فتح الجليل

بيان مسائل منار السبيل

[دراسة لمسائله الفقهية وفروعها، ونوازلها، وأدلتها،
دراسة مبنية على القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية]

تأليف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور:
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ-٢٠١٣م

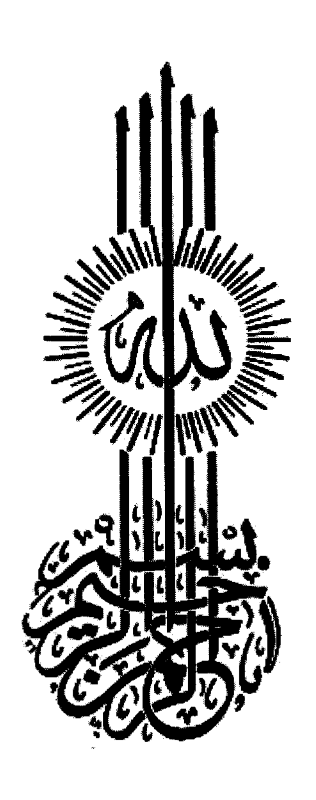
مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد - هاتف: ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧
E-mail: info@rushd.com.sa
Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

* الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢
* الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠
* فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة: حي الجامعة: شارع باخشب: هاتف: ٦٣٣١١٨٣ - فاكس: ٦٣٣٠٣١٥
* فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
* فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥
* فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٣٨٩٢٧
* فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر - هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣ - فاكس: ٢٢٧١٣٦٢٥
* بيروت: تلفاكس: ٠١/٨٠٧٤٧٧ - موبايل: ٠٣/٢٠٧٤٨٨
* الإمارات العربية المتحدة: دبي: منطقة الرقة: هاتف: ٠٠٩٧١٥٢٩٤٨٨٦٧٨ - فاكس: ٠٠٩٧١٤٢٥٦٧٩٠٦



فتح الجليل

بيان مسائل منار السبيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي خصَّ العلماء المخلصين بأنهم ورثة الأنبياء والمرسلين في تعلُّم العلم، وتعليمه، المتضمن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتغال بما ينفع الناس وإرشادهم إلى ما ينفعهم عاجلاً، وآجلاً، وهو الحكمة، وهو الخير الكثير - كما ورد في القرآن والسنة -، وهو علم الحلال والحرام، وغيرهما من الأحكام، إثباتًا، واستدلالاً، وهو المسمَّى الآن بـ«علم الفقه وأصوله»، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين: نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن كتاب: «منار السبيل» للشيخ: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى عام (١٣٥٣هـ) رحمه الله قد اهتم به طلاب العلم: دراسة وعملاً، فطلب مني بعضهم أن أقوم ببيان مسائله، وتوضيح أدلَّته، وإظهار القوي منها، والضعيف، وذلك بناء على الكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية، والفقهية، واللغوية، والمقاصدية، بأسلوب عصري مفهوم: فقمتُ بما استطعت فعله فيه؛ رغبة في الثواب من العزيز الوهاب، **وطريقتي في ذلك**: أني نهجتُ، وسلكتُ فيه ما يلي: **أولًا**: وضعتُ نصَّ كتاب: «منار السبيل» في أعلى الصفحة، ووضعت بياني وتوضيحي عليه في أسفلها، مفصولًا بينهما بخطٍ واضح، **ثانيًا**: كتبتُ نص الكتاب مصححاً على المعهود من كتابة النصوص، **ثالثاً**: وضعتُ رقمًا في آخر العبارة التي أريد بيانها من نص الكتاب: سواء كانت قصيرة، أو طويلة ثم وضعت نفس هذا الرقم في أسفل هامش تلك الصفحة، ثم قمت ببيان تلك العبارة في الهامش معنوناً لها بما يناسبها من «مسألة»، أو «فرع» أو «قسم» أو «نوع»، أو «سببٍ»، أو «شرطٍ» أو «ركنٍ» أو «فرضٍ»، أو «واجب» أو «مستحبٍ وسنة»، **رابعاً**: إذا وضعت ذلك العنوان: من «مسألة»، أو «فرع» أو نحو ذلك مما سبق ذكره في «البند الثالث»: فإني أصوِّر ذلك بمثال، أو أمثلة، ثم استدل عليه بالدليل القوي: سواء قد

ذكره المصنف أو كان من عندي، هذا إذا كان ما ذكره المصنف من المذهب والرأي راجحًا، أما إن كان ما ذكره مرجوحًا: فإني أذكره مع دليله، ثم أذكر المذهب الراجح ودليله، ثم أجيب عن دليل المذهب المرجوح الذي ذكره المصنف، **خامسًا**: عرَّفت بالمصطلحات الفقهية التي أرى أن القاريء لا يعرفها، أو تغيب عن الذهن عادة، **سادسًا**: ذكرتُ ما يلزم ذكره في بعض المسائل من النوازل التي يغلب على ظني أن بعض الناس بحاجة إليها، **سابعاً**: ذكرتُ تنبيهات وفوائد تتضمَّن بيان ضعف ما استدل به المصنف من بعض الأدلة، وهو نقلها ممن سبقه من الحنابلة وهي كثيرة جدًا؛ إذ استدلَّ بأكثر من ستمائة حديث وأثر لا تصلح للاستدلال بها: إما لأنها ضعيفة، أو موضوعة، أو منكرة، أو شاذَّة، واستدل بكثير من الآيات التي لا تصلح للاستدلال بها في الموضع الذي ذكرها فيه، واستدل بأقيسة ضعيفة، واستدل بمراعاة الخلاف بكثير من المواضع وهو ضعيف جداً عند جمهور العلماء، **ثامناً**: اقتصرت كلامي قدر استطاعتي؛ لئلا يملُّ القارئ وقد سمَّيته:

«فتح الجليل في بيان مسائل منار السبيل، دراسة لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، وأدلتها دراسة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية، والمقاصدية»

أسأل العزيز المنان أن يمنَّ عليَّ بقبول هذا العمل، وأن يجزيني أحسن الجزاء؛ إذ لم أقصد به - ولا بغيره من مصنَّفاتي - إلا نفع الناس، ورفع الجهل عنهم؛ ليعبدوا الله على بصيرة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب كما أسأل الله أن ينفع به قارءه، والناظر فيه، والمستفيد منه، والمساعد على نشره بين الناس، وجيمع المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، آمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

كتبه

أ. د/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة.

الأستاذ بكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء
بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين[١]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ندَّ ولا معين سواه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله[٢] الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين[٣]، أما بعد: فهذا شرح على كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب» الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يبدأ كلامه بحمد الله على أنه شرح صدره للعمل بالإسلام، وأنه جعله يتفقَّه في الأحكام الشرعية، ويعرف حلالها من حرامها، وأنه جعله تابعًا لآثار السلف الصالح من صحابة، وتابعين، ومن تبعهم ممن عمل بالكتاب والسنة بإخلاص - كما فعل المصنف هنا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه خير عظيم في الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، وهذه الخيرية عامة وشاملة للدنيا والآخرة.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يبدأ كلامه في خطبه، أو كتبه بخطبة الحاجة أو بعضها - كما فعل المصنف هنا -؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في خطبه، وللمصلحة؛ حيث إن ذكره لذلك يُجدِّد التوحيد؛ إذ كلمة التوحيد هذه هي التي تدور عليها جميع أنواع العبادة، ومن قالها عاملاً بها دخل الجنة. تنبيه: لفظ: «سواه» لم ترد في النسخ، ولا بد منها.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يذكر المتكلم في أول كلامه في خطبه، أو كتبه: بعض الصفات التي تميز بها النبي ﷺ، أو بعضها الثابتة بالقرآن، والسنة، كما فعل المصنف هنا؛ إذ وصفه بالصادق الأمين، وهي صفة له قبل وبعد النبوة، ووصفه بما وصفه القرآن الكريم به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

الحنبلي، تغمَّده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنَّته[١]، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل، والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية، أو وجهاً ثانياً؛ لقوة الدليل[٢]، نقلته من كتاب: «الكافي» لموفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ومن «شرح المقنع الكبير» لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، وغالب نقلي من «مختصره»، ومن« فروع ابن مفلح» و«قواعد ابن رجب» وغيرها من الكتب[٣] وقد أفرغت في جمعه طاقتي، وجهدي، وبذلت فيه

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يذكر المتكلم - بعد البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي - ما أراد أن يتكلم فيه، ويخبره غيره بعد لفظة «أما بعد» كما فعل المصنف هنا، إذ بيَّن أنه سيشرح فيما يلي كتابًا أَلَّفه الشيخ مرعي، كما يُستحب أن يدعو لمن أراد الاشتغال بكتابه، تنبيه: هو سماه شرحًا، والحقيقة أن ما فعله ابن ضويان هو استدلال لبعض الأحكام الواردة في «دليل الطالب» وليس يشرح، ولم يستدل عليها كلها.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يذكر المؤلف منهجه، وطريقته في تأليفه لأي كتاب كما فعل المؤلف هنا؛ إذ بيَّن أنه سيذكر أدلة، وعللاً لتلك الأحكام الواردة في كتاب: «دليل الطالب» واشترط على نفسه أن يكون ما يذكره وافيًا بالغرض والمقصد مع حرصه على الاختصار فيما سيذكره، وبيَّن أيضًا أنه لن يقتصر على الاستدلال فقط، بل سيزيد بعض المسائل، ويذكر أدلتها إذا لزم الأمر، وبيَّن أيضًا أنه سيذكر رواية ثانية عن الإمام أحمد وسيذكر وجهًا آخر عند الحنابلة غير ما ذكره الشيخ مرعي في كتابه: «الدليل» وسبب ذلك: أن ذكره لهذه الرواية، والوجه الآخر قد يكون أرجح مما ذكره الشيخ مرعي بقوة الدليل؛ للمصلحة؛ حيث إن تعريف القارئ للمنهج الذي يمشي عليه يُسهِّل على القارئ فهم الكتاب المؤلف.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يذكر المؤلف المصادر والمراجع التي رجع إليها في تأليفه لأي مؤلِّف كما فعل المؤلف هنا؛ حيث ذكر ذلك؛ للمصلحة؛ =

فكري، وقصدي(١)، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك؛ لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكفَّفته من أبواب العلماء، وتطفَّلت به على موائد الفقهاء، تمثَّلت بقول بعض الفضلاء:

أسير خلف ركاب النُّجب ذا عرج
مؤمِّلاً كشف ما لا قيتُ من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا
فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً
فما على عرج في ذاك من حرج(٢)

= حيث إن هذا يجعل القارئ إن أراد التوسع في العلم أو التأكد من المعلومات أن يرجع إلى تلك المراجع، تنبيه: قوله: «وأكثر نقلي من مختصره» فيه تساهل؛ إذ أكثر نقله من «الشرح الكبير على المقنع».

(١) **مسألة**: يستحب لأي مؤلِّف، أو متكلِّم أن يبين أنه فرَّغ نفسه لتأليف ذلك المؤلف الذي صنَّفه، وأنه ما ترك شيئًا يعرفه، أو توصل إليه فكره أو قصد فعله إلا وقد وضعه في هذا الكتاب؛ للمصلحة؛ حيث إنه يدفع عن نفسه بهذا شبهة أنه تساهل في ذكره لبعض الأحكام، أو الاستدلال عليها.

(٢) **مسألة**: يستحب لأي متكلم، أو مؤلِّف: أن يتواضع في كلامه أثناء ذكره لما فعله في كلامه، ومؤلَّفه، كما فعل المؤلف هنا؛ إذ صرَّح بأن سبب إصابته للحق - فيما ذكره في كتابه - هو توفيق من الله تعالى، وسبب خطأه هو نفسه الأمَّارة بالسوء؛ لأن أبا بكر، قد قال ذلك لما سئل عن «الكلالة» وقاله أيضًا ابن مسعود لما سئل عن «المفوَّضة» ولذلك شبَّه نفسه - بالأبيات التي ذكرها - بالأعرج الذي يريد اللحوق بالنجباء الراكبين لأحسن الخيول، فلحوقه بهم هو فضل من الله، ويطلب العذر له إذ لم يلحق بهم؛ لكونه ليس في مرتبتهم من القوة، وهذا غاية في التواضع، وغاية في الاعتذار، فرحمه الله رحمة واسعة.

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته : «منار السبيل في شرح الدليل»[١] أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين، إنه غفور رحيم[٢].

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة؛ اقتداء بكتاب الله عز وجل، وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي: ذاهب البركة، رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية : «بحمد الله». وفي رواية : «بالحمد». وفي رواية: «فهو أجذم». رواها الحافظ الرهاوي في الأربعين له[٣]. (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مالك يوم

---

(١) **مسألة**: يستحب للكاتب والمؤلف أن يسمّي مؤلفه، وكتابه باسم مناسب وملائم لما كتب فيه، وما أوجده في مضامينه - كما فعل المصنف هنا فقد سماه: «منار السبيل» وهو فعلاً كما سماه فقد أنار سبيل كثير من الضالين، إذ ذكر أدلة لأكثر ما ذكر في كتاب: «الدليل» من الأحكام، وهو يعتبر إنارة للطريق المستقيم.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يدعو المسلم في أول العمل الذي بدأه بأن يسهل له ذلك العمل، وأن يدعو في آخره، بأن يجعله سببًا لمغفرة الله له - كما فعل المصنف هنا -؛ قياسًا على كتاب الله؛ إذ بُدئ فيه بالفاتحة، وقد ورد فيها التحميد، والدعاء؛ وقياسًا على الدعاء في دبر الصلاة، وللمصلحة؛ إذ ذلك فيه الحصول على بركة العمل بإذن الله تعالى.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يبدأ المصنف، والمؤلّف، والمتكلم بالبسملة ثم بالحمدلة؛ قياساً على كتاب الله تعالى؛ حيث بُدئ - في الفاتحة - بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تحصيل البركة - بإذن الله - تنبيه: الحديثان المذكوران هنا ضعيفان - كما في الإرواء (١/ ٢٩ و٣٠) - **فائدة**: اسم =

الدين) قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة: الدين الجزاء[١]، وإنما خُصَّ يوم الدِّين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأملاك يومئذ زائلة، فلا ملك، ولا أمر إلا له[٢]، (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبيِّن لأحكام شرائع الدين) بأقواله، وأفعاله، وتقريراته[٣]،

= كتاب الرهاوي: «الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد» في الحديث وعلومه، ونقل النووي هذين الحديثين في «الأذكار» (١٠٥)، فائدة أخرى: المراد بـ«الأمر ذي بال»: ذو حال يهتم به، و«الأبتر» الأقطع، و«الأجذم» الأقطع أيضًا، أي: لا بركة فيه.

(١) **مسألة**: المراد بيوم الدين الوارد في قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤] يوم الحساب، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود وتبعهما مقاتل بن سليمان، يؤيد، قوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ﴾ [النُّور: ٢٥] أي: حسابهم الحقيقي، وقيل: إنه يوم الجزاء، وهو: إعطاء كل شخص ما يستحقه من الجزاء من ثواب، أو عقاب، وهو قول قتادة، يؤيده: قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٢٨﴾ [الجَاثِيَة: ٢٨]، وقيل: إنه يوم القضاء، وقيل: إنه يوم الطاعة. والراجح: أن يوم الدين: يطلق على جميع المعاني الأربعة السابقة، فهو يوم الحساب، ويوم الجزاء، ويوم القضاء، ويوم الطاعة.

(٢) **فرع**: سبب تخصيص الله تعالى يوم الدين بالذكر مع أنه سبحانه مالك لجميع الأيام هو: أن بعض أهل الدنيا كانوا ينازعون الله في ملكه - فيما يزعمونه كفرعون، والنمرود -، وفي ذلك اليوم - وهو: يوم الدين - لا ينازعه أحد في ملكه وكل شيء خاضع له؛ إذ كل الأملاك زائلة، وقد فصَّل القرطبي في تفسيره (١/ ١٤٣) في بيان ذلك.

(٣) **مسألة**: النبي ﷺ قد بُعث ليبين أحكام الله تعالى للناس كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النّحل: ٤٤] وهذا البيان إما أن يكون بلفظه ونطقه، وقوله، وهذا المسمّى بـ«السنة القولية»، وإما أن يكون بياناً بفعله وعمله، وهذا المسمّى بـ«السنة الفعلية» وإما أن يكون بيانًا بتقريره - وهو: أن يرى صحابيا قد عمل عملاً، أو يسمع بذلك، ولا ينكر عليه - وهذا =

والدين هنا الإسلام، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣] وقال ﷺ في حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»[(١)].
(الفائز بمنتهى الإرادات من ربه) كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه، قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحىٰ: ٤-٥]، والفوز، والنجاة، والظفر بالخير، قاله في "القاموس"[(٢)]. (فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات، (فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة[(٣)]. (صلى الله عليه وسلم، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى البخاري في «صحيحه»

= المسمّى بـ«السنة التقريرية» وقد فصلت في تعريف كل نوع من أنواع السنة السابقة، وشرحتها في كتاب الشامل في الحدود» (١/ ٣٩٢) وما بعدها.

(١) **مسألة**: لفظ: «الدِّين» إذا أطلق فلا يفهم منه: إلا أنه الإسلام، وعليه: فلا يجوز لمسلم أن يقول لإخوانه: «هذا متديِّن وهذا غير متديِّن»، إذا المراد: أن هذا مسلم، وهذا ليس بمسلم، ولا يصح ذلك؛ للتلازم حيث؛ إن الله تعلى سمَّى الإسلام بالدين فيلزم العكس، وهو: أن الدين هو: الإسلام، ولأن النبي ﷺ سمَّى الإسلام بالدِّين؛ إذ جاء جبريل فسأل النبي ﷺ عن الإسلام، وعن الإيمان، وعن الإحسان - كما ورد في الحديث .-

(٢) **مسألة**: النبي ﷺ قد فاز بغاية ما يريده؛ إذ خصَّه الله تعلى - بخلاف غيره من الأنبياء - بخصائص كثيرة كالحوض الذي من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا - والمقام المحمود - وهي: الشفاعة العظمى - والفوز، والنجاة، والظفر بالخير كله، وأُعطي خمسًا لم تعط أحدًا من الأنبياء السابقين، وهي معروفة، وقد أطال القاضي عياض في الشفا (١/ ١٣٦، والقرطبي في التذكرة (٢٨٤) في ذكر تلك الخصائص.

(٣) **مسألة**: كل أحد قد فعل الواجبات، وهي: المأمور بها - وترك المحرمات - وهي: المنهي عنها، فإنه يوصف بالمتمسك بشريعة الإسلام، وسيكون من الفائزين الناجين، المفلحين في الدنيا والآخرة - بإذن الله تعالى -، وقد قلنا ذلك؛ لأن ترك الواجبات، وفعل المحرمات هي التي يعاقب الله =

عن أبي العالية: الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم[1]. وتستحب الصلاة على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزَاب: ٥٦]، ولقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة»[2] وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل: تجب؛ لقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يُصلِّ علي» وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يُصلِّ علي»[3] وهي: ركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة

= عليها، بخلاف المندوبات، والمكروهات، والمباحات.

(١) **مسألة**: المراد بـ«الصلاة من الله على النبي»: ثناؤه عليه، ومدحه عند الملأ الأعلى، وعند الملائكة، وقيل: الرحمة المطلقة، وهي التي لم تقيد بتعظيم، ولا تبجيل، وقيل: الرحمة المقيدة بتعظيم المصلّى عليه، وقيل: المغفرة، ولقد فصَّل ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٣٢)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٧٩) في ذلك.

(٢) **مسألة**: الصلاة على النبي ﷺ مستحبّة استحباباً مطلقًا في أي وقت؛ للآية؛ والحديث: حيث أُمر بالصلاة عليه، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه قوله ﷺ «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا» حيث يلزم منه عدم العقاب على ترك الصلاة عليه وهذا هو المستحب، وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة عليه سبب لحصول البركة، ولاستجابة الدعاء ولإزالة الهموم، ولجلب الرزق، ولتكثير الحسنات، ومحو السيئات - كما ورد -.

(٣) **مسألة**: تستحب الصلاة على النبي ﷺ استحبابًا مؤكدًا في ثلاثة مواضع: أولها: يوم الجمعة، ثانيها: ليلة الجمعة، ثالثها: عندما يسمع المسلم ذكر النبي ﷺ في مجلس، أو غيره، لقوله ﷺ: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة. . .، فأكثروا علي من الصلاة فيه» ولا فائدة لتحديد ذلك إلا لأن الصلاة عليه مؤكدة فيه، وتلحق ليلة الجمعة بيومها؛ لأنها تابعة له، ولقوله: «فلا أذكر عند مسلم فيُصلِّي عليَّ إلا قال ملكان: غفر الله له»، ولا فائدة لتحديد ذلك إلا لأن الصلاة عليه مؤكدة فيه، فإن قال قائل: إن الصلاة على =

- كما سيأتي -[١]، والنبي: إنسان أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول[٢]. (وعلى آل كل، وصحبه أجمعين) و«آل النبي»: أتباعه على دينه الصحيح عندنا، وقيل: أقاربه المؤمنون[٣]، و«الصَّحب»: اسم. جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو: «من اجتمع

= النبي عند سماع ذكره واجبة؛ للحديثين المذكورين - وهما: البخيل...» و «رغم أنف...»؛ حيث وصف من لم يصلِّ عليه بأنه بخيل، وبأنه قد رغم أنفه، وهما صفتا ذم، ولا يذم إلا على فعل محرم، أو ترك واجب قيل له: إن هذين الحديثين لا يدلان على وجوب الصلاة عليه؛ لأن المسلم لا يأثم إذا كان بخيلاً وهو يقيم الأوامر والنواهي - ولا يأثم إذا وصف بأنه رغم أنفه؛ لأن الرسول ﷺ قد وصف أبا الدرداء بذلك، ولو كان يأثم بذلك لما وصفه.

(١) **مسألة**: الصلاة على النبي ركن في موضعين: أولهما: التشهد الأخير الذي قبل السلام من كل صلاة، ثانيهما: كل خطبة من خطبتي الجمعة، لا تصح الصلاة، ولا الخطبة إلا بوجود الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي بيان ذلك في «أركان الصلاة» وأركان خطبتي الجمعة.

(٢) **مسألة**: الفرق بين النبي والرسول ما ذكره المصنف، وبناء عليه يكون كل رسول نبيًا، ولا يكون كل نبي رسولاً، وقيل: هما بمعنى واحد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]؛ حيث أثبت لهما الإرسال، وبناء على ذلك يكون كل رسول نبيًا، وكل نبي رسولاً وقد فصَّل في ذلك القاضي عياض في الشفا (١/ ٣٤٧)، وابن تيمية في "النبوات".

(٣) **مسألة**: المراد بـ«آل النبي»: أتباعه من المؤمنين المخلصين العاملين بالكتاب والسنة، والأدلة المعتبرة شرعًا إلى قيام الساعة؛ لأن لفظ «الآل» عند العرب يستعمل في الأتباع جميعًا من أول الزمان إلى آخره - كما في المصباح (٢٩) - وللمصلحة؛ حيث إن العاملين بالكتاب والسنة من أول ما أنزلا إلى قيام الساعة يستحقون أن يكافئوا بأن يُدعى لهم بلفظ «الصلاة، والسلام، وقد ورد أن العامل بسنة النبي ﷺ في آخر الزمان يجازى كما يجازى الصحابي وأكثر، وقيل: إنهم أقاربه المؤمنون به، وقيل: أقاربه من أبناء عمومته، وأولاده، وأولادهم، ونحو ذلك مما حرم عليه أخذ الزكاة - =

بالنبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك»[١]، وجُمع بين «الآل» و«الصَّحب»؛ ردًا على الشيعة المبتدعة حيث يوالون الآل، دون الصحب[٢]، (وبَعْد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً، في الخطب، والمكاتبات؛ لفعله ﷺ[٣] (فهذا[٤] مختصر) وهو: ما قل لفظه

= كما سيأتي بيانه - وقيل: إن المراد: زوجاته، وقيل: إنهم علي، وفاطمة، وأولادهما، وهناك أقوال أخرى قد فصّلتها في الاتحاف (١/ ٤٤).

(١) مسألة: المراد بالصحابي عند المحدثين: ما ذكره، والمراد به عند الفقهاء: «من لقي النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، متبعًا إياه مدّة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة»؛ حيث إن هذا هو المحتج بقوله عندهم، وقد ذكرت هذين التعريفين وغيرهما؛ وبينت الراجح منها في كتاب: «الشامل في الحدود» (١/ ٤٢) وكتاب: «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف».

(٢) مسألة: يجمع العلماء بين الآل، والصحب في الذكر قائلين: «وعلى آله وصحبه» وهو مذهب أهل السنة والجماعة - كما فعل المصنف -؛ لأن الصحابة كلهم في مرتبة واحدة في فضل الصحبة؛ لثبوت ذلك، وهو يُشير به إلى الرد على بعضهم الذين يفردون ذكر «الآل» دون الصحابة، قاصدين بذلك عليًا وفاطمة، وأولادهما، تنبيه: قد عطف «الصحابة» على «الآل» مع أنهم يدخلون مع الآل والأتباع، للاهتمام بهم؛ لفضلهم، من باب عطف الخاص على العام.

(٣) مسألة: لفظ «وبعد» يستحب أن يأتي بها من أراد أن يخطب، أو يكتب، ومعناها: أن المتكلم يُنبِّه السامع أو القارئ أنه بعد هذه الكلمة سينتقل إلى مقصوده الأساسي من كلامه، والتقدير: «مهما يكن من شيء بعد البسملة، والحمدلة، والثناء على الله، والصلاة على النبي - كما في الصحاح (٢/ ١٤٨) -، وبعضهم يُعبر بلفظ: «أما بعد» والمعنى واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في خطبه، وكتبه، تنبيه: أكثر ما يُعبّر به النبي ﷺ لفظ: «أما بعد»، دون «وبعد» وقد ذكر البخاري بابا كاملاً في قول النبي ﷺ «أما بعد»، والمقصد من ذلك هو: تنبيه السامع كما سبق.

(٤) مسألة: يصح أن يشير الشخص إلى شيء غير موجود - كما فعل المصنف =

وكثر معناه[١]، قال علي رضي الله عنه: «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ، ولم يطُل فيُملُّ»[٢]. (في الفقه)، وهو: لغةً: الفهم[٣]، واصطلاحاً: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة»[٤] (على المذهب

= هنا -؛ لأنه موجود في ذهنه، فتصوره، وهو من باب معاملة المعدوم كمعاملة الموجود.

(١) **مسألة**: تعريف «المختصر» اصطلاحًا: ما ذكره المصنف، ومعناه: إقلال الألفاظ مع تأدية المعنى، ومراعاة الأصل المختصر منه، وقد ذكرت ذلك، مع بيان الفرق بينه، وبين «الإيجاز» و«التهذيب» في بعض كتبي مثل: «المهذب» و«تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع»، والمختصر لغة: خلاصة الشيء - كما في الصحاح (٢/ ٣٧).

(٢) **مسألة**: يستحب اختصار الكلام، والكتب، والخطابات؛ لقول علي رضي الله عنه، وهناك دليل أقوى من ذلك، وهو: «أن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم»، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تسهيل حفظ وفهم وحمل العلوم.

(٣) **مسألة**: تعريف الفقه لغة: الفهم مطلقًا أي: سواء كان الفاهم عالمًا، أو لا، وسواء كان المفهوم قولاً، أو فعلاً، أو إشارة، أو إيماءً، أو لا، وهذا هو الراجح؛ للاستقراء؛ حيث ثبت هذا بعد استقراء وتتبع النصوص كقوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا﴾ [هُود: ٩١] وقول النبي ﷺ: «قرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أي: نفهم، وأفهم، وقد فصلت في ذلك، وغيره من تعريفات الفقه لغة في كتبي: «الشامل في الحدود» و«المهذب»، و«الاتحاف».

(٤) **مسألة**: تعريف الفقه اصطلاحًا: ما ذكره المصنف، وبيانه: أن المراد بـ: «المعرفة» العلم القطعي، والظني، و«الأحكام» جمع حكم والحكم: إسناد أمر إلى آخر كزيد قائم، والصلاة واجبة، و«الشرعية» قيد أخرج الأحكام غير الشرعية كالنحوية، والعقلية؛ إذا العارف بها لا يسمى فقيهًا، و«الفرعية»: العملية، الثابتة بالجوارح كالصلاة، والزكاة، والحج، والمعاملات، وهو قيد أخرج أحكام الشريعة الخاصة بالعقيدة؛ إذ العارف بها لا يُسمّى فقيهًا، و«بالاستدلال، أو بالقوة القريبة» المراد بذلك: أن الشخص العارف بحكم الحادثة بواسطة الاستدلال المباشر من الأدلة =

الأحمد: مذهب الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين، وفضائله، ومناقبه، شهيرة. (بالغت في إيضاحه؛ رجاء الغفران) من الله جل وعلا. (وبينت فيه الأحكام أحسن بيان). والأحكام خمسة : الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة[١] (لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح، والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين (وسميته بـ«دليل الطالب لنيل المطالب»، والله أسأل أن ينفع به من اشتغل

= المعتبرة، أو كانت عنده قوة واستعداد، وقدرة قريبة يستطيع بها معرفة ذلك الحكم وإن تأخر الوقت: فإن هذا يوصف بأنه فقيه، وقد بينت ذلك بالتفصيل، وذكرت غيره من تعريفات الفقه اصطلاحًا في «الشامل في الحدود»، و«المهذب»، و«الاتحاف».

(١) **مسألة**: الأحكام التكليفية عند الجمهور، خمسة، وسبب ذلك: أن الحكم التكليفي: «خطاب الله تعالى المتعلِّق بفعل المكلَّف اقتضاء، أو تخييرًا» و«الاقتضاء»: الطلب، والطلب نوعان: «طلب فعل»، و«طلب ترك»، وطلب الفعل إن كان جازمًا فهو «الوجوب»، وإن كان غير جازم فهو «الندب»، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو: «التحريم» وإن كان غير جازم فهو «الكراهة»، وإن لم يطلب فعله ولا تركه فهو: «الإباحة» هذه تعريفاتها من حيث الخطابات الواردة فيها، أما تعريفاتها من حيث أحكامها: فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، والحرام: عكسه، وهو يثاب على تركه، ويعاقب على فعله، والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، والمكروه عكسه، وهو: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، والمباح: ما لا ثواب، ولا عقاب على تركه ولا على فعله، وقد بينتُ ذلك بالتفصيل، وتعريفات أخرى لكل مصطلح في كتبي: الشامل في الحدود (١/ ٢٢٣ وما بعدها)، والمهذب، والاتحاف، والجامع.

به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) آمين[١].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: يستحب أن يذكر المصنف درجة الأحكام التي يذكرها في مصنفه، ومن أين أخذها؟ كما فعل المصنف هنا؛ للمصلحة، حيث إن هذا سيجعل القارئ يثق أكثر بما يقرأ.

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة وأحكام المياه

(وهي: رفع الحدث) أي: زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها. (وزوال الخبث) أي: النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار، أو التيمم[١]. (وأقسام الماء ثلاثة[٢]: أحدها: طهور، وهو:

(١) **مسألة**: الطهارة لغة: النظافة والنزاهة مطلقًا، أي: سواء كانت نظافة من شيء حسي كالطهارة من الحدث، والنجس، أو نظافة من شيء معنوي كالطهارة من الحسد، والحقد ونحوهما. والطهارة اصطلاحًا: ما ذكره المصنف، وبيانه: أن الطهارة تنقسم إلى «طهارة حقيقية»، و«طهارة حكمية»، أما الطهارة الحقيقية فنوعان: أولهما: طهارة عن حدث - وهو البول، والغائط والريح، والجماع، والحيض، والنفاس ونحو ذلك مما سيأتي في نواقض الوضوء وموجبات الغسل -، وهو الذي لا تصح الصلاة معه: فيقوم المسلم بالوضوء، أو الغسل - بشروط، وصفات سيأتي بيانها، فإذا فعل ذلك: فإنه قد ارتفع حدثه شرعًا وإن لم نر شيئًا، ثانيهما: طهارة عن خبث ونجس - وهو: إزالة ما وقع على الثوب، أو البدن، أو البقعة التي يريد أن يصلي عليها من نجاسات - بشروط وصفات سيأتي بيانها - فإذا فعل المسلم ذلك: فإنه قد أزال النجاسة إزالة حقيقية، وأما الطهارة الحكمية فهي: التي تكون في الاستجمار، والتيمم؛ حيث إنه إذا استجمر بالأحجار: فهو يزيل بذلك ما حول الدبر، أو القبل من بقايا ما خرج من السبيلين، وإذا تيمم فهو قد امتثل أمر الله تعالى عند فقد الماء، فإذا فعل ذلك: فإن الشارع يحكم بأن هذه طهارة مع أنهما لم يرفعا الحدث حقيقة؛ إذ يبقى شيء من القاذورات حول الدبر أو القبل، والتراب لا ينظف كما هو معلوم، تنبيه: عبارة: «تعريف الطهارة وأحكام المياه» لم يذكرها المصنف هنا، ولكنه بينها أثناء كلامه، ولذلك ذكرتها.

(٢) **مسألة**: أقسام الماء ثلاثة: «طهور»، و«طاهر» و«نجس»، وسبب هذا =

الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أيِّ لون كان. (ويرفع الحدث، ويزيل الخبث)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقول النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي(١). (وهو

= التقسيم: أن الماء من حيث صحة التطهر به، وعدم ذلك نوعان: أولهما: ما يصح التطهر به، وهو: «الماء الطهور»، وهو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، ثانيهما: ما لا يصح التطهر به، وهو: شيئان: الأول: ما لا يصح التطهر به، ولكنه لا ينجِّس ما سقط عليه، وهو: «الماء الطاهر»، وهو: الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره. الثاني: ما لا يصح التطهر به، وينجس ما سقط عليه وهو: «الماء النجس» وسيأتي بيان كل قسم، وقال بعضهم: إن الماء قسمان: «طهور» و«نجس» وقد بينت ذلك في كتابي: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» وأجبت عن هذا القول.

(١) **القسم الأول** - من أقسام الماء - : الماء الطهور، وهو الذي توفرت فيه ثلاثة شروط: أولها: أن يكون باقيًا على أصل خلقته من حرارة، أو برودة، ملونًا كان أولا مالحًا، أو عذبًا، نازلاً من السماء أو نابعًا من الأرض، ثانيها: أن يغلب على الظن خلوه عن أية نجاسة، ثالثها: أن يطلق عليه اسم «ماء» بدون إضافة، فإن لم يبق على أصل خلقته بأن تغيَّر، أو غلب على الظن نجاسته، أو أضيف إلى شيء آخر كقولهم: «ماء ورد» أو «ماء زعفران»: فلا يتطهر به. فإذا توفرت تلك الشروط الثلاثة: فإنه يرفع الحدث: أصغر، أو أكبر، ويزيل جميع النجاسات - وهو المراد من قولهم: «المطهر لغيره» - للآية؛ حيث إن الله تعالى تمنى على الخلق بإنزال الماء من السماء للتطهر به من الأحداث، والأنجاس، وهذا عام لجميع ما ذكرناه من الحالات؛ لأن «ماء» نكرة في سياق الإثبات، وهي من صيغ العموم؛ لورود ذلك في معرض الامتنان، وهذا هو الماء الطهور السابق ذكره، ولحديث: «اللهم طهرني بالماء» حيث دعا بأن يطهره الله بالماء، =

أربعة أنواع[١]: ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو: ما ليس مباحاً) كمغصوب، ونحوه؛ لقوله ﷺ - في خطبته يوم النحر بمنى -: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» رواه مسلم من حديث جابر[٢] (وماء يرفع

= فأطلق التطهير هنا فيشمل التطهير من كل ما ذكرنا؛ لأن «الماء» يشمل كل ما يطلق عليه «ماء» بلا إضافة، والغالب على الظن عدم نجاسته، ولحديث: «هو الطهور ماؤه» حيث وصف ماء البحر بأنه «طهور» بفتح الطاء وضم الهاء على وزن «فَعُول» وهو من الأسماء المتعدية عند أهل اللغة، وهذا يدل على أن «الطهور» غير الطاهر؛ إذ السائلون يعلمون أن ماء البحر طاهر؛ لأنهم يغسلون به ثيابهم، فيكون سؤالهم عنه: هل يطهر الأحداث أم لا؟

(١) فرع: الماء الطهور يتنوع إلى أربعة أنواع هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أنواع الماء الطهور -: الماء المحرم استعماله كالمغصوب، والمسروق فهذا: تصح إزالة النجاسة به مع الإثم، ولا يصح التطهر به عن الحدث - عند المصنف؛ لحديث جابر، حيث حرم أموال الآخرين أن تستعمل بلا إذنهم، والتحريم هنا يقتضي الفساد، وبناء على ذلك: فلا يصح التطهر بالماء غير المباح عن الحدث؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية، ولا صحة لنية فعل معصية، وإنما صحت إزالة النجاسة بهذا الماء وإن كان محرمًا؛ لعدم حاجة إزالة النجاسة إلى النية، ولكنه يأثم؛ لأنه استعمل ماء غيره بدون إذنه، والراجح: أن الماء غير المباح يصح التطهر به عن الحدث، والنجس، أي: يرفع الحدث، ويزيل النجس، ولكنه يأثم؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الماء باق على خلقته، ولم يغلب على الظن نجاسته، ويطلق عليه اسم الماء، فيلزم من ذلك صحة التطهر به مطلقًا، ويلزم من استعماله لحقوق الآخرين بلا إذنهم: الإثم، وأما حديث جابر فقد دل على أن أخذ مال الآخرين بلا إذنهم حرام فقط، وهذا يلزم منه: الإثم فقط، وهذا لا يؤثر على صحة التطهر به؛ لأن كلاً منهما منفك عن الآخر.

تنبيه: وضع المصنف هذا الماء من أنواع الماء الطهور مع ذكره بأنه لا يطهر عن الحدث فيه إشكال واضطراب، وعدم توافق، وهذا يؤيد ما رجَّحناه.

حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو: ما خلت به المرأة المكلَّفة لطهارة كاملة عن حدث)؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصَّصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: «توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا، فأما إذا خلت به، فلا تقربنَّه»[1]. (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة).

---

(١) **الثاني** - من أنواع الماء الطهور -: الماء القليل - الذي هو أقل من قلتين - الذي استعملته امرأة بالغة عاقلة لرفع حدثها، وهي خالية، فهذا الماء يرفع حدثها، ولكن لا يصح أن يرفع رجل أو خنثى حدثه بهذا الماء الذي فضل من تلك المرأة - وهو: الماء المنفصل عن غسل أعضائها - لأن النبي ﷺ نهى عن أن يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة - كما رواه الحكم - والنهي هذا يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق، أي قد فسد الماء الذي تطهرت به المرأة وبناء عليه: لا يصح أن يتطهر به غيرها من رجل، أو خنثى، فإن قال قائل: لم خُصِّص ذلك بحال خلوتها به؟ قيل له: لقول الصحابي: عبدالله بن سرجس، وهو واضح الدلالة على ذلك، فإن قال قائل: إن هذا الماء - وهو الذي خلت امرأة لرفع حدثها به - يصح التطهر به مع الكراهة؛ لحديث الحكم بن عمرو؛ حيث إن النهي فيه يقتضي الكراهة، ولا يقتضي التحريم، والفساد، قيل له: إن النهي في ذلك الحديث ورد مطلقًا، وإذا ورد كذلك بلا قرينة قويت على صرفه عن مقتضاه الحقيقي: وهو التحريم والفساد فإنا نحمله عليهما، والراجح: أن كل ماء قليل قد استعمله مسلم في رفع حدثه لا يصح لمسلم آخر أن يستعمله مرة أخرى لرفع حدثه سواء كان المستعمل الأول أو الثاني: رجلاً، أو امرأة، أو خنثى، وسواء تغيَّر أولا، وسواء اختلى به الأول أولا؛ لحديث الحكم بن عمرو السابق؛ حيث إن النهي فيه موجه إلى الرجل من أن يتوضأ بما بقي من وضوء المرأة، ويلحق بها الرجل والخنثى، ولا فرق، والجامع: أن كلاً منهم قد أزال به شيئًا قد منع من صحة الصلاة، وللإجماع؛ حيث أجمع =

قال في« الفروع» في الأطعمة: «وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها، وبقلها، قال ابن عقيل: كماء سمد بنجس والجلالة»، انتهى[١]. (وماء اشتدَّ حرُّه، أو برده)؛ لأنه يؤذي، ويمنع كمال الطهارة[٢] (أو سُخِّن بنجاسة، أو بمغصوب)؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي

= الصحابة على عدم استعمال ماء في الطهارة، قد استعمل فيها قبل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الماء المستعمل لرفع حدث تستقذره النفوس السليمة عادة، ولا يتعبَّد الله بشيءٍ مستقذر، وللتلازم؛ حيث إن عدم توفر شروط الماء الطهور السابقة يغلِّب على الظن نجاسة ذلك الماء المستعمل فيلزم عدم صحة التطهير به؛ لتخلُّف شرط من شروط الماء الطهور، وأما أثر عبدالله بن سرجس؛ فإنه لا يقوى على تخصيص حديث الحكم بحال الخلوة؛ لأن الحديث ورد مطلقًا.

(١) **الثالث** - من أنواع الماء الطهور -: الماء الذي يصح التطهر به من الحدث والنجس مع الكراهة إذا لم يحتج إليه، أما إن أُحتيج إليه - كان لا يوجد غيره - فيصح التطهر به بلا كراهة، ومن أمثلة ذلك الماء المأخوذ من بئر موجود بين القبور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من احتمال تسرب دهونات الموتى إلى ذلك الماء: كراهة التطهر به من غير حاجة؛ لحماية المسلم من الأقذار والأمراض، وللقياس: بيانه: كما يصح التطهر بماء قد سُمِّد وأحيط بنجس، أو جلّالة - وهي: بعرات وروث الحيوانات النجسة - مع الكراهة مع الحاجة إليه، فكذلك الحال هنا، والجامع: احتمال وصول بعض النجاسات إلى ذلك الماء احتمالاً مرجوحًا.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة - وهو: الماء شديد الحرارة، وشديد البرودة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من احتمال إيذاء البشرة به، ومنعه كمال الطهارة: كراهة استعماله لغير حاجة.

وصححه[١] (أو استعمل في طهارة لم تجب)؛ لتجديد، وغسل جمعة[٢]. (أو في غسل كافر)؛ خروجاً من خلاف من قال: «يسلبه الطهورية»[٣]. (أو تغير بملح مائي) كالملح البحري؛ لأنه منعقد من الماء[٤]، (أو بما لا

---

(١) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة، وهو: الماء الذي سُخِّن بنجس - كروث حمار -، أو سخن بحطب مغصوب أو مسروق؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من احتمال تصاعد بعض أجزاء النجاسات أو المغصوب أو المسروق إلى الماء: كراهة التطهر به من غير حاجة، وهذا من باب الاحتياط، فيكون تركه أولى؛ لحديث: «دع ما يريبك ..» والراجح: أن التطهر بماء قد سُخِّن بشيء غير مباح: يصح مع التحريم، وليس مع الكراهة؛ لما سبق ذكره، وللتلازم؛ حيث يلزم من استعمال حق الغير بلا إذنه: الإثم، وهذا هو المحرم.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة، وهو: الماء الذي استعمله المسلم وتطهر به طهارة مستحبة، كان يُجدِّد به وضوءه، أو يغتسل به لصلاة الجمعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من احتمال تأثر هذا الماء بذلك التطهر المستحب احتمالاً مرجوحًا، كراهة استعماله بعد ذلك من غير حاجة.

(٣) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة، وهو: الماء الذي استعمله كافر في غسل بدنه، أو بعض أعضائه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من احتمال وجود نجاسة في هذا الماء من الكافر احتمالاً مرجوحًا: كراهة التطهر به مع عدم الحاجة، تنبيه: استدل المصنف بـ«مراعاة الخلاف» والمراد منه: أن بعضهم قال: لا يصح التطهر به مطلقًا، وبعضهم قال: يصح التطهر به مطلقًا، فتوسط المصنف فقال: يصح التطهر به مع الكراهة، قلت: هذا لا يعتبر دليلاً عند المحققين من العلماء.

(٤) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة، =

يمازجه، كتغيّره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه؛ لأنه تغيَّر عن مجاورة؛ لأنه لا يمازج الماء وكراهته؛ خروجاً من الخلاف، قال في «الشرح»: «وفي معناه: ما تغيَّر بالقطران، والزفت، والشمع؛ لأن فيه دهنية يتغير بها الماء»(١). (ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث)؛ تعظيماً له، ولا يكره الوضوء والغسل منه؛ لحديث أسامة: «أن رسول الله ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» رواه أحمد عن علي، وعنه: يكره الغسل؛ لقول العباس: «لا أُحلُّها لمغتسل»، وخصَّ الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة(٢). (وماء لا يكره استعماله كماء

= وهو: الماء الذي تغيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب: أنه وضع فيه ملح مائي - وهو: الملح الطبيعي الذي أصله من الماء -؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه يلزم منه: صحة التطهر به، ويلزم من تغيره بهذا الملح: كراهة التطهر به من غير حاجة، تنبيه: الماء الذي وضع فيه ملح صناعي - وهو المعدني - وتغيَّرت إحدى صفاته: لا يصح التطهر به؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تغيُّر الماء بشيء ليس أصله ماء: عدم صحة التطهر به؛ نظرًا لتغيره بشيء ليس من جنسه، فلم يبق على أصل خلقته، فتخلف عنه شرط من شروط الماء الطهور فتخلف الحكم .تنبيه: هذا على رأي المصنف.

(١) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه، وهو: الماء الذي تغيَّرت إحدى صفاته: لونه، أو طعمه، أو ريحه - بسبب وجود شيء طاهر فيه لا يمازجه، ولا يخالطه كأنواع الطيب، وكل ما فيه دهونات تعلو عادة على سطح الماء كالإزفلت، أو القطران، أو الشمع ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به، ويلزم من تغيُّره بذلكً: كراهة التطهر به مع عدم الحاجة إليه، تنبيه: استدل المصنف بـ«مراعاة الخلاف» على ذلك، وهذا ليس بدليل - كما سبق بيانه -

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به مع الكراهة عند عدم الحاجة إليه، وهو: ماء زمزم؛ حيث يصح التطهر بماء زمزم عن الحدث الأكبر، والأصغر بلا كراهة، أما إزالة النجس به فيصح مع الكراهة؛ لأن النبي ﷺ =

البحر) لما تقدم[١]. (والآبار، والعيون، والأنهار)؛ لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شئ». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحديث: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ؟!»[٢]. (والحمام)؛ لأن الصحابة

= قد توضأ منه ويلحق به التطهر به عن الحدث الأكبر؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة فيه: صحة التطهر به عن الحدث، وعن النجس ويلزم من ثبوت شرف ماء زمزم وتعظيمه: كراهة إزالة النجاسة به، فإن قال قائل: يكره التطهر بماء زمزم عن الحدث الأكبر - وهو: الاغتسال به - وهو رواية عن أحمد؛ لقول العباس المذكور هنا، أو قال قائل: يكره التطهر بماء زمزم عن الجنابة فقط، وهو قول ابن تيمية قبل لهما: إن قول العباس يحمل على وقتٍ شح فيه الماء وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، وأما قول ابن تيمية فلا دليل عليه.

(١) هذا الرابع والأخير - من أنواع الماء الطهور - وهو: الماء الذي يصح التطهر به عن الحدث، والنجس بلا كراهة، ومن أمثلة ذلك: ماء البحر: سواء كان مالحًا، أو عذبًا، متغيرًا، أولا؛ لأن النبي ﷺ وصفه بالماء الطهور في قوله: «هو الطهور ماؤه»، ولا يوصف الماء بذلك «إلا إذا توفرت فيه شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة الذكر، وبناء على ذلك: يتطهر به مطلقًا، وهذا فيه رد واضح على من قال: يكره التطهر بماء البحر، ومن قال: يصح التيمم مع وجود ماء البحر.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة، وهو: ماء الأنهار، والآبار، والعيون: سواء تغيَّر، أولا؛ لأن النبي ﷺ وصف ماء بئر بضاعة بأنه «طهور» ولا يوصف الماء بذلك إلا إذا توفرت فيه شروط الماء الطهور السابقة الذكر، وبناء على ذلك: يتطهر به مطلقًا، ولأنه ﷺ وصف ماء الأنهار بأنه مطهر من الأدران والأوساخ، وتصح الصلاة إذا تطهر من مائها ويلحق بماء الآبار، والأنهار: ماء العيون، وغيرها من المجمعات المائية الكبيرة؛ لعدم الفارق؛ والجامع: أن كلاً منها مياه كثيرة - أي: قلتان فأكثر =

دخلوا الحمام ورخَّصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة: علل بخوف مشاهدة العورة، أو قصد التنعُّم بها، ذكره في« المبدع»[(١)] (والمسخَّن بطاهر)، لما روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر: «أنه كان يُسخَّن له ماء في قمقم فيغتسل به»، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل بالحميم»[(٢)].

(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال الشافعي: تكره الطهارة بما قصد تشميسه؛ لحديث «لا تفعلي فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، و عمرو الأعسم وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره

= في العادة لا تضرها النجاسات في العادة، فإن قال قائل: إن حديث بئر بضاعة ضعيف والضعيف لا يحتج به قيل له: إن هذا الحديث قد صححه أحمد، وابن معين كما في التلخيص (ص٣).

(١) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة، وهو: ماء الحمامات العامة: سواء كان حارًا، أو باردًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به مطلقًا، ولأن بعض الصحابة قد تطهروا بماء بعض الحمامات العامة - كابن عباس وغيره - ورخصوا بذلك بالقول، والفعل، فإن قال قائل: إنه يكره التطهر بماء الحمامات العامة، لأن بعض الصحابة قد كرهوا دخولها قيل له: يُحتمل أن هؤلاء الصحابة قد كرهوا دخولها منعًا للتنعم والتمتع بالدنيا، ويحتمل أنهم امتنعوا؛ لخشية الكشاف عوراتهم وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة، وهو: الماء المسخَّن بطاهر؛ لأن عمر، وابنه كانا يتطهران بماء قد سُخِّن بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاث السابقة فيه: صحة التطهر به مطلقًا، وهذان الدليلان قد ردا على من قال: يكره التطهر بالماء المسخن، تنبيه: عبارة «المسخن بطاهر» قد وردت في كتب الحنابلة كلها، ولم يوردها المصنف هنا، وقد أوردتها لأن فعل عمر وابنه دليل على صحة التطهر بالماء المسخن بطاهر مطلقًا، وليس بدليل صريح على صحة التطهر بماء الحمام.

لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه[١]. (والمتغيِّر بطول المكث) وهو: الآجن، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين[٢]. وكذلك ما تغيَّر في آنية الأدم والنحاس؛

---

(١) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة، وهو: الماء المسخن بالشمس سواء قصد تشميسه أولا؛ للتلازم حيث يلزم من توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة فيه: صحة التطهر به مطلقًا؛ فإن قال قائل: إنه يكره التطهر بالماء الذي قصد تسخينه بالشمس، وهو قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عائشة عن ذلك، والنهي هنا للكراهة، والذي صرفه إليه: المصلحة؛ حيث قال: «فإنه يورث البرص» فأراد دفع الضرر عنها قيل له: إن حديث عائشة موضوع - كما في الإرواء (١/ ٥٠) - وعلى أقوى حالاته: فإنه ضعيف - كما قال البيهقي هنا - ولأن الضرر إن كان يحصل بالماء الذي قصد تشميسه، فلا فرق بين المقصود تشميسه، وبين غير المقصود في الضرر.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة وهو: الماء الذي تغيَّر لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب طول مكثه وإقامته في مكان واحد - وهو: المسمَّى بـ«الماء الآجن» -؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط الماء الطهور الثلاثة السابقة في هذا الماء يلزم منه صحة التطهر به بلا كراهة، وللمصلحة؛ حيث إنه لو مُنع الناس من التطهر بهذا الماء، أو سمعوا أنه مكروه: للحقهم ضيق وحرج؛ لكثرة المياه التي توصف بذلك، فإن قال قائل: لا يصح التطهر بهذا الماء، وهو قول يحكى عن محمد بن سيرين؛ للتلازم؛ حيث إن تغيره بطول المكث يجعله يختلف عن أصل خلقته، فيكون قد تخلَّف عنه شرط من شروط الماء الطهور السابق ذكرها، فيلزم من ذلك: عدم صحة التطهر به قيل له: هذا بعيد؛ لأن هذا التغير لم يكن بسبب نجاسة، ولم يكن بسبب شيء خارج عنه، ولم يتسبَّب في تغيير اسم الماء، فلذا لا يؤثر على طهوريته، تنبيه: قوله: «قال ابن المنذر ..» ليس فيه حكاية إجماع، بل حكاية خلاف في المسألة، وبيان أن الأكثر قالوا بصحة التطهر بالماء المتغير بطول المكث.

لأن الصحابة كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، قاله في «الشرح»[(١)]. (أو بالريح من نحو ميتة) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً[(٢)] (أو بما يشق صون الماء عنه كطحلَّب، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغيَّر بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي، والبرك، وما تلقيه الريح، والسيول في الماء من الحشيش، والتبن، ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في «الكافي»[(٣)] .(الثاني: طاهر، يجوز استعماله في غير رفع الحدث،

---

(١) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة وهو: الماء المتغير بسبب حفظه في آنية الأدم - وهي: جلود البهائم، وهي: القرب - وبسبب حفظه في القدور النحاسية التي يطبخ فيها اللحوم ونحوها؛ لأن الصحابة كانوا يتطهرون بالماء المحفوظ في تلك الأواني، وإن تغيرت بعض أوصافه، ولم ينكر بعضهم على بعض، فكان هذا إجماعًا سكوتيًا، فلو لم يكن طهورًا لما فعلوا ذلك، وللتلازم والمصلحة، وقد سبق بيانهما في الاستدلال على المثال السابق.

(٢) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة وهو: الماء الذي تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب هبوب ريح أتت من جهة منتنة كزبالة أو قمامة، أو جيف منتنة، أو نحو ذلك؛ للتلازم والمصلحة السابقة ذكرهما في المثال الذي قبل السابق، تنبيه ما ذكره ابن أبي عمر ابن قدامة في «الشرح الكبير على المقنع» لا يفهم منه الاستدلال بالإجماع على صحة التطهر بماء تغيِّر بسبب ريح؛ لأنه صرَّح بأنه لا يعلم هو خلافًا في ذلك، وقد يوجد مخالف، لكن لم يعلمه، وهذا هو الصواب؛ إذ ذهب بعض العلماء إلى أنه يصح التطهر بهذا الماء المتغير مع الكراهة؛ نظرًا للتغيُّر، وهذا مرجوح؛ لأن هذا التغير لم يكن بسبب شيء ساقط فيه، وخالطه، بل بسبب شيء خارجي عنه لا يمكن الاحتراز منه، وهذا لا يؤثر فيه.

(٣) هذا من أمثلة الماء الذي يصح التطهر به بلا كراهة وهو: الماء الذي تغيَّر لونه أو طعمه، أو ريحه بسبب سقوط شيء طاهر فيه يصعب التحرز والمنع =

وزوال الخبث[(١)]، وهو[(٢)]: ما تغيَّر كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، بشئ طاهر) غيَّر اسمه حتى صار صبغاً، أو خلّاً، أو طبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية، قال في «الكافي»: «بغير خلاف»؛ لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل[(٣)]. (فإن زال تغيُّره بنفسه: عاد إلى

= منه كالطحلُب - وهو: الشيء الأخضر الذي يوجد عادة على سطح الماء - وورق الأشجار التي عادة تكون على البرك، والسواقي، والتبن، والحشيش الذي تأتي به الريح، والسيول، أو تغيُّر بسبب جري هذا الماء على كبريت وقار ونحو ذلك، أما إذا قصد وضع ما سبق في الماء وتغير بسبب ذلك: فلا يصح التطهر به؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط الماء الطهور الثلاثة في هذا الماء وتغيره بسبب شيء يصعب منعه منه: يلزم من ذلك صحة التطهر به بلا كراهة، ويلزم من تغيره بسبب ما وضع فيه قصدًا: عدم صحة التطهر به؛ لأنه لم يبق على أصل ما خلقه عليه قصدًا.

(١) الثاني - من أقسام المياه -: «الماء الطاهر»، وهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وبناء على ذلك: فلا يصح رفع الحدث به، ولا تصح إزالة النجاسة به، وبينه وبين الطهور وجه اتفاق، ووجه اختلاف: فوجه الاتفاق أن كلا منهما طاهر في نفسه: إذا سقط على شيء لا ينجسه، ووجه الاختلاف أن الماء الطاهر لا يتطهر به عن حدث، ولا عن نجس، بخلاف الماء الطهور فهو يتطهر به عنهما، وبينه وبين الماء النجس وجه اتفاق، ووجه اختلاف: فوجه الاتفاق أن كلا منهما لا يتطهر به عن حدث، ولا عن نجس، ووجه الاختلاف: أن الماء الطاهر: إذا سقط على شيء لا ينجسه؛ بخلاف الماء النجس فإنه إذا سقط على شيء فإنه ينجسه.

(٢) **فرع**: يتنوع الماء الطاهر إلى ثلاثة أنواع هي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أنواع الماء الطاهر - الماء الذي تغيَّر أكثر لونه أو أكثر طعمه، أو أكثر ريحه بسبب وضع شيء فيه طاهر فقلب اسمه من اسم «الماء» إلى اسم آخر: كأن يوضع فيه أصباغ أو يُطبخ فيه لحم، أو يوضع فيه مادة ملونة فقلب اسمه إلى مرق، أو صبغ، أو شاي، أو قهوة، أو حبر أو نحو ذلك، فهذا كله يسلبه الطهورية، فلا يتطهر به للقياس، بيانه: كما أن الخل =

طهوريته[١]، ومن الطاهر: ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث)؛ لأن النبي ﷺ «صبَّ على جابر من وضوئه» رواه البخاري، وفي حديث «صلح الحديبية»: «وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[٢]، ويعفى عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم يتوضؤن من الأقداح[٣]. (أو

= لا يتطهر به مع أنه طاهر في نفسه، فكذلك هذا الماء الذي وضع فيه شيء فقلب اسمه من «ماء» إلى اسم آخر، والجامع: إن كلاً منهما لا يطلق عليه اسم الماء، فتخلَّف شرط من شروط الماء الطهور الثلاثة تنبيه: قول ابن قدامة في «الكافي»: «بغير خلاف»: لا يُسلَّم؛ إذ قال بعض علماء الشافعية: إن ماء الباقلاء المغلي يطهر مع أنه يُغيِّر أكثر أوصاف الماء، وهو مرجوح.

(١) فرع: إذا زال تغيره بنفسه: فإنه يعود إلى طهوريته فيتطهر به، أما إن زال التغير بسبب أن وضع شخص شيء فيه: فلا يعود إلى طهوريته؛ للتلازم؛ حيث إن قوة الماء هي التي أزالت تغيره فيلزم صحة التطهر به؛ لأنه أعاده إلى أصل خلقته، وأعاد إليه اسمه، ويلزم من تدخل أحد في إعادته: عدم صحة التطهر به؛ لقوة التغيُّر؛ إذ لم يُقدر على إعادته إلا بسبب شيء خارجي عنه، وهذا يدل على ضعف الماء.

(٢) **الثاني** - من أنواع الماء الطاهر - وهو: الماء القليل الذي استُعمل في رفع حدث أكبر، أو أصغر؛ لأن المستعمل في رفع الحدث الأصغر - وهو المستعمل - في الوضوء لو كان طهورًا لما ضيَّعه النبي ﷺ بصبِّه على جابر - لما كان مريضًا -، ولو كان نجسًا لما صبَّه عليه؛ لأن سينجِّس ثياب وبدن جابر، فلم يبق إلا كونه طاهراً، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، ويُلحق به المستعمل لحدث أكبر، وأيضًا: لما ضيَّعه الصحابة، ولو كان نجسًا لنجس ثيابهم وأبدانهم فلم يبق إلا أن يكون طاهرًا - وهو: الطاهر في نفسه، وغيره المطهر لغيره - وأقرهم النبي ﷺ على ما فعلوه.

(٣) فرع: يُعفى عن الماء الذي في الإناء وسقطت فيه قطرات قليلة مما غسل به بعض الأعضاء، أي: يتطهر به عن حدث، وعن نجس، للاستقراء، حيث ثبت بعد الاستقراء أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضأون من القدور =

انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب)؛ لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم. ويفتقر للنيّة؛ لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» وللتسمية؛ قياساً على الوضوء قاله: أبو الخطاب[1]. (الثالث: نجس يحرم استعماله إلا للضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث[2]،

= الصغيرة، وهذا لا يخلو من سقوط بعض القطرات فيها، ومع ذلك لم ينكر النبي ﷺ ذلك.

(١) **الثالث والأخير** - من أنواع الماء الطاهر -: الماء الذي غمس فيه مسلم يده - وهو كفه كاملاً - بعد قيامه من نوم ليل ناقض للوضوء، وذلك قبل غسلها ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل اليد بعد القيام من النوم ثلاثاً، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولا فائدة لوجوب غسلها إلا لأنها تفسد الماء إذا أدخلت فيه قبل غسلها وتجعله طاهرًا غير مطهر، واشترطت النية؛ لحديث: «إنما الأعمال. . .» حيث إنه يفهم منه: أن النية مشترطة لصحة أي عبادة، وغسل اليد هنا عبادة، فيدخل» ووجبت التسمية؛ قياساً على الوضوء، فكما أن التسمية واجبة قبل البدء في الوضوء فكذلك تكون واجبة قبل البدء بغسل اليد، قال ذلك أبو الخطاب الحنبلي والراجح: أن الماء الذي غمس فيه المسلم يده بعد قيامه من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها: طهور، يجوز أن يتطهر به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، ولقوله عليه السلام: «توضأ كما أمرك الله: اغسل وجهك. .» حيث دلا على وجوب البدء بغسل الوجه، لا باليدين، وهذا يفهم منه: عدم وجوب غسل اليد قبل ذلك، مما يدل على أن الماء الذي غمستا فيه طهور، أما حديث: «إذا استيقظ أحدكم . . » فالأمر فيه للاستحباب وليس للوجوب، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فلا يكون هذا النوع من الطاهر.

(٢) **لثالث** - من أقسام الماء -: الماء النجس، وهو: الذي يحرم استعماله في الطهارات: لا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا، وإذا سقط على شيء نجَّسه، =

وهو[١]: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل)؛ لحديث ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب - فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: «لم ينجسه شئ» ويدل على أن ما لم يبلغهما ينجس، وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه، ويدل على نجاسة من غير تغيير، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه. قاله في «الكافي». وحمل حديث: «بئر بضاعة» على الكثير؛ جمعاً بين الكل، قاله في «المنتقى»[٢]. (أو كان كثيراً، وتغيَّر بها أحد أوصافه) قال في «الكافي»:

= فائدة: يمكن الاستفادة منه في غير الطهارة عند الضرورة، كأن تسقى به الزروع والأشجار إذا لم يوجد غيره.

(١) فرع: يتنوع الماء النجس إلى نوعين هما كما يلي:

(٢) **الأول** - من نوعي الماء النجس -: الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة - كبول، أو غائط - أو روث حمار، أو أي جزء من أجزاء كلب، أو خنزير - سواء تغيَّر لونه، أو ريحه، أو طعمه، أولم يتغيَّر شيء من ذلك؛ لحديث: «القلتين»؛ حيث دل بمنطوقه على أن الماء الكثير - وهو الذي بلغ قلتين - لا ينجس بالنجاسة، ودل بمفهوم الشرط والعدد على أن الماء القليل - وهو: الذي لم يبلغهما - ينجس بالنجاسة مطلقًا، ولحديث: «ولوغ الكلب» حيث إن النبي ﷺ قد أمر بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، فيجب غسل الإناء مطلقًا من ريق، ولعاب الكلب سواء تغيَّر أولا، وقد دل قوله: «في الإناء» على أن الماء قليل، وهذا ثبت عادة، وللمصلحة؛ حيث إن الماء القليل يمكن حفظه بالأواني الصغيرة، فلذلك لم يعف عن غسله إذا وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره؛ لعدم وجود مشقة في ذلك، فإن قال قائل: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بها إلا إذا تغيرت إحدى صفاته سواء كان قليلا أو كثيراً؛ لحديث، بئر بضاعة وهو: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وهو عام للقليل =

بغيرخلاف. وقال في «الشرح»: حكاه ابن المنذر إجماعاً[(١)] (فإن زال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة طهور إليه، أو بنزح منه، ويبقى بعده كثير: طهر) أي: عاد إلى طهوريته[(٢)] (والكثير: قلَّتان: خمس قرب تقريبًا، واليسير: ما دونهما)[(٣)] وإنما خُصَّت القلتان بخمس قرب تقريبًا، والقربة مائة رطل

= والكثير؛ لأن لفظ «الماء» اسم جنس محلًّى بأل، وهو من صيغ العموم، قيل له: يمكن الجمع بينهما بـ: أن حديث بئر بضاعة يحمل على الماء الكثير بدليل: أن أبا داود قد قدر ذلك البئر بردائه فوجده ستة أذرع، وهذا قدر الماء الكثير، وحديث «القلتين» و«ولوغ الكلب» يحمل على الماء القليل، وبذلك يجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإذا صح الجمع بين الأدلة: فهو أولى من ترجيح أحدها على الآخر.

(١) **الثاني** - من نوعي الماء النجس -: الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة قد غيّرت لونه، أو ريحه، أو طعمه، فإن لم يتغيَّر بها: فهو طهور؛ لأن العلماء قد أجمعوا على ذلك، ومستند هذا الإجماع حديث بئر بضاعة، وهو: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه، أو لونه، أو ريحه»؛ حيث إن الاستثناء من الإثبات نفي، فيكون المراد: إن الماء الكثير - وهو الذي بلغ قلتين وهما: خمس قرب تقريبا - إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت إحدى صفاته: فإنه ينجس بسبب هذا التغير، وإن لم تغيره: فهو طهور: يرفع الحدث، ويزيل النجس.

(٢) **فرع**: الماء النجس يمكن تطهيره بطرق ثلاث: أولها: أن يترك الماء فترة من الزمن حتى يزول تغيُّره بنفسه، دون أن يتدخل أحد في ذلك، ثانيها: أن يُضاف إليه ماء طهور آخر يبلغ قلتين فأكثر حتى يغلب على الظن طهوريته، ثالثها: أن ينزح ويؤخذ من هذا الماء حتى يغلب على الظن زوال النجاسة بشرط: أن يبقى بعد ذلك النزح ماء كثير - وهو البالغ قلتين فأكثر -؛ للتلازم، حيث يلزم من هذه الطرق الثلاث عود الماء إلى طهوريته؛ لأن الماء الكثير قادر على دفع النجاسة عن نفسه، وعن غيره.

(٣) **فرع ثان**: الماء الكثير: هو ما بلغ قلتين، ويسعهما خمس قرب تقريبًا من القرب المتوسطة، والماء القليل هو: ما لم يبلغ القلتين، أي: لم يبلغ =

بالعراقي، والرطل العراقي: تسعون مثقالاً. (وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما) أي: القلتان (ذراع وربع طولاً وعرضاً، وعمقاً[١]، فإذا كان الماء الطهور كثيراً، ولم يتغيَّر بالنجاسة: فهو طهور، ولو مع بقائها فيه)؛ لحديث بئر بضاعة السابق، رواه أحمد وغيره[٢] (وإن شكَّ في كثرته: فهو

= خمس قرب تقريباً؛ لحديث القلتين - وهو: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» -؛ حيث دل منطوقه على أن الماء الكثير الذي لا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى صفاته هو الماء البالغ قلتين، وأن الماء القليل الذي ينجس بالنجاسة، ولو لم تغيره هو: الماء الذي لم يبلغ قلتين، فائدة: سُمِّيت القلّة بهذا الاسم؛ لأن الرجل المتوسط يقدر على قلِّها، وحملها.

(١) **فرع ثالث**: قدرت القلَّتان بخمس قرب تقريبًا؛ لأسباب: أولها: أن القلتين تقدران: بخمسمائة رطل بالعراقي، والقربة الواحدة تحمل مائة رطل، فإذا قسمنا خمسمائة على مائة صارت النتيجة خمس قرب، وقال: «تقريبًا»؛ لاختلاف الأرطال في بلدان العراق، ومصر، والقدس، ثانيها: أن القلتين تقدَّران بما يملأ حوضًا مساحته ذراع وربع طولاً، وعرضًا، وعمقًا، وهذا يملأ خمس قرب تقريبًا، ثالثها: وهو لم يذكره المصنف: أن ابن جريج نقل زيادة في الحديث، وهي: «والقلة تسع قربتين وشيئًا من قلال هجر» والشيء حمل على النصف؛ احتياطًا، فيكون المجموع: خمس قرب، والمراد بـ«هجر» قرية بقرب المدينة المنورة، وليست هي هجر التي في البحرين.

(٢) **فرع رابع**: الماء الكثير يكون نجسًا إذا وقعت فيه نجاسة قد غيَّرت إحدى صفاته، وهذا يدل على أن الماء الكثير يتطهر به إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيِّر إحدى صفاته وإن كان المتطهر يرى عين النجاسة؛ لحديث بئر بضاعة السابق الذكر؛ حيث دل على أن الماء الكثير إذا تغيَّر بالنجاسة: فلا يتطهر به، ودلَّ مفهومه على أنه إذا لم تغيِّر هذه النجاسة إحدى صفاته: فإنه يتطهر به وهذا مطلق، أي: سواء كانت النجاسة باقية فيه يراها المتطهر، أولا، وما عليه إلا أن يتطهر من الجانب التي لا توجد النجاسة فيه، وهناك =

نجس[١] وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة: لم يتحرَّ، ويتيمَّم، بلا إراقة)؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً، أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في «الكافي»[٢]. (ويلزم من علم

= دليل آخر على ذلك، وهو: المصلحة، حيث إن الماء الكثير لو مُنع الناس من التطهر به إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيره: للحق الناس ضيق وحرج؛ لكثرة ما يقع من ذلك: سواء كانت عين النجاسة مرئية أولا، تنبيه: قوله: «ولو مع بقائها فيه» يشير به إلى أن المسألة مختلف فيها؛ إذ منع بعض العلماء من التطهر بذلك الماء الذي وجدت النجاسة فيه وإن كان كثيرًا لم تغيره؛ لأن النفوس تعافه وهو مرجوح.

(١) **فرع خامس**: إذا شك المسلم في ماء عنده وقعت فيه نجاسة لم تغير إحدى صفاته فلا يدري هل هو بلغ قلتين فيكون كثيرًا فيتطهر به، أو هو لم يبلغ قلتين فيكون قليلاً فلا يتطهر به؟ فإنه يترك هذا الماء؛ لأنه يكون نجسًا؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الماء الذي وجدت فيه نجاسة: أنه ينجس بها، وهذا متيقن، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

(٢) **مسألة**: إذا كان عندك ماءان: ماء يصح التطهر به - وهو الماء الطهور -، وماء لا يصح التطهر به - وهو: الماء الطاهر، والنجس - واشتبها عليك: فإنك تتركهما معًا، وتتيمَّم، ولا يشترط عليك: أن تتحرى، وتجتهد في ذلك، ولا يشترط عليك أن تريقهما قبل ذلك التيمم؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو كان عنده ثلاثة أواني فيها ماء متنجس، وعنده إناء واحد فيه ماء طهور، واشتبهت عليه فلا يدري أيها الإناء الذي فيه الماء الطهور، وكما لو اشتبهت أخته بعشر نساء فلا يدري أيها أخته؟: فإنه يترك جميع الأواني، ويتيمم، ويترك جميع النساء فلا يتزوج بواحدة منها بلا تحري واجتهاد، ويذهب ويتيمم، ويتزوج غير تلك العشر: فكذلك الحال هنا، والجامع: تغليب المحرم على المباح عند الاشتباه، وتركه إلى غيره؛ احتياطًا.
تنبيه: قوله: «لم يتحر» وقوله: «بلا إراقة» يشير به إلى خلاف في المسألة؛ حيث ذهب بعض العلماء إلى أنه يتحرى ويجتهد في الأواني، ولا يتركها =

بنجاسة شيء: إعلام من أراد أن يستعمله)؛ لحديث: «الدين النصيحة»[١].

***

= إلا بعد التحري، وذهب آخرون إلى أنه لا يصح التيمم إلا بعد إراقة الماء؛ حتى يكون عادمًا له، وهذان القولان ضعيفان كما هو معروف.

(١) **مسألة**: يجب على كل مكلف أن يخبر أخاه المسلم بأن هذا الماء الذي يريد أن يستعمله للطهارة: نجس إن كان يغلب على ظنه نجاسته، وعلى ذلك: يأثم إن تركه يتطهر به؛ لحديث: «الدين النصيحة» قيل لمن يا رسول الله قال: «لله ولرسوله وللمؤمنين» حيث دل عمومه على وجوب النصح والإرشاد للمؤمنين، وما نحن فيه يدخل في هذا العموم؛ إذ كونك تترك مسلمًا يتطهر بماء نجس فيه الغش والخيانة له، وهذا فيه أعظم الإثم.

باب الآنية(١)

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في« الشرح»؛ لأن النبي ﷺ: «اغتسل من جفنة» و«توضأ من تور من صفر» و«تور من حجارة»، و«من قربة» و«إداوة»(٢). (إلا آنية الذهب، والفضة،والمموَّة بهما)؛ لما روى حذيفة: «أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب، والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم

(١) **مسألة**: الآنية: جمع إناء، والإناء هو: الوعاء الذي يحفظ فيه الماء وغيره، وهو لغة: منتهى وغاية الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٥﴾ [الغَاشِيَة: ٥] أي: منتهى حدِّها، والآنية: جمع قلة - وهو: العشرة فما دونها، وجمع الكثرة: «أواني» وهو: ما فوق العشرة - كما فصلّت ذلك في كتاب: «أقل الجمع وأثره في الفروع»، وجُعل هذا الباب بعد مبحث «المياه»؛ لأن الماء «يحفظ في الإناء، ولا يعرف الكثير من الماء أو القليل إلا بالإناء، ولا يحصل تطهير المياه النجسة إلا بالإناء، وهذا يجعل ذكر هذا الباب هنا أنسب من ذكره في باب «الأطعمة والأشربة» كما فعل بعضهم.

(٢) **مسألة**: يباح اتخاذ، واستعمال جميع الأواني الطاهرة - غير آنية الذهب والفضة - سواء استعملت في طهارة، أو في غيرها، أو للزينة، أو لغير ذلك، أو لم تستعمل، وسواء كانت ثمينة كالأواني المصنوعة من الجواهر، والزمرد، أو غير ثمينة كالأواني المصنوعة من الخشب، أو الجلود ونحوها؛ لأن النبي ﷺ استعمل في الطهارة أواني مختلفة الثمن، فلو لم يجز استعمال جميع الأواني - على اختلاف أثمانها - لما فعل النبي ﷺ ذلك، والاتخاذ كالاستعمال، فائدة: «الجفنة»: القصعة المصنوعة من الخشب، و«التور»: إناء صغير يشرب به عادة، يشبه القدح، أو الكأس الكبير، وقيل: هو «الطشت»، و«الصفر»: صنف من جيد النحاس.

في الدنيا، ولكم في الآخرة» وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما، وما حرم استعماله: حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور[١]، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم الخبر[٢]. (وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقي؛ لأن الوضوء: جريان الماء على العضو، فليس بمعصية، إنما المعصية: استعمال الإناء[٣] (ويُباح إناء ضُبِّب بضبة يسيرة من الفضة

---

(١) **مسألة**: يحرم استعمال، واتخاذ الإناء المصنوع من الذهب، أو الفضة، أو المموَّه، أو المطلي، أو المسدود أو المصبوغ، بأحدهما، سواء كان هذا الاستعمال في الطهارة، أو غيرها، فإن فعل ذلك، وهو يجد غيره: فإنه يأثم؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وتوعَّد من شرب في آنية الذهب والفضة بأنه سيجرجر في بطنه ناراً، وهذا عقاب، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، ويُلحق بذلك من استعمل إناء مموَّها ومطليًا بأحدهما، ويلحق بذلك من استعملهما لغير الأكل والشرب كالطهارة بهما ونحو ذلك؛ لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً فيه إسراف، وكسر لقلوب الفقراء، وللقياس، بيانه: كما أنه يحرم استعمال إناء الذهب، والفضة، والمموّه بأحدهما فكذلك يحرم اتخاذهما، والجامع: الإسراف وكسر قلوب الفقراء، وقياسًا على الطنبور وآلات الطرب كما حرم استعماله فإنه يحرم اتخاذه.

(٢) **مسألة**: يحرم استعمال، واتخاذ آنية الذهب والفضة، والمموه بهما على الرجال والنساء، ولا فرق بينهما في ذلك؛ لحديث: «لا تشربوا . . .» ولحديث: «الذي يشرب . . .» حيث إنهما عامان للرجال والنساء؛ لأن «الواو» في قوله: «لا تشربوا» و«لا تأكلوا» ولفظ «الذي يشرب» من صيغ العموم، تنبيه: الذي جعل المصنف يقول هذا: أنه قد يتبادر إلى ذهن بعض الناس: أنه يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للنساء قياساً على جواز التحلي بهما - كما سيأتي -.

(٣) **مسألة**: يصح التطهر بماء موجود في إناء مصنوع من ذهب، وفضة، وموجود =

لغير زينة)؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» رواه البخاري(١). (وآنية الكفار وثيابهم طاهرة)؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة، رواه أحمد و«توضأ من مزادة مشركة» و«توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية»(٢). (ومن يستحل

= في إناء مغصوب، ومسروق، ولكن مع الإثم؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط الماء الطهور الثلاثة في هذا الماء الموجود في إناء الذهب، والفضة، والمغصوب، والمسروق: يلزم منه صحة التطهر به، ويلزم من استعمال إناء الذهب والفضة، والإناء المغصوب: الإثم؛ لأنه محرم استعماله؛ لأن التطهر مجرَّد جريان الماء على العضو المغسول، وهذا ليس بمعصية، ولكن المعصية حاصلة في استعمال الإناء فقط فلذا: وجد الإثم.

(١) **مسألة**: يُباح استعمال إناء مضبَّب بضبَّة من الفضة للطهارة بشرطين: أولهما: أن تكون يسيرة وقليلة، ثانيهما: أن لا تكون هذه الضبة وضعت للزينة بل وضعت للحاجة إليها كأن يُسدُّ بها شقًا في الإناء، فإن كانت هذه الضبة كثيرة، أو كانت يسيرة لغير حاجة، أو قصد بها الزينة: فلا يباح؛ لأن النبي ﷺ قد وضع في إناء له قد انكسر ضبَّة يسيرة لحاجة، وهذا يفهم من ظاهر هذا الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل شيئًا للزينة، بل للحاجة. **فائدة**: المراد بـ«الشَّعب»: الشق، وبـ«السلسلة» الشيء الموصل بين الطرفين.

(٢) **مسألة**: يباح استعمال آنية الكفار للطهارة ولغيرها، ويباح لبس ثيابهم للصلاة ولغيرها إذا غلب على ظننا عدم نجاستها؛ لأن النبي ﷺ قد أكل من طعام يهودي في آنيته، فلو كانت آنية الكفار نجسة لما فعل ذلك، ولأن عمر قد تطهر من آنية كافرة، وهذا كله يدل على طهارة أوانيهم، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الطهارة، فيعمل بذلك في استعمال الأواني، والثياب حتى يثبت خلاف ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه لو كانت أواني، وثياب الكفار نجسة للحق المسلمين ضيق وحرج. فائدة: المراد من الحديث: أن النبي ﷺ قد أكل من خبز فيه دسم وودك وشحم متغير الرائحة، تنبيه: نقل المصنف حديث: «وتوضأ من مزاد مشركة» من المنتقى للمجد (١/ ٨٧)، ولم يوجد حديث بهذا اللفظ، بل كل ما ورد: أن =

الميتات، والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس)؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني «قال: «قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه[(١)]. وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر، وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها[(٢)]. (ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته)؛ لأن الأصل: الطهارة[(٣)] (وعظم الميتة، وقرنها، وظفرها، وحافرها، وعصبها، وجلدها: نجس، ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: ٣]، والجلد: جزء منها، وروى أحمد عن

= النبي ﷺ «استعمل مزادة مشركة» كما في الإرواء (١/ ٧٢) - والاستعمال قد يكون في التطهر وغيره.

(١) **فرع**: إذا كان بعض الكفار يأكل الميتات والنجاسات، أو يشرب ذلك أو يفعل ذلك بعض المسلمين: فإن ما استعملوه من الأواني والثياب تكون نجسة لا تستعمل فيجب غسلها؛ لحديث ثعلبة؛ حيث إن النبي ﷺ أمر بغسلها، والأمر للوجوب هنا؛ لأنه مطلق، ولم يوجب غسلها إلا لكونها تنجَّست بتلك النجاسات.

(٢) **فرع ثان**: الثياب التي صنعها الكفار، أو صبغوها، وما لبسوها ظاهراً وباطنًا كلها طاهرة، تصح الصلاة فيها، لكن يستحب غسل ثيابهم الداخلية؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في ثيابهم الطهارة، فيعمل على هذا الأصل حتى يأتي دليل يغير الحالة وللمصلحة؛ حيث إن ما لاقت عوراتهم يحتمل نجاستها فاستحب غسلها احتياطًا، وأيضًا: لو منع المسلمون من استعمال تلك الثياب للحقهم الضيق والحرج.

(٣) **مسألة**: إذا شكَّ المسلم في إناء أو ثوب فلا يدري أهو طاهر أم نجس؟: فإنه يكون طاهراً؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الطهارة، فيعمل على هذا الأصل حتى يأتي دليل يغيّر الحالة، ولم يأت شيء من ذلك، فيبقى على أصله طاهرًا.

يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» قال أحمد: ما أصلح إسناده[1] (والشعر والصوف والريش طاهر)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] والريش مقيس عليه، ونقل الميموني عن أحمد: «صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه». (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة،

---

(١) مسألة: جميع أجزاء الميتة نجسة سواء كان ذلك عظمها، أو قرنها، أو ظفرها، أو حافرها، أو عصبها، أو جلدها، ولا يطهر شيء من ذلك بدباغ ولا بغيره، وبناء على ذلك: فلا يصح التطهر بماء وضع في إناء مصنوع من جزء من أجزاء ميتة؛ للآية؛ حيث دلّت على أن جميع أجزءا الميتة نجسة نجاسة أصلية؛ لأن لفظ: «الميتة» مفرد محلًّى بأل، وهو من صيغ العموم، فيشمل جميع أجزائها، ومن ذلك الجلد وغيره مما ذكرناه، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن الانتفاع بالإهاب - وهو الجلد - والعصب من الميتة - كما ورد في حديث عبدالله بن عكيم -، والنهي يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ويشمل هذا الجلد المدبوغ وغيره، ويلزم من ذلك: عدم صحة التطهر بالماء الموجود في جلد الميتة أو عصبها، أو قرنها أو نحو ذلك مما ذكرناه؛ لكون الجلد النجس قد أثر على الماء فنجّسه، والراجح: أن جلد الحيوان الطاهر في الحياة إذا مات يطهر بالدباغ؛ لحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» حيث إنه مخصَّص لعموم الآية ومقيد لمطلق حديث عبدالله بن عكيم؛ إذ يحمل حديثه على الجلد قبل الدبغ! لأن لفظ «الإهاب» يطلق عليه قبل وبعد الدبغ، فائدة: المراد بـ«العصب» ما اشتد وصلب من اللحم - كما في اللسان (١/ ٦٠٥)، والمراد بـ«الدباغ»: إزالة الفضلات العالقة بالجلد بأي طريقة، تنبيه: نقل المصنف قول أحمد: «ما أصلح إسناده» ليرد على من ضعَّف هذا الحديث، وقد فصل الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٧٨) في ذلك.

ولو غير مأكولة كالهر، والفأر[١]، ويُسنُّ تغطية الآنية وإيكاء الأسقية)؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: شعر، وصوف، وريش الميتة: طاهر إذا كان هذا الحيوان طاهر في الحياة: سواء كان مأكول اللحم كبهيمة الأنعام، وبعض الطيور، أو كان من غير مأكول اللحم كالهر، والفأر؛ للآية المذكورة؛ حيث أباح الشارع الانتفاع بأصواف، وأوبار بهيمة الأنعام، وهذا مطلق، أي: سواء كانت قبل الممات، أو بعده، ويلحق بذلك ريش الحيوان غير مأكول اللحم وريش الطيور؛ بجامع الطهارة في كل في الحياة، وعدم تأثر الحيوان فيما لو أخذت تلك الأشياء منه وهو حي، تنبيه: قوله: «ولو غير مأكولة...» يشير به إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن صوف، ووبر، وريش غير مأكول اللحم إذا مات نجس وهو ضعيف؛ لما سبق.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يغطي المسلم جميع أوانيه التي فيها ماء، أو التي يستعملها لحفظ المياه، والأطعمة بأي غطاء يكفي بالمقصد؛ لحديث جابر، حيث أمر النبي ﷺ بذلك، والأمر للاستحباب؛ لأنه أُمر إرشاد؛ حيث إن فيه حفظها من دخول الحشرات القذرة، والسامة إليها وبذلك يحفظ نفسه وغيره من الأضرار، فائدة: «وكاء الأسقية»: ربط فمها بعد الفراغ من الشرب منها، و«التخمير»: أي: التغطية، و«عرض العود» أن تضع على الإناء عودًا من خوص النخل يُهبِّب بعض الحشرات من الدخول فيه.

باب الاستنجاء، وآداب التخلِّي

(الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) قال في «الشرح»: والاستجمار بالخشب، والخرق، وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم: «نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم»، وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها(١). (فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة، وبلّتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به(٢) (ولا

(١) **مسألة**: المراد بالاستنجاء: إزالة أثر ما خرج من السبيلين - الدبر، والقبل - من غائط، أو بول بماء طهور، أو بأحجار طاهرة، أو بخشب، أو بخرق، أو مناديل، أو بقطن، أو ما في معناها مما هو طاهر، مباح، منق؛ لأن النبي ﷺ قد نهى أن يُستنجى برجيع وهو: روث البهائم - أو بعظم - وهو: عظام البهائم - والنهي يقتضي التحريم؛ لأنه مطلق، ودل مفهوم العدد، والصفة منه على أنه يباح الاستنجاء بغيرهما مما هو صالح للاستنجاء، وللتلازم؛ حيث إن غير الطاهر: لا يطهر غيره، بل يزيده قذارة ونجاسة، وغير المباح؛ يلزم منه الإثم، وغير المنقي: لا يؤدي الغرض الذي من أجله شرع الاستنجاء فيلزم اشتراط ذلك في الاستنجاء، وهذان الدليلان فيهما الرد على من قال: لا يستنجى إلا بالحجارة فقط، فائدة: يُسمَّى هذا الباب بـ«الاستجمار»؛ لاستعمال الحجارة الصغيرة فيه، وبـ«الاستنقاء» وبـ«الاستبراء» وبـ«الاستطابة» ولكن غلب إطلاق اسم «الاستنجاء والاستجمار» عليه عند الفقهاء؛ لأنه الغالب في الألسنة، فائدة أخرى: المراد بـ«آداب التخلِّي»: المستحبات التي يستحب أن يفعلها من أراد قضاء حاجته في خلوته، تنبيه: ليس كل ما ذكره الفقهاء ضمن هذا الباب مستحبات، بل فيها واجبات كما سيأتي بيانها.

(٢) **مسألة**: علامة تنقية الدبر، والقبل بالاستنجاء بالأحجار ونحوها هي: =

يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل)؛ لقول سلمان: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم[(١)] (فالإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان[(٢)]، وظنه كاف)؛ دفعاً للحرج[(٣)] (ويُسنُّ الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ كان

= أن يخرج آخر حجر نقيًا لا أثر به من نجاسة أو رطوبة، وبهذا نعرف أن ما بقي أثر لا يزيله إلا الماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من خروج آخر حجر بدون رطوبة ونجاسة: زوال النجاسة.

(١) **مسألة**: لا يجزيء في الاستنجاء والاستجمار بالأحجار إلا ثلاث مسحات، وهذه المسحات تكون إما بثلاثة أحجار يمسح بكل حجر جميع المحل الخارج منه النجاسة، أو يمسح بكل حجر جانبًا من جوانبه، وإما أن تكون المسحات بحجر واحد له ثلاثة أطراف يُفعل بها كما يفعل بالأحجار الثلاثة؛ لأنه ﷺ قد نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهذا يدل على أنه لا يجزيء الاستنجاء بأقل من ثلاث مسحات، ودل مفهوم العدد على أن المجزيء هو: مسحه بثلاث مسحات فما فوق، والمقصود بـ«ثلاثة أحجار»: ثلاث مسحات.

(٢) **مسألة**: علامة تنقية الدبر، أو القبل بالاستنجاء بالماء هي: أن يعود المحل وهو القبل، أو الدبر خشنًا كما كان قبل خروج النجاسة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عوده كذلك: التنقية؛ إذ لا يعود إلى ذلك عادة إلا إذا نقي من الدهونات ونحوها.

(٣) **مسألة**: إذا غلب على ظن المستنجي أن عين النجاسة قد زال بالأحجار ونحوها، أو بالماء: فإنه يكون زائلاً حكمًا، ولا يشترط القطع في ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن اشتراط القطع في زوالها: فيه ضيق وحرج؛ إذ لا يمكن القطع في ذلك.

يفعله» صححه الترمذي[١]. (فإن عكس: كره) نصَّ عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يُقذِّر المحل[٢]. (ويجزئ أحدهما) أي: الحجر، أو الماء؛ لحديث أنس: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء» متفق عليه، وحديث عائشة مرفوعا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داود[٣] (والماء أفضل)؛ لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء

---

(١) **مسألة**: يُستحب غسل محل خروج النجاسة بالماء بعد الاستنجاء بالحجارة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يُحقق الطهارة والنظافة الحقيقية؛ إذ يزيل الماء ما تبقى من أثر بعد استعمال الحجارة، ولأنه يقي من الباسور كما ورد، تنبيه: لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ، بل الوارد: «مرن ... أن يغسلوا عنهم» بدل عبارة: «أن يتبعوا الحجارة بالماء» - كما في الإرواء (١/ ٨٢) -، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يحتج بهذا الحديث للمسألة؛ لأن الأمر بالغسل بالماء يُقصد منه ابتداء بدون أن تسبقه الحجارة.

(٢) **مسألة**: يكره الاستنجاء بالحجارة بعد الاستنجاء بالماء؛ للمصلحة؛ حيث إن فعل ذلك يزيد المحل قذارة؛ لأن الماء هو المنظف الحقيقي؛ لما يتميز به من لطافة، ورقة، ودقة، وسرعة سيلان، بخلاف غيره.

(٣) **مسألة**: إذا استنجى بالماء فقط، دون الحجارة: فإنه، يجزئه، وإذا استنجى بالحجارة فقط، دون الماء: فإنه يجزئه؛ لفعله ﷺ حيث دل على إجزاء الاقتصار على الاستنجاء بالماء؛ ولأنه ﷺ قد صرَّح على إجزاء الاقتصار على الحجارة في الاستنجاء، تنبيه: حكي عن الإمام مالك: أنه أنكر الاستنجاء بالماء فقط؛ لأن ابن عمر كان لا يفعله، قلت: هذا بعيد جدًا؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ كما في حديث أنس، فائدة: المراد بالخلاء: موضع قضاء الحاجة، والإداوة: الإناء الصغير، والعنزة: العصا الطويلة، تشبه الرمح.

فنزلت فيهم هذه الآية[١]. (ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء)؛ تعظيماً لها[٢] (ويحرم بروث وعظم)؛ لحديث سلمان المتقدم[٣] (وطعام ولو لبهيمة)؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالطعام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم، علَّل النهي بكونه زاداً للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمة[٤] (فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء)؛ لأن الاستجمار رخصة،

---

(١) **مسألة**: إذا اقتصر المسلم على الاستنجاء بالماء: فهو أفضل؛ للمصلحة؛ حيث إن الماء أبلغ في تنظيف المحل، وتنزيهه من القاذورات، وتطهيره من النجاسات؛ لما يتميز به من الدقة والرقة، واللطافة، وسرعة الجريان، فهو يقوم بما تقوم به الحجارة وزيادة؛ لأن الله تعالى قد أثنى على أهل قباء في الطهور، فلما سأل النبي ﷺ عن فعلهم أخبره أهل قباء بأنهم كانوا يغسلون أدبارهم بالماء.

(٢) **مسألة**: يكره أن يستقبل المسلم القبلة، وأن يستدبرها في حال الاستنجاء؛ للتلازم؛ حيث إن ثبوت شرف القبلة، والمتجهين إليها من المسلمين يلزم منه كراهة استقبالها، أو استدبارها حال الاستنجاء؛ تعظيمًا لها، وإكرامًا للمسلمين.

(٣) **مسألة**: يحرم الاستنجاء بروث وعظم الحيوانات؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك - كما روى ذلك سلمان -، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وللمصلحة أيضًا؛ حيث إن الروث يزيد المكان قذارة، والعظم قد يجرح المحل.

(٤) **مسألة**: يحرم الاستنجاء بأيِّ طعام: سواء كان طعامًا لبني آدم، أو طعامًا للبهائم، وسواء كان رطبًا، أو يابسًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بروث وعظام البهائم، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وصَّرح بعلة ذلك، وهي: أنه زاد وطعام الجن، ويلحق به طعام بني آدم من باب أولى؛ لأنه إذا حرم الاستنجاء بطعام الجن فمن باب أولى تحريم الاستنجاء بطعام بني آدم؛ لأن بني آدم أعظم حرمة من الجن، فيكون طعامهم كذلك، =

فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في «الكافي»[(١)]. (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله كتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره[(٢)]. (ويجب الاستنجاء لكل خارج)، وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح» لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[(٣)]. (إلا الطاهر)

= وهذا من باب «مفهوم الموافقة الأولى»، تنبيه: قوله: «ولو لبهيمة» يشير إلى قول بعضهم: يباح الاستنجاء بالطعام، وهو ضعيف؛ لما سبق.

(١) **مسألة**: إذا استنجي بالروث، أو العظام، أو الطعام فيجب عليه أن يستعمل بعد ذلك الماء، ولا يجزئه غيره؛ للقياس، بيانه: كما أن سائر الرخص لا يستعان بفعلها بالمحرم فكذلك الحال هنا؛ حيث إن الاستنجاء رخصة فلا يُستنجى بالمحرم - كالروث والطعام والعظام -، وللتلازم؛ حيث إن ما علق بالمحل بسبب الاستنجاء بالروث، والعظام من ثلوث ودهونات لا يزيله؛ ولا ينقيه ولا ينظفه إلا غسل بعد ذلك بالماء؛ لما يتميز به من الرقة، والدقة، واللطافة، وسرعة السيلان فلزم استعماله، وهذا أقوى مما ذكره المصنف.

(٢) **مسألة**: إذا تعدَّت النجاسة الخارجة من الدبر، أو القبل عن الموضع المعتاد وانتشرت في الفخذين، أو سائر البدن، فلا يجزئ الاستنجاء بالأحجار بل لا بدَّ من غسله بالماء، ولا يجزيء غيره؛ للمصلحة؛ حيث إن الاستنجاء قد رخص فيه؛ دفعًا للمشقة في غسله؛ نظرًا لتكرره؛ بخلاف انتشار النجاسة فإن هذا نادر، والنادر لا يشق غسله، وكذا: الحكم فيما إذا خرجت النجاسة من غير محل خروجها - أي: لا يجزيء في ذلك إلا غسلها بالماء-.

(٣) **مسألة**: يجب الاستنجاء لكل خارج من الدبر، أو القبل مما فيه عين نجاسة؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل المذاء بأن يستنجي من ذلك، وأمر أيضًا بأن يأخذ المسلم معه ثلاثة أحجار ليستنجي بها، والأمر هنا للوجوب؛ =

كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في «الشرح» و«الكافي»؛ لحديث: «من استنجى من الريح فليس منا». رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، قال أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله»[١] (والنجس الذي لم يلوث المحل)؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا[٢]. **فصل** (ويسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خبث[٣]. (وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث، والخبائث)؛ لحديث علي مرفوعا: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه، وعن أنس «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهمَّ إني أعوذ بك من

= لأنه مطلق، وهذه النصوص وغيرها صريحة في الرد على من قال بعدم وجوب الاستنجاء من عين النجاسة.

(١) **مسألة**: لا يجب الاستنجاء من الخارج من السبيلين إذا كان طاهراً كالمني، والريح، والولد الخارج من بطن أمه بلا دم؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود نجاسة هنا لزم منه: عدم وجوب الاستنجاء هنا؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء النصوص: أنه لا يستنجى من الريح، تنبيه: حديث: «من استنجى من الريح فليس منا» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٨٦-٨٧).

(٢) **مسألة**: لا يجب الاستنجاء من الخارج من السبيلين إذا خرجت نجاسة لم تلوث المحل كالشعر، أو الدود، أو الحصى إذا خرج من الدبر أو خرج وفيه نجاسة يابسة؛ للتلازم السابق بيانه في المسألة السابقة.

(٣) **مسألة**: يستحب لمن أراد دخول الخلاء، والحمام: أن يقدم رجله اليسرى؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد الاستقراء والتتبع أن اليسرى تقدم لكل ما خبث، واستقبح كالمجزرة والمزبلة، وأن اليمنى تقدم لكل ما طاب كدخول المسجد فإنه يقدم اليمنى، وإذا خرج يقدم اليسرى، وكذا إذا انتعل يقدم اليمنى، وإذا خلع يقدم اليسرى - كما ورد - والحمام من الأمور المستخبثة فيقدم اليسرى عند دخوله.

الخبُث والخبائث» رواه الجماعة[١]. (وإذا خرج قدم اليمنى)؛ لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة[٢]. (وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» حسَّنه الترمذي، وعن أنس: «كان ﷺ: إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه[٣]. (ويكره في حال التخلِّي استقبال الشمس والقمر)؛ تكريماً لهما[٤]. (ومهبُّ الريح)؛ لئلا ترد البول عليه[٥]. (والكلام) نصَّ عليه؛

---

(١) **مسألة**: يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك، تنبيه: المراد بذلك: أعوذ بالله من ذكور الشياطين، وإناثهم، وقيل: غير ذلك، وقد فصَّل ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٤٣٢) في ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب لمن أراد الخروج من الخلاء أن يقدم رجله اليمنى؛ للاستقراء وقد سبق بيان ذلك.

(٣) **مسألة**: يستحب لمن أراد الخروج من الخلاء أن يقول: «غفرانك؛ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «غفرانك» عند خروجه، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه طلب المغفرة والتوبة على تقصيري عن شكرك؛ إذ أطعمتني، ثم أبقيت لي منفعة هذا الطعام، وأخرجت عني أذاه، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٩١-٩٢) -.

(٤) **مسألة**: يكره أن يستقبل المسلم الشمس والقمر في حال قضائه للحاجة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من شرفهما: كراهة استقبالهما وهو في تلك الحالة؛ تكريماً لهما والراجح: أن هذا لا يكره؛ لأن الأصل استقبال كل شيء في تلك الحالة إلا ما ورد النهي عنه، ولم يرد شيء من ذلك، ولأن عدم الكراهة فيه توسعة على المسلمين.

(٥) **مسألة**: يكره أن يقضي المسلم حاجته وهو أمام مهب الريح؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك سيتسبب في رد البول عليه فينجسه، فكره احترازًا من ذلك.

لقول ابن عمر: «مر رجل بالنبي ﷺ فسلَّم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه» رواه مسلم[١] . (والبول في الإناء) بلا حاجة نص عليه، فإن كانت: لم يكره؛ لحديث أميمة بنت رقيقة، رواه أبو داود[٢] . (وشق)؛ لأنها مساكن الجن؛ لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد، وأبو داود، وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقى ميتاً[٣] . (ونار)؛ لأنه يورث السقم، وذكر في «الرعاية»: «ورماد»[٤] (ولا يكره البول قائماً)؛ لقول حذيفة: «انتهى النبي ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً» رواه الجماعة. وروى الخطابي عن أبي

---

(١) **مسألة**: يكره أن يتكلم المسلم في حال قضائه لحاجته؛ لأن النبي ﷺ لم يرد على من سلَّم عليه، وهو في حال قضائه للحاجة، فلو لم يكره لرد عليه، فرع: إذا اضطر المسلم إلى الكلام وهو في هذه ا لحالة - كأن ينبه أحدًا على مهلكة - فيجب عليه أن يتكلم؛ للمصلحة المذكورة هنا.

(٢) **مسألة**: يكره أن يتبول المسلم في الإناء لغير حاجة، فإن وجدت حاجة كأن يكون المسلم في ليل وخاف أن يخرج أو نحو ذلك: فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل -، كما روته أميمة - وللمصلحة؛ حيث إن البول في الإناء لغير حاجة مفسد له من أن يوضع به طعام بعد ذلك.

(٣) **مسألة**: يكره أن يقضي المسلم حاجته في شق أو جحر في أرض أو جدار، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن الحشرات توجد غالبًا في تلك الشقوق والجحور، فإذا قضى المسلم حاجته فيها: فإنها قد تخرج عليه فتخوفه وقد يتأذى من ذلك؛ فمنعاً لذلك: كره، تنبيه: حديث قتادة وحديث سعد بن عبادة، ضعيفان - كما في الإرواء (١/ ٩٣-٩٤) -.

(٤) **مسألة**: يكره أن يقضي المسلم حاجته في نار، أو رماد، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه حماية للمسلم من أن تصيبه بعض النار، أو غبار الرماء فيتضرر بمرض وسقم، أو وسخ.

هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه». قال الترمذي: وقد رخَّص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم، قال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم»(١). (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل)؛ لقول أبي أيوب قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»، قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله» متفق عليه(٢). (ويكفي إرخاء ذيله)؛ لقول مروان

---

(١) **مسألة**: يباح أن يبول المسلم وهو قائم إذا غلب على ظنه عدم وجود أحد حوله وعدم إصابته بشيء من رشاش بوله؛ لأن النبي ﷺ قد بال في سباطة قوم - وهي: محل قمامتهم وزبالتهم - وهو قائم، فلو لم يكن مباحاً: لما فعله النبي ﷺ، وفعله هذا يدل على ما ذكرناه: من عدم وجود أحد حوله، وعدم إصابته برشاش بوله؛ لأن العادة جرت على أن الناس لا يضعون قماماتهم إلا في أماكن لا تُرى كثيرًا، والعادة جرت أيضا على أن البول هنا لا يرتد إلى البائل رشاش بوله، فإن قال قائل: إن البول في حالة القيام محرم؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن البول قائمًا، والنهي للتحريم، أو قال قائل: إن البول في حالة القيام مكروه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه قيل لهما: إن حديث النهي في حالة القيام - وهو حديث جابر - ضعيف - كما في نيل الأوطار (١/ ١٠٦) - وأما قول ابن مسعود فلا يؤخذ به هنا ؛ لأنه معارض للسنة الفعلية، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١١٠) - والمراد بـ«المأبض» ما تحت الركبة، قال الشافعي: كانت العرب تشتفي في موضع الصلب بالبول قائمًا، تنبيه آخر: قول الترمذي: وقد رخَّص قوم ...» يدل على أن البول قائمًا رخصة، وهذا بعيد، بل هو عزيمة، وحكمه الإباحة بالشرط المذكور في أول المسألة؛ لأن الرخصة لا تأتي إلا بعد نهي وتحريم ولم يرد شيء من ذلك؛ حيث بينا ضعف حديث جابر كما سبق.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يستقبل المسلم القبلة، أو يستدبرها في حال قضائه لحاجته =

الأصغر: «أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود(١). (وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع)، أو مورد ماء، لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود(٢) (وتحت شجرة

= في الصحراء بلا حائل وساتر بينه وبين القبلة، وبناء على ذلك: يجب أن يضع حائلاً وساترًا، أو ينحرف قليلاً عنها، أما إن حصل ذلك داخل المراحيض فلا يحرم ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وأمره أهل المدينة بأن يتجهوا إلى الغرب، أو الشرق حين قضاء حاجتهم يدل أيضا على ذلك التحريم؛ لأن الأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، والذي خصَّص هذا الحديث بالصحراء حديث ابن عمر - وهو: أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته في بيت حفصة وهو مستقبل القبلة - وفعل الصحابة ﵃ - كما قال أبو أيوب -، تنبيه: قوله: «ولكن شرقوا، أو غربوا» الخطاب موجه إلى أهل المدينة؛ حيث إنهم إذا اتجهوا إلى الغرب، أو الشرق لا يكونون بذلك متجهين إلى القبلة، وعلى البلدان الأخرى مراعاة ذلك.

(١) **مسألة**: إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء: فإنه يكفي أن يُرخي ذيل وطرف ثوبه أمامه عندما يستقبل القبلة، أو خلفه عندما يستدبرها؛ لفعل ابن عمر - كما رواه عنه مروان -.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يقضي المسلم حاجته في طريق يستعمله الناس ويسلكونه، وفي موضع يستظل به الناس في الصيف، أو يتشمسون به في الشتاء، وفي موارد المياه، كشواطئ البحار، والأنهار، والأماكن القريبة من الآبار، والعيون؛ لحديث معاذ؛ حيث رتب النبي ﷺ على من فعل ذلك اللعن، وهو عقاب، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، فرع: يقاس على ذلك كل موضع ينتفع به الناس.

عليها ثمر يقصد)؛ لما تقدم، ولئلا يُنجس ما سقط منها[١]. (وبين قبور المسلمين)؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً وفيه: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن ماجه[٢]. (وأن يلبث فوق قدر حاجته) قال في «الكافي»: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولَّد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً «إياكم، والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط؛ وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[٣].

***

(١) مسألة: يحرم على المسلم أن يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة؛ لحديث معاذ - السابق - حيث حرم النبي ﷺ قضاء الحاجة في ظل ينتفع به الناس، والذي يفعل ذلك تحت الشجرة: فإنه حرمهم من الانتفاع بظلها، وللمصلحة؛ حيث إنه إذا فعل ذلك تحت الشجرة المثمرة: فإنه سيُفسد على بعض الناس الثمار الساقطة من تلك الشجرة؛ لأنه سيؤدي إلى نجاسته.

(٢) مسألة: يحرم على المسلم أن يقضي حاجته بين قبور المسلمين؛ لحديث عقبة: «لأن أمشي على جمرة، أو سيف ... أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ....» إلخ؛ حيث شبه المشي على القبر، وقضاء الحاجة بين القبور بالمشي على جمرة، أو على سيف وهذا يبين عظم خطر قضاء الحاجة بين القبور، وهذا يلزم منه: أن قضاء الحاجة بين القبور محرم.

(٣) مسألة: يحرم أن يطيل المسلم الجلوس في حال قضاء الحاجة أكثر من الحاجة إلى ذلك، والراجح: أن ذلك مكروه؛ للمصلحة؛ حيث إن تلك الإطالة قد تُسبِّب بعض الأمراض كمرض الباسور، وداء الكبد، وحرارتها - كما حكى ذلك الشيرازي في المهذب (١/ ٩٠)؛ ولأنه يتسبَّب في كشف العورة بلا حاجة، فدفعًا لذلك: كره؛ احتياطًا، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٠٢).

باب السواك، وسنن الفطرة[(١)]

(يُسنُّ بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم، «وكان النبي ﷺ يستاك بعود آراك» قاله في «الكافي»[(٢)]. (وهو مسنون مطلقاً) ؛لقوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه أحمد، قال في «الشرح» ولا نعلم في استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق، وداود[(٣)]. (إلا بعد الزوال للصائم فيكره)؛ لحديث علي مرفوعاً : «إذا

(١) **مسألة**: السواك لغة مأخوذ من «التسوك» وهو: التمايل، ومنه قولهم: «جاءت الإبل تساوك» أي: تتمايل - كما في اللسان (٧/ ٢٤٦) - وأطلق على العود الذي يُستعمل في الفم؛ لكثرة تمايله فيه، وهو اصطلاحًا: استعمال عود آراك ونحوه لدلك الأسنان واللَّثة لإزالة بقايا الطعام التي تتسبَّب في تغير رائحة الفم، فيكون المراد به الفعل - كما قال النووي في المجموع (١/ ٧١) - تنبيه: عبارة «وسنن الفطرة» لم يذكرها المصنف هنا؛ ولكنه ذكرها ضمن هذا الباب، فذكرتها هنا ليعلم القاري: أن هذا الباب ليس مقصوراً على السواك فقط، والمراد بـ«سنن الفطرة» الطرق المؤدية إلى الرجوع إلى الخِلْقة المبتدأة للإنسان، وهي: بقاؤه على التدين الحق، وهو التوحيد ونظافته من الأوساخ والأقذار.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يتسوَّك المسلم بعود - سواء كان من الآراك، أو من الزيتون أو نحو ذلك - له صفتان: أولهما: كونه لا يتفتَّت، ولا يتكسَّر، ثانيهما: كونه لينًا بحيث لا يجرح الفم، لأن النبي ﷺ كان يتسوَّك بعود آراك، وهذا العود قد توفرت فيه الصفتان السابقتان، والمراد بـ«عود الآراك»: عود يقطع من شجر الحمض موجود بنواحي الحجاز وهو: أجود أنواع السواك.

(٣) **مسألة**: السواك مستحب في جميع الأوقات؛ لحديث: «السواك مطهرة . . .» حيث وصف السواك بأنه يطهر الفم من الأوساخ والروائح، وبأنه مرضٍ لله =

صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي، ولأنه يزيل خلوف فم الصائم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب فلم تستحب إزالته كدم الشهداء[١] (ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب)؛ لقول عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» حسَّنه الترمذي[٢]. (ولم يصب السنة من استاك بغير عود) وقيل: بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء، قال في «الشرح»: وهو الصحيح؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه

= تعالى بفعله، وهو مطلق في الأوقات، أي: لم يحدد له وقتًا معينًا، تنبيه: ذكر شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير على المقنع»: أنه مستحب إجماعاً وإنه لم يخالف في استحبابه إلا إسحاق بن راهويه، وداود الطاهري حيث قالا: بوجوب السواك في الصلاة، وذكر النووي في المجموع (١/ ٧١): أن مخالفة داود لا تضر في انعقاد الإجماع على استحبابه، وقد تكلّم الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٢٦) كلامًا مفصلاً عن هذا.

(١) **مسألة**: يكره التسوك للصائم بعد الزوال - وهو من أذان الظهر إلى غروب الشمس - سواء كان صوم فرض، أو نفل؛ لحديث: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» حيث إن رائحة فم الصائم الكريهة أثر عبادة وهي الصوم يحبها الله تعالى، وأكثر ما تكون تلك الرائحة بعد الزوال، فإذا تسوَّك فإنه يزيل تلك الرائحة، وهذا مكروه، ولذلك كرهت إزالة دم الشهيد؛ لأنه أثر عبادة، وهذا كله لأجل تكثير أجره، تنبيه: حديث علي ضعيف - كما في نيل الأوطار (١/ ١٣٢) -

(٢) **مسألة**: يستحب للصائم أن يتسوك قبل الزوال بعود يابس، وإن تسوَّك برطب فلا بأس؛ لحديث: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» حيث أطلق في وقت استحباب السواك، فلم يفرق بين وقت الصوم، وغيره ولكن استُثني ما بعد الزوال للصائم فكره؛ لدليل أثبت ذلك - كما سبق بيانه في المسألة السابقة - واستحب العود اليابس؛ لئلا يتأثر صومه، تنبيه: حديث عامر ضعيف - كما في نيل الأوطار (١/ ١٣١) -.

البيهقي، قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: «هذا إسناد لا أرى به بأساً»[١]. (ويتأكد[٢]: عند وضوء، وصلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وللبخاري - تعليقاً - «عند كل وضوء»[٣]. (وانتباه من نوم، وعند تغيِّر رائحة فم)؛ لأن السواك شرع لإزالة الرائحة[٤] (وقراءة)؛ تطييباً للفم؛ لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، وعن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»

(١) **مسألة**: السنة والمستحب التسوك بعود فقط، وعليه: فمن استاك بغيره كالخرقة والفرشاة الحديثة، والإصبع لم يصب السنة، للاستصحاب؛ حيث لم يرد عنه ﷺ إلا أنه كان يستاك بالعود فقط، والراجح: أن من استاك بعود، أو بأي شيء يقوم مقامه، كالخرقة، والإصبع ونحوهما مما يزيل رائحة الفم فهو مصيب للسنة، ويؤجر على ذلك، للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النصوص الواردة في السواك: أنها عامة في كل ما يستاك به، ويحصل به الإنقاء سواء كان عودًا، أو غيره، وللمصلحة؛ حيث: لو اقتصر على العود في ذلك: للحق المسلمين مشقة وحرج، وهذا هو الذي غيَّر الاستصحاب الذي استدلوا به، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٠٨) ونيل الأوطار (١/ ١٣٠) -.

(٢) **مسألة**: يستحب السواك استحباباً مؤكدًا في أوقات تسعة، هي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني** - من الأوقات التي يتأكد فيها السواك -: «قبل بدء الوضوء» و«قبل بدء الصلاة»؛ لحديث: «لولا أن أشق ..» حيث إن تخصيص هذين الوقتين في الحديث يفيد تأكد السواك فيهما.

(٤) **الثالث، والرابع** - من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك - «بعد الانتباه من النوم» و«عندما يحس المسلم أن رائحة فمه قد تغيرت»، للتلازم؛ حيث إن السواك شُرع لأجل إزالة تغيُّر رائحة الفم فيلزم تأكد السواك بعد الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم في أي وقت؛ لتحقيق ذلك، ولحديث حذيفة؛ حيث كان النبي ﷺ يتسوك عندما يقوم من النوم.

متفق عليه[1] (وكذا عند دخول مسجد ومنزل)؛ لما روى شريح بن هانيء قال: سألت عائشة بأي شئ كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك» رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت[2] (وإطالة سكوت وصفرة أسنان)؛ لأن ذلك مظنة تغير الفم[3] (ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً)؛ لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به[4].

فصل (يسن حلق العانة، ونتف الإبط وتقليم الأظافر) لحديث أبي هريرة

---

(١) **الخامس** - من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك -: قبل البدء بقراءة القرآن؛ للمصلحة، حيث إن السواك يؤدي إلى تطييب رائحة الفم؛ منعًا لتأذي الملك الذي مع المسلم يكتب أجر قراءته للقرآن، تنبيه: حديث حذيفة سبق ذكره.

(٢) **السادس، والسابع** - من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك -: «عند دخول المسجد» و«عند دخول المنزل»؛ لحديث عائشة؛ حيث إنه ﷺ أول ما يبدأ به إذا دخل البيت السواك، ويلحق به المسجد من باب أولى؛ حيث إنه إذا كان السواك يتأكد استحبابه عند دخول المنزل فمن باب أولى أنه يتأكد عند دخول المسجد؛ لأنه المسجد عادة يكون مملوءًا بالملائكة والمؤمنين، وهو من باب مفهوم الموافقة الأولى.

(٣) **الثامن، والتاسع والأخير** - من الأوقات التي يتأكد فيها استحباب السواك-: «عند إطالة سكوت وصمت»، و«عند رؤية أصفرار في الأسنان»؛ للتلازم؛ حيث يغلب على الظن في هذين الوقتين: ظهور راحة الفم، فلذا تأكد استحباب السواك هنا؛ لإزالة هذا التغير، وتلك الرائحة.

(٤) **مسألة**: يُباح أن يستاك إثنان فأكثر بسواك واحد: يتعاقبونه؛ لأن عائشة قد لينت السواك بفمها للنبي ﷺ، ثم استاك به، وأقرها على ذلك، فلو لم يكن ذلك مباحًا لما أقرها عليه، والراجح: أن هذا مكروه؛ للمصلحة؛ حيث إن تسوك اثنين بسوالك واحد فيه انتقال بعض الأمراض من شخص إلى شخص آخر بواسطة السواك، فمنعًا لذلك يكره ذلك، وأما حديث عائشة فلم يثبت أنها قد تسوكت به قبله، وإنما لينته، والتليين غير التسوك.

مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه[١] (والنظر في المرآة) وقول: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسِّن خُلْقي» رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه وزاد «وحرِّم وجهي عن النار»[٢]. (والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين، الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد[٣] (والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً)؛ لحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٤] (وحفُّ الشارب،

---

(١) **مسألة**: يُستحب أن يزيل المسلم شعر عانته وهو الشعر النابت فوق ذكر الرجل، وفرج المرأة -، وأن يزيل شعر إبطيه - وهو: الشعر النابت في باطن المنكب، والكتف - وأن يزيل ما زاد من أظفار يديه، ورجليه، بأي مزيل: من حلق للشعر، أو نتف، أو قلع، أو نورة، أو نحو ذلك من المزيلات؛ وهي من خصال سنن الفطرة؛ لحديث ابي هريرة؛ حيث وصف تلك الأفعال بأنها من الفطرة، وكل شيء يكون على الفطرة فهو ممدوح، فيلزم من ذلك: أنها مستحبة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع لتراكم الأوساخ والأقذار التي عادة تكون في تلك الأماكن.

(٢) **مسألة**: يستحب أن ينظر المسلم في المرآة في بعض الأوقات، فيزيل ما علق به من أشياء مشينة له، وأن يقول ما ورد؛ لحديث عائشة المذكور، وزيادة ابن مردويه حجة؛ لأنها زيادة ثقة.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يضع المسلم على نفسه شيئا من الطيب في بعض الأوقات؛ لقوله ﷺ: «حُبِّب إلي من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني الصلاة»، وللمصلحة؛ حيث إن الطيب يُحسِّن رائحة المسلم فيجعله مقبولاً عند من حوله، لكن يشرط: أن لا يؤذي أحدًا به، تنبيه: حديث أبي أيوب ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١١٦) - ولفظ: «الحياء» أورد عنها بعض المحدثين لفظ: «الختان».

(٤) **مسألة**: يستحب أن يكتحل المسلم: بأن يكحل كل عين ثلاث مرات كل ليلة =

وإعفاء اللحية)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» متفق عليه[١] (وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين قاله في «الفروع»[٢]. (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)؛ لأن ابن عمر «كان يفعله إذا حج، أو اعتمر»، رواه البخاري[٣] (والختان واجب على الذكر والأنثى) ؛لأنه من ملَّة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه، وقد قال تعالى :

= قبل النوم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يقوي البصر، ويمنع يعض الأمراض أن تصيب العين - بإذن الله - تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١١٩) - والمراد بـ«الإثمد»: أجود أنواع الكحل، والمراد بـ«الميل» هو الآلة التي يكحل بها - كما في المصباح (٨٤ و٥٨٨) -.

(١) **مسألة**: يستحب أن يحف المسلم شاربه - وهو: المبالغة في قصِّه -، وأن يُعفي لحيته: بأن يتركها تسترسل، دون أن يأخذ منها شيئًا؛ لحديث ابن عمر المذكور؛ حيث أمر بإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه: أن بعض الصحابة - كابن عمر - كان يأخذ مما زاد على قبضة اليد، ولما سبق من حديث: «خمس من الفطرة، وذكر منها: «قص الشارب» فأثبتت دلالة الاقتران: أن هذا مستحب، فائدة: اللحية تطلق على الشعر النابت على الذقن، تنبيه: سيأتي بيان تحريم حلق اللحية في المسألة الآتية.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته: بأن لا يبقى منها شيئًا؛ لحديث ابن عمر السابق؛ حيث أمر الشارع بإعفاء اللحية، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام.

(٣) **فرع**: يباح أخذ المسلم من لحيته ما زاد على قبضة يده من الشعر، فله أن يزيل الشعر النابت فوق الخدين، وما تحت الذقن، وما حول الأنف، وحول الفم، وهما السبالان؛ لأن ابن عمر كان يفعله، فلو لم يكن مباحاً لما فعله؛ للتلازم؛ حيث إن ما زاد على قبضة اليد لا يدخل في مسمى اللحية، فيلزم إباحة أخذه.

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النّحل: ١٢٣] وقال ﷺ: لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود. وفي قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن، وقال أحمد: كان ابن عباس يُشدِّد في أمره حتى قد روي عنه: أنه لا حج له ولا صلاة[1] (عند البلوغ، وقبله أفضل)؛ لأنه أقرب إلى البرء، ولأنه قبل ذلك

---

(١) **مسألة**: يجب على المسلم أن يختتن: سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهو: قطع الجلدة التي فوق الحشفة إن كان ذكراً، وقطع لحمة زائدة كعرف الديك إن كانت أنثى -، أو يقطعان معًا إن كان خنثى -؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يوجد ما ينسخه، والختان قد وجب على إبراهيم عليه السلام، وقد اختتن وله ثمانون عاماً، فوجب علينا الاختتان؛ تأسيًا بإبراهيم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النّحل: ١٢٣]، ولأن النبي ﷺ قد أمر ذلك الرجل أن يختتن، وهو للوجوب؛ لأنه مطلق، ولقوله: «إذا التقى الختانان...»، والمراد: ختان الرجل وختان المرأة، فلولم يشرع الاختتان للنساء لما أطلق على ذلك هذا الاسم؛ ولقول ابن عباس؛ حيث يلزم منه وجوب الاختتان على الذكر والأنثى؛ إذ يشترط لصحة الحج، والصلاة: الاختتان، وعليه: فمن لم يختتن فلا صحة لحجه، ولا لصومه، وهذا وجوب وزيادة، والراجح: أن الاختتان مستحب استحباباً مؤكدًا، وليس بواجب على الذكر، والأنثى، وهو قول الجمهور؛ لحديث: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد ..» حيث دلت دلالة الاقتران على استحباب الختان؛ لأنه قرن مع مستحبات وهي: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وغيرها، وللمصلحة؛ حيث إن الاختتان يؤدي إلى التطهر الكامل - إن شاء الله، وأما فعل إبراهيم عليه السلام، وحديث: «إذا التقى الختانان ...» فليس فيهما ما يدل على الوجوب، وأما الأمر الوارد في قوله: «إلق عنك شعر الكفر، ثم اختن» فهو للاستحباب والذي صرفه إليه دلالة الاقتران؛ لأنه قرن بإزالة الشعر، وإزالة الشعر ليس بواجب، وأما قول ابن عباس فعلى فرض صحته: فلا يحتج به، لأنه معارض لقوله ﷺ: «خمس من الفطرة ...».

ليس مكلَّفاً. ونقل في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين: أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة[١].

❊ ❊ ❊

(١) مسألة: الأفضل: أن يكون الختان عند بلوغ المسلم سن التكليف - وهو خمس عشرة سنة، أو الإنزال، أو الإنبات من قبل، وتزيد المرأة الحيض -، وأفضل منه أن يكون في الأسبوع الأول، أو الثاني، للمصلحة؛ حيث إن إيقاعه قبل ذلك أقرب إلى الشفاء والبرء وأسلم له من حيث الشرع؛ إذ قبل التكليف لا ينقص أجره إن لم يختتن، أما بعده فينقص أجره؛ إذا لم يختتن؛ فدفعًا لذلك: كان الاختتان قبل التكليف أفضل، تنبيه: ما نقله ابن مفلح في «الفروع» عن ابن تيمية يدل على أن مذهب ابن تيمية: وجوب الاختتان - كما هو مذهب، أكثر الحنابلة -؛ لأنه علق صحة الطهارة، والصلاة على الاختتان، فيلزم أن يكون واجبًا مثلهما، وهذا مرجوح كما سبق.

باب الوضوء(١)

(تجب فيه التسمية)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. (وتسقط سهواً) نص عليه؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». (وإن ذكرها في أثنائه ابتدأ) صححه في «الإنصاف»، وقيل: يأتي بها حيث ذكرها، ويبني على وضوئه، قطع به في «الإقناع» وحكاه في «حاشية التنقيح» عن أكثر الأصحاب(٢) (وفروضه

(١) **مسألة**: الوضوء لغة مأخوذ من الوضاءة، والنظافة، وهو: اصطلاحًا: «غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع الترتيب والموالاة بماء طهور بأوصاف، وشروط، سيأتي بيانها» فائدة: سُمِّي غسل تلك الأعضاء وضوءاً؛ لأن المتوضيء يكرر فعل ذلك في تلك الأعضاء حتى تكون وضيئة حسنة، فائدة أخرى: خُصَّت تلك الأعضاء الأربعة بذلك؛ لظهورها، عادة من بدن المسلم وتعرضها للأوساخ والأتربة، فشرع غسلها؛ لمنع دخول ذلك في الجسم، فإن قال قائل: لِمَ يمسح الرأس؟ قيل له: الأصل غسل الرأس كباقي الأعضاء، لكن الشارع قد رخص بمسحه؛ منعًا للحرج والضيق من تقاطر الماء على جسم وثياب المسلم فيفسدها، أو يصاب المسلم بالمرض في الشتاء.

(٢) **مسألة**: تجب البسملة قبل أن يبدأ بأعمال الوضوء قائلاً: «بسم الله» فإن تركها عمدًا: أثم، وإن تركها سهوًا، أو نسياناً حتى فرغ من وضوئه: فلا شيء عليه، وإن تذكرها أثناء وضوئه: فإنه يأتي بها، ويبدأ بالوضوء من جديد عند بعض الحنابلة، وقال آخرون منهم: إنه يأتي بها حين ذكرها، ويستمر في وضوئه؛ لحديث أبي هريرة، حيث نفى صحة الوضوء إذا تركت التسمية عمدًا، وهذا يستلزم وجوبها هنا، ولحديث: «عفي عن أمتي ...» حيث إنه يُعفى عن كل متروك خطأ ونسيانًا، وهو عام، فيشمل ما نحن =

ستة[١]: غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]. (ومنه المضمضة والاستنشاق)؛ لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه: «فمضمض واستنثر» متفق عليه[٢]. (وغسل

= فيه والراجح: أن التسمية في الوضوء مستحبة، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المَائدة: ٦]، ولحديث الأعرابي حيث قال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله: اغسل وجهك ..» حيث لم يأمر الشارع فيهما بالتسمية فيهما، فلزم عدم وجوبها، أما حديث أبي هريرة فعلى فرض قوته: فإن النفي فيه يحمل على نفي الكمال، لا على نفي الصحة؛ لأنه أقل ما يحمل عليه النفي، وأما ختلاف الحنابلة فيما لو تركها سهوًا، أو تذكرها أثناء الوضوء فهو متفرع عن قولهم بوجوب التسمية.

(١) **مسألة**: فروض وأركان الوضوء ستة، أي: لا يصح الوضوء إلا باجتماعها وإذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا صحة له، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من فروض الوضوء -: أن يغسل المتوضيء وجهه مع المضمضة، والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]، ولقوله للأعرابي: «.. اغسل وجهك ..»، حيث إن الأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلق، وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق مع غسله لوجهه، ويداوم على ذلك - كما ورد في صفة وضوئه ﷺ التي حكاها عثمان وغيره من الصحابة - فائدة: المراد بـ«الوجه»: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وسُمِّي وجهًا: لأنه يواجه به الآخرين، والمراد بـ«غسله»: إسالة الماء على الوجه - وعلى كل عضو - بصورة يغلب على الظن زوال الأوساخ العالقة فيه، والمراد بـ«المضمضة»: إدخال الماء في الفم، ثم تحريكه فيه، وإخراجه منه، والمراد بـ«الاستنشاق»: إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه منه، تنبيه: قوله: «ومنه: المضمضة ..» أي: من غسل الوجه: المضمضة والاستنشاق أي: لا يتم غسل الوجه إلا بالمضمضة والاستنشاق، وهذا فيه رد على من قال: إن المضمضة والاستنشاق مستحبان.

اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦][(١)]. (ومسح الرأس كله) لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة:٦]. (ومنه الأذنان)؛ لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس». رواه ابن ماجه[(٢)]. (وغسل الرجلين مع الكعبين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦][(٣)]. (والترتيب)؛ لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ «وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً

(١) **الثاني** - من فروض الوضوء -: أن يغسل المتوضيء يديه إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقوله ﷺ للأعرابي: «ثم يديك» حيث إن غسل اليدين معطوف على غسل الوجه، وغسل الوجه فرض، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فيكون غسله فرضًا، وحرف «إلى» بمعنى «مع» وداوم النبي ﷺ على غسلهما، فائدة: المراد بـ«المرفق»: المفصل الذي بين العضد والذراع، وهو شامل لطرفي العظمين - وهما طرف العضد، وطرف الذراع - وشامل أيضًا للأظفار.

(٢) **الثالث** - من فروض الوضوء -: أن يمسح المتوضيء كل رأسه مع الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] وقوله ﷺ للأعرابي: «ثم امسح برأسك» حيث إن الأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد صرَّح بأن الأذنين يعتبران جزءان من الرأس؛ ولأن النبي ﷺ كان يداوم على مسح الرأس مع الأذنين - كما حكاه من وصف وضوئه ﷺ من الصحابة - ولفظ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] يدل على وجوب مسح جميع الرأس؛ لأن «الباء» للإلصاق، فيلزم منه: وجوب الصاق اليد بجميع الرأس، فائدة: المراد بـ«مسح الرأس»: أن يلصق كفيه المبلَّلين بالماء بشعر رأسه من مقدمته، إلى قفاه، ثم يرجعهما إلى حيث بدأ، والمراد بـ«مسح الأذنين» أن يُبَلِّل أصابعه بالماء فيمسح بها داخل وخارج الأذنين على حسب قدرته.

(٣) **الرابع** - من فروض الوضوء -: أن يغسل المتوضيء رجليه مع الكعبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] - بفتح اللام من «أرجلكم»؛ لأنه معطوف على الوجه، فإذا كان غسل الوجه من فروض الوضوء، فكذلك غسل الرجلين من فروض الوضوء؛ لأن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، وحرف «إلى» الوارد في الآية بمعنى «مع»، وداوم =

وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أي بمثله[١]. (والموالاة)؛ لحديث خالد بن معدان: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد، وأبو داود، وزاد: «والصلاة» ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط[٢]. (وشروطه ثمانية[٣] انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه؛

= النبي ﷺ على غسل رجليه مع الكعبين، فائدة: المراد بـ«غسل الرجلين»: غسل القدمين: ظاهرهما، وباطنهما مع غسل الكعبين، والمراد بـ«الكعبين»: العظمان البارزان اللذان يقعان أسفل الساق من جانب القدم.

(١) **الخامس** - من فروض الوضوء -: أن يرتب المتوضيء فروض الوضوء الأربعة السابقة: بأن يبدأ بغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، فإن عكس، أو قدم غسل اليدين على الوجه، أو قدم مسح الرأس على غسل اليدين ونحو ذلك: فلا يصح وضوؤه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلخ؛ حيث إن ذكر الله تعالى تلك الأعضاء بهذا الترتيب، وجعله ممسوحًا بين مغسولين يدل دلالة واضحة على أن هذا الترتيب مقصود من الله تعالى، وهذا يلزم منه: أن الترتيب فرض من فروض الوضوء لا يتم الوضوء إلا به، ولأن النبي ﷺ قد داوم على هذا الترتيب - كما وصف ذلك رواة وضوئه ﷺ من الصحابة -، ولأن هذا فعل أصحابه من بعده تنبيه: حديث «هذا الوضوء ...» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٢٥) -.

(٢) **السادس والأخير** - من فروض الوضوء -: أن يوالي ويتابع في غسل أعضاء الوضوء: بأن يغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ويمسح برأسه قبل أن تجف يداه، ويغسل رجليه قبل أن يجف رأسه في زمن معتدل الحرارة، والبرودة؛ لحديث خالد بن معدان؛ حيث لو لم تكن الموالاة فرضًا وركنًا لما أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بأن يُعيد الوضوء لما ترك لمعة وبقعة لم يصبها الماء، ولم يأمره بغسل تلك البقعة فقط، فيدل أمره بإعادة الوضوء: على أن «الموالاة» فرض؛ إذا لما عدمت - أي: الموالاة - فسد وضوؤه.

(٣) **مسألة**: شروط صحة الوضوء ثمانية؛ فلا يصح الوضوء إلا بمجموعها؛ =

ليصح[١]. (والنية)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. (والإسلام والعقل والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج[٣]. (والماء الطهور المباح)؛ لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب؛

= فإن تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا يصح الوضوء، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - من شروط صحة الوضوء -: أن لا يبدأ المسلم بالوضوء إلا بعد أن ينقطع حدثه الأصغر - من غائط، أو بول، أو ريح، أو دم، أو نحو ذلك -؛ للتلازم؛ حيث إنه لو توضأ قبل انقطاع خروج حدثه: للزم من ذلك عدم تطهره؛ لأنه سينتقض وضوؤه إذا خرج بقية حدثه، فثبت اشتراط هذا الشرط.

(٢) **الثاني** - من شروط صحة الوضوء -: أن ينوي ويقصد من أراد الوضوء: أنه سيتوضأ عن حدث أصغر؛ لتصح صلاته، أو طوافه، أو إباحة مسه للمصحف، وبناء عليه: فلا يصح وضوء من لم ينو ذلك قبل البدء به؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث صرَّح بأن العمل الصحيح شرعًا يُشترط له: وجود النية، ودل مفهوم الحصر بـ«إنما» هنا على عدم صحة أيِّ عمل لم ينو، وهو عام، فيدخل فيه الوضوء؛ لأنه عمل شرعي، وللتلازم؛ حيث إن النية سر العبادة، وروحها ولبها - كما جاء في زاد المعاد (١/ ١٢٠) - وهي معيِّنة للعمل المقصود، مميزة للعبادة عن العادة، ومميزة لمراتب العبادة أنفسها؛ لتقدير مدى تعظيم العبد لربه، ولتكون المكافئة على ضوء ذلك - كما جاء في الذخيرة (١/ ٤٤٢) - فيلزم من ذلك اشتراطها لكل عبادة، ومنها: الوضوء.

(٣) **الثالث، والرابع**، - من شروط صحة الوضوء -: «أن يكون من أراد الوضوء مسلمًا» و«أن يكون عاقلاً مميزًا» فلا يصح وضوء كافر: فلو توضأ في حال كفره، ثم أسلم: فلا يصح وضوؤه، ولا يصح وضوء مجنون، ولا صبي غير مميز - وهو ما دون السابعة من عمره - للتلازم؛ حيث إن اشتراط النية في الوضوء يلزم منه عدم صحة وضوء الكافر، ووضوء المجنون، ووضوء الصبي غير المميز؛ لعدم صحة النية من هؤلاء وهم في حالتهم تلك. تنبيه: قوله: «وهذه شروط في كل عبادة . . » أي: أن النيبة، =

لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]. (وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة؛ ليحصل الإسباغ المأمور به[٢]. (والاستجمار) وتقدم[٣]. **فصل** (فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له

= والإسلام والعقل والتمييز تشترط في صحة كل عبادة إلا الحج فيصح بلا توفر شرط التمييز، ولكنه لا يكفي عن حجة الإسلام - كما سيأتي -.

(١) **الخامس، والسادس** - من شروط صحة الوضوء -: «أن يكون الماء المتوضأ والمتطهر به طهورًا - كما سبق بيانه - و«أن يكون مباحاً»»، وبناء على ذلك فإنه لو توضأ بماء طاهر، أو بماء نجس - كما سبق بيانهما - أو توضأ بماء غير مباح كمغصوب، أو مسروق: فلا يصح وضوؤه؛ لحديث: «من عمل عملاً ...» حيث دلَّ على أن كلَّ عملٍ يُعمل وهو مخالف لأمر الله تعالى فهو مردودٌ، وفاسدٌ، وهذا عام، فشمل الوضوء فلا يصح الوضوء بماء غير طهور، وغير مباح؛ لأنه مخالفة لأمر الله تعالى؛ إذ أمر الله تعالى بالوضوء من طهور، مباح، والراجح: صحة الوضوء بماء غير مباح، ولكنه محرم، فيأثم؛ للتلازم؛ حيث إن توفر طهورية الماء - مع توفر الشروط الأخرى - يلزم منه: صحة الوضوء به، ويلزم من ارتكابه لمحرم - وهو غصبه، وسرقته - تأثيمه عليه، وقد سبق بيان ذلك في «المياه».

(٢) **السابع** - من شروط صحة الوضوء -: أن يزيل المتوضيء كل شيء يمنع وصول الماء إلى بشرة كل عضو من أعضاء الوضوء من الدهونات، والشموع، والعجين، أو نحو ذلك؛ فإن توضأ وعلى بشرته شيء من ذلك، وغلب على ظنه عدم وصول الماء بسببه إلى تلك البشرة: فلا يصح وضوؤه؛ للتلازم؛ حيث أمر الشارع بغسل الأعضاء، وإسباغ الوضوء ولا يحصل ذلك إلا بعد إزالة ما يمنع هذا الغسل، والإسباغ فلزم اشتراط إزالته.

(٣) **الثامن والأخير** - من شروط صحة الوضوء -: أن يفرغ من الاستجمار والاستنجاء قبل أن يبدأ بالوضوء؛ للتلازم؛ حيث إن عدم استجماره، واستنجائه يتسبَّب في انتشار النجاسة لسائر جسده، وثيابه، فلزم اشتراط هذا الشرط، لمنع ذلك، تنبيه: قوله: «وتقدم» أي: تقدم بيان الاستجمار، وأحكامه، والمقصد من مشروعيته فرع: يشترط لمن حدثه دائم الخروج: كمن =

الطهارة كصلاة، وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسنُّ له كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل، فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه[١]، ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب[٢]. (ولا شكه في النية؛ أو في فرض بعد فراغ كل عبادة[٣]، وإن شك فيها في الأثناء:

= به سلس بول، أو ريح دائم، أو جرح ينزف: أن يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة المفروضة التي يريد أن يتوضأ لها؛ فإن توضأ قبل دخول وقتها: فلا يصح وضوؤه.

(١) **مسألة**: المقصود بالنية المشترطة لصحة الوضوء: «أن يقصد رفع الحدث مطلقًا، فلا يعيِّن ما الذي سيفعله بهذا الوضوء»؟ أو «أن يقصد بها أن يفعل بهذا الوضوء: ما تجب له الطهارة، وهو: الذي لا يستباح إلا بالطهارة، وهي: الصلاة، والطواف، ومس المصحف»، أو «أن يقصد بها أن يفعل ما تستحب له الطهارة كقراءة بلا مس مصحف، وذكر، وذهاب غضب، وتكفير عن كلام محرم، وجلوس بمسجد، وجلوس لتعليم العلم الشرعي، وأكل» فإذا نوى إحدى تلك النيات الثلاث السابقة: فإنه يُسمَّى متطهرًا، فمثلاً: لو توضأ ناويًا بهذا الوضوء الجلوس في المسجد، ثم حضرت صلاة الظهر مثلاً: فإنه يصلي بذلك الوضوء؛ للتلازم حيث إن نيته وقصده إحدى تلك النيات الثلاث يلزم منه رفع حدثه، ويلزم من ارتفاع الحدث: صحة أي صلاة.

(٢) **فرع**: لا تبطل النية، ولا يضرها، ولا يؤثر عليها إذا نطق بلسانه بشيء غير ما نواه قبل أن يعمل العمل الذي نواه - كالوضوء هنا - للتلازم؛ حيث إن محل النية: القلب؛ نظرًا لكونه محل العقل، والميل، والنفور، والاعتقاد والإرادات، والمقاصد، فيلزم من نطقه بلسانه بشيء لم ينوه بقلبه ولم يقصده: أن لا تبطل تلك النية، ولا يؤثر عليها.

(٣) **فرع ثان**: لا يبطل الوضوء - وغيره من العبادات - إذا فرغ منه المسلم، ثم شك هل نوى قبل أن يدخل فيه أولا؟؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل أن تنوى كل عبادة قبل الدخول فيها ومنها الوضوء - وهذا الأصل هو المتيقن، وهذا اليقين لا يزول بالشك، وللمصلحة، حيث إنه لو بطلت كل عبادة =

استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه[١]. فصل (في صفة الوضوء وهي[٢]: أن ينوي، ثم يسمِّي) لما تقدم. (ويغسل كفيه ثم يتمضمض، ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فتمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» الحديث متفق عليه[٣]. (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقة

= شكَّ فيها القائم بها هل نواها أو لا بعد الفراغ منها؟: للحق المسلمين ضيق وحرج؛ لكثرة الشكوك.

(١) **فرع ثالث**: - يبطل الوضوء - وغيره من العبادات - إذا شك في أثنائه هل نواه أم لا؟، فمثلاً: لو غسل وجهه، ثم شك هل نوى الوضوء قبل أن البدء فيه أم لا؟: فإنه يبطل هذا الوضوء، فيستأنفه من جديد بشرط: أن لا يكون كثير الشكوك، فإن كان: فلا يلتفت إلى ذلك الشك، ويستمر في وضوئه؛ للتلازم؛ حيث إن من شروط صحة النية: أن تستمر إلى الفراغ من العبادة - من وضوء وغيره - فيلزم من شكه في أثناء الوضوء: انقطاع ذلك الاستمرار، ويلزم من ذلك: عدم صحة الوضوء، وهذا يلزم منه وجوب استئنافه وإعادته من جديد، وللمصلحة؛ حيث إن كثير الوسواس يشق عليه أن يعيد كل وضوء شك فيه - أو أي عبادة أخرى إذا شك في أثناء ذلك -، فمنعًا من تلك المشقة: شرع للموسوس عدم الالتفات إلى تلك الشكوك، وإطراحها عن الأذهان.

(٢) **مسألة**: صفة الوضوء متكونة من أعمال تسعة: يقوم بها المتوضيء، مرتَّبة على حسب وضوء النبي ﷺ الذي داوم عليه حتى توفي ﷺ، وهي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس** - من أعمال الوضوء -: «أن ينوي» ثم «يُسمّي» ثم «يغسل كفيه» ثم «يتمضمض، ويستنشق»، ثم «يغسل =

والحاجبان، ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها. (إلا أن لا يصف البشرة) فيجزئ غسل ظاهره[١]. (ثم يغسل يديه مع مرفقيه)؛ لحديث عثمان المتقدم[٢]. (ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه)؛ لأنه يسير عادة، فلو كان واجباً لبينه ﷺ، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين[٣] وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن

= وجهه من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا؛ حيث إن النبي ﷺ قد فعل ذلك في وضوئه - كما رواه عثمان عنه - ورواه غيره ممن وصف وضوء النبي ﷺ، فائدة: المراد بـ«الذقن»: مجمع اللحيين - كما في المصباح (٢٠٨) -، وقد سبق بيان هذه الأعمال في أول فروض الوضوء.

(١) فرع: الشعر النابت في الوجه - كشعر اللحية، والشارب، والسبالين - وهما الشعران اللذان على جانبي الفم - والعنفقة - وهي: الشعر النابت تحت الشفة السفلى - وشعر الحاجبين، وغير ذلك من الشعر النابت على الخدين إذا كان خفيفًا - بحيث ترى البشرة من تحته - يجب غسل ظاهره، وباطنه، أما إذا كان كثيفًا - بحيث لا ترى البشرة من تحته - فيجب غسل ظاهره فقط؛ للمصلحة؛ حيث يلزم من رؤية البشرة: وجوب غسلها؛ لعدم المشقة ويلزم من عدم رؤيتها: عدم وجوب غسلها، والاكتفاء بغسل ظاهر الشعر فقط؛ لوجود مشقة في غسلها.

(٢) **السادس** - من أعمال الوضوء -: أن يغسل يديه مع المرفقين - بعد غسله لوجهه - لحديث عثمان السابق الذكر، ولآية الوضوء، وقد سق بيان ذلك.

(٣) فرع: لا يشترط في صحة غسل اليدين: أن يغسل ما وجد تحت الظفر من وسخ يسير؛ لأن النبي ﷺ كان يغسل يديه إجمالاً، ولم يبين غسل ما تحت الأظفار فلو كان شرطًا، أو واجبًا لما ترك بيانه، فتركه يدل على عدم وجوبه، وللمصلحة؛ حيث إن الوسخ الذي يكون تحت الظفر يسير ولا يخلو منه أحد عادة، وهو مما تعم به البلوى، ولو وجب غسله لشق على الناس، فدفعًا لذلك سقط غسله، تنبيه: هناك قول آخر في المسألة وهو: أنه يجب غسل كل لاصق يمنع وصول الماء إلى البشرة والوسخ الذي =

كدم، وعجين، ونحوهما[(١)]. (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه: من حد الوجه إلى ما يُسمَّى« قفا» والبياض فوق الأذنين منه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] والباء للإلصاق، فكأنه قال: «وامسحوا رؤوسكم»؛ ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله[(٢)]، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره[(٣)]، قال في: «الكافي» و «الشرح»: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدَّم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح

= تحت البشرة لاصق، فيجب أن يزيله، والراجح: أن هذا يجب في الأوساخ الكثيرة، لا اليسيرة.

(١) **فرع ثان**: كل يسير من الوسخ أو الدهن أو الدم، أو العجين، أو البويات الحديثة قد لصق على سائر البدن، فمنع من وصول الماء إلى البشرة إلى ما تحته: فإنه يُعفى عنه؛ للقياس، بيانه: كما يُعفى عن اليسر من الوسخ اللاصق تحت ظفر اليد - كما سبق - فكذلك يُعفى عن غيره مما شابهه والجامع: دفع المشقة في وجوب غسل ذلك، وللقياس أيضًا على أثر النجاسة بعد الاستجمار بجامع: مشقة الإزالة.

(٢) **السابع** - من أعمال الوضوء -: أن يمسح جميع رأسه: بأن يُبلِّل كفيه أو أحدهما، ويلصق ذلك برأسه بادئًا من منابت شعر رأسه المعتاد - وهو: حد الوجه من فوق - ويستمر في ذلك إلى أن يصل إلى قفاه، ويشمل ذلك البياض الذي فوق الأذنين؛ لأنه من الرأس؛ للآية المذكورة؛ حيث إن «الباء» لإألصاق؛ ولأنه ﷺ كان يمسح جميع رأسه - كما نقله رواة صفة وضوئه - تنبيه: ما سبق رد واضح على من قال: إنه يجزئ مسح بعض الرأس؛ لأنه إذا كانت «الباء» للإلصاق: فالمراد: أن تلصق يدك بجميع الرأس إلا ببعضه.

(٣) فرع: لا يجب أن يمسح ما طال من واسترسل من شعر رأسه، بل يكفي مسح ما لصق على جلدة الرأس فقط، للمصلحة؛ حيث إن مسح ما طال من شعر الرأس بشق، ويصعب، فدفعًا لذلك سقط وجوب مسحه.

مقدَّم رأسها[١]. (ويدخل سبَّابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه: ظاهرهما، وباطنهما» صححه الترمذي وللنسائي: «باطنهما بالسبَّاحتين، وظاهرهما بإبهاميه»[٢]. (ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق؛ لحديث عثمان[٣]. **فصل** (وسننه ثمانية عشر[٤]: استقبال القبلة)[٥] قال في «الفروع»: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل[٦].

---

(١) فرع ثان: لا يجب على المرأة مسح جميع شعر رأسها، بل يكفي أن تمسح مقدم رأسها الذي يلي وجهها؛ لأن عائشة ﵂ كانت تفعل ذلك.

(٢) **الثامن** - من أعمال الوضوء -: أن يمسح أذنيه، وطريقة ذلك: أن يمسح باطن أذنيه بإصبعي السبَّابتين - وبسميان بالسبَّاحتين -، ويمسح ظاهرهما بإصبعي الإبهامين؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فائدة: الإصبع السبَّابة هو الذي يلي الإبهام، وسُمِّي بذلك؛ لأنه يشير به أثناء المخاصمة والسباب مع غيره وسمي بالسبَّاح؛ لأنه يشير به عند التسبيح، والمراد بـ«الصماخ»: مدخل الأذن، وهو: المؤدي إلى الرأس، وقيل: إنه الأذن نفسها - كما في المصباح (٣٤٧) -.

(٣) **التاسع والأخير** - من أعمال الوضوء - وهو: أن يغسل رجليه، وهما القدمان مع الكعبين - وهما العظمان البارزان أسفل الساق؛ لآية الوضوء؛ ولحديث عثمان السابق، وقد سبق بيان ذلك.

(٤) **مسألة**: سنن ومستحبات الوضوء ثمانية عشر، إذا فعل المتوضيء واحدة منها فله أجر، وإن تركها عمدا أو سهوًا: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٥) **الأول** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يستقبل القبلة أثناء وضوئه؛ للتلازم؛ حيث إن كون القبلة أشرف الجهات يلزم منه: استحباب التوجه إليها عند الوضوء.

(٦) فرع: التوجه إلى القبلة أثناء عمل أي عمل فيه طاعة لله تعالى مستحب، للاستصحاب؛ حيث إن هذا هو الأصل في فعل الطاعات؛ إلا إذا ورد دليل يمنع من ذلك.

(والسواك)؛ لما تقدم[١]. (وغسل الكفين ثلاثاً)؛ لحديث عثمان[٢]. (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق)؛ لحديث عثمان المتقدم[٣]. (والمبالغة فيهما لغير الصائم)؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٤]. (والمبالغة في سائر الأعضاء

---

(١) **الثاني** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يتسوك من أراد الوضوء قبل أن يبدأ بالوضوء؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، وهو من المواضع التي يتأكد فيها السواك - كما سبق بيانه -.

(٢) **الثالث** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما الإناء؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه عثمان -.

(٣) **الرابع** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يتمضمض، ويستنشق قبل أن يغسل وجهه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه عثمان - وللمصلحة؛ حيث إن غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق سيزيل ما علق فيه من الأوساخ بسببهما.

(٤) **الخامس** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن في حال صوم؛ لأمره ﷺ للقيط بأن يبالغ في الاستنشاق في غير حال الصوم، والأمر للاستحباب والذي صرف هذا إلى الاستحباب أن النبي ﷺ قد استنشق - كما ورد في صفة وضوئه التي حكاها عثمان - فيكفي مجرد الاستنشاق بلا مبالغة، فالزيادة، وهي المبالغة تكون مستحبة، وتلحق بالاستنشاق: المضمضة؛ لعدم الفارق في ذلك، وغير لقيط من المؤمنين مثل لقيط في هذا الحكم؛ لعموم الأحكام، وللمصلحة؛ حيث إن المبالغة فيهما في حال الصوم قد يتسبّب في دخول بعض الماء إلى جوف الصائم فيقل أجره، والمبالغة فيهما في حال عدم الصوم فيه مشقة، والأجر على قدر المشقة، فائدة: المراد بـ«المبالغة فيهما: أن يدير الماء في جمع فمه بقوة، ثم يخرجه، و«المبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء بنَفَسه وشهيقه إلى أقصى أنفه، ثم ينثره ويخرجه.

مطلقاً) لقوله: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: الإسباغ: الإنقاء[1].
(والزيادة في ماء الوجه)؛ لأن فيه غضوناً وشعوراً، ولقول علي لابن عباس: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ قال: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم ابهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء» رواه أحمد، وأبو داود[2].
(وتخليل اللحية الكثيفة) ؛لحديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود[3]. (وتخليل الأصابع)؛ لحديث لقيط

---

(١) **السادس** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يبالغ في غسل سائر الأعضاء عند وضوئه: فيبالغ في غسل الوجه، واليدين، والرجلين: وذلك بأن يدلك البشرة حتى يغلب على الظن نقاؤها؛ لقول النبي ﷺ للقيط: «اسبغ الوضوء»، والإسباغ هو: المبالغة في الغسل والدلك، والإنقاء - كما ورد في اللسان (٨/ ٤٣٣) - وأيده قول ابن عمر، والذي صرف ذلك الأمر للقيط إلى الاستحباب آية الوضوء؛ حيث أمر بغسل تلك الأعضاء: والمراد: إسالة الماء فقط.

(٢) **السابع** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يكثر الماء الذي يغسل به وجهه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما روى ذلك علي لابن عباس، وللتلازم؛ حيث إن كثرة الغضون في الوجه - وهي: التعاريج - والشعور وهي: شعر اللحية، والشارب، والسبالين -، يلزم منها أن يكثر الماء الذي يغسل به الوجه حتى يتحقَّق غسله، ويلزم من مواجهة الناس به: أن يكثر من غسله؛ ليكون أكثر وضاءة.

(٣) **الثامن** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يُخلّل شعر لحيته إذا كانت كثيفة وكثيرة الشعر: وذلك بأن يأخذ بكفِّه ماء، فيضعه تحت حنكه =

المتقدم[١]. (وأخذ ماء جديد للأذنين) كالعضو المنفرِّد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع[٢]. (وتقديم اليمنى على اليسرى)؛ لأنه ﷺ «كان يعجبه التيمن في ترجُّله وتنعُّله وطهوره، وفي شأنه كله» متفق عليه[٣]. (ومجاوزة محل الفرض)؛ لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول ﷺ

= حتى يغلب على ظنه دخول الماء ووصوله إلى ما بين الشعر؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه أنس -، وللتلازم؛ حيث إن العادة جرت بأن يكثر الغبار على اللحية الكثيفة فيلزم استحباب تخليلها، والزيادة في غسلها؛ لإزالة ذلك.

(١) **التاسع** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يخلِّل أصابع يديه ورجليه بأن يدخل الماء بين تلك الأصابع فيزيد في غسل ما بينهما؛ لأمره ﷺ للقيط بأن يخلل أصابعه - كما سبق - والذي صرف ذلك الأمر إلى الاستحباب آية الوضوء؛ حيث أمر الشارع فيها بغسل اليدين، والرجلين، والغسل: هو إسالة الماء على العضوء، وليس في ذلك تخليل للأصابع، فمن زاد التخليل فله أجر، لكنه لا إثم على تركه.

(٢) **العاشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يأخذ ماء جديدًا ليمسح به أذنيه - بعد مسحه لرأسه -؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وللقياس، بيانه: كما أن العضو المتفرد - كاليد مثلاً - يأخذ له ماء جديدًا فكذلك الأذنين مثل ذلك، والجامع: أن كلاً منها من أعضاء الوضوء، وللمصلحة؛ حيث إن أخذ ماء جديد لهما أبلغ في تطهيرهما، فإن قال قائل: إنهما تابعان للرأس فيمسحان بالماء الباقي من مسحه قيل له: إنهما تابعان له من حيث العضوية بحيث لو قطع: فإنهما يتبعانه في ذلك، أما المسح فلا يتبعانه فيه.

(٣) **الحادي عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يبدأ بغسل اليد اليُمنى ثم اليُسرى، ويغسل الرجل اليُمنى، ثم اليسرى، وهكذا يفعل فيما يُمكن فيه ذلك؛ لأن النبي ﷺ يحبذ البدء في اليمين في كل الأمور المستحسنة ومن ذلك طهوره.

يتوضأ»، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله» متفق عليه(١). (والغسلة الثانية والثالثة)؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرَّة مرَّة، وقال: «هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاةً. ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي»أخرجه ابن ماجه(٢). (واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء)؛ لتكون أفعاله مقرونةً بالنية(٣). (والإتيان بها عند

---

(١) **الثاني عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يتجاوز في غسله للعضو المحل المفروض غسله تجاوزًا يسيرًا: فيغسل جزءًا من العضد عند غسله لليد، ويغسل جزءًا من الساق عند غسله للرجل وهكذا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بإطالة الغرة والمراد بإطالة الغرة والتحجيل - وهما النور الذي يظهر على أعضاء الوضوء - المأمور به هو: مجاوزة العضو المفروض غسله في الغسل حتى يُطيل هذا البياض والنور في المتوضئ، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه آية الوضوء، وحديث تعليم النبي للأعرابي طريقة الوضوء - وقد سبقا - فإن قال قائل: إنه يكره الزيادة في الغسل فوق الكعب، والمرفق، وهو قول حكي عن بعض المالكية؛ لحديث: «.. من زاد على هذا ... فقد ساء وظلم»، قيل له: هذا الاستدلال لا يصح؛ لأن المراد بالزيادة هنا: الزيادة في عدد مرات الغسل على ثلاث، فائدة: الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يدها، ورجلها، قال المحققون - كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨٩) عنهم - سمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء وفي أعضائه يوم القيامة غرَّة وتحجيلاً؛ تشبيهًا بغرة الفرس.

(٢) **الثالث عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يغسل العضو المفروض غسله مرتين، أو ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ قد فعله - كما رواه عثمان - تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ..» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٣٣) -.

(٣) **الرابع عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يستصحب تذكر النية في جميع أفعال الوضوء السابقة الذكر: من قبل بدئه بالمضمضة إلى آخر =

غسل الكفين)؛ لأنه أول مسنونات الطهارة[١]. (والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره، وردَّ عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يُدَّعى سنيته؟ ! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: «التلفظ بالنية بدعة»[٢]. (وقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء : بعد فراغه)؛ لحديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل

= غسله للرجل اليسرى؛ للمصلحة؛ حيث إنه في ذلك يحتاط من أن ذهنه أو فكره يذهل أو يسهو عن أفعال الوضوء، أو ينشغل بغيره من الوساوس الطارئة للإنسان عادة.

(١) **الخامس عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يأتي بنية الوضوء عند إدخال كفيه في الإناء ليغسلهما؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون غسل الكفيين أول مسنونات الوضوء: أن الإتيان بالنية عند غسلهما يكون مسنونًا، ومستحباً.

(٢) **السادس عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن ينطق بنية الوضوء وغيره من العبادات سِرًّا، وصفة ذلك: أن يتصوَّر في قلبه الوضوء الذي يريد أن يفعله - أو أي عبادة أخرى - ويتصور أيضًا: أنه يمتثل بذلك أمر الله تعالى به، ويكون هذا التصور قريبًا من النطق بها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يجعل المتوضئ يحتاط لنفسه من أن يذهل أو يسهو عن النية، تنبيه: ما قاله الشيخ مرعي هنا: تابع فيه صاحب كتاب: «المنقَّح» وبعض الحنابلة، ولكن شرف الدين الحجاوي ردَّ هذا في «الإقناع لطالب الانتفاع» قائلاً: إن هذا بدعة؛ لأنه لم يرد في الشرع، والظاهر أنه متبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث نصَّ في «فتاويه المصرية» على أن التلفظ بالنية بدعة، قلت: ما قاله الشيخ مرعي هو الراجح إذا كان على ما وصفنا، أما إذا نطق بها جهرًا كقوله مثلاً: «نويت أن أتوضأ لصلاة الظهر مثلاً» فهذا هو البدعة.

من أيها شاء» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، ولأحمد وأبي داود في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال :....» وساق الحديث[(١)]. (وأن يتولَّى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك، ولا بأس بها؛ لحديث المغيرة: «أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه» رواه مسلم، وقول عائشة: «كنا نعد له طهوره وسواكه»[(٢)].

---

(١) **السابع عشر** - من سنن ومستحبات الوضوء -: أن يرفع المسلم بصره إلى السماء بعد فراغه من الوضوء، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله . . .» إلخ؛ لأن النبي ﷺ قد صرّح بأن المسلم الذي يقول ما سبق في نهاية الوضوء مع رفعه البصر - إلى السماء: فإن جزاءه ما ذكره، فدل على استحباب ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تجديد التوحيد.

(٢) **الثامن عشر والأخير** - من سنن ومستحبات الوضوء - أن يتولَّى وضوءه بنفسه من إعداده للماء، وغسله لأعضائه ونحو ذلك؛ لأن عمر لا يُحب أن يعينه أحدعلى وضوئه - كما رواه أحمد عنه - وللمصلحة؛ حيث إن المسلم إذا تولى وضوءه بنفسه فإنه يكون أشق عليه، والأجر على قدر المشقة، تنبيه: قوله: «ولا بأس بها . . .» يشير بذلك إلى أن استعانة المسلم بغيره في وضوئه مباحة سواء كان ذلك لحاجة، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أقر المغيرة، وعائشة لما ساعداه في وضوئه، وطهوره كله من غير عذر، فلولم يكن مباحًا: لما أقرهما على ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

باب المسح على الخفين، ونحوهما من الحوائل[1]

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ[2]، وقال: «هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما

---

(١) **مسألة**: المراد بالمسح هنا: امرار اليد المبلَّلة بالماء على ظاهر الخفين، والحوائل الأخرى كالجوربين - وتسمَّى بـ«الشَّراب» - والخمار والعمامة، والجبيرة بطريقة وشروط وأزمان مخصوصة - سيأتي بيانها - فائدة: سُمِّي الساتر للقدم بـ«الخف»؛ لأن الإنسان يستطيع المشي به بخفّة، تنبيه: عبارة: «ونحوهما من الحوائل» لم يذكرها المصنف هنا، ولكنه ذكرها أثناء كلامه، واقتصر على ذكر «المسح على الخفين» كعادة الفقهاء؛ لأن الناس غالبًا يلبسون الخفين، فائدة أخرى: ذكر المصنف هذا الباب - كغيره من الفقهاء - هنا؛ جواباً عن سائل، وهو: أن المسلم إذا غطى رجليه بالخفين، أو الجوربين، أو غطى رأسه بالعمامة، أو الخمار، أو كان على أحد أعضاء الوضوء جبيرة فكيف يفعل بذلك العضو المغطّى؟

(٢) **مسألة**: يجوز المسح على الخفين؛ لأنه ﷺ كان يمسح على خفيه، وثبت ذلك بأربعين حديثًا - كما رواه أحمد - وقال الحسن البصري: حدَّثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله كان يمسح على الخفين نقل ذلك عنه ابن المنذر - كما في المجموع للنووي (١/ ٤٧٧) - تنبيه: قول عبدالله بن المبارك المتوفى عام (١٨١هـ): «هو جائز، ليس فيه اختلاف» - كما نقله عنه النووي في المجموع (١/ ٤٧٧) وقال ذلك كثير من علماء السلف غيره، قلت: حكاية الإجماع هنا لا تصح؛ لأنه روي عدم جواز المسح عن علي، وابن عباس، وعائشة، فإن قال قائل: بأنه لم يثبت عنهم ذلك، ولو ثبت: فإنه يحتمل أن المسح لم يبلغهم؛ لأنه كان في آخر زمن النبي ﷺ - كما سيأتي - قيل له: هذا بعيد؛ لأن عليًا، وابن عباس، =

طلبوا الأفضل. وعن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة: متفق عليه[١]. (يجوز بشروط سبعة[٢]: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء)؛ لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفَّيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه[٣]. (وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه

= وعائشة كانوا من المحيطين بالنبي ﷺ إلى آخر حياته.

(١) **مسألة**: المسح على الخفين لمن كان لابسهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع حالات النبي ﷺ وكثير من أصحابه أنهم كانوا يمسحون على الخفين - كما رواه عن النبي ﷺ كثير من الصحابة، منهم المغيرة، وجرير البجلي وغيرهما - والنبي ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا الأفضل، فيلزم من ذلك أن المسح على الخفين لمن كان لابسهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، تنبيه: أطلق المصنف في كون المسح أفضل، والصحيح: أن يُقيَّد بما ذكرناه، وهو عبارة: «لمن كان لابسهما» وذلك لمشقة خلعهما، فائدة: قوله: «لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة» يرد به على من احتج بآية الوضوء - وهي: «.. إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلو ...» بأن المسح على الخفين منسوخ، وتقرير الرد: أن المسح كان من النبي ﷺ بعد نزول تلك الآية، فيكون المسح مشروعًا، وهو أفضل، يؤيد ذلك قول جرير: «أنا أسلمت بعدما أنزلت المائة، وأنا رأيته يمسح بعد ما أسلمتُ».

(٢) **مسألة**: شروط صحة وجواز المسح على الخفين سبعة، لا يصح المسح إلا باجتماعها جميعًا، فإن تخلفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا يصح المسح، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط صحة وجواز المسح على الخفين -: أن يلبس الخفين بعد أن يستكمل طهارته: بأن يتوضأ، أو يغتسل كاملاً، فإذا فرغ: لبس الخفين فإن لبسهما، أو لبس أحدهما قبل أن يستكمل طهارته: فلا يصح المسح عليهما فيما بعد؛ لحديث المغيرة؛ حيث علل النبي ﷺ عدم خلع =

شيء لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر: المسح، وحكم ما ظهر: الغسل، ولا سبيل إلى الجمع، فغُلِّب الغسل، قاله في «الكافي»[(١)]. (وإمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه[(٢)]. (وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما، وعلى سيور النعلين؛ لما روى المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي[(٣)]. (وإباحتهما) فلا يجوز

= خفيه، والمسح عليهما بإدخالهما وهو على طهارة، وهذا يلزم منه اشتراط استكمال الطهارة قبل إدخالهما في القدمين، فائدة: المراد بـ«أهويت»: أومأتُ، وأردتُ.

(١) **الثاني** - من شروط صحة وجواز المسح -: أن يستر الخف جميع القدم - من الأصابع إلى نهاية الكعب من فوق -: سواء حصل ذلك الستر بنفس الخف أو حصل بربط الخف بخيوط، فإن ظهر بعض بشرة القدم: لم يصح المسح؛ للتلازم؛ حيث إن الأصل: أن حكم ما ظهر: الغسل بالماء، وحكم ما استتر: المسح، فإذا حصلا معا: فالواجب الغسل؛ تغليبًا للأصل - وهو: الغسل - وهذا يفيد عدم صحة المسح مع ظهور بعض بشرة القدم، وهذا يلزم منه: اشتراط ستر الخف لجميع القدم.

(٢) **الثالث** - من شروط صحة وجواز المسح -: أن يمكن المشي بالخف بكل يسر وسهولة، دون مشقة؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا هو الذي تتعلّق رخصة المسح به؛ دفعًا لمشقة النزع؛ فيحتاج إليه، بخلاف ما يشق المشي عليه، فلا يحتاج إليه؛ لأن مشقة المشي عليه أعظم من مشقة نزعه وغسل القدم فلزم اشتراط ذلك الشرط.

(٣) **الرابع** - من شروط صحة وجواز المسح -: أن يكون الخف ثابتًا بنفسه عند متابعة المشي عليه، أما إن كان لا يثبت إلا بنعلين كالخرق: فلا يصح المسح عليهما لوحدهما، بل يمسح عليهما وعلى ما أثبتهما من سيور وخيوط النعلين؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه المغيرة -، وهذا يلزم منه: اشتراط ثبوت الخف بنفسه.

المسح على المغصوب، ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة[١]. (وطهارة عينهما[٢]، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل[٣].

---

(١) **الخامس** - من شروط جواز وصحة المسح -: أن يكون الخف وغيره من الممسوح عليه مباحاً، فلا يصح المسح على خف محرَّم كمغصوب، ومسروق، أو مصنوع من ذهب وفضة، أو مصنوع من حرير بالنسبة للرجل؛ للقياس، بيانه: كما أن المسافر سفر معصية لا يباح له الترخص بالإفطار، وقصر الصلاة، فكذلك لا يباح له المسح على خف محرم، والجامع: عدم استباحة الرخصة بالمعصية في كل، والراجح: أن هذا لا يُشترط، بل يصح المسح على خف غير مباح، ولكن مع الإثم؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شروط المسح صحته، ويلزم من استعماله غير المباح: الإثم كالماء المغصوب؛ لأن جهة المسح منفكه عن جهة الغصب والسرقة، أما القياس فلا يصح؛ لأن التلازم الذين ذكرناه أقوى منه.

(٢) **السادس** - من شروط صحة وجواز المسح -: أن يكون الخف طاهرًا، فلا يجوز المسح على خف - ونحوه - نجس سواء كانت النجاسة عينية كخف مصنوع من جلد خنزير أو كلب، أو كانت نجاسة طارئة كخف أصابه بول ونحوه؛ للقياس بيانه: كما لا تجوز الصلاة بثوب نجس، فكذلك لا يجوز المسح والصلاة بخف نجس، والجامع: أن كلاً منهما ملبوس يستعمل للصلاة به.

(٣) **السابع والأخير** - من شروط صحة وجواز المسح -: أن لا يصف الخف بشرة القدم إذا لبسه، فإن كان الخف شفافاً يصف لون بشرة القدم -: فيعلم هل هي بيضاء أو سوداء؟ -: فلا يصح المسح عليه؛ للقياس، بيانه: كما أن النعل لا يصح المسح عليه؛ فكذلك الخف الذي يصف البشرة لا يصح المسح عليه، والجامع: أن كلاً منهما غير ساتر للمحل المفروض غسله، والراجح: أن هذا يصح المسح عليه بشرط: عدم وصول رطوبة الماء إلى تلك البشرة؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود: عدم وصول شيء من رطوبة الماء إلى البشرة عند المسح، وهذا حاصل هنا؛ لأن الشفاف ترى البشرة =

(فيمسح المقيم، والعاصي بسفره) - لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص[١]. (من الحَدَث بعد اللُّبس يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب. قاله في «الشرح»؛ لحديث علي، رواه مسلم. وعن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» رواه أحمد، وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ[٢]. (فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في

= من خلاله، ولكن لا يصل إلى القدم شيء من الماء فيلزم صحة المسح، أما قياسهم ففاسد؛ لأن النعلين لا يشق نزعهما؛ بخلاف الخفين الشفافين، ولا قياس مع هذا الفارق تنبيه، الشروط عند المصنف سبعة، وهي خمسة كما سبق بيانه.

(١) **مسألة**: لا يجوز لمسافر سفر معصية أن يمسح على خفيه ونحوهما مع مسافر كمن يسافر لشرب خمر، أو لزنا، أو لتجارة المخدرات ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن رخص المسافر - كالإفطار، وقصر الصلاة، والمسح على الخفين ثلاثة أيام - قد شُرعت لدفع المشقة عن ذلك المسافر؛ ليفعل الطاعات، وليصل إلى البلد الذي سافر إليه بأقل الأوقات، وهذا يلزم منه: عدم إباحة الرخص - ومنها المسح - للمسافر سفر معصية؛ لئلا يُعان على فعل المعاصي، فيقع فيما نهى الشارع عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المَائدة: ٢]، وقد فصَّلتُ ذلك في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس».

(٢) **مسألة**: مدَّة المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة - أي: أربع وعشرون ساعة - وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن - أي: ثنتان وسبعون ساعة - ويبدأ المسح من حَدَث بعد لبسهما، فمثلاً: إذا لبس المسلم الخفين، ثم أحدث بعد ذلك، ثم أراد الصلاة: فإنه يتوضأ، فإذا جاء دور غسل الرجلين مسح على الخفين، فتبدأ مدة المسح من هنا إلى أن يتم المقيم يوما وليلة ثم يخلعهما، ويغسل رجليه، وإلى أن يتم المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، =

الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد على مسح المقيم) ؛لأنه اليقين، وما زاد: لم يتحقَّق شرطه[١]. (ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه؛ لحديث المغيرة بن شعبة، رواه الخلَّال. (ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن)؛ لقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود[٢].

= ثم يخلعهما ويغسل رجليه، لحديث علي، وعوف بن مالك؛ حيث دلا دلالة واضحة على أن المقيم يمسح يوما وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام، وقول أحمد: «هذا أجود ..» فيه رد على بعض المالكية؛ والليث بن سعد الذين ذهبوا إلى أن مدة المسح غير محددة. ودليل ابتداء المدة: أن الحدث هو سبب الوضوء فيلزم اعتبار المدة من وقت السبب.

(١) **مسألة**: يمسح المسلم مسح مقيم - وهو يوم وليلة - في أربع حالات: أولها: إذا كان مقيمًا، ثانيها: إذا كان مسافرًا ثم أقام: فإنه يتم مدة المقيم فقط، ثم يخلع، ثالثها: إذا كان مقيمًا، ثم سافر، فإنه يتم مدَّة المقيم فقط، ثم يخلع وإن كان على صفة السفر، رابعها: إذا شكَّ في ابتداء المسح فلا يدري هل ابتدأ بالمسح في حالة إقامته أو في حالة سفره؟ فإنه يتم مسح مقيم؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: غسل القدمين، فإذا اشترك زمنان، زمن إقامة، وزمن سفر في مسح: فإنا نقدم أقل المدة التي تسرع بالعمل بالأصل - وهو غسل القدمين -؛ لأنه هو المتيقن من شرطه، وأما ما زاد عليه فمشكوك في تحقق شرطه، ولا يعمل بالشك، وللمصلحة؛ حيث إن مسحه مسح مقيم في تلك الحالات فيه احتياط للدين، تنبيه: يفهم مما سبق: أنه يمسح مسح مسافر إذا بدأ بالمسح، وانتهت مدة الأيام الثلاثة وهو في حالة سفر.

(٢) **مسألة**: الواجب مسحه من الخف: أكثر أعلى الخف: بأن يبل ثلاثة أصابع من يده بالماء، ثم يلصقها بظاهر الخف بادئًا من أعلى أصابع رجليه إلى فوق الكعبين، وبناء على ذلك: فلا يصح اقتصاره على مسح أسفل الخف =

(ومتى[١] حصل ما يوجب الغسل): بطل الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسَّال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[٢].

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»[٣]. (أو انقضت المدَّة: بطل

= فقط، أو اقتصاره على مسح عقبه فقط، وإن مسح ظاهر خفه، ومسح مع ذلك أسفله وعقبه: فإنه يجزئ ولكنه لا يُستحب؛ لحديث المغيرة، ولحديث علي؛ حيث إنه ﷺ اقتصر على مسح ظاهر خفه، ودل هذا على عدم إجزاء مسح أسفل الخف، أو عقبه فقط، ويدل على عدم استحباب مسح الأسفل، والعقب مع الظاهر من الخف؛ إذ لو كان المسح على أسفل، أو عقب الخف مع مسح الظاهر مستحبًا: لما تركه النبي ﷺ، فإن قال قائل: يستحب مسح أسفل الخف مع ظاهره؛ لأن النبي ﷺ قد فعله، ولأن ابن عمر قد فعله قيل له: إن مسح النبي ﷺ أسفل خفه ورد بحديث ضعيف، وفعل ابن عمر لا يحتج به؛ لأنه معارض لحديث المغيرة، وعلي السابق ذكرهما.

(١) **مسألة**: يبطل المسح على الخفين، ويبطل الوضوء السابق إذا وجد أحد ثلاثة أمور، هي كما يلي:

(٢) **الأول** - مما يُبطل المسح على الخفين، ويُبطل الوضوء -: أن يحصل ويُوجد ما يوجب الغسل كالجنابة؛ لحديث صفوان المذكور هنا؛ حيث إن الأمر فيه مطلق، فيقتضي الوجوب، فيجب نزع الخف عندما يريد المسلم أن يغتسل من الجنابة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ويلزم من وجوب نزع الخف: بطلان المسح عليه، ووجوب غسل القدم؛ لبطلان الوضوء السابق.

(٣) **الثاني** - مما يُبطل المسح على الخفين، ويُبطل الوضوء -: أن يظهر بعض المحل المفروض غسله - كالأصابع، أو بعض بشرة القدم - فهنا: يخلعهما، ويتوضأ، ويغسل قدميه؛ للتلازم؛ حيث إن ظهور ذلك يؤدي إلى إصابة بعض البشرة ببعض رطوبة الماء الممسوح به، ومسح ما لم يظهر، ولا يجمع بين المسح والغسل، فيلزم خلعه، وغسل القدم كله، ويلزم من نزع أحد الخفين نزع الخف الآخر؛ وغسل القدمين معًا؛ لأنهما عبادة =

الوضوء)؛ لمفهوم أحاديث التوقيت[١]. **فصل** (وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة) وهو: الجرح، أو الكسر، وماحوله مما يحتاج إلى شدِّه. (غسل الصحيح، ومسح عليها بالماء وأجزأ) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود[٢]. (وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر

= واحدة؛ تنبيه: قوله: «في قول أكثر ..» يشير إلى خلاف في المسألة حيث ذهب بعضهم إلى أن ظهور بعض المحل المفروض غسله في خف يبطل المسح على ذلك الخف فقط دون الخف الآخر، فينزع ذلك الخف وتغسل القدم، ويمسح على الخف الآخر، وهذا مرجوح كما سبق بيانه.

(١) **الثالث والأخير** - مما يبطل المسح على الخفين ويبطل الوضوء -: أن تنقضي وتتم مدة المسح - وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر- فهنا يخلعهما، ويتوضأ، ويغسل قدميه: سواء أحدث، أولا؛ لأن النبي ﷺ أمر المقيم بالمسح على الخفين يوما وليلة، وأمر المسافر بالمسح عليهما ثلاثة أيام - كما ورد في الحديث - فدل هذا الأمر بمفهوم العدد على بطلان المسح عند انتهاء تلك المدة، ويلزم من بطلان المسح بطلان الوضوء، فلزم خلعهما، والوضوء وغسل القدمين، ولو لم يكن هذا هو المقصود: لما كان لتحديد مدَّة المسح فائدة، وهذا رد على قول القائل: إن انتهاء مدَّة المسح لا يبطل الوضوء، وإنما يبطل المسح فقط، وقد فصَّلت الكلام في ذكر أهم أدلتهم، وردها في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» (١/ ١٦٧ - وما بعدها).

(٢) **مسألة**: يُجزيء المسح على الجبيرة - وهي: العيدان أو الخرق أو القطن التي تجعل على الجرح أو الكسر في أحد أعضاء الجسد - إذا وجد فيها ثلاثة شروط: أولها: أن يضعها على طهارة، ثانيها: أن لا تتضرر بالمسح عليها بالماء، ثالثها: أن لا يتجاوز بها المحل المحتاج إلى جبره، وما حوله مما يحتاج إلى شدَّها، أو ربطها، للقياس الأولى، بيانه: كما يباح المسح على الخفين لمشقة النزع، فمن باب أولى إباحة المسح على =

بنزعها[١]. (ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل، فيغسل) الصحيح. (ويمسح، ويتيمَّم) خروجاً من الخلاف. وعن أحمد: لا يشترط تقدم الطهارة لها؛ لحديث صاحب الشجة؛ لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة؛ لأن فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها»[٢]، ومثلها: دواء ألصق

= الجبيرة؛ لأن مشقة نزع ما جبر به الجرح أو الكسر أشد وأصعب من نزع الخف، وقد بينت في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» أن المسح على الجبيرة من الرخص الواجبة، وإنما اشترطت الطهارة هنا عند المصنف: قياسًا على الخفين، وسيأتي بيان تفصيل ذلك، فائدة، سميت: «جبيرة»؛ تفاؤلا بجبر ذلك الجرح، أو الكسر، كما سميت الإبل التي تحمل البضائع بـ«القافلة»؛ تفاؤلاً برجوعها، تنبيه: حديث صاحب الشجة ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٤٢).

(١) فرع: إذا كان المسلم يتضرر بمسح الجبيرة بيده المبلَّلة بالماء، ويتضرر بنزعها: فإنه يغسل جميع أعضاء الوضوء - في الحدث الأصغر - أو يغسل بدنه كله - في الحدث الأكبر -، ويترك الجبيرة بدون غسل، ولا مسح، فإذا فرغ من وضوئه أو غسله: يتيمم، وينوي: أن هذا التيمم عن عدم غسل ومسح الجبيرة؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث نفى الضرر، والنفي هنا: نهي، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، وعدم غسل الجرح، وعدم مسحه فيه دفع الضرر عن المسلم فوجب.

(٢) **فرع ثان**: إذا وضعت الجبيرة بلا طهارة، أو تجاوز بها محل الجرح، أو الكسر: فإنه - والحالة هذه -: يغسل الأعضاء التي لم يوضع عليها جبيرة، ويمسح على الجبيرة، ويتيمَّم أيضًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وضعها على غير طهارة، وتجاوزها المحل: أن يجمع بين المسح والتيمم، فالمسح يكون على الجبيرة، والتيمم عن كونه وضعها على غير طهارة، وتجاوز بها المحل، والراجح: أنه يجزئ المسح على الجبيرة، وإن وضعها على غير طهارة، ولا يجب عليه التيمم، وهو رواية عن أحمد، وهو قول كثير من =

على الجرح ونحوه فخاف من نزعه، نصَّ عليه، وقد روى الأثرم عن ابن عمر أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها، وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكى، ويمسح عليه[١]. وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يؤقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في «الكافي»[٢].

= العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إن الجرح أو الكسر يحدث عادة فجأة، فلو انتظر فلم توضع الجبيرة عليه حتى يتطهر: فإنه سيزيد تضرره، فمنعًا لذلك: لا تشترط الطهارة لذلك، وقياسهم على الخف قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الجبيرة لا يختار المسلم وقت وضعها؛ بخلاف الخف: فإنه يختاره، فاشتُرط إدخال الخفين على طهارة، تنبيه: استدل المصنف بحديث صاحب الشجة، واعتمد عليه في ذلك، والحديث ضعيف كما سبق بيانه، وكذا «مرعاة الخلاف».

(١) **فرع ثالث**: أي شيء ألصق على الجرح، أو الكسر، كدمَّل ينفجر، أو ظفر يسقط كله، أو بعضه: فإنه يتوضأ وضوءًا كاملاً ويترك هذا المكان الملصوق عليه، فإذا فرغ من وضوئه، يمسح عليه بشرط: أن يخاف من نزعه زيادة في الضرر، نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك في الظفر يسقط؛ لفعل ابن عمر، وللقياس على الجبيرة بجامع: الخوف من النزع.

(٢) **فرع رابع**: الجبيرة تشبه الخف في مشروعية المسح عليهما إلا أنهما يفترقان في أربعة أمور: أولها: أنه، يجب أن يمسح على جميع الجبير؛ بخلاف المسح على الخف فالمشروع مسح أكثر ظاهره فقط؛ للمصلحة؛ حيث إن مسح جميع الجبيرة لا يضر، بخلاف مسح جميع الخف فهو يضر؛ إذ مسح أسفله قد ينجس اليد، ثانيها: أنه لا وقت محدَّد للمسح على الجبيرة؛ حيث يمسح عليها حتى بفك الجبيرة بسبب شفاء الجرح، أو الكسر؛ للمصلحة؛ حيث إنه شرع للضرورة وهو: المرض فيبقى متى ما بقي ذلك المرض، بخلاف المسح على الخف فهو مقدر بوقت معيَّن؛ حيث إنه يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثالثها؛ أنه يمسح على =

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية[١]: أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان، أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المَائدة: ٦] ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي، والترمذي، وصححه، وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً» وقوله في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود[٢]. (الثاني: خروج

= الجبيرة في الطهارة الصغرى والكبرى - كالجنابة وغيره ذلك -؛ للمصلحة؛ حيث إنه شرع للضرورة، وهذا لا يختلف باختلاف الطهارتين، بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه إلا في الطهارة الصغرى - وهو: الوضوء - كما سبق - رابعها - وهو لم يذكره المصنف -: أن المسح على الجبيرة، رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر، بخلاف المسح على الخف فهو رخصة مباحة، ويوجد فرق بين الرخصتين كما بينت ذلك في كتاب: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس» تنبيه: ذكر المصنف مما يمسح عليه: الخفين، والجبيرة - لعموم استعمالها -، وهناك أشياء يمسح عليها غيرهما لم يذكرها المصنف وهي: الجوربان، والجرموقان، والعمامة، والخمار، قد فصَّلت الكلام عن حقيقتها، وشروطها وأدلتها في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/ ١٥١) وما بعدها.

(١) **مسألة**: نواقض الوضوء ثمانية، وهي التي إذا وجد واحد منها: فإن الوضوء ينتقض ويبطل ويفسد، ولا تصح الصلاة، ولا الطواف، ولامس المصحف مع وجود هذا الناقض، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من نواقض الوضوء -: أن يخرج شيء من السبيلين - الدبر، أو القبل - وهذا مطلق، أي: سواء كان هذا الخارج قليلاً، أو كثيراً، وسواء =

النجاسة من بقية البدن؛ فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً)؛ لدخوله في النصوص السابقة. (وإن كان غيرهما كالدم، والقيء: نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه)؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي. وروى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: «صدق، أنا صببت له وضوءه» رواه أحمد، والترمذي، وقال: «هذا أصح شيء في هذا الباب». ولا ينقض اليسير؛ لقول ابن عباس في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة» قال أحمد: «عدة من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ،

= كان طاهراً كخروج حصى، أو دود أو شعر جاف، أو كان نجسًا كخروج بول، أو غائط، وسواء كان الخارج عاديا كالبول والغائط، والريح، والمني، والمذي، والودي، أو كان نادرًا كخروج ريح من ذكر رجل، أو قبل امرأة؛ للآية، حيث بين الله: وجوب الوضوء من الغائط، وبين رسوله: أنه لا يمسح على الخف حين التطهر من الجنابة، ولكن عند الوضوء من الغائط والبول، والنوم يمسح على الخف - كما ورد في حديث صفوان - فلو لم يكن الغائط والبول والنوم من نواقض الوضوء: لما أوجب الوضوء منها، ولأن النبي ﷺ قد أمر بالانصراف إذا خرج منه ريح، وأمر بالوضوء من خروج المذي، وأمر المستحاضة بالوضوء من خروج الدم، فلو لم يكن الريح، والمذي، والدم ناقضة للوضوء: لما أوجب الوضوء من ذلك؛ لأن الأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، ويقول ابن عباس: «المني يوجب الغسل، أما المذي، والودي ففيهما إسباغ الوضوء» وللتلازم؛ حيث إن خروج الشيء من طريق النجاسة يلزم منه: نقضه للوضوء؛ لأنه لا يخلو غالبًا من وجود نجاسة فيه، تنبيه: تسمية ما يخرج من الإنسان من القذارة بـ«الغائط»؛ تسمية مجازية؛ لأن العرب إذا أرادوا أن يخرجوا قاذوراتهم كانوا يذهبون إلى الغائط - وهو: المكان المنخفض من الأرض؛ لئلا يراهم أحد.

وابن أبي أوفى عصر دمًلاً»، وذكر غيرهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي»(١): والقيح، والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال أحمد: «هما أخف علي حكماً من الدم»(٢). (الثالث: زوال

(١) **الثاني** - من نواقض الوضوء -: أن تخرج نجاسة من بقية البدن - غير السبيلين -، وهذا فيه تفصيل، بيانه: إن كان الخارج بولاً، أو غائطًا: فإنه ينقض الوضوء: سواء كان كثيراً، أو قليلاً: كأن توجد فتحة في الظهر، أو البطن أو غيرهما يخرج منها ذلك، أما إن كان الخارج غير بول وغائط - كالدم، والقيء، والدود، أو نحو ذلك -: فإنه ينقض الوضوء بشرط: أن يكون فاحشًا، وكثيراً في عادة عقلاء الناس - دون المتشدد من الناس، أو المتساهل منهم -؛ للنصوص السابقة الواردة في البول، والغائط؛ حيث إنها عامة، فتشمل البول والغائط في حالة خروجهما من الموضع المعتاد - وهما السبيلان - وحالة خروجهما من بقية البدن، وتشمل الكثير منهما، والقليل، ولأن النبي ﷺ أمر فاطمة - التي تستحاض - بأن تتوضأ من الدم الكثير؛ لأن دم العرق عادة يكون كثيراً، ولأن النبي ﷺ قد خرج منه القيء فتوضأ، وهذا يدل على أن القيء ينقض الوضوء، وهذا الحديث وما قاله الترمذي رد على من قال: إن القيء لا ينقض الوضوء - ولقول ابن عباس؛ حيث بين أن من خرج منه دم فاحش وهو يصلي: فعليه أن يقطع صلاته، ويتوضأ، ويعيدها؛ لأن هذا ناقض للضوء، وفهم منه: أن اليسير من الدم وغيره مما خرج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وكذا: فعل ابن عمر، وابن أبي أوفى حيث عصرا بعض الدمامل التي لا يخرج منها إلا الدم اليسير: فلم تنقض عندهم الوضوء، وهذا يفهم منه: أن الذي ينقض الوضوء هو الفاحش فقط.

(٢) **فرع**: القيح، والصديد - وهما سائلان يخرجان عادة من البثور، والدمامل - كالدم فيما سبق من الحكم: فينقض الوضوء الكثير منهما فقط، دون القليل منهما؛ قياسًا على الدم في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن القليل من الدم، والصديد، والقيح، لا يسلم منه أحد، فلو نقض الوضوء: للحق المسلمين ضيق وحرج بسبب ذلك، فدفعًا لذلك شرع عدم نقضه للوضوء، =

العقل أو تغطيته بإغماء، أو نوم) لقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» وقوله: «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود. وأما الجنون، والإغماء والسكر، ونحوه فينقض إجماعاً، قاله في «الشرح»[١]. (ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم)؛ لما روى أنس أن أصحاب النبي ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء فينامون، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون» رواه مسلم بمعناه، وفي حديث ابن عباس: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» رواه مسلم[٢]. (الرابع: مسُّه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا

= وهو معفو عنه كما عفي عن الأثر الباقي من النجاسة بعد الاستنجاء؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

(١) **الثالث** - من نواقض الوضوء -: أن يزول عقل المتوضئ بأن لا يدرك ما حوله سواء كان هذا بسبب نوم، أو إغماء، أو سكر، أو جنون، وسواء كان هذا الزوال كثيراً أو قليلاً، وعلى أية حال؛ لأن النبي ﷺ قد أوجب الوضوء من النوم؛ لأن الأمر فيه مطلق، فلو لم يكن النوم ناقضًا للوضوء: لما أوجب الوضوء منه، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أن المتوضيء إذا جُنَّ أو أغمي عليه، أو سكر: فإنه ينتقض وضوؤه - كما نقله شمس الدين بن قدامة في «الشرح الكبير على المقنع» - فائدة: «السَّه» اسم من أسماء الدبر، والوكاء: الربط والقفل، والمراد من الحديث: أن العين إذا كانت مفتوحة فإنها ستقوم يربط الدبر من أن يخرج منه شيء؛ بخلاف ما إذا نامت العين: فسيرتخي ذلك الرباط، فيخرج شيء.

(٢) فرع: إذا نام المتوضيء نومًا قليلاً في العادة وهو في حالة قيام، أو قعود: فإن وضوءه لا ينتقض عند المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد أقر الصحابة الذين كانوا ينامون وهم جلوس ينتظرون إقامة الصلاة، وهذا عادة يكون قليلاً، ولأن ابن عباس كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة الليل في بيت خالته ميمونة، وكان إذا نام قليلاً نبَّهه النبي ﷺ، ولا يأمره بالوضوء، ويصلي معه، وكانت حالته إما القيام، أو الجلوس، فلو كان النوم القليل من الجالس أو القائم ينقض الوضوء: لما أقر النبي ﷺ الصحابة، وابن عباس على ذلك، =

حائل، أو حلقة دبره)؛ لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» قال أحمد: هو حديث صحيح، وفي حديث أبي أيوب، و أم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ» قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح، وهذا عام، ونصُّه على نقض الوضوء بمس فرج نفسه، ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره(١). (لا مسّ الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن)؛ لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه(٢).

= والراجح: أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان كثيراً أو قليلاً، وسواء كان في حالة قيام، أو قعود، أو اضطجاع، أو غير ذلك؛ لحديث: «... فمن نام فليتوضأ»؛ حيث إنه عام للنوم الكثير، والقيل، ومطلق في الأحوال، ولا مخصِّص ولا مقيِّد له، أماما حصل من الصحابة فيحتمل أنهم كانوا يغفون فقط، ويعلمون ما حولهم، وكذا ابن عباس بدليل قوله: «.. إذا أغفيت»، ويحتمل أنه لم يعلم بما حدث من الصحابة؛ وإذا تطرق الاحتمال إلى الديل بطل به الاستدلال.

(١) **الرابع** - من نواقض الوضوء -: أن يمس المتوضيئ فرج أيِّ آدمي متصل به ببشرة يده بلا حائل وفاصل بينهما: وهذا عام: أي: أن الوضوء ينتقض: سواء مس ذكر ودبر نفسه، أو ذكر ودبر غيره من ذكر، أو أنثى، وسواء كان الممسوس كبيرًا، أو صغيراً، حياً أو ميتًا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالوضوء من مس الذكر والفرج مطلقًا، فلو لم يكن هذا ناقضًا للوضوء لما أمر بالوضوء بسبب ذلك، ويلحق به: أن من مس فرج أو ذكر غيره: فإنه ينتقض وضوؤه من باب أولى؛ لأن ذلك يحرك شهوته أكثر من مس فرج أو ذكر نفسه، وتحرك الشهوة مظنة لخروج النجاسة، وهذا من باب «مفهوم الموافقة الأولى».

(٢) **فرع**: أن المتوضيء إذا مس خصيتيه، أو مسَّ ذكراً مقطوعًا، أو مس محل الذكر المقطوع، فلا ينتقض وضوؤه؛ لحديثي بسرة، وأم حبيبة؛ حيث دل مفهوم الشرط منهما على أن مسَّ غير الذكر، وغير الفرج: من الخصيتين، أو الذكر المقطوع، أو محله: لا ينقض الوضوء.

(الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرماً)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] وقرئ (أو لمستم) قال ابن مسعود: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء» رواه أبو داود[(١)]، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذا مسَّت زوجها، قال: «ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إلي أن تتوضأ»، قاله في «الشرح»[(٢)]. (لا لمس من دون سبع)، وقال في

---

(١) **الخامس** - من نواقض الوضوء -: أن يلمس المتوضيء الذكر ببشرته بشرة الأنثى وأن تلمس الأنثى ببشرتها بشرة الذكر بشرطين: أولهما: أن يصاحب ذلك شهوة، ثانيهما: أن يكون ذلك بلا حائل - من ثوب أو نحوه -، وهذا ينقض الوضوء مطلقًا، أي: سواء كان الملموس حيًا، أو ميتًا، كبيراً أو صغيرًا، من ذوات المحارم أو لا؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أوجب الشارع الوضوء من لمس الذكر للأنثى، ولقول ابن مسعود؛ حيث أوجب الوضوء من لمس الذكر للأنثى، فلو لم يكن اللمس ناقضًا للوضوء لما أوجب الوضوء بسببه، ويُلحق بذلك لمس الأنثى للذكر؛ لعدم الفارق، ولا يفهم من اللمس إلا كونه بلا حائل، يؤيده قول ابن مسعود، والذي خصَّص عموم الآية السابقة، وقول ابن مسعود بالشهوة: «أن النبي ﷺ كان يغمز عائشة وهي نائمة إذا سجد - كما روته عائشة - فلو كان اللمس بلا شهوة، ينقض الوضوء لبطلت صلاة النبي ﷺ؛ لانتقاض وضوئه، ولكن لم تبطل صلاته؛ لأنه لمسها بلا شهوة.

(٢) فرع: إذا لمس الذكر الأنثى أو العكس من وراء حائل - كثوب ونحوه - فإنه لا ينتقض وضوؤه سواء وُجدت شهوة أو لا؛ وهو قول المصنف وكثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن اللمس من وراء حائل لا يغلب على الظن خروج نجاسة بسببه فيلزم عدم نقضه للوضوء، والراجح: أنه إذا لمس الذكر الأنثى أو العكس من وراء حائل ولم توجد شهوة فكما قال، أما إن وجدت شهوة من اللامس أو الملموس: فإن وضوء من وجدت شهوة منه =

«الكافي»: لا فرق بين الصغيرة، والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن؛ لعموم الأدلة[(١)]. (ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك)؛ لأنه لا يقع عليه اسم امرأة[(٢)]. (ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة)؛ لعدم تناول النص له[(٣)]. (السادس: غسل

= ينتقض؛ للتلازم؛ حيث إن وجود الشهوة يثير خروج الحدث غالباً فيلزم انتقاض الوضوء به، تنبيه: قول أحمد الذي نقله شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير على المقنع» يدل على استحباب الوضوء في هذا الفرع، وهذا مرجوح - كما بينت -.

(١) **فرع ثان**: لمس الذكر للأنثى الصغيرة - وهي التي لم تميز، وهي من دون سبع سنوات - لا ينقض الوضوء مطلقًا، أي: سواء كان بشهوة أولا، وسواء كان بلا حائل أو لا، وهو مذهب المصنف وكثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن لمس الصغيرة لا يثير الشهوة عادة فيلزم عدم نقضه للوضوء، والراجح: أن هذا ينقض الوضوء إن وجدت شهوة: سواء كانت الملموسة صغيرة أو كبيرة، ذات محرم أو لا - كما سبق أن قلنا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشهوة: خروج حدث غالبًا، وهذا عام في الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن.

(٢) **فرع ثالث**: الذكر إذا لمس سن، أو ظفر، أو شعر المرأة، أو لمس بسنه، أو ظفره، أو شعره بشرة المراة: فإن هذا لا ينقض وضوءه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] حيث دل بمنطوقه على أن لمس الذكر ببشرته بشرة المرأة هو الذي ينقض الوضوء فقط، أما لمس غير بشرتها، أو لمسها بغير بشرته - من سن، أو ظفر، أو شعر - فلا ينقض الوضوء، والراجح: أن هذا ينقض الوضوء إن وجدت شهوة سواء كان الملموس، أو اللامس بشرة، أو غيرها من ظفر، أو سن، أو شعر، وإن لم توجد شهوة عند ذلك: فلا ينتقض الوضوء؛ للتلازم، حيث يلزم من وجود الشهوة خروج حدث غالبًا فيلزم انتقاض الوضوء، تنبيه: كذلك يقال إذا مسَّت المرأة سن أو شعر، أو ظفر الذكر ببشرتها.

(٣) **فرع رابع**: إذا مس أو لمس ذكر فرج أنثى أو بدنها أو مسَّت أو لمست أنثى =

الميت، أو بعضه)؛ لأن ابن عمر، وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ،قال أبو هريرة : «أقل ما فيه الوضوء» ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء، قال الموفق: وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام أحمد يدل على أنه مستحب؛ فإنه قال : أحبُّ إلي أن يتوضأ، وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة، قاله في «الشرح»(١).

= فرج ذكر، أو بدنه: فإن الممسوس والملموس فرجه، وبدنه لا ينتقض وضؤوه مطلقًا، أي: سواء وجدت شهوة من الممسوس أولا ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] حيث دل منطوقه على أن اللامس هو الذي ينتقض وضوؤه ودل مفهوم الصفة على أن الملموس لا ينتقض وضوؤه، وهذا مطلق، والراجح: أن الملموس والممسوس ينتقض وضوؤه إن وجدت شهوة عنده؛ للتلازم، وقد سبق بيانه في الفرع الثالث السابق.

(١) **السادس** - من نواقض الوضوء -: أن يغسل المتوضيئ ميتًا، أو يغسل بعضه سواء وجدت شهوة أم لا ؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة كانوا يأمرون غاسل الميت بالوضوء، فلو لم يكن ذلك ناقضًا للوضوء: لما أمر هؤلاء الصحابة بالوضوء منه، وقيل: إن غسل الميت لا ينقض الوضوء مطلقًا، أي: سواء وجدت شهوة من الغاسل أو لا ، ولكن: يستحب الوضوء منه، وهذا قول جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد، وصححه كثير من الحنابلة؛ للاستصحاب؛ حيث إنه لم يرد في نقض الوضوء منه نص من الله، ولا من رسوله، ولم يكن في معنى المنصوص عليه فيقاس عليه، فيبقى على النفي الأصلي، فلا ينتقض الوضوء، أما ما ورد عن بعض الصحابة فهو موقوف عليهم، والراجح: أن المتوضي إذا غسل ميتًا، أو بعضه: فإن وضوءه ينتقض إذا شعر بشهوة، أما إن لم يشعر بها: فيستحب أن يتوضأ؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشهوة: خروج الحدث غالبًا، فيلزم انتقاض وضوئه، واستحب له الوضوء إن لم يشعر بالشهوة؛ للاحتياط، وأما ما قاله بعض الصحابة فيحمل الأمر فيه على الاستحباب إذا لم يشعر بشهوة.

(والغاسل هو: من يقلِّب الميت، ويباشره، لا من يصب الماء) ونحوه[١]. (السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً)؛ لحديث جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضا، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإ بل» رواه مسلم[٢]. (فلا نقض ببقية أجزائها ككبد، وقلب، وطحال، وكرش، وشحم، وكلية، ولسان، ورأس، وسنام، وكوارع، ومصران، ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً)؛ لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض؛ لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير قاله فى «الشرح»[٣]. (الثامن: الردَّة) عن الإسلام؛ لقوله تعالى:

---

(١) فرع: غاسل الميت الذي ينتقض وضوؤه - عند من قال بذلك - هو: من يقلب بدن الميت، وبلامسه مباشرة دون من يصب الماء عليه؛ أو يُعين في ذلك؛ للتلازم؛ حيث إنه يطلق على من يقلبه، ويلامسه أنه غاسل له فيلزم إطلاق هذا الاسم عليه.

(٢) **السابع** - من نواقض الوضوء -: أن يأكل المتوضيء من لحم الإبل، سواء كان مطبوخاً، أو لا؛ لأن النبي قد أمر بالوضوء، بعد أكله والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولو لم يكن ناقضًا للوضوء لما أوجب الوضوء منه والراجح: أن هذا لا ينقض الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لحديث جابر بن عبدالله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»، وهذا عام، فيشمل لحم الإبل، ولأنه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وكثير من الصحابة عدم نقض الوضوء بشيء من اللحم، وللمصلحة؛ حيث إنه لو كان أكل لحوم الإبل ناقضًا للوضوء للحق الناس ضيق ومشقة؛ لكثرة ما يأكلونه، وأما حديث جابر بن سمرة فهو منسوخ بحديث جابر بن عبدالله، وعلى فرض عدم نسخه: فالمقصود بالوضوء: غسل اليد والمضمضة؛ لكثرة دسامته.

(٣) فرع: لحم الإبل الناقض للوضوء - عند من قال بذلك - هو: القطعة الحمراء فقط، أما غيرها: كالرأس، أو المصران ونحو ذلك مما ذكره =

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥][١] (وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء غير الموت)[٢]. **فصل** (ومن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث، وشكَّ في الطهارة: عمل بما تيقن) وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في «الشرح» لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً،

= المصنف فلا ينقض الوضوء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم إطلاق لفظة: «اللحم» على الرأس أو المصران، أو الكبد، أو القلب ونحوها: عدم نقض الوضوء منها؛ لأن النص في «اللحم» من الإبل فقط، وقيل: إن اللحم وغيره مما وجد في الإبل: ينقض الوضوء سواء كانت قطعة حمراء، أو كبد، أو قلب ونحوها، وهو رواية عن أحمد؛ للقياس، بيانه: كما أنه لما حرم أكل الخنزير حرم جميع أجزائه، فكذلك لما كان لحم الإبل ناقضًا للضوء: فإنه ينقض الوضوء جميع أجزاء الإبل، تنبيه: هذا الفرع السابق مبني على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وقد بينت: أنه لا ينقضه فيكون لا داعي لهذا الفرع.

(١) **الثامن والأخير** - من نواقض الوضوء -: أن يرتدَّ المتوضيء عن الإسلام: بأن ينطق بكلمة الكفر، أو يشك بالإسلام، فهذا إن عاد إلى الإسلام بعد ذلك: فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة، أو الطواف، أو مس المصحف إن أرادها وإن لم يحدث؛ للآيتين؛ حيث صرَّح الله تعالى فيهما على أن من كفر وأشرك: فإن عمله يحبط ويبطل، وهو عام، فبشمل الوضوء، فيبطل إذا كفر؛ لأنه من الأعمال.

(٢) **مسألة**: المسلم إذا توضأ، ثم أصابه شيء يوجب الغسل عليه - كجنابة، أو حيض، أو نفاس -: فإنه ينتقض وضوؤه، للتلازم؛ حيث يلزم من حدوث الحدث الأكبر: حدوث الحدث الأصغر، لأن حدوث الحدث الأكبر: هو حدوث للحدث الأصغر وزيادة، وحدوث الحدث الأصغر ينقض الوضوء، تنبيه: ما ذكره المصنف هنا معلوم بالبديهة، لكن أراد أن يؤكد عليه، تنبيه آخر: قوله: «غير الموت» يقصد أن الموت يوجب على بعض المسلمين تغسيله وجوباً كفائيًا، لكنه لا يوجب توضئة الميت.

فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي[١]. (ويحرم على المحدث[٢]: الصلاة)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري[٣]. (والطواف) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي[٤]. (ومسّ المصحف ببشرته بلا

---

(١) **مسألة**: إذا تيقن المسلم بأنه متطهر، ولكنه شك هل أحدث بعد ذلك أم لا بسبب: بول، أو غائط، أو ريح، أو نحو ذلك مما سبق ذكره من نواقض الوضوء؟ فإنه يعمل على ما تيقن منه، وهو هنا: أنه متطهر، فيصلي بناء على ذلك، وإن تيقن أنه محدث - بأي ناقض للوضوء مما سبق - ولكنه شك هل تطهر بعد ذلك أم لا؟: فإنه يعمل على ما تيقين منه، وهو هنا: أنه محدث، فلا يصلي حتى يتطهر؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث دلَّ على أن المصلي لا يترك صلاته إذا كان متيقنا من طهارته، ولكنه شك في خروج شيء منه، ويتركها إذا كان متيقنًا من خروج شيء منه، ولكنه شك في تطهره بعد ذلك، لذلك أخذ العلماء قاعدة عامة لجميع الأحكام وهي: «أن اليقين لا يزول بالشك»، ويؤيد ذلك المصلحة؛ حيث إنه لو عمل الناس بشكوكهم للحقهم ضيق وحرج؛ لكثرة، ما يقع لهم من الشكوك.

(٢) **مسألة**: يحرم على المحدث حدثًا أصغر - بأي ناقض للوضوء مما سبق ذكره - أن يفعل أموراً ثلاثة، هي كما يلي:

(٣) **الأول** - مما يحرم على المحدث حدثًا أصغر -: أن يُصلِّي تهاونًا، وإذا فعل ذلك: فلا تقبل صلاته، ويأثم بذلك: سواء كانت صلاة فرض، أو نفل، أما إن صلى وهو محدث استهزاء: فإنه يكفر بذلك؛ لحديث ابن عمر، حيث بين فيه عدم صحة الصلاة بلا طهور، وهذا يدل على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، وهذا تضمَّن - أيضًا - تحريم الصلاة على المصلي بلا طهارة تهاونًا، وهذا أيضًا عام لصلاة الفرض، والنفل؛ لأن لفظ «صلاة» نكرة في سياق نفي، وهو من صيغ العموم.

(٤) **الثاني** - مما يحرم على المحدث حدثًا أصغر -: أن يطوف بالكعبة تهاونًا، =

حائل) فإن كان بحائل: لم يحرم؛ لأن المس إذاً للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩]. وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، رواه الأثرم، والدارقطني متصلاً، واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلاً[١]. (ويزيد من عليه غسل[٢] بقراءة القرآن)؛ لحديث

= سواء كان هذا الطواف فرضًا، أو نفلاً، لأن النبي ﷺ جعل الطواف كالصلاة في اشتراط الطهارة، وهذا تضمَّن تحريم الطواف على المحدث حدثًا أصغر، يؤيده قوله ﷺ لمن حاضت في الحج: «افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» تنبيه: ما ذكره المصنف هنا من الحديث هو حديث مرفوع قد رواه الترمذي والدارمي وغيرهما، أما الشافعي فقد رواه في مسنده موقوفًا على ابن عمر بلفظ: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة» - كما في الإرواء (١/ ١٥٤ وما بعدها) -.

(١) **الثالث والأخير** - مما يحرم علي المحدث حدثًا أصغر -: مسُّ المصحف ببشرته بلا حائل، فإن مسَّه، وقلَّب أوراقه من وراء حائل كثوب، أو منديل أو نحو ذلك فلا يحرم؛ للآية، وللحديث المذكورين هنا؛ حيث أباح فيهما للمتطهر أن يمس القرآن وذلك بالاستثناء؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ونفى أن يمسه غير المتطهر - وهو المحدث - والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق فيقتضي التحريم، فائدة: لقد فصلت في ذكر تعريفات الحديث المتصل و«المرسل» في كتاب «الشامل في الحدود».

(٢) **مسألة**: يحرم على المحدث حدثًا أكبر - وهو الذي وجب عليه غسل بسبب جنابة وحيض ونحوهما - أن يفعل أموراً خمسة: أولها: «الصلاة» ثانيها: «الطواف» ثالثها: «مسُّ المصحف»، وهذا معنى قول المصنف: «ويزيد عليه غسل» وسيأتي بيان الباقي؛ للقياس الأولى بيانه: كما أن تلك الأمور تحرم على المحدث حدثًا أصغر فمن باب أولى أنها تحرم على المحدث حدثًا أكبر؛ لأن الحدث الأكبر حدث أصغر وزيادة.

علي رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني وصححاه[1]. (واللبث في المسجد بلا وضوء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وهو: الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود[2]، فإن توضأ الجنب: جاز له اللبث فيه، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة»[3].

---

(١) **الرابع** - مما يحرم على المحدث حدثًا أكبر -: قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لحديث علي؛ حيث إنه ﷺ لا يمتنع من قراءة القرآن إلا في حالة كونه جنبًا، ويلحق بذلك كل من عليه حدث أكبر آخر كالحيض، والنفاس، فرع: إن طال الحيض، أو النفاس وخشيت المرأة من نسيان ما تحفظه منه: فلا بأس أن تقرأه؛ للمصلحة حيث إن ذلك يتسبَّب في عدم نسيان ما حفظته، وهذا المصلحة قد خصَّصت حديث علي.

(٢) **الخامس والأخير** - مما يحرم على المحدث حدثًا أكبر -: أن يلبث ويجلس في المسجد بلا وضوء؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث نهى الشارع فيها من عليه جنابة أن يجلس في المسجد إلا إذا طرقه فقط؛ للضرورة: بأن دخل من باب، وخارج من الباب الآخر، وهذا يلزم منه: أن اللبث والجلوس فيه حرام؛ لأنه نفى الجلوس، وأثبت المرور به كطريق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، والنفي هنا نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، ويلحق بالجنب الحائض والنفساء؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة»، تنبيه: حديث: «لا أحل ...»؛ ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٦٢) -.

(٣) فرع: إذا توضأ الجنب: فإنه يباح له أن يجلس في المسجد؛ لأن بعض الصحابة كانوا يجلسون في المسجد وهم في حالة جنب إذا توضأوا، وهذا الأثر عن الصحابة قد خصَّص الآية، وهي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] ويلحق بالجنب الحائض والنفساء في ذلك الحكم؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة».

باب ما يوجب الغُسْل[١]

(وهو سبعة[٢]: أحدها انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج: وجب الغسل)؛ لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر[٣]. (فلو اغتسل له، ثم خرج بلا لذَّة: لم يعد الغسل)؛ لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين[٤]. (الثاني خروجه من مخرجه، ولو دماً، ويشترط: أن

(١) **مسألة**: المراد بـ«الغُسل» - بضم الغين، وتسكين السين -: «أن يستعمل المريد رفع حدثه الأكبر من جناية وغيرها الماء في جميع بدنه على وجه، وشروط، وصفة مخصوصة سيأتي بيانها»، وهو غير «الغَسْل» - بفتح الغين - الذي هو نفس الماء الذي يُغتسل منه، وغير «الغِسْل» - بكسر الغين - الذي هو الغسول من طين، وصابون ونحوهما.

(٢) **مسألة**: الأمور التي توجب الغسل، والاغتسال هي سبعة، إذا وجد أحدها: فلا تصح الصلاة والطواف، ومس المصحف وقراءة القرآن والجلوس في المسجد إلا إذا تطهر عنه بالاغتسال، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - مما يوجب الغسل -: أن يحسَّ المسلم بانتقال وحركة المني من موضع إلى موضع داخل بدنه، مصحوبًا بشهوة، وإن لم يخرج؛ للقياس، بيانه: كما أنه يجب الغسل إذا خرج المني بشهوة، فكذلك الحال هنا، والجامع: تحرك المني بشهوة، والراجح: عدم وجوب الغسل هنا سواء وجدت شهوة، أولا، وهو مذهب الجمهور، لقوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل» وقوله لأم سليم: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» حيث دلَّا بمفهوم الشرط على عدم وجوب الاغتسال إذا لم ير المني بالعين، أو غلب على الظن خروجه، أما قياسهم فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن المني الخارج وجد فيه وصفان: «خروجه» و«وجود شهوة» بخلاف المني الذي لم يخرج فلم يوجد إلا وصف واحد وهو: «الشهوة».

(٤) فرع: إذا أحسَّ بانتقال المني داخل بدنه، ثم اغتسل، ثم بعد ذلك: =

يكون بلذَّة) هذا قول عامة الفقهاء، حكاه الترمذي، قال في «الشرح»: «ولا نعلم فيه خلافاً»؛ لقوله ﷺ لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود، و«الفضخ»: خروجه على وجه الشدَّة، وقال: إبراهيم الحربي بالعجلة(١). (ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك؛ لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» رواه النسائي بمعناه(٢). (الثالث: تغييب الحشفة كلها، أو قدرها) من مقطوعها. (بلا حائل في فرج) لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان: وجب الغسل» رواه مسلم، فإذا غيَّب الحشفة

= خرج ذلك المني: فلا يجب عليه أن يغتسل مرة ثانية؛ للتلازم؛ حيث إن الذي حصل جنابة واحدة، وهي موجبة لغسل واحد، وقد اغتسل له فيلزم عدم وجوب غسل مرة أخرى فيما لو خرج، تنبيه: هذا الفرع مبني على رأي المصنف وهو: «أن انتقال المني يوجب الغسل».

(١) **الثاني** - مما يوجب الغسل -: أن يخرج المني من مخرجه المعتاد بلذة وشهوة: سواء وجدت فيه صفة المني - وهو: ماء أبيض، ثخين، له رائحة كرائحة لقاح النخيل - أو اختلط بدم، فإن خرج بلا لذة، أو خرج بلذة من غير مخرجه المعتاد: فلا يوجب الغسل، لأن النبي ﷺ قد أمر عليًا بالاغتسال إذا فضخ الماء، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، و«الفضخ» خروج المني دفقًا بلذة؛ لأن الفضخ لغة: الشدَّة والغلبة - كما جاء في اللسان (٣/٤٦) -، ولفظ «الفضخ» يدل على خروج المني من مخرجه المعتاد؛ إذا لا يحصل ذلك إلا إذا خرج من هذا المخرج، ودل بمفهوم الصفة على أنه إذا خرج بلا لذة، أو من غير مخرجه: فلا يجب الغسل، تنبيه: ما ذكره إبراهيم الحربي لا دليل عليه.

(٢) **فرع**: إذا خرج المني من نائم، أو مغمى عليه: فيجب عليه الغسل إذا أفاق، ورآى ذلك المني، سواء كان قد أحسَّ بلذة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أمر أُمَّ سليم بأن تغتسل إذا أفاقت من نومها ورأت الماء، وهذا مطلق، فلم يُقيَّد بالشعور باللَّذة، أو عدم ذلك.

تحاذى الختانان[1]. (ولو دبراً)؛ لأنه فرج أصلي. (لميت، أو بهيمة، أو طير)؛ لعموم الخبر[2]. (لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر، وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته[3]. (الرابع: إسلام الكافر، ولو مرتدًا)؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم «أن يغتسل حين أسلم» رواه أبو داود والنسائي،

---

(١) **الثالث** - مما يوجب الغسل -: أن يُغيِّب رجل حشفته الأصلية - وهي الكمرة تكون في أعلى الذكر - في فرج أصلي من المرأة، وتحاذى ختانهما وتقابلا بلا حائل، أو غيَّب قدر الحشفة إذا كان ذكره مقطوعًا، وهذا موجب للغسل سواء خرج مني أو لا؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أوجب الغسل إذا تحاذى ختان الرجل مع ختان المرأة، وتقابلا، والنص مطلق في الأحوال؛ ويلزم من ذلك: وجوب الغسل سواء خرج مني أو لا، ومعروف أن الحشفة تغيب إذا تحاذى الختانان.

(٢) فرع: يجب الغسل إذا غيب ذكر خشفته في دبر، أو قُبُل أيِّ آدمي حي، أو ميت، أو بهيمة أو طير؛ لحديث: «إذا جلس ...»؛ حيث إنه عام لكل قبل، ودبر: من آدمي أو غيره، من ميت، أو حي؛ لأن «إذا» الشرطية من صيغ العموم، وللتلازم؛ حيث إن الدبر يطلق عليه فرج أصلي، وأن تغييب الحشفة في الفرج يثير الشهوة، واللذة عادة فغلب على الظن إنزال المني، فعومل معاملة من أنزل حقيقة، فيلزم من ذلك: وجوب الغسل.

(٣) **فرع ثان**: تغييب الحشفة لا يوجب الغسل إلا على الابن البالغ عشر سنوات فما فوق، وعلى الابنة البالغة تسع سنوات فما فوق، أما من دون ذلك: فلا يجب عليه غسل وإن أدخل حشفته في فرج أصلي؛ للتلازم؛ حيث تصح الصلاة، والطواف، والقراءة منهما بشرط: طهارتهما من الأحداث، ولا تصح الطهارة من تغييب الحشفة إلا بالغسل فلزم وجوبه عليهما وإن لم يبلغا، بخلاف من دونهما في السن فلا تصح صلاة، ولا طواف ولا قراءة منه: فلم يجب عليه التطهر، ولذا لا يجب عليه الغسل.

والترمذي وحسَّنه[١]. (الخامس: خروج دم الحيض، السادس: خروج دم النفاس) قال في «المغني»: لا خلاف في وجوب الغسل بهما[٢]. (السابع: الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها» وقال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» وغيرهما[٣]. (تعبُّداً) ؛لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه[٤]. **فصل** (وشروط

---

(١) **الرابع** - مما يوجب الغسل -: أن يسلم الكافر، سواء كان أصليا، أو مرتدا، وسواء كان عليه ما يوجب الغسل قبل إسلامه، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر قيسًا لما أسلم بأن يغتسل، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وهو مطلق في الأحوال، فلم يقيد بشيء، فوجب عليه الغسل مطلقًا، وأمره لقيس هنا يشمل كل من أسلم؛ لأن الشريعة عامة لجميع المسلمين.

(٢) **الخامس، والسادس** - مما يوجب الغسل -: «أن يخرج دم الحيض» و«أن يخرج دم النفاس» من المرأة، فإذا انقطع الدم: وجب عليها الغسل؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك - كما حكاه الموفق ابن قدامة في «المغني».

(٣) **السابع والأخير** - مما يوجب الغسل -: أن يموت المسلم؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن تغسل ابنته لما ماتت، وأن يغسل من مات في عرفة وهو محرم والأمر في الحديثين مطلق، فيقتضي الوجوب.

(٤) **فرع**: وجوب غسل الميت حكم تعبُّدي، لا تعلم علَّته؛ للسبر والتقسيم بيانه: إما أن يقال: إن غسل الميت له علَّة أو تعبدي: فإن قلتم: إنَّ له علَّة، وعلته إما رفع حدثه بسبب الموت، وهذا باطل؛ لعدم التمكن من رفع هذا الحدث مع بقاء سببه - وهو: الموت - وإما أن تكون علته إزالة نجاسته بسبب الموت وتطهيره، وهذا باطل أيضًا؛ لعدم طهارته مع بقاء نجاسته فيه، وهو دوام موته، فلم يبق إلا أن يقال: إن غسله وجب وجوبًا لا علَّة له، وهو المراد بـ«التعبدي» تنبيه: قال المحققون من العلماء: إنه يغسل الميت لتنظيفه لمقابلة ربه، والملكين، ولتكون راحته طيبة عند المصلين عليه، والحاملين والمشعين والدافنين له؛ إكرامًا له ولهم.

الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله[(١)]، وواجبه: التسمية، وتسقط سهواً)، وتقدم نحوه في الوضوء[(٢)]. (وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه)؛ لحديث ميمونة: وضع رسول الله ﷺ، وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه» متفق عليه[(٣)]. (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود؛ لحاجتها)؛ لأنه في

---

(١) **مسألة**: شروط صحة الغسل سبعة، فلا يصح الغسل من الحدث الأكبر إلا باجتماعها جميعًا، فإن تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يصح الغسل، أولها: أن ينقطع الحدث الأكبر، ويفرغ منه من جنابة ونحوها ثانيها: أن ينوي أنه سيغتسل عن جنابة ونحوها، ثالثها: أن يكون المغتسل مسلمًا، رابعها: أن يكون المغتسل عاقلاً مميزًا، خامسها: أن يكون الماء المغتسل به طهورًا، سادسها: أن يكون الماء المغتسل به مباحًا، سابعها: أن يزيل المغتسل كل شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ وهذه شروط صحة الوضوء، وقد سبق بيانها، وأدلتها، والراجح منها، وغير ذلك في «شروط صحة الوضوء» ولا داعي لتكراره.

(٢) **مسألة**: واجب الغسل: أن يسمِّي قبل أن يبدأ به، قائلاً: «بسم الله»، فإن تركها عمدًا: أثم، وإن تركها سهوًا: فإنها تسقط، ولا إثم عليه، وهذا يجب في الوضوء أيضا على رأي المصنف، وقد سبق بيانه، وبيان: أن الراجح: عدم وجوب التسمية في الوضوء، والغسل، وغير ذلك من الطهارات، وذلك في أول «باب الوضوء»، ولا داعي لتكراره.

(٣) **مسألة**: صفة الغسل المفروض المجزيء هي: أن يغسل المسلم جميع بدنه بالماء، ويشمل ذلك داخل فمه وأنفه بأن يتمضمض، ويستنشق؛ لحديث ميمونة هنا؛ وهو واضح الدلالة على ما ذكر.

حكم الظاهر ولا مشقة في غسله[١]. (وحتى باطن شعرها)؛ لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة : «ثم يخلّل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه. وعن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: «فمن ثم عاديت شعري» رواه أحمد وأبو داود[٢]. (ويجب نقضه في الحيض والنفاس)؛ لقوله ﷺ لعائشة : «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه : بإسناد صحيح. وأكثر العلماء على الاستحباب؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيضة؟ قال: لا» رواه مسلم، وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض، إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح»[٣]. (لا الجنابة) لقول أم سلمة: قلتُ : يا رسول الله إني امرأة

---

(١) **فرع** : يجب على المرأة في حال اغتسالها - أن تغسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها؛ للقياس، بيانه: كما يجب غسل ما ظهر من جسدها في الاغتسال، فكذلك يجب أن تغسل ما ظهر من فرجها، والجامع: الظهور في كل؛ ولا مشقة في غسله.

(٢) **فرع ثان**: أنه يجب على المغتسل أن يغسل باطن شعره سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن النبي ﷺ قد فعله، وللتلازم؛ حيث إن الشعر يُعتبر من ظاهر البدن فيلزم وجوب غسله، تنبيه: حديث علي، وأثره ضعيفان - كما في الإرواء (١/ ١٦٦) -.

(٣) **فرع ثالث**: يجب على المرأة أن تنقض شعرها ثم تغسله في حال غسلها عن الحيض، والنفاس؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عائشة بذلك، وكانت حائضًا - كما أورده المحدثون -، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ويلحق بالحائض النفساء؛ لعدم الفارق في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن نقض الشعر هنا لا يشق؛ لعدم تكراره، فإن قال قائل: إن نقض الشعر هنا =

أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم[(١)]. (ويكفي الظن في الإسباغ)؛ لقول عائشة: «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء» متفق عليه[(٢)]. (وسننه: الوضوء قبله. وازالة ما لوثه من أذى. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، وعلى بقية جسده ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان أخر)؛ لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ متفق عليهما،

= مستحب، ولا يجب، فلو اغتسلت عن الحيض، والنفاس وهي لم تنقض شعرها: لما أثمت، هذا قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ نفى وجوب نقضه في حديث أم سلمة وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه خاص في غسل الحيض للإحرام للحج، وهي قضية خاصة ولا يحتج بقضية خاصة على حكم عام، وعلى فرض أنه كما نقل، فإن أمر النبي ﷺ لعائشة يحمل على الاستحباب، جمعًا بين حديث عائشة، وحديث أم سلمة، قيل له: إن حديث أم سلمة: وارد في الاغتسال عن الجنابة لا عن الاغتسال عن الحيض والنفاس - كما سيأتي - أما قولهم بحمل حديث عائشة على الاستحباب فلا يُسلَّم؛ إذ لا توجد قرينة قد صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

(١) **فرع رابع**: لا يجب على المغتسل غسل جنابة أن ينقض جدائل وضفائر رأسه سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لحديث أم سلمة؛ حيث نفى نقض الرأس لغسل الجنابة، وللمصلحة؛ حيث إنه لو وجب للحق كثيراً من الناس الضيق والحرج؛ لكثرة ما يغتسلون غسل جنابة، فلم يجب؛ دفعاً للحرج.

(٢) **فرع خامس**: لا يشترط على المغتسل أن يقطع بأنه غسل وأسبغ بالماء جميع بدنه، بل يكفي في ذلك أن يغلب على ظنه أنه أسبغ وأروى كل بقعة من بدنه، لفعله ﷺ - كما روته عائشة -، وللمصلحة؛ حيث إن القطع في الإسباغ يشق على كثير من الناس، فاكتفي بغلبة ظنه؛ تيسيرًا وتسهيلًا على الناس.

وفي حديث ميمونة: «ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري[١]. (ومن نوى غسلاً مسنوناً، أو واجباً: أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عمَّ بدنه، ولم يتوضأ، فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله؛ تأسياً به ﷺ[٢]. (ويُسنُّ الوضوء بمد

---

(١) **مسألة**: سُنن ومستحبات الغسل ثمانية، من فعلها، أو فعل واحدة منها فله أجر، ومن تركها - عمدًا أو سهوًا - فلا إثم عليه، أولها: أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن يغتسل، ثانيها: أن يزيل الأقذار التي لوثت محل السبيلين بسبب الجماع، أو الحيض، أو النفاس، ثالثها: أن يفرغ ويصب الماء على رأسه ثلاث مرات، رابعها: أن يفرغ ويصب الماء على باقي جسده ثلاث مرات، خامسها: أن يبدأ بغسل اليمين، ثم اليسار على حسب قدرته، سادسها: أن يوالي ويتابع الاغتسال ما استطاع بحيث يغسل آخر جسده قبل أن يجف أوله، سابعها: أن يمر بيده على جسده أثناء صبه للماء عليه، ويدلكه بها، ويحرص على أمرارها على ما يخفى عادة كالإبط، ومطاوي بدنه، ثامنها: أن ينتقل إلى موضع آخر فيغسل قدميه فيه مرة ثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل جميع ما سبق ذكره من سُنن ومستحبات الغسل - كما روته عائشة، وميمونة - وللمصلحة حيث إن تلك السنن والمستحبات تزيد الجسم نظافة ونزاهة، ونشاطاً.

(٢) **مسألة**: النية المشترطة في الغسل تصح إذا نوى أمراً واحدًا من خمسة: أولها: إذا كان عليه غسل واجب، ونوى بالغسل الذي فعله أنه غسل عن مسنون كأن يغتسل للجمعة: فإن هذا الغسل يكفي عن الواجب، ثانيها: إذا نوى بغسله الطهارة عن الواجب - كأن يغتسل عن الجنابة - ونوى به أيضًا غسل الجمعة المسنون: فإن ذلك الغسل يجزئ عنهما ويكون له أجر المسنون، ثالثها: إذا نوى بغسله رفع الحدث الأكبر، ورفع الحدث الأصغر معًا: فإن هذا الغسل يجزئ عنهما، رابعهما: إذا نوى بغسله رفع =

وهو: رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان، وأربعة أسباع بالقدسي، والاغتسال بصاع، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسُبُعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» متفق عليه[1]. (ويكره الإسراف)؛ لما روى ابن ماجه :أن النبي ﷺ مرَّ بسعد فقال: «ما هذا السرف؟» فقال : أفي الوضوء إسراف ؟

= الحدث، وأطلق، وكان عليه الحدثان: الأكبر، والأصغر: فإن هذا الغسل يجزئ عنهما، خامسها: إذا نوى بغسله إباحة شيء لا يباح إلا بوضوء وغسل - كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والجلوس في المسجد - فإن هذا يجزئ عنها؛ للتلازم؛ حيث إن المحدث حدثًا أكبر إذا نوى الاغتسال، وعمَّ بدنه بالماء: فإنه يرتفع حدثه؛ لأنه فعل وأدى ما افترضه الله عليه من التطهر بالاغتسال، فيلزم صحة تلك النية، وللمصلحة؛ حيث إن تحديد النية بطريقة واحدة يسهل على العباد عباداتهم، وهذا هو مستند الإجماع الذي حكاه ابن عبدالبر في كتابه: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/ ١٧٤-١٧٥)، تنبيه: قوله: «إلا أنهم أجمعوا ..» يشير به إلى أن الوضوء الذي يفعله بعضهم قبل الاغتسال لا يشترط فعله لتمام الغسل، بل هو مستحب، لأن النبي ﷺ قد فعله، وهذا بالإجماع، وقد سبق بيان ذلك.

(١) **مسألة**: يُستحب أن يتوضأ المسلم بماء يقدَّر بما يملأ المد، وهو: ربع الصاع، وهو يساوي ما يملأ كفَّي الرجل المتوسط في الخلقة، ويستحب أن يغتسل بماء يقدر بما يملأ الصاع، وهو أربعة أمداد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنس - فائدة: سُمِّي المد بهذا الاسم؛ لأن الرجل المتوسط يمدُّ يديه فيُملأ كفيه طعامًا، وقيل: سُمِّي بذلك؛ لأنه أقل ما يُتصدّق به ويمد إلى الفقراء، وسمي الصاع بهذا الاسم؛ لأن الصاع في الأصل: المطمئن والمنخفض من الأرض، والإناء الذي يكال، أو يشرب به يشبه ذلك المكان - كما ورد ذلك في اللسان (٣/ ٤٠) و(٨/ ٢١٥) - تنبيه: ما ذكره المصنف من مكاييل هي مكاييل قد انتشرت في عصره، أو عصر من قبله، ولا تصلح في هذا العصر.

قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار»[١]. (لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي: المد والصاع، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ «لأن عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»رواه مسلم، وروى أبو داود، والنسائي، عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد»[٢]. (ويُباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد، قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار وروي عن أحمد: أنه كرهه؛ صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في «الشرح»[٣]. (وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم)

---

(١) **مسألة**: يكره أن يسرف المسلم في استعمال الماء في الغسل، والوضوء عند التطهر به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١] وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ولأن النبي ﷺ لا يزيد عن الصاع في الغسل، وعن المد في الوضوء إلا عند الحاجة، وللمصلحة؛ حيث إن الإسراف في ذلك يؤدي إلى مرض الوسوسة، ولأنه يفوت بعض المياه على محتاجيه، تنبيه: حديث: «أن النبي مرَّ بسعد ..» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٧١)-.

(٢) **فرع**: إذا أسبغ المتوضيء الوضوء بأقل من مد، والمغتسل إذا أسبغ الاغتسال بأقل من صاع: فإنه يجزئه، وهو مذهب الجمهور؛ لإن النبي ﷺ قد اغتسل بأقل من صاع، وتوضأ بأقل من مد، وهذا رد واضح على بعض العلماء القائلين: لا يجزئ الوضوء بأقل من مد، ولا يجزئ الغسل بأقل من صاع.

(٣) **مسألة**: يُباح الاغتسال، والوضوء داخل المسجد بشرط: أن يغلب على ظنه عدم إيذاء الآخرين، والمسجد بالقذارات التي تخرج منه، أو بالماء، والراجح: أنه يكره مطلقًا الاغتسال، والوضوء في المسجد، وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك الوضوء والاغتسال في المسجد فيه إكرام لبيت الله، وللمصلين، وفيه منع وقوع ما يخرج من المتوضيء، والمغتسل من قاذورات، وأصوات مزعجة، أما ما اشترطه أصحاب المذهب الأول: =

نصَّ عليه؛ لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة ، وعن أبي ذر: نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار»[١]. (فإن خيف: كره)؛ خشية المحظور، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما: «بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء»[٢]. (فإن علم: حرم)؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد[٣][٤]. **فصل** (في الأغسال

= فلا يُسلَّم لهم؛ لأن كل أحد يغلب على ظنه عدم إيذاء الآخرين، وهو في الحقيقة يؤذيهم، وهذا معروف من العادة والعرف.

(١) **مسألة**: يُباح الاغتسال والوضوء للرجل في الحمام العام - الذي يدخله كثير من الناس - بشرط: أن يأمن على نفسه من الوقوع في المحرم: كنظره إلى عورة غيره، أو نظر غيره إلى عورته؛ لفعل ابن عباس، ومدح أبي ذر لدخوله، وللمصلحة؛ حيث إن في دخول الحمام العام مصلحتين: «إزالة الأدران وهي الأوساخ» و«التذكير بنار جهنم إذا رأى المسلم الدخان يخرج من هذا الماء» - كما ذكر أبو ذر هنا -، وهما مصلحتان يجعلان دخوله مستحبًا.

(٢) **فرع**: إذا خاف الرجل وشك أنه سيقع في المحارم إذا دخل حمامًا: فإن يكره له دخوله؛ لأن علياً، وابن عمر قد ذما دخوله، وللمصلحة؛ حيث إن فيه احتمال ظهور العورة، وفيه ذهاب الحياء والحشمة - كما ذكر علي، وابن عمر هنا - وهما مفسدتان محتملتان، فلذا كره دخوله، ولم يحرم.

(٣) **فرع ثان**: إذا علم الرجل وتيقن، أو غلب على ظنه أنه سيقع في المحرم إذا دخل حمامًا كزنا، أو لواط، أو رؤية عورات، أو نحو ذلك: فإنه يحرم عليه دخوله؛ لسد الذرائع؛ حيث إن هذه الفواحش محرمة، وهي مقصودة بذلك، فالوسيلة والمؤدية إلى ذلك - وهو هنا دخول الحمام، يكون محرمًا، وهذا معنى قوله: «لأن الوسائل لها أحكام المقاصد».

(٤) **فرع ثالث**: يحرم على الأنثى، والخنثى دخول الحمام العام الذي يدخله الرجال والنساء - للوضوء، والاغتسال مطلقًا، أي: سواء أمنت الوقوع في المحرم أو لا. لقوله ﷺ: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها، وبين الله من حجاب» وهذا وعيد لها، ولا يُتوعَّد بمثل =

المستحبة، وهي: ستة عشر[(١)]: آكدها: لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفق عليهما. وليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعاً[(٢)]. (ثم لغسل ميت)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وروي ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق وابن المنذر قاله في« الشرح»[(٣)]. (ثم لعيد في يومه)؛ لحديث ابن عباس، و الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر

= هذا العقاب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وللمصلحة، حيث إن المرأة محل للفتنة؛ والخنثى يحتمل أن يكون أنثى، فدفعًا لذلك كله: حرم عليها ما ذكر، وهذا رد على من قال بجواز دخول المرأة للحمام العام إذا أمنت الفتنة، وكانت لإزالة قاذورات الحيض والنفاس.

(١) **مسألة**: يُستحب أن يغتسل المسلم ستة عشر غسلاً، إذا فعلها، أو فعل واحدًا منها فله أجر، وإن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من الأغسال المستحبة -، أن يغتسل الذكر في يوم الجمعة إن كان سيحضر صلاتها - أي: كان ممن يلزمه حضور الجمعة - للحديثين المذكورين هنا، والذي صرف الأمر بالاغتسال في الحديث الثاني إلى الاستحباب قوله ﷺ: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقوله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..» والذي صرف لفظ «واجب» الوارد في الحديث الأول إلى الاستحباب هو: اقترانه بالسواك، ومس الطيب، وهما مستحبان، فيكون غسل الجمعة مستحب مثلهما، وهذا رد واضح على من أوجب غسل الجمعة، تنبيه: قوله «ليس بواجب حكاه ابن المنذر إجماعًا» قلت: حكاية الإجماع لا تصح لمخالفة بعض الصحابة، وبعض العلماء؛ حيث قالوا بوجوب غسل الجمعة.

(٣) **الثاني** - من الأغسال المستحبة -: أن يغتسل المسلم بعد فراغه من غسل الميت؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أمر بذلك، والذي صرف هذا الأمر من =

والأضحى» رواه ابن ماجه[١]. (ولكسوف، واستسقاء)؛ قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنهما يجتمع لهما الناس[٢]. (وجنون، وإغماء) ؛لأنه ﷺ: «اغتسل من الإغماء» متفق عليه، ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً، قاله في« الشرح»[٣]. (ولاستحاضة لكل صلاة) ؛ لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لما استُحيضت : «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود[٤]. (ولإحرام) بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: «أنه رآى النبى ﷺ

= الوجوب إلى الاستحباب: فعل بعض الصحابة؛ حيث إن بعضهم لم يغتسل عند فراغه من غسل الميت، ولأن ابن عباس قد أمر بالاغتسال بعد غسل الميت.

(١) **الثالث** - من الأغسال المستحبة -: أن يغتسل إذا أراد الخروج لصلاة عيدي الفطر، والأضحى؛ لأن عليا قدأمر بذلك، وللقياس على صلاة الجمعة، والجامع: إزالة الرائحة من المسلم حتى لا يؤذي بها الناس عند اجتماعهم، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٣٥)-.

(٢) **الرابع، والخامس** - من الأغسال المستحبة -: «أن يغتسل إذا أراد الخروج لصلاة الكسوف» و«أن يغتسل إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء» للقياس على صلاة الجمعة، وقد سبق بيانه.

(٣) **السادس، والسابع** - من الأغسال المستحبة -: «أن يغتسل إذا أفاق من الجنون» و«أن يغتسل إذا أفاق من الإغماء»؛ لأن النبي ﷺ قد اغتسل لما أفاق من الإغماء، والجنون يلحق به؛ لعدم الفارق، والجامع: تغطية العقل عن الإدراك بلا إرادة، قوله: «ولا يجب حكاه ابن المنذر إجماعًا» قلت: هذا لا يسلّم مع قول بعض العلماء: إن الغسل من الإغماء والجنون واجب مستدلين بأن النبي ﷺ قد اغتسل ثلاث مرات من الإغماء، والتكرار دليل الوجوب، يجاب عنه: بأن هذا مخالف بصلاة الضحى، والوتر فإنه يكررهما، وهما غير واجبين.

(٤) **الثامن** - من الإغسال المستحبة -: أن تغتسل المستحاضة إذا أرادت أن تصلي أي صلاة من الصلوات الخمس؛ لأمره ﷺ المستحاضة بأن تغتسل لكل صلاة، والذي صرف هذا لأمر من الوجوب إلى الاستحباب: المصلحة؛ حيث إنه لو وجب عليها أن تغتسل خمس مرات باليوم والليلة لشق عليها، فدفعًا لذلك حمل الأمر على الاستحباب.

تجرَّد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسَّنه. (ولدخول مكة، وحرمها)؛ لأن ابن عمر «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»، رواه مسلم[١]. (ووقوف بعرفة)؛ لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم». ولدخوله مكة. ولوقوفه عشية عرفة، ولأنه يروى عن علي، وابن مسعود. (وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار)؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل؛ قياساً على الإحرام ودخول مكة[٢]. (ويتيمَّم للكل؛ لحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح في الإحرام ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام[٣].

---

(١) **التاسع، والعاشر، والحادي عشر** - من الأغسال المستحبة -: «أن يغتسل إذا أراد الإحرام بحج، أو عمرة» و«أن يغتسل إذا أراد الدخول إلى مكة»، و«أن يغتسل إذا أراد الدخول إلى الحرم المكي»؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه زيد، وابن عمر.

(٢) **الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر والأخير** - من الأغسال المستحبة -: «أن يغتسل إذا أراد الوقوف بعرفة»، و«أن يغتسل إذا أراد أن يطوف طواف الزيارة» و«أن يغتسل إذا أراد أن يطوف طواف الوداع»، و«أن يغتسل إذا أراد أن يبيت بمزدلفة»، و«أن يغتسل إذا أراد أن يرمي الجمرات»؛ لأن ابن عمر كان يغتسل إذا أراد الوقوف بعرفة، وللقياس، بيانه كما يستحب الاغتسال قبل الإحرام، وقبل دخول مكة فكذلك يستحب الاغتسال في تلك المواضع، والجامع: إزالة الرائحة؛ لئلا يؤذي بها المجتمعين في هذه الأنساك.

(٣) فرع: إن فقد المسلم الماء، أو عجز عن استعماله، لمرض أو برد، ونحوهما: فإنه يتيمم لتلك الأمور المستحبة الستة عشر، أو لأحدها، ويتيمم للوضوء وضوءًا مستحباً، ويكون له أجر الاغتسال والوضوء بالماء؛ لأن النبي ﷺ توضأ لرد السلام، وهو مستحب، ويلحق بذلك جميع المستحبات؛ لعدم الفارق.

باب التيمُّم(١)

(ويصح بشروط ثمانية(٢) : النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء والاستجمار) لما تقدم(٣). (السادس: دخول وقت الصلاة. فلا

(١) **مسألة**: التيمُّم لغة: القصد، يقال: «تيمم فلان البلد الفلاني»: إذا قصده، وهو: اصطلاحًا: «مسح الوجه، والكفين بشيء مخصوص من الصعيد: من تراب، ونحوه، على وجه التعبُّد بطريقة، وشروط مخصوصة سيأتي بيانها»، فائدة: ذكر التيمم هنا؛ لأنه بدل عن الماء إذا فُقد، أو عجز عن استعماله؛ لمرض، أو خوف، أو برد، والبدل لا يلجأ لذكر أحكامه إلا بعد ذكر أحكام المبدل، والتيمم من خصائص هذه الأمة - كما هو معروف - فائدة أخرى: التيمم من الرخص الشرعية؛ إذ شُرع؛ للتوسعة على المسلمين، والتخفيف عنهم، ولفتح باب من أبواب الحصول على أجر الصلاة في وقتها كمن استعمل الماء، وهو يدل على اهتمام الشارع بإيقاع الصلاة في وقتها أشد من اهتمامه بالطهارة، والنظافة بالماء.

(٢) **مسألة**: شروط صحة التيمم ثمانية، لا يصح التيمم إلا باجتماعها جميعًا، أي: إذا فقدت، أو فقد واحد منها: فلا يصح التيمم، وهي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس** - من شروط صحة التيمم-: «أن ينوي قبل أن يبدأ بالتيمم: أنه سيتيمَّم لصلاة كذا، أو لمس المصحف، أو للطواف، أو ينوي به إباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة» و«أن يكون المتيمم مسلمًا» و«أن يكون عاقلاً» و«أن يكون مميزًا» و«أن يفرغ من الاستنجاء والاستجمار»، وبناء على ذلك: فلا يصح تيمم من لم ينو شيئًا، ولا يصح تيمم الكافر، وتيمم المجنون» وتيمم الصبي غير المميز، وتيمم من لم يفرغ من الاستنجاء والاستجمار؛ للقياس، بيانه: كما أن تلك الشروط الخمسة تشترط لصحة الوضوء، والغسل، وكل عبادة فكذلك تشترط في التيمم، والجامع: أن كلاً منها طهارة وعبادة لا بد أن تقصد، وأن الطهارة لا تصح ممن لم يفرغ من نجاسته، وكل ذلك قد سبق بيانه هناك.

يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي)؛ لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي، ولأمتي مسجداً، وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواه أحمد[١]. (السابع: تعذُّر استعمال الماء[٢] إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» صححه الترمذي[٣]. (أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المَائدة: ٦] الآية. ولحديث صاحب الشجة، وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال:

---

(١) **السادس** - من شروط صحة التيمم -: أن يدخل وقت الصلاة المفروضة التي أراد أن يصليها بالتيمم، فإن تيمم قبل دخول وقت الصلاة، أو تيمم لصلاة نفل في وقت نهى الشارع أن تصلى فيه - وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت وقوفها في كبد السماء، ووقت غروبها -: فلا يصح ذلك التيمم؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث يدل على عدم صحة التيمم لصلاة فرض إلا إذا دخل وقتها، وعدم صحة التيمم لنافلة إلا إذا أذن الشارع بصلاتها في هذا الوقت، وللمصلحة، حيث إن التيمم شرع لضرورة فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، والضرورة تقدّر بقدرها، فلا يتيمم إلا بعد دخول وقتها؛ رجاء أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله، كما قيل في المستحاضة تمامًا، وهذا رد واضح على من زعم: أنه لا يشترط هذا الشرط، فيجوز أن يتيمم قبل دخول وقت الصلاة؛ قياسًا على التطهر بالماء، وهذا بعيد كما قلنا.

(٢) **السابع** - من شروط صحة التيمم -: أن لا يقدر على استعمال الماء؛ لسببين سيأتي بيانهما:

(٣) **الأول** - من سببي عدم القدرة على استعمال الماء -: أن لا يجد الماء بعد البحث عنه؛ للآية، وللحديث المذكورين هنا؛ حيث أمر بالتيمم بشرط: عدم وجود الماء.

«احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح» الحديث. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني[١]. (ويجب بذله لعطشان من آدمي، أو بهيمة محترمين)؛ لأن الله تعالى غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولى، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش: أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمَّم[٢]. (ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمَّم)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري[٣]. (وإن وصل المسافر

---

(١) **الثاني** - من سببي عدم القدرة على استعمال الماء -: أن يخاف من استعمال الماء الهلاك، أو الضرر بسبب مرض به، أو شدة برودته، أو حرارته؛ للآية، المذكورة؛ حيث إن التقدير في الآية: «.. وإن كنتم مرضى وخفتم من استعمال الماء فيباح لكم التيمم» ولحديث عمرو بن العاص؛ حيث إن عمرا قد تيمم عن الغسل بالماء البارد؛ لخوفه منه، فأقره النبي ﷺ، فائدة: جرت غزوة ذات السلاسل في شهر جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة، تنبيه: حديث صاحب الشجة ضعيف كما سبق بيانه.

(٢) **فرع**: إذا كان معه ماء، ولكنه يحتاجه لشربه أو لشرب عطشان من رفقته، أو لشرب بهائم محترمة معه: فهو كفاقد الماء، يتيمم، ويترك ذلك الماء للشرب؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ترك الماء للشرب عند العطش مطلقًا، ويتيمم وإن وجد معه ذلك الماء - كما حكى ذلك ابن المنذر - ومستند هذا الإجماع المصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة، ومضرة العطش الذي هو مقدم على مصلحة التطهر بالماء، وللقياس الأولى؛ بيانه: كما أن الله تعالى قد غفر لبغية قد سقت كلبًا عطشانًا - وهو غير محترم - فمن باب أولى أن يترك الماء الذي معه لشرب الآدمي، والبهيمة المحترمة؛ لأن بقاء النفس، والمحترمة مقدم على بقاء غير المحترم.

(٣) **فرع ثان**: إذا كان معه ماء يكفي لبعض تطهره: فإنه يكون كالفاقد لبعض الماء الذي يكفيه، فيجب - في الحالة هذه - أن يستعمل ما معه من ماء فيغسل =

إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه: عدل إلى التيمُّم)؛ محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري، وقيل: لا يتيمَّم؛ لأنه واجد للماء، وهو قول أكثر أهل العلم، قال معناه في «الشرح»[١]. (وغيره: لا، ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء أو مرَّ به، وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره: حرم)؛ لتفريطه. (ثم إن تيمَّم، وصلى: لم يعد) في أحد الوجهين، والثاني: يعيد؛ لأنه مفرط، قاله في «الشرح»[٢]. ومن خرج من المصر إلى أرض

= به بعض أعضائه، فإذا فرغ تيمم للباقي الذي لم يغسله؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر بفعل ما يقدر عليه من المأمور به، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وهذا عام، فشمل ما نحن فيه، فيجب عليه هنا غسل بعض أعضائه بالماء، والتيمم للباقي؛ لأن هذا هو الذي يقدر عليه.

(١) **فرع ثالث**: المسافر إذا وصل إلى الماء، ورآه، ولكن وقت الصلاة قد ضاق حتى لم يبق منه إلا زمن يسع لأربع ركعات أو أقل - في صلاة الظهر مثلاً - أو كان الوقت يسع التطهر والصلاة، ولكن وُجد على الماء زحام، وغلب على ظنه أن نوبته في أخذ الماء لا تصل إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة: فيجب عليه التيمم في هاتين الحالتين، ويصلي، وهو مذهب أكثر الحنابلة، والأوزاعي، والثوري، وكثير من الشافعية - كما نقله العمراني في البيان (١/ ٢٩)؛ للقياس، بيانه: كما أن العاجز عن استعمال الماء لمرض، أو برد يتيمم مع وجود الماء فكذلك يتيمم في الحالتين السابقتين والجامع: وجود الماء مع عدم القدرة على استعماله؛ فإن قال قائل: لا يصح أن يتيمم في الحالتين السابقتين، بل ينتظر حتى يتحصَّل على الماء ويتطهر به، ولو خرج الوقت؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الماء: عدم صحة التيمم؛ لعدم توفر شرطه قيل له: إن القياس الذي ذكرناه أقوى من هذا التلازم؛ لأن اهتمام الشارع في الصلاة في وقتها ولو كان بتيمم أكثر من اهتمامه باستعمال الماء للتطهر في خارج وقتها.

(٢) **فرع رابع**: إذا دخل وقت الصلاة على شخص وهو واجد للماء، ثم أراقه =

من أعماله، كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة، قاله في «الشرح»[١]. (وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر، وإلا: تيمم) نصَّ أحمد على تقديم غسل النجاسة. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً[٢]. (ويصح التيمم لكل حدث ؛لعموم الآية، وحديث

= وضيَّعه، أو مرَّ به، وأمكن الوضوء به ومع ذلك تركه، وهو متيقن أو يغلب على ظنه عدم وجود غيره للتطهر به: فإن هذا يحرم عليه، أي: يأثم بذلك؛ فإذا تيمم بعد ذلك وصلى فإن صلاته صحيحة، لا يعيدها وإن وجد الماء بعد ذلك، وهذا وجه عند الحنابلة، وهو قول كثير من العلماء، للتلازم؛ حيث يلزم من تفريطه عمدًا بالماء بعد دخول وقت الصلاة: تحريم ذلك، ويلزم من فعله ماله فعله شرعًا؛ حيث إنه تيمم عند عدم الماء لما أراد أن يُصلِّي: صحة تيممه؛ لوجود شرطه، ويلزم من صحة تيممه: صحة صلاته، فلا يعيدها، فإن قال قائل: يحرم عليه فعله، وإذا تيمم، وصلى،ثم وجد الماء بعد ذلك: فإنه يعيد صلاته بعد التطهر بالماء للتلازم، حيث يلزم من تفريطه عمدًا بالماء الذي معه، أو الذي مرَّ عليه: التحريم، وأيضا معاقبته بإعادة صلاته التي صلَّاها بذلك التيمم إذا وجد الماء بعد ذلك، قيل له: معاقبته تكون بإيقاع الإثم عليه فقط؛ لأنه ارتكب حرامًا، أما تيممه فهو صحيح - كما سبق ذكره - ويلزم من صحته: صحة صلاته.

(١) فرع خامس: إذا خرج الشخص إلى عمله المعتاد كالحطاب، والحشَّاش ونحوهما، ويشقُّ عليه حمل الماء، أو الرجوع إليه: فإنه يتيمم ويُصلِّي، ولا يعيدها، وإن وجد الماء بعد ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من توفر شرط صحة التيمم - وهو فقدان الماء - صحة التيمم، ويلزم من صحة التيمم: صحة الصلاة، فلا يعيدها.

(٢) فرع: إذا كان الشخص محدثًا - حدثًا أكبر أو أصغر -، وعلى بدنه وثوبه نجاسة، ومعه ماء لا يكفي للتطهر مما ذكر: فإنه يجب عليه: أن يغسل نجاسة الثوب، فإن بقي شيء من ذلك الماء فإنه يغسل نجاسة البدن، =

عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، متفق عليه[١]. (وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن)؛ لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث، قاله في «الكافي». قال أحمد: هو بمنزلة الجنب. (فإن تيمَّم لها قبل تخفيفها: لم يصح) كتيمم قبل استجمار[٢]. (الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير

= فإن بقي شيء: فإنه يتطهر به عن الحدث، وإن لم يبق شيء: فإنه يكون كالعادم للماء، يتيمَّم؛ للمصلحة، حيث إن النجاسة إن لم تزل: فإنها ستنتشر في سائر الثوب، والبدن، والمكان الذي يقع عليه الثوب، وتلي ذلك في الانتشار النجاسة الواقعة في البدن، بخلاف الحدث فإنه حاصل بدون انتشار، فكانت مفسدة النجاسة في الثوب، والبدن أعظم من مفسدة الحدث، فقدمت إزالة المفسدة العظمى.

(١) **فرع سابع**: إذا لم يجد الشخص الماء، وحضرت الصلاة، وكان عليه حدث أكبر، أو أصغر أو هما معًا: فإنه يصح أن يتيمم، ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٤٣] حيث إن هذا عام، فيشمل الحدث الأكبر، والأصغر، ولحديث عمار، وعمران؛ حيث إن النبي ﷺ قد صرَّح لهما بأنه يتيمم للحدث الأكبر الذي أصابهما - وهو الجنابة - وكذا حديث عمرو بن العاص مثل ذلك، وهذا الأحاديث فيها رد واضح على من قال: لا يجوز التيمم للجنابة - وهو محكي عن النخعي.

(٢) **فرع ثامن**: إذا وقعت نجاسة على بدن شخص، ولم يجد ماء ليغسلها به: فيجب عليه أن يخفف تلك النجاسة قدر استطاعته، ثم يجب عليه أن يتيمم لها إذ أراد الصلاة، أو الطواف؛ للقياس، وهو من وجهين: أولهما: يقال فيه: كما أن الحدث الأصغر، والأكبر - كالجناية - يتيمم له عند عدم الماء، فكذلك النجاسة تصيب البدن مثلهما يتيمم لها، والجامع: أن كلاً منها: مانع من صحة الصلاة، والطهارة منها مشترطة لصحتها، وينوب عنها التيمم، ثانيهما يقال فيه: كما أن التيمم لا يصح إلا بعد الاستنجاء والاستجمار، فكذلك لا يصح التيمم إلا بعد تخفيف النجاسة الواقعة في البدن على حسب القدرة، والجامع: أن كلا منهما فيه نجاسة ستنتشر إذا لم تزل، أو تخفف.

محترق، له غبار يعلق باليد)؛ للآية، قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر، وقال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد[(١)]. وإن ضرب يده على لُبد، أو شعر، ونحوه، فعلق به غبار:

---

(١) **الثامن والأخير** - من شروط صحة التيمم -: أن يكون المتيمَّم به ترابًا موصوفًا بأربع صفات هي: «كونه طهورًا» و«كونه مباحًا» و«كونه غير محترق» و«كونه له غبار»، وبناء عليه: فلا يصح التيمم بتراب نجس، ولا بتراب مغصوب ومسروق، ولا بتراب أصله كان خزفًا أو نورة، أو طينًا، أو أي شيء طبخ، ثم دق، ولا يصح التيمم بتراب لا غبار له؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦] والمراد بـ﴿الصعيد﴾: تراب الحرث - كما قال ابن عباس - ويشمل الرمل - كما قال الأوزاعي- والمراد بـ«الطيب»: الطهور المباح؛ إذ النجس، وغير المباح لا يوصفان بأنه طيب، والمحترق ثم دق: لا يطلق عليه تراب، وحرف الجر في قوله: «منه» دال على اشتراط كون التراب له غبار؛ لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، والراجح: أن هذا الشرط لا يشترط لصحة التيمم، فيصح التيمم بكل ما صعد وعلا على الأرض من تراب وغيره: سواء كان له غبار، أو لا، وسواء كان مباحًا أو لا بشرط: كونه طهوراً؛ للآية المذكورة؛ حيث ذكر «الصعيد» وهو عام لكل ما صعد وعلا على الأرض وقيد بـ«الطيب» وهو: الطهور، ولم تقيد الآية ما يُتيمم به بأكثر من ذلك، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وهو عام لكل ما كان من جنس الأرض مما صعد فوقها، ولأن الصحابة كانوا يتيممون مما علا وصعد على الأرض التي كانوا عليها عند فقدهم للماء، وللمصلحة؛ حيث إنه لو قُيِّد ما يتيمم به بذلك الشرط، وأوصافه: لشق على الناس الحصول عليه، فدفعًا لذلك: يصح التيمم بما صعد على الأرض إذا كان طهورًا، وللقياس، بيانه: كما يصح التطهر بالماء غير المباح، مع التحريم، فكذلك يصح التيمم بغير المباح مع التحريم، والجامع: انفكاك كونه غير مباح عن التطهر به - كما سبق ذكره - وأما لفظ «منه» فليس حرف الجر =

جاز، نصَّ عليه؛ لأنه ﷺ ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه[١]. (فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزيء. ولا إعادة)؛ لأنه أتى بما أمر به[٢]. (وواجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً)؛ قياساً على الوضوء[٣]. (وفروضه خمسة[٤]: مسح

= «من» للتبعيض، بل لابتداء الغاية، والمراد: إن مبدأ ذلك المسح يبدأ من الصعيد، وأما تفسير ابن عباس: فهو إن ثبت عنه فهو اجتهاد منه لا يلزمنا؛ لأنه مخالف لظاهر الآية.

(١) **فرع**: يصح التيمم بأيِّ شيء له غبار يعلق باليد سواء كان ترابا، أو لا كالقش، أو الشعر، أو الجدار ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد ضرب يده بالحائط، ثم مسح وجهه ويديه منه، وهذا يدل على اشتراط كون المتيمم به له غبار، وإن لم يكن تراباً، وغير الجدار يلحق به إذا كان له غبار، تنبيه: هذا الفرع مبني على مذهب المصنف وهو: اشتراط الغبار في التراب، وهو مرجوح كما سبق.

(٢) **فرع ثان**: المسلم إذا لم يجد ماء، ولا ما يتيمم به من تراب ولا غيره: فإنه يُسمَّى «فاقد الطهورين»، ويصلي هذا بلا طهارة إذا خشي من خروج وقت الصلاة، ويقتصر في صلاته على ما يجزي فقط: بأن يقرأ الفاتحة في القيام، ويقول: «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة في الركوع، وهكذا، فإذا فرغ من صلاته، ووجد ماء، أو وجد ما يتيمم به: فلا يعيد صلاته؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا لا يقدر إلا على ما ذكر فوجب، وللتلازم؛ حيث إنه أتى بكل ما قدر على فعله من المأمور به فلزم عدم وجوب الإعادة عليه.

(٣) **مسألة**: يجب على من أراد التيمم: أن يُسمّى قبل البدء بالتيمم، فإن تركه عمدًا: أثم، وإن تركه سهوًا: فلا يأثم، ويسقط هذا عند المصنف؛ للقياس، بيانه: كما وجبت التسمية عند الوضوء، فكذلك تجب عند التيمم والجامع: أن كلاً منهما طهارة، وعمل واجب فوجبت التسمية للحصول على بركة ذلك العمل، والراجح: أن التسمية لا تجب في الوضوء، وبناء على ذلك: لا تجب في التيمم؛ لأنه مقاس على الوضوء، فيقال فيه ما قيل في الوضوء، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل.

(٤) **مسألة**: فروض التيمم خمسة، لا يصح التيمم إلا بفعلها جميعًا، فإن =

الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين)؛ للآية، و«اليد» عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل: قطع يد السارق. وفي حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه(١). (والترتيب في الطهارة الصغرى، فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً، والموالاة، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم)(٢) قال في «الإنصاف»: وقال

= لم يفعلها، أو لم يفعل واحدًا منها: فلا يصح التيمم، وهي كما يلي:

(١) **الأول، والثاني** - من فروض التيمم -: «أن يمسح المتيمم وجهه مسحًا خفيفًا براحتيه» و«أن يمسح المتيمم ظاهر كفيه إلى كوعيه - وهو مفصل الكف - مسحاً خفيفًا ..»؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيث أوجب مسحهما؛ لأن الأمر بمسحهما مطلق، وهذا يقتضي الوجوب، والمراد من لفظ «اليد» إذا أطلق في الكتاب والسنة: من الأصابع إلى الكوع، لذلك تقطع يد السارق من كوعه لما أطلق الشارع قطعها، ولأن النبي ﷺ - في حديث عمار - ضرب يديه الأرض، ثم مسح وجهه، وظاهر كفيه، والضرب لا يكون إلا براحة كفيه فقط، وهذا يدل على أنه يمسح ظاهر الكفين فقط، تنبيه: إنما يمسح بهما وجهه وكفيه مسحاً خفيفًا؛ لأن المقصود بالمسح هو التعبد وطاعة الله تعالى، وهذا يكفيه أدنى مسح وملامسه.

(٢) **الثالث، والرابع** - من فروض التيمم -: «أن يرتِّب المتيمم المسح، فيمسح الوجه قبل ظاهر الكفين في الحدث الأصغر» و«أن يوالي المتيمم في المسح: بأن يمسح ظاهر كفيه بعد مسح الوجه مباشرة بقدر عدم جفاف الوجه قبل غسل اليدين فيما لو غسلا بالماء» فإن مسح اليدين قبل الوجه، أو تأخر ومسح اليدين بعد مدة طويلة من مسحه للوجه: فلا يصح التيمم؛ للقياس، بيانه: كما أن الترتيب، والموالاة فرضان من فروض الوضوء فكذلك يفترضان للتيمم، والجامع: أن كلا منهما طهارة عن حدث، وعبادة لا تتجزأ.

الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه: أعاد التيمم فقط[١]. (وتعيين النية لما تيمم له من حدث، أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما: أجزأ)؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. (ومبطلاته:

---

(١) فرع: إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جرح - يتضرر بغسله بالماء -: فإنه يتوضأ، فإذا وصل إلى الجرح لم يغسله، ويتيمم له، ثم يكمل غسل باقي أعضاء الوضوء، كما يفعل في غسله لو كان صحيحاً، وإذا خرج وقت الصلاة التي تيمم فيه، وبطل تيممه، وأراد التيمم عن ذلك الجرح لصلاة أخرى: فإنه يعيد غسل العضو الصحيح، فإذا وصل إلى موضع الجرح تيمم له، ثم يكمل غسل الأعضاء؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك الفعل يلزم من فرضية الترتيب والموالاة، والراجح: أنه يغسل الأعضاء الصحيحة، فإذا فرغ من الوضوء تمامًا: تيمم ونوى به: أنه عن غسل العضو الذي لم يغسله - وهو المجروح -، وكذا: إذا خرج وقت الصلاة الذي تيمم فيه: فإنه يعيد التيمم فقط، ولا يغسل الأعضاء الصحيحة وهو قول ابن تيمية؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد الاستقراء والتتبع أن ما ذكره المصنف لم يفعله الصحابة ولا التابعون، فيكون فعله بدعة لا يصح العمل به، وللمصلحة؛ حيث إن التيمم شرع أصلاً للتوسعة على المسلمين، ورفع الحرج والمشقة عنهم، والفعل الذي ذكره المصنف يزيد من الحرج، والمشقة إذا تُدبِّر، ولذا: لا يشرع العمل به.

(٢) **الخامس والأخير** - من فروض التيمم -: أن يُعيِّن النية لما سيتيمَّم له قبل أن يبدأ بالتيمم: فإذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء، وكان عليه حدث أصغر: فإنه ينوي أنه يتيمم عن الحدث الأصغر، وإن كان عليه حدث أكبر فإنه ينوي أنه يتيمم عن الحدث الأكبر، وإن كان ببدنه نجاسة: فإنه ينوي أنه يتيمم عن تلك النجاسة، وإن كان عليه الحدثان، ونواهما بتيممه: أجزأ، وإن كان عليه الحدثان، والنجاسة، ونواها جميعًا بتيممه: أجزأ، لكن لو كان عليه حدث أصغر، وأكبر، ونوى بتيممه الحدث الأصغر: فإنه =

خمسة[١] : ما أبطل الوضوء[٢]، ووجود الماء)؛ لقوله ﷺ : «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير له» رواه أحمد، والترمذي، وصححه. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده[٣].

= لا يجزيء عن الحدث الأكبر، وكذا: العكس، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل منطوقة على أن العمل الصحيح شرعاً: هو المعيَّن بنيته عند عمله، ودل مفهوم الحصر: على أنه لا يصح عمل شرعًا بلا نية، تنبيه: ذكرت النية من شروط التيمم بصورة عامة كما سبق، وهنا ذكرت أنها من فروض التيمم والمقصود هنا: ليست النية بعمومها، وإنما المقصود هو: تعيين النية وتخصيصها.

(١) **مسألة**: الأمور التي تبطل التيمم خمسة، إذا حدثت، أو حدث واحد منها: بطل وفسد التيمم، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من مبطلات التيمم -: أن يحدث شيء يبطل الوضوء، وهي: نواقض الوضوء الثمانية السابقة الذكر - وهي: «ما خرج من السبيلين» و«ما خرج من بقية البدن من النجاسات» و«زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم» و«مسُّ فرج نفسه أو غيره بيده» و«مس بشرة الذكر الأنثى» أو «العكس»، و«غسل الميت، أو بعضه» و«أكل لحم الإبل عند بعضهم» و«الردة عن الإسلام» وقد سبق بيانها بالتفصيل - فإذا حصل واحد من تلك النواقض وهو متيمم: فإن تيممه يبطل؛ للقياس، بيانه كما أن الوضوء بالماء يبطل بتلك النواقض، فكذلك التيمم مثله، والجامع: أن كلا منهما طهارة عن حدث أصغر، فإذا حصل هذا الحدث بطل كل منهما.

(٣) **الثاني** - من مبطلات التيمم -: أن يجد الماء بعد تيممه، إذا كان هذا التيمم بسبب عدم الماء، أما إن تيمم؛ لعدم القدرة على استعمال الماء لمرض؛ أو وجود جرح فيه، أو لبرد أو لحر شديدين: فلا يبطل التيمم وإن وجد الماء؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أمر بالوضوء بالماء إذا وجده المتيمم، والأمر هنا مطلق فيقتضي الوجوب، فلو لم يكن وجود الماء مبطلاً للتيمم لما أمر بذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط عدم الماء لصحة التيمم: أنه إذا وجد بطل، ويلزم من تيممه بسبب الضرر فيما لو استعمل =

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي، وابن عمر[١]. (وزوال المبيح له[٢]، وخلع ما مسح عليه) والصحيح: لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، قاله في «الشرح»[٣]. (وإن وجد الماء، وهو في الصلاة: بطلت)؛ لعموم قوله : «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته». (وإذا انقضت: لم تجب

= الماء أن لا يبطل تيممه - لمرض ونحوه - وإن وجد الماء.

(١) **الثالث** - من مبطلات التيمم -: أن يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها فيه، فلو تيمم لصلاة الظهر مثلاً، وصلاها، ثم خرج وقتها، فإنه يبطل تيممه سواء أحدث أو لا؛ لأنه ثبت عن علي، وابن عمر أنهما تيمما لكل صلاة، والراجح: أنه لا يبطل التيمم بخروج الوقت، أي: إذا تيمم لصلاة الظهر مثلاً، وصلاها، ثم خرج وقتها وأراد صلاة العصر، ولم يجد ماء - إن كان تيممه لعدم الماء - ولم يحدث: فإنه يصلي العصر بذلك التيمم؛ وهو قول كثير من الحنفية، وكثر من الحنابلة، للقياس، بيانه: كما أنه إذا توضأ بالماء فلا يبطل وضوؤه بخروج الوقت، فكذلك التيمم مثله، والجامع: أن كلا منهما يُسمَّى طهارة، وليس خروج الوقت من نواقض الوضوء فلا يكون من نواقض ومبطلات التيمم، أما قول علي وابن عمر - إن صح - فيُحتمل أن يكون قصدهما: التيمم لكل صلاة استحباباً.

(٢) **الرابع** - من مبطلات التيمم -: أن يزول العذر الذي تيمم لأجله قبل الفراغ من الصلاة: كأن يشفى من مرض، ويصبح قادرًا على استعمال الماء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال العذر الذي تيمم له: بطلان ذلك التيمم؛ لزوال شرطه.

(٣) **الخامس والأخير** - من مبطلات التيمم -: أن يخلع ما مُسح عليه، أي: إذا تيمم وهو لابس لخف، أو جورب، أو جبيرة، ثم خلع ذلك: فإنه يبطل تيممه سواء أحدث، أولا؛ قياسًا على الوضوء، فكما يبطل الوضوء بذلك، فكذلك التيمم مثله ولا فرق، لأن المتيمم مسح الوجه والكفين بدل عن غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين، والمتوضيء يبطله بخلع ما مسح عليه فكذلك التيمم، تنبيه: قول «المصنف: «والصحيح لا يبطل . . .» لا يُسلَّم، حيث نسب الموفق ابن قدامة في «الكافي»: كون هذا =

الإعادة)؛ لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة[١]. (وصفته[٢]: أن ينوي، ثم يُسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة)؛ لحديث عمار، وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد، وأبو داود[٣].

= يبطل إلى جميع الحنابلة، وذكر شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير على المقنع» أن كونه يبطل هو منصوص أحمد، بخلاف ما نقله ابن ضويان عن شمس الدين ابن قدامه هنا.

(١) **فرع**: إذا وجد المتيمم الماء، أو قدر على استعماله في أثناء الصلاة: فإن تيممه يبطل، ويجب عليه أن يقطع تلك الصلاة، ثم يتوضأ، ثم يعيدها، أما إن وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد فراغه من الصلاة التي صلاها بذلك التيمم: فإن صلاته لا تبطل، وعليه: فلا يعيدها؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ المتيمِّم بأن يتوضأ بالماء إذا وجده، وهذا عام في الأزمان، فيشمل إذا وجده قبل، أو أثناء، أو بعد الصلاة، فيلزم من ذلك بطلان تلك الصلاة، ولكن خصَّص الوقت الذي بعد الصلاة إذا وجد فيه الماء، أو قدر على استعماله بأنه تصح تلك الصلاة، وذلك بالمصلحة؛ حيث لو وجبت إعادة تلك الصلاة بعد الفراغ منها للحق كثيرًا من المسلمين ضيق وحرج، فدفعًا لذلك: لا تعاد تلك الصلاة، ولو وجد الماء، أو قدر على استعماله.

(٢) **مسألة**: صفة التيمم: أن يفعل ويعمل خمسة أعمال إذا أراد أن يتيمم تيمما كاملاً، وهي كما يلي:

(٣) **الأول والثاني، والثالث** - من أعمال التيمم الكامل -: «أن ينوي أنه سيتيمم؛ لإباحة فعل ما لا يباح إلا بالطهارة، ويعين النية أنها عن حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة، أو كلها» و«أن يُسمَّى قبل البدء به» و«أن يضرب التراب، أو ما صعد على الأرض ضربة واحدة، وذلك ببياض كفيه - وهما راحتاه -»؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ولأن التسمية مشروعة في الوضوء فتشرع في التيمم، قياسًا عليه، ولحديث عمار؛ حيث إنه ﷺ قد ضرب ضربة واحدة للوجه والكفين، تنبيه: قوله: «مفرجتي الأصابع» لا دليل عليه؛ إذ حديث عمار، وغيرها من أحاديث التيمم لم تقيد ببيان حالة الأصابع، وبناء عليه يضرب براحتيه الأرض مطلقًا.

(والأحوط اثنتان[١]، بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته[٢]. (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه[٣]. (وسُنَّ لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار)؛ لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت»[٤]. (وله أن يصلي بتيمم

(١) فرع: يُستحب أن يضرب الأرض براحتيه ضربتين؛ للمصلحة، حيث إن ذلك أحوط للمتيمم؛ إذ سيخصِّص الوجه بضربة، والكفين بضربة، فإن قال قائل: إن المتيمم يضرب الأرض بضربتين وجوباً؛ لأن حديث عمار السابق روي فيه: «إنه يضرب الأرض ضربتين» ولحديث ابن عمر مرفوعًا: «التيمم ضربتان ..» قيل له: يضرب الأرض ضربة واحدة كما ورد؛ لأن التيمم عبادة، وأحكام العبادات مبنية على التوقيف والعمل بما ورد في النصوص، ولم يرد شيء صحيح يدل على الضربتين، وما ذكره بعضهم من رواية حديث عمار، وحديث ابن عمر فإنهما ضعيفان - كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٣٢) -.

(٢) **الرابع** - من أعمال التيمم الكامل -: أن ينزع ما في أصابعه من خواتم ونحوها، للتلازم؛ حيث إن نزع ذلك يجعل التراب يصل إلى البشرة فلزم عمل ذلك، والراجح: أن هذا لا يشرع فعله في التيمم؛ لأن الأحاديث الواردة في التيمم وردت مطلقة، فلم تقيد: بنزع شيء مما على الأصابع، مع أن النبي ﷺ كان يتختَّم، ولأن التيمم شرع تعبدًا، وليس لرفع حدث، فتعميم التراب لجميع البشرة ليس مقصودًا.

(٣) **الخامس والأخير** - من أعمال التيمم الكامل -: أنه بعد أن يضرب الأرض ضربة واحدة: يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم يمسح ظاهر كفيه براحتيه مسحًا سريعًا، وخفيفًا؛ لحديث عمار السابق الذكر، تنبيه: قوله: «وإن كان بضربتين ..» هذا على رأي من استحب، أو أوجب ضرب الأرض ضربتين في التيمم، وهو مرجوح - كما سبق -.

(٤) **مسألة**: إذا غلب على ظن فاقد الماء، أو غير القادر على استعماله - لمرض ونحوه - أنه سيجد الماء، أو سيقدر على استعماله في آخر وقت الصلاة =

واحد ما شاء من الفرض، والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

❊ ❊ ❊

= فيستحب له أن يؤخر التيمم والصلاة إلى آخر وقتها، أو إلى آخر الوقت المختار لصلاة العصر - وهو كون ظل الشيء مثليه -؛ لقول علي في الجنب الذي لم يجد الماء: إنه يتلوَّم وينتظر إلى آخر الوقت؛ لعله يجده وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة بالماء في آخر وقتها، أفضل من الصلاة بالتيمم في أول وقتها؛ لأن الماء رافع للحدث، بخلاف التيمم فهو مبيح للصلاة فقط وفرق بينهما.

(١) **مسألة**: إذا نوى بتيممه فرضًا؛ فإنه يستبيح بهذا التيمم ذلك الفرض، وما هو في مرتبته من الفروض، ويستبيح به ما هو أقل منه كالنوافل، ولكن لا يستبيح به ما هو أعلى منه، فمثلاً: إذا نوى بتيممه صلاة الظهر مثلاً: فإنه يصلي به صلاة الظهر وغيرها من الصلوات الخمس المفروضة: سواء كانت حاضرة، أو فائتة، ويصلي به ما شاء من النوافل، وإذا نوى بتيممه صلاة نفل، فلا يصلي به صلاة فرض؛ للحديث المذكور هنا، حيث إنه إذا نوى شيئًا فلا يصح فعل إلا ما نواه، وما هو أقل منه؛ لأن نيته لما هو أعلى يعتبر نية لما هو أقل منه، وزيادة، لكن لا تُعتبر نية ما هو أقل صالحة لأن تكون نية لما هو أعلى رتبة؛ لأنه يكون قد أدخل في عمله الذي نواه - وهو الأقل - شيئًا لم تعمه نيته السابقة.

باب إزالة النجاسة[(١)]

(يتشرط لكل متنجِّس سبع غسلات)؛ لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً». وعنه: ثلاث غسلات؛ لأمره ﷺ القائم من نوم الليل «أن يغسل يديه ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده؟». علَّل بوهم النجاسة. وعنه: يكاثر بالماء من غير عدد؛ قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء». ولم يذكر عدداً، وفي حديث علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» ولم يذكر عدداً[(٢)]. (وأن يكون إحداها بتراب

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«إزالة النجاسة»: «إزالة النجاسة الحكمية الطارئة على عين طاهرة - كثوب، وبدن، وموضع - وتمنع من صحة الصلاة»، وسميت بـ«الطارئة»؛ لإخراج النجاسة العينية، كنجاسة الغائط، والكلب، والخنزير فإن هذه الأشياء لا يمكن تطهيرها، ولو غُسلت الآلاف المرات، فائدة: لما فرغ من القسم الأول من أقسام الطهارة، وهي الطهارة عن الحدث - بالوضوء، والغسل، والبدل عنهما عند تعذرهما، وهو التيمم -: ذكر هذا الباب لبيان القسم الثاني، وهي الطهارة عن الخبث، والنجس.

(٢) **مسألة**: إذا سقطت نجاسة كبول، أو غائط، أو دم على بدن، أو ثوب، أو موضع: فلا يطهر ذلك إلا بعد أن يغسل سبع غسلات؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك؛ حيث إن الصحابي إذا قال: «أمرنا» فالآمر هو النبي ﷺ، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وقيل: تغسل النجاسة ثلاث مرات، وهو رواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الواهم بوجود نجاسة - وهو القائم من نوم الليل - بأن يغسل يده ثلاث مرات، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وقيل: إن النجاسة تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل زوالها، فإن زالت بواحدة: كفى ذلك، وإلا: فإنه يكاثر بالماء حتى تزول =

طهور، أو صابون ونحوه، في متنجِّس بكلب، أو خنزير)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلة سبعاً، أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وقيس عليه الخنزير[1]. (ويضر بقاء طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً)؛ لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يارسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم، فقال: «يكفيك الماء، ولا

= بدون اشتراط عدد، وهذه رواية عن أحمد، وهو الراجح؛ لأن الأحاديث المذكورة هنا قد أمرت بغسل النجاسة فقط، والأمر لا يقتضي التكرار، فيكتفى بأقل ما يطلق عليه أنه غسل بشرط: زوال تلك النجاسة، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف - كما في الإرواء (١/ ١٨٦) - وأما الحديث الذي احتج به أصحاب المذهب الثاني - وهو أمره للقائم من نوم الليل ...» - فالأمر فيه للندب، وليس للوجوب - كما سبق - فائدة: المراد بـ«الحت»: الحك وبـ«القرص» الدلك لموضع الدم بأطراف الأصابع، والمراد بـ«النضح»: رشُّ المكان المصاب ببول الغلام الرضيع بالماء، بلا غسل - كما ورد في نيل الأوطار (١/ ٥٣) - فائدة أخرى: ليست السائلة أسماء بنت أبي بكر، بل هي التي روت الحديث وهو قولها: «إن امرأة سألت ..» - كما ورد في المنتقى (١/ ٤٧) مع النيل -.

(١) مسألة: إذا تنجس ثوب، أو بدن، أو فرش، أو أرض، أو إناء، أو أي موضع بسقوط كلب، أو خنزير فيه، أو سقوط أي شيء منهما أو من أحدهما: فيجب أن يغسل ذلك سبع مرات بالماء، وأن تكون أولاهن بالتراب، أو الصابون، أو نحوهما من المزيلات للقاذورات القوية؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ بذلك، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ويلحق الخنزير بالكلب؛ لعدم الفارق بينهما بالنجاسة المغلظة، بل إن الخنزير أولى بهذا الحكم، ويلحق بالتراب غيره من المنظفات، وكل ذلك من باب «مفهوم الموافقة» وهذا رد على من خصَّص الحكم بالكلب، دون الخنزير، وخُصَّص التراب في أولى الغسلات؛ حتى يزيل عين النجاسة، فيأتي الماء، ويُزيل التراب.

يضرك أثره». رواه أبو داود بمعناه[(١)]. (ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء)؛ لحديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» متفق عليه. وعن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»، رواه أحمد[(٢)]. (ويجزئ في تطهير صخر، وأحواض، وأرض تنجَّست بمائع ولو من كلب، أو خنزير مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها)؛ لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» متفق عليه[(٣)].

---

(١) **مسألة**: يجب غسل النجاسة حتى تزول عينها، وطعمها على حسب القدرة-، ولا يضر عدم زوال لونها، أو ريحها أوهما معاً إذا عجز عن ذلك، أو شق عليه، لحديث خولة المذكور هنا؛ حيث نفى النبي الضرر من بقاء أثر النجاسة من لون، أو ريح، أو هما معًا، وهذا يفهم منه: وجوب إزالة عين النجاسة: وطعمها، ولقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث أوجب فيه فعل المقدور عليه، ويسقط الباقي بالعجز عنه.

(٢) **مسألة**: إذا بال غلام لم يأكل الطعام على ثوب، أو بدن: فإنه ينضح فقط، أي: يرش، ويغمر بالماء بدون عصر -، ولا يجب غسله؛ لحديث علي وأم قيس، حيث دل قول النبي ﷺ، وفعله على ذلك دلالة واضحة، تنبيه: قوله «لشهوة» يدل على اشتراط المصنف: أن يكون الأكل عن شهوة، قلتُ: هذا الشرط مخالف للحديثين المذكورين؛ حيث وردا مطلقين، ولم يقيدا بشيء، فائدة: ينضح من بول الغلام دون الجارية مع أنهما سواء؛ للمصلحة؛ حيث إن العادة جرت على حمل الرجال غلمانهم، دون جواريهم، فلو وجب غسل البدن، أو الثوب الذي أصابه بول الغلام: لشق على الناس ذلك، بخلاف الجواري.

(٣) **مسألة**: إذا أصابت نجاسة - من بول، أو غائط، أو من كلب أو خنزير - شيئًا كبيرًا كجدار، أو صخرة أو أرض، أو نحو ذلك مما لا يمكن عصره فيطهر بصب الماء عليه من غير تحديد حتى تزول عين النجاسة، =

(ولا تطهر الأرض بالشمس، والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار) روي عن الشافعي وابن المنذر؛ لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء». والأمر يقتضي الوجوب[(١)]. (وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل بالإجماع، قال في «الكافي»: كالماء الذي تنجَّس بالتغير، إذا زال تغيُّره[(٢)]. (وإذا خفي موضع النجاسة: غسل حتى يتيقن غسلها)؛ ليخرج من العهدة بيقين، هذا قول مالك والشافعي، وابن

= وطعمها، ولونها، وريحها، فإن زالت بغسله وصبَّة مرَّة واحدة أجزأ، وإلا: يُكثّر الماء عليه حتى تزول على حسب القدرة؛ لحديث الأعرابي؛ حيث أراق النبي ﷺ على أرض المسجد التي بال قيها الأعرابي دلوًا من ماء، ولم يفعل أكثر من ذلك، وهذا يدل على ما ذكرناه، ويلحق بالأرض غيرها في ذلك؛ لعدم الفارق.

(١) **مسألة**: لا تطهر النجاسة الواقعة على الأرض، ونحوها بتركها في الشمس، أو بالجفاف، أو بالريح، أو يحرقها بالنار؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بأن يصب على بول الأعرابي دلوًا من الماء، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فلو كانت الشمس، أو الريح، أو الجفاف تكفي في التطهير لما أمر بذلك، والإحراق مثل ذلك؛ إذ لا يطهر إلا الماء؛ لما يتميز به من رقة، ودقة وسرعة سيلان، وهذا رد واضح على من قال تطهر بالشمس، والريح، والجفاف، والإحراق.

(٢) **مسألة**: الخمرة - وهي: كل مسكر مكون من عنب أو تمر، أو نحوهما - تطهر إذا انقلبت خلاً بنفسها، وهي بإنائها، ويكون هذه الخل حلالاً؛ للقياس، بيانه: كما أن الماء الذي تنجس بسبب تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه يطهر إذا زال ذلك التغير بنفسه - كما سبق - فكذلك الخمرة مثله، والجامع: أن كلا منهما قد استحال بنفسه، دون قصد ومعالجة، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على حل الخمر الذي انقلب بنفسه خلاً في إنائه، ولا يحل أكل وشرب إلا الطاهر، تنبيه: يفهم من كلام المصنف أن الخمرة إذا انقلبت خلاً بمعالجة شخص: لا تطهر؛ لأن عمر قال: «لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدالك بفسادهما».

المنذر، قاله في «الشرح»[(١)]. **فصل** (المسكر المائع، وكذا: الحشيشة) نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠][(٢)]. (وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خِلْقَة: نجس)؛ لحديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شيء»[(٣)]. (وما

---

(١) **مسألة**: إذا خفي موضع النجاسة الواقعة على ثوب، أو بدن، أو أرض، أو فرش ونحو ذلك: فيجب غسل ذلك حتى يتيقن زوال تلك النجاسة، وهو قول كثير من العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن اشتراط زوالها بيقين يلزم منه الخروج عن الإثم بيقين، والراجح: التفصيل، بيانه: إن كانت النجاسة قد خفيت في ثوب، أو بدن، أو بقعة من الأرض صغيرة أو فراش صغير: فيجب غسل ذلك حتى يغلب على الظن زوالها، وإن كانت النجاسة قد خفيت في بقعة من الأرض كبيرة، أو فراش كبير يصعب غسله: فإنه يسقط الغسل عنه، ويصلي بأي موضع منه؛ للمصلحة؛ حيث إن المكان الصغير لا يشق غسله، وغسله حتى يتيقن بزوال النجاسة يشق على الناس، والمكان والموضع الكبير يشق غسله، فلذا: اكتفي بغسل الصغير حتى يغلب على الظن زوالها، وسقط غسل الموضع الكبير، دفعًا للحرج عن الناس، وتيسيرًا عليهم؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

(٢) **مسألة**: كل شيء مسكر مائع نجس، سواء كان مأخوذاً من عنب، أو تمر، أو حشيش، أو هيروين أو مخدرات أو نحو ذلك، ولو سقط على أي شيء طاهر نجَّسه؛ للآية حيث وصف الخمر فيها بأنه رجس، والرجس: النجس، ويُلحق به أيُّ مسكر، من باب «مفهوم الموافقة».

(٣) **مسألة**: كل حيوان لا يؤكل لحمه، وخِلْقَته وجسمه فوق الهر: نجس، سواء كان من الطير، كالنسر، والحدأة ونحوهما، أو من البهائم كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، والفيل، ونحوها، فإذا سقطت على ماء، أو بقعة، أو فراش: أو سقط أي جزء منها على ذلك: =

دونهما في الخِلْقَة، كالحية، والفأر، والمسكر غير المائع فطاهر) وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر، في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: فجاءت هرَّة، فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. قاله في «الشرح»[1]. (وكل ميتة نجسة) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا

= فلا يصح التطهر بالماء، ولا الصلاة بالثوب، أو على الفراش، أو الأرض إلا بعد تطهير ذلك؛ لحديث ابن عمر؛ حيث دلَّ منطوقه على أن الماء البالغ قلتين - خمس قرب تقريبًا - لا ينجس بملامسة النجاسة من تلك الحيوانات، إذا لم يتغيَّر بالنجاسة ودلَّ مفهوم العدد على أن الماء غير البالغ قلتين ينجس بأيِّ نجاسة، والسؤال كالمعاد في الجواب، فيكون التقدير: «إن تلك الطيور، والبهائم النجسة إذا شربت من ماء كثير فلا تُنَجِّسه؛ لرفع الحرج، وإذا شربت من ماء قليل: فإنها تنجسه، ويلحق بذلك ما سقط في هذا الماء من أجزاء تلك الحيوانات، وللقياس بيانه: كما أن الكلب وجميع أجزائه نجس، فكذلك تلك الحيوانات، والجامع: عدم أكل لحمه.

(١) فرع: المسكر غير المائع، وكل طير، أو بهيمة على شكل الهرة في الخلقة والجسم أو دونها: طاهر: سواء كان يؤكل لحمه، أولا كالحية، والفأرة، والضفدع، والجرادة، والقنفذ، والدجاجة، ولو كانت مخلَّاة، وكذلك سؤرها، ولعابها، وكذا سؤر ولعاب غيرها، وجميع أجزائها، فلو سقطت، أو أيُّ جزء منها في ماء: أو شربت منه، أو سقطت على بدن، أوثوب: فلا ينجس بذلك، وأيضًا: لو سقط المسكر غير المائع على ماء: فلا ينجس؛ لحديث أبي قتادة؛ حيث صرَّح فيه بأن سؤر ولعاب الهرة ليست بنجسه، يلحق بذلك سؤرها ولعابها، وأي جزء منها، ويُلحق بها أي طير، وأي حيوان مثلها في الجسم - مما ذكر ونحوه -؛ بجامع: كثرة الطواف، =

﴿مَسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعَام: ١٤٥][1]. (غير ميتة الآدمي)؛ لحديث: «المومن لا ينجس». متفق عليه[2]. (والسمك والجراد) ؛لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها[3]. (وما لا نفس له سائلة كالعقرب، والخنفساء والبق، والقمل والبراغيث)؛ لحديث: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» وفي لفظ: «فليغمسه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر

= وصعوبة التحرز منها، ويلحق بها أيضًا ما هو أقل منها في الجسم؛ للعلة السابقة وهذا من باب: «مفهوم الموافقة الأولى، والمساوي»، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المسكر جامدًا: عدم تأثيره على غيره، تنبيه: قوله: في قول أكثر أهل العلم» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن تلك الحيوانات تنجس الماء والموضع التي تقع عليها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه، وبعضهم: ذهب إلى أنه يكره التطهر بذلك الماء.

(١) **مسألة**: جميع الميتات نجسة: سواء كانت مأكولة، أو لا، صغيرة أو لا - إلا ما سيأتي ذكره - فلو سقطت على ماء قليل، أو أرض أو فرش أو ثوب، أو بدن: فإنها تنجس ذلك؛ للآية؛ حيث وصف الميتة بأنها رجس، والرجس هو النجس.

(٢) **فرع**: ميتة الآدمي المسلم طاهرة؛ فيجوز لمسها، ولا يجب غسل اليد بعد ذلك،وإذا سقطت على شيء: فلا تنجسه؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث نفى النجاسة عن المؤمن، وهذا عام في الأزمان فيكون طاهرًا في حياته، وبعد مماته. تنبيه: المصنف ذكر أن ميتة الآدمي طاهرة وهذا يُفهم منه: أن ميتة الكافر أيضًا طاهرة، وهذا لا يُسلَّم؛ لأن مفهوم الصفة من الحديث المذكور يدل على أن الكافر في حياته، وبعد مماته نجس، ولكن أبيحت ملامسته في الحياة؛ للمصلحة؛ حيث إن المصلحة اقتضت معاملة المسلم للكافر في هذه الحياة ببيع، وشراء ونحو ذلك؛ فرخص بذلك، وتبقى ميتة الكافر نجسة على الأصل.

(٣) **فرع ثان**: ميتة السمك والجراد طاهرة إذا سقطت على شيء: فلا تنجسه؛ لحديث: «أحل لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالسمك والجرد» فلو كانت نجسة لما أحل لنا أكل ميتتهما.

شفاءً». رواه البخاري، وهذا عام في كل حار، وبارد، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه. قاله في «الشرح»[(١)]. (وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله، وروثه، وقيئه، ومذيه، ومنيه، ولبنه طاهر)؛ لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم»، رواه مسلم، وقال للعرنيين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها» متفق عليه[(٢)].

---

(١) **فرع ثالث**: كل حيوان لا دم له سائل: طاهر حياً، وميتًا كالبعوض، والجعلان ونحوها مما ذكره المصنف؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمر بغمس الذباب بالشيء الذي وقع فيه، وهذا يؤدِّي به إلى الموت، فلو كان ما وقع فيه ينجس لما أمر النبي ﷺ بذلك، ويلحق بالذباب غيره مما لا دم له سائل؛ لعدم الفارق، فائدة: سُمِّي «الدم» بالنفس؛ لأنه إذا خرج الدم لا يتنفس الإنسان، ومنه سميت الوالدة «نفساء» - كما في المصباح ٦١٧) - تنبيه: قوله: «إلا ما كان من الشافعي: «يشير إلى أنه حكي عن الشافعي: أن هذه الحشرات تنجس بالموت؛ قياسًا على الحمار قلت: هذا مخالف للحديث السابق، وهذه الحشرات ليست كالحمار، والمصلحة تدل على ما قلناه: إذ لو كانت تلك الحيوانات نجسة للحق الناس ضيق وحرج، بخلاف الحمار.

(٢) **مسألة**: جميع ما يؤكل لحمه من طيور، وبهائم طاهرة: ظاهرها، وباطنها، وما يخرج منها كأبوالها، وألبانها، وروثها، وقيئها، ومذيها ومنيها بشرط: أن يكون أكثر علفها وأكلها ليس من النجاسات؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث أمر بالصلاة في مرابض الغنم، وهذا لا يخلو من شيء يخرج منها مما ذكر؛ لأن «المرابض» هو: المكان الذي تستريح فيه الغنم، وأمر العرانيين - وهم قوم من عرينة قدموا إلى النبي ﷺ فمرضوا - بأن يشربوا من أبوال الإبل، فلو كان ما يخرج من الغنم - مما ذكر - والأبوال نجسة: لما أمر بذلك؛ لأنه لا يأمر إلا بما هو طاهر،، وغير الغنم، والإبل =

(وما لا يؤكل فنجس)؛ لقوله ﷺ في الذي يُعذَّب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من بوله»، متفق عليه، والغائط مثله، وقوله لعلي في المذي: «اغسل ذكرك»، قال في «الكافي»: والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط[١]. (إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر) ؛لقول عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به» متفق عليه. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وكذا: عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه؛ لأنه من جسم طاهر[٢]. (والقيح، والدم، والصديد: نجس)؛ لقوله

= مثلها في ذلك، وغير البول مثله؛ لعدم الفارق في كل هذا بجامع: أن كلاً منها يؤكل لحمه، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون أكثر أكلها نجاسات: أنها وما يخرج منها يكون كله نجس، وللمصلحة؛ حيث يصعب الاحتراز من تلك الحيوانات والطيور، وما يخرج منها؛ نظرًا لكثرتها، وحاجة الناس إليها، فدفعًا للحرج والمشقة: كانت طاهرة.

(١) **مسألة**: كل ما يخرج مما لا يؤكل لحمه من آدمي، وبهيمة، وطير في حياته من بول، وغائط، ومذي، وودي، وقيء: نجس، إذا سقط على شيء فإنه يُنجِّسه؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث بيَّن ﷺ أن سبب عذاب رجل في قبره: أنه كان لا يتنزه من بوله، وهذا عقاب، ولا يعاقب إلا على ترك واجب، أو فعل حرام، وأنه ﷺ قد أمر عليًا بأن يغسل ذكره من المذي، فلو لم يكن البول، والمذي نجسين لما كان ذلك، وغير البول والمذي مما ذكر مثلهما، بل إن الغائط أغلظ منهما؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة الأولى، والمساوي»، وللقياس، بيانه: كما أن الغائط نجس فكذلك القيء مثله، والجامع: أن كلا منهما أصله طعام استحال في المعدة إلى الفساد.

(٢) **فرع**: مني الآدمي، ولبنه، وعرقه، وسؤره، وريقه: طاهر: إذا سقط على شيء فلا ينجسه؛ لحديث عائشة؛ حيث روت أن النبي ﷺ كان يصلي بالثوب المصاب بالمني، فلو كان نجسًا لما فعل ذلك، وللقياس، بيانه كما أن المني طاهر فكذلك اللبن، والعرق، والريق الخارج منه، والجامع: =

ﷺ لأسماء في الدم : «اغسليه بالماء» متفق عليه، والقيح والصديد مثله، إلا أن أحمد قال : هو أسهل[١]. (لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم، روي عن ابن عباس، وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة : «يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها»، - وفي رواية - «تبلُّه بريقها ثم تقصعه بظفرها» رواه أبو داود ،وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ، قال في «الشرح»: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه[٢]. (ويضم يسير متفرق بثوب، لا

= أن كلاً منها خارج من جسم طاهر، وللمصلحة؛ حيث إن تلك الأشياء تخرج كثيرًا، فلو كانت نجسه للحق المسلمين ضيق وحرج، تنبيه: لا يصح قياس العرق والريق على اللبن؛ لأن اللبن مقاس على المني، ولا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، فرع: يستحب غسل المني، واللبن، والريق، والعرق إذا كانت رطبة، وفركها إذا كانت يابسة؛ لإزالة منظرها المستقبح.

(١) **مسألة**: الدم، والصديد، والقيح - وهما يميلان إلى الصفرة - إذا خرجت من جسم الآدمي: نجسة، إذا سقطت على شيء فإنها تنجسه؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب المصاب بدم الحيض، فلو كان الدم طاهراً لما أمر بغسل ما وقع عليه، ويلحق به الصديد، والقيح؛ لعدم الفارق، تنبيه: الصديد، والقيح أخف من الدم في النجاسة؛ لأنهما يشبهان الدم، وليسا يدم حقيقة، فلو وجدا مع الدم، فإنه يبدأ بغسل الدم.

(٢) **فرع**: يُعفى عن الدم، والصديد، والقيح القليل الخارج من الآدمي، أو من الحيوان طاهر إذا كان مختلطًا باللحم؛ لحديث عائشة؛ حيث إنها وبعض نساء النبي ﷺ كن يفعلن ذلك، ولم ينكره النبي ﷺ، وهذا يدل على أن القليل من الدم معفو عنه، ولفظ: «يكون لإحدانا. . .» يدل على أن =

أكثر) فإن صار بالضم كثيراً: لم تصح الصلاة فيه، والا: عفي عنه[١]. (وطين شارع ظنت نجاسته): طاهر؛ عملاً بالأصل؛ ولأن الصحابة، والتابعين يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر، وعلي، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطيء، ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم. قاله في «الشرح»[٢]. (وعرق، وريق

= ذلك يقع دائمًا، ولا يمكن أن لا يعلم النبي ﷺ بذلك، ولأن بعض الصحابة كانوا يعفون عن الدم القليل، ويلحق به الصديد والقيح القليلين، ولقوله تعالى: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث دلَّ مفهوم الصفة منه على أن الدم غير المسفوح - وهو: المختلط باللحم - غير محرم، ويلزم من كونه غير محرم: أنه ليس ينجس، وللمصلحة؛ حيث إن الدم والصديد، والقيح الخارج من الآدمي، والدم المختلط باللحم في الحيوان لا يمكن التحرز منه، فدفعًا للمشقة عن الناس: عفي عنه.

(١) **فرع ثان**: إذا أصاب الدم، أو الصديد، أو القيح عددًا من المواضع في الثوب الواحد، وضُمّت هذه المواضع إلى بعض: فحكم بعض العقلاء بأن هذا الدم بعد الضم كثير: فإن الصلاة لا تصح فيه، وإن حكم بأنه قليل فتصح الصلاة فيه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من الحكم عليه بأنه قليل: أنه معفو عنه.

(٢) **مسألة**: إذا مشى المسلم في طريق فيه طين، ورطوبات شك في نجاستها: فإنها طاهرة، ولو أصاب الطين، أو الرطوبات رجليه، وأطراف ثيابه ونحو ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الطهارة وهو اليقين، ولا يترك اليقين بالشك؛ ولأن الصحابة كانوا يمشون في الطرقات، ولا تخلو من طين ورطوبات، فلم يرو عن أحد منهم أنه غسل رجليه، أو ثيابه، ولقول ابن مسعود، وللمصلحة؛ حيث لو كانت تلك الطرقات نجسة بالشك: للحق المسلمين ضيق وحرج، تنبيه: قوله: «ظنت نجاسته» لا يصح هذا إلا إذا كان يقصد بالظن هنا: الشك، والظن غير الشك، فالعبارة فيها تساهل.

من طاهر: طاهر)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض» ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجَّست الفم[(١)].
(ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع: لم يضر)؛ لعموم البلوى، ومشقة التحرز[(٢)]. (ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو: فضلة طعامه وشرابه)[(٣)].

---

(١) **مسألة**: كل عرق، وريق خرج من جسم طاهر: طاهر: إذا سقط على شيء لا يُنجسه؛ لقول، وفعل النبي ﷺ - كما رواه أبو هريرة - فلو كان الريق ومنه النخامة - نجسًا لنجس ثوبه، والمكان الذين يصلي فيهما، ولنجس الفم أيضًا ويلحق بالريق العرق؛ لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منهما يخرج من جسم طاهر، ويصعب التحرز منه.

(٢) **مسألة**: إذا أكل هرٌّ، أو طفل نجاسة كغائط، أو شربا بولاً، أو نحو ذلك، ثم شربا من مائع: فإن هذا لا يضر، ويبقى هذا المائع على طهارته سواء كان ماء، أولا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يكثر عادة بين الناس، فلو كان ذلك ينجس: للحق الناس مشقة وضيق، فدفعًا لذلك: حكم بهذا، والراجح: أنه إذا غلب على الظن أكله، أو شربه للنجاسات: فإنه يُنجِّس ما شرب منه؛ للتلازم؛ حيث إن ملامسته للمائع بفم قد لامس النجاسة يلزم منه: أنه سيُنجِّس ذلك المائع، أما إن شكَّ في أكله، أو شربه للنجاسة، فإنه لا ينجس ما شرب منه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: الطهارة، وهذا يقين، ولا يزول اليقين بالشك، وللمصلحة؛ حيث إن هذا مما تعم به البلوى، ويصعب التحرز به.

(٣) **مسألة**: سؤر ولعاب الحيوان الطاهر: طاهر بلا كراهة: فلو سقط على ثوب، أو فرش، أو ماء: فلا يكره الصلاة في الثوب، وعلى الفرش، والتطهر بالماء؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يكثر وجوده بين المسلمين، فلو كره لعابه وسؤره للحق المسلمين مشقة وضيق خاصةً عند من يتنزه عن المكروهات.

باب الحيض[1]

(لا حيض قبل تمام تسع سنين)؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»، وقال الشافعي: رأيتُ جدَّة لها إحدى وعشرون سنة[2]. (ولا بعد خمسين سنة)؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين

---

(١) مسألة: الحيض لغة: الفيضان والسيلان، ومنه قولهم: «حاض الوادي وفاض» وهو اصطلاحًا: «دم طبيعة، يجتمع في رحم المرأة عند بلوغها، ثم يرخيه، ويخرجه في أوقات معتادة غالبًا عند عدم الحمل، والرضاع»، وسُمِّي بـ: «باب الحيض» مع أن هذا الباب يشمل الكلام عنه، وعن الاستحاضة، وعن النفاس؛ لكثرة وقوع الحيض بين النساء، ولكثرة ما ذكر فيه من أحكامه، بخلاف الاستحاضة، والنفاس؛ إذ وقوعهما قليل بالنسبة للحيض.

(٢) مسألة: الأنثى قبل بلوغها تسع سنوات: لا تحيض، وبناء على ذلك: فالدم الخارج منها قبل ذلك: دم فساد: سواء وجد فيه صفات دم الحيض - وهو: «دم أحمر غامق منتن غليظ» - أو لم توجد فيه، أما إذا خرج دم عند بلوغها التاسعة فما فوق، ووجدت فيه صفات دم الحيض: فهو حيض، وتكون عليها أحكام الحيض، لقول عائشة المذكور هنا؛ حيث دل منطوقه على أن الصبية إذا بلغت التاسعة فإنها تكون امرأة، يكون عليها ما على النساء البالغات، فإذا جاءها دم فهو دم حيض، ودل مفهوم العدد على أنها إذا لم تبلغ هذا العمر فهي صبية وجارية، لا يكون عليها أحكام النساء، فيكون ما يأتيها من دم: لا يُسمَّى حيضًا، وللاستقراء؛ حيث دل استقراء وتتبع المجتمعات: أن الأنثى لا تحيض قبل بلوغها التاسعة غالباً، يؤيده قول الشافعي، وبيانه: أنه لو تزوجت هند مثلاً وعمرها تسع، ثم أنجبت بعد تسعة أشهر بنتًا سمتها فاطمة مثلاً، فلما بلغت فاطمة تسعاً تزوجت =

سنة خرجت من حد الحيض» ذكره أحمد، وعنه: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد. قاله في «الكافي»[(١)]. (ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة» يعني تستعلم براءتها من الحمل بحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه[(٢)]. (وأقل الحيض يوم وليلة)؛ لأن الشرع علَّق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره: فعلم أنه ردَّه إلى العادة كالقبض، والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من

= فأنجبت زينبًا، فتكون هند البالغة الآن إحدى وعشرين جدة لزينب.

(١) **مسألة**: الأنثى بعد بلوغها سن الخمسين من عمرها: لا تحيض، وبناء على ذلك فالدم الخارج منها بعد ذلك دم فساد، وإن وجدت فيه صفات دم الحيض، فلا تكون عليها أحكام الحيض، بل هو دم استحاضة؛ لقول عائشة، حيث صرحت عائشة بذلك، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع المجتمعات: أن النساء لا يحضن بعد الخمسين غالباً، فإن قال قائل: إن المرأة إذا أخرجت دمًا يصلح أن يكون دم حيض، وتكرر ذلك: فإنه يكون حيضًا، ويكون له أحكام الحيض إلى أن تبلغ الستين من عمرها، وهذا رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع بعض المجتمعات أنه وجد من النساء من تحيض إلى الستين قيل له: إن الاستقراء هنا ضعيف؛ لعدم من تحيض بعد الخمسين في عصرنا الآن، وفي العصور المتقدمة، وإن وجد أحد فهو نادر، والنادر يتبع الغالب.

(٢) **مسألة**: الحامل لا تحيض، وبناء على ذلك فالدم الخارج منها وهي حامل دم فساد، ولا تكون عليها أحكام الحيض؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أنه يعلم براءة رحم المرأة من الحمل بخروج حيضة واحدة، فدل على عدم اجتماع الحمل مع الحيض، فائدة: «أوطاس» واد في ديار هوازن جنوب مكة، ووقعت هذه الغزوة في شوال بعد فتح مكة بنحو شهر.

تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. (وأكثره خمسة عشر يوماً) لما ذكرنا[١]. (وغالبه: ست أو سبع)؛ لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعةً أيام ثم اغتسلي وصلي أربعةً وعشرين يوماً، أو ثلاثةً وعشرين يوما كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» صححه الترمذي[٢]. (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: «قل فيها»، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه،

---

(١) **مسألة**: أقل وقت يخرج فيه الحيض يوم وليلة، وأكثر وقت يخرج فيه الحيض خمسة عشر يومًا، وبناء على ذلك فالدم الخارج منها أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا: هو دم فساد واستحاضة؛ للعادة والعرف؛ حيث إن الشارع لما لم يُبيِّن وقت أقل خروج الحيض ولا أكثره وشرع له أحكامًا: عُلم أنه يُرد ويُرجع في تحديد أقل وقت خروجه وأكثره إلى العرف والعادة، كما فعل ذلك في قبض المبيع، وحرز الشيء الذي إذا سرق قطعت يدا السارق فيه، ووجد من تحيض يومًا وليلة فقط ولم يوجد أقل من ذلك؛ ولم يوجد أكثر من خمسة عشر يومًا، أيد ذلك ما ذكره عطاء، وأبو عبدالله الزبيري، فثبت هذا الحكم.

(٢) **مسألة**: غالب الوقت الذي يخرج فيه الحيض: ستة أيام، أو سبعة أي: أكثر وأغلب النساء تجلس للحيض ستة أيام أو سبعة بلياليها، وبناء على ذلك: فإن المرأة التي يخرج منها الدم طوال العام أو أكثره: تؤمر بأن تجعل ستة أيام أو سبعة من كل شهر وقت لأحكام الحيض، فلا تصلي فيها، ولا تصوم، وتفعل في باقي أيام الشهر - وهي: أربعة وعشرون، أوثلاثة وعشرون - ما تفعله الطاهرات من صلاة، وصيام، ويكون ما خرج منها له حكم الاستحاضة - كما سيأتي -، لحديث حمنة المذكور هنا؛ حيث إن النبي ﷺ قد أمرها بذلك، والأمر مطلق فيقتضي الوجوب، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النساء أن أكثرهن يستمر معهن ستة أيام، أو سبعة، فثبت بذلك الحكم.
فائدة: المراد من لفظ: «تحيضي» أعدِّي نفسك حائضًا.

وأمانته فشهدت بذلك، وإلا: فهي كاذبة. فقال علي: «قالون» - أي: جيد بالرومية-، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر[١]. (وغالبه بقية الشهر)؛ لأن الغالب: أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة[٢]. (ولا حدَّ لأكثره)؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، ومن النساء من لا تحيض[٣]. (ويحرم بالحيض أشياء[٤]، منها:

---

(١) **مسألة**: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا؛ لتقرير علي رضي الله عنه على ما ذكرته تلك المرأة: أنها حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد، وهذا لا يكون إلا إذا كان أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا وأقل الحيض يوم وليلة - كما سبق - بيان ذلك: أنها حاضت في أول يوم من الشهر يوم واحد وليلته، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فيكون قد مضى لها أربعة عشر يومًا - من ذلك الشهر - ثم حاضت يوم واحد وليلته، فيكون قد مضى لها من الشهر خمسة عشر يومًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فيكون قد مضى لها من الشهر ثمانية وعشرون يومًا، ثم حاضت يومًا واحدًا وليلته، ثم طهرت، فتكون بذلك قد حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد، وبهذا تنتهي عدتها في شهر واحد، وهذا يلزم منه: أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا.

(٢) **مسألة**: غالب الطهر بين الحيضتين: ما بقي من الشهر بعد حذف ستة أيام أو سبعة، فيكون غالب الطهر بين الحيضتين أربعة وعشرين يومًا، أو ثلاثة وعشرين يومًا؛ للتلازم؛ حيث إن غالب النساء تحيض في كل شهر حيضة واحدة، وأن حيضها يستمر ستة، أو سبعة أيام، فيلزم من ذلك: أن يكون غالب الطهر بين الحيضتين: ما بقي من الشهر، وهو كما قلنا، ولحديث حمنة السابق الذكر.

(٣) **مسألة**: لا يوجد حد واضح لأكثر الطهر بين الحيضتين، فقد لا يأتيها الحيض شهرًا، وقد لا يأتيها شهورًا، وقد لا يأتيها سنوات؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع النساء أنه وجد منهن من لا تحيض شهوراً، وبعضهن لا يأتيها الحيض سنوات، وبعضهن لا تحيض أبدًا، وقد استدل بالاستقراء وعادة وعرف النساء؛ لعدم ورود تحديد ذلك من الشارع.

(٤) **مسألة**: إذا بدأ الحيض يخرج فإنه يحرم بسببه فعل وإيقاع أشياء وأمور =

الوطء في الفرج)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢][(١)]. (والطلاق) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلَاق: ١][(٢)]. (والصلاة)؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[(٣)]. (والصوم)؛ لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟» «قلن:

= تسعة، فإن فُعلت، أو فعل واحد منها: فإنه يقع الإثم على الفاعل، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن يطأ ويجامع الزوج زوجته، ويحرم عليها أن تطاوعه في ذلك؛ للآية؛ حيث أمر الشارع فيها باعتزال وترك النساء أثناء حيضهن، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، وهو عام للرجل والمرأة، فرع: إذا خاف الزوج من الوقوع في الزنا، أو خاف الضرر من عدم الوطء فلا يحرم عليه أن يطأ زوجته وهي حائض؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة الوقوع في الفاحشة، ومفسدة الضرر، وهذه المصلحة قد خصَّصت عموم الآية السابقة.

(٢) **الثاني** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن يطلق الزوج زوجته، فإن فعل: فإنه يأثم، ويقع الطلاق؛ للآية؛ حيث أمر الله تعالى من أراد طلاق امرأته: أن يُطلِّقها طلاقًا موافقًا لأمر الله تعالى من غير إطالة، وطلاقها أثناء حيضها لم يأمر الله تعالى به؛ إذ يزيد ويطيل من مدَّة عدَّتها؛ حيث ستعتدُّ بثلاث حيض غير الحيضة التي طُلقت وهي في أثنائها، وهذا يلحق الضرر بها، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، وللتلازم؛ حيث يلزم من التلفظ بالطلاق: وقوعه، ولو كانت حائضًا.

(٣) **الثالث** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تصلِّي، فإن فعلت: فإنها تأثم، ولا تصح صلاتها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بترك الصلاة أثناء الحيض، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، وللتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط الطهارة لصحة الصلاة: عدم صحة صلاتها إذا صلت وهي حائض؛ لأن الحيض دم ونجاسة، ولا يتناسب فعل الصلاة مع خروج ذلك الدم النجس.

بلى» ،رواه البخاري[١]. (والطواف)؛ لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، متفق عليه[٢]. (وقراءة القرآن)؛ لقوله ﷺ : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود الترمذي[٣]. (ومس المصحف)؛ لقوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩][٤]. (واللبث في المسجد)؛

---

(١) **الرابع** - مما يحرم فعله أثناء الحيض - : أن تصوم، فإن فعلت: أثمت، ولا يصح صومها، بل لا بد من قضائه إذا طهرت؛ لأن النبي ﷺ قد أقرهن. بترك الصوم - في الحديث المذكور هنا -، وهذا يلزم منه تحريم الصوم في حالة الحيض.

(٢) **الخامس** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تطوف بالكعبة، وإذا فعلت: فإنها تأثم، ولا يصح طوافها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عائشة عن الطواف بالبيت لما كانت حائضًا، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وللتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط الطهارة لصحة الطواف: عدم صحة طواف الحائض؛ لخروج دمها النجس، فرع: يصح طواف الإفاضة من الحائض إذا خشيت أن تفوتها قافلتها، ولا محرم لها سيبقى معها، وليست قادرة على منع خروج بعض الدم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة الفتنة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وهذا هو المخصص للحديث السابق.

(٣) **السادس** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تقرأ القرآن سواء كانت هذه القراءة نظرًا في المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن فعلت: أثمت؛ للتلازم؛ حيث إن الحيض حدث أكبر وألفاظ القرآن كلام الله تعالى فيلزم تحريم قراءته على الحائض؛ لعدم المناسبة بينهما، فرع: إذا خشيت الحائض نسيان ما تحفظه من القرآن: فلا يحرم أن تقرأه وهي حائض؛ للمصلحة المذكورة. تنبيه: حديث: «لا يقرأ الجنب ...» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٠٦).

(٤) **السابع** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تمس المصحف بيدها، أو باي جزء من بشرتها بلا حائل، والمقصود: تحريم مسها للآيات المكتوبة داخل المصحف، فإن فعلت: أثمت؛ للآية؛ حيث نفى سبحانه أن يمس =

لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه أبو داود[١]. (وكذا: المرور فيه إن خافت تلويثه)[٢] فإن أمنت تلويثه: لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة، إلا البخاري[٣]. (ويوجب[٤]: الغسل)؛ لقوله ﷺ: «دعي الصَّلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه[٥]. (والبلوغ)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، أوجب عليها السترة بوجود

= المصحف إلا طاهر، والنفي: نهي، والنهي مطلق فيقتضي التحريم.

(١) **الثامن** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تلبث وتجلس في المسجد، فإن جلست: أثمت؛ للمصلحة؛ حيث إن جلوسها في المسجد يتسبّب في تلويثه بسبب تساقط بعض الدماء منها غالبًا، فرع: إذا خافت الحائض على نفسها عند الخروج من المسجد: فيباح لها الجلوس فيه؛ لدفع الضرر عنها. تنبيه: حديث: «لا أُحل ...» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢١٠).

(٢) **التاسع والأخير** - مما يحرم فعله أثناء الحيض -: أن تمر بالمسجد: بأن تدخل من باب، وتخرج من الباب الآخر إذا خافت تلويث المسجد بالدماء؛ للمصلحة؛ حيث إن خافت تلويثه، وغلب على ظنها ذلك فهو تنجيس للمسجد عن قصد، وهو إفساد، وهو محرم.

(٣) **فرع**: إن غلب على ظنها عدم تلويث المسجد بشيء من الدماء فيباح لها المرور بالمسجد؛ لحديث عائشة حيث أباح النبي ﷺ لعائشة المرور بالمسجد لما كان معتكفاً فيه مع أنها حائض؛ لأنه غلب على الظن عدم تلويثها له.

(٤) **مسألة**: يجب بسبب الحيض ثلاثة أشياء هي كما يلي:

(٥) **الأول** - مما وجب بسبب الحيض -: أن تغتسل المرأة بعد انقطاع دم الحيض عنها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت أبي حبيش بأن تغتسل من ذلك، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، فإن لم تجد الماء، أو لم تقدر على استعماله: فيجب أن تتيمم.

الحيض فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ(١).
(والكفارة بالوطء فيه، ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم، وهي: دينار، أو نصفه على التخيير)؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض- : «يتصدَّق بدينار، أو نصف دينار» قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. (وكذا: هي إن طاوعت)؛ قياساً على الرجل(٢). (ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها(٣)؛ غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله(٤).

---

(١) **الثاني** - مما وجب بسبب الحيض -: أن تبلغ المرأة سن التكليف؛ إذ الحيض علامة على بلوغ المرأة ذلك السن؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث نفى الشارع قبول صلاة الحائض إلا إذا لبست الخمار - وهو: ما تغطي به رأسها - وهذا يلزم منه: أن تكون الحائض بالغة سن التكليف.

(٢) **الثالث والأخير** - مما وجب بسبب الحيض -: أن تجب كفارة على الرجل إذا وطأ زوجته وهي حائض، وعليها كذلك إن طاوعته، والكفارة هي: دينار، أو نصفه، سواء كان هذا الوطء عمدًا، أو لا؛ لحديث ابن عباس، والراجح: أنه إذا وطأ الزوج زوجته عمدًا بلا عذر: فإنه يأثم؛ وكذا الزوجة إن طاوعته، نظرًا لتحريم ذلك - كما سبق بيانه في الأول - مما يحرم فعله أثناء الحيض - فإن كان ذلك لعذر كالإكراه، والجهل، والنسيان: فلا إثم؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ...» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ولا كفارة على من وطأ زوجته الحائض مطلقًا، لعدم وجود دليل على ذلك، وعدم الدليل دليل على عدم الحكم، وأما حديث ابن عباس الذي احتج به المصنف فهو ضعيف - كما في تفسير القرطبي (٣/ ٨٨) -.

(٣) **مسألة**: «يباح للمرأة بعد انقطاع دم الحيض، وقبل غسلها أو تيممها أن تفعل أموراً ثلاثة، هي كما يلي:

(٤) **الأول** - مما يباح فعله بعد انقطاع دمها، وقبل غسلها أو تيممها - : أن تصوم شهر رمضان، أو غيره، هذا إذا انقطع دمها قبل صلاة الفجر يوم صوم؛ للقياس، بيانه: كما أن الجنب - من المرأة والرجل - يصح =

(والطلاق)؛ لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدَّة، وقد زال هذا المعنى، قاله في «الكافي»[(١)]. (واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب[(٢)]. (وانقطاع الدم: بأن لا تتغيَّر قطنة احتشَّت بها في زمن الحيض طهر)[(٣)] والصفرة والكدرة في زمن الحيض: حيض؛ لما روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء» قال مالك، وأحمد: هو: ماء أبيض يتبع الحيضة، وفي زمن الطهر: طهر، لا تعتد به نصَّ عليه؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه

= صومه قبل غسله، فكذلك الحائض إذا انقطع دمها، والجامع: انقطاع خروج الشيء القذر من مني أو دم.

(١) **الثاني** - مما يباح فعله بعد انقطاع دمها وقبل غسلها، أو تيممها -: أن يطلقها زوجها؛ للتلازم؛ حيث إن عدم ضررها بطلاقها بعد انقطاع دمها يلزم منه إباحته؛ إذ لا تحسب عليها الحيضة السابقة التي لم تغتسل منها، بل تحسب لها ثلاثة حيضات فقط؛ لأن الطلاق حرم أثناء الحيض؛ لأنه يزيد من عدتها - وقد سبق بيانه في الثاني مما يحرم فعله أثناء الحيض -.

(٢) **الثالث والأخير** - مما يباح فعله بعد انقطاع دمها وقبل غسلها أو تيممها -: أن تلبث وتجلس في المسجد بعد وضوئها؛ للقياس، بيانه: كما أن الجنب - من رجل، أو امرأة - يباح له أن يلبث ويجلس في المسجد بعد أن يتوضأ فكذلك الحائض مثله وهي في هذه الحالة، والجامع: انقطاع ما يستقذر من مني، أو دم.

(٣) **فرع**: علامة انقطاع الدم - حتى يباح فعل تلك الأمور الثلاثة في المسألة السابقة -: أن تضع المرأة قطنة، أو خرقة بيضاء فوق فرجها، وتشدها إليه، وذلك في آخر زمن حيضها، ثم تخرجها، فلا تتغيَّر تلك القطنة، أو الخرقة.

أبو داود[١]. (وتقضي الحائض، والنفساء الصوم، لا الصلاة) ؛لحديث معاذة: «أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟» فقالت : «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، رواه الجماعة، وقالت أم سلمة : «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» رواه أبو داود[٢]. **فصل** (ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة)؛ لأنه لا يصلح أن يكون

---

(١) **فرع ثان**: إذا رأت المرأة الصفرة - وهو: ماء أصفر - أو رأت الكدرة - وهو: ماء قذر ووسخ وكدر - في زمن حيضها : أوله، أو آخره: فإنهما يعتبران من الحيض، ويكون عليها أحكام الحيض، وإذا رأتهما، أو أحدهما في زمن طهرها : فلا يعتبران من الحيض، بل يعتبر من الطهر، وهو من جملة السوائل التي تخرج عادة من فرج المرأة، ويكون عليها أحكام الطاهرات؛ لقول عائشة؛ حيث اعتبرت ما يخرج من المرأة من الصفرة، أو الكدرة، في زمن الحيض؛ إذ بينت أنه لا بد من خروج القطنة أو الخرقة بيضاء؛ ولحديث أم عطية؛ حيث دل على أن الكدرة أو الصفرة إذا خرجا في زمن الطهر: يكون حكمهما حكم الطهر، وقد قالت ذلك حكاية عن نساء المسلمين، وقد أقر ذلك النبي ﷺ، فائدة: المراد بـ«الدرجة»: الخرقة.

(٢) **مسألة** : إذا طهرت المرأة من حيضها، ونفاسها : فيجب عليها أن تقضي ما تركته من أيام صوم رمضان، ولا تقضي ما تركته من الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أمر الحائض أن تقضي الصوم ولم يأمرها بقضاء الصلاة - كما ورد في حديث عائشة - والأمر هنا مطلق فيقتضي الوجوب، ولم يأمر النبي بقضاء الصلاة، وهو دال على عدم وجوب قضاء الصلاة، والنفساء مثلها ؛ لعدم الفارق، ولحديث أم سلمة وهو واضح الدلالة، وللمصلحة، حيث إن قضاء الحائض والنفساء للصلاة يشق عليها ؛ لتكراره، بخلاف قضاء الصوم.

حيضًا[(١)(٢)]، فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة: جلستها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصّلي» رواه مسلم[(٣)]. فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزًا بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر،

---

(١) **مسألة**: إذا استمر خروج الدم من المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا: فإن الدم الخارج من أول يوم من أيام شهرها إلى آخر اليوم الخامس عشر: دم حيض، وتكون عليها أحكام الحيض، أما الدم الخارج أكثر من ذلك فهو دم استحاضة، وعليها أن تغتسل من أول يوم السادس عشر، وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات، وإن كان خروج الدم مستمرًا، للتلازم حيث يلزم من كون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا - كما سبق بيانه -: أن الدم الخارج بعد ذلك: يكون دم استحاضة؛ لعدم وروده في زمن الحيض، فائدة: الاستحاضة: خروج دم أحمر، فاتح رقيق إلا رائحة له، في غير وقت الحيض، وذلك من عرق يقال له: «العاذر» سُمي بذلك لأنه سبب في عذر الزوج لزوجته في عدم جماعها - كما في المصباح (١٤٢) -.

(٢) **مسألة**: حالات معرفة المستحاضة وقت حيضها؛ لأجل أن تجلسه ثلاث هي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من حالات معرفة المستحاضة وقت حيضها فتجلسه - إذا كان للمستحاضة عادة تعرف أيامها قبل إصابها بالاستحاضة: فإنها تجلس تلك الأيام التي كان الحيض يأتيها فيها، والباقي يكون استحاضة، فمثلاً إذا كان حيضها يستمر ستة أيام من ابتداء شهرها، ثم تطهر باقيه، فهذه تجلس ستة أيام من كل شهر، ويكون عليها أحكام الحيض في تلك الأيام الستة، فإذا جاء اليوم السابع تغتسل قبل فجر ذلك اليوم، وتكون مستحاضة، ويكون عليها أحكام الطاهرات إلى آخر شهرها، وهذا مطلق، أي: سواء كانت تميز بين دم الاستحاضة وبين دم الحيض، أو كانت لا تميز بينهما، فلا تلتفت إلى هذا التمييز، لحديث أم حبيبة؛ وكانت تستحاض -؛ حيث أمرها أن تجلس وتمكث قدر أيام عادتها في الحيض؛ والامر هنا للوجوب، لأنه مطلق، وأيضًا هو في الأحوال، فيشمل حال التمييز وغيره.

وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله، فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل، وتصلي. لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» متفق عليه، وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» رواه النسائي. وقال ابن عباس: «ما رأت الدم البَحْر» فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها، إلا كغسالة ماء اللحم[1]، وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فهي متحيرة. (فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعًا بتحر، حيث لا تمييز، ثم تغتسل،

---

(١) **الثانية** - من حالات معرفة الستحاضة لوقت حيضها حتى تجلسه -: إذا لم يكن للمستحاضة عادة تعرفها، أو كان لها عادة، ولكنها نسيتها فلاتدري هل كانت عادتها ستة أيام أو خمسة، ولا تدري هل كانت تأتيها أول الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ ولكنها تميز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة: فإنها تعمل بهذا التمييز، فتجلس أثناء خروج دم الحيض، ويكون لها أحكام الحيض بشرط: أن يكون خروجه في قت خروج الحيض: لا يزيد عن خمسة عشر يومًا، ولا ينقص عن يوم وليلة، فإذا وقف دم الحيض: تغتسل، وتصلي، ويكون لها أحكام الاستحاضة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت أبي حبيش بذلك، وهذا الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولم يأمرها أن تجلس أيام حيضها إلا لأنها كانت تميز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، ويفهم منه: أنها إذا رأت دم الاستحاضة فحكمها حكم الطاهرات، ولأن ابن عباس قد صرَّح بأن التي عندها تميز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة تجلس إذا رأت دم الحيض - وهو دم البخر، وهو المنتن - ويكون لها أحكام الحيض، وفهم منه: أنها إذا رأت الدم الآخر: فلا تجلس له، ويكون حكمها حكم الطاهرات.

وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه)؛ لحديث حمنة بنت جحش، قالت: قلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك: قال: «فاتخذي ثوبًا» قالت: هو أكثر من ذلك! قال: «فتلجمي»، قالت: إنما أثج ثجًا، فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت: فقد أجزأ عنك من الأخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت: فصلي أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه[1]. (وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي

---

(١) **الثالثة والأخيرة** - من حالات معرفة المستحاضة لوقت حيضها حتى تجلسه -: إذا لم يكن للمستحاضة عادة ولا تمييز بين دم الحيض، ودم الاستحاضة: فإنها تجلس غالب الحيض عند النساء، فتجلس ستة أيام، أو سبعة من كل شهر مطلقًا، وتجتهد في ذلك، وتتحرى، ثم بعد أن تنتهي تلك الأيام الستة أو السبعة تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتفعل ما تفعله الطاهرات بعد غسل محل خروج الدم، وتعصبه بخرقة حتى يقف خروج الدم، وهذه المرأة تسمَّى بـ«المتحيرة» عند الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ قد أمر حمنة أن تحسب نفسها حائضًا ستة أيام، أو سبعة - بناء على غالب النساء - من كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتفعل ما تفعله الطاهرات في باقي الشهر، وهو أربعة وعشرون يومًا، أو ثلاثة وعشرون يومًا، وذلك بعد أن تستنقي وتخفف من خروج الدم بقطنة أو خرقة، فائدة: المراد بـ«الكرسف»: القطن، والمراد بـ«الثج» خروج الدم بكثرة وثوران، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث إن هذا الفعل من =

حبيش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة» رواهما أبو داود، والترمذي. (وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحدث دائم[١]. (وكذا: يفعل كل من حدثه دائم)؛ لحديث: «صلي وإن قطر على الحصير» رواه البخاري، وصلى عمر، وجرحه يثعب دمًا[٢]. (ويحرم وطء المستحاضة)؛ لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض. (ولا كفارة)؛ لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه: يباح، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة، وأم حبيبة، قاله في «الشرح»[٣]. (والنفاس: لا حدَّ لأقله)؛ لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه

= هذه المتحيرة هو آخر ما تقدر على فعله فوجب.

(١) **مسألة**: يجب على المستحاضة أن تتوضأ في وقت كل صلاة، فإذا لم تجد الماء: فإنها تتيمَّم، وتنوي بهذا الوضوء، أو التيمم استباحة الصلاة، ولا تنوي رفع الحدث؛ لأن النبي ﷺ قد أمر فاطمة - المستحاضة - أن تتوضأ لكل صلاة، وأمر مستحاضة أخرى بذلك، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن حدثها - وهو خروج الدم - دائم ومستمر، فلم يرتفع حدثها حقيقة بذلك الوضوء، فلزم أن تنوي به استباحة الصلاة فقط، دون نية رفع الحدث.

(٢) **مسألة**: يجب على من حدثه دائم الخروج كمن به سلس بول، أو جروح سيالة، أو رعاف، أو ريح دائم الخروج أو نحو ذلك: أن يتوضأ لكل صلاة، وأن ينوي استباحة الصلاة؛ كما تفعل المستحاضة، ويلحق بها من حدثه دائم؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة»، ولأن عمر قد صلى ودمه يسيل ويثعب دمًا، وهذا يدل على إلحاق من به حدث دائم بالمستحاضة، تنبيه: قوله: «صلي وإن قطر على الحصير» زيادة على حديث فاطمة ضعَّفها بعضهم - كما في الإرواء (١/ ١٤٦-٢٢٥) -.

(٣) **مسألة**: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته أثناء خروج دم الاستحاضة منها، وإذا فعل ذلك: فلا كفارة عليه؛ للقياس، بيانه: كما أنه يحرم وطء الحائض فكذلك المستحاضة مثلها، والجامع: أن كلاً منهما يخرج منها =

إلى الوجود، وقد وجد قليلاً، وكثيراً، وروي: «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ، فلم تر دمًا، فسُمِّيت ذات الجفوف»[١]. (وأكثره أربعون يومًا) قال الترمذي: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي». قال أبو عبيد: «وعلى هذا جماعة الناس»، وعن أم سلمة: «كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يومًا» رواه الخمسة، إلا النسائي[٢]. (ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفيًا، وأقل

= دم وهو أذى له ولها، وللتلازم؛ حيث إن عدم ثبوت أحكام الحيض جميعها في المستحاضة يلزم منه: عدم وجوب الكفارة على وطء المستحاضة، والراجح: إباحة وطء المستحاضة مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الجمهور؛ لحديث حمنة، وأم حبيبة حيث إن النبي ﷺ قد بيَّن لهما أحكام الاستحاضة، ولم يرد فيهما حكم الوطء لهما، فترك ذلك مطلقًا دليل على إباحة وطء المستحاضة، وأما القياس الذي استدل به من حرم ذلك فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن دم الحيض قذر، وله رائحة كريهة فهو منفر للزوج لذلك منعت من الصلاة، والصوم، ومدته قصيرة لا يشق على الزوج الامتناع في مدته، بخلاف دم الاستحاضة؛ حيث يخالف دم الحيض فيما مضى ذكره.

(١) **مسألة**: النفاس - وهو: خروج الدم بعد الولادة - لا حدَّ لأقله؛ فإذا ولدت امرأة وانقطع دمها بيوم أو لحظة: فإنها تغتسل، وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ للتلازم؛ حيث لم يرد من الشارع تحديد لأقله، فيُرجع فيه إلى الوجود بين النساء، ووجدت من تخرج دمًا بعد ولادتها مدَّة طويلة، ووجدت من تخرجه بمدة قصيرة، وقد وجدت من لا تخرج دمًا أصلاً - كما ثبت - فلزم من ذلك عدم تحديد لأقل مدة النفاس، تنبيه: قيل إن أقل مدة النفاس محدد، واختلف أصحاب هذا القول في هذه المدة، وهو ضعيف؛ لعدم ورود ذلك بدليل معتبر.

(٢) **مسألة**: أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، تبدأ من لحظة الولادة، وخروج المولود، وتستمر إلى نهاية اليوم الأربعين، وفي هذه المدة لا تصلي، =

ما يتبين فيه إحدى وثمانون يومًا، وغالبه ثلاثة أشهر. قاله المجد، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم[١]. (فإن تخلَّل الأربعين نقاء، فهو طهر)؛ لما تقدم. (لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال: «لا تقربيني»[٢]. (ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدَّة النفاس من الأول) كما

= ولا تصوم وفي اليوم الواحد والأربعين تغتسل، وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات وإن استمر خروج الدم بعد ذلك: فإنه يكون دم استحاضة: له أحكام الاستحاضة السابقة الذكر؛ لأن بعض الصحابة ذهبوا إلى أن أكثر النفاس أربعون يومًا - كعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة - ولأن النبي ﷺ أقر المرأة التي تجلس في نفاسها أربعين يومًا؛ لأن أم سلمة قالت: «كانت النفساء . . .» ولا تقول ذلك إلا لأن النبي ﷺ عالم بذلك، تنبيه: قال بعضهم أن أكثر مدة النفاس ستون يومًا، وقيل: أن أكثره خمسون يومًا، وقيل: إن أكثره سبعون يومًا، وكلها ضعيفة؛ لضعف أدلتها.

(١) **مسألة**: تثبت أحكام النفاس على النفساء - من جلوسها أربعين يومًا بلا صلاة ولا صيام وغيرها - إذا ولدت ولدًا قد تبيَّن فيه خلق الإنسان وهو عادة يكون له واحد وثمانون يومًا فأكثر، وبناء على ذلك: فلو وضعت المرأة شيئًا له ثمانون يومًا فأقل: فلا تكون نفساء، بل تغتسل من الدماء مباشرة، وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لقوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعون يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك . .» وهذا يلزم منه: أن الجنين في بطن أمه تظهر صورته، وتخطيطه بعد ثمانين يومًا في الغالب، وهذا رد على بعض الحنابلة القائلين: إن غالبه ما كان له ثلاثة أشهر - وهو: تسعون يومًا، ولا تجلس المرأة إلا إذا وضعته وهو له هذه المدة.

(٢) **مسألة**: إذا انقطع دم النفاس قبل تمام الأربعين: فإنها تكون طاهرة: تغتسل، وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات، وإن عاودها ذلك الدم قبل انقضاء الأربعين: فإنه يكون دم نفاس تترك لأجله الصلاة والصوم، ولكن يكره جماعها وهي لم تنته من الأربعين وإن انقطع عنها الدم؛ لأن بعض الصحابة =

لو كان منفردًا. (فلو كان بينهما أربعون يومًا، فلا نفاس للثاني)؛ لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله، لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين، قاله في «الكافي»[١]. (وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة؛ قياسًا عليه، نص عليه[٢]. (ويجوز للرجل شرب دواء مباح، يمنع الجماع)؛ لأنه حق له. (وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه)؛ لأن الأصل: الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد[٣].

***

= قال: «تدع النفساء الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» - كما نقله الترمذي وتقدم - ولأن عثمان ابن أبي العاص قد امتنع عن جماع امرأته قبل تمامها الأربعين، والراجح: إباحة وطء الزوج لزوجته وإن كانت في الأربعين إذا انقطع عنها الدم، قياسًا على الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام حيضها، وأما ما استدل به من قول عثمان، وفعله، فإن قياسنا أقوى منه.

(١) **مسألة**: إذا ولدت المرأة ولدين في حمل واحد - وهو ما يسمى التوأم - فإن أول مدة النفاس - وهي أربعون يومًا - يبدأ من ولادة المولود الأول، ولا ينظر للثاني، وبناء على ذلك: فلا نفاس للثاني إذا ولدته بعد أربعين من ولادة الأول؛ للقياس بيانه: كما أن من ولدت ولدًا واحدًا: فإن نفاسها أربعون يومًا فكذلك من ولدت ولدين من حمل واحد مثلها، والجامع: أن كلاً منهما قد حملت حملاً واحدًا؛ فيكون الثاني تابعًا للأول، فلا نفاس للثاني.

(٢) **مسألة**: إذا وطأ الزوج زوجته وهي نفساء فعليه كفارة - وهي: دينار، أو نصفه - قياسًا على الحائض، والراجح: تحريم وطء النفساء؛ قياسًا على الحائض، ولا كفارة على من وطأهما - كما سبق بيانه -.

(٣) **مسألة**: يجوز للرجل أن يشرب دواء مباحًا يمنع الجماع؛ ويجوز للمرأة إن تشربه للحصول على الحيض، أو لمنعه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: إباحة ذلك، ولم يرد ما يمنعه، وهو حق لهما فيلزم إباحته، هذا إذا لم يكن له زوجة، ولم يكن لها زوج، أما إن كان فلا بد من إذنهما؛ لأن في ذلك حق لأحدهما على الآخر.

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة[1]

(وهما فرض كفاية)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» والأ مر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد[2]. (في الحضر) في القرى والأمصار. قال مالك

---

(١) مسألة: الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي: اصطلاحًا: «أقول، وأفعال مخصوصة يُتعبَّد بها الله تعالى، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط، وأركان وواجبات، ومستحبات سيأتي بيانها»، والأذان لغة: الإعلام، والإخبار بالشيء - كما في اللسان (١٢/ ٤٩) وهو اصطلاحًا: «إعلام الغائبين بذكر مخصوص بأن وقت الصلاة قد دخل، ووجبت» والإقامة لغة: مصدر قام، وهو ضد القعود، والاضطجاع - كما في اللسان (١٢/ ٤٩٧) - وهو: اصطلاحًا: «إعلام الحاضرين بذكر مخصوص بأن تكبيرة الإحرام قد حانت» فائدة: سُمِّيت تلك الأقوال، والأفعال بالصلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، وقيل: غير ذلك، وسُمِّي ذلك الذكر بالأذان؛ لسماعة بالأذان الحسية، وسُمِّي ذلك الذكر بالإقامة، لكون المقيم يقصد من هذا الذكر إقامة الموجودين لأداء الصلاة مع الإمام، لذلك يقول: «قد قامت الصلاة». تنبيه: عبارة: «كتاب الصلاة» لم ترد هنا في النسخ، ويحتمل أنها سقطت سهواً؛ لأن باب: «الأذان والإقامة»، داخل تحت مباحث الصلاة.

(٢) مسألة: الأذان، والإقامة فرضا كفاية - إذا قام بهما من يكفي سقطا عن الباقين - للحديث المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ بالأذان والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، وهو موجه لبعض الناس فيلزم منه: أنه واجب على الكفاية، والإقامة مثل الأذان؛ لعدم الفارق وللقياس، بيانه: كما أن =

ﷺ : «إنما يجب النداء في مساجد الجماعة». (على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم. قاله في «الشرح». (الأحرار) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة[١]. (ويسنان للمنفرد) ؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً : «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» رواه النسائي. (وفي السفر) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له : «إذا سافرتما فأذنا

= الجهاد في سبيل الله فرض كفاية فكذلك الأذان والإقامة مثله، والجامع أن كلاً منها من شعائر الإسلام الظاهرة، والراجح: أن الأذان والإقامة مستحبان استحبابًا مؤكدًا؛ لحديث الأعرابي؛ إذ علَّمه النبي ﷺ كل ما وجب في الصلوات ولم يذكر له: «الأذان والإقامة» وهذا يدل على عدم وجوبهما، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول لاستهموا عليهما» حيث دل بدلالة الاقتران على أن الأذان ليس بواجب كالصف الأول، وإنما هو مستحب استحباباً مؤكدًا، والإقامة مثل الأذان؛ لعدم الفارق، وأما الأمر الوارد في حديث: «إذا حضرت الصلاة . . .» فهو للاستحباب، والذي صرفه إليه الحديثان اللذان ذكرتهما، وأما القياس ففاسد؛ لأنه لا يُسلَّم أن المقاس عليه - وهو الجهاد - فرض كفاية، بل هو مستحب استحبابًا مؤكدًا في أغلب أنواعه.

(١) **مسألة**: الأذان والإقامة مستحبان استحباباً مؤكدًا بشروط ثلاثة: أولها: أن يكون من أراد الأذان والإقامة ممن أقام في الحضر من المدن، والقرى، والأمصار، ويكون في مساجد تقام فيها الجماعة؛ للتلازم؛ حيث إن حقيقة الأذان، والإقامة السابق ذكرها يلزم منها: هذا الشرط؛ إذ لا يُعلم بدخول الوقت، ولا بدنو تكبيرة الإحرام إلا من أقام واستقر في الحضر، ثانيها: أن يكون من أراد الأذان والإقامة رجالاً، وبناء عليه: لا أذان ولا إقامة على النساء؛ لقول ابن عمر، وأنس، وللمصلحة؛ حيث إنه يشرع رفع الصوت =

وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه[١]. (ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم[٢]. (ولا يصحان[٣] إلا مرتبين متواليين عرفاً) ؛ لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به. قال في

= بالأذان والإقامة، وصوت المرأة عورة، فلو رفعته لأثارت الفتنة، فدفعًا لذلك شرع هذا، ثالثها: أن يكون من أراد الأذان والإقامة أحرارًا، فلا أذان على العبيد؛ للمصلحة؛ حيث إن الأذان والإقامة يحتاجان إلى وقت، والعبيد مشغولون بخدمة أسيادهم، فلا يكلفون بذلك؛ دفعًا للحرج عنهم، وعن أسيادهم.

(١) **مسألة**: يستحب الأذان والإقامة استحبابًا مطلقًا في حالتين: أولاهما: حالة الانفراد في الحضر: فالمنفرد يستحب له أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة؛ لحديث عقبة؛ حيث إن ﷺ قد بين فيه أن من فعل ذلك وهو منفرد فإنه يستحق الغفران، وإدخال الجنة، والمراد بـ«الشظية»: القطعة من الجبل، المتصلة به، ثانيتهما: حالة السفر: سواء كان المسافر منفردًا، أو مع جماعة؛ لحديث مالك؛ حيث أمره النبي ﷺ ومن معه بأن يؤذنا، ويقيما في حالة السفر، والذي صرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث الأعرابي، وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الأذان . . .» كما سبق بيانهما. فرع: لا يستحب الأذان، والإقامة في هاتين الحالتين إلا بشرط: عدم وجود أحد حولهما؛ للمصلحة، حيث لو وجد أحد حولهما لتوهم أن وقت الصلاة قد دخل، فدفعًا لذلك اشترط هذا الشرط.

(٢) **مسألة**: يكره الأذان والإقامة للمرأة إذا أرادت الصلاة: سواء رفعت صوتها بهما، أولا؛ لأن النبي ﷺ نهى النساء من التشبه بالرجال والنهي هنا للكراهة، والأذان والإقامة من أفعال الرجال، فكون المرأة تفعلهما فيه نوع تشبه بهم، وهذا رد على من قال: «لا يكره للمرأة أن تؤذن وتقيم إذا لم ترفع صوتها»؛ لأنها منعت من أجل صوتها المثير للفتنة، قلت: الحديث السابق عام فيشمل من رفعت صوتها بهما وغيرها.

(٣) **مسألة**: شروط صحة الأذان والإقامة أحد عشر شرطًا، إذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا يصح الأذان، ولا الإقامة، وإليك بيانها.

«الكافي»: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل؛ للإخلال بالموالا؛ فإن كان يسيراً جاز. قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: «لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم»[(١)]. (وأن يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة. قاله في «الكافي» وفي «الإنصاف»: لو أذن واحد بعضه، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه[(٢)]. (بنية منه)؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)]. (وشرط: كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر؛ لأنه

---

(١) **الأول والثاني** - من شروط صحة الأذان والإقامة-: «أن تكون كلماتهما مرتبة، أي: كل كلمة بعد الأخرى كما وردت» فلو قدم واحدة على أخرى، فلا يصح، و«أن تكون كلماتهما متوالية عرفًا، فإن فصل بينها بكلام، أو سكوت طويلين فإنهما يبطلان، أما السكوت، أو الكلام اليسير عرفًا بين كلماتهما: فلا بأس»؛ لأن النبي ﷺ قد أقر مؤذنيه - ومنهم: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، والصدائي - على الأذان، والإقامة بترتيبهما، وموالاتهما، ويلزم من ذلك: أن ما جاء مخالفًا لذلك: فهو جاء بشيء غير مشروع فيكون مردودًا، فلا يصح، ولأن بعض الصحابة - كسليمان بن صرد - قد تكلم بين كلمات الأذان، وهذا محمول على اليسير منه عرفًا، تنبيه: قول الحسن: «لا بأس بأن يضحك ..» هذا بعيد؛ إذ الأذان والإقامة ذكر لله تعالى، وتشرع الخشية عند ذلك، فكيف يضحك؟!

(٢) **الثالث** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن تكون جميع كلمات الأذان قد قالها مؤذن واحد، وأن تكون كلمات الإقامة قد قالها مقيم واحد، وبناء عليه: فلا يصح أن يبدأ شخص بالأذان، ثم يكمله آخر، وكذا الإقامة؛ للقياس، بيانه: كما أن الصلاة لا تصح إلا إذا أقام بجميع أفعالها وأقوالها واحد فكذلك الأذان، والإقامة، والجامع: أن كلاً منها عبادة بدنية واحدة ولا تقبل التجزأة، ولا يصح فيها أن يبني فعله على فعل غيره.

(٣) **الرابع**: من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن ينوي الشخص المؤذن، =

من غير أهل العبادات[١]. (ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك. قاله في «الكافي»[٢]. (عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون، وطفل؛ لأنهما من غير أهل العبادات[٣]. (ناطقاً)؛ لينطق به[٤]. (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق؛ لأنه ﷺ: وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين[٥]، وأما مستور الحال فيصح أذانه.

= والمقيم أن يقول كلماتهما قاصدًا الأذان، والإقامة المشروعين، فإن لم ينو ذلك: فلا يصح؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث أنهما عمل شرعي ولا يصح أي عمل شرعي إلا بقصدهما أنهما لله تعالى.

(١) **الخامس** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم مسلمًا، فلا صحة لأذان وإقامة كافر؛ للتلازم؛ حيث يشترط لصحة أي عبادة: النية والقصد - كما سبق - والأذان، والإقامة عبادة فيلزم عدم صحتهما من الكافر؛ لعدم صحة النية منه.

(٢) **السادس** - من شروط صحة الأذان والإقامة - وهو: أن يكون المؤذن، والمقيم ذكرًا، فلا صحة لأذان وإقامة أنثى؛ للتلازم، حيث إنه يشرع في الأذان، والإقامة رفع الصوت، والأنثى يحرم عليها رفع صوتها، فيلزم من ذلك عدم صحتهما منها.

(٣) **السابع، والثامن** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: «أن يكون المؤذن عاقلاً» و«أن يكون مميزًا» فلا صحة لأذان وإقامة مجنون، أو صبي غير مميز - وهو من دون السابعة -؛ للتلازم؛ حيث يشترط لصحة العبادات النية والقصد - كما سبق - والأذان والإقامة عبادة، فيلزم عدم صحتهما من مجنون، وصبي غير مميز، لعدم صحة النية منهما.

(٤) **التاسع** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم ناطقًا نطقاً واضحًا جليًا، فلا صحة لأذان وإقامة أخرس، أو ناطق بهما وهو غير مفهم غيره بمقصده؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد من الأذان، والإقامة إعلام الآخرين، والأخرس، وغير المفهم لا يفيد أحدًا بلسانه فيلزم عدم صحتهما منه.

(٥) **العاشر** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم =

قال في «شرح»: بغير خلاف علمناه[١]. (ولا يصحان قبل الوقت) قال في «الشرح»: أما غير الفجر فلا يجزيء الأذان إلا بعد دخول الوقت. بغير خلاف نعلمه. انتهى؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[٢]. (إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل)؛ لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[٣]. (ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام[٤]. (مالم يؤذّن

= عدلاً، وهو الجامع للتقوى والمروءة، فلا صحة لأذان وإقامة الفاسق؛ لأن النبي ﷺ قد وصف المؤذنين بالأمناء، والأمين هو: العدل، فدل مفهوم الصفة على أن الفاسق لا يصح منه أذان ولا إقامة؛ لأنه غير مأمون الجانب من أن يغش المسلمين بدخول وقت الصلاة.

(١) **فرع**: مجهول الحال، وهو المسلم الذي لا يعلم عنه عدالة، ولا فسقاً: يصح أذانه، وإقامته، للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في المسلمين الصلاح حتى يأتي شيء يغير الحالة، ولم يرد شيء في ذلك، فيعمل بذلك الأصل، وهو قبول ما يأتي به من الإعلام والإخبار.

(٢) **الحادي عشر والأخير** - من شروط صحة الأذان والإقامة -: أن يكون الأذان والإقامة للصلاة بعد دخول وقتها، فلا صحة لأذان وإقامة لصلاة قبل دخول وقتها؛ لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن . . .» حيث إن المراد بـ«حضور الصلاة»: دخول وقتها، فلزم من ذلك: أن الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت؛ لأن «الفاء» الواردة في «فليؤذن» للترتيب والتراخي، ودل بمفهوم الزمان على عدم صحة الأذان قبل دخول وقت الصلاة، التي يؤذن لها، والإقامة كالأذان؛ لعدم الفارق.

(٣) **فرع**: أنه يصح أن يؤذن لصلاة الفجر بعد منتصف الليل، وقبل دخول وقتها؛ لحديث أذان بلال، وأنه يؤذن بليل، وهذا يدل على صحة ذلك، وهذا الحديث هو الذي خصّص عموم حديث: «إذا حضرت الصلاة . .» السابق.

(٤) **مسألة**: ركن الأذان: رفع الصوت به؛ فإن لم يرفع الصوت به: فلا يصح أذانه؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود بالأذان إعلام الغائبين والبعيدين عن المسجد بأن وقت الصلاة قد دخل - فيلزم من ذلك رفع الصوت به =

لحاضر) فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل[١]. (وسن[٢] كونه صيتاً) أي رفيع الصوت: لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» ولأنه أبلغ في الإعلام[٣]. (أميناً) لأنه مؤتمن على الأوقات، ولحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام[٤]. (عالماً

= حتى يتحقق ذلك المقصود والغرض؛ لذلك كان ركنًا.

(١) **فرع**: يسقط رفع الصوت بالأذان في حالة واحدة وهي: أن يؤذن لحاضرين بجانبه، فيرفع صوته بقدر سماع هؤلاء، ويستحب في هذه الحالة أن يرفع صوته؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود من الأذان وهو الإعلام، وقد تحقق، فيلزم سقوط رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع، وللمصلحة؛ حيث إن رفع الصوت بالأذان، من شعائر الإسلام الظاهرة فيستحب أن يظهر هذه الشعيرة.

(٢) **مسألة**: مستحبات الأذان والإقامة خمسة، إذا فعلها، أو فعل واحدًا منها: فله أجر، وإن تركها - عمدًا أو سهوًا - فليس عليه إثم، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من مستحبات الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم رفيع الصوت قويًا حسنًا؛ لأن النبي ﷺ قد اختار بلالاً للأذان؛ نظراً لأنه يتميز عن غيره بهذه الصفة، وهذا معنى «أندى»؛ حيث إنه كناية عن قوة صوته وحسنه - كما في المصباح (٥٩٨) -؛ وللمصلحة؛ حيث إن رفيع الصوت يحقق المقصود من الأذان والإقامة، وهو إبلاغ الآخرين بدخول الوقت، وقرب تكبيرة الإحرام.

(٤) **الثاني** - من مستحبات الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم أمينًا؛ للمصلحة؛ حيث إن الناس يثقون بمن يوصف بالأمانة في كل ما يخبر به، ومن ذلك: إخباره بدخول الوقت، أو بقرب تكبيرة الإحرام فهو يجعلهم يطمئنون لعباداتهم، أكثر ممن ليس كذلك، ولأن النبي ﷺ قد وصف المؤذن بالأمانة فيستحب أن يكون كذلك، تنبيه: قوله: «وفيه كلام» يقصد: أن المحدثين قد اختلفوا في يحيى هذا فبعضهم: وثَّقه وأخذ عنه كابن معين، وبعضهم كذّبه كأحمد، وبعضهم ضعَّفه كالنسائي - كما في =

بالوقت)؛ ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه[١]. (متطهراً)؛ لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضيء» رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً. وروي موقوفاً، وهو أصح[٢]. (قائمًا فيهما) أي: الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن» و«كان مؤذنو رسول الله ﷺ، يؤذنون قياماً» وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً»[٣]؛

= الإرواء (١/ ٢٣٩) - قلت: والأولى أن يحتج بقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

(١) **الثالث** - من مستحبات الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم عالمًا بدخول أوقات الصلوات الخمس بنفسه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك بجعله يؤذن في وقت دخول الوقت من غير تقديم، ولا تأخير، ويجعل صوابه قريبًا، وخطؤه بعيدًا، والمقيم كذلك.

(٢) **الرابع** - من مستحبات الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة أثناء أذانه، وإقامته؛ للمصلحة؛ حيث إن الأذان والإقامة ذكر مخصوص، وأي ذكر يستحب له التطهر، ولأنه لو ذهب بعد الأذان، والإقامة للتطهر للصلاة: لربما فاته بعض الصلاة، وهذا يحرمه من بعض الأجر، تنبيه: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا - كما في الإرواء (١/ ٢٤٠) -.

(٣) **الخامس والأخير** - من مستحبات الأذان والإقامة -: أن يكون المؤذن والمقيم واقفًا على قدميه أثناء أذانه، وإقامته؛ لأن النبي ﷺ قد أقر مؤذنيه قيامهم للأذان، ولا يقر النبي ﷺ إلا على فعل الطاعات، والإقامة مثل الأذان، وللمصلحة؛ حيث إن قيام المؤذن والمقيم أثناء الأذان والإقامة أبلغ في إعلام الناس بهما، تنبيه: حديث: «قم فأذِّن» ليس صريحًا في أن المقصود هو استحباب القيام عند الأذان؛ لاحتمال كون المقصود: «اذهب إلى موضع كذا فأذن»، تنبيه آخر: قول ابن المنذر لا يدل على الإجماع على استحباب القيام عند الأذان؛ لأنه حكى عن نفسه، وقد يكون هناك مخالف لا يعلم عنه.

فإن أذَّن قاعداً لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي. «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»، رواه الأثرم[١]. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم» ذكره في «الشرح»[٢]. (لكن لا يكره أذان المحدث) نصَّ عليه؛ لأنه لا يزيد على القراءة[٣]. (بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال مالك: «يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء»[٤]. (ويُسن[٥] الأذان أول الوقت) لما روي «أن بلالاً كان

---

(١) **فرع**: يُباح أن يؤذن الشخص ويقيم، وهو في حالة القعود إذا وجد عذر يمنعه من القيام؛ لأن أبا زيد - مؤذن النبي ﷺ قد أذن وهو قاعد بسبب عدم قدرته على القيام، والإقامة مثل الأذان؛ لعدم الفارق، والراجح: إباحة ذلك ولو بلا عذر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القيام لهما مستحبًا: أن يكون القعود فيهما مباحًا؛ لأن فاعل المستحب له أجر وتاركه لا إثم عليه.

(٢) **فرع ثان**: يباح أن يؤذن الشخص ويقيم وهو راكب على مركوب: سواء كان دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو نحو ذلك، وسواء كان قائمًا على المركوب أو قاعدًا؛ لأن ابن عمر قد أذن على بعير، وتلحق الإقامة بالأذان، ويلحق بالبعير غيره من المركوبات؛ لعدم الفارق.

(٣) **مسألة**: لا يكره أن يؤذن المؤذن وهو في حالة كونه محدثًا: حدثًا أكبر، أو أصغر؛ للقياس، وهو من وجهين: أولهما: كما أن المحدث حدثًا أصغر لا تكره له قراءة القرآن عن ظهر قلب، فكذلك الأذان مثل ذلك، ثانيهما: كما أن المحدث حدثًا أكبر لا يكره له ذكر الله تعالى، فكذلك الأذان مثل ذلك، والجامع في القياسين: أن كلاً منها فيه ذكر لله تعالى، ولا تشترط له الطهارة هنا.

(٤) **مسألة**: يكره للشخص أن يقيم وهو محدث؛ للمصلحة؛ حيث إنه سيتطهر للصلاة بعد إقامته، وهذا يفوت عليه تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو يفوت عليه بعض الصلاة، وهذا يُنقص من أجره، تنبيه: ظاهر كلام الإمام مالك: أن الكلام خاص بالحدث الأصغر فقط، والراجح: أن الكلام في الأصغر، والأكبر.

(٥) **مسألة**: مستحبات الأذان فقط ثمانية، إذا فعلها جميعًا، أو واحدًا منها =

يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً» رواه ابن ماجه[١]. (والترسُّل فيه) لقوله ﷺ لبلال: (إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحدر) رواه أبو داود[٢]. (وأن يكون على علو) قال في« الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لأنه أبلغ في الإعلام. وروي «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد» رواه أبو داود[٣]. (رافعاً وجهه[٤]، جاعلاً سبابتيه في أذنيه)؛ لقول أبي جحيفة «إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه» رواه أحمد، والترمذي وصححه،

= فله أجر، وإن تركها فلا إثم عليه، وهي:

(١) **الأول** - من مستحبات الأذان -: أن يؤذن المؤذن في أول وقت دخول الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد أقر بلالاً على أذانه في أول الوقت، ولا يقر النبي ﷺ إلا على فعل الأفضل، وللمصلحة؛ حيث إن أذانه في أول الوقت يمكن بعض الناس من الصلاة في أول الوقت، فيتحصلوا على أفضلية الصلاة في أول وقتها.

(٢) **الثاني** - من مستحبات الأذان -: أن يترسَّل، ويتمهل المؤذن في إلقاء ألفاظ وجمل الأذان بقدر المعتاد من غير مد، ولا تمطيط؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في إعلام الغائبين والبعيدين عن المسجد بدخول وقت الصلاة، تنبيه: حديث بلال ضعيف جدًا - كما في الإرواء (١/ ٢٤٣) - فرع: يستحب في الإقامة الإسراع؛ لأنها شرعت للموجودين في المسجد.

(٣) **الثالث** - من مستحبات الأذان -: أن يؤذن المؤذن على مكان مرتفع كسطح منزل، أو منارة، أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في إعلام الغائبين وإيصال الصوت إليهم، ولأن النبي ﷺ قد أقر بلالاً لما كان يؤذن على سطح أعلى بيت حول المسجد، والنبي ﷺ لا يقر إلا على فعل الأفضل.

(٤) **الرابع** - من مستحبات الأذان -: أن يرفع المؤذن وجهه قليلاً إلى السماء أثناء أذانه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في إسماع الغائبين، ولأنه يتلفَّظ بكلمات التوحيد لله تعالى، وهو في السماء.

وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وعن سعد القرظ «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه[(١)]. (مستقبلاً القبلة)؛ لفعل موذنيه ﷺ. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبله في الأذان»[(٢)]. (ويلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح)؛ لقول أبي جحيفة «رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا، وها هنا، يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه[(٣)]. (ولا يزيل قدميه) للخبر، وسواء كان بمنارة أو غيرها، وقال القاضي والمجد، (ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور[(٤)]. (وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من

---

(١) **الخامس** - من مستحبات الأذان -: أن يجعل المؤذن إصبعيه السبابتين في أذنيه أثناء أذانه؛ لأن النبي ﷺ قد أقر بلالاً لما فعل ذلك، والنبي ﷺ لا يقر إلا على فعل الأفضل، وللمصلحة؛ حيث إن هذا فيه حماية لنفسه عند رفع صوته بالأذان، تنبيه: حديث سعد ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٤٩) -.

(٢) **السادس** - من مستحبات الأذان -: أن يستقبل المؤذن القبلة أثناء أذانه؛ للمصلحة، حيث إن القبلة أشرف الجهات فلذا يؤجر إذا استقبلها عند ذكر الله تعالى؛ وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على استحباب استقبال القبلة عند الأذان - كما حكاه ابن المنذر - تنبيه: حديث فعل مؤذني النبي ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٠) -.

(٣) **السابع** - من مستحبات الأذان -: أن يلتفت المؤذن يمينًا عند قوله: «حي على الصلاة»، ويلتفت شمالاً عند قوله: «حي على الفلاح»، ويكون هذا الالتفات قليلاً؛ لأن النبي ﷺ قد أقر بلالاً لما فعل ذلك، ولا يقر ﷺ إلا على فعل الأفضل، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أبلغ في إعلام الغائبين والبعيدين عن المسجد الذين عن اليمين، وعن الشمال.

(٤) فرع: إذا التفت المؤذِّن يمينًا، وشمالاً لا يزيل قدميه ولا يدور، بل يلتفت برأسه ورقبته فقط، ورجلاه ثابتتان، وهذا الحكم شامل لحالة كونه =

النوم مرتين ويُسمَّى التثويب) لقول بلال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه ابن ماجه. «ودخل ابن عمر مسجداً يصلى فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج» وقال : أخرجتني البدعة»[١]، ويكره بين الأذان والإقامة. والنداء للصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء. وهو قول : «الصلاة يا أمير المؤمنين»، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة ذكره في «شرح العمدة»[٢]. (ويسن أن

= يؤذن على منارة أولا ؛ للمصلحة؛ حيث إن إزالة القدمين، والدوران عبث، واستدارة عن أشرف الجهات، وهي القبلة، وهذا يحرمه من الأجر، فإن قال قائل: يباح دورانه إذا أذن على منارة قيل له: لا يوجد دليل صحيح قوي على ذلك. تنبيه: قوله: «ولا يزيل قدميه؛ للخبر» يشير به إلى قول بلال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا ..» وهو ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٧) - تنبيه آخر: لا حاجة للمؤذن أن يلتفت إذا أذن في مكبرات الصوت كحال أهل عصرنا الآن؛ لعدم الحاجة إليه.

(١) **الثامن والأخير** - من مستحبات الأذان -: أن يُثوِّب المؤذن في أذان صلاة الفجر الثاني، وهو أن يقول: - بعد الحيعلة -: «الصلاة خير من النوم» مرتين، ولا يفعل ذلك في غير ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن الناس عادة يكونون في نوم عميق، فيحتاجون إلى من يُنبِّههم، ويذكرهم بالصلاة، بخلاف غير صلاة الفجر فليسوا بحاجة إلى ذلك، ولأن ابن عمر قد صرح بأن التثويب بدعة في غير صلاة الفجر، تنبيه: حديث بلال ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٤-٢٥٥) - فائدة: سُمِّي هذا القول بـ«التثويب»؛ لأنه مأخوذ من «ثاب» «يثوب» أي: رجع وعاد - كما في اللسان (١/ ٢٤٢) -؛ حيث إن المؤذن رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة ثانية بقوله ذلك بعد أن دعا لها بالحيعلة.

(٢) **مسألة**: يكره أن يزيد المؤذن والمقيم كلمات وألفاظًا لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أصحابه: كأن ينادي المؤذن للصلاة بعد أذانه أو =

يتولى الأذان، والإقامة واحد ما لم يشق) لقوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[١]. (ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل) لقول جابر: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان، وإقامتين» رواه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الأثرم[٢]. (وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيعلة، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله») لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله،

= أن يقول: «الصلاة أيها الأمير»، أو «الصلاة يا جماعة» أو أن يصل الأذان بدعاء، أو ذكر بصوت مسموع بعد فراغه من الأذان، أو نحو ذلك؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الأذان والإقامة اللذين كانا على عهد النبي ﷺ وأصحابه: أنه لا يُزاد على ما ورد، وقيل: إن الزيادة تلك بدعة؛ لكونه محدثًا.

(١) **مسألة**: يستحب للشخص إذا أذن لصلاة أن يقيم لها، أي: أن يكون المؤذن والمقيم واحدًا بشرط: عدم وجود مشقة في ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن اختلافهما يتسبب في اضطراب الناس، فدفعاً لذلك استحب ما ذكر، تنبيه: حديث: «من أذن فهو يقيم» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٥) - والمراد بـ«أخي صداء»: زياد بن الحارث الصدائي.

(٢) **مسألة**: يستحب لمن أراد الجمع بين الصلاتين: أو قضى صلوات: أن يؤذن للأولى، ويقيم لها، ويقيم للباقي من الصلوات؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك لما جمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة، ويلحق بذلك قضاء الصلوات الأخرى؛ لعدم الفارق، تنبيه: حديث ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٦) -.

فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم(١). (وفي التثويب: صدقت وبررت) قال في الفروع: وقيل: يجمع: يعني: يقول ذلك، ويقول: «الصلاة خير من النوم»(٢). (وفي لفظ «الإقامة»: أقامها الله، وأدامها)؛ لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله، وأدامها» وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان(٣). (ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن، ويقول بعد الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأن من قال ذلك قد وُعد بدخوله الجنة بشرط: العمل بمقتضى ذلك، والإخلاص - كما في حديث عمر - تنبيه: قوله: «أو المقيم» يفيد أن السامع يتابع المقيم فيقول مثل ما يقول، وهذا لم يثبت.

(٢) **مسألة**: إذا قال المؤذِّن لصلاة الفجر التثويب - وهو قوله: «الصلاة خير من النوم» -: فيستحب أن يقول سامعه: «صدقت وبررت»، وقيل: يقول ذلك، ويقول مثل هذه المقالة وهو: «الصلاة خير من النوم» والراجح: أن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم»: فإن السامع يقول مثل ذلك دون زيادة؛ لحديث عبدالله بن عمرو: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وهو عام، فيشمل ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا قال المقيم أثناء إقامته: «قد قامت الصلاة» فيستحب أن يقول السامع له: «أقامها الله وأدامها»؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، والراجح: عدم مشروعية متابعة السامع للمقيم، فلا يقول مثل ما يقول، ولا يقول: =

هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة. والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عبّاد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعَة» رواه مسلم، وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»[(١)]. (ثم يدعو هنا، وعند الإقامة)؛ لحديث أنس مرفوعاً «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد، والترمذي، وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه[(٢)].

= «أقامها الله وأدامها»، ولا يقول شيئًا عند فراغ المقيم من الإقامة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم متابعة السامع للمؤذن، وعدم متابعته للمقيم، ولكن خولف هذا الأصل فاستحبت متابعة المؤذن، لحديث عمر السابق، وبقيت الإقامة على الأصل، وهو عدم مشروعية متابعته، وللمصلحة؛ حيث إن المستحب في الإقامة الإسراع فيشق على السامعين متابعة المقيم، بخلاف المؤذن فلا يشق متابعته، لأن المستحب فيه الترسل والتمهل - كما سبق، وأما حديث قول النبي ﷺ: «أقامها ...» فهو ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٥٨) -.

(١) **مسألة**: يستحب أن يصلي السامع للأذان على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان، ويقول: ما ورد، وهو: «اللهم رب هذه الدعوة ...» كما ذكره المصنف؛ لأن من فعل وقال ذلك فإنه وُعد بالأجر العظيم واستحقاق الشفاعة - كما ورد في حديث عبدالله بن عمرو، وجابر -.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يدعو المسلم بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء في هذا الوقت لا يرد - كما في حديث أنس -، تنبيه: لم يرد في رفع اليدين شيء =

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. ثم ذكر حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»رواه مسلم(١).

تتمَّة: في صفة الأذان، قال في «الكافي»: ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد. كما روي عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: ياعبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا

= هنا، وفعل الإمام أحمد مذهب له فقط، ولم أجد ما يدل عليه.

(١) **مسألة**: يحرم أن يخرج الشخص بعد الأذان من المسجد بلا عذر - كأن يريد التطهر، أو خرج للضرورة، أو للحاجة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث إن العصيان عقاب، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، وهذا هو مستند الإجماع الذي ذكره الترمذي، والراجح: أنه إن خرج بلا عذر فهو مكروه، أما إن خرج من مسجد ليدخل في مسجد آخر فهو مباح؛ للمصلحة؛ حيث إنه إن خرج بلا عذر فقد يفوته أجر الصلاة مع الجماعة، لذا كره، أما حديث: أبي هريرة فيحمل على كراهة الخروج، وهو قد جاء للاحتياط.

رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت فقال: إنّها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة؛ لأن بلالاً كان يوذن به حضراً، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) **مسألة**: صفة الأذان والإقامة: ما ورد عن عبدالله بن زيد، وأقره النبي ﷺ، وأمر بلالاً بأن يؤذن ويقيم به، وكان الإمام أحمد يأخذ به؛ لهذا الحديث.

باب شروط الصلاة

(وهي: تسعة[١]: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله. ولا مجنون؛ لعدم تكليفه. ولا من طفل؛ لمفهوم الحديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» الحد يث[٢]. (وكذا الطهارة مع القدرة)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» رواه مسلم وغيره[٣].

---

(١) **مسألة**: شروط صحة الصلاة تسعة إذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا تصح الصلاة، فيجب اجتماعها في كل صلاة فرض، أو نفل، وهي كما يلي:

(٢) **الأول، والثاني والثالث** - من شروط صحة الصلاة -: «أن يكون المصلي مسلمًا» و«عاقلاً» و«مميزًا»، وبناء على ذلك: فلا تصح صلاة كافر، ولا صلاة مجنون، ولا صلاة صبي وطفل لم يميز - وهو ما تحت السابعة من عمره؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أولياء أمور الصبيان أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وهذا يدل على صحة الصلاة من الصبي البالغ هذا السن، وهو المميز، ويدل بمفهوم العدد على عدم صحة الصلاة ممن هو أقل منه سنًا، وهذا يدل على اشتراط التمييز، وللتلازم؛ حيث إن شرط التكليف: صحة النية من المكلف، والكافر، والمجنون، وغير المميز لا تصح النية منهم، فلا تصح صلاتهم، وهذا يلزم منه اشتراط الإسلام، والعقل، والتمييز.

(٣) **الرابع** - من شروط صحة الصلاة -: أن يكون المصلي متطهرًا من الحدث الأكبر، والأصغر: فلا تصح صلاة محدث؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث نفى النبي ﷺ قبول الصلاة من غير المتطهر، وهذا يدل على عدم صحتها منه، ودل بمفهومه على اشتراط التطهر لصحة الصلاة، تنبيه: قوله: «الطهارة مع القدرة» يقصد: الطهارة بالماء مع القدرة على استعماله، أما من لم يقدر عليه فإنه يتيمَّم، فإن لم يقدر على التيمم: فإن الطهارة تسقط عنه، وقد سبق.

(الخامس : دخول الوقت) قال تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية، قال ابن عباس : «دلوكها : إذا فاء الفيء»، وقال عمر ﷺ : «الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به»، وهو : حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال : «ما بين هذين وقت» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه(١). (فوقت الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال(٢) ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب(٣)، ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق

---

(١) **الخامس** - من شروط صحة الصلاة -: أن يصلي المسلم بعد دخول وقت الصلاة، وبناء على ذلك: لا صحة لصلاة صلاها قبل دخول وقتها؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إن الله تعلى قد أمر بالصلاة بعد دخول وقتها، وهو المراد بدلوك الشمس، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولحديث جبريل؛ حيث حدد أوقات الصلوات، ولا فائدة لهذا التحديد إلا لأنها لا تصح إلا بها، وهو الذي أثبته عمر بن الطاب، تنبيه: دخول الوقت ليس بشرط، وإنما هو سبب، والعلم بهذا الدخول هو الشرط، وفصل في ذلك القرافي في الذخيرة (٢/ ٨٠).

(٢) **فرع**: وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس - وهو: ميل الشمس إلى جهة الغرب - ويستمر إلى أن يساوي الشيء الشاخص المرتفع ظلَّه، وهو: فيئه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهو يقدر بما يساوي النعل، وهو أحد سيور النعل، وهو يقدر بخمس دقائق تقريبًا بعد ميلان الشمس إلى جهة الغرب، وسميت بصلاة الظهر؛ لظهور وقتها، وسميت بالصلاة الأولى؛ لأن جبر يل ﷺ قد بدأ بها عندما أراد تعليم النبي ﷺ الصلوات وأوقاتها.

(٣) **فرع ثان**: العصر له وقتان: أولهما: وقت اختيار، يبدأ من نهاية وقت صلاة الظهر، أي: يبدأ من كون ظل كل شيء مثله - ويستمر هذا الوقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وزيادة قليلة، أي: يكون ظلك وأنت واقف قدرك مرتين، وسُمِّي بذلك؛ لأن المكلّف مخير، فإن شاء صلى في أول =

الأحمر[١]، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر[٢]، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس)[٣]؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال:

= الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، ثانيهما: وقت ضرورة، يبدأ من كون ظل كل شيء مثليه إلى غروب الشمس تمامًا، وسمي بذلك؛ لأنه لا يباح تأخير صلاة العصر إلى هذا الوقت إلا للضرورة كنائم استيقظ، أو مريض برأ، أو صبي بلغ، أو مجنون أفاق، أو حائض ونفساء طهرتا، أو كافر أسلم، فائدة: سميت بصلاة العصر؛ لوقوعها ووجودها في نهاية وآخر النهار، والعرب تسمي نهاية كل شيء عصرًا.

(١) **فرع ثالث**: وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس مباشرة، ويستمر إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وسميت بذلك؛ لأنها تصلى بعد مغيب الشمس مباشرة.

(٢) **فرع رابع**: وقت صلاة العشاء الاختياري يبدأ من وقت مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، والضروري لوقتها يبدأ من ثلث الليل إلى طلوع الفجر، والراجح: أن وقت صلاة العشاء الاختياري يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل - كما سيأتي - وسميت صلاة العشاء؛ لأنها تقع في أول ظلام الليل، والعرب تسمي ذلك عشاء - كما في المصباح (٤١٢) -.

(٣) **فرع خامس**: وقت صلاة الفجر يبدأ من نهاية وقت صلاة العشاء عند المصنف، والراجح: أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني - وهو: البياض المعترض في المشرق الذي يرى في الأفق ويسمى بالفجر الصادق - وينتهي بطلوع الشمس، وسميت بصلاة الفجر؛ لأن الفجر هو ضوء الصباح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل - كما في اللسان (٥/ ٤٥) -.

قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله، ثم جاءه العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله. فصلى الفجر ثم قال: مابين هذين وقت» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، وعن أبي موسى: « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ - فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[1]. (ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن

(١) هذان الحديثان دليلان على ثبوت مواقيت الصلوات الخمس - السابقة ذكرها في الفروع الخمسة السابقة -، وأن كل صلاة لها وقت موسَّع: له أول، ووسط وآخر، وهما دالان أيضًا على أن آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث أو نصف الليل، وليس إلى طلوع الفجر - كما قال المصنف -، فائدة: سبب تحديد أوقات الصلوات بهذه الأوقات الخمسة - هو الامتحان، وأيضًا: شكر الله تعالى في هذه الأوقات؛ إذ وجدت نعم تقتضي هذا الشكر كزوال الليل، وخروج النهار، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وحلول الليل والسكون، وأيضًا: أراد الله أن يجمع لنا الخير الذي جعله للأنبياء السابقين؛ حيث إن هذه الأوقات قد صلى فيها بعض الأنبياء السابقين - كما ورد -: نظرًا لنعم قد حدثت لهم، يؤيده قول جبريل: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك».

تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»؛ رواه أحمد، ومسلم والنسائي، وابن ماجه. والسجدة هنا: الركعة، قاله في «المنتقى». والسجدة: جزء من الصلاة: فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة؛ لما في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1]. (ويحرم تأخير الصلاه عن وقت الجواز) ؛لمفهوم أخبار المواقيت[2]. (ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه)؛ لأن جبريل

---

(١) **فرع سادس**: المسلم يدرك الصلاة في وقتها إذا كبَّر تكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها، وإن أكملها بعد خروج وقتها: فمثلاً: إذا كبَّر تكبيرة الإحرام قبل طلوع الشمس بلحظة واحدة، أو أقل: فإنه يكون مصليًا صلاة الفجر في وقتها، وإن أكملها بعد خروج وقتها؛ لحديث عائشة؛ حيث إنه صرح بأن من أدرك سجدة من صلاة قبل خروج وقتها: فإنه يكون مصلياً تلك الصلاة في وقتها، ويُلحق بالسجدة ما هو أقل منها كتكبيرة الإحرام بجامع: أن كلاً منهما جزء من الصلاة والراجح: أن المسلم لا يدرك الصلاة في وقتها إلا إذا أدرك ركعة كاملة بسجدتيها قبل خروج وقتها، وهذه رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي؛ لحديث: «من أدرك ركعة ...» حيث دل مفهوم العدد على أن من أدرك ما هو أقل منها: فلا يدرك الصلاة في وقتها، أما إلحاق الجزء من الصلاة - كتكبيرة الإحرام - بإدراك السجدة - كما ذكر المصنف - فغير صحيح؛ لأن المراد بلفظ «السجدة» الوارد في حديث عائشة: الركعة التي تتكون من سجدتين، وبناء على ذلك: فلا يصح الإلحاق.

تنبيه: لفظ «والسجدة هنا: الركعة» لم يوجد في "المنتقى"، وإنما وجد في صحيح مسلم (٢/ ١٠٢)، تنبيه آخر: قوله: «وهذا قول الشافعي» لم أجده، ولا يفهم من كلامه؛ لأن المرد بالسجدة: الركعة.

(٢) **فرع سابع**: يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعًا - كما سبق -؛ لحديث جابر، وأبي موسى؛ حيث ورد فيهما تحديد أوقات الصلوات =

صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت[1]. (والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت) ؛ «لأنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليه. وقال : «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد، وابن ماجه. وقال رافع بن خديج : «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه. وكان يصلي الصبح بغلس. قال ابن عبد البر: صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد، وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد و إسحاق أن معنى الإسفار : أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه. انتهى. وعن ابن عمر مرفوعاً : «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. والآخر عفو الله»، رواه الترمذي، والدارقطني. وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه : «ووسط الوقت رحمة الله»[2]. (ويجب

= الخمس، ودل مفهوم الزمان على أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنه لا فائدة من هذا التحديد إلا تحريم تأخيرها عن وقتها.

(١) **فرع ثامن**: يباح للمسلم أن يؤخر أداء وفعل الصلاة عن أول وقتها إلى وسطه، وإلى آخره بشرط: أن يعزم في أول الوقت: أنه سيفعلها في وسط أو آخر وقتها؛ لحديث جبريل السابق؛ إذ صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول في أول وقت للصلاة، وصلى به في اليوم الثاني في آخر وقتها، وهذا يدل على إباحة ذلك؛ وللتلازم؛ حيث إن عدم فعلها في أول وقتها مستلزم لنية وعزم فعلها بعد ذلك؛ لأنه لا بد من فعلها أو العزم على فعلها فيما بعد، فرع: أجر الواجب لا يتغير سواء صلَّاها في أول وقتها، أو لا، وإنما يؤجر أجر استحباب إذا صلاها في أول وقتها - كما سيأتي - وقد فصَّلتُ ذلك: في كتبي الأصولية، ومنها: «الواجب الموسع» و«المهذب» و«الاتحاف» و«الشامل في الحدود».

(٢) **فرع تاسع**: يستحب أن تصلى كل صلاة في أول وقتها، ويحصل ذلك =

قضاء الصلاة الفائتة مرتَّبة)؛ لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يارسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»، وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال: «صلوا كما

= باستعداده لها من تطهر، وترك الانشغال بغيرها إذا سمع النداء؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»، وهذا عام وشامل لجميع الصلوات الخمس، ولأنه ﷺ قد عجَّل صلاة الظهر، وكان يصلي العصر والشمس نقية، ويُعجل صلاة المغرب، والفجر، وكان أصحابه يفعلون ذلك، فإن قال قائل: يستحب تأخير صلاة الفجر؛ لأن النبي ﷺ لما أسفر صلاها، قيل له: يمكن الجمع بين هذا، وبين استحباب تعجيلها - كما قال الطحاوي وغيره - بأن يبدأ بصلاة الصبح في الغلس، وينتهي منها بالإسفار، أو يصليها أحيانًا بغلس، وأحيانًا بالإسفار. تنبيه: حديث «بكروا ...» ضعيف إلا قوله: «فإنه من فاتته ..» وحديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٧٦ وما بعدها) - ولقد فصلت هذا في كتاب: «الواجب الموسع»، تنبيه آخر: لم يذكر المصنف شيئًا عن صلاة العشاء في حكم التعجيل أو التأخير، ولعله يقول بتعجيلها واكتفى بالاستدلال بعموم حديث: «الوقت الأول من الصلاة رضوان»، وقد سبق بيان أنه إما موضوع، أو ضعيف في أحسن أحواله، والراجح: أن صلاة العشاء تختلف باختلاف اجتماع الناس لها: فإن اجتمعوا: عُجِّلت، وإن تأخروا: أخرت بدليل قول جابر: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحياناً يعجلها، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخَّر» فرع: يُستحب تأخير أيٍّ صلاة في أحوال: أولها: إذا وجد غيم، حتى يتأكد من دخول وقتها، ثانيها إذا انشغل فكر المسلم في أول الوقت حتى يفرغ، ثالثها: إذا جهل أحكام الصلاة، فيؤخرها حتى يتعلَّم ذلك، رابعها: يؤخر صلاة الظهر في شدة حر، خامسها: تأخير صلاة المغرب في يوم عرفة؛ للمصلحة في تلك الأحوال، وهي معروفة.

رأيتموني أصلي»[١]. (فوراً)؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٢]. (ولا يصح النفل المطلق إذن) أي: قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان، ولا يصلي سننها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق؛ فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها؛ لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها» رواه أحمد ومسلم[٣].

---

(١) **فرع عاشر**: إذا خرج الوقت ولم يصلِّ المسلم صلوات لعذر، أو غير عذر: فيجب عليه أن يقضي تلك الصلوات مرتبة على حسب ترتيب الشارع لهن، فلو كان عليه الظهر والعصر: فيجب عليه أن يصلي الظهر، ثم العصر، فإن عكس فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ قد فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبة ولا يفعل النبي ﷺ إلا المشروع، وقد أمر ﷺ أن يصلي المسلم كما صلى النبي ﷺ، وهذا الأمر مطلق، فيقتضي الوجوب وهذا عام لصلاة الأداء، والقضاء، فوجب أن نفعل بالقضاء كما فعل النبي ﷺ، تنبيه: حديث صلاته في غزوة الأحزاب ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٢٩٠) -.

(٢) **فرع حادي عشر**: إذا خرج الوقت، وعليه صلوات لم يصلها: فإنه يقضيها فور ذكره لها أي: يبادر في قضاء تلك الصلوات على حسب قدرته؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **فرع ثاني عشر**: إذا خرج الوقت، وعليه صلوات فائتة، فلا يصلي نفلاً قبل أن يقضي تلك الصلوات الفائتة المفروضة إلا إذا كان عليه صلاة واحدة فقط فإنه يصلي سنتها قضاء معها؛ لأن النبي ﷺ قد صلى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس - وهو مسافر وصلى سنتها قبلها، ويلحق بصلاة الفجر غيرها؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما أن من عليه قضاء رمضان كله، أو بعضه لا يصح منه إن يصوم نفلاً قبل أن يقضي ما عليه من رمضان، فكذلك الحال هنا لا يصلي نفلاً قبل أن يقضي صلوات الفرض، والجامع: دفع الضرر؛ إذ سيعاقب على تركه للفرض، دون النفل، تنبيه: احتج المصنف بما وقع في غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب وقد سبق أن بينا أن الحديث الوارد فيه ضعيف.

(ويسقط الترتيب بالنسيان)؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». (وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها آكد. بدليل: أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة. قاله في «الكافي»[(١)] وإذا نسي صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقال البخاري في صحيحه: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة[(٢)].

(السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»، وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله

---

(١) **فرع ثالث عشر**: إذا خرج الوقت وعليه عدَّة صلوات، فإنه يقضيها على الترتيب، لكن هذا الترتيب يسقط بأحد سببين:
أولهما: أن ينسى الصلاة الأولى، فمثلاً: إذا كان عليه صلاة الظهر، والعصر، فنسي الظهر، وصلى العصر قضاء، فلما فرغ منها: تذكّر أن عليه صلاة الظهر: فإنه يصلي الظهر قضاء، ولا يعيد العصر، ؛ حيث يسقط عنه هنا الترتيب؛ لحديث: «عفي ...» حيث دل بعمومه على أنه يُعفى عما فعل نسيانًا، ويشمل ذلك ما نحن فيه، فلا يأثم بتقديم العصر على الظهر قضاء في حالة النسيان، ثانيهما: أن يضيق، وقت الصلاة الثانية؛ ففي المثال السابق: أصبح الوقت لا يسع إلا لصلاة العصر فقط فإنه يصليها، ثم يصلي الظهر قضاء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الحاضرة آكد من الفائتة: سقوط الترتيب هنا بدليل: أن الحاضرة يقتل بتركها عمدًا بعد الاستتابة، بخلاف تركه لصلاة فائتة.

(٢) **فرع رابع عشر**: إذا نسي مسلم صلاة، أو صلوات، وخرج وقتها مدَّة طويلة أو قصيرة، فإنه يقضيها فقط، بلا كفارة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بقضاء الصلاة المنسية فقط، ونفى أن يكون على الناس شيء من الكفارات بسبب ذلك، وهذا رد على من أوجب كفارة مع القضاء - كإطعام ونحوه -؛ قياسًا على قضاء الصوم إذا لم يقضه إلا بعد رمضان ثان.

إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: «نعم وازرره ولو بشوكة» صححهما الترمذي، وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلىً عرياناً، وهو قادر على الاستتار[1]. (فعورة الرجل البالغ عشراً، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة)؛ لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود، وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة» رواهما الدارقطني. ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[2]. (وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان)؛

---

(١) **السادس** - من شروط صحة الصلاة -: أن يستر المصلي عورته عند القدرة بشيء لا يصف بشرته - أهي: بيضاء، أو سمراء -، وبناء على ذلك فلا تصح صلاة مكشوف العورة، وهو قادر على سترها؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستند الإجماع الآية المذكورة هنا؛ حيث أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة، والزينة: ستر ما يستقبح، والعورة تستقبح، وأمر سلمة بزر وربط الثوب؛ لئلا تخرج العورة حين الصلاة، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، وتركه يقتضي الفساد، ونفى ﷺ قبول صلاة امرأة بالغة - بالحائض - إذا لم تستر وتغطي رأسها بخمار، وهذا يدل صراحة على عدم صحة صلاة من لم يستتر المصلي فيها.

(٢) فرع: عورة الرجل البالغ عشر سنوات فما فوق، وعورة الصبية الحرة المميزة بين الحق والباطل، وهي تكون عادة في سن السابعة ولم تبلغ سن التكليف، وعورة الأمة، والمبعَّضة - وهي التي بعضها رقيق، وبعضها حر -: من السُّرَّة إلى الركبة، وبناء على ذلك: فلو ظهر شيء مما فوق الركبتين، ومما تحت السرة وهو يصلي وقدر على سترة ولم يفعل. فلا صحة لصلاته؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ حيث صرح بأن ما بين السرة والركبة عورة، ولحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حيث دل مفهوم الاستثناء هنا على أن عورة الصبية التي لم تبلغ - بالحيض =

لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه[1]. (والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها)؛ لما تقدم؛، ولحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي، و قالت أم سلمة : يارسول الله تصلي المرأة في درع، وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود[2]. (وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من

= ولا بغيره -: من السرة إلى الركبة؛ إذ لم يوجب عليها لبس الخمار، ولأن النبي ﷺ قد كشف ركبته لأبي بكر وعمر، وهذا يدل على أنها ليست بعورة، وللمصلحة؛ حيث إن ما بين السرة والركبة هو الذي يثير الفتنة عادة، وهو لا يشق ستره، تنبيه: حديث علي، وحديث أبي أيوب ضعيفان - كما في الإرواء (١/ ٢٩٥-٣٠٢) -.

(١) **فرع ثان**: عورة الصبي ابن سبع سنوات إلى عشر سنوات: الفرجان: القبل، والدبر فقط؛ للتلازم؛ حيث إن قصوره عن ابن عشر في إثارة الفتنة وعدم قربه من البلوغ يلزم منه: أن تكون عورته أقل من عورة ابن عشر، فكانت عورته: الفرجين فقط، حيث إن ما دونهما لا يثير الفتنة منه عادة، والراجح: أن عورة ابن سبع سنوات فما فوق: من السرة إلى الركبة، أما ما دون ذلك: فعورته الفرجان؛ للمصلحة؛ حيث إن من في سن السابعة فما فوق يعتبر من المميزين عادة، لذا أمر بالصلاة، ولا يشق ستر ذلك، بخلاف من دون السابعة فليس من المميزين عادة، ولذا لم يؤمر بالصلاة، ويشق عادة ستر ما بين الركبة والسرة.

(٢) **فرع ثالث**: الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وبناء على ذلك: فلو صلَّت وشيء من بدنها ظاهر - غير وجهها - وقدرت على ستره ولم تفعل: فصلاتها باطلة؛ لقوله ﷺ المتقدم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حيث دل على أن المرأة كلها عورة حتى رأسها يجب أن تغطيه حين صلاتها، ولا تقبل صلاتها إذا لم تكن كذلك، ولقوله: «المرأة عورة» حيث وصف المرأة كلها بأنها عورة في صلاتها، إلا أنه خُصَّ منها وجهها؛ فيباح ظهوره في الصلاة؛ للحاجة، تنبيه: حديث أم سلمة ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٣٠٢) - فائدة: سبب كون المرأة الحرة كلها عورة بخلاف =

اللباس)؛ لحديث أبى هريرة: أن النبي ﷺ:، قال: «لا يصلي الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه[١]. (ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح)؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ فإن كان ناسياً، أو جاهلاً صح، ذكره المجد إجماعاً[٢]. (ويصلي عرياناً مع وجود ثوب غصب) ولا يُعيد؛ لأنه يحرم

= الأمة: أن الرجل الحر يريدها للاستمتاع وللاستيلاد، فتأبى الطباع السليمة أن يُنظر إلى محل ذلك، فتثير الفتنة، وتقع الفواحش، وتختلط الأنساب، وتفسد البيوت، ويذهب استقرار المجتمع الإسلامي بخلاف الأمة.

(١) **فرع رابع**: يشترط على الرجل البالغ: أن يستر أحد كتفيه مع ستر العورة في صلاة الفرض، وعليه: فلا تصح صلاته إذا لم يستر ذلك مع قدرته؛ لأن النبي ﷺ نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، والمراد: تفسد صلاة من لم يفعل ذلك، وهو دليل اشتراط ذلك، فائدة: العاتق الكتف، وهو ما بين العتق، والمنكب، وهو موضع الرداء - كما في المصباح (٣٩٢) - وللمصلحة؛ حيث إن وضع شيء من ثوبه، أو ردائه على عاتقه وكتفه يمنع من انكشاف عورته عند ركوعه وسجوده، فلذا اشترط، وهو معنى أخذ الزينة عند كل مسجد الذي أمر به الله تعالى، فائدة: حمل لفظ: «الصلاة» الوارد في الحديث على صلاة الفرض؛ لأنه لا ينقدح في الذهن غيرها عند الإطلاق.

(٢) **فرع خامس**: إذا صلى شخص بثوب غير مباح - كثوب مغصوب، أو صلى الرجل بثوب حرير - فإنه يأثم، ولا تصح صلاته بشرطين: أولهما: أن يكون عالمًا بأن هذا الثوب غير مباح، وبأنه لا تصح الصلاة به، ثانيهما: أن يكون ذاكراً بأن هذا غير مباح له وذاكرًا للحكم، فإن صلى بذلك، وهو ناس أنه غير مباح، أو جاهل للحكم: فصلاته تصح؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن من عمل عملاً لم يوافق ما أمر الله به فهو مردود، وفاسد، وهو عام، فيشمل ما نحن به؛ إذ الصلاة في ثوب منهي عنه كثوب مغصوب، وحرير، وذهب لا تصح؛ لأنه منهي عنه، ويلزم منه أنه عمل بشيء لم يوافق أمره ﷺ، =

استعماله[(١)]. (وفي حرير؛ لعدم، ولا يعيد)؛ لأنه قد رخص في لبسه فى بعض الأحوال كالحكة، والضرورة[(٢)]. (وفي نجس لعدم، ويعيد) في المنصوص؛ لأنه ترك شرطاً، قال فى «الكافي»: ويتخرج: أن لا يعيد كما

= ولقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان ...» وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه، فيلزم صحة الصلاة بثوب غير مباح في حالة النسيان والجهل، والخطأ، ولعل هذا هو مستند الإجماع المحكي هنا.

(١) **فرع سادس**: إذا لم يجد إلا ثوبًا مغصوباً يستر به عورته: فإنه يتركه، ويصلي عريانًا، وتصح صلاته، ولا يعيد تلك الصلاة بعد الفراغ منها ولو وجد ثوباً مباحاً؛ للتلازم؛ حيث إن تحريم استعمال الثوب المغصوب يلزم منه: عدم صحة الصلاة فيه، وصحة الصلاة عريانًا مع وجوده، ويلزم من كونه قد أدى ما عليه: أن لا يعيدها إذا فرغ منها وإن وجد ثوباً مباحًا، والراجح: أنه إن غلب على ظنه عدم وجود أحد حوله: فيصلي عريانًا مع وجود الثوب المغصوب، وإن غلب على ظنه وجود أحد حوله أو شك في ذلك: فإنه يأخذ الثوب المغصوب ويستر به عورته ويصلي فيه، ويرجعه إلى صاحبه بعد ذلك، أو يرجع ثمنه - إن قدر - للمصلحة، حيث إن مفسدة صلاته عريانًا أمام الآخرين أعظم من مفسدة الصلاة في ثوب مغصوب، وهو ينوي إرجاعه أو ثمنه، فيعمل بأخف المفسدتين. **تنبيه**: صلاة العريان تختلف عن صلاة الساتر لعورته؛ حيث إن العريان يصلي كما يصلي الواجد لشيء يستر به عورته، ولكن يصلي قاعدًا، ويؤمئ للقيام، وللركوع، وللسجود ويضم بعضه إلى بعض في قعوده ويأتي في صلاته بأقل ما يجزيء؛ لقوله ﷺ: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ...» والعريان لا يقدر إلا على القعود؛ لئلا تنكشف عورته، فوجب فعله.

(٢) **فرع سابع**: الذكر إذا لم يجد إلا ثوب حرير يستر به عورته في الصلاة: فإنه يأخذه ويصلي فيه، وتصح صلاته، ولا يعيد تلك الصلاة بعد الفراغ منها ولو وجد ثوباً مباحًا؛ للقياس، بيانه: كما أبيح لبس الحرير للذكر المصاب بحكة، فكذلك يُباح لبسه لستر العورة عند الصلاة، وتصح الصلاة إذا لم يجد غيره، والجامع: دفع الضرر في كل؛ حيث إن الأول يدفع به =

لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه[١]. (ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموَّه بذهب أو فضة)؛ لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» صححه الترمذي. (ولبس ما كله، أو غالبه حرير)؛ لذلك، ولحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[٢]. (ويباح ما سُدِّي بالحرير، وألجم بغيره)؛ لقول ابن عباس: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب

= ضرر الحكة، والثاني: يدفع به ضرر انكشاف عورته، وللتلازم؛ حيث إن المصلي بثوب الحرير فعل ما له فعله شرعًا فيلزم عدم وجوب إعادة صلاته التي صلاها بثوب الحرير بعد فراغه منها إن وجد غير حرير.

(١) **فرع ثامن**: الشخص إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا: فإنه يستر به عورته ويصلي فيه، فإذا فرغ منها ووجد ثوباً طاهرًا: فإنه يعيد تلك الصلاة، وإن لم يجد: فتصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن عدم توفر شرط الطهارة يلزم منه: عدم صحة الصلاة إن وجد طاهرًا بعد الفراغ منها ولزم من ذلك إعادتها، ويلزم من عدم وجود طاهر: صحتها؛ لأنه فعل ما قدر عليه، والراجح: أنه في هذه الحالة لا يعيدها إذا فرغ منها وإن وجد ثوباً طاهرًا؛ للقياس، بيانه: كما أن الشخص لو كان عليه ثوب نجس وعجز عن خلعه، وصلى فيه، فلما فرغ قدر على خلعه: فإنه لا يعيد، وكذلك لو حُبس في موضع نجس وصلى فيه، ثم بعد ذلك خرج منه فإنه لا يعيد فكذلك ما نحن فيه مثل الحالتين السابقتين لا يعيد، والجامع: أن كلاً منهم قد صلى بشيء، أو على شيء نجس، وكذلك يقاس على من صلى عرياناً، حيث قلنا إنه لا يعيد، والجامع: أن كلا منهما قد تخلف فيه شرط من شروط صحة الصلاة، وهذا القياس أقوى من التلازم الذي استدلوا به، وللمصلحة؛ حيث إن في الإعادة مشقة، فدفعًا لذلك لا يعيد.

(٢) **فرع تاسع**: يحرم على الذكر أن يلبس ثوبًا منسوجًا كله من الذهب، أو الفضة، أو مموَّه ومرصع ومطلي بهما، أو بأحدهما، ويحرم عليه أيضًا: =

المصمَّت، أما العَلَم، وسدا الثوب، فليس به بأس» رواه أبو داود. (أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في «الكافي»: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته، للخبر، أي: خبر ابن عباس، والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم[(١)]. (السابع: اجتناب النجاسة لبدنه، وثوبه، وبقعته مع القدرة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدَّثر: ٤] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، وقوله لأسماء في دم الحيض: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه، «وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد»، وحديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله»[(٢)]. (فإن حُبس ببقعة نجسة، وصلى: صحَّت، لكن يوميء بالنجاسة

= أن يلبس ثوباً كله، أو غالبه قد نسج من الحرير؛ لأن النبي ﷺ قد حرم لبس ذلك إما بصريح العبارة - كما في حديث أبي موسى - أو حرمه بصيغة النهي المطلق - كما في حديث عمر -؛ لأن النهي إذا أطلق يقتضي التحريم، تنبيه: يباح للأنثى لبس الذهب، والفضة، والحرير، للمصلحة، حيث إن ذلك فيه تجميل، وتزيين المرأة في نظر الرجال؛ ليكثر النكاح الشرعي؛ لغاية تكثير النسل، والإحصان.

(١) **فرع عاشر**: يباح للذكر أن يلبس ثوباً سُدِّي بالحرير، وألجم، وألصق به غيره من صوف وكتان، بحيث لا يظهر الحرير؛ لأن ابن عباس قد بين أن المحرم هو الثوب المنسوج كله، أو غالبه من الحرير - وهو المصمَّت - أما إذا استوى الحرير مع غيره وما كان أقل من ذلك كان يستوي الحرير وغيره في الثوب، أو ما هو أقل من ذلك: فيباح لبسه.

(٢) **السابع** - من شروط صحة الصلاة -: أن يجتنب ويترك ويزيل من أراد الصلاة جميع النجاسات العالقة في بدنه، وثوبه، والبقعة التي يصلي فيها إذا قدر على ذلك، وعليه: فإن صلى وعلى بدنه، أو ثوبه أو بقعته نجاسة من بول، أو غائط أو دم أو غيرها من النجاسات، وكان يقدر على إزالتها ولم يفعل: فلا تصح صلاته؛ لأن الله تعالى قد أمر بتطهير الثياب من النجاسات، =

الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه)؛ لأنه صلَّى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة[١]. (وإن مسَّ ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً: صحت) صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني، فأخبرنى أن فيهما قذراً» رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها[٢]. (وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال)؛ لاستصحابه

= ولأن النبي ﷺ قد أمر بالتنزه والتطهر من البول، وبين أن عدم التطهر منه يزيد من عذاب القبر، وأمر أسماء بأن تغسل الدم من بدنها، وثوبها، وأمر بصب ماء على بول الأعرابي الذي كان على أرض المسجد، والأمر في تلك النصوص مطلق، فيقتضي الوجوب، فلو لم يكن اجتناب النجاسات شرط لصحة الصلاة لما أمر بالتطهر منها، وتكرر هذا الأمر.

(١) فرع: المسلم إذا حُبس في موضع نجس، وحضرت الصلاة: فإنه يصلي كالمعتاد بركوع وسجود، وقعود إذا كانت النجاسة يابسة هنا: أما إن كانت النجاسة رطبة: فإنه يركع ويجلس على قدميه إن قدر، وإلا: فلا يجلس، ويؤميء للجلوس، وللسجود، ولما لا يقدر عليه؛ للقياس، بيانه: كما أن المربوط لغير القبلة تصح صلاته على أيِّ جهة يقدر عليها، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد صلى على حسب حاله وقدرته، وأتى بغاية ما يقدر عليه، ويسقط ما عجز عنه بسبب ذلك العجز، أصله قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) فرع ثان: الشخص إذا دخل في الصلاة فمسَّ ثوبه ثوباً نجسًا، أو حائطًا =

النجاسة في الصلاة[١]. (أو نسيها ثم علم)؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة -كما تقدم- فيعيد. وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، وعنه: لا تفسد، وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب، وابن المنذر، ووجهه: حديث النعلين قاله في «الشرح»[٢]. (ولا تصح

= نجسًا لم يستند إليه، أو صلى على فراش طاهر ولكن طرفه متنجس، وهو لا يلامس تلك النجاسة، أو سقطت عليه نجاسة، فأزال تلك النجاسة، أو زالت بنفسها سريعًا: فإن صلاته تصح في تلك الحالات الخمس؛ للقياس وهو من وجهين أولهما: كما أن من صلى على أرض طاهرة وهي متصلة بأرض نجسة: فإن صلاته صحيحة فكذلك تصح صلاته في تلك الحالات، والجامع: أنه في كل منها ليس بحامل للنجاسة ولم يصل عليها، ولم يتعمد حدوث ذلك، ثانيهما: كما أنه يُعفى عن قليل ويسير النجاسة - كالنجاسة الباقية بعد الاستجمار، والدم القليل - فكذلك يُعفى عن يسير زمن وجود النجاسة على المصلي إذا أزالها أو زالت سريعًا، والجامع: أن اليسير من ذلك لا يسلم منه أحد، ولأن النبي ﷺ قد خلع نعليه لما علم بوجود نجاسة فيهما، فأكمل صلاته، وهذا يدل على صحتها.

(١) **فرع ثالث**: إذا سقطت نجاسة على المصلي أثناء صلاته، وأراد إزالتها سريعًا، ولكنه عجز عن ذلك في الحال: فإن صلاته تبطل، وعليه أن يقطعها، ثم يزيل النجاسة، ثم يعيد الصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن عجزه عن إزالة تلك النجاسة يلزم منه أنه استصحبها معه وهو يصلي عمدًا وهذا ينافي شرط صحة الصلاة - وهو: اجتناب النجاسات - فلزم بطلانها.

(٢) **فرع رابع**: إذا كان عالمًا بوجود نجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته، ثم نسيها، وصلى، فلما فرغ منها: تذكر أنه صلى بتلك النجاسة: فإن صلاته تبطل، فإنه يقطعها، ثم يزيل النجاسة، ويعيد صلاته سواء خرج الوقت أولا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم توفر شرط اجتناب النجاسة: عدم صحة الصلاة ويلزم من بطلانها وجوب إعادتها مطلقًا، فإن قال قائل: تجب إعادتها إذا لم يخرج وقتها، أما إن خرج وقتها: فلا يعيدها؛ وهو لمالك؛ للمصلحة، حيث إن إعادتها بعد خروج وقتها فيه مشقَّة لا تخفى، قيل =

الصلاة[١] في الأرض المغصوبة)؛ لحرمة لبثه فيها، وعنه: بلى مع التحريم. اختاره الخلال، والفنون وفاقاً. قاله في« الفروع»: يعنى وفاقاً للأئمة الثلاثة؛ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً» وقال أحمد: «تصلى الجمعة في موضع الغصب»، يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه فامتنع الناس: فاتتهم الجمعة[٢]. (وكذا: المقبرة) ؛لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»

= له: هذه المصلحة لا تقوى على مقاومة التلازم الذي ذكرناه، فإن قال قائل: لا يعيدها مطلقًا وهي صحيحة سواء خرج وقتها، أولا وهو قول أحمد في رواية عنه، وبعض العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه بعدما علم أن فيهما نجاسة: استمر فيها، ولم يقطعها، فدل على صحتها؛ قيل له: لا يصح الاستدلال بحديث النعلين هنا؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم أن فيهما نجاسة ونسي ذلك، فيكون خارج محل النزاع.

(١) **فرع خامس**: الصلاة لا تصح في اثني عشر موضعًا هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها -: الدار أو الأرض المغصوبة أو المسروقة؛ للتلازم؛ حيث إن تحريم جلوسه ولبثه فيها يلزم منه عدم صحة الصلاة فيها، وقيل: تصح الصلاة في المغصوب إذا صلى إمام المسلمين فيه، وخشي فوات صلاة الجمعة على الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جمع للمسلمين، وإدراك للوقت، والراجح: أن الصلاة في المغصوب تصح، مع التحريم، أي: تصح الصلاة، مع أن المصلي يأثم، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث: «جُعلت لي الأرض ...» حيث إنه عام لكل أرض؛ لأن «الأرض» اسم جنس محلى بأل، وهو من صيغ العموم، فيشمل الأرض المباحة وغيرها، وللتلازم؛ حيث يلزم من انفكاك الغصب عن الصلاة: عدم تأثير الغصب على صحة الصلاة، فتصح الصلاة؛ نظرًا لتوفر شروطها، وأركانها وواجباتها، ويأثم؛ نظرًا لغصبه تلك الأرض التي صلى عليها، وهذان الدليلان أقوى من التلازم، والمصلحة الذين قد استدل بهما أصحاب المذهب الأول والثاني.

رواه مسلم[1]. (والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام)؛ لما روى ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في «مسنده»، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، وأما الحش، فلاحتمال النجاسة؛ ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه. كان منع الصلاة أولى[2]. (وأسطحة

---

(١) **الثاني** - من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها -: المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة فيها يحتمل أن يؤدي إلى عبادة من في القبور أو التشبه بمن يعبدونهم. **فائدة**: تصح الصلاة في منزل فيه قبر أو قبران! لعدم تسميته بـ«المقبرة»، وتصح صلاة الجنازة في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على امراة فيها.

(٢) **الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن** - من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها -: «المجزرة، وهي: الموضع الذي تذبح فيه البهائم»، و«المزبلة، وهو: الموضع الذي توضع فيه الزبالة والقمامة والأقذار»، و«المحش، وهو: الموضع الذي تقضي الحاجة فيه من بول، أو غائط ويُسمَّى المرحاض، أو الكنيف» و«أعطان الإبل، وهو الموضع الذي تنام فيه الإبل، وتعقل فيه كثيرًا» و«قارعة الطريق، وهو الموضع الذي يطرقه الناس، ويمشون فيه دائمًا» و«الحمام، وهو الموضع الذي يغتسل فيه الناس»، للتلازم؛ حيث إن تلك الأماكن والمواضع الستة يغلب على الظن نجاستها، فيلزم عدم صحة الصلاة فيها؛ لعدم توفر الشرط السابع من شروط صحة الصلاة - وهو: «اجتناب النجاسة»، والعمل بالغالب واجب، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (١/٣١٨) - تنبيه آخر: قوله: «وأما الحش ...» إلخ لا يصلح الاستدلال به على عدم صحة الصلاة في المحش؛ لأن الكلام، وذكر الله فيه يصح ولكن مع التحريم، وقيل: مكروه فقط؛ بخلاف ما نحن فيه.

هذه مثلها)؛ لأنها تتبعها في البيع ونحوه. قال في «الشرح»: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص[١]. (ولا يصح الفرض في الكعبة) ؛لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمرالسابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. (والحجر منها)؛ لحديث عائشة (ولا على ظهرها)؛ لما تقدم[٢]. (إلا إذا لم يبق وراءه شيء)؛ لأنه غير مستدبر لشئ منها، كصلاته

---

(١) **التاسع** - من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها -: أسطحة تلك المواضع الستة السابقة، أي: سطح كل من المجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، والمحش، والحمام، وقارعة الطريق؛ للتلازم؛ حيث إن كون أسطحة هذه المواضع تتبعها عند بيعها يلزم منه أنها تابعة لها في جميع أحكامها، ومنها: عدم صحة الصلاة فيها، والراجح: أن الصلاة تصح في أسطحة تلك المواضع الستة السابقة، وهو قول كثير من العلماء؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: طهارة جميع الأمكنة، وصحة الصلاة في أي موضع إلا إذا وجد دليل يغير الحالة، وقد دل التلازم على أن تلك المواضع - وهي: المجزرة ...» لا تصح الصلاة فيها نظرًا لوجود النجاسة فيها وتبقى أسطحتها على الأصل، أما التلازم الذي استدل به على أن الأسطحة أيضًا نجسة فضعيف؛ لأن التبع يكون في البيع ونحوه، ولا يكون في صحة الصلاة وعدم ذلك، تنبيه: قوله: «والصحيح ...» يقصد نص حديث ابن عمر، وقد بينا أنه ضعيف.

(٢) **العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر والأخير** - من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها -: «داخل الكعبة» و«ظهر الكعبة» و«حجر إسماعيل» وهذه خاصة في صلاة الفرض - أي: لا تصح صلاة الفرض فقط في تلك المواضع الثلاثة -؛ للتلازم؛ حيث إن استقبال الكعبة كلها شرط من شروط صحة الصلاة - كما سيأتي - فإذا صلى المسلم داخل الكعبة، أو على ظهرها، أو في حجر إسماعيل فلا يكون مستقبلاً للقبلة كلها، بل يكون مستقبلاً لبعضها، مستديراً للبعض الآخر منها، تنبيه: قوله: «ولأن النهي عن =

إلى أحد أركانها[١]. (ويصح النذر فيها، وعليها وكذا النفل بل يسن فيها)؛ لأن النبي ﷺ: «صلى في البيت ركعتين» متفق عليه، وألحق النذر بالنفل[٢]. (الثامن: استقبال القبلة مع القدرة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] الآية، وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»، وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حُوِّلت القبلة» متفق عليه[٣]. (فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى

= الصلاة ...» يريد به: أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة - كما في حديث ابن عمر - وهذا يفهم منه: عدم صحة الصلاة داخلها، وفي حجر إسماعيل؛ لعدم الفارق، وهو «مفهوم الموافقة المساوي».
تنبيه آخر: قوله: «والحجر منها؛ لحديث عائشة «يشير به إلى عدم صحة صلاة الفرض في حجر إسماعيل؛ لأن الحجر من الكعبة بدليل قوله ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام ...» ثم ذكر أن الحجر من الكعبة.

(١) **فرع سادس**: تصح صلاة الفرض إذا وقف في نهاية شيء من الكعبة، وليس خلفه شيء منها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من استقبال كل الكعبة، وعدم استدبار شيء منها: صحة الصلاة؛ لعدم إخلاله بشرط: «استقبال القبلة»، تنبيه: قوله: «كصلاته في أحد أركانها» يريد التمثيل بذلك، ولا يريد القياس.

(٢) **فرع سابع**: إذا نذر أن يصلي داخل الكعبة، أو على ظهرها: فإنه يوفي بنذره، ويصلي، وتصح صلاته، وكذا: تصح صلاة النافلة داخل الكعبة، وفوقها، وداخل حجر إسماعيل؛ لأن النبي ﷺ صلى النافلة داخلها ويلحق بذلك صلاة النفل على ظهر الكعبة، وفي الحجر، بل يستحب ذلك، ويلحق بذلك الصلاة المنذورة؛ لعدم الفارق والجامع: أن كلاً من النفل، والمنذورة لم تجب بأصل الشرع.

(٣) **الثامن** - من شروط صحة الصلاة -: أن يستقبل المصلي القبلة إذا قدر على ذلك، وبناء على ذلك: إن انحرف عنها عمدًا بلا عذر: فلا صحة لصلاته؛ للآية، ولحديث الأعرابي، ولحديث أهل قباء؛ حيث إنه ورد في تلك =

بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه) لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبى ﷺ، في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] رواه ابن ماجه[(١)]. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»، والبعيد: إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[(٢)]. (التاسع: النية. ولا تسقط بحال)؛

= النصوص الأمر باستقبال القبلة عند الصلاة، وهذا الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، والنبي ﷺ، وأصحابه، وجميع المسلمين إلى يومنا هذا لا يصلون إلا مستقبلين القبلة، فلو لم يكن استقبال القبلة شرطًا لا تصح الصلاة إلا به لما أمر به، ولما حرص عليه النبي وأصحابه وجميع المسلمين.

(١) **فرع**: إذا حضرت الصلاة ولا يعرف المسلم اتجاه القبلة، ولم يجد من يخبره بها، وخشي من خروج وقتها: فإنه يجتهد ويصلي على حسب ما يؤديه اجتهاده، ولا يعيد تلك الصلاة إذا علم بعد الفراغ منها أنه صلى إلى غير القبلة؛ للآية المذكورة، حيث أقرَّ الله تعالى فعل الصحابة، حيث إن كل واحد قد صلى إلى الجهة التي أدَّاه إليها اجتهاده، ولم يرد من النبي ﷺ الأمر بإعادة الصلاة التي صُلِّيت من غير جهة القبلة.

(٢) **فرع ثان**: إذا تمكن المسلم من معاينة ومشاهدة الكعبة - وهو حاضر في المسجد الحرام -: فإنه يفرض عليه: أن يصلي وهو يراها ولا تصح صلاته إلا برؤيتها، ومعاينتها أثناء صلاته، أما البعيد عنها، أو القريب منها، ولكن يشق عليه معاينتها: فإنه يفرض عليه: أن يستقبل جهتها، ولا يضر إذا صلى وهو مائل عنها قليلاً عن غير تعمُّد؛ لأن النبي ﷺ قد بين لأهل المدينة المنورة أن قبلتهم ما بين المشرق والمغرب، ويؤيده حديث أبي أيوب في قضاء الحاجة، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أن فرض حاضر المسجد الحرام: أن يصلي وهو يرى عين الكعبة.

لحديث عمر[١]. (ومحلها: القلب، وحقيقتها: العزم على فعل الشيء، وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز) كسائر العبادة. (وزمنها: أول العبادات، أو قبلها بيسير[٢]، والأفضل قرنها بالتكبير) خروجاً من خلاف

---

(١) **التاسع والأخير** - من شروط صحة الصلاة -: أن ينوي الصلاة التي يريد الدخول فيها بأن يحضرها في ذهنه، فإذا أراد صلاة الظهر: فإنه ينوي أنه سيصلي الظهر، وبناء عليه: لا نسقط النية عمدًا، ولا سهوًا، ولا نسيانًا، ولا غفلة، ولا جهلاً، فلو صلى وهو لم ينو وقد تعمَّد ذلك، أو سهي عنها، أو نسيها، أو غفل عنها، أو جهل أنها شرط: فلا تصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» - كما رواه عمر - حيث إن هذا عام، فتدخل الصلاة فيه؛ لأنها عمل من أعمال الشرع، فيكون لا يصح إلا بنية وقصد وإرادة أنه ما قام بها إلا لأن الله قد أمر بها، وتعبد الله بها، وقلنا ذلك؛ نظرًا لحصر المبتدأ في الخبر بلفظ «إنما» والمراد: لا عمل صحيح مقبول إلا بنية، فيلزم من ذلك اشتراط النية لصحة الصلاة.

(٢) فرع: يجب أن تعرف أمورًا عن النية: فأولها: أن محل النية: القلب، وليس محلها الدماغ - كما قيل -، حيث إن القلب هو محل العقل، والعلم، والميل، والنفور، والاعتقادات، والإرادات فلزم أن يكون محل النية القلب يؤيده قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحَجّ: ٤٦]، ثانيها: أن النية لغة: العزم على فعل الشيء، وهي في الاصطلاح: «العزم على فعل العبادة؛ تقرباً إلى الله تعالى وعرفها القرافي في الذخيرة (١/ ٢٤٠) بأنها: «قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله» ثالثها: شروط صحة النية ثلاثة: «الإسلام» و«العقل» و«التمييز»، وعليه: فلا صحة لنية كافر، ولا مجنون، ولا صبي غير مميز، قياسًا على كل عبادة من طهارة، وغيرها، والجامع: أن كلًا منها عبادة يراد منها التقرب إلى الله، رابعها: يجب أن يؤتى بالنية في أول العبادة المنوية، أو قبلها بيسير؛ للتلازم؛ حيث إن إتيانها في أول العبادة، أو قبلها بيسير يلزم منه: عدم الغفلة أو الذهول عنها، فيلزم صحتها في هذا الزمن.

من شرط ذلك[١]. (وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يُصلِّيه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة)؛ لتتميز عن غيرها. (وإلا أجزأته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة[٢]. (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء)؛ لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله في «الكافي». (أو فرضاً)؛ لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها: علم أنها فرض[٣]. (وتُشترط نية الإمامة للإمام،

---

(١) **فرع ثان**: الأفضل: أن يأتي بالنية مقرونة بتكبيرة الإحرام، والراجح: أن من أراد الصلاة يأتي بالنية قبل تكبيرة الإحرام بيسير، للتلازم؛ حيث يلزم من ذلك: عدم الغفلة عنها، أما ما ذكره المصنف، وهو: قرنها بتكبيرة الإحرام - فلا يصح؛ لأنه يحتمل أن يدخل في شيء من الصلاة وهو لم ينو، ويحتمل أن يضطرب في ذلك؛ نظرًا لحرصه على اللحوق بالإمام، وما قلنا يسلم من هذين الاحتمالين، تنبيه: قوله: «خروجًا من ...» يشير به إلى أن بعض العلماء قد اشترط اقترانها بتكبيرة الإحرام، وبعضهم لم يشترط، فتوسط المصنف، وقال: إن اقترانها هو الأفضل خروجاً عن هذا الخلاف، وهذا الدليل غير معتبر عند جمهور العلماء كما سبق.

(٢) **فرع ثالث**: إذا نوى أنه سيُصلِّي أحد الصلوات، فيشترط عليه: أن ينوي عين تلك الصلاة، فمثلاً إذا أراد صلاة الظهر: فينوي أنه سيصلي صلاة الظهر، وإذا أراد صلاة نفل من وتر، أو راتبة فينوي أنه سيُصلي وتراً، أو راتبة، وهكذا، وإن صلى وهو لم ينو عين أيِّ صلاة: فإنها تصح منه نافلة مطلقة؛ للتلازم؛ حيث إنه لا تتميز كل صلاة عن غيرها إلا بنية تعيينها وتخصيصها، فلزم اشتراط ذلك؛ لتحقيق ذلك التعيين والتميز، ويلزم من صلاته بدون تعيين النية لأي صلاة: أن تكون تلك الصلاة نافلة مطلقة؛ لأنها أقل ما يطلق عليها اسم «الصلاة».

(٣) **فرع رابع**: إذا نوى أنه سيصلي الظهر مثلاً، فلا يشترط أن ينوي مع ذلك: أن هذه الصلاة أداءً، وهي الحاضرة، أو قضاء، أو فرضًا؛ للقياس، بيانه: كما أن العلماء قد أجمعوا على أنه لو صلى الظهر في الغيم ونوى أنها أداءً، فبان بعد ذلك أنه صلاها بعد خروج وقتها: فإن تلك الصلاة =

والإئتمام للمأموم) ؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً في الفرض، وقدم في «المقنع» و« المحرر»: لا تشترط نية الإمامة في النفل ؛لأنه ﷺ «قام يتهجَّد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ»متفق عليه. وعنه : وكذا في الفرض. اختاره الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة. قال في «الشرح» : ومما يقويه حديث جابر وجبار[1]. (وتصح نية المفارقة لكل

= تكون قضاء، وإن لم ينو ذلك، فكذلك الحال هنا، والجامع: أنه لا عبرة بنيته إذا خالفها الوقع في كل، وللتلازم؛ حيث يلزم من نيته أنه سيصلي الظهر: أن يكون فرضًا، فلا داعي لهذه النية.

(١) **فرع خامس**: إذا أراد زيد أن يكون إمامًا لبكر في صلاة الفرض فيشترط: أن ينوي زيد الإمامة، وينوي بكر الائتمام به قبل دخولهما في الصلاة، وبناء على ذلك: لو نوى زيد أن يكون إماماً، أو نوى بكر أن يكون مأمومًا في أثناء صلاتهما في صلاة الفرض: فإن صلاتهما تبطل، وإن وقع ذلك في صلاة النفل: فتصح الصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن صلاة الجماعة لها أحكام تختلف عن صلاة الفرد، ولا يتميز الإمام عن المأموم إلا بنية الحالة التي يريد الدخول فيها من إمامة، أو ائتمام، وهذا عام للفرض، والنفل، لكن ثبت دليل يخصِّص صلاة النفل، وأخرجها عن هذا العموم، وهو حديث ابن عباس؛ حيث انضم إلى النبي ﷺ أثناء صلاته فانقلب النبي ﷺ من كونه منفردًا إلى كونه إماماً وذلك في صلاة النفل، فبقيت صلاة الفرض على ما هي عليه، فإن قال قائل: تشترط نية الإمامة والائتمام في صلاة الفرض، والنفل: قيل له: إن هذا القول يعارض حديث ابن عباس السابق فلا يعتبر، وإن قال قائل: لا تشترط نية الإمامة، والإئتمام في الفرض، والنفل؛ لأن النبي ﷺ كان واقفًا يصلي فجاء جابر بن عبدالله، وجبارة بن صخر فوقف أحدهما عن يمين النبي ﷺ، والآخر عن يساره، فأخذ النبي ﷺ بأيديهما، وأوقفهما خلفه، فكان النبي ﷺ منفردًا أول صلاته، وصار إماماً في أثنائها: قيل له: يحتمل أن تكون الصلاة التي كان النبي ﷺ يصليها نافلة، ويحتمل =

منهما؛ لعذر يبيح ترك الجماعة)؛ لقصة معاذ، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف: «ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم». واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً. (ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل، وبعد الفاتحة كلها له الركوع فى الحال)؛ لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم(١). (ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً: صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة، نصَّ أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم. (وإلا :لم يصح وبطل فرضه) ؛لأنه أفسد نيته(٢).

= أن تكون فرضًا، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(١) **فرع سادس**: إذا صلى بكر خلف زيد، ونوى بكر الائتمام، ونوى زيد الإمامة، وفي أثناء صلاتهما نوى زيد، أو بكر الانفراد، وترك الجماعة والمفارقة؛ لعذر يُبيح ذلك كمرض، أو نعاس، أو انتقاض وضوء بدم ونحوه: فإن هذا يصح، ويكمل كل واحد منهما صلاته منفردًا سواء كانا في فرض، أو نقل؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل الذي كان يصلي خلف معاذ، فتركه؛ نظراً لتطويل معاذ في الصلاة وأكمل صلاته مفردًا، ولم يأمر النبي ﷺ ذلك الرجل المفارق للجماعة بإعادة تلك الصلاة، ولأن الذي كانوا يصلون خلف معاوية صلوا وحدانًا لما طُعن معاوية وهو يصلي بهم، وهذا لا يخلو من وجود صحابي، ومع ذلك أُقر، فرع: إذا فارق بكر إمامه في قيام: فإنه يقرا الفاتحة كلها إن لم يقرأها إمامه زيد، وإن قرأ بعضها: فإن بكرًا يكملها وإن فارقه بعد قراءة الإمام - وهو زيد للفاتحة كلها -: فإن بكرًا يركع بعد مفارقته لإمامه فوراً؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قراءة الإمام قراءة للمأموم: عدم وجوب قراءة الفاتحة أو بعضها التي قرأها الإمام على بكر أثناء متابعته لإمامه.

(٢) **فرع سابع**: إذا دخل في صلاة فرض - كالظهر مثلاً - ثم في أثناء صلاته تلك أراد أن يقلبها نفلاً: فإن ذلك يصح بشرط: أن يكون وقت =

باب: عدد الصلوات، وحكمها، وشروط من تجب عليه، ومن تصح منه، وحكم تركها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يكره فيها، وما يبطلها، وما لا يبطلها

الصلوات المكتوبات خمس؛ لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً» متفق عليه[1]. (تجب على كل مسلم مكلَّف)؛ لأنه قد أسلم

= الفرض متسعًا؛ بحيث يسع هذا النفل، والفرض الذي سيصليه فيما بعد، أما إن لم يكن الوقت واسعًا لذلك: لم يصح فعله ذلك؛ إذ فرضه يبطل، فلا يؤجر أجر الأداء، وينوي فيما بعد أنه سيصلي ذلك الفرض قضاء بلا عذر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الفرض سيفعل بعد ذلك النفل في وقته المحدد شرعًا: صحة قلبه إلى نفل؛ لعدم الضرر في ذلك، ويلزم من كونه قد أفسد نية الفرض بنية النفل، وأنه لن يقدر على فعل الفرض في وقته المحدد له شرعًا: عدم صحة قلبه إلى نفل؛ لوجود الضرر في ذلك؛ إذ سينقلب الأداء هنا إلى قضاء بلا عذر، فرع: يكره ذلك الفعل وإن اتسع الوقت إذا لم يوجد سبب صحيح، ومثال قلب الفرض إلى نفل لسبب، وغرض وعذر صحيح: ما ذكره المصنف عن الإمام أحمد هنا.

(١) **مسألة**: عدد الصلوات الواجبات والمفروضات خمس صلوات فقط: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، أما الجمعة فهي واجبة بديلة عن الظهر كما سيأتي بيانه؛ لأن النبي ﷺ قد صرَّح بذلك - كما ورد في حديث الأعرابي، ودل نفيه بلفظ: «لا» على عدم وجوب غير تلك الخمس، وأيضًا دل مفهوم العدد من الحديث على أن ما وجد غيرهن: هي صلوات تطوع ونفل - كما سيأتي - تنبيه: لقد ذكرت في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» سبب كون الصلوات خمسًا فقط، وسبب كون صلاة الظهر، والعصر، والعشاء أربع ركعات، وسبب كون صلاة المغرب ثلاث =

كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء؛ ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» إلخ[١]. (غير الحائض والنفساء)؛ لما تقدم[٢]. (وتصح من المميز، وهو: من بلغ سبعاً، والثواب له)؛ لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصّلَت: ٤٦][٣]. (ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ

= ركعات، وسبب كون صلاة الفجر ركعتين، تنبيه آخر: عبارة: «باب عدد الصلوات ...» إلى قوله: «وما يبطلها» لم ترد في النسخ، وإنما ورد مكانها: «كتاب الصلاة» وهذا - فيما يظهر لي - وقع سهواً كما هو واضح.

(١) **مسألة**: تجب الصلاة وجوب أداء في وقتها، وقضاء إن لم يصلها في وقتها على الشخص إذا توفرت فيه ثلاثة شرط: أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون بالغًا، ثالثها: أن يكون عاقلاً، وبناء على ذلك: فلا تجب أداء، ولا قضاء على كافر، ولا صبي، ولا مجنون؛ لأنه أسلم في عهد النبي ﷺ الكثير من الصحابة ولم يأمرهم بقضاء الصلوات التي فاتتهم أثناء كفرهم، ولقد فصّلت هذا في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام» وللحديث المذكور هنا؛ حيث دل منطوقه على عدم وجوب الصلاة أداء، ولا قضاء على الصبي، والمجنون، ودل مفهوم الغاية منه على وجوبها أداء وقضاء على العاقل، البالغ.

(٢) **فرع**: الصلاة لا تجب على الحائض والنفساء وإن كانتا مسلمتين، عاقلتين، بالغتين؛ لما سبق من الأحاديث الواردة في ذلك في باب الحيض كقوله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقول عائشة: «ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وقول أم سلمة: «كانت المرأة تقعد أربعين ليلة في النفاس لا تؤمر بقضاء الصلاة» وغيرها.

(٣) **مسألة**: تصح الصلاة من الصبي المميز - وهو: من بلغ سبع سنين فما فوق - مع عدم وجوبها عليه؛ ويؤجر هذا الصبي على صلاته تلك أجر وثواب صلاة النفل؛ للآية المذكورة؛ حيث إنها عامة، فتشمل كل مميز، وقاصد لعمله سواء كان بالغًا أولا؛ لأن المميز تصح النية منه، ومن صحت نيته: صح عمله لما نواه.

قال : «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر، و فرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد، وأبو داود[١]. (ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين) ؛ لأنه مكذب لله، ورسوله، ولإجماع الأمة[٢]. (وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً[٣]: أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً)؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وقال ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»

---

(١) فرع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وعشر سنين، فإن صليا: مدحهما، وإن لم يصليا: فإنه يوبخ ابن السبع، ويضرب ابن العشر؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا مطلق، وهو يقتضي الوجوب، فيجب على الأولياء أن يفعلوا ذلك، تنبيه: هذا التوبيخ، والضرب المقصد منه: التأديب، والتهذيب، والتمرين عليها، وليس المقصد منه العقاب؛ لأنه لا يعاقب إلا المكلف على ترك واجب، أو فعل حرام، والصبي غير مكلف.

(٢) **مسألة**: إذا ترك مسلم الصلاة، وهو يجحد وينكر وجوبها: فإنه يكون مرتدًا عن الإسلام، وتكون عليه أحكام المرتدين: بأن يُعلَّم بحكمها، وأنها ركن من أركان الإسلام؛ لا يتم إلا بها، فإن لم يقر بوجوبها بعد ذلك: فإنه يستتاب ثلاثة أيام كل يوم يقال له: «صل وإلا: قتلناك» فإذا لم يفعل: فإنه يقتل في اليوم الرابع على أنه كافر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من جحده لوجوبها وتكذيبه لله، ولرسوله ﷺ، ولإجماع علماء الأمة: أن يكون مرتدًا عن الإسلام، والمرتد يقتل بالإجماع، فرع: إن أقر بوجوبها، ولكن ترك فعلها تهاونًا وكسلاً: فإنه يفعل به كالجاحد والمنكر لها كما سبق.

(٣) **مسألة**: أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، لا تصح الصلاة إلا باجتماعها كلها، وإذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها، وهو متعمد لذلك، أو سهى عنه، أو نسيه، أو جهل أنه ركن لا تتم الصلاة إلا به: فإن الصلاة تبطل، ويجب أن تُعاد، وتسمَّى «فروضًا» وهي كما يلي:

رواه البخاري[1]. (فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض[2]. (ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق[3]. (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر)، ويجزيء في ظاهر كلامهم[4]. (الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي «الله أكبر»، لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم. قاله في «المغني» لقوله في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»، وقال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود[5]. (يقولها قائماً. فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم: صحَّت

---

(١) **الأول** - من أركان الصلاة -: أن يقوم منتصبًا على قدميه في صلاة الفرض إذا قدر على ذلك؛ للآية، ولحديث عمران؛ حيث إن الشارع قد أمر بالقيام فيهما، والأمر فيهما مطلق، فيقتضي الوجوب، واشترطت القدرة على القيام؛ لحديث عمران.

(٢) **فرع**: إذا وقف في الصلاة وهو منحني، أو مائل على أي جهة لغير عذر من مرض ونحوه؛ بحيث لا يُسمَّى قائمًا عرفًا: فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تركه للقيام المعتدل المفروض من غير عذر: عدم صحة صلاته؛ لأنه ترك ركنًا لا تتم الصلاة إلا به عن عمد.

(٣) **فرع ثان**: إذا وقف، وهو منخفض الرأس ينظر إلى الأرض: فلا يضر ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تأثر قيامه بخفض رأسه يلزم منه: صحة صلاته؛ إذ يطلق عليه أنه قائم.

(٤) **فرع ثالث**: يكره أن يقف على قدم واحدة من غير عذر - كمرض ونحوه - وتصح الصلاة، أما إن فعل ذلك؛ لعذر: فتصح بلا كراهة -، للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قيامه منتصبًا على قدميه معًا لغير عذر: كراهة ذلك؛ لاحتمال ميلانه، أو سقوطه، ويلزم من فعله ذلك؛ لعذر: صحة صلاته مع عدم الكراهة؛ للعذر.

(٥) **الثاني** - من أركان الصلاة -: أن يكبر تكبيرة الإحرام في حالة قيامة بأن يقول: «الله أكبر»، فإن قال غير هذا اللفظ كقوله: «الله الأعظم» أو «الله الأكبر» أو نحوهما، أو عكسها قائلاً: «أكبر الله»: فلا تصح التكبيرة، =

نفلاً) لما تقدم[١]. (وتنعقد إن مدّ اللام، لا إن مدَّ همزة «الله»، أو همزة «أكبر»، أو قال: «إكبار»، أو «الأكبر»)؛ لمخالفته الأحاديث[٢]. (والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض)؛ لأنه لا يعد آتياً

= وتفسد صلاته؛ لأن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته بالتكبير، والأمر هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وبين أنه لا يدخل في الصلاة شرعًا إلا إذا كبَّر، وبعد التكبير يحرم على المصلي ما كان حلالاً قبل الدخول فيها، وهو من باب: حصر المبتدأ في الخبر، وقد كبر النبي ﷺ بجملة «الله أكبر» حتى توفي، وهذا يدل على أن من غيَّرها مما هو بمعناها: فلا تصح صلاته؛ بناء على قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(١) فرع: الفرض أن يقول: «الله أكبر» وهو في تمام قيامه، فإن قالها كلها، أو بعضها وهو غير قائم: فلا تصح تلك التكبيرة، وعليه: فلا تصح صلاته فرضًا، ولكن تصح نفلاً إذا قلبها إليه، لأن قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر» يدل على أن التكبير للصلاة لا يكون إلا بعد تمام القيام لأن «الفاء» للترتيب، ودل مفهوم الحال على أنه إذا كبر وهو غير قائم: فإنه لم يكبر حال قيامه بل قبله، ويلزم من ذلك عدم صحته؛ لفوات التكبير محلَّه، وللتلازم؛ حيث إن تساهل الشارع بالنوافل في كثير من أحكامها - كما سيأتي - يلزم منه: صحة تكبيرة الإحرام في النافلة وهو غير قائم.

(٢) فرع ثان: المكبِّر تكبيرة الإحرام قائلاً: «الله أكبر» تصح منه ولو مدّ اللام من اسم الجلالة حتى يظن السامع أنه يقول: «اللاه»، أما إن مدَّ همزة «ألله» فصار كأنه يقول: «آلله»، أو مدَّ همزة «أكبر» فصار كأنه يقول: «أكبار» أو «آكبر» فيسمع وكأنه يستفهم، أو قال: «الله الأكبر»: فلا تصح منه تلك التكبيرة، وبناء على ذلك فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن مدَّ اللام في اسم الجلالة لا يحيل المعنى المراد إلى معنى آخر: فيلزم صحة ذلك، ويلزم من مد الهمزة من «الله» أو من «أكبر»، و قوله: «الله الأكبر» أو «إكبار» إحالة المعنى المقصود بهذه الألفاظ إلى معنى آخر، ولذا لم تصح، ولمخالفتها لما ورد عن النبي ﷺ.

بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع وأقرب السامعين إليه نفسه[١].
(الثالث: قراءة الفاتحة مرتَّبة)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. (وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك لم تصح»؛ لأنه لم يقرأها كلها، و«الشدة» أقيمت مقام حرف. قاله في «الكافي»[٢]. (فإن لم يعرف إلا آية كررها

---

(١) **فرع ثالث**: يفرض على المصلِّي - إمامًا، أو مأمومًا أو منفردًا -: أن يجهر بتكبيرة الإحرام، وبغيرها من أركان، وواجبات الصلاة، وذلك بأن يحرك لسانه بصوت خافت بقدر ما يُسمع نفسه فقط؛ للتلازم؛ حيث إن التكبير، والتسميع، والتسبيح، والقراءة، والتشهد، والتسليم وغير ذلك من الأركان والواجبات - مما سيأتي بيانه -: كلام يجب أن يؤتى به في الصلاة، ولا يكون كلامًا إلا إذا كان متلفظًا به ومسموعًا، ولا يكون مسموعًا إلا إذا جُهر به وله صوت، واقل الأصوات ما يسمعه الإنسان نفسه فيلزم لتحقيق ذلك أن يجهر به ليسمع نفسه صوته.

(٢) **الثالث** - من أركان الصلاة -: أن يقرأ فاتحة الكتاب - بعد إتيانه بتكبيرة الإحرام - مرتبة بتشديداتها الإحدى عشرة على حسب ما وردت في المصحف، فإن قرأها غير مرتبة: بأن قدم آية منها على الآية التي قبلها، أو ترك تشديدة واحدة من تشديداتها، أو حرفًا من حروفها: لم تصح قراءته لها، وبناء على ذلك: لا تصح الصلاة؛ للحديث لمذكور هنا؛ حيث نفى صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة في صلاته؛ وذلك ثابت بدلالة الاقتضاء، والتقدير: «لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ ...» وقلنا ذلك؛ لأنه يمكن أن يحمل عليه، ولا يحمل على نفي الكمال؛ لأنه أقل مراتب النفي، والفرض: أن يقرا جميع ما جاء في الفاتحة من حروف ظاهرة، أو حرفين جميعا في تشديدة؛ لأن عبارة: «فاتحة الكتاب» مفرد منكر أضيف إلى معرفة، وهو من صيغ العموم؛ ويلزم من ذلك: أن من ترك حرفًا، أو تشديدة عمداً: فلا تصح قراءته؛ لأنه يعتبر لم يقرا الفاتحة كلها، ويلزم من ذلك: عدم صحة صلاته، فائدة: التشديدات الإحدى عشرة هي: الشدَّة الواردة في «الله»، و«ربِّ» و«الرَّحمن» و«الرَّحيم»، و«الدِّين» و«إيَّاك =

بقدرها)؛ لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آيةً عدل إلى التسبيح، والتهليل؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أبو داود[١]. (ومن أمتنعت قراءته قائماً: صلى قاعداً وقرأ)؛ لأن القراءة آكد[٢]. (الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع. قاله في «المغني» لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحَجّ: ٧٧]، ولحديث المسيء وغيره[٣]. (وأقلُّه: أن ينحني؛ بحيث يمكنه

= نعبد» و«إيَّاك نستعين» و«الصِّراط» و«الَّذين» و«الضَّالِّين».

(١) فرع: المسلم الجاهل للفاتحة: يفرض عليه أن يتعلَّمها، فإن عجز، فإنه يقرأ ما يقدر عليه منها، وإن كان لا يقدر إلا على آية منها: فإنه يكررها سبع مرات - كعدد آيات الفاتحة - وإن لم يقدر على ذلك: فإنه يكرر أيَّ آية من القرآن سبع مرات، وإن لم يقدر على ذلك: فإنه يشتغل بالذكر من تحميد، وتسبيح، وتكبير، وحوقلة بقدر زمن قراءة الفاتحة؛ للتلازم؛ حيث إن تكرار آية منها، أو من غيرها سبع مرات مماثلة لها: فيلزم صحة فعل ذلك؛ لغير القادر، ولأن النبي ﷺ قد أمر العاجز عن حفظ شيء من القرآن أن يشتغل بالذكر من تحميد وتسبيح ونحوهما، ولعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فوجب أن يأتي بما يقدر عليه؛ لأن الأمر هنا مطلق.

(٢) فرع ثان: المصلي إذا كان قادرًا على قراءة الفاتحة في حال قعوده، ولا يقدر على قراءتها في حال قيامه: ففرضه: أن يقعد ويقرأها؛ للتلازم؛ حيث تواترت السنة القولية، والفعلية، وأثار الصحابة على قراءة الفاتحة، فيلزم تأكد ركنيتها وفرضيتها على القيام، فإذا تعارض: قعود مع قراءتها، وقيام مع عدم قراءتها: فإنه يقدم قراءتها مع القعود؛ نظراً لهذه الآكدية.

(٣) الرابع: - من أركان الصلاة -: أن يركع - بعد فراغه من قراءة الفاتحة - قائلاً «الله أكبر»؛ للآية؛ حيث أمر الله تعالى بالركوع، ولحديث المسيء في صلاته حيث أمره بالركوع بقوله: «ثم اركع حتى تطمئن ..»، والأمر =

مس ركبتيه بكفيه، وأكمله: أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله)؛ لحديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، وفي لفظ فلم يصوب رأسه، ولم يقنع» حديث صحيح[1].

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف السادس: الاعتدال قائماً)؛ لقوله ﷺ: للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[2]. (ولا تبطل إن طال) لقول أنس: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم» رواه مسلم[3].

= في النصين للوجوب؛ لأنه مطلق، وكان النبي ﷺ وأصحابه يداومون على الركوع في صلاتهم، وهذا يلزم منه: أن الركوع ركن وما سبق هو مستند الإجماع على ذلك؛ تنبيه: قول الموفق: «وهو واجب» تساهل؛ حيث إنه فرض، وفرق بينهما.

(١) **فرع**: للركوع صفتان: «مجزئة» و«مستحبَّة» أما المجزئة فهي: أن ينحني بحيث يقدر على مس ركبتيه براحتيه، وهو أقل الركوع، وأما المستحبة فهي أن ينحني، ويمس ركبتيه براحتيه، ويمد ظهره، ويخفظه ويجعله مستويًا مع رأسه، وهذا هو أكمل الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الركوع المستحب - كما في حديث أبي حميد - وللتلازم؛ حيث إن مس الركبتين بالراحتين أقل ما يطلق عليه ركوع لغة: فيلزم إجزاؤه.

(٢) **الخامس، والسادس** - من أركان الصلاة -: «أن يرفع من الركوع - بعد أن يقول: «سبحان ربي العظيم» - قاصدًا الامتثال لأمر الله، و«أن يعتدل قائمًا - بعد الرفع من الركوع -» ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بالرفع، والاعتدال والأمر هنا؛ للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يداومون على ذلك، فلزم أن يكونا ركنين، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه، ولذا لا يصح الرفع، ولا الاعتدال إلا إذا قصد امتثال أمر الله، : فلو رفع بسبب فزع، أو خوف: لم يصح.

(٣) **فرع**: إذا اعتدل قائمًا، وأطال القيام بعد ذلك: فصلاته لا تبطل ما دام أنه مشتغل بها، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنس -.

(السابع : السجود) لقوله تعالى : ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧] وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[١]. (وأكمله : تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) ؛لما في حديث أبي حميد : «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض» الحديث. (وأقله وضع جزء من كل عضو) لقوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه[٢]. (ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم يصح)؛ لعدم المكان المستقر عليه[٣]. (ويصح سجوده على كمه، وذيله، ويكره بلا عذر)؛ لقول أنس :

---

(١) **السابع** - من أركان الصلاة -: أن يسجد - بعد اعتداله قائمًا -؛ للآية حيث أمر الله تعالى به، ولأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بالسجود، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يداومون على السجود، فلزم أن يكون ركنًا.

(٢) **فرع** : للسجود صفتان: «مجزئة» و«مستحبة» أما المجزئة فهي: أن يسجد على جزء ولو قليلاً من كل عضو من الأعضاء المأمور بالسجود عليها، ويلامسه الأرض، وهي: سبعة: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين وهو أقل ما يجزيء من السجود، وأما المستحبة فهي: أن يسجد على سبعة أعضاء بكاملها، ويلصقها بالأرض، وهي: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين؛ لأن النبي ﷺ أمر بالسجود، والأمر مطلق، وهو يقتضي الوجوب، فوجب ما يطلق عليه سجود، والسجود على أي جزء من الأعضاء يطلق عليه سجود: فكفى، ولأن النبي ﷺ كان يمكن الأعضاء من الأرض إذا سجد.

(٣) **فرع ثان**: يشترط في الموضع الذي يسجد عليه: أن يكون صلبًا مستقرًا، لا يتمايل عند السجود عليه، فإن وضع جبهته، أو أنفه، أو ركبتيه على شيء غير مستقر، وغير ثابت كقطن ونحوه، ولم ينكبس نحو الأرض ويصلب: لم يصح هذا السجود، ويلزم على ذلك: عدم صحة صلاته؛ للتلازم؛ =

«كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه. وقال البخاري في «صحيحه»، قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال : «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل. فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد» رواه أحمد، وقال إبراهيم : كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد(١). (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها)؛ لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر مرفوعاً : «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما. (ويومىء ما يمكنه)؛

= حيث إنه لا يتحقق السجود المأمور به إلا إذا سجد على موضع صلب مستقر؛ إذ يغلب على ظنه أن كل عضو قد لامس الأرض، فلزم اشتراطه، ويلزم من عدم ذلك: عدم تحقق السجود الشرعي فلزم عدم صحة السجود، ويلزم من عدم صحة السجود: عدم صحة الصلاة.

(١) **فرع ثالث**: يصح أن تسجد على حائل يكون بينك وبين الأرض كالسجاد، وطرف الثوب، والكم، والعمامة ونحو ذلك بلا كراهة إذا وجد عذر كحرارة الأرض، أو برودتها، أو وجود غبارة فيها أو خشية الأذى منها، أو نحو ذلك، ويصح ذلك مع الكراهة بلا عذر؛ لأن النبي ﷺ قد أقر الصحابة الذين يسجدون على الحائل، ولم ينكر عليهم - كما رواه أنس -، ولأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك - كما ذكره الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وغيرهما - فلو لم تكن الصلاة صحيحة بذلك لما فعلوه، تنبيه: حديث عبدالله بن عبدالرحمن ضعيف - كما في الإرواء (١٧/٢) -، والمراد بالمساتق: الفرى الطويلة الكم، والبرانس: الثياب الملتصق بها شيء يغطي الرأس، والطيالسة: الأكسية التي لا تفصيل فيها، ولا خياطة.

لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. (الثامن : الرفع من السجود، التاسع : الجلوس بين السجدتين)؛ لقوله ﷺ للمسئ في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٢]. (وكيف جلس: كفى، والسنة: أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة)؛ لقول عائشة : «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم. وقال ابن عمر : «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة»[٣]. (العاشر : الطمأنينة، وهي

---

(١) **فرع رابع**: إذا عجز المصلي عن السجود على الجبهة، أو عجز عن السجود على أي عضو من الأعضاء السبعة؛ لعذر من مرض ونحوه: فيجب عليه أن يسجد على ما يقدر عليه منها، فإن عجز أيضا: فيجب أن يومىء برأسه على حسب إمكانه وقدرته على ذلك، ولا يصح أن يسجد على غير تلك الأعضاء السبعة عوضًا عنها؛ لأن النبي ﷺ قد بين أنه لا يعوض عن السجود على الأعضاء السبعة غيرها - كما رواه ابن عمر - وسبب ذلك: أن تلك الأعضاء هي الأصل، وغيرها تبع لها، والتابع لا يأخذ حكم المتبوع في كل شيء، ويلحق غير ما ورد في الحديث بما ورد فيه؛ لعدم الفارق، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم ...» حيث أوجب أن يفعل ما يقدر عليه وهو هنا الإيماء إلى السجود؛ لأن الأمر هنا مطلق فيقتضي الوجوب.

(٢) **الثامن، والتاسع** - من أركان الصلاة -: «أن يرفع من السجود - بعد أن يقول: «سبحان ربي الأعلى» - و«أن يجلس بين السجدتين»؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بهما المسيء في صلاته، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يداومون على ذلك.

(٣) **فرع**: للجلوس بين السجدتين صفتان: «جلسة مجزئة» و«جلسة مستحبة» أما المجزئة: فهي كل ما يطلق عليه جلسة لغة، وعرفًا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بأن يجلس وأطلق فيكفي فيه أدنى ما يطلق عليه جلسه، وأما المستحبة: فهي أن يجلس مفترشًا رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى بأن يجعلها قائمة، وتكون خارجة من جهة اليمين، ويثني أصابعه إلى =

السكون. وإن قل في كل ركن فعلي)؛ لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخلَّ بها قال له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل»[(١)]. (الحادي عشر: التشهد الأخير)؛ لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله»، فدل هذا على أنه فرض. (وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزيء من التشهد الأول)؛ لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الحديث متفق عليه[(٢)]. (والمجزيء منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله

= جهة القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما روته عائشة وابن عمر -.

(١) **العاشر** - من أركان الصلاة -: أن يطمئن، ويستقر، وتسكن أطرافه أثناء فعل كل ركن فعلي من أركان الصلاة: وهي: القيام، والركوع، وبعد الرفع منه، والسجود، وجلوسه بين السجدتين، ويكفي في ذلك: أقل ما يطلق عليه طمأنينة وتقدَّر هذه الطمانينة بقدر قراءة الفاتحة في القيام الذي بعد تكبيرة الإحرام، وبقدر قوله: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وبقدر قوله: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وبقدر قوله: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المسيء في صلاته بالطمأنينة، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولما أخلَّ بها: أمره بأن يعيد تلك الصلاة التي لم يطمئن فيها، وهذا يدل على فساد الصلاة التي لا توجد الطمأنينة فيها وهذا يدل على أنه ركن.

(٢) **الحادي عشر** - من أركان الصلاة -: أن يتشهد التشهد الأخير في الجلسة الأخيرة من الصلاة، وهي التي يليها التسليم، فيقول: «التحيات...» وسيأتي ذكره؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بهذا التشهد - كما رواه ابن مسعود وكعب - والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يداومون عليه.

وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والكامل: مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه ﷺ جاز، نص عليه[1] وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، متفق عليه. قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس رواه أحمد[2]. (الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس: لم تصح)؛ لأنه ﷺ فعله وداوم عليه وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]. (الثالث عشر: التسليمتان)؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»

---

(١) فرع: التشهد الأخير: أن يقول: «التحيات لله ...» إلى قوله «... إنك حميد مجيد»، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه - وهو سيأتي -، وإن تشهد بغيره مما ثبت عن النبي ﷺ: فإنه يصح.

(٢) **فرع ثان**: جمهور العلماء قد عملوا بالتشهد الذي رواه ابن مسعود المذكور هنا، **تنبيه**: تلك الزيادة التي زادها الإمام أحمد وهي: «أنه أمره بأن يعلمه الناس» - ضعيفة - كما في الإرواء (٢/ ٢٧) -.

(٣) **الثاني عشر** - من أركان الصلاة -: أن يجلس ليتشهد ذلك التشهد الذي يليه التسليم ويستمر في الجلوس حتى يفرغ من التسليمتين، وبناء على ذلك، فلو تشهد، وسلَّم التسليمتين، أو سلَّم الأولى وهو غير جالس: فلا تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد داوم على الجلوس لذلك التشهد، =

رواه أبو داود، والترمذي[١]. (وهو: أن يقول مرتين: «السلام عليكم، ورحمة الله»، والأولى: أن لا يزيد: «وبركاته»)؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» رواه مسلم[٢]. (ويكفي في النفل: تسليمة واحدة)؛ لقول ابن عمر «كان النبي، ﷺ، يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد. (وكذا في الجنازة) السنة فيها: تسليمة واحدة عن يمينه، قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم، قاله في «المغني». وقال ابن: المنذر أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصرعلى تسليمة واحدة جائزة، قاله في «المغني»، و«الكافي»، وقال في «الإنصاف»: قلت: هذامبالغة. قال ابن

= وللتسليمتين، وأمر بأن نفعل الصلاة مثل ذلك بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن الصحابة كانوا قد داوموا على ذلك.

(١) **الثالث عشر** - من أركان الصلاة -: أن يُسلِّم - بعد فراغه من التشهد الأخير - تسليمتين، يختم بهما صلاته؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» حيث أفاد حصر المبتدأ في الخبر فرضية التسليم، والمراد: لا يحل لك الكلام، والتصرف إلا بعد أن تُسلِّم بالتسليم الوارد شرعًا، ولأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يداومون على ذلك.

(٢) فرع: صفة التسليمتين شرعًا: أن يلتفت عن يمينه أولاً وهو يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم يلتفت عن يساره وهو يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويستحب عدم زيادة لفظة: «وبركاته» في التسليمتين، أو أحدهما؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، دون زيادة «وبركاته» - كما رواه ابن مسعود -، والراجح: أنه يستحب زيادة «وبركاته» أحيانًا في بعض تسليماته؛ لأن هذه الزيادة ثابتة في بعض روايات ابن مسعود عن النبي ﷺ.

القيم: وهذه عادته، إذا رأى أكثر أهل العلم. حكاه إجماعاً[١]. (الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد)؛ لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعلَّمها المسيء في صلاته مرتبة بـ«ثمَّ»[٢]. **فصل** (وواجباتها: ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط

---

(١) **فرع ثان**: تجزيء تسليمة واحدة عن يمينه في صلاتين فقط: الأولى: صلاة النافلة؛ لأنه النبي ﷺ كان يسلم أحيانًا تسليمة واحدة من النافلة - كما رواه ابن عمر، وروت عائشة مثله - الثانية: صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، ولأن ستة من الصحابة قد فعلوه فيها، وقيل: إنه لا يجزيء في صلاة الجنازة إلا تسليمتان كغيرها من صلوات الفرض، وهو قول إبراهيم النخعي، وقيل: إنه يجزيء تسليمة واحدة في النفل والفرض - وهو الذي حكاه ابن المنذر - والراجح: أنه يجزيء في صلاة النفل، وصلاة الجنازة: تسليمة واحدة، ولا يجزئ في صلاة الفرض إلا تسليمتان؛ لما سبق قوله من التفصيل، ولأن الشارع يتساهل في النفل أكثر من الفرض، ولأن المصلحة تقتضي الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الجنازة، وهي: الإسراع لدفن الميت - كما سيأتي - تنبيه: معنى قول المرداوي في «الإنصاف»: أن ابن المنذر قد بالغ في قوله: «أجمع كل من نحفظ . . .»، وعلق عليه ابن القيم بأن هذا لا يستغرب من ابن المنذر؛ أنه إذا رأى أكثر العلماء قد ذهبوا إلى مذهب معين: فإنه يحكيه إجماعًا.

(٢) **الرابع عشر والأخير** - من أركان الصلاة -: أن يُرتِّب أركان الصلاة الثلاثة عشر السابقة، فيجعل أولها: القيام، وآخرها التسليم كما سبق بيانها بالتفصيل، فإن قدم ركنًا على ركن بأن سجد قبل أن يركع: إن كان عالماً: بطلت صلاته، وإن كان سهوًا: فإنه يرجع ليأتي بالركوع، ثم يعيد السجود، وهكذا؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها دائمًا على هذا الترتيب، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنه ﷺ قد علمها المسيء في صلاته مرتبة هكذا؛ إذ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ . . .» وثم تفيد الترتيب بالإجماع.

سهواً وجهلاً [١]: التكبير لغير الإحرام)؛ لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. وأمر به، وأمره للوجوب[٢]. (لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) ؛ للركوع، نص عَّليه؛ لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، قاله في «المغني»[٣]. (وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد)؛ لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع»،

---

(١) **مسألة**: واجبات الصلاة ثمانية، إذا تركها جميعًا، أو ترك واحدًا منها عمدًا، بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا، أو غفلة، أو خطأً، أو جهلاً بوجوبها: فإن صلاته تصح، ويستمر فيها، ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل أن يُسلِّم - كما سيأتي - لقوله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ...» حيث دل منطوقه على أن المتروك خطأً، ونسيانًا وغفلة معفو عنه، والجهل مثل ذلك؛ لعدم الفارق، والجامع: عدم القصد في كل، ودل مفهوم الصفة على أن المتروك عمدًا: لا يُعفى عنه، ويلزم منه: بطلان الصلاة بالترك عمداً؛ لقصد التارك مخالفة الشارع، وهذه الثمانية هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من واجبات الصلاة -: أن يُكبِّر تكبيرات الصلاة كلها - غير تكبيرة الإحرام - لأن النبي ﷺ كان يكبر تلك التكبيرات، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» حيث أمر بأن نصلي كما صلى، ومما يفعله في صلاته: تلك التكبيرات، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، تنبيه: قال: «غير تكبيرة الإحرام»؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن - كما سبق -.

(٣) فرع: إذا دخل شخص مع الإمام وهو راكع: فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وينوي معها أنها للركوع ويصح ذلك، فإن كبر مرة ثانية للركوع فإن هذا مستحب؛ لأن ذلك مروي عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وللتلازم؛ حيث يلزم من كونه قد جعل التكبيرة للإحرام، ونوى بها تكبيرة الركوع: أن تكون التكبيرة التي بعدها مستحبّة، تنبيه: قوله: «ولم يعرف لهما مخالف» ليس حكاية للإجماع.

ثم يقول: «سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة»، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» الحديث متفق عليه[(١)]. (لا للمأموم)؛ لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» رواه أحمد ومسلم[(٢)]. (وقول: ربنا ولك الحمد للكل)؛ لما تقدم، قال في «المغني»: وهو قول أكثر أهل العلم[(٣)]. (وقول: «سبحان

---

(١) **الثاني** - من واجبات الصلاة - أن يقول الإمام والمنفرد: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قوله ذلك في حالة الإمامة، والإنفراد؛ وقلنا ذلك؛ لأن «كان» من صيغ العموم الزمانية، ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٢) **فرع**: المأموم لا يجب عليه أن يقول: «سمع الله لمن حمده» بعد رفعه من الركوع؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المأمومين بأن يقولوا: «ربنا ولك الحمد» إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وهذا يلزم منه: عدم وجوب قول: «سمع الله لمن حمده» على المأموم.

(٣) **الثالث** - من واجبات الصلاة -: أن يقول الإمام، والمأموم، والمنفرد: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع؛ لحديث أبي موسى؛ حيث أمر فيه النبي ﷺ بقول: «ربنا ولك الحمد»، والأمر فيه مطلق، فيقتضي الوجوب، وهو عام؛ بسبب «واو الجمع» فيرجع إلى المصلي سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، والراجح: أن المأموم هو الذي يجب عليه أن يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، أما الإمام، والمنفرد فلا يجب عليهما أن يقولا ذلك، وإنما يستحب أن يقولاه بعد قولهما: «سمع الله لمن حمده»؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وهو صريح في المنفرد، ويلحق به الإمام؛ لعدم الفارق، ولحديث أبي موسى السابق؛ حيث: إن النبي ﷺ قد أمر المأمومين بأن يقولوا: «ربنا ولك الحمد» إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده»، وهذا السياق يلزم منه: أن المأموم هو الذي يجب أن يقول: «ربنا ولك الحمد» فقط، فثبت إخراج الإمام من هذا القول، والمنفرد يلحق به، وبهذا ثبت: أن ضمير الجمع - وهو: الواو الوارد في قوله: «فقولوا» يرجع إلى المأمومين فقط، =

ربي العظيم» مرَّة في الركرع، و«سبحان ربى الأعلى» مرَّة فى السجود)؛ لقول حذيفة في حديثه: فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود. وابن ماجه[1]. (وربِّ اغفر لي بين السجدتين)؛ لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه[2]. (والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً)؛ لوجوب متابعته. (والجلوس له)؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...» الحديث رواه أحمد والنسائي. وفي حديث رفاعة ابن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك

= ولا يرجع إلى الإمام والمنفرد، تنبيه: روي الحديث بثبوت: «الواو» في قوله: «ولك الحمد» وثبت أيضًا حذفها فجاء «لك الحمد» وكله صحيح.

(١) **الرابع والخامس** - من واجبات الصلاة - «أن يقول أثناء ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مرَّة واحدة، و«أن يقول أثناء سجوده «سبحان ربي الأعلى» مرَّة واحدة؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قول ذلك في هذين الموضعين، - كما رواه حذيفة - وقلنا ذلك لأن لفظ «كان» من صيغ العموم الزمانية، ولقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن الصحابة كانوا يداومون على قول ذلك، تنبيه: حديث عقبة ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٤٠) -.

(٢) **السادس** - من واجبات الصلاة -: أن يقول أثناء جلوسه بين السجدتين: «رب اغفرلي» مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على قول ذلك في هذا الموضع - كما رواه حذيفة - وقلنا ذلك؛ لأن لفظ: «كان «من صيغ العموم الزمانية، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

اليسرى، ثم تشهد» رواه أبو داود، «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس» رواه الجماعة بمعناه[١]. (وسننها : أقوال، وأفعال. ولا تبطل الصلاة بترك شئ منها، ولو عمداً. ويباح السجود لسهوه) ؛ لعموم قوله ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٢]. (فسنن الأقوال: إحدى عشرة[٣] قوله بعد تكبيرة

---

(١) **السابع والثامن والأخير** - من واجبات الصلاة -: «أن يجلس بعد فراغه من السجدة الثانية التي في الركعة الثانية - في غير الثنائية -» و«أن يتشهد في هذه الجلسة التشهد الأول، وهو: أن يقول: «التحيات لله ..» إلى قوله: «عبده ورسوله، هذا إذا لم يسهو عن ذلك، إما إذا سها عنهما، أو سها إمامه: فيسقطان، ويسجد لذلك سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بهذا الجلوس، وهذا التشهد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث رفاعة، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ سجد للسهو لما نسي التشهد والجلوس له، وهذا يدل على سقوطهما إذا نسيهما الإمام، ويلحق بذلك المنفرد ولأن المأموم تابع للإمام فإذا قام فيجب على المأموم أن يقوم معه - كما سيأتي -.

(٢) **مسألة**: سنن ومستحبات الصلاة ست وعشرون سنة ومستحبًا، إذا فعلها، أو فعل واحدًا منها: فله أجر، وإن تركها، أو ترك واحدًا منها: فلا يأثم، ولا تبطل صلاته بذلك الترك سواء كان عمدًا، أو سهوًا وهذه السنن والمستحبات قسمان: أولهما: سنن ومستحبات قولية، وهي: ألفاظ ينطق بها اللسان، ثانيهما: سنن ومستحبات فعلية، وهي: أفعال وأعمال الجوارح، تنبيه: قوله: «ويباح السجود لسهوه: «يقصد: أنه يُباح أن يسجد للسهو إذا سها عن سنة ومستحب لم يفعله في الصلاة، للحديث المذكور؛ حيث إنه عام في النسيان سواء كان ما نسيه سنة أو واجبًا، والراجح: أنه لا يباح السجود للسهو في ذلك؛ لأن سجود السهو إنما شرع لجبر ما نقص، أو زاد، أو شك في صلاته من أركان، أو واجبات فقط، وتركه لشيء من المستحبات لا يستحق الجبر؛ لأنه لا يأثم بتركه ولو عمدًا، ولأن في السجود للسهو حركة، قد تبطل الصلاة، وإليك بيان القسمين:

(٣) **الأول** - من قسمي سنن ومستحبات الصلاة -: وهو السنن والمستحبات =

الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر- يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه مسلم، ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: «كان الرسول ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك»[(١)]. (والتعوذ)؛ للآية، وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(٢)]. (والبسملة)؛ لما روت أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية»، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن. قاله في «الكافي»[(٣)]. (وقول: «آمين»)؛ لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» متفق

= القولية، وهي: إحدى عشرة سنة ومستحبًا، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - من السنن القولية -: أن يدعو المصلي دعاء الاستفتاح سرًا بعد فراغه من تكبيرة الإحرام، وبعد وضع يده اليمنى على اليسرى، وهو قوله: «سبحانك اللهم ..» إلخ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو سعيد، وعائشة - ولأن عمر كان يفعله - كما رواه الأسود بن يزيد - فائدة: سُمِّي بهذا الاسم: لأن المصلي يستفتح به الصلاة كما يفتح المفتاح الباب.

(٢) **الثاني** - من السنن القولية -: أن يتعوذ المصلي من الشيطان الرجيم سرًا بعد دعاء الاستفتاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨] والمراد: إذا أردت قراءته، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه للإرشاد، ولأن النبي ﷺ كان يتعوذ منه.

(٣) **الثالث** - من السنن القولية -: أن يقول المصلي: «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التعوذ، وقبل قراءة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك؛ ولأن الصحابة لما جمعوا القرآن في عهد عثمان - أثبتوها في هذا الموضع، ولم يُنكر عليهم.

عليه[١]. (وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأوليين؛ للأحاديث. قال في «المغني»: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين[٢]. (والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب، والعشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٣]. (ويكره للمأموم)؛ لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات[٤]. (ويُخيَّر المنفرد) قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال الشافعي يسن الجهر؛ لأنه غير مأمور بالإنصات، قاله في «المغني»[٥]. وقول غير المأموم بعد

---

(١) **الرابع** - من السنن القولية -: أن يقول المصلي: «آمين» بعد الفراغ من قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة: ٧] في آخر الفاتحة، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر المأمومين بقول ذلك، وهذا الأمر للاستحباب؛ لأن المقصود به الدعاء، إذ معناه: «اللهم استجب»، ويُلحق به الإمام والمنفرد.

(٢) **الخامس** - من السنن القولية -: أن يقرا المصلي سورة من القرآن، أو آيات منه، بعد فراغه من الفاتحة وذلك في الركعتين الأوليين من الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ ذلك، تنبيه: قول الموفق في المغني: لا نعلم ...» هذا ليس حكاية للإجماع، بل ذكر أنه هولا يعلم، وقد يعلم غيره خلافاً في ذلك، بل إن جمهور الحنفية يوجبون ذلك.

(٣) **السادس** - من السنن القولية -: أن يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين من المغرب، والعشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في ذلك.

(٤) **فرع**: يكره للمأموم أن يجهر بالقراءة بالصلاة؛ للتلازم؛ حيث إن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، وهو يقرأ لنفسه فيلزم من ذلك: كراهة الجهر بالقراءة، وللمصلحة؛ حيث إنه إذا جهر بالقراءة: فإنه سيشغل من بجانبه من المأمومين، فدفعًا لذلك: كره.

(٥) **فرع ثان**: يُباح للمنفرد أن يجهر في القراءة في صلاته، ويُباح عدم ذلك، =

التحميد : ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)؛« لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه، ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه؛ لقوله : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد، ولم يأمرهم بغيره ، وعنه: ما يدل على استحبابه، وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم، كالتكبير. قاله في« الكافي»(١). (وما زاد على المرَّة في تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي)؛ لحديث سعيد بن جبيرعن أنس قال : «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد

= وهو مذهب كثير من العلماء ومنهم الإمام أحمد، وقيل: يستحب أن يجهر المنفرد بالقراءة في صلاته الجهرية، وهو قول الإمام الشافعي؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المنفرد غير مأمور بالإنصات لأحد: أن يُباح له الأمران، والراجح: التفصيل، بيانه: أنه إن وجد أحد حول هذا المصلي منفردًا: فيكره أن يجهر؛ لأنه سيشغل من حوله بذلك، وإن لم يوجد أحد: فيستحب الجهر، للتلازم السابق.

(١) **السابع** - من السنن القولية -: أن يقول الإمام، والمنفرد: «ملء السماء، ملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» بعد قولهما : «ربنا ولك الحمد»، ولا يستحب للمأموم أن يقول ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد قال ذلك، وهو إمام، ويلحق بالإمام المنفرد، ولأن النبي ﷺ قد أمر المأموم بأن يقول «ربنا ولك الحمد» بدون زيادة، وقيل: إنه يستحب للمأموم أن يقول: «ملء السماء . . .» بعد قوله: «ربنا ولك الحمد» وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة، وهو الراجح؛ للقياس، بيانه: كما يستحب للإمام، والمنفرد أن يقولا ذلك فكذلك يستحب للمأموم أن يقول ذلك أيضًا ، والجامع: أن كلا قد ذكر مشروع لا يترتب على قوله مفسدة، بل فيه مصلحة للجميع، أما ما استدل به - وهو قوله: «فقولوا . . .» فلم يتعرض لنفي الزيادة على هذا القول.

العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[(١)]. (والصلاة في التشهد الأخير - على «آله» عليه السلام، والبركة عليه وعليهم)؛ لحديث كعب بن عجرة: «خرج علينا النبي، ﷺ، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمدً، وعلى آل محمدً، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه[(٢)]. (والدعاء بعده)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي[(٣)]. (وسنن الأفعال، وتسمَّى الهيئات[(٤)]: رفع اليدين

---

(١) **الثامن، والتاسع** - من السنن القولية -: «أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة ثانية، وثالثة وأكثر» و«أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود مرة ثانية، وثالثة وأكثر» و«أن يقول: رب اغفر لي في الجلسة بين السجدتين مرة ثانية، وثالثة وأكثر»؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «رب اغفر لي» مرتين فأكثر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه التعظيم، والتبجيل، والتنزيه لله سبحانه وتعالى عن النقائص، وكثرة الدعاء بالمغفرة، ومن غفرت ذنوبه: فقد فاز، تنبيه: حديث سعيد بن جبير عن أنس ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٦٥) -.

(٢) **العاشر** - من السنن القولية -: أن يصلي على آل محمد، ويدعو لهم والبركة عليه وعليهم - كما ذكر المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، والأمر للاستحباب.

(٣) **الحادي عشر والأخير** - من السنن القولية -: أن يدعو - بعد التشهد الأخير وقبل التسليم - بالتعوذ من أربع كلمات - كما ذكرها المصنف -؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه أبو هريرة - والأمر هنا للاستحباب، فائدة: المراد بفتنة المحيا: الأموال، والمناصب، والشهرة، والمراد بفتنة الممات: سؤال الملكين في القبر، والمسيح الدجال من علامات قيام الساعة.

(٤) **الثاني** - من قسمي سنن ومستحبات الصلاة -: السنن والمستحبات الفعلية =

مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك)؛ لأن مالك بن الحويرث «كان إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدَّث أن رسول الله، ﷺ صنع هكذا» متفق عليه[(١)]. (ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته»؛ لحديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد، ومسلم. وقال علي ﵁: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» رواه أحمد[(٢)]. (ونظره إلى موضع سجوده)؛ لما روى ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ كان يُقلِّب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، فطأطأ رأسه رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه، وزاد فيه: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلَّاه» وهو مرسل، قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده[(٣)].

= وهي تكون في الهيئات، وأفعال الجوارح الظاهرة، وهي: خمس عشرة سنة ومستحبًا، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - من السنن الفعلية -: أن يرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ومع تكبيرة الركوع، وعند الرفع منه، وعدم رفعهما بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه مالك -، ولأن في ذلك تعظيم لله تعالى فعلي.

(٢) **الثاني** - من السنن الفعلية -: أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، ويجعلهما تحت سرته أثناء قيامه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه وائل - تنبيه: حديث علي ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٦٩) -.

(٣) **الثالث** - من السنن الفعلية -: أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده؛ للمصلحة؛ حيث إن النظر إلى موضع السجود يكون فيه المصلي أقرب إلى الخشوع في الصلاة كما قال أحمد وهو أجمع لفعله وتفكيره وأبعد عن التشتت، والعبث، فيكثر بذلك أجره - تنبيه: حديث ابن سيرين ضعيف - =

(وتفرقته بين قدميه قائماً) ويراوح بينهما إذا طال قيامه؛ لحديث ابن مسعود[١]. (وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدُّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله)؛ لحديث أبي مسعود: أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. ولحديث أبي حميد المتقدم[٢]. (والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الخمسة، إلا

= كما في الإرواء (٢/ ٧١) - فائدة: الحديث المرسل: أن يقول من لم ير النبي ﷺ: كان الرسول، أو قال الرسول ﷺ، وفصَّلت الكلام فيه في «الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه».

(١) **الرابع** - من السنن الفعلية -: أن يفرق بين قدميه أثناء وقوفه، وإن شق عليه ذلك: فله أن يراوح بينهما بأن يرفع أحدهما، ويطأ على الأخرى، ثم يعكس، وهكذا؛ لقول ابن مسعود لما رآى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه قد قال فيه: «خالف السنة، ولو رواح بينهما كان أفضل». والراجح: أن يفعل ما يناسبه بحيث لا يخل بالقيام، وحديث ابن مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٧٣) -.

(٢) **الخامس والسادس** - من السنن الفعلية -: «أن يقبض المصلي ركبتيه بيديه، وهما منفرجتا الأصابع، أثناء ركوعه» و«أن يمد ظهره، ويساويه مع رأسه أثناء ركوعه»، لأن أبا حميد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه ولم يقنع» وللمصلحة؛ حيث إن قبض الأصابع للركبتين، ومدّ الظهر صفة وهيئة يتمكن الراكع فيهما من دفع مشقة الركوع عنه، وضبط بدنه من السقوط، وهو يستعين فيها على الطاعة، والخضوع، والخشوع، تنبيه: حديث أبي مسعود ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٧٤) - تنبيه آخر: كتب «أبو مسعود» بلفظ: «ابن مسعود» في النسخ، والمقصود بأبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري.

أحمد[١]. (وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره)؛ لما تقدم[٢]. (ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع)؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». وفي حديث ابن بحينة: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه، وفي حد يث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه، وفي لفظ: «سجد غير مفترش،

---

(١) **السابع** - من السنن الفعلية -: أن يبدأ المصلي في سجوده بوضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما في حديث وائل - والراجح: أن يبدأ المصلي في سجوده بوضع يديه، ثم ركبتيه، ثم جبهته وأنفه، لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه للإرشاد، أما حديث وائل بن حجر الذي استدل به المصنف فهو ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٧٥) - وعلى فرض قوته: فإنه سنة فعلية، وترجح القولية على الفعلية عند التعارض.

(٢) **الثامن** - من السنن الفعلية -: أن يُمكِّن المصلي أعضاء السجود السبعة - غير الركبتين - من الأرض، ويجعلها تباشر الأرض، وملاصقة لها، أما الركبتان فيكره أن يفعل بهما ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السجود - كما في حديث وائل بن حجر، وأبي حميد وعائشة، ووابصة وغيرهم ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ، وللمصلحة؛ حيث إن تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لها أبلغ في العبودية، والتذلل، والتواضع، والخضوع لله تعالى، وهذا يزيد من أجر المسلم، ولكن كره فعل ذلك في الركبتين؛ لأن الركبتين عظمان بارزان فإذا ألصقا على الأرض فيتأثرا بذلك، فدفعاً لذلك كُره.

ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[١]. (ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة)؛ لحديث وائل بن حجر المتقدم[٢]. (وقيامه على صدور قدميه، وإعتماده على ركبتيه بيديه)؛ لحديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه»، وفي حديث وائل بن حجر: « وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» رواه أبو داود[٣]. (والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول)؛ لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى»، وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته»[٤].

---

(١) **التاسع** - من السنن الفعلية -: أن يُبعد في سجوده عضديه عن جنبيه، ويبعد بطنه عن فخذيه ويبعد فخذيه عن ساقيه، وأن يباعد بين ركبتيه، ويباعد بين قدميه، وأن يجعل قدميه قائمتين وأن يفرق بين أصابعهما، وأن يوجه تلك الأصابع إلى القبلة، وأن يضع يده في مساواة منكبيه وكتفيه، وأن تكون اليدان مبسوطتين، مضمومتي الأصابع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو حميد، وابن بحينة وغيرهما ممن وصف صلاة النبي ﷺ، تنبيه: المقصود بالمباعدة بين ما ذكر: المباعدة القليلة التي لا تشق عليه، ولا تضايق من بجانبه إن صلى مع جماعة.

(٢) **العاشر** - من السن الفعلية -: أن يرفع المصلي يديه أولاً قبل ركبتيه إذا أراد القيام من السجود إلى الركعة الثانية؛ للمصلحة؛ حيث إن رفع اليدين قبل الركبتين أنشط، وأقوى على الاعتدال في القيام تنبيه: لقد سبق أن ذكرنا أن حديث وائل ابن حجر ضعيف، تنبيه آخر: يفعل المصلي ما يقدر عليه حين رفعه.

(٣) **الحادي عشر** - من السنن الفعلية -: أن يعتمد المصلي عند قيامه على صدور قدميه وأن يجعل يديه على ركبتيه، ويعتمد عليهما عند قيامه، والراجح: أن المصلي يختار أيَّ حالة تناسبه عند القيام بحيث لا تشق عليه، ولم يثبت شيء من السنن والمستحبات في ذلك، أما حديث أبي هريرة، ووائل بن حجر اللذان ذكرهما المصنف فضعيفان - كما في الإرواء (٢/ ٨٢ و٨٤) -.

(٤) **الثاني عشر** - من السنن الفعلية -: أن المصلي - في حالة جلوسه بين =

(والتورك في الثاني)؛ لقول أبي حميد : «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» رواه البخاري[١]. (ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويلحق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله)؛ لحديث ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» رواه أحمد ومسلم. وفي حديث وائل بن حجر : «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٢]. (والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه. ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين)؛ لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ عن يمينه، وعن يساره، حتى

= السجدتين وجلوسه للتشهد الأول: يفترش رجله اليسرى، ويكون ظهرها متوجهًا إلى القبلة وينصب رجله اليمنى: بأن يجعلها قائمة، وتكون خارجة من جهة اليمين، ويثني أصابعه إلى جهة القبلة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أبو حميد -.

(١) **الثالث عشر** - من السنن الفعلية - : أن يتورك المصلي في جلسة التشهد الثاني، وهو الذي يليه التسليم، وصفة التورك ذكرها المصنف هنا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك - كما رواه أبو حميد - وبان من فعله صفة التورك.

(٢) **الرابع عشر** - من السنن الفعلية -: أن يضع المصلي يديه على فخذيه مبسوطتين، ومضمومتي الأصابع، وذلك في الجلسة بين السجدتين، ويفعل ذلك في جلسة التشهد إلا أنه يزيد في جلسة التشهد: أن يقبض من يده اليمنى إصبعه الخنصر، والبنصر، ويجعل إصبعه الإبهام مع أصبعه الأوسط كالحلقة، ويشير بالسبابة عند ذكر الله، ويبسط يده اليسرى أثناء وضعها على فخذه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه ابن عمر، ووائل بن حجر.

يرى بياض خدِّه» رواه أحمد ومسلم[١]، فإن لم ينو به الخروج من الصلاة، لم تبطل. نصَّ عليه. فإن نوى به الرد على الملكين أو على من معه، فلا بأس. نص عليه؛ لحديث جابر: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض» . رواه أبو داود[٢] . **فصل**: فيما يكره في الصلاة (يكره للمصلي[٣]: اقتصاره على الفاتحة)؛ لمخالفته

---

(١) **الخامس عشر والأخير** - من السنن الفعلية -: أن يلتفت بقوة يمينًا وشمالاً إذا أراد التسليم، وأن يجعل التفاته إلى الشمال أكثر، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه عامر بن سعد - تنبيه: قوله: «ونيته به الخروج من الصلاة» يشير به إلى أن نيته بالتسليم الخروج من الصلاة من السنن، وسيأتي أن هذا ضعيف.

(٢) فرع: إذا لم ينو بهذا التسليم الخروج من الصلاة: صح التسليم، ولم تبطل تلك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد أباح للمصلي أن يرد على الإمام، وأن يُسلِّم بعض المصلين على بعض إذا فرغ من الصلاة، وإن لم ينو التسليم - كما رواه جابر - والراجح: أن نية الخروج من الصلاة عند التسليم شرط في صحة التسليم الذي هو الركن الثالث عشر - من أركان الصلاة كما سبق - لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا عام، فلا يصح شيء من الأعمال إلا بالنية، ويشمل ذلك التسليم، لا يصح إلا بأن ينوي به الخرج من الصلاة، وهو مثل الدخول فيها: فكما تشترط النية للدخول في الصلاة مع تكبيرة الإحرام، فكذلك تشترط النية للخروج منها مع التسليم، لذلك جمع ﷺ بينهما في قوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أما ما استدل به المصنف من حديث: «أمرنا ...» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٨٧) - تنبيه: ذكر المصنف أن راوي الحديث جابر، وهذا غير صحيح، وإنما رواه سمرة بن جندب كما في «الإرواء».

(٣) **مسألة**: يكره للمصلي من الأقوال، والأفعال ثمانية وعشرون مكروهًا، فإن فعلها جميعًا، أو فعل واحداً منها: فلا اثم عليه، وتصح صلاته، وإن تركها جميعًا، أو ترك واحدًا منها: فإنه يؤجر على ذلك، وهي كما يلي:

السنة[١]. (وتكرارها)؛ لأنه لم ينقل، وخروجاً من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن[٢]. (والتفاته بلا حاجة)؛ لقوله في حديث عائشة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه أحمد والبخاري[٣] ولا يكره مع الحاجة؛ لحديث سهل بن الحنظلية، قال: «ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»رواه أبو داود، قال: «وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب يحرس»[٤]. (وتغميض عينيه) نص عليه، واحتُجَّ بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم[٥]. (وحمل مشغل له)؛ لأنه يذهب

---

(١) **الأول** - مما يكره في الصلاة -: أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة فقط، ولا يقرأ سورة، أو آية بعدها؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بعدها بسورة بعدها، فإذا ترك المصلي ذلك فيكون قد خالف سنة النبي ﷺ، وحرم نفسه أجر تلك القراءة.

(٢) **الثاني** - مما يكره في الصلاة -: أن يكرر المصلي قراءة الفاتحة أكثر من مرَّة؛ للتلازم، حيث يلزم من عدم نقل تكرار قراءتها عن النبي ﷺ، وعن غيره: كراهة ذلك، تنبيه: استدل المصنف على ذلك بـ«مراعاة الخلاف»، حيث قال بعضهم: إنها تبطل بالتكرار، وقال آخرون: لا تبطل بذلك، فقال المصنف: بكراهة تكرارها، نظراً لمراعاة الخلاف هنا. قلت: وهذا الدليل - وهو: مراعاة الخلاف - ضعيف لم يقل به إلا بعض المالكية.

(٣) **الثالث** - مما يكره في الصلاة -: أن يلتفت المصلي التفاتًا قليلاً بلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ وصف الالتفات بأنه اختلاس يفعله الشيطان، وهذا الوصف يدل على كراهة فعله بلا حاجة، فائدة: المراد: اختطاف للبصر بسرعة يفعله الشيطان على حين غفلة من المصلي، وهذا ينقص من أجرها، فلذا كره.

(٤) فرع: لا يكره التفات المصلي إذا احتاج إلى ذلك كأن يكون خائفًا من دابة، أو سيارة أو سبع أو عدو، أو ضياع أهل، أو ولد، أو مال، أو نحو ذلك، سواء كان هذا الالتفات قليلاً أو كثيراً؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه سهل-.

(٥) **الرابع** - مما يكره في الصلاة -: أن يُغمض المصلي عينيه بحيث لا يرى =

الخشوع[١]. (وافتراش ذراعيه ساجداً)؛ لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»؛ متفق عليه[٢]. (والعبث)؛ لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣]. (والتخصُّر)؛ لحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً» متفق عليه. (والتمطي)؛ لأنه يخرجه عن هيئة

= شيئًا لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن التشبه بالكفار، وتغميض العينين من فعل اليهود، فيكون مكروهًا؛ لأن فيه نوع تشبه بهم، وللمصلحة، حيث إن تغميض العينين يؤدي إلى النوم والاسترخاء عادة، وهذا يقلل من أجر الصلاة؛ فرع: إن وجدت حاجة إلى تغميض العينين كأن يكون أمام المصلي ما يحرم النظر إليه كالعورات فيجب تغميضهما، وإن وجد أمامه ما يشغله عن التركيز في صلاته، وعن الخشوع فيها كأن يكون أمامه بعض الصور، أو المشاة، فيستحب أن يغمضهما، وكل ذلك ثابت بالمصلحة.

(١) **الخامس** - مما يكره في الصلاة -: أن يحمل المصلي معه ما يشغله عن الخشوع كالألبسة المزركشة، والساعات الملونة، وأجهزة الاتصال الحديثة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن هذه الأشياء تشغله عن الخشوع في صلاته، فينقص أجره.

(٢) **السادس** - مما يكره في الصلاة -: أن يفترش المصلي ذراعيه في سجوده: بأن يلصقهما بالأرض، ويجعلهما كالفراش له، كما يفعل الكلب إذا جلس؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن تلك الهيئة، وشبهها بفعل الكلب، وهذا دليل على الكراهة وللمصلحة؛ حيث إن تلك الهيئة مظنة النوم والاسترخاء، وهذا ينقص من أجر صلاته.

(٣) **السابع** - مما يكره في الصلاة -: أن يعبث المصلي في صلاته: بأن يحرك بعض أطرافه، أو يحرك ما يلبسه من ثياب، أو عمامة، أو شماغ، أو ساعة، أو نحو ذلك لغير حاجة؛ للمصلحة، حيث إن العبث يدل على عدم الخشوع في الصلاة، وهذا ينقص من أجره، تنبيه: حديث: «لو خشع قلب ...» ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٩٢) -.

الخشوع[١]. (وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً) ؛لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف[٢]. (واستقبال صورة)؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان، (ووجه آدمي) نصَّ عليه، (ومتحدث، ونائم)؛ «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود. (ونار) نص عليه؛ لأنه تشبه بالمجوس. (وما يلهيه) ؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه[٣]. (ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر)؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً : «إذا قام

---

(١) **الثامن، والتاسع** - مما يكره في الصلاة -: «أن يتخصَّر المصلي بأن يضع يده فوق الوركين» و«ان يتمطط بيديه، أو رجليه»، لأن النبي ﷺ قد نهى عن التخصُّر، والنهي للكراهة هنا، ويلحق التمطط به، لعدم الفارق، والجامع أن كلا منهما يخرج المصلي عن صفة وهيئة الخشوع، فينقص أجره.

(٢) **العاشر، والحادي عشر** - مما يكره في الصلاة -: «أن يفتح المصلي فمه» و«أن يضع المصلي في فمه شيئًا» للمصلحة؛ حيث إن ذلك يقلل، أو يذهب الخشوع، لكونه من العبث، وهو أيضًا يمنع من كمال النطق بحروف التكبير والقراءة، والتسبيح، وهذا كله ينقص من أجره.

(٣) **الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر** - مما يكره في الصلاة -: «أن يصلي المصلي وأمامه صورة مشغلة له»، و«أن يصلي وأمامه وجه آدمي» و«أن يصلي وأمامه شخص يتحدث ويتكلَّم» و«أن يصلي وأمامه شخص نائم» و«أن يصلي وأمامه نار موقدة» و«أن يصلي وأمامه شيء يلهيه عن الخشوع في الصلاة»؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة الشخص وهو مستقبل لمتحدث، ونائم، والنهي هنا للكراهة؛ لأنه ينقص من أجر الصلاة فقط؛ إذ لم يترك به ركنًا، ولا واجبًا فيها، ونزع النبي ﷺ ما عليه من عباءة بسبب أنها آلهته عن الخشوع، ويلحق بذلك كل ما يلهي ويشغل عن الخشوع مما ذكر؛ لعدم الفارق ولأن استقبال الصورة أو النار فيه تشبه بعيدة الأوثان، والنيران.

أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود. (وتروح بمروحة)؛ لأنه من العبث، قاله في «الكافي»[١]. (وفرقعة أصابعه، وتشبيكها)؛ لحديث علي مرفوعاً : «لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه. و عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه. وقال ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك : «تلك صلاة المغضوب عليهم» رواه ابن ماجه[٢]. (ومسُّ لحيته) ؛ لأنه من العبث. (وكف ثوبه) ؛ لحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه، ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى[٣]. (ومتى

(١) **الثامن عشر، والتاسع عشر** - مما يكره في الصلاة -: «أن يمس المصلي الحصى والتراب، ويعبث بهما»، «وأن يمسك المصلي مروحة بيده يروح بها عن نفسه»، بلا عذر، وحاجة، أما إن وجدت حاجة لهما كأن يكون التراب حارًا أو باردًا فيبعده عن موضع سجوده، أو يكون الجو حاراً فاحتاج إلى مروحة تذهب ذلك: فلا يكره ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن مس الحصى والتراب، أو التروح بلا حاجة يعتبر من العبث المنقص لأجره، وقلنا: لا يكره ذلك إن وجد عذر وحاجة لأنه يزيد في الخشوع، تنبيه: حديث أبي ذر ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٩٧-٩٨) -.

(٢) **العشرون، والواحد والعشرون** - مما يكره في الصلاة -: «أن يفرقع المصلي أصابعه سواء ظهر صوت بسبب ذلك أولا» و«أن يشبِّك المصلي بعض أصابعه ببعضها الآخر وهو: إدخال بعضها ببعض»؛ للمصلحة؛ حيث إن فرقعة الأصابع، وتشبيكها فيه عبث، وهو دليل على عدم الخشوع في الصلاة، وهذا يقلل من أجره، ولأن ابن عمر قد وصف من شبك أصابعه بأنه مغضوب عليه، وهذه صفة ذم؛ لذا كره، تنبيه: حديث علي، وحديث كعب بن عجرة ضعيفان، وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود، ولم يخرجه ابن ماجه - كما في الإرواء (٢/ ٩٩ وما بعدها) -.

(٣) **الثاني والعشرون، والثالث والعشرون** - مما يكره في الصلاة -: «أن يمس =

كثر ذلك عرفاً: بطلت) ؛ لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها - كما يأتي -[١]. (وأن يخص جبهته بما يسجد عليه)؛ لأنه من شعار الرافضة[٢]. (وأن يمسح فيها أثر سجوده)؛ لقول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته». (وأن يستند بلا حاجة)؛ لأنه يزيل مشقة القيام[٣]، ويجوز لها؛ لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلَّاه يعتمد عليه» رواه أبو داود[٤]. (فإن استند بحيث يقع لو

= المصلي لحيته بلا حاجة» و«أن يكف المصلي ثوبه، أو كمه، أو شعره»؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن كف الثوب والشعر عند السجود، والنهي هنا للكراهة؛ لأنه لا يخل بأركان، ولا بواجبات الصلاة، وللمصلحة؛ حيث إن مس اللحية، وكف الثوب، والشعر فيه عبث مشغل عن الخشوع في الصلاة.

(١) فرع: إذا أكثر المصلي من فعل أو قول مكروه من المكروهات في الصلاة، ووصفت بالكثرة في عرف المتوسطين من العقلاء: فإن هذا يبطل الصلاة بشرط: أن تكون متوالية وسيأتي بيان ذلك في «مبطلات الصلاة».

(٢) **الرابع والعشرون** - مما يكره في الصلاة - أن يخصِّص المصلي قطعة من الحجارة أو الطين ليضع جبهته عليه عند السجود؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم ورود ذلك في الشرع: كراهته، وذهب بعضهم إلى أن هذا محرم؛ لأنه بدعة، والبدع محرمة، فائدة: سموا هؤلاء بالرافضة؛ لأنهم طلبوا من زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فرفضوه.

(٣) **الخامس والعشرون، والسادس والعشرون** - مما يكره في الصلاة -: «أن يزيل المصلي التراب العالق بجبهته عند سجوده» و«أن يستند المصلي ويعتمد على شيء عند قيامه كجدار، و عصى ونحوهما بلا حاجة»؛ لأن ابن مسعود وصف من يزيل التراب بأنه من الجفاة، وهي صفة ذم، وللمصلحة؛ حيث ن من استند إلى شيء بلا حاجة يزيل عنه مشقة القيام فينقص أجره.

(٤) فرع: أنه لا يكره أن يستند ويعتمد على شيء في حالة القيام إذا وجدت =

أزيل ما إستند إليه: بطلت) صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم[(١)]. (وحمده إذا عطس أو وجد مايسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه)؛ خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي - ويأتي في الحدود-[(٢)]. **فصل**: فيما يبطل الصلاة (يبطلها[(٣)]: ما أبطل الطهارة)؛ لأنها شرط. (وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط[(٤)]. (إلا إن كشفها نحو ريح، فسترها في

= حاجة كأن يكون مريضًا أو كبيرًا أو ثقيل الجسم أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك لما أسن وكثر لحمه، ويلحق غير ذلك به؛ لعدم الفارق.

(١) **فرع ثان**: إذا استند إلى شيء بلا حاجة واعتمد عليه بحيث لو أزيل هذا الشيء لوقع وسقط المصلي: فإن صلاته تبطل؛ للقياس بيانه: كما أن من لم يأت بالقيام بلا عذر: تبطل صلاته، فكذلك من استند إلى شيء في حالة القيام بلا عذر وحاجة تبطل صلاته، والجامع: أن كلاً منهما قد ترك ركنًا من أركان الصلاة بلا عذر، وهذا مبطل للصلاة.

(٢) **السابع والعشرون، والثامن والعشرون والأخير** - مما يكره في الصلاة -: «أن يحمد المصلي الله تعالى إذا عطس، أو سمع ما يسره ويفرحه» و«أن يسترجع قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، إذا سمع ما يغمه، ويضايقه ويحزنه»؛ للتلازم؛ حيث إن الحمد والاسترجاع زيادة في الصلاة لم تشرع فيها ولكنها من جنسها فيلزم كراهة ذلك.
تنبيه: قوله: «خروجًا من خلاف ..» يشير به إلى استدلاله بمراعاة الخلاف، وهو ليس بدليل عند الجمهور، ويشير به إلى أن المصلي إذا حمد الله، أو استرجع في صلاته: فإن صلاته تبطل عند بعض العلماء، فكأنه هو توسط وقال: إنه يكره ذلك.

(٣) **مسألة**: مبطلات الصلاة خمسة وعشرون مبطلاً، إذا حصلت، ووقعت في الصلاة، أو حصل ووقع واحد منها فإن الصلاة تبطل، ويجب على من أبطلها إعادتها، وهي كما يلي:

(٤) **الأول والثاني** - من مبطلات الصلاة - «أن يُحدث المصلي حدثًا أكبر، =

الحال)؛ فلا تبطل؛ لأنه يسير، أشبه اليسير من العورة، قاله في «الكافي». (أولا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر)؛ لأنه يسير، يشق التحرز منه، وقال التميمي: إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً، لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة. فلم يشترط اليسير. قاله في «الشرح»(١). (واستدبار القبلة؛ حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يزلها فى الحال) لما تقدم في الشروط(٢). (والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة)

= أو أصغر، أثناء صلاته» و«أن تنكشف عورة المصلي عمدًا أثناء صلاته»؛ للتلازم؛ حيث إن الطهارة، وستر العورة من شروط صحة الصلاة السابقة فيلزم من جود الحدث، وكشف العورة في أثنائها: بطلانها.

(١) فرع: لا تبطل الصلاة بكشف العورة في حالتين: أولاهما: «إذا انكشفت بغير تعمد، بسبب ريح ونحوه: فسترها المصلي في الحال - وهذا لا يبطل الصلاة: سواء كان المنكشف كثيرًا أو يسيرًا ثانيتهما: إذا انكشفت انكشافًا يسيرًا، أي: لم يفحش في نظر عقلاء الناس؛ للمصلحة؛ حيث إن الانكشاف اليسير لا يسلم منه أحد، فيشق منعه على كل أحد، فدفعًا لذلك: شرع عدم إبطاله للصلاة، ويلحق به انكشاف العورة بغير تعمد، فسترها في الحال؛ لعدم الفارق، والجامع: الانكشاف القليل في الموضع، والزمان، فإن قيل: لا يشترط اليسير في انكشاف العورة، بل إن انكشفت وقتًا، واستترت وقتا آخر: فإن الصلاة تصح، ولا تعاد، وهو قول أبي محمد التميمي؛ لأن النبي ﷺ قد أقر صلاة عمرو بن سلمة وهو يصلي بالناس التراويح وهو غلام، وكان إذا سجد انكشفت عورته وإذا قام، أو جلس استترت، والراجح: ما ذكر من الحالتين؛ لقوة الدليل، أما حديث عمرو فلم يثبت أن النبي ﷺ قد علم بذلك.

(٢) **الثالث، والرابع** - من مبطلات الصلاة -: «أن يستدبر المصلي القبلة أثناء صلاته الفرض بلا عذر» و«أن تتصل بالمصلي نجاسة، وتلاقيه، أو يلاقيها، ولم يحاول إزالتها في الحال»؛ للتلازم؛ حيث إن استقبال القبلة، واجتناب النجاسات شرطان من شروط صحة الصلاة، فيلزم من استدبار القبلة، واتصال النجاسة بالمصلي بطلان صلاته، لعدم وجود شرط صحتها.

كالمشي، والحك، والتروح فإن كثر متوالياً: أبطل الصلاة إجماعاً، قاله في «الكافي»[١]. قال: وإن قل لم يبطلها؛ لحمله ﷺ أمامة في صلاته: إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، متفق عليه. وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف[٢]. (والإستناد قويا لغير عذر)؛ لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم[٣]. (ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة)؛ لما روى زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم، قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلَّم، وقال: «هكذا صنع رسول الله ﷺ»رواه أحمد. ولقوله ﷺ: «فإن

---

(١) **الخامس** - من مبطلات الصلاة -: أن يفعل المصلي في صلاته أفعالاً كثيرة في العادة والعرف، وهذه الأفعال متتالية متتابعة، من غير ضرورة، وهي من غير جنس الصلاة كالمشي وكحك البدن، وكالتروح بمروحة؛ للتلازم؛ حيث إن من فعل ذلك فإن صلاته أشبه ما تكون إلى اللهو واللعب، ويلزم من ذلك: بطلان تلك الصلاة التي وجد فيها مثل ذلك، ولعل ذلك هو مستند الإجماع الذي ذكره.

(٢) **فرع**: إذا فعل المصلي أفعالاً قليلة ويسيرة: فلا تبطل صلاته، سواء كانت متتالية، أولا، وسواء كانت لحاجة أولا، وسواء كانت من جنس الصلاة أولاً، لأن النبي ﷺ قد فعل أفعالاً يسيرة كحمل أمامة بنت ابنته زينب، وكفتح الباب لعائشة، وكحركته في صلاة الكسوف، واستمر في صلاته، وللمصلحة، حيث إن الأفعال القليلة لا يسلم منها أحد، فلو بطلت الصلاة: للحق المسلمين حرج ومشقة.

(٣) **السادس** - من مبطلات الصلاة -: أن يستند ويعتمد استنادًا قويا إلى شيء لغير عذر، بحيث لو أزيل هذا الشيء من جدار ونحوه لسقط المصلي؛ للقياس على من ترك القيام من غير عذر، وقد سبق بيانه - في الفرع الثاني من فروع المكروه السادس والعشرين -.

استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين»، رواه أبو داود وابن ماجه[(١)]. (وتعمد زيادة ركن فعلي)؛ لأنه، يخل بهيئتها فتبطل إجماعاً. قاله في «الشرح». (وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) ؛ لأن ترتيبها ركن كما تقدم. (وتعمد السلام قبل إتمامها)؛ لأنه تكلَّم فيها. (وتعمد إحالة المعنى في القراءة) أي: قراءة الفاتحة، لأنها ركن[(٢)]. (وبوجود سترة بعيده، وهو عريان) ؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها[(٣)]. (وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه)؛ لأن استدامة النية شرط. (وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملاً؟) قال في «الكافي»: ومتى شك في صلاة، هل

---

(١) **السابع** - من مبطلات الصلاة -: أن يترك التشهد الأول، وجلسته - نسيانًا - ويقوم، ويشرع في قراءة الفاتحة فلما تذكر أنه لم يتشهد قطع قراءته وجلس وتشهد، وفعل ذلك وهو عالم بتحريم ذلك، ذاكر له؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد والبطلان، حيث تبطل الصلاة بذلك، ولأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول: لم يرجع إليه - كما رواه المغيرة -، وللتلازم؛ حيث إن تعمده لقطع ركن، وهو القيام، وقراءة الفاتحة بلا عذر: من أجل القيام بواجب يلزم منه: بطلان صلاته.

(٢) **الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر** - من مبطلات الصلاة -: «أن يتعمد المصلي زيادة ركن فعلي كركوع ثان، أو سجدة زائدة على أركان الصلاة»، و«تعمده تقديم بعض الأركان على بعض كأن يسجد قبل أن يركع» و«تعمده التسليم قبل أن يتم صلاته كأن يُسلِّم قبل التشهد الأخير» و«تعمده قراءة الفاتحة وهو يحيل معنى آية إلى معنى آخر غير مقصود كأن يكسر الكاف من قوله: ﴿إِيَّاكَ﴾ [الفَاتِحَة: ٥]؛ للتلازم؛ حيث إن مشروعية الصلاة بتلك الهيئة والصفة، وكون الترتيب من أركان الصلاة، وكون الكلام الكثير يبطلها، وكون قراءة الفاتحة صحيحة ركناً يلزم من ذلك كله: أن تلك الأمور الأربعة تبطل الصلاة؛ لأنها أتت على غير المشترط، وغير المأمور به؛ لعموم قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٣) **الثاني عشر** - من مبطلات الصلاة -: أن يتحرك حركة كثيرة لأجل الوصول =

نوى أم لا؟: لزمه استئنافها؛ لأن الأصل عدمها[(١)]؛ فإن ذكر أنه نوى قبل أن يُحدث شيئاً من أفعال الصلاة: أجزأه، وإن فعل شيئاً قبل ذكره: بطلت صلاته؛ لأنه فعله شاكاً في صلاته[(٢)]. (وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين، لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم[(٣)]. (وبالإتيان

= إلى سترة لعورته بعيدة؛ للتلازم؛ حيث إنه قد وجدت حركة كثيرة ليست من جنس الصلاة فيلزم بطلان الصلاة بها.

(١) **الثالث عشر، والرابع عشر،** - من مبطلات الصلاة -: «أن يفسخ المصلي نية صلاته، أو أن يتردد هل يفسخها أولا؟ أو أن يعزم على فسخها، فلا يفسخها» و«أن يشك أثناء صلاته هل نوى هذه الصلاة؟ وعمل عملاً في أثناء شكه هذا»؛ للتلازم؛ حيث إن النية والعزم عليها، واستمرار ذلك إلى آخر الصلاة شرط لصحة الصلاة فيلزم من ذلك: أنه إذا فسخ النية وقطعها، أو تردد في ذلك، أو عزم على فسخها ولم يفعل، أو شك هل نوى تلك الصلاة أم لا؟ وعمل أثناء هذا الشك: أن تبطل صلاته؛ لأنه لم يأت بالنية المشروطة، وإذا انتفى الشرط: انتفى المشروط، تنبيه: قوله: «لأن الأصل عدمها»، يقصد: أن الأصل: عدم النية من المصلي، فإذا لم يتأكد ويتيقن من وجودها عنده: فلا تصح صلاته.

(٢) فرع: إذا شك أثناء صلاته الظهر مثلاً هل نوى هذه الصلاة أنها الظهر؟ ثم تذكر أنه نواها قبل أن يعمل أي عمل من أعمالها: فصلاته صحيحة، أما إن تذكر أنه نواها بعد ما عمل عملاً فيها: فصلاته باطلة؛ للتلازم، حيث يلزم من عدم عمله أثناء شكه: صحتها؛ لعمله حين استقرار نيته، ويلزم من عمله أثناء شكه: بطلانها؛ لأنه عمل ونيته غير مستقرة، وغير جازم وعازم عليها.

(٣) **الخامس عشر، والسادس عشر** - من مبطلات الصلاة -: «أن يدعو المصلي بدعاء يخص ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يدعو بأن يتولى منصبًا، أو يدعو بأن يشتهر، أو يدعو بأن يرزقه الله بزوجة جميلة، أو بطعام شهي» و«أن يتكلم في الصلاة بكلام عامي يشبه كلام الآدميين»؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يقال فيها كلامًا يشبه كلام الناس، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم =

بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) ؛ لأنه كلام، وقوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته : «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله» قبل التحريم، أو مؤول. قاله في «الفروع»، وعدَّه في« الإقناع» في «باب النكاح» من خصائصه ﷺ(١). (وبالقهقهة)؛ لحديث جابر مرفوعاً : «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة(٢)، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا

= والفساد، ويدل بمفهوم الحصر بأن الدعاء بملاذ الدنيا : يبطلها ؛ لأنه حصر الصلاة بالتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن.

(١) **السابع عشر** - من مبطلات الصلاة -: أن يأتي المصلي أثناء صلاته بضمير «الكاف» التي هي للمخاطبة لغير الله تعالى، ولغير رسوله ﷺ كأن يقول: «أريدك» وهو يقصد شخصًا من الآدميين؛ للتلازم؛ حيث إن هذا كلام ليس من جنس الصلاة فيلزم بطلانها به، فإن قال قائل: لا يبطلها ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد فعله فقال في أثناء صلاته: «أعوذ بالله منك» - يعني: الشيطان -، فلم تُبطل بذلك صلاته، قيل له: إن ذلك ورد من النبي ﷺ قبل تحريم ذلك في الصلاة أو بأنه مؤول بأنه ﷺ لم يقصد المخاطبة وإنما قصد - حكاية الآية، أو أنه يجوز للنبي ﷺ أن يفعل ذلك خاصة، ولا يجوز لغيره، والراجح: الثاني، وهو أنه لم يقصد المخاطبة، وإنما قصد حكاية الآية بدليل قوله: «بلعنة الله».

(٢) **الثامن عشر** - من مبطلات الصلاة -: أن يضحك المصلي أثناء صلاته ضحكاً يسمع قهقهته؛ للتلازم؛ حيث إن القهقهة لا تتحقَّق إلا إذا ظهر بسببها حروف وأصوات، وهذا كلام، والكلام الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها، فيلزم أن القهقهة تبطلها، ويلزم من قهقهته: أنه عابث ومستخف بتلك العبادة، وهذا يبطل صلاته، تنبيه: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١١٤) - تنبيه آخر: حكاية الإجماع على أن القهقهة تبطل الصلاة لا تُسلَّم؛ لأن بعض الفقهاء كجمهور الحنفية: لا يبطلها بذلك.

يفسدها، قاله في «المغني»[(١)]. (وبالكلام ولو سهواً)؛ لما تقدم، وقوله: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» رواه الجماعة، عن زيد بن أرقم[(٢)]. (وبتقدم المأموم على إمامه)؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(٣)]. (وببطلان صلاة إمامه)؛ لعذر، أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة،

---

(١) فرع: التبسم أثناء الصلاة لا يبطلها؛ للتلازم؛ حيث لا يوجد حروف، ولا صوت فيه فيلزم عدم بطلانها؛ وللمصلحة؛ حيث إن التبسم لا يسلم منه أحد، فلو بطلت صلاة كل أحد تبسّم للحق الناس ضيق وحرج، وهذان الدليلان هما اللذان فرقا بين التبسم، والقهقهة في الحكم.

(٢) **التاسع عشر** - من مبطلات الصلاة -: أن يتكلم المصلي في صلاته بكلام ليس من جنسها: سواء كان عمدًا، أو سهوًا، وسواء كان قليلاً، أو كثيرًا؛ لأن النبي ﷺ قد نفى أن يتكلم المصلي في صلاته بقوله: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..» وتقدم، والنفي هنا: نهي، ولأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] قال زيد: أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، والنهي في النصين مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، تنبيه: قوله: «ولو سهوًا» يشير به إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن الكلام في الصلاة سهوًا لا يبطلها؛ لعموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» والسهو: نسيان؛ ويشمل هذا ما نحن فيه قلت: هذا المذهب ضعيف؛ لأن حديث: «لا يصلح فيها شيء ..» وحديث: «... ونهينا عن الكلام» خاصان في الصلاة، وحديثكم عام في الأحكام كلها، والخاص مقدم على العام عند التعارض.

(٣) **العشرون** - من مبطلات الصلاة -: أن يتقدم المأموم على إمامه، وسبقه في تكبيرة الإحرام، أو الركوع، أو السجود، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ بين أن سبب جعل الإمام هو ائتمام واتباع المأموم له في كل فعل، وأمر بأن المأموم لا يركع إلا بعد ركوع الإمام؛ حيث قال: «... فإذا ركع فاركعوا ...» وهذا الأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ودل بمفهوم الحصر على عدم صحة صلاة المأموم إذا ركع قبل ركوع إمامه، ويلحق غيره به.

قاله في «الفروع»[١]. (وبسلامه عمداً قبل إمامه)؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر. (أوسهواً، ولم يُعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعي. قاله في الفروع[٢]. (وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة[٣]. (سوى اليسير عرفاً لناسٍ

---

(١) **الواحد والعشرون** - من مبطلات الصلاة -: أن تبطل صلاة الإمام أي: إذا بطلت صلاة الإمام بأي مبطل كأن يترك ركنًا ونحو ذلك: فإن صلاة المأموم تبطل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اشتراط نية الائتمام للمأموم قبل الدخول في صلاة الجماعة: أن تبطل صلاة المأموم إذا بطلت صلاة إمامه؛ لأن نية الائتمام قد بطلت، وإن قال قائل: إن صلاة المأموم لا تبطل هنا؛ للتلازم؛ حيث إن صلاة المأموم قد كملت بشروطها، وأركانها وواجباتها فيلزم صحة صلاته، ولا دخل له في إمامه إذا أكمل صلاته قيل له: هذا لا يُسلَّم، بل اختلَّت هنا نية الائتمام عند المأموم - كما قلنا -.

(٢) **الثاني والعشرون** - من مبطلات الصلاة: «أن يُسلِّم المأموم قبل أن يسلم إمامه عمدًا بلا عذرٍ»، أو «أن يُسلِّم المأموم قبل أن يُسلِّم أمامه سهوًا، ولم يَعُد المأموم وينضم إلى إمامه قبل سلامه»؛ للتلازم؛ حيث إن وجوب متابعة المأموم لإمامه - كما في حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» - يلزم منه بطلان صلاة المأموم إذا سلَّم قبل إمامه عمدًا، أو سهوًا ولم يعد إليه؛ لقطعه المتابعة مع قدرته عليها، فإن قال قائل: إن صلاة المأموم لا تبطل إذا سلم قبل إمامه سهوًا؛ لعموم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ ...» قيل له: إن المعفو عنه في السهو: الإثم فقط، أما الفعل - وهو الصلاة هنا - فإنها تبطل، ويجب أن يعيدها.

(٣) **الثالث والعشرون** - من مبطلات الصلاة -: أن يأكل المصلي ويشرب عمدًا؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» حيث دل على أن الشخص إذا دخل في صلاته فيحرم عليه كل ما كان مباحاً سابقًا من أكل، أو شرب، أو كلام، وللتلازم؛ حيث إن من أكل، وشرب أثناء، صلاته فهو عابث، وليس بعابد، وهذا يلزم منه: بطلان صلاته، تنبيه: قول ابن المنذر: «في =

وجاهل) ويسجد له؛ لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له. قاله في «الكافي»[(١)]. (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه[(٢)]. (وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان)؛ لقول ابن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلَّم» رواه سعيد. وعن أبي هريرة نحوه، وقال ابن المنذر: «لا يثبت عنهما»، والمثبت مقدم على النافي، وعنه: أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة، لحديث الكسوف، وفيه: «ثم نفخ فقال أف أف» رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله

= الفرض ..» يدل على جواز الأكل والشرب في صلاة النفل، وهذا غير صحيح؛ لعموم الدليلين السابقين.

(١) فرع: إذا أكل، أو شرب في صلاته أكلاً، أو شرباً يسيرًا في عرف وعادة الناس، نسيانًا، أو جهلاً: فإن صلاته لا تبطل، ويسجد للسهو لذلك؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، حيث دل هذا بعمومه على أن الناسي بأي فعل: يُعفى عنه والجاهل كالناسي، وللقياس، بيانه: كما أن الحركة اليسيرة عادة في الصلاة لا تبطلها، فكذلك الأكل والشرب اليسير عرفًا لا يبطلها، والجامع: أن كلاً منها لا يسلم منه أحد، وللتلازم؛ حيث إن بطلان صلاته إذا تعمد الأكل والشرب يلزم منه: أن يسجد للسهو إذا وقع ذلك سهوًا، والراجح هنا: أنه لا يسجد للسهو؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود سبب سجود السهو هنا - وهو: الزيادة، أو النقصان، أو الشك - يلزم منه عدم مشروعيته، وما ذكره المصنف مبني على أن كل سهو في الصلاة يسجد له، وهذا غير مسلَّم - كما سيأتي -.

(٢) **فرع ثان**: إذا بلع المصلي ما علق بين أسنانه من طعام بلا مضغ وعلك: فلا تبطل صلاته مطلقًا؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يشق التحرز منه، ولا يسلم منه أحد، فلو بطلت صلاة كل من فعل ذلك للحق الناس ضيق وحرج ومشقة.

يتنحنح في صلاته[١]. (أو انتحب لا خشية لله)[٢] فإن كان من خشية الله تعالى: لم يبطلها؛ لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف[٣]. (لا: إن نام فتكلَّم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن، وتوقف أحمد في كلام النائم، وينبغي أن لا تبطل؛ لرفع القلم عنه. قاله في« المغني». (أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو

---

(١) **الرابع والعشرون** - من مبطلات الصلاة -: أن يتنحنح، أو ينفخ في صلاته، بلا حاجة، وبان حرفان فأكثر؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الكلام يبطل الصلاة فكذلك التنحنح، والنفخ إذا بان منهما حرفان، والجامع: أن كلاً منهما يُسمَّى كلامًا، يؤيده: ما روي عن ابن عباس ولفظه: «أخشى أن يكون كلامًا» وكذا قال مثله أبو هريرة، فإن قال قائل: إن هذين لا يبطلان الصلاة مطلقًا، أي: سواء كانا لحاجة، أولا، وسواء قد بان منهما حرفان أولا، ولكن هذا يكون مكروهًا، وهو رواية عن أحمد، لأن النبي ﷺ قد نفخ في صلاة الكسوف قائلاً: «أف» قيل له: إن فعل النبي ﷺ يحتمل أنه كان لحاجة، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، تنبيه: قول ابن المنذر: «لا يثبت عنهما» يقصد: أن قول ابن عباس، وأبي هريرة لم يثبت عنهما، ثم رد عليه المصنف بأنه قد ثبت عنهما أن التنحنح والنفخ كالكلام، وإذا تعارض المثبت مع النافي: فإنه يقدم المثبت؛ لأنه أتى بزيادة لم يأت بها النافي.

(٢) **الخامس والعشرون والأخير** - من مبطلات الصلاة -: أن ينتحب، ويبكي في صلاته لغير خشية الله إذا بان حرفان، للقياس، بيانه: كما أن الكلام يبطل الصلاة، فكذلك النحب، والبكاء إذا بان حرفان يبطل الصلاة، والجامع: أن كلا منهما كلامًا من غير جنس الصلاة، وللتلازم؛ حيث إن عدم اتضاح حرفين يلزم منه عدم إبطاله للصلاة؛ لأنه ليس بكلام.

(٣) فرع: إذا بكى، وانتحب في صلاته بسبب خشية الله تعالى، والخوف منه، والتذلل له: فلا تبطل صلاته؛ لأن عمر فعل ذلك، ومع ذلك فقد استمر في صلاته، ولم ينكر عليه الصحابة الذين كانوا يصلون معه.

بكاء) نص عليه في البكاء وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه «هاه»؛ ولأنه ﷺ «قرأ من «المؤمنين» إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع» رواه النسائي(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) **مسألة**: الأفعال، والأقوال التي ظُنَّ أنها تبطل الصلاة، وهي ليست كذلك: ستة أولها: الكلام في أثناء النوم في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...» وهو عام فيشمل ما نحن فيه والراجح: أن من نام في صلاته: بطلت صلاته سواء تكلم، أولا؛ للتلازم، حيث يلزم من كون النوم ينقض الوضوء -كما سبق-: أن تبطل الصلاة به؛ لأنه لا صلاة صحيحة بلا طهارة، ويظهر: أن توقف الإمام أحمد في ذلك كان بسبب هذا، وهذا التلازم قد خصَّص عموم حديث: «رفع القلم ...»، ثانيها: الغلط في قراءة الفاتحة أو أيٍّ آية من القرآن، أو النطق بلفظة من غير القرآن من غير قصد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم قصده: العفو عنه، ثالثها ورابعها، وخامسها، وسادسها: «سعال المصلي» و«عطاسه»، و«تثاؤبه» و«بكاؤه»؛ لأن النبي ﷺ قد سعل في صلاته، ولم يعدها، وهذا يدل على عدم بطلانها، ويلحق بالسعال: العطاس، والتثاؤب، والبكاء؛ لعدم الفارق، من باب: «مفهوم الموافقة».

باب سجود السهو[١]

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) ؛ لعموم قوله ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم[٢]. (ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن؛ لأنه لا يمكن التحرز منه[٣]. (ويجب[٤] إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً. أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة)؛ لحديث ابن مسعود : «صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من

---

(١) مسألة: المراد بـ«سجود السهو»: أن يسجد المصلي سجدتين قبل السلام أو بعده إذا سها فزاد، أو نقص، أو شك هل زاد أو نقص في صلاته»؟ فائدة: شُرع سجود السهو؛ للمصلحة؛ حيث إن المصلي يكمل أجر صلاته؛ لأنه بسجود السهو يكمل ما نقص منها، وهو من خصائص هذه الأمة.

(٢) مسألة: يستحب سجود السهو في حالة إتيان المصلي بقول مشروع في غير موضعه ومحلِّه سهوًا: كأن يقرا الفاتحة في جلسة التشهد الأول، أو يتشهد في القيام؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بسجود السهو عند النسيان في الصلاة، وهذا عام فيشمل ما نحن فيه، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه: أنه لم ينقص، ولم يزد، ولم يشك بشيء من الأركان، أو الواجبات.

(٣) مسألة: يُباح سجود السهو في حالة ترك المصلي مستحبًا ومسنونًا من مستحبات ومسنونات الصلاة السبع والعشرين السابقة الذكر: كأن يترك دعاء الاستفتاح، أو التعوذ، أو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ونحو ذلك، ولا يستحب ذلك، ولا تبطل الصلاة في ترك سجود السهو لذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو وجب سجود السهو هنا، أو استحب: للحق المسلمين ضيق، ومشقة؛ إذا لا يمكن الاحتراز منه، ولا يسلم منه أحد، وللتلازم؛ حيث إن حركته في سجود السهو إذا ترك مستحبًا تعتبر من جنس الصلاة فيلزم إباحة ذلك، وأنه لا تبطل به الصلاة.

(٤) مسألة: يجب سجود السهو في خمس حالات، هي كما يلي:

الصلاة تشوَّش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين» رواه مسلم(١). (أو سلَّم قبل إتمامها) ؛لحديث عمران بن حصين قال: «سلَّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلَّم» رواه مسلم(٢). (أو لحن لحناً يحيل المعنى) ؛ لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه(٣).

---

(١) **الأولى** - من الحالات التي يجب فيها سجود السهو -: أن يزيد المصلي في صلاته سهوًا: ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا غير مشروع: سواء كان هذا القعود الذي زاده قليلاً كقدر جلسة الاستراحة، أولا، والمراد بـ«جلسة الاستراحة»: الجلسة الخفيفة التي تكون بين الرفع من السجدة الثانية والقيام؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من زاد في صلاته بالسجود للسهو، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأنه ﷺ قد سجد لما زاد في صلاته، فائدة: معنى: «انفتل»: أي: سلَّم من صلاته.

(٢) **الثانية** - من الحالات التي يجب فيها سجود السهو -: أن يسلِّم سهوًا قبل تمام صلاته، فهذا يعود، ويتمها، ثم يسجد سجدتي السهو؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في حديث ذي اليدين، ولعموم قوله: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»؛ حيث إن الأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **الثالثة** - من الحالات التي يجب فيها سجود السهو -: أن يلحن المصلي سهوًا في قراءته للفاتحة لحنًا يحيل المعنى من معناه المقصود إلى معنى آخر: كأن يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥] بكسر الكاف؛ للتلازم؛ حيث إن لحنه عمدًا يبطل الصلاة فيلزم وجوب سجود السهو إذا لحن سهوًا؛ .. والراجح: أن هذا لا يوجب سجود السهو؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا =

(أو ترك واجباً)؛ لحديث ابن بحينة: «أنه ﷺ قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، ثم سلَّم» متفق عليه، فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات، قاله في «الكافي»[(١)]. (أو شك في زيادة وقت فعلها)؛ لأنه أدَّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه[(٢)]، فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم[(٣)]. (وتبطل

= لا يسلم منه أحد، فلو وجب سجود السهو له: للحق الناس ضيق ومشقة، وهذا الدليل أقوى من التلازم الذي ذكره المصنف.

(١) **الرابعة** - من الحالات التي يجب فيها سجود السهو -: أن يترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة الثمانية السابقة سهوًا، وهو في هذه الحالة يسجد للسهو قبل السلام وإن لم يأت بما تركه؛ لأن النبي ﷺ قد ترك التشهد الأول - وهو من واجبات الصلاة -، سهوًا، وسجد لذلك سجود السهو قبل السلام - كما رواه ابن بحينة - ويلحق بذلك غيره من الواجبات السبعة الباقية؛ لعدم الفارق.

(٢) **الخامسة والأخيرة** - من الحالات التي يجب فيها سجود السهو -: أن يشك المصلي في زيادة فعل، أو قول في نفس وقت فعله كأن يشك وهو في حال ركوعه، هل هذا الركوع زائد أم لا؟ أو أن يشك في حال تشهده التشهد الأول هل هذا التشهد زاده أم لا؟؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من شك في أي فعل يفعله في صلاته: بأن يسجد للسهو بعد ما يجتهد في ذلك، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من ضعف نيته بسبب تردده وشكه فيه: أن يجبر هذا التردد بسجود السهو؛ لأن النية يشترط في صحتها العزم، والجزم.

(٣) فرع: إذا شك المصلي في الزيادة بعد الانتهاء من فعل المشكوك فيه، =

الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب)؛ لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً[١]. (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) ؛ لأن محل السجود له بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها، لأنه خارج عنها[٢]. (وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده) ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز، وقال الزهري: كان آخر الأمرين: السجود قبل السلام، ذكره في «المغني»[٣]. (لكن إن سجدهما بعده تشهَّد وجوباً وسلَّم)؛ لحديث

= أو بعد الانتهاء من الصلاة: فلا يجب عليه سجود سهو؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل عدم الزيادة، وهذا هو المتيقن منه، فيعمل على ذلك، واليقين لا يزول بالشك، فعُدمت الزيادة ولا يعمل بالمعدوم.

(١) **فرع ثان**: إذا ترك عمدًا سجود السهو الواجب: فإن صلاته باطلة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تعمده تركه واجبًا من واجبات الصلاة: بطلان صلاته، ويلزم من تركه البدل عنه - وهو سجود السهو - عمدًا بطلان الصلاة؛ لكونه تركه، وترك ما يجبره عمدًا.

(٢) **فرع ثالث**: إذا سلّم المصلي قبل تمام صلاته، فإنه يعود ويكملها، ويسجد للسهو لذلك بعد السلام استحباباً، فلو ترك سجود السهو هذا: فلا تبطل صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن محل هذا السجود خارج الصلاة استحباباً، فيلزم أن يكون تركه عمدًا لا يبطلها؛ لكونه غير مؤثر فيها، والراجح: أن ترك سجود السهو هنا عمدًا يبطل الصلاة؛ لأنه مأمور بسجود السهو، والأمر للوجوب، وليس للندب، وهذا يشمل قبل السلام وبعده، ولو لم يكن سجود السهو هنا واجباً هنا: لما عاد النبي ﷺ وأكمل الصلاة، ثم سجد للسهو في حديث ذي اليدين كما سبق في الحالة الثانية ولا نسلّم أنه غير مؤثر فيها، بل مؤثر وإن كان محله خارج الصلاة.

(٣) **مسألة**: يباح للمصلي أن يسجد للسهو قبل السلام، أو بعده في جميع الحالات الخمس المذكورة - في المسألة السابقة -؛ لورود الأمرين عن النبي ﷺ على حد سواء، والراجح: أن الأفضل أن يجعل سجود السهو =

عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم» ،رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام[١]. (وان نسي السجود حتى طال الفصل، عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط) نصَّ عليه. لفوات محلِّه[٢]. (ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم، قاله في «المغني»؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : «ليس على

= قبل السلام دائمًا؛ لأن هذا كان آخر الأمرين عنه ﷺ - كما قال الزهري - وللمصلحة؛ حيث إن توحيد موضع سجود السهو قبل السلام أضبط عند الناس، وأسلم، وأسهل لهم؛ إذ يشق عليهم معرفة: أنه يسجد للسهو قبل السلام للنقصان، وبعده للزيادة، وإباحة الأمرين للشك.

(١) **فرع**: إذا سجد المصلي للسهو بعد السلام: فعليه أن يتشهد بعدهما، ثم يُسلّم؛ للقياس، وهو من وجهين: أولهما: كما أن سجود السهو بعد السلام احتاج إلى السلام، فكذلك يحتاج إلى التشهد، والجامع: أن كلاً منهما في حكم المستقل بنفسه من وجه، ثانيهما: كما أن سجود السهو الذي قبل السلام فيه تشهد وسلام، فكذلك الذي بعد السلام مثله، والجامع: استقلال كل سجود بتشهد وسلام، تنبيه: لفظ: «ثم تشهد» زيادة شاذة في حديث عمران - كما في الإرواء (٢/ ١٢٨) -.

(٢) **مسألة**: يسقط سجود السهو إذا نسيه في إحدى حالات ثلاث: الأولى: أن يطول الفصل بين فراغه من صلاته وتذكره في عرف وعادة، وعقلاء الناس، الثانية: أن يُحدث بأن ينتقض وضوؤه قبل تذكره إياه، الثالثة: أن يخرج من المسجد؛ للتلازم؛ حيث إن محل سجود السهو قبل السلام أو بعده مباشرة، وعند نسيانه، ووجود إحدى الحالات الثلاث السابقة: فإن محله يفوت فيلزم سقوطه، وللمصلحة؛ حيث إن وجوب سجود السهو في تلك الحالات السابقة فيه مشقة عظيمة، فدفعًا لذلك: سقط، وهو من باب «الرخص الشرعية».

من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه، وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[١]. (وإن سها إمامه: لزمه متابعته في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لما تقدم، وقد صح عنه ﷺ: «أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه» ولعموم قوله: «فإذا سجد فاسجدوا»[٢]. (فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو) وبه قال مالك، قال في «المغني»: لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه هو جبرها، ولعموم قوله ﷺ: «فعليه، وعلى من خلفه»[٣]. (فإن

---

(١) **مسألة**: إذا دخل مأموم مع إمام من أول الصلاة، وزاد هذا المأموم، أو نقص، أو شك في صلاته تلك فلا يشرع له سجود السهو؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حيث أمر النبي ﷺ المأموم بمتابعة إمامه تمام المتابعة، فإذا سجد المأموم الذي مع إمامه من أول الصلاة لسهو: فإنه يكون مخالفاً لذلك الأمر بالمتابعة، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٣١) - فإن قال قائل: إن المأموم يسجد للسهو إذا سهى ولو كان مع إمامه من أول الصلاة؛ لعموم الأمر بسجود السهو قيل له: إن الأمر بسجود السهو عام، ولكن خُصِّصت هذه الحالة بحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فرع: إذا دخل المأموم مع الإمام في وسط، أو آخر الصلاة، ثم سهى ذلك المأموم: فإنه يسجد للسهو بعد فعله لما فاته من الصلاة، وقبل سلامه.

(٢) **مسألة**: إذا سهى الإمام، فسجد للسهو، فيجب على المأموم أن يسجد معه: سواء وافقه على هذا السجود أولا، وسواء أتم هذا المأموم التشهد الأول أولا؛ لأن الصحابة قد سجدوا مع النبي ﷺ للسهو لما سهى عن التشهد الأول، وأقرهم عليه، ولا شك أن منهم من لم يدخل معه إلا آخر الصلاة، ولقوله: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» وهذا عام، فشمل ما ذكرنا من الحالات، وهذان الحديثان هما مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، تنبيه: قوله: «لما تقدم» يشير به إلى حديث ابن عمر السابق الذي قلنا بأنه ضعيف.

(٣) فرع: إذا سهى الإمام فلم يسجد للسهو له؛ لنسيانه، أو لغير ذلك - فيجب =

قام لركعة زائدة: جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلَّم، وإلا: تشهد وسجد، وسلَّم[١]. (وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً: لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتم قائماً)؛ لحديث المغيرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين»، رواه أبو داود، وابن ماجه. (ولزم المأموم متابعته)؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولما قام عليه السلام عن التشهد: قام الناس معه» وفعله جماعة من الصحابة. (ولا يرجع إن شرع في القراءة)؛ لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب، ولحديث المغيرة[٢]. (ومن شك في ركن، أو عدد ركعات،

= على المأموم أن يسجد له، سواء كان مسبوقًا أولا؛ للتلازم؛ حيث علم أن صلاته قد نقصت بسهو إمامه ولم يسجد إمامه لذلك؛ فيلزم وجوب سجود السهو على المأموم العالم بذلك؛ لجبر ذلك النقص، تنبيه: قوله: «العموم قوله ﷺ: «فعليه ...» يُشير به إلى حديث ابن عمر الذي سبق أن قلنا: إنه ضعيف.

(١) **مسألة**: إذا قام المصلي لفعل ركعة زائدة سهوًا: كأن يقوم لثالثة في صلاة الفجر: فإنه يجلس فور تذكره لذلك: فإن كان قد تشهد الأخير بعد الركعة الثانية - في صلاة الفجر مثلاً - فإنه يسجد للسهو، ثم يُسلّم، وإن لم يكن قد تشهد: فإنه فور جلوسه يتشهد، ثم يسجد للسهو، ثم يُسلِّم؛ للتلازم؛ حيث إنه بفعله ما سبق ذكره يتم صلاته ويزيل ما زاد: فلزم أن يفعله.

(٢) **مسألة**: إذا نهض المصلي تاركًا التشهد الأول نسيانًا له، وسهوًا عنه: ففيه التفصيل الآتي: أولاً: إن تذكره قبل أن يعتدل قائمًا: فيجب عليه أن يرجع فورًا، ويجلس ويتشهد؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من فعل ذلك بالجلوس كما رواه المغيرة - ولأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، ثانيًا: إن تذكره بعد أن اعتدل قائمًا، ولم يبدأ بقراءة الفاتحة: فيكره له الرجوع إليه؛ لأن النبي ﷺ =

وهو في الصلاة: بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرأصلى ثلاثاً، أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه أحمد، ومسلم. (وبعد فراغه لا أثر للشك)؛ لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. قاله في «الكافي»[1].

= قد نهى من فعل ذلك عن الجلوس - كما رواه المغيرة - والنهي هنا للكراهة، والراجح: أنه يحرم رجوعه في هذه الحالة؛ لأن النهي في الحديث للتحريم، ولما سيأتي، ثالثًا: إن تذكره بعد أن اعتدل قائمًا، وبعد أن بدأ بقراءة الفاتحة: فيحرم رجوعه، وإن رجع متعمدًا: أثم، وبطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي مطلق فيقتضي التحريم والفساد، يؤيد اقتضاءه لفساد الصلاة: أنه أبطل ركنًا - وهو قراءة الفاتحة - من أجل تأدية واجب - وهو التشهد الأول - فرع: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في جميع الأحوال الثلاثة السابقة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك في قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والأمر مطلق فيقتضي الوجوب، ولأن الصحابة قد تابعوا النبي ﷺ لما قام ناسيًا، ولأن بعض الصحابة قد فعلوا ذلك، فرع ثان: يسجد للسهو لما سبق من الأحوال؛ لعموم الأمر به.

(١) مسألة: إذا شك المصلي في ركن: كأن يشك هل كبر تكبيرة الإحرام، أو يشك في عدد الركعات فلا يدري أصلى ثلاثًا أو اثنتين؟ ففيه التفصيل الآتي أولاً: إن كان هذا الشك في أثناء الصلاة: فإنه يعمل بناء على أنه لم يكبر تكبيرة الإحرام، وعلى أنه صلى ركعتين فقط - وهو المراد من بنائه على اليقين وهو الأقل، ويأتي بالباقي ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه أبو سعيد - والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق. ثانيًا: إن كان هذا الشك حصل عنده بعد فراغه من الصلاة فلا أثر =

باب صلاة التطوع(١)

(وهي أفضل تطوع البدن) ؛ لقوله ﷺ «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه. (بعد الجهاد): لقوله تعالى ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النِّسَاء: ٩٥] الآية. وحديث: «وذروة سنامه الجهاد». (والعلم): تعلُّمه، وتعليمه، قال أبو الدرداء، و«العالم، والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همجٌ لا خير فيهم»(٢). (وأفضلها: ما سُنَّ

= لذلك الشك، أي: لا يلتفت إليه؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل: أن الصلاة وقعت على الوجه المشروع، فيعمل بذلك، وللمصلحة؛ حيث إن أُلتفت إلى الشكوك بعد الصلاة وعمل بها: فإنه سيلحق الناس ضيق ومشقة؛ لكثرة ما يقع من الشكوك بعد الصلاة.

(١) **مسألة**: التطوع لغة: الانقياد واللين، واصطلاحًا: «الانقياد، والطاعة لله تعالى في فعل، أو قول غير ما أوجبه الله تعالى» ويُسمى بـ: النافلة، والمستحب، والفضيلة، والسنة، والمندوب، والمستحسن، والمرغب فيه، وسمي بـ التطوع؛ لأن فاعله يقوم تطوعًا من عند نفسه من غير إلزام من الشارع قاصدًا زيادة حسناته، ومحو سيئاته.

(٢) **مسألة**: صلاة التطوع تأتي في المرتبة الثالثة في الأفضلية من حيث الأعمال البدنية - بعد الجهاد، والعلم -؛ لأن النبي ﷺ قد وصف الصلاة بأنها خير الأعمال، والجهاد والعلم مقدمان على الصلاة بسبب تفضيل الله تعالى المجاهدين تفضيلاً مطلقًا على غيرهم من العاملين، أيَّد ذلك أن النبي ﷺ قد جعل الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وأعلاه رتبة، وأرفعه منزلة؛ نظرًا لما فيه من تقديم النفس والنفيس إلى الله تعالى، ثم جعل بعده العلم، تعلُّمًا، وتعليمًا، بشرط: أن يقصد به رفع الجهل عن نفسه، ورفع الجهل عن الآخرين؛ ليُعبد الله على بصيرة؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع الكتاب والسنة، وأنار الصحابة أن تعلُّم العلم، وتعليمه فيه أجر =

جماعة) ؛ لأنه أشبه بالفرائض. (وآكدها: الكسوف)؛ لأنه ﷺ فعلها، وأمر بها . (فالاستسقاء)؛ لأنه ﷺ «كان يستسقي تارة، ويترك أخرى». (فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة. (فالوتر)؛ لحديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد[١]. (وأقلُّه[٢]: ركعة)؛ لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم.

= عظيم، وهو بعد أجر الجهاد، وقبل الصلاة، وللمصلحة؛ حيث إن القاعدة: أن كل ما عم نفع العمل الذي يعمله المسلم كلما زاد أجره: فيكون الترتيب - وهو: الجهاد، ثم العلم، ثم الصلاة - قد ثبت بناء على هذه القاعدة، وعلى ذلك فقس، تنبيه آخر: ما روي عن أبي الدرداء لم يصح مرفوعًا، ولا موقوفًا - كما في الإرواء (٢/ ١٤٣) -.

(١) **مسألة**: أفضل صلوات التطوع: ما شُرعت لها الجماعة، وهذه تتنوع إلى مراتب بعضها آكد، وأولى من بعض، وهي: أربع: «وإليك بيانها مرتبة على حسب الأفضلية: أولها: صلاة الكسوف، وتسمَّى «بالخسوف»، وهي صلاة تشرع عند ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ثانيها: صلاة الاستسقاء، وهي صلاة تشرع عند الجدب والقحط، ثالثها: صلاة التراويح، وهي: صلاة تشرع لقيام الليل في رمضان، رابعها: صلاة الوتر، وهي: صلاة تشرع بعد صلاة العشاء مباشرة، أو بعد عدة صلوات تطوع؛ للقياس، بيانه: كما تفضل صلاة الفرض في الجماعة على صلاة الفذ فكذلك تفضل صلاة التطوع مع الجماعة، والجامع: أن كلاً منها يكثر فيها التأمين، وأقرب لاستجابة الدعاء، وللتلازم؛ حيث إن كون النبي ﷺ لا يترك صلاة الكسوف إذا حدث أبدًا، وكونه يترك صلاة الاستسقاء أحيانًا إذا حدث القحط، وكونه امتنع عن صلاة التراويح، ثم صلاها بعض الصحابة جماعة، وكون صلاة الوتر تصلى مع الجماعة، وفي حالة الانفراد: يلزم من ذلك كله: هذا الترتيب في الأفضلية السابق، تنبيه: حديث بريدة ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٤٦) - تنبيه آخر: سيأتي بيان تلك الأنواع والمراتب في المسائل الآتية.

(٢) **مسألة**: في بيان أحكام الوتر الستة: وهي كما يلي:

(وأكثره: إحدى عشرة) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» متفق عليه. (وأدنى الكمال ثلاث بسلامين)؛ لأن ابن عمر كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته. (ويجوز بواحد سرداً)؛ لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن» رواه أحمد، والنسائي[1]. (ووقته: ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم. وحديث «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[2]. (ويقنت فيه بعد الركوع ندباً)؛ «لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس. وعن عمر، وعلي أنهما كانا يقنتان بعد

---

(١) **الأول، والثاني، والثالث** - من أحكام الوتر -: «أن أقل الوتر: ركعة»، «وأكثره: إحدى عشرة» و«أدنى كماله: ثلاث ركعات»، يخير المصلي بين أن يجعلها بسلام واحد، أو بسلامين بأن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي واحدة ويُسلِّم»؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بأن أقله ركعة، - كما رواه ابن عمر - وكان يصلي إحدى عشرة ركعة في الليل - كما روته عائشة -؛ ولأن ابن عمر كان يصلي ثلاث ركعات، ويُسلِّم من ركعتين، وللتلازم؛ حيث لا يوجد مانع من سرد الثلاث في سلام واحد فيلزم: إباحة ذلك، تنبيه: حديث عائشة: «كان النبي يوتر بثلاث ...» ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٥٠) -.

(٢) **الرابع** - من أحكام الوتر -: أن وقت صلاة الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء مباشرة، وينتهي بطلوع الفجر الصادق، سواء صلى العشاء بعد صلاة المغرب مباشرة لمن له الجمع بينهما، أو صلاها في وقتها، لحديث أبي سعيد، وحديث: «إن الله قد أمدكم ...» حيث دلا على هذا الوقت المذكور، تنبيه: لم ترد عبارة: «هي خير لكم من حمر النعم» ضمن الحديث الأخير - كما في الإرواء (٢/١٥٦) -.

الركوع» رواه أحمد، والأثرم. (فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز)؛ لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يقنت قبل الركوع» رواه أبو داود. وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة[1]. (ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء)؛ لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله «ملحق». (ومما ورد: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت») رواه أحمد ولفظه له، والترمذي وحسنه، من حديث الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني، إلى وتعاليت، وليس فيه: ولا يعز من عاديت». ورواه البيهقي، وأثبتها فيه. (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء

---

(١) **الخامس** - من أحكام الوتر -: أنه يستحب أن يقنت ويدعو في الوتر بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة، وقبل سجوده، ويستحب أن يفعل ذلك قبل الركوع؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك قبل الركوع، وبعده، ولأن بعض الصحابة قد فعلوه - كما ذكر ذلك المصنف هنا - تنبيه: أثر عمر، وعلي ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٦٤) -، تنبيه آخر: قوله: «وقال أبو بكر الخطيب ...» يقصد فيه: أن الأحاديث والآثار التي ورد فيها القنوت قبل الركوع ضعيفة، وقد أيد ذلك النووي في المجموع (٤/ ٤٥٤)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٥٨٢)، وهذا من الفقهاء لا يسلم؛ إذ صحح أكثر المحدثين: أن النبي، وبعض أصحابه قد قنتوا قبل الركوع - كما في الإرواء (٢/ ١٦٧) -.

عليك أنت كما أثنيت على نفسك)؛ لحديث علي أنه ﷺ «كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك إلى آخره» رواه الخمسة، والروايتان بالإفراد، وجمعهما المؤلف، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء[١]. (ثم يصلي على النبي ﷺ)؛ لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصلى الله على محمد» رواه النسائي. وعن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي[٢]. (ويؤمِّن المأموم) إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله إسحاق، ولحديث ابن عباس[٣]. (ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة) إذا دعا؛ لعموم حديث عمر: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في

---

(١) **فرع**: يباح أن يدعو المصلي في وتره بما شاء من الدعاء المشروع: فيدعو بما يحتاجه في الدنيا، والآخرة؛ كدعاء النبي ﷺ الذي علَّمه ابن ابنته: الحسن بن علي، وهو: اللهم اهدني ...» ودعاء عمر بدعاء أُبي الذي كتبه في مصحفه وهو: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق»، وكدعاء النبي ﷺ الذي رواه عنه علي، **تنبيه**: قوله: «وجمعهما ..» يقصد: أن الشيخ مرعي قد جمع ضمير الدعاء بقوله: «اللهم اهدنا ...» و«اللهم إنا نعوذ برضاك ...) مع أنه ورد في الرواية منفردًا؛ لأجل أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء.

(٢) **فرع ثان**: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ في آخر دعاء القنوت؛ للمصلحة؛ حيث إن الصلاة على النبي ﷺ تحصل بها البركة للداعي، **تنبيه**: زيادة قوله: «وصلى الله على محمد» على حديث الحسن، ضعفها كثير من المحدثين، وأثر عمر ضعيف أيضاً - كما في الإرواء (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) **فرع ثالث**: يستحب أن يقول المأموم الذي يسمع دعاء الإمام: «آمين»؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة الذي أمَّنوا على دعائه - كما رواه ابن عباس - **تنبيه**: قوله: «لا نعلم فيه ...» هذا ليس حكاية للإجماع، وقد يعلم غيره أن فيه خلافاً.

الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس : «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود، وابن ماجه[١]. (وكره القنوت فى غير الوتر) حتى في الفجر؛ لحديث مالك الأشجعي قال : «قلت لأبى : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال : أي بني محدث»، رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وعن سعيد بن جبير قال : «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» رواه الدارقطني[٢]. (وأفضل الرواتب[٣] سنة الفجر)؛ لحديث عائشة مرفوعاً : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه. وعن

(١) **فرع رابع**: إذا فرغ من دعاء الوتر يستحب أن يمسح وجهه بيديه، وكذا يفعل إذا فرغ من الدعاء الذي يكون بعد الصلاة، والراجح: أن هذا لا يستحب، بل أقرب ما يكون إلى أنه مكروه؛ للتلازم؛ حيث إن الحركة في رفع اليدين يلزم منها: كراهة ذلك؛ لأنها حركة ليست من جنس الصلاة، تنبيه: حديثا عمر، وابن عباس ضعيفان - كما في الإرواء (٢/ ١٧٨-١٧٩) -.

(٢) **السادس والأخير** - من أحكام الوتر -: أنه يكره القنوت والدعاء في غير صلاة الوتر: لغير حاجة سواء كان في صلاة الفجر، أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يقنت إلا في صلاة الوتر، وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي لم يقنتوا إلا في الوتر، تنبيه: أثر ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٨٣) - فرع: إذا وجدت حاجة كوجود قحط، أو مرض، أو كثرة جراد، أو حشرات مضرّة، أو عدو مخيف، أو نحو ذلك: فيستحب القنوت في كل صلاة، حتى يزول الضرر؛ لأن النبي ﷺ قد قنت شهرًا في جميع الصلوات، فكان يدعو على «ذكوان» و«رُغل» و«عصية» الذين قتلوا القراء.

(٣) **مسألة**: في بيان أحكام السنن الرواتب: وهي التي تكون قبل، أو بعد صلاة الفريضة، وهذه الأحكام سبعة، هي كما يلي:

أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد، وأبو داود[١]. (ثم المغرب)؛ لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ فقال: «نعم بين المغرب، والعشاء»[٢]. (ثم سواء، والرواتب المؤكَّدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر)؛ لقول ابن عمر: «حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة: أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين» متفق عليه[٣]. (ويسن قضاء الرواتب، والوتر)؛ لأنه ﷺ قضى

---

(١) **الأول** - من أحكام السنن الرواتب -: أن أفضل السنن الرواتب: سنة الفجر، ويُطلق عليها: «ركعتا الفجر»؛ لأن النبي ﷺ فضَّلها على الدنيا وما فيها - كما روته عائشة - تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٨٣) -.

(٢) **الثاني** - من أحكام السنن الرواتب -: أن أفضل السنن الرواتب: سنة المغرب - بعد سنة الفجر - لحديث عبيد، والراجح: أن هذه كغيرها من السنن؛ للاستصحاب؛ حيث إن جميع السنن الرواتب في مرتبة واحدة، هذا هو الأصل إلا سنة الفجر فقد ثبت ما يفضلها على غيرها - كما سبق - فيبقى الباقي على الأصل، أما حديث عبيد - في تفضيل سنة المغرب - فهو ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٨٤) -.

(٣) **الثالث** - من أحكام السنن الرواتب -: أن السنن الرواتب المؤكدة عشر فقط، وهي كما ذكرها المصنف؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها - كما رواه ابن عمر - تنبيه: قوله: «ثم سواء» يقصد: أن جميع السنن العشر الرواتب سواء في الأجر إلا سنة الفجر عندنا، وسنة الفجر، وسنة المغرب عند المصنف، وقد سبق بيان ذلك.

ركعتي الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر، وقيس الباقي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود[(١)]. (إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها؛ مطلقاً؛ لتأكدها[(٢)].

(وفعل الكل ببيت أفضل)؛ لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً[(٣)]. (ويسن الفصل بين الفرض، وسنته بقيام، أو كلام)؛ لقول معاوية: «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة

---

(١) **الرابع** - من أحكام السنن الرواتب -: أنه يستحب أن يقضي المسلم السنن الرواتب والوتر إذا فاتته، أو نسيها؛ لأن النبي ﷺ قد قضى سنة الظهر القبلية، وسنة الفجر، وأمر بقضاء الوتر، ويلحق باقي السنن الرواتب بسنة الظهر والفجر؛ لعدم الفارق.

(٢) **الخامس** - من أحكام السنن الرواتب - أنه إذا فات شيء من السنن الرواتب مع فرضها، وكثر ذلك: فلا يُستحب قضاؤها، بل يقضي الفروض فقط إلا سنة الفجر: فإنها تقضى مطلقًا، أي: سواء فاتت مع فرضها، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد نصَّ على تأكد تلك السنة، كما سبق - ولأنه قضاها لما فاتته مع فرضها، وللمصلحة؛ حيث إن السنن الرواتب الكثيرة إذا فاتت مع فروضها يشق قضاؤها كلها، فدفعًا لذلك كان الأولى ترك قضاء تلك السنن.

(٣) **السادس** - من أحكام السنن الرواتب -: أن الأفضل أداء تلك السنن الرواتب في البيت، وكذا: غيرها من السنن المطلقة؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بأن صلاة السنن في البيوت أفضل، تنبيه: قوله: «لكن ما شرع له ..» يقصد: أن صلاة الفرض، وصلاة ما يشرع له الجماعة من السنن كصلاة الكسوف، والاستسقاء وغيرها: فإن الأفضل صلاتها مع الجماعة؛ لأن الدعاء مع الجماعة أقرب إلى الاستجابة.

بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج» رواه مسلم[١]. (والتراويح[٢] عشرون ركعة برمضان) جماعة؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» بإسناده، وعن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة» رواه مالك[٣]، وعن أبي ذر أن النبي ﷺ، «جمع أهله وأصحابه، وقال: إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» رواه أحمد، والترمذي، وصححه[٤]. (ووقتها ما بين العشاء والوتر)؛ لحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه[٥].

---

(١) **السابع والأخير** - من أحكام السنن الرواتب -: أنه يستحب أن يفصل المسلم بين صلاته للفرض، وسنته الراتبة بفاصل كقيام أو كلام، أو خروج؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه معاوية - والأمر للاستحباب؛ لأن أصل الرواتب سنة ومستحب، والمقصد: أن يعلم الداخل للمسجد أن القائم يصلي السنة الراتبة.

(٢) **مسألة**: في بيان أحكام صلاة التراويح الثلاثة، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أحكام صلاة التراويح -: أن صلاة التراويح عشرون ركعة غير الوتر، وقيل: إن عدد ركعاتها: ثلاث وعشرون ركعة، والراجح: أن عدد ركعاتها: عشر ركعات غير الوتر؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها هكذا - كما روته عائشة - ولأن عمر قد أمر أبي بن كعب، وتميما الداري بذلك، تنبيه: حديث ابن عباس هنا موضوع، وقيل: إنه ضعيف وأثر يزيد ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ١٩١-١٩٢) -.

(٤) **الثاني** - من أحكام صلاة التراويح -: أنه يستحب أن تُصلّى التراويح مع الإمام حتى ينصرف؛ للمصلحة؛ حيث إنه إذا فعل ذلك فإنه يكتب له قيام ليلة كاملة - كما روى ذلك أبو ذر -.

(٥) **الثالث والأخير** - من أحكام صلاة التراويح -: أن وقت صلاة التراويح يبدأ من بعد صلاة العشاء، وينتهي عند ما يريد صلاة الوتر؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بأن يجعل المسلم آخر صلاته بالليل وترًا، وهذا يدل على ما ذكرناه.

فصل[١] (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم[٢]. (والنصف الأخير أفضل من الأول)؛ لقوله ﷺ : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل» الحديث رواه مسلم. وحديث : «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٣]. (والتهجد ما كان بعد النوم)؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «الناشئة: القيام بعد النوم، وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: ﴿هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ [المُزمل: ٦] أي : تثبتاً، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك[٤]. (ويسن قيام الليل)؛ لحديث : «عليكم

---

(١) **مسألة**: في بيان أحكام صلاة الليل الستة، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أحكام صلاة الليل -: أن صلاة الليل تطوعًا أفضل من صلاة النهار تطوعًا؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بذلك؛ وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أكمل في الخشوع، والتذلل، والخضوع والتفكر، وأكمل في الإخلاص، وأبعد عن الرياء والسمعة.

(٣) **الثاني** - من أحكام صلاة الليل -: أن أفضل وقت من الليل لصلاة التطوع هو: النصف الثاني من الليل: فيُقسِّم الليل نصفين: فينام في النصف الأول منه، ثم يقوم في النصف الثاني، أو يقوم في بعضه؛ لأن النبي ﷺ بين أن الله تعالى ينزل بعد مضي نصف الليل - وهو: شطره - فيقوم المسلم في هذا الوقت للدعاء فيه، ولذلك كان داود يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه الجمع بين العبادة، وأخذ قسط من الراحة والتعرض لنفحات الله تعالى.

(٤) **الثالث** - من أحكام صلاة الليل -: أن صلاة التطوع الواقعة في النصف الثاني من الليل بعد قيام المسلم من نومه هو الذي يُسمَّى بـ«صلاة التهجد» ويُسمَّى بـ«الناشئة» وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المُزمل: ٦] كما بينته عائشة، وابن عباس، ومجاهد - كما في تفسير القرطبي (١٩/ ٤٠) - وصرح به الإمام أحمد، تنبيه: يفهم =

بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم وصححه[١]. (وافتتاحه بركعتين خفيفتين)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد، ومسلم وأبو داود[٢]. (ونيته عند النوم)؛ لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من نام، ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه» رواه أبو داود، والنسائي[٣]. (ويصح التطوع[٤] بركعة)؛ قياساً على الوتر، قال في «الإقناع»: مع الكراهة[٥]. (وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم)؛ لحديث:

= من كلام الصحابة والعلماء: أن من صلى صلاة تطوع في الليل قبل نومه: لا يُسمَّى متهجدًا، فيكون المراد بالوطء الوارد في الآية: الثبات في الفهم، والحفظ، والسمع، والعمل، فيكون المعنى: إن صلاة التهجد هو أشد تركيزًا، وتفكيرًا، وتفكرًا فيما نقول ونعمل.

(١) **الرابع** - من أحكام صلاة الليل -: أنه يستحب للمسلم أن يقوم الليل ويصلي ما شاء من الصلوات؛ للمصلحة؛ حيث إن في تلك الصلاة ما لا يحصى من المصالح الدنيوية والأخروية كما صرح بذلك النبي ﷺ.

(٢) **الخامس** - من أحكام صلاة الليل -: أنه يستحب للمسلم أن يبدأ قيام الليل بركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، والأمر للاستحباب؛ لأن الأصل مستحب.

(٣) **السادس والأخير** - من أحكام صلاة الليل -: أنه يستحب للمسلم أن ينوي أنه سيقوم لصلاة التهجد؛ للمصلحة؛ حيث إن نيته تلك: صدقة عليه، وفيها أجر، مع أنه لم يفعل شيئًا كما ثبت عنه ﷺ.

(٤) **مسألة**: في بيان أحكام صلاة التطوع مطلقًا - في الليل والنهار - الثلاثة، وهي كما يلي:

(٥) **الأول** - من أحكام صلاة التطوع مطلقًا -: أنه يصح أن يتطوع المسلم بركعة واحدة فقط بركوعها، وسجدتيها، وجلوسها، وتسليمها، ويكون له فيها أجر؛ للقياس بيانه: كما أن الوتر يصح مع أنه ركعة واحدة =

«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فلة نصف أجر القائم» متفق عليه. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً؛ للعذر[١]. (وكثرة الركوع، والسجود أَفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث : «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث» رواهن أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعنه : طول القيام أفضل، لحديث جابر مرفوعاً : «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه أحمد، ومسلم والترمذي. وعنه التساوي، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال : التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع، والسجود. ونفس الركوع، والسجود، أفضل من نفس القيام، فاعتدلا[٢].

= فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلا منهما صلاة أريد بها التطوع والتقرب إلى الله تعالى، وهي مكونة من جميع أركان، وواجبات الصلاة، فإن قال قائل: إن التطوع بركعة واحدة يصح مع الكراهة، وهو قول بعض العلماء منهم الحجاوي في «الإقناع»؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم وروده: كراهته، قيل له: إنه ورد عن ابن عمر، وثبت من القياس الذي ثبت به ثلاثة أرباع الفقه - كما سبق-.

(١) **الثاني** - من أحكام صلاة التطوع مطلقًا -: أنه يصح أن يصلي المتطوع قاعدًا مع قدرته على القيام، ويكون أجره، نصف أجر القائم، بخلاف الفريضة، أما إن كان لا يقدر على القيام؛ وصلى قاعدًا: فأجره - مثل أجر القائم؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بأن أجر صلاته قاعدًا على النصف من أجره قائمًا مع القدرة، وللتلازم؛ حيث إن وجود العذر المانع من القيام - كالمرض - يلزم منه إكمال الأجر له كأجر القائم؛ نظرًا لمقصده، فرع: أجر صلاته وهو مضطجع نصف أجر صلاته قاعدًا؛ للقياس وهكذا.

(٢) **الثالث والأخير** - من أحكام صلاة التطوع مطلقًا -: أن كثرة الركوع، والسجود في صلاة التطوع أفضل من طول القيام والقراءة فيه؛ لأن المسلم في حال كونه ساجدًا أقرب ما يكون إلى الله - كما ورد في الحديث -، ولأن النبي ﷺ قد أمر بكثرة السجود، وهذان يدلان على أن كثرته أفضل =

(وتسن صلاة الضحى)[١] لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، رواهما مسلم[٢]. (غباً) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[٣]. (وأقلها ركعتان)؛ لحديث: «وركعتي الضحى» وصلاها ﷺ أربعاً» كما في حديث عائشة، رواه أحمد، ومسلم «وصلاها ستاً» كما في حديث جابر بن عبد الله، رواه البخاري في «تاريخه». (وأكثرها ثمان)؛ لحديث أم هانيء: «أن النبي ﷺ عام الفتح، صلى ثماني ركعات سبحة الضحى» رواه الجماعة[٤]. (ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)؛ لحديث:

= من طول القيام، وقيل: إن طول القيام أفضل، وهو رواية عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ صرح بذلك، والمراد بالقنوت: القيام، وقيل: إنهما متساويان في الأجر، وهو رواية عن أحمد رجحها ابن تيمية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تساويهما في المشقة: تساويهما في الأجر - كما قال ابن تيمية - والراجح: الأول: لكثرة أدلته، بخلاف غيره من الأقوال، فائدة: صلاة الكسوف يطال فيها القيام؛ لدليل أثبت ذلك وهو فعله ﷺ كما سيأتي.

(١) **مسألة**: في بيان أحكام صلاة الضحى الخمسة، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أحكام صلاة الضحى -: أنها مستحبة؛ لأن النبي ﷺ قد أوصى بها أبا هريرة، ولا يوصي النبي بفعل شيء إلا إذا كان خيراً.

(٣) **الثاني** - من أحكام صلاة الضحى -: أنه يستحب عدم المداومة على صلاة الضحى: فيصليها في بعض الأيام دون بعض؛ للمصلحة؛ حيث إن الدوام عليها كل يوم فيه مشقة على المصلي مما يؤدي إلى تركها، تنبيه: حديث أبي سعيد ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢١٢) -، ولقد أطال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٤٧) و(١٢/ ١٩٢) - الكلام عن صلاة الضحى، فراجعه ففيه منافع يندر أن تجده في غيره.

(٤) **الثالث** - من أحكام صلاة الضحى -: أن أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها: ثمان، وتصلى أربع ركعات، وتصلى ست ركعات؛ لأن النبي ﷺ =

«قال الله تعالى: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[١]. (وأفضله: إذا اشتد الحر)؛ لحديث «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم[٢]. (وتُسنُّ تحية المسجد)؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة[٣]. (وسنة

= قد أوصى أبا هريرة بأن يصلي في الضحى ركعتين، ولأن النبي ﷺ قد صلاها أربعا، وستًا، وثمان، فائدة: سميت بـ«سبحة الضحى»؛ لكثرة تسبيحه فيها من باب تسمية الكل بالجزء.

(١) **الرابع** - من أحكام صلاة الضحى -: أن وقت صلاة الضحى يبدأ من وقت ارتفاع الشمس قدر رمح - وهو خروج وقت النهي - وينتهي قبيل زوال الشمس أي: يبدأ من بعد خروج الشمس بربع ساعة تقريبًا، وينتهي قبل دخول وقت صلاة الظهر بربع ساعة تقريبًا؛ لحديث: «يا ابن آدم ..»؛ حيث ذكر فيه أول وقت صلاة الضحى، ولحديث عمرو بن عبسة: «صل صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع . . . ثم صل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة . . .».

(٢) **الخامس والأخير** - من أحكام صلاة الضحى -: أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو: وقت اشتداد حر الشمس في الصيف؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بذلك، فائدة: المراد بالحديث: أن أفضل صلاة الضحى إذا وقعت في شدة الحر، وهو وقت كون الفصال - وهي: صغار الإبل - لا تقوى على المشي على خفافها من شدة حرارة الأرض والمراد بالأوابين: التائبون الراجعون إلى الله تعالى.

(٣) **مسألة**: يُستحب للمسلم أن يصلي ركعتين تحية للمسجد إذا دخله في غير وقت نهي - كما سيأتي بيان ذلك - لأن النبي ﷺ قد نهى الداخل للمسجد عن الجلوس إلا بعد أن يُصلِّي ركعتين، وهذا يلزم منه: الأمر بتحية المسجد، وهو للاستحباب، والذي صرفه إليه: حديث الأعرابي، وحديث معاذ؛ إذ ورد فيهما أن الواجب من الصلوات: خمس فقط، فيلزم أن تحية المسجد ليست بواجبة.

الوضوء)؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» متفق عليه[(١)]. (وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] رواه أبو داود. وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج، رواه أحمد، والترمذي[(٢)]. **فصل**[(٣)] (ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاريء، والمستمع)؛ لحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته» متفق عليه[(٤)]. (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يصلي سنة الوضوء، وهي الصلاة بعد كل تطهر؛ لأن النبي ﷺ قد أقر بلالاً لما فعل ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يُصلِّي طوال الوقت الذي بين المغرب والعشاء: أي: أنه بعد فراغه من صلاة المغرب يبدأ يصلي تطوعًا حتى يدخل وقت صلاة العشاء، ويعتبر هذا من قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ قد فعله - كما رواه حذيفة -، ولأن الصحابة كانوا يصلون ما بين العشائين ولذلك وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا قليلاً ما يهجعون وبأن جنوبهم تتجافى عن المضاجع فيما بين العشائين - كما ذكره أنس، ونقله قتادة -.

(٣) **مسألة**: في بيان أحكام سجود التلاوة السبعة، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من أحكام سجود التلاوة -: يستحب للمسلم أن يسجد إذا مر بآية سجدة وهو يقرأ القرآن، وكذلك المستمع لها بشرط: أن لا يطول =

الشروط؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة[١]. (يكبِّر[٢] إذا سجد بلا تكبيرة إحرام)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه» رواه أبو داود[٣]. (وإذا رفع) كبَّر، قال في «الفروع»: في الأصح وفاقاً: يعني للأئمة الثلاثة، وفي «الكافي»: يكبر للرفع منه؛ ولأنه رفع من سجود

= الفصل بين القراءة والسجود، فإن طال الفصل كأن يكلم أحدًا بعد قراءته لآية السجود: فلا يسجد لها إذا فرغ من كلامه؛ لأن النبي ﷺ قد سجد للتلاوة، وأقر الصحابة لما سجدوا معه، وللتلازم؛ حيث إن محل سجود التلاوة بعد تلاوة آية السجدة مباشرة؛ لتحقيق الغرض منه، فيلزم عدم مشروعية السجود إذا طال الفصل بين التلاوة والسجود؛ لعدم تحقق المقصود منه، وللمصلحة؛ حيث إن المقصود منه التذلل والخضوع، وقد أطال ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/ ٤٤٤) في بيان ذلك، تنبيه: أوجب بعضهم سجود التلاوة، ولقد أجبت عن أدلتهم في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (١/ ٥٧٢) -.

(١) **الثاني** - من أحكام سجود التلاوة -: أن سجود التلاوة يعتبر صلاة تطوع فيشترط لها ما يُشترط لسجود الصلاة من طهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وغير ذلك مما ذكر هناك، فلو سجد بغير طهارة مثلاً: فلا تصح تلك السجدة منه، للقياس، بيانه: كما أن السجود في الصلاة يعتبر صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة الكاملة، فكذلك سجود التلاوة مثله، والجامع: ان كلاً منهما يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهذا رد على من قال: إن سجود التلاوة لا يعتبر صلاة، فلا يشترط له ذلك.

(٢) **الثالث** - من أحكام سجود التلاوة -: أن صفة سجود التلاوة تتكون من ثلاثة أفعال هي كما يلي:

(٣) **الفعل الأول** - من صفة سجود التلاوة -: أن يكبر إذا أراد سجود التلاوة، ولا ينوي بها تكبيرة الإحرام، بل تكبيرة سجود؛ للقياس، بيانه: كما أنه يكبر إذا أراد السجود في الصلاة فكذلك الحال هنا، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٢٤) -.

أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو[١]. (ويجلس، ويُسلِّم) إذا رفع، تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة؛ لعموم حديث: «وتحليلها التسليم». (بلا تشهد)؛ لأنه لم ينقل فيه[٢]. (وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته)؛ لزيادته فيها عمداً، ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٣]. (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته)؛ للحديث السابق[٤].

---

(١) **الفعل الثاني** - من صفة سجود التلاوة -: أن يكبر إذا رفع من سجود التلاوة؛ للقياس، بيانه: كما أنه يكبر إذا رفع من سجود الصلاة، ومن سجود السهو، فكذلك هذا مثله، والجامع: الرفع من سجود، تنبيه: قوله: «وفاقًا ...» يقصد أن الأئمة الأربعة أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - اتفقوا على أن الساجد للتلاوة يكبر إذا رفع منه.

(٢) **الفعل الثالث والأخير** - من صفة سجود التلاوة -: أنه إذا رفع من سجوده: يجلس جلسة خفيفة بلا تشهد، ثم يُسلِّم تسليمة واحدة عن يمينه كتسليمه عند فراغه من صلاة الجنازة؛ لحديث: «وتحليلها التسلم»؛ حيث إن هذا عام، فيشمل كل ما يسمى صلاة، وسجود التلاوة يسمَّى صلاة فتدخل تحت هذا العموم؛ وللتلازم؛ حيث لم ينقل أنه ﷺ قد تشهد بعد رفعه من سجود التلاوة، ولم ينقل عن أحد من أصحابه فيلزم عدم مشروعية التشهد هنا.

(٣) **الرابع** - من أحكام سجود التلاوة -: أن المأموم إذا قرأ آية سجدة في الصلاة السرية، ثم سجد لها، أو سمعها من غير إمامه فسجد لها متعمدًا، وعالما بتحريم ذلك فإن صلاته تبطل بذلك؛ لحديث: «إنما جُعل الإمام ... حيث نهى فيه النبي ﷺ المأمومين عن مخالفة الإمام، وسجود هذا المأموم في حين أن إمامه لم يسجد: تعتبر مخالفة، فتبطل صلاته بذلك؛ لأن النهي هنا مطلق، وهو يقتضي التحريم، والفساد، وللتلازم؛ حيث إن تعمده الزيادة في الصلاة بسجوده للتلاوة دون إمامه يلزم منه: بطلان صلاته.

(٤) **الخامس** - من أحكام سجود التلاوة -: أنه يجب على المأموم أن يتابع إمامه في جميع أفعال الصلاة، ومنها: سجود التلاوة، فإذا سجد الإمام =

(ويُعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ؛ لحديث عطاء: «أن النبي ﷺ، أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي وغيره[1]. (ولا قدَّامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي: التالي عن ساجد معه؛ لعدم صحة الائتمام به إذاً[2]. (ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى)؛ لعدم صحة ائتمامه بها[3]. (ويسجد لتلاوة أمي، وزمن)؛ لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً

= في الصلاة الجهرية سجود تلاوة فيجب على المأموم أن يسجد لها؛ تبعًا له سواء كان المأموم يسمع القراءة، أولا، لحديث: «إنما جُعل الإمام ....» حيث أُمر بالائتمام بالإمام، والمتابعة له، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وهذا عام في جميع ما يفعل في الصلاة، فيشمل ذلك سجود التلاوة، وإذا لم يسجد المأموم مع إمامه: فقد خالفه، وهذا منهي عنه في الحديث نهيًا مطلقاً، وهو يقتضي التحريم، والفساد.

(١) **السادس** - من أحكام سجود التلاوة -: أنه يُشترط لصحة سجود التلاوة: أن يكون القارئ لها والمتابع عليها يصلح أن يكون إمامًا للصلاة، وسجد لها، فإن كان القارئ لا يصلح لها، وسجد، أو كان يصلح لها، ولم يسجد لها: فلا يسجد المستمع لها؛ لأن النبي ﷺ قد أقر زيد بن ثابت لما لم يسجد لما قرأ على النبي ﷺ سورة «النجم» ولم يسجد النبي ﷺ، وكذا قرأ عمر آية سجدة وهو يخطب فلم يسجد لها، ولم يسجد الصحابة الذين كانوا معه، وهذا يلزم منه اشتراط ما سبق، تنبيه: حديث عطاء ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٢٥) -.

(٢) **فرع**: لا يصح للمأموم أن يسجد سجود التلاوة تبعًا لإمام قرأ آية سجدة إذا كان هذا المأموم قدام الإمام، أو كان عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ للتلازم؛ حيث إن المأموم إذا كان في هذين الموضعين من الإمام: فلا يصح أن يكون مأمومًا، فيلزم عدم صحة سجود التلاوة تبعًا لذلك الإمام؛ لعدم صحة الائتمام به وهو في هاتين الحالتين.

(٣) **فرع ثان**: لا يسجد رجل سجود تلاوة إذا سمعها من امرأة، أو من =

في السجود. (ومميز)؛ لأنه تصح إمامته في النفل[١]. (ويسن سجود الشكر[٢] عند تجدد النعم، واندفاع النقم)؛ لحديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. و«سجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة» رواه سعيد، و«سجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد. و«سجد كعب بن مالك لما بُشِّر بتوبة الله عليه». وقصته متفق عليها[٣]. (وإن سجد له عالماً، ذاكراً في صلاته بطلت)؛ لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة[٤]. (وصفته، وأحكامه كسجود

= خنثى؛ للتلازم؛ حيث إن عدم صحة الائتمام بالمرأة، والخنثى يلزم عدم مشروعية سجود التلاوة إذا سمعها منهما.

(١) **السابع والأخير** - من أحكام سجود التلاوة -: يصح أن يسجد المسلم إذا سمع أميًا أو سمع مريضًا مرضا مزمنا أقعده عن القيام، أو سمع صبياً مميزًا - وهو من في السابعة فما فوق - يتلو آية سجد؛ للتلازم، حيث يلزم من عدم فرضية قراءة الفاتحة، وعدم فرضية القيام لسجود التلاوة: صحة سجود المسلم للتلاوة إذا سمعها من الأمي، والزمن، ويلزم من صحة إمامة الصبي المميز في صلاة النفل: صحة سجود المسلم للتلاوة إذا سمعها منه؛ لأن سجود التلاوة نفل مثلها.

(٢) **مسألة**: في أحكام سجود الشكر الثلاثة وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أحكام سجود الشكر -: أنه يستحب أن يسجد المسلم سجود الشكر عند ما يحدث له نعمة، أو تتجدد، أو عندما تندفع عنه نقمة ومصيبة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، ولأن أبا بكر، وعليًا، وكعباً فعلوا ذلك فائدة: قال طارق بن زياد: «إن علياً سار إلى النهروان فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا فإن النبي ﷺ قال: سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدَّج اليد فيه شعرات سود إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، قال: ثم إنا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجودًا، وخر علي ساجدًا معنا» وهو الذي يسمى «ذا الثدية».

(٤) **الثاني** - من أحكام سجود الشكر - : لا يصح للمسلم أن يسجد سجود =

التلاوة)[١]. **فصل**: في أوقات النهي[٢] (وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح)؛ لحديث «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد؛ وعنه: من صلاة الفجر؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه. (ومن صلاة العصر الى غروب الشمس)؛ لحديث أبي سعيد، وغيره، وفيه: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه. (وعند قيامها حتى تزول)؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم[٣]. (فتحرم صلاة

= الشكر في أثناء صلاته، وإن فعل ذلك وهو عالم بتحريم ذلك، وذاكر لهذا التحريم: فإن صلاته تبطل؛ للتلازم؛ حيث إن سبب هذا السجود لا يتعلق بالصلاة، بل فعله زيادة فيها فيلزم منه بطلان صلاته بذلك، بخلاف سجود التلاوة فإن سجوده فيها لا يبطلها؛ لإن سببه من القراءة في الصلاة.

(١) **الثالث والأخير** - من أحكام سجود الشكر - : أن صفة، وأحكام سجود الشكر - غير ما سبق - كصفة وأحكام سجود التلاوة، وقد سبق بيانها بالتفصيل في المسألة السابقة - التي هي في بيان أحكام سجود التلاوة.

(٢) **مسألة**: في بيان أحكام الأوقات التي نهى الشارع أن تُصلَى فيها صلاة التطوع، وهي خمسة، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أحكام أوقات النهي - : أن أوقات النهي ثلاثة:
أولها: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، أي بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريباً وقيل: يبدأ من بعد الفراغ من صلاة الفجر، وليس من طلوع الفجر، وهو رواية عن أحمد، ثانيها: يبدأ من قيام الشمس ووقوفها في كبد السماء في وسط النهار، وينتهي بميلانها نحو الغروب - وهو زوالها - أي: من قبل أذان الظهر بربع ساعة تقريبًا إلى أذان الظهر، ثالثها: يبدأ من بعد صلاة العصر، وينتهي بغروب الشمس تمامًا؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصلى صلاة التطوع في =

التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم)؛ لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد[١]. (سوى: سنة فجر قبلها)؛ لما تقدم. (وركعتي الطواف)؛ لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي، وصححه. (وسنة الظهر إذا جمع)؛ لحديث أم سلمة «أنه ﷺ قضاهما بعد العصر» متفق عليه. (وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد)؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي» رواه أحمد، ومسلم، وتأكدها؛ للخلاف في وجوبها[٢]. (ويجوز فيها: قضاء الفرائض) لعموم حديث: «من

= تلك الأوقات الثلاثة كما في حديث: «إذا اطلع الفجر . .»، وحديث أبي سعيد، وحديث عقبة، تنبيه: ذكر بعض العلماء أن أوقات النهي خمسة، ولكن بعد النظر وجد أنها ترجع إلى هذه الثلاثة، فائدة: معنى «تضيف للغروب»: أي تميل الشمس للغروب.

(١) **الثاني** - من أحكام أوقات النهي -: يحرم أن يصلي المسلم في تلك الأوقات الثلاثة السابقة، وإذا صلى: فلا تنعقد صلاته، أي: صلاته فاسدة: سواء كان عالمًا بأن هذا الوقت منهي عنه، أو كان جاهلاً لذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة التطوع في تلك الأوقات الثلاث - في الأحاديث السابقة - والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهذا النهي عام، فيشمل العالم بالوقت والحكم، ويشمل من لم يعلم، والراجح التفصيل، وهو كما يلي: إن كان المسلم يعلم أن هذا الوقت وقت نهي، ومع ذلك صلى فيه عمدًا، فإنه يأثم ولا تصح صلاته؛ للنهي الوارد في الأحاديث السابقة، وإن كان يجهل تحريم ذلك، أو كان يعلم الحكم، ولكنه صلى في وقت ظن أنه ليس وقت نهي: فلا يأثم، وتصح صلاته؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان . . .» وهو عام فيشمل ما نحن فيه، إلا أنه مخصّص لأحاديث النهي.

(٢) **الثالث** - من أحكام أوقات النهي -: أنه تصح أربع صلوات تطوع في =

نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. (وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها)؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض[1]. (والاعتبار في التحريم بعد

= أوقات النهي السابقة: أولها: سنة صلاة الفجر الراتبة، وتصلي قبلها، ثانيها: سنة الطواف، ثالثها: سنة صلاة الظهر إذا جمعت مع صلاة العصر جمع تأخير، رابعها: الصلاة المعادة، وهي: أن يصلي المسلم فرضه في بيته، أو في المسجد، ثم يرى جماعة يصلون فرضهم، فيصلي معهم، وتكون هذه الصلاة مع الجماعة سنة: سواء كانت في وقت نهي أولا؛ لقوله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» وقد تقدم؛ حيث إن هذا استثناء من نفي، والاستثناء من النفي إثبات، ولأن النبي ﷺ صلى سنة الفجر بعد طلوع الشمس في سفر من أسفاره ولأنه نهى أن يمنع أحد من سنة الطواف، وهو عام في الأوقات، ولأن النبي ﷺ صلى سنة الطهر بعد العصر، ولأنه قد أمر بأن يصلي المسلم مع الجماعة وإن كان قد صلى فرضه منفردًا، ويجعل ما صلاه مع الجماعة سنة وهذا مطلق في الأوقات، أي: سواء كان هذا في وقت نهي أولا، تنبيه: قوله: «وتأكدها؛ للخلاف في وجوبها» يشير به إلى أن الصلاة المعادة: سنة مؤكدة؛ بدليل: مراعاة الخلاف؛ حيث إن بعض العلماء ذهب إلى أن الصلاة التي صلاها مع الجماعة هي فرضه، والتي صلاها منفردًا هي السنة، وذهب الجمهور إلى أن الصلاة التي صلاها مع الجماعة هي: سنة مطلقة، فراعى المصنف هذا الخلاف، وقال: إنها سنة مؤكدة، والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن مراعاة الخلاف ليس بدليل معتبر - كما سبق بيانه مرارًا.

(١) **الرابع** - من أحكام أوقات النهي -: تصح صلوات ثلاث واجبة - غير المكتوبات الخمس - في أوقات النهي: أولها: الصلاة المقضية، أي: يقضي المسلم أيَّ صلاة فاتته من الصلوات الخمس في أي وقت تذكرها ولو كان وقت نهي، ثانيها: الصلاة المنذورة، أي: إذا نذر أن يصلي ركعتين بعد العصر مثلاً - وصلاهما: فإن ذلك يصح، ثالثها: لم يذكرها المصنف - صلاة الجنازة إذا خيف انفجارها، أو ظهور رائحة كريهة منها؛ لحديث «من نام ...» حديث أمر بقضاء الصلاة الفائتة في أي وقت =

العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلاً: لم يمنع من التطوع)؛ لما تقدم[١]. (وتباح قراءة القرآن[٢] في الطريق) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال نعم[٣]. (ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم)؛ لقول علي رضي الله عنه «كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة[٤]. (وحفظ القرآن فرض كفاية)؛

= قد تذكرها، وهذا عام في الأوقات، فتقضى ولو كان الوقت وقت نهي، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه: كما تقضى صلاة الفرض في وقت النهي فكذلك الصلاة المنذورة مثلها، والجامع: وجوب إبراء الذمة من ذلك الواجب، وللمصلحة؛ حيث إن الصلاة على الجنازة في أي وقت فيه دفع مفسدة عن الميت، وعن الحي.

(١) **الخامس والأخير** - من أحكام أوقات النهي -: أن الوقت المنهي عنه الذي بعد صلاة العصر يعتبر فيه التحريم بحسب فراغ المصلي للعصر نفسه، ولا يلتفت إلى وقت شروعه فيها، ولا إلى فعل غيره لها، وبناء على ذلك: لو شرع شخص في صلاة العصر، ثم رأى في أثنائها أن يقلبها نفلاً: فهذا يجوز، وإن كان الوقت وقت نهي، لحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وهذا يخص كل فرد بحسب صلاته العصر.

(٢) **مسألة**: في بيان أحكام قراءة القرآن الأربعة، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أحكام قراءة القرآن - : أنه يباح أن يقرأ المسلم الآيات القرآنية في حالة كونه ماشيًا في طريق عام، أو خاص، وإذا مرَّ بآية سجدة: فيستحب أن يسجد لها إذا كان المكان طاهراً؛ لأن أبا موسى الصحابي قد أقر التيمي على ذلك، وصرَّح بمشروعية سجود التلاوة إذا مرَّ بها.

(٤) **الثاني** - من أحكام قراء القرآن -: أنه يباح أن يقرأ المسلم القرآن وهو محدث حدثًا أصغر، أو كان على ثوبه، أو بدنه، أو فمه نجاسه بشرط: أن لا يمس المصحف وهو محدث؛ لقول علي: «اقرأوا القرآن ما لم يصب =

إجماعاً[١]. (ويتعيَّن حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب[٢].

= أحدكم بجنابة» وهذا يدل بمفهوم الزمان، والمكان على أن المسلم يقرأ القرآن في آية حالة، وأي زمان، وأي مكان بشرط: ألا تصيبه جنابة» تنبيه: حديث علي ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٤١) -.

(١) **الثالث** - من أحكام قراءة القرآن -: أن حفظ القرآن، ومعرفة قراءته فرض كفاية - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين - للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستنده المصلحة؛ حيث إنه بذلك يحافظ عليه من الضياع، والزوال، والنسيان.

(٢) **الرابع** - من أحكام قراءة القرآن -: أنه يجب على المسلم القادر أن يحفظ سورة الفاتحة وجوبًا عينيًا عند الجمهور؛ للتلازم؛ حيث إن قراءة الفاتحة ركن، لا تصح الصلاة إلا بها فيلزم حفظها - للقادر عليها -؛ من باب: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أي: لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة، فيكون حفظًا واجبًا عينيًا على المسلم.

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين، حضراً وسفراً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه، ولما استأذنه أعمى لا قائد له: أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: «أتسمع النداء؟» فقال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم، وعن ابن مسعود قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق» رواه مسلم، وغيره[١]. (وأقلها: إمام، ومأموم ولو أنثى)؛ لحديث

---

(١) **مسألة**: تجب صلاة الجماعة على الذكر المكلَّف، الحر، القادر عليها في الحضر والسفر، وبناء على ذلك فلا تجب على الأنثى، والخنثى، والصبي غير البالغ، والمجنون، والعبد، وغير القادر، لمرض ونحوه؛ للآية المذكورة؛ حيث أمر الله تعالى بأن يصلي جماعة مع النبي ﷺ، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق، وهذا الأمر كان في السفر، وقت الخوف، وإذا وجبت في الخوف والسفر: فإنها تجب في الأمن والحضر من باب أولى، ولحديث أبي هريرة؛ حيث توعد النبي ﷺ فيه من لم يصل مع الجماعة بالتحريق، ولحديث الأعمى، حيث أمر النبي ﷺ الأعمى الذي لا قائد له بأن يصلي مع الجماعة، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولأن ابن مسعود قد وصف من يتخلَّف عن صلاة الجماعة وهو قادر بأنه منافق، وهذا يدل على =

أبي موسى مرفوعاً: «الإثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»[(١)]. (ولا تنعقد بالمميز في

= وجوبها قلت: تلك الأدلة الأربعة التي ذكرها المصنف لا تصلح للاستدلال بها على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنه يحتمل أن تكون الآية قد سيقت لتعليم الناس طريقة صلاة الخوف عند ملاقاة العدو، ويحتمل أنها سيقت لبيان أن الصلاة نفسها لا تسقط في السفر، ولا في الخوف؛ ويحتمل ما ذكره المصنف، وحديث أبي هريرة يحتمل أنه ذكر لبيان فضل صلاة الجماعة، ويحتمل أنه هم بالتحريق، ولكن الله نهاه، ويحتمل أنه علم منهم أنهم لا يصلونها حتى في بيوتهم، وحديث الأعمى يحتمل أنه استأذنه لترك صلاة الجمعة، وهو الذي رجحه المحققون، وأثر ابن مسعود يحتمل أنه قصد بهم الذين لا يصلونها مطلقًا؛ لأن النفاق مخرج عن الإسلام، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، ذكر هذه الأجوبة وغيرها: النووي في المجموع (٤/ ١٩٢)، والقرطبي في تفسيره (٣/ ٢٤٣) و(٥/ ٣١٤)، والماوردي في الحاوي (٢/ ٣٠١)، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة مستحبة، وليست شرطًا في صحة الصلاة وليست واجبة، أي: تصح صلاة المسلم منفردًا بلا إثم، لكن صلاته مع الجماعة تفضل عليها بسبع أو خمس وعشرين درجة - كما ورد في الحديث، ولحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» ومعنى «أزكى»: أفضل، ولأن النبي ﷺ رأى رجلين لم يصليا معه فقال لهما: لم لم تصليا معنا؟ قالا: إنا قد صلينا في رحالنا فقال: «إن أحدكم إذا صلى في رحله، ثم أتى جماعة فليصل معهم، فإنها له نافلة» فلم ينكر عليهما صلاتهما منفردين، وهذا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة.

(١) **مسألة**: تنعقد صلاة الجماعة باثنين: إمام، ومأموم: سواء كانا رجلين أو رجل - وهو الإمام - وامرأة، وسواء كانا حرين، أو عبدين، أو حر وعبد، وسواء كانت الصلاة فرضًا، أو نفلاً؛ لأن النبي ﷺ صرح بالاكتفاء باثنين في الصلاة - في حديث مالك - ولو لم تنعقد الجماعة بذلك: لما صرح به النبي ﷺ، تنبيه: حديث أبي موسى ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٤٨) - =

الفرض) نصَّ عليه؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس[(١)].
(وتسن الجماعة في المسجد)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقال ابن مسعود «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن» الحديث رواه مسلم[(٢)]. (وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة، وأم سلمة، ذكره الدارقطني. «وأمر ﷺ

= وقد فصلت في ذكر ذلك في كتابي: «أقل الجمع عند الأصوليين». تنبيه آخر: قوله: «ولو أنثى» يشير به إلى قول بعض العلماء: صلاة الجماعة لا تنعقد إذا كان المأموم أنثى.

(١) فرع: لا تنعقد صلاة الفرض جماعة باجتماع اثنين: أحدهما مكلف، والآخر غير مكلف -، فمثلاً: لو اجتمع بالغ عاقل مع صبي - مميز، أو غير مميز - أو اجتمع بالغ عاقل مع مجنون: فلا تنعقد الجماعة، ويكون البالغ العاقل كأنه صلى منفردًا؛ لأن ابن مسعود، وابن عباس قد صرحا بذلك في الصبي المميز، ويلحق به غير المميز، والمجنون من باب أولى وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم صلاحية غير المكلف للإمامة في صلاة الفرض عدم انعقادها به، فرع: تنعقد صلاة النفل باجتماع مكلف مع صبي مميز؛ للتلازم؛ حيث يلزم من صلاحية الصبي المميز للإمامة في النفل: انعقادها به.

(٢) مسألة: يستحب أن تصلى الجماعة في المسجد؛ للمصلحة؛ حيث إن المسلم إذا صلى مع الجماعة في المسجد يشارك في إظهار الإسلام، تنبيه: حديث: «لا صلاة لجار ...» ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٥١) وعلى فرض قوته فلا يصلح للاستدلال به هنا؛ لأنه ينفي صحة الصلاة إلا في المسجد - كما قالت الظاهرية - ولا يدل على المسألة التي ذكرها المصنف، وهو: استحباب صلاة الجماعة في المسجد، تنبيه آخر: أثر ابن مسعود لا يصلح أن يستدل به هنا؛ لأن ابن مسعود صرح به على أن الشخص لا يكون مسلمًا إلا إذا حافظ على الصلوات الخمس عند النداء لهن، وهذا عام: أي: سواء كان ذلك في جماعة، أولا، في المسجد أولا؛ إذ ليس فيه ذكر الجماعة، ولا المسجد.

أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود والدارقطني[١]. (وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يؤمَّن الرجل في بيته إلا بإذنه»؛ فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت؛ لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ، وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم[٢]. (ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة: ومن أدرك الركوع غير شاك: أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد

---

(١) **مسألة**: يستحب أن تصلي النساء جماعة منفردات عن الرجال، ولهن أجر الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر أمَّ ورقة بأن تؤم أهل بيتها، وهذا يلزم منه استحباب الجماعة للنساء، ولفعل عائشة، وأم سلمة؛ حيث أمَّتا بعض النساء.

(٢) **مسألة**: إذا كان المسجد له إمام راتب - قد عيَّنه السلطان، أو عيَّنته جماعة المسجد - فيحرم على شخص آخر أن يؤم الجماعة في هذا المسجد إذا كان هذا الإمام يكره أن يؤمهم غيره، وكان الوقت واسعًا، فإن فعل ذلك فلا تصح صلاته بهم، أما إن فعل ذلك، وكان الإمام الراتب لا يكره أن يؤمهم غيره، أو خُشي على وقت الصلاة أن يخرج: فلا يحرم أن يؤمهم، وتصح صلاته بهم؛ للقياس، بيانه: كما أنه يحرم أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه - كما ورد ذلك في الحديث - فكذا يحرم أن يؤم شخص جماعة لهم إمام راتب يكره أن يؤمهم غيره، ويفهم من ذلك: أنه إذا كان لا يكره: فلا يحرم، ولأن النبي ﷺ قد أقر أبا بكر وعبدالرحمن بن عوف لما صليا بالناس عنه، وهذا يحمل على خشية الناس من خروج وقت الصلاة، والراجح: أنه إذا أم شخص جماعة لهم إمام راتب، وهو يكره أن يؤمهم غيره ولم يضق الوقت: فإنه يأثم بذلك؛ لتحريمه، ولكن الصلاة تصح؛ لأنها قد تمت بأركانها وواجباتها.

أدرك الصلاة» رواه أبو داود. وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»[١]. (وسُنَّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدَّم[٢]. (وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع: انقلبت نفلاً)؛ لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه[٣]. (وإذا أقيمت الصلاة التى يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد

---

(١) **مسألة**: يدرك المسلم صلاة الجماعة إذا كبَّر تكبيرة الإحرام قبل أن يُسلِّم الإمام التسليمة الأولى، ويدرك الركعة إذا ركع مع الإمام وأمكنه أن يقول: «سبحان ربي العظيم» مرَّة واحدة، مع الاطمئنان ولو قليلاً، وعدم الشك في ذلك، فإن شك هل أدرك ذلك أم لا؟: فإنه لم يدركها؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث إنه ﷺ قد صرح بأن الركعة تدرك وتحسب عند إدراك الركوع مع الإمام، وللقياس، بيانه: كما أن من أدرك ركعة مع الإمام فإنه يدرك الصلاة مع الجماعة - كما سبق - فكذلك إذا أدرك تكبيرة الإحرام قبل تسليمة الإمام الأولى: فإنه يدرك الجماعة، والجامع: أن كلاً منهما أدرك جزءًا من صلاة الإمام.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم إذا رأى جماعة يُصلُّون أن يدخل معهم في أي حالة كانوا عليها: فإن كان الإمام جالسًا أو ساجدًا: كبر تكبيرة الإحرام ويجلس، أو يسجد معه؛ لحديث أبي هريرة المذكور سابقًا؛ حيث أمر النبي ﷺ بأن يدخل المسلم مع الإمام في آية حالة هو فيها، والأمر للاستحباب، والذي صرفه إليه: أنها لا تُعدُّ شيئًا من الركعات.

(٣) **مسألة**: إذا قام المسبوق قبل أن يُسلِّم الإمام التسليمة الثانية ليقضي ما فاته ولم يرجع وهو عالم بوجوب الاستمرار مع الإمام حتى يُسلِّم التسلمية الثانية، وذاكر لذلك: فإن صلاة الفرض تلك تبطل، وتنقلب بمجرد هذا الفعل نفلاً ويجب على هذا المسبوق إعادة الفرض؛ للتلازم؛ حيث إن نية المأموم الائتمام يلزم منها استمراره مع إمامه إلى نهاية التسليمة الثانية فيلزم من إخلاله بما نواه عمدًا: بطلان فرضه مع ذلك الإمام، وانقلابها نفلاً، ووجوب إعادتها عليه.

نافلته) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة، إلا البخاري، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة[١]. (وإن أقيمت، وهو فيها، أتمها خفيفة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محَمَّد: ٣٣][٢]. (ومن صلى، ثم أقيمت الجماعة: سن أن يعيد، والأولى فرضه)؛ لحديث أبي ذر المتقدم[٣]. (ويتحمل الإمام عن

---

(١) **مسألة**: إذا أقيمت صلاة فريضة أراد مسلم أن يصليها مع إمامه، فيحرم عليه أن يشرع في صلاة نافلة، وإذا شرع فيها لا تنعقد؛ لأن النبي ﷺ نفى أن توجد صلاة غير المكتوبة إذا أقيمت تلك المكتوبة، والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، والراجح: أنه إذا شرع في نافلة: فإن هذا يصح، وتنعقد نافلة سواء أقيمت صلاة مكتوبة أولا، ولكن يستحب أن يترك النافلة لينظم مع الجماعة؛ للمصلحة؛ حيث إن أجر الصلاة مع الجماعة أكثر، وللاشتراك في وحدة المسلمين، أما حديث: «إذا أقيمت..» فيحتمل أن المراد: فلا صلاة كاملة، ويحتمل أن المراد عدم تفريق الأمة، وجمعهم على إمام واحد؛ وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، وأما أثر عمر فضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٦٣) -.

(٢) **مسألة**: إذا أقيمت صلاة الفرض، وهو داخل صلاة النافلة: فيجب أن يتم نافلته خفيفة، ولا يقطعها؛ للآية؛ حيث نهى الشارع أن يُبطل المسلم عمله، وإتمامها خفيفة تحقيق لعدم إبطال عمله فوجب، والراجح: أنه لا يجب إتمامها خفيفة هنا، بل يستحب ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جمع بين أجر النافلة، وأجر الفريضة مع الجماعة، وأما الآية: فلا تصلح للاستدلال بها هنا؛ لأنها سيقت لبيان: أن جميع الأعمال الخيرية التي فعلها المسلم تبطل إذا ارتد عن الإسلام.

(٣) **مسألة**: إذا صلى مسلم صلاة الظهر منفردًا مثلاً، ثم أقيمت صلاة الظهر جماعة: فإنه يستحب أن يصلي معهم، وينوي صلاته معهم أنها نافلة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا صلى في رحله، ثم أتى جماعة فليصل معهم، فإنها له نافلة» وهو صريح في الدلالة.

المأموم[1]: القراءة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة، إلا الترمذي. وقال ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله، ورواه سعيد، والدارقطني مرسلاً. وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام» رواه الخلال. وقوله: «اقرأ بها في نفسك» من قول أبي هريرة. قال في «المغني»: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً[2]. (وسجود

---

(١) **مسألة:** يتحمّل الإمام عن المأموم أمورًا ستة في الصلاة، أي: لا يطالب المأموم أن يفعلها، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - مما يتحمله الإمام عن المأموم -: قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، أي: تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم ويتحملها عنه الإمام: وبناء عليه: فلا يقرا المأموم الفاتحة في الركعتين الأولين من صلاة المغرب، والعشاء، وصلاة الفجر والجمعة، للآية، ولحديث أبي هريرة؛ حيث إن الشارع قد أمر بالأنصات عند قراءة الإمام للقرآن، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وهذا يلزم منه: عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ولحديث: «من كان له إمام . . .» حيث صرح بأن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم، ويلزم من ذلك عدم وجوبها عليه، والراجح: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية، والسرية، وهو ركن - كما سبق - هذا إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر: فإنها تسقط عنه؛ لعموم حديث: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له» ولحديث: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم لا تفعلوا إلا بأم الكتاب» وهما واضحا الدلالة، ولقول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» يقصد المأموم، وهذان الحديثان والأثر مخصِّصة لعموم الآية =

السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه. (وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه[١]. (والسترة)؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ؛لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء. قاله في: «الكافي»[٢]. (ودعاء القنوت) حيث سمعه، فيؤمِّن فقط[٣]. (والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية) لئلا يختلف على إمامه[٤]. (وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في

= وحديث أبي هريرة، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وأما حديث: «فقراءة الإمام ..» وحديث جابر،وأثر ابن مسعود فهي ضعيفة - كما ورد في سنن الدارقطني (١/ ٣١٤) وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠)، والإرواء (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) -، وأما مخالفة الصحابة التسعة لأبي هريرة فهي اجتهاد منهم لا يقوى على معارضة أحاديثنا؛ وقولهم: إن تلك الأحاديث تحمل على غير المأموم فهذا تخصيص لها من غير مخصص، وهذا لا يقبل.

(١) **الثاني، والثالث** - مما يتحمله الإمام عن المأموم -: «سجود السهو» و«سجود التلاوة» أي: إذا دخل المأموم مع إمامه من أول الصلاة أو سهى إمامه ولم يسجد له وكذا: إذا قرأ الإمام آية سجدة ولم يسجد لها: فلا يسجد المأموم للسهو، ولا للتلاوة؛ لأن سجود المأموم مع عدم سجود إمامه تعتبر مخالفة للإمام والنبي ﷺ قد نهى عن المخالفة بينهما في الأفعال قائلاً: «فلا تختلفوا عليه»، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **الرابع** - مما يتحمله الإمام عن المأموم -: السترة، أي: إذا جعل الإمام سترة أمامه: فإن ذلك يسقط عن المأموم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذي يأتمون بالنبي ﷺ بوضع سترة أمامهم، وهذا يدل على سقوطها عنهم.

(٣) **الخامس** - مما يتحمله الإمام عن الإمام -: دعاء القنوت، أي: إذا دعا الإمام في الوتر دعاء القنوت: فيكفي المأموم أن يؤمِّن عليه قائلاً «آمين» إذا كان يسمعه، ويفهمه، ولا يعيد ذلك الدعاء؛ لأن الصحابة كانوا يؤمِّنون على دعاء النبي ﷺ فقط وأقرهم على ذلك.

(٤) **السادس والأخير** - مما يتحمَّله الإمام عن المأموم -: التشهد الأول، =

الجهرية)؛ لأن مقصود الإستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم؛ جهره بهما، بخلاف القراءة[١]. (ويقرأ الفاتحة، وسورة؛ حيث شرعت) أي: السورة. (في سكتات إمامه، وهي: قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط. (وبعدها، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات: حديث الحسن عن سمرة «أن النبي ﷺ، كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»، وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين» رواه أبو داود[٢]. (ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء)؛ لقول جابر: «كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجة. قال في «المغني»: والاستحباب أن يقرأ في

= أي: إذا سبق المأموم بركعة في رباعية - وهي: الظهر، والعصر، والعشاء - فلا يجب عليه أن يأتي بالتشهد الأول الذي فاته؛ للتلازم؛ حيث يلزم منه إذا أتى به أن يختلف مع إمامه، وهذا منهي عنه - كما سبق -.

(١) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم في الصلاة الجهرية؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم سماع ذلك من الإمام، استحبابهما للمأموم، تنبيه: قوله: «هذا بخلاف ..» أورد ذلك على مذهبه: أن الفاتحة لا يقرأها المأموم.

(٢) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يقرا الفاتحة، ويقرأ بعض آيات بعدها في الصلاة الجهرية أثناء سكتات الإمام وتوقفه عن القراءة، وهي ثلاث سكتات: سكتة قبل الشروع في قراءة الفاتحة، وسكته بين قراءاته، وسكتة بعد الفرغ من قراءة الفاتحة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جمع بين الاستماع والإنصات عند قراءة الإمام، وبين قراءته هو للفاتحة، تنبيه: حديث الحسن عن سمرة ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) - تنبيه آخر: لقد سبق بيان أن قراءة الفاتحة فرض وركن على المصلي سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا.

سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم[١]. **فصل** (ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي: المأموم؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته[٢]. (والأولى للمأموم أن يشرع فى أفعال الصلاة بعد إمامه)؛ لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» رواه مسلم[٣]. (فإن وافقه فيها، أوفي السلام: كره)؛ لمخالفة السنة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، قاله في «الكافي»[٤]. (وإن سبقه: حرم)؛ لقوله ﷺ:

---

(١) **مسألة**: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة، ويستحب أن يقرا آيات بعدها في الصلاة السرية - وهما: الظهر، والعصر - في أي وقت شاء في الركعتين الأوليين، أما في الركعتين الآخيرتين منهما، ومن صلاة العشاء، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب فيقرأ فيها الفاتحة فقط، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وأقرهم النبي ﷺ.

(٢) **مسألة**: لا تنعقد صلاة المأموم ولا تصح إذا كبَّر تكبيرة الإحرام في نفس الوقت الذي كبر فيه إمامه، أو كبر المأموم قبل الإمام؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله ذلك: أنه لم تتحقق المتابعة المأمور بها في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي: يتابع، ويلزم من ذلك: فساد صلاته ويلزم من عدم انعقاد صلاة الإمام نفسه؛ حيث لم يكمل تكبيرة الإحرام: أن ائتمام المأموم به لم ينعقد، فلا تصح صلاته.

(٣) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - بعد شروع الإمام فيها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك و«الفاء» هنا للتعقيب والترتيب، والمراد اركعوا بعد ركوع الإمام وهكذا، وصرح بذلك في حديث أبي موسى، وهو: أن ركوع الإمام قبل ركوع المأمومين.

(٤) **فرع**: يكره أن يوافق المأموم إمامه في أفعال الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - =

«لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام»، والنهي يقتضي التحريم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه(١). (فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً: لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه)؛ ليكون مؤتماً به. (فإن أبى عالماً عمداً: بطلت صلاته)؛ لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب(٢). (لا صلاة ناس، وجاهل)؛ لحديث: «عفي لأمتى عن الخطإ والنسيان»(٣). (ويسن للإمام التخفيف مع

= كأن يركع المأموم في نفس الوقت الذي ركع فيه إمامه، أو يُسلِّم في نفس وقت تسليم إمامه، وهكذا، وصلاة هذا المأموم صحيحة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مخالفته للسنة والمستحب المذكور في المسألة السابقة: كراهة فعله ذلك، ويلزم من اجتماع المأموم مع إمامه في الركن - غير تكبيرة الإحرام - صحة صلاته.

(١) **مسألة**: يحرم على المأموم أن يسبق إمامه في فعل أي شيء من أفعال الصلاة كأن يركع قبله ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في الحديث المذكور، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، ولحديث أبي هريرة؛ حيث خشي على من فعل ذلك أن يقلب الله رأسه رأس حمار، وهذه صفة ذم، ولا يذم إلا على فعل حرام، أو ترك واجب.

(٢) **فرع**: إذا ركع أو سجد المأموم قبل إمامه وهو عالم بتحرم ذلك، ذاكراً عامداً له، من غير عذر: فيجب عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، أو بعده، فإن لم يرجع عمدًا: فإن صلاته باطلة، للتلازم؛ حيث إن رجوع المأموم وإتيانه بالفعل الذي سبق به إمامه يلزم منه: ائتمامه به، ويلزم من ذلك صحة صلاته، ويلزم من عدم رجوعه عمدًا: بطلان صلاته؛ لتعمده ترك متابعته لإمامه، ولحديث أبي هريرة؛ حيث إن صلاة المسابق لإمامه لو كانت صحيحة لما خشي عليه من العقاب بقلب رأسه رأس حمار.

(٣) **فرع ثان**: إذا سبق المأموم إمامه في ركوع ونحوه من أفعال الصلاة، =

الإتمام)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة[١]. (ما لم يؤثر المأموم التطويل)؛ لزوال علَّة الكراهة، وهي: التنفير. قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلاً، فإن كان كثيراً: لم يخل ممن له عذر، وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، ويزيد وينقص؛ للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً[٢]. (وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم)؛ لحديث

= ولم يرجع؛ لعذر: كسهو ونسيان، أو جهل بوجوب الرجوع: فصلاته صحيحة؛ للحديث المذكور، حيث عفي عما وقع بنسيان، أو خطأ، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، والجهل كالنسيان والخطأ بجامع: عدم فعله عن قصد.

(١) **مسألة**: يستحب أن يُخفِّف الإمام الصلاة تخفيفًا غير مخل بأركان ولا واجبات الصلاة، وذلك بأن يقتصر على أدنى الكمال في الأفعال، والأقوال فيها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك كما رواه أبو هريرة، والأمر للاستحباب، والذي صرفه إليه: أن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة بالصحابة أحيانًا.

(٢) **فرع**: إذا رغب المأمومون كلهم بالتطويل: فلا يكره للإمام أن يطيل بهم؛ للتلازم؛ حيث إن سبب كراهة التطويل على المأمومين هو تنفير الناس عن الصلاة مع الجماعة - كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما أطال بالناس: «أمنفر أنت يا معاذ»؟ -، فإذا زالت هذه العلة بسبب رغبة المأمومين بالتطويل: يلزم منه: عدم كراهة التطويل، وقيل: هذا الكلام يكون صحيحًا إذا كان المأمومون قلَّة، أما إن كانوا كثيرين: فلا يطيل بهم مطلقاً؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يخلو أحد منهم من عدم رغبته بالتطويل، وقيل: يفعل الإمام في تطويل الصلاة، أو تقصيرها ما تقتضيه المصلحة: فإن اقتضت التطويل: أطالها، وإن اقتضت التقصير: قصرها: لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، والراجح: أن الإمام يخفِّف الصلاة، ولا يزيد على أدنى الكمال في الأقوال، والأفعال؛ لحديث أبي هريرة، ومعاذ؛ حيث إنهما سنة قولية، مرجحة على السنة الفعلية التي ذكروها، وحديث أبي هريرة ومعاذ عامان للعدد الكثير، والقليل.

ابن أبي أوفى : «كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد، وأبو داود ، وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة»[١]. (ومن استأذنته امرأته، أو أمته الخروج إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها) ؛ لحديث : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهنَّ خير لهن وليخرجن تفلات» رواه أحمد، وأبو داود[٢]. **فصل**: في الإمامة (الأولى بها[٣]: الأجود قراءة الأفقه) ؛ لجمعه بين المرتبتين[٤]. (ويقدم قاريء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي)؛

---

(١) **مسألة**: يستحب أن ينتظر الإمام من يغلب على ظنه أنه سيدخل مع الجماعة، ويطيل القيام لذلك بشرط: عدم المشقة على المأمومين؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في صلاة الخوف، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تمكين بعض المأمومين من إدراك الركعة الأولى، أو إدراك ركعة كاملة، واشترط عدم المشقة؛ لأنه لا يصح جلب مصلحة لأحد بإيجاد مشقة على غيره، تنبيه: حديث ابن أبي أوفى ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٩٢) -.

(٢) **مسألة**: إذا أرادت امرأة أو أمة أن تخرج للصلاة في المسجد، واستأذنت زوجها أو سيدها فيكره أن يمنعها من ذلك، ولكن بشرط: أن تخرج وهي غير متزينة، ويستحب أن لا تخرج إلى المسجد، وتصلي في آخر بيتها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن منع المرأة عن المسجد، واشترط خروجهن وهن غير متزينات، وبين أن الخير لهن صلاتن في بيوتهن - وذلك في الحديث المذكور - وللمصلحة؛ حيث إن المرأة كلما ازدادت سترًا كلما ازداد أجرها، وصلاتها في بيتها أستر لها، وفيه صيانة وحماية لها من الفتن، فلذلك كان ذلك خيرا لها.

(٣) **مسألة**: إذا وجد تشاحٌّ ومنازعة على الإمامة: فإنه يقدم الأفضل فيها وهم على الترتيب الآتي:

(٤) **الأول** - ممن يقدم في الإمامة -: الأجود قراءة، والأفقه، أي: إذا اجتمع اثنان كل واحد منهما قاريء للقرآن، وفقيه في أحكام الصلاة: فيقدم الأجود منهما قراءة وفقهًا؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون أحدهما أجود فيهما: تقديمه؛ نظرًا لجمعة بين المرتبتين في الجودة.

لحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» الحديث(١)(٢). (ثم الأسن)؛ لقوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» رواه مسلم. وقوله: «فليؤمكم أكبركم» متفق عليه(٣). (ثم الأشرف)؛ إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: «قدموا قريشاً، ولا تقدَّموها» وحديث: «الأئمة من قريش»(٤). (ثم الأتقى، والأورع)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣](٥). (ثم يقرع) مع

---

(١) **الثاني** - ممن يقدم في الإمامة -: القاريء، أي: إذا اجتمع اثنان وكان أحدهما: قارئًا غير فقيه في أحكام الصلاة، والآخر لا يعرف القراءة، ولكنه فقيه في أحكام الصلاة: فيقدم القاريء؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بذلك؛ إذ المراد بـ«السنة»: الفقه، فقدم عليه القاريء لكتاب الله، وإن لم يكن فقيهًا.

(٢) **الثالث** - ولم يذكره المصنف ممن يقدم في الإمامة -: الأسبق هجرة، أي: إذا اجتمع اثنان، متساويان في القراءة والفقه: فيقدم أسبقهم هجرة؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بذلك في الحديث السابق.

(٣) **الرابع** - ممن يقدم في الإمامة -: الأكبر سنًا، أي: إذا اجتمع اثنان متساويان في القراءة، والفقه، والهجرة: فيقدم الأكبر سناً؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بذلك، وأمر مالك بن الحويرث ورجلاً آخر معه بذلك - كما ورد في الحديثين المذكورين.

(٤) **الخامس** - ممن يقدم في الإمامة - الأشرف نسبًا، أي: إذا اجتمع اثنان متساويان في القراءة، والفقه، والهجرة، والسن: فيقدم الأشرف نسبًا؛ للقياس؛ بيانه: كما أن الأشرف يقدم في الإمامة الكبرى - وهي الخلافة - كما ورد في حديث تقديم قريش - فكذلك يقدم في الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة، والجامع: أن الأشرف يمنع نفسه عما يشينه من الرذائل والمعاصي عادة.

(٥) **السادس** - ممن يقدم في الإمامة -: الأتقى، والأورع، أي: إذا اجتمع =

التشاح؛ قياساً على الأذان[(١)(٢)]. (وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته؛ لحديث: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته» رواه مسلم[(٣)]. (وإمام المسجد، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه؛ لأن ابن عمر أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: «صاحب المسجد أحق» رواه البيهقي بسند جيد. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا نعم، فقدَّموني» رواه صالح بإسناده في «مسائله»[(٤)].

= اثنان متساويان في القراءة، والفقه، والهجرة، والسن، والشرف: فيقدم الأتقى والأورع منهما؛ للآية، حيث صرح الله تعالى بأن الأكرم عنده هو الأتقى، والأورع، وهو: الذي يترك ما فيه شبهة حرام كما قال ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه».

(١) **السابع** - ممن يقدم في الإمامة -: من تصيبه القرعة، أي: إذا اجتمع اثنان متساويان في القراءة، والفقه، والهجرة، والسن، والشرف، والتقى والورع: فإنه يقرع بينهما: فالذي تصيبه القرعة هو الذي يكون إمامًا؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا وقع تشاحٌّ وتنازع في الأذان بين اثنين أو أكثر قد تساووا في جميع الصفات: فإنه يقرع بينهم، فكذلك يفعل في الإمامة.

(٢) **مسألة**: الأولى والأحق بالإمامة من بين الصالحين لها هم كما يلي:

(٣) **الأول** - ممن أحق بالإمامة -: صاحب البيت، أي: إذا اجتمع اثنان فأكثر في بيت زيد الصالح للإمامة: فإن زيدًا هو الأحق بالإمامة، وإن كان من معه أحسن منه في القراءة، والفقه، أو أسبق هجرة، أو أكبر سنًا، أو أشرف منه؛ لأن النبي ﷺ قد نهى أن يؤم الرجل الرجل في بيته، والنهي هنا للكراهة، وهذا يلزم منه: أن صاحب البيت أحق وأولى من غيره بالإمامة إذا كان صالحاً لها.

(٤) **الثاني** - ممن هو أحق بالإمامة -: إمام المسجد الراتب، فهذا يقدم =

(والحر أولى من العبد)؛ لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب[١]. (والحاضر) أولى من المسافر؛ لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة[٢]. (والبصير) أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة بعلم نفسه[٣]. (والمتوضيء أولى من ضدهم) وضد المتوضيء: المتيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث[٤]. (وتكره إمامة غير

= وإن صلى معه من هو أحسن وأفضل منه في الإمامة، وهذا مطلق، أي: سواء كان هذا الإمام الراتب حرًا، أو عبدًا؛ لأن ابن عمر، وأبا ذر، وابن مسعود، وحذيفة قد قدموا عبدًا؛ لكونه هو الإمام الراتب، ويلحق به الحر من باب أولى؛ لأنه إذا قدم العبد هنا فمن باب أولى أن يقدم الحر.

(١) **الثالث** - ممن هو أحق بالإمامة -: الحر، أي: إذا اجتمع حر وعبد وهما صالحان للإمامة: فالأحق بها الحر؛ للتلازم؛ حيث إن شرف الحرية وكمال من اتصف بها، وكون الحر يولى الولايات العامة يلزم منه: تقديمه على العبد في الإمامة إذا اجتمعا.

(٢) **الرابع** - ممن هو أحق بالإمامة -: الحاضر والمقيم، أي: إذا اجتمع حاضر، ومسافر وهما صالحان للإمامة: فالأحق بها الحاضر والمقيم، للمصلحة، حيث إن المسافر له الحق في قصر الصلاة، فإذا فعل ذلك: فاتت بعض ركعات صلاة الجماعة على المأمومين، ولأن المسافر عادة يكون مشغولا في حله، وترحاله فيؤثر هذا على تذكره لصلاته، فيسهو كثيرًا فيتضرر المأمومون بذلك، فدفعًا لذلك قدم الحاضر والمقيم هنا.

(٣) **الخامس** - ممن هو أحق بالإمامة -: البصير، أي: إذا اجتمع بصير، وأعمى، وهما صالحان للإمامة: فالأحق بها البصير؛ للتلازم؛ حيث إن البصير يجتنب النجاسات، ويستقبل القبلة بدون الاستعانة بأحد بخلاف الأعمى: فيلزم تقديم البصير.

(٤) **السادس** - ممن هو الأحق بالإمامة -: المتوضيء، أي: إذا اجتمع متوضيء ومتيمِّم وهما صالحان للإمامة: فالأحق بها المتوضيء؛ للتلازم؛ حيث إن كون الوضوء يرفع الحدث، والتيمم يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث يلزم منه: تقديم المتوضيء في الإمامة على المقيم؛ لأنه أكمل، تنبيه: قوله: =

الأولى بلا إذنه)؛ للافتئات عليه[١]. (ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة، وعيد تعذرا خلف غيره)؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السَّجدَة: ١٨]. وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمَّن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه» وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسن والحسين يصليان وراء مروان، وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود، وقال البخاري في «صحيحه»: «باب إمامة المفتون والمبتدع»، وقال الحسن: «صل وعليه بدعته»، ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[٢].

= «من ضدهم» ضمير الجمع هنا يعود إلى الستة السابق ذكرهم، وقد بينتُ ذلك.

(١) فرع: صلاة غير الأحق والأولى بالإمامة بمن هو أحق وأولى بها - ممن سبق ذكرهم في المسألتين السابقتين - تصح، ولكن مع الكراهة، فمثلاً: إمامة غير الأجود قراءة، أوفقها بالأجود فيهما، أو صلاة غير صاحب البيت بصاحبه بلا إذنه: تصح، ولكن مع الكراهة؛ للتلازم؛ حيث إن توفر أركان وواجبات الصلاة والإمامة يلزم منه: صحة الإمامة، ويلزم من تفويت الإمامة على من هو الأحق بها: الكراهة؛ نظرًا لتقديم المفضول على الفاضل، وهذا فيه كسر لقلب الفاضل.

(٢) مسألة: لا تصح صلاة الصالح خلف الإمام الفاسق في الصلوات الخمس، أما صلاته خلفه في صلاة الجمعة والعيدين فتصح بشرطين «عدم وجود غيره» و«الخوف من ذلك الإمام إذا كان سلطاناً»؛ للآية؛ حيث صرَّح بأن الفاسق والمؤمن لا يستويان في الصلاحية، وهذا عام فيشمل الإمامة، فيفهم من ذلك: أن الفاسق لا يصلح للإمامة، ولأن ابن عمر والحسن والحسين =

(وتصح[١] إمامة الأعمى، والأصم)؛ لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى» رواه أبو داود. وقيس عليه الأصم[٢]. (والأقلف)؛ لأنه ذكر، مسلم، عدل، قاريء فصحت إمامته[٣]. (وكثير لحن لم يحل المعنى. والتمتام - الذي يكرر التاء - مع الكراهة، في الكل؛ للخلاف في صحة إمامتهم[٤]، ولا تصح إمامة العاجز عن شرط، أو

= قد صلوا خلف من خافوا منهم من الفساق في الجمع، والأعياد، وأذن عثمان في الصلاة خلف الفاسق، وللمصلحة، حيث إن صلاة الجمعة والعيد خلف السلاطين الفساق فيه جمع لكلمة المسلمين، تنبيه: حديث جابر، وحديث: «الصلاة المكتوبة واجبة..» ضعيفان - كما في الإرواء (٢/ ٣٠٣-٣٠٤) -.

(١) **مسألة**: تصح إمامة الصالح للإمامة وإن كان فيه بعض العيوب الخَلْقية مع الكراهة وهي كما يلي:

(٢) **الأول والثاني** - ممن تصح إمامتهم مع ما فيهم من العيوب -: «الأعمى» و«الأصم»، أي: يصح أن يكون الأعمى إماماً للبصير، ويصح أن يكون الأصم إمامًا للسميع مع الكراهة؛ لأن النبي ﷺ قد أذن لابن مكتوم وهو أعمى بأن يؤم الناس، ويلحق به الأصم؛ لعدم الفارق، والجامع: وجود نقص في كل منهما.

(٣) **الثالث** - ممن تصح إمامتهم مع ما فيهم من العيوب -: الأقلف، أي: يصح أن يكون الأقلف - وهو غير المختون - إمامًا للمختون مع الكراهة؛ للتلازم؛ حيث إن كونه صالحًا للإمامة - بسبب كونه ذكراً، مسلمًا، عدلاً، قارئًا - يلزم منه: صحة إمامته، ويلزم من وجود هذا العيب: كراهة ذلك.

(٤) **الرابع، والخامس** - ممن تصح إمامتهم مع ما فيهم من العيوب -: «الذي يكثر اللحن الذي لا يُغيّر معنى الآية» و«التمتام - وهو الذي يكرر التاء -» بمن لا يفعل ذلك، ولكن هذا مع الكراهة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الواحد منهما قادرًا على إيجاد شروط، وأركان؛ وواجبات الصلاة يلزم منه: صحة الصلاة، ويلزم من وجود هذا العيب فيه: كراهة ذلك، تنبيه: قوله: «للخلاف في صحة إمامته» يقصد: أن هناك مذهب يقول: لا تصح إمامة الأعمى والأصم والاقلف، وكثير اللحن، والتمتام، وكأن المصنف =

ركن إلا بمثله)؛ لإخلاله بفرض الصلاة[1]. (إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علّته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه)؛ «لأن النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا» ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين» متفق عليه. (وتصح قياماً)؛ لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة[2]. (وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً

= ذهب إلى صحة إمامة هؤلاء مع الكراهة؛ مراعاة لهذا الخلاف، قلتُ: هذا ليس بدليل معتبر عند جمهور العلماء.

(١) **مسألة**: لا يصح أن يكون العاجز عن فعل شرط - كالطهارة، أو استقبال القبلة - أو العاجز عن فعل ركن - كالقيام، أو قراءة الفاتحة إماماً بالقادر على فعلهما ويصح أن يكون إماماً - بمثله، فيصح أن يكون العاجز عن الطهارة إمامًا بالعاجز عنها؛ للتلازم؛ حيث إن نقص العاجز عن شرط، أو ركن بسبب إخلاله بفرض الصلاة يلزم منه: عدم صحة إمامته بالقادر على الإتيان بهما، ويلزم من استوائه بمثله في هذا النقص: صحة إمامة أحدهما بالآخر كإمامة الأمي بالأمي.

(٢) **فرع**: يصح أن يكون العاجز عن القيام إمامًا للقادر عليه بشرطين: أولهما: أن يكون هذا الإمام هو الإمام الراتب للمسجد، ثانيهما: أن يكون عجزه بسبب مرض طاريء - وهو: المرجو برؤه وزواله - فإذا توفر هذان الشرطان فيه: فإنه يصلي جالسًا، ويصلي المأمومون خلفه جلوسًا، فإن تخلّف هذان الشرطان، أو أحدهما: فلا تصح أن يأتم به القادر على القيام، ويصح أن يصلي المأمومون خلفه قيامًا؛ لأن النبي ﷺ لما أصابه مرض مفاجيء، وجلس أمر الناس بالجلوس معه، وهذا يدل على مشروعية صلاتهم خلفه جلوسًا، وكونه لم يأمر من صلى خلفه قائمًا بإعادة الصلاة يدل على صحة صلاتهم خلفه قيامًا، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الصلاة القيام؛ إذ هو ركن من أركانها، والجلوس طاريء، فيعمل بالأصل وهو: القيام خلف الإمام الجالس.

فيه مُقلِّداً: صحت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته: أعاد)؛ لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته. (ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)؛ لعدم الدليل، ولو قلنا: «المصيب واحد»[١]. (ولا تصح إمامة المرأة بالرجل)؛ لما تقدم[٢]. (ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود: «لا يؤمَّن الغلام حتى تجب

---

(١) **مسألة**: إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة، أو شرطًا من شروطها، أو واجبًا من واجباتها قد اختلف الفقهاء فيه، وذلك الإمام ترك ذلك اجتهادًا منه - إن كان من العلماء - أو تقليدًا لمجتهد من المجتهدين يقول: إن ذلك لم يكن ركنًا، أو شرطًا، أو واجبًا: فإن صلاة ذلك الإمام صحيحة، فإن وافقه المأموم: فصلاته صحيحة أيضًا، وإن خالفه، وهو - أي: المأموم - يعتقد أن صلاة الإمام قد بطلت بسبب تركه لذلك الركن، أو الشرط، أو الواجب: فإن صلاة ذلك المأموم تبطل، ويجب أن يعيدها؛ للتلازم؛ حيث إن قاعدة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد يلزم منها صحة صلاة هذا الإمام؛ وذلك لعدم الدليل على هذا الإنكار ما دام لم يثبت دليل قطعي في المسألة سواء قلنا: «إن المصيب واحد أو قلنا: «إن كل مجتهد مصيب»، وللتلازم من جهة ثانية؛ حيث إن كون الإمام ترك ركنًا عمدًا، والمأموم يرى أنه لا تصح الصلاة إلا به: يلزم من ذلك: أن صلاة الإمام في نظر المأموم باطلة، وإذا اعتقد المأموم أن صلاة إمامه باطلة: فإن صلاته أيضًا باطلة.

(٢) **مسألة**: لا يصح أن تؤم المرأة الرجل، وبناء عليه: فلو صلى رجل خلف امرأة وهو مؤتم بها: فلا تصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن المرأة عورة مثيرة للشهوة وهذا يؤدي إلى الفتنة، وانشغال الرجل عن أحكام الصلاة من خشوع وغيره، فيلزم من ذلك: عدم صحة صلاته خلفها، تنبيه: قوله: «لما تقدم» يشير إلى الاستدلال على ذلك بحديث: «لا تؤمَّن امرأة رجلاً ..» وسبق أن بينا أنه ضعيف، فرع: لا تصح صلاة رجل خلف خنثى. لاحتمال أن يكون الإمام امرأة، ولا تصح صلاة خنثى خلف خنثى، ولا تصح صلاة خنثى خلف امرأة لاحتمال أن يكون المأموم ذكرًا؛ لما سبق من التلازم.

عليه الحدود» وقال ابن عباس : «لا يؤمَّن الغلام حتى يحتلم» رواهما الأثرم؛ ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل، وفرض مثله فتصح؛ لأنها نفل في حق كل منهم[١]. (ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك)؛ لما تقدم. (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده)؛ لما روي عن عمر: «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس»، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله في «الكافي»[٢]. (ولا تصح إمامة الأمي

---

(١) **مسألة**: لا تصح إمامة الصبي المميز بالمسلم البالغ في صلاة الفرض، وتصح إمامته به في صلاة النفل، وتصح صلاته بصبي مميز مثله في صلاة الفرض والنفل، وبناء على ذلك: فلو صلى بالغ خلف صبي مميز صلاة فرض: فلا تصح صلاته، ولو صلى خلفه صلاة نفل فتصح صلاته، ولو صلى صبي مميز خلف صبي مميز صلاة فرض أو نفل: فتصح صلاته؛ لأن ابن مسعود، وابن عباس قد نهيا عن إمامة الصبي حتى يبلغ، والمراد من «الصلاة» في كلامهما: صلاة الفرض؛ لأنها هي التي تتبادر إلى الأذهان عند الإطلاق، والنهي مطلق فيقتضي التحريم والفساد، وللتلازم؛ حيث إن صلاة الصبي المميز بالبالغ صلاة نفل، وصلاته بصبي مميز مثله صلاة نفل، وفرض كلها تكون صلاة نفل في حق الإمام، والمأموم فيلزم صحتها؛ لأن الشارع قد تساهل في صلاة النفل أكثر من الفرض؛ حيث إنها تقطع بلا عذر، وتصلى على الراحلة، وتصح صلاتها من القاعد عمدًا.

(٢) **مسألة**: لا تصح إمامة رجل محدث - حدثًا أكبر، أو أصغر - أو كان على بدن، أو ثوب الإمام نجاسة بشرط: أن يعلم ذلك قبل الشروع في الصلاة، أو علمه في أثنائها، وكذا: لا تصح صلاة مأموم يعلم أن إمامه محدث، أو عليه نجاسة: سواء كان الإمام يعلم ذلك أو لا، أما إن كانا قد جهلا ذلك حتى انقضت الصلاة، ثم بعد ذلك علما ذلك: فإن صلاة المأموم تصح، وصلاة الإمام باطلة؛ فيجب عليه أن يعيدها؛ للتلازم؛ حيث إن من شروط =

- وهو: من لا يحسن الفاتحة - إلا بمثله)؛ لعجزه عن ركن الصلاة، وقال الزهري: «مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء»[١]. (ويصح النفل خلف الفرض)؛ لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأدرع: «فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلةً» رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد «من يتصدق على ذا فيصلّي معه؟» رواه أحمد، وأبو داود[٢].

= صحة الصلاة الطهارة فيلزم من ذلك: عدم صحة صلاة من علم أنه محدث، أو عليه نجاسة قبل الشروع فيها، أو في أثنائها، ويلزم من بطلان صلاة الإمام بذلك: بطلان صلاة من ائتم به، ولأن عمر، وعثمان، وعلي قد أعادوا صلاتهم لما علموا أنهم صلوا بالناس وهم على غير طهارة، ولم يأمروا المأمومين بالإعادة؛ لأنهم علموا بذلك بعد انقضاء الصلاة، وللمصلحة؛ حيث يشق جمع المأمومين وإعلامهم بنجاسة إمامهم.

(١) **مسألة**: لا يصح أن يكون الأمي - وهو: الذي لا يحسن قراءة الفاتحة - إمامًا بالقاريء، ويصح أن يكون إمامًا لأمي مثله، وبناء عليه: فلو صلى قاريء خلف أمي: فلا تصح صلاته، وإن صلى أمي خلف أمي آخر: فتصح صلاته؛ للتلازم؛ حيث إن عجز هذا الأمي عن فعل ركن من أركان الصلاة وهو قراءة الفاتحة يلزم منه: عدم صحة إمامته بالقادر على قراءتها، ويلزم من كونه قد أم بأمي مثله: صحة إمامته؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، ولأن سنة الصحابة جارية على عدم صحة إمامة الأمي بالقاريء - كما حكى ذلك عنهم الزهري - وقلت ذلك؛ لأن التابعي إذا قال مثل ذلك: فإنه يقصد سنة الصحابة.

(٢) **مسألة**: يصح أن يُصلِّي المتنفِّل خلف المفترض: كأن يصلي زيد إمامًا لجماعة صلاة الظهر مثلاً، فيصلي بكر خلفه وينوي بتلك الصلاة أنها نافلة، لا فرضًا؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك - كما رواه محجن عن أبيه-، ولأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً يصلي فرضه منفردًا قال لأصحابه: «من يتصدق على هذا فيكون معه في الصلاة» وذلك حتى يُحصِّل ثواب الجماعة فقام رجل فصلى معه، مع أنه قد صلى فرضه فكانت صلاته معه نفلاً، والإمام يصلي فرضًا، وأقره النبي ﷺ، تنبيه: ذكر المصنف: محجن بن الأدرع، وهو وهم، والصحيح ما أثبتناه - كما في الإرواء (٢/ ٣١٥) -.

(ولا عكس)؛ لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وعنه: يصح؛ لحديث معاذ، متفق عليه[١]. (وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة، ذكره الخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت[٢]. **فصل** (يصح وقوف الإمام وسط المأمومين)؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال:

---

(١) **مسألة**: لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفِّل: كأن يصلي الإمام صلاة التراويح، ويصلي خلفه شخص صلاة العشاء، وبناء على ذلك: فلو فعل شخص ذلك: فعليه إعادة تلك الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم، وهذا النهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد، وهو عام فيشمل ما نحن فيه، وعليه: فلا بد أن تكون نية الإمام والمأموم واحدة: فإذا كان الإمام يصلي نفلاً فلا يصلي المأموم خلفه فرضًا، وإذا كان يصلي فرضًا فلا يصلي المأموم خلفه نفلاً، ولكن خصصت صلاة المتنفل خلف المفترض فجازت؛ لدليل قد قوى على التخصيص - كما سبق في المسألة السابقة - فإن قال قائل: تصح صلاة المفترض خلف المتنفِّل، وهي رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن عثيمين؛ لأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، فيرجع إلى قومه في بني سلمة فيصلي بهم العشاء، وهي له تطوع ونافلة، ولهم فريضة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ: قيل له: إن حديث معاذ هذا قد تكلَّم فيه بعض المحدثين، وعلى فرض صحته فيُحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويحتمل أن الصلاة التي صلاها مع النبي ﷺ كانت هي النافلة، والصلاة التي صلاها مع قومه هي الفريضة، ويحتمل ما ذكرتم، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **مسألة**: إذا صلى شخص صلاة الظهر مثلاً قضاء خلف من يصليها أداءً وحاضرة في وقتها أو صلى صلاة الظهر مثلاً أداء خلف من يصليها قضاء: فإن الصلاة في الحالتين صحيحة؛ للتلازم؛ حيث إن اسم الصلاة لم يتغير - وهي صلاة الظهر -، والنية واحدة - وهي نية صلاة الظهر الفرض - فيلزم من ذلك صحتها في الحالتين، ولا أثر لاختلاف الوقت في ذلك.

«هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل» رواه أبو داود(١). (والسنة وقوفه متقدماً عليهم)؛ لأنه ﷺ، كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه، ولمسلم، وأبي داود «أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه، وآخرعن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه»(٢). (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له)؛ لأنه ﷺ «أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره» رواه مسلم(٣). (ولا تصح خلفه)؛ لحديث وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» رواه أبو داود(٤). (ولا عن يساره مع خلو يمينه) ؛ لما تقدم(٥). (وتقف المرأة

---

(١) **مسألة**: تصح الصلاة إذا وقف الإمام وسط المأمومين: سواء كان لعذر كضيق المكان، أولا؛ لأن النبي ﷺ قد فعله - كما نقله عنه ابن مسعود لما وقف بين صاحبيه: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد النخعيان، تنبيه: هذا القول من المصنف يشير به إلى قول بعض العلماء: إن ذلك يكره بلا عذر.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقف الإمام أمام المأمومين، وهم يقفون خلفه في صلاة الفرض، والنفل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله في إمامته لأصحابه، وفعله مع جابر بن عبدالله، وجبار بن صخر في غزوة من الغزوات.

(٣) **مسألة**: إذا لم يوجد إلا اثنان وأرادا أن يصليا جماعة؛ فإن المأموم منهما يقف على يمين الإمام منهما، ويكون محاذيًا ومساويًا له في الوقوف، لا يتقدم، ولا يتأخر عنه؛ لأن النبي ﷺ أوقف ابن عباس عن يمينه، ونقله من يساره، وكذلك فعل مع جابر بن عبدالله، حتى جاء جبار بن صخر فأخذ بأيديهما وأوقفهما خلفه - كما سبق -.

(٤) **مسألة**: إذا صلى منفرد خلف الإمام فلا تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد أمر من فعل ذلك بإعادة صلاته، فلو كانت صحيحة لما أمره بإعادتها.

(٥) **مسألة**: إذا صلى شخص عن يسار الإمام مع خلو يمينه: فلا تصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ قد أدار ابن عباس، وجابرًا من يساره إلى يمينه، فلو كانت الصلاة عن يسار الإمام صحيحة لما أدارهما، والراجح: أن الصلاة عن يسار الإمام صحيحة مع الكراهة: سواء كان اليمين خالياً أولا؛ لأن النبي ﷺ =

خلفه) ؛لقول أنس : «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين» متفق عليه[١]. (وإن صلَّى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً : فصلاته باطلة) ؛ لما تقدم[٢]. (وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو

= لما أدرا ابن عباس وجابرًا من يساره إلى يمينه لم يأمرهما بإعادة صلاتهما، وهذا يدل على صحتها، وللتلازم؛ حيث يلزم من إدارة النبي ﷺ لهما: كراهة الوقوف عن يساره.

(١) **مسألة**: إذا أرادت امرأة أن تصلي مع رجل جماعة: فإنها تقف منفردة خلف الإمام، أو خلف الصف، وتصح صلاتها؛ لأن النبي ﷺ أقر ما فعلته المرأة لما صلَّت خلف الصف وحدها - كما رواه أنس - وللمصلحة؛ حيث يجب على المرأة أن تستر نفسها، ووقوفها خلف الصف يحقق هذا.

(٢) **مسألة**: إذا صلى رجل خلف الصف منفردًا ركعة فأكثر فصلاته باطلة؛ يجب أن يُعيدها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده بالإعادة - كما رواه وابصة وقد سبق -، فلو كانت صحيحة لما أمره بإعادتها، وقيل: إن الصلاة في هذه الحالة تصح؛ لأن أبا بكرة قد صلى منفردًا خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، بل قال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد» فلو لم تصح لأمره بالإعادة، والراجح: التفصيل، وهو: أنه إذا صلى المنفرد خلف الصف ركعة، فأكثر وهو قادر على أن يصلي مع الصف، أو عن يمين أو يسار الإمام، وهو عالم بأن الصلاة منفردًا خلف الصف يبطل الصلاة، ومتذكر هذا الحكم: فصلاته باطلة؛ لحديث وابصة، أما إن انضم إليه رجل آخر قبل أن يصلي ركعة، أو صلى منفردًا وهو عاجز عن الوقوف في الصف، أو عن يسار، أو عن يمين الإمام، أو كان جاهلاً للحكم، أو ناسيًا له: فصلاته صحيحة؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا عاجز عن كل ما سبق، فيشمله عموم هذا الحديث، ولقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان . . .» والجاهل مثل ذلك، فهو معفو عنه، فتصح صلاته، وهذان الحديثان قد قيدا حديث وابصة، أما حديث أبي بكرة فلا يصح الاستدلال به؛ لأن أبا بكرة قد ركع خلف الصف، ثم مشى وهو راكع فدخل في الصف وهذا يخالف ما نحن فيه.

كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه) وإلا: لم يصح؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلِّين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[1]. (وإن كان الإمام، والمأموم فى المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير)؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم تضر؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة[2]. (وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق: لم تصح) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة كجمعة، وعيد إذا اتصلت الصفوف. روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: «أرجو أن لا يكون به بأس»[3]. (وكره علو الامام عن المأموم)؛ لأن

---

(١) **مسألة**: إذا كان الشخص خارج المسجد فيصح أن يأتم ويقتدي بإمام داخله بشرطين: أولهما: أن يمكنه متابعته والاقتداء والائتمام به بسماع تكبيرات الصلاة، ثانيهما: أن يرى هذا المأموم الإمام، أو بعض المأمومين الذين يصلون خلف ذلك الإمام؛ لحديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا . . . ، ولا تختلفوا عليه» ولا يمكن تحقيق تمام الائتمام والمتابعة للإمام وعدم الاختلاف معه في ركوع أو سجود إلا بالشرطين السابقين معًا فاشترطا، تنبيه: ما روي عن عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٣٣٠) -.

(٢) **مسألة**: إذا كان الشخص داخل المسجد فيصح أن يأتم ويقتدي بالإمام الذي داخله - أيضاً - بشرط واحد فقط، وهو: أن يمكنه متابعة ذلك الإمام بسماع تكبيراته للصلاة؛ للقياس، بيانه: كما أنه يصح أن يأتم به إذا شاهده ورآه، فكذلك إذا سمع تكبيراته وهما في المسجد، والجامع: أن كلاً منهما في موضع الجماعة - وهو المسجد - وتمكن المأموم من الاقتداء بالإمام بلا مشقة.

(٣) **مسألة**: إذا وقف شخص في موضع بينه وبين إمام الجماعة نهر تجري فيه سفن، أو طريق يمشي فيه الناس: فلا يصح ائتمام ذلك الشخص بذلك =

عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدَّم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومَّن في مكان أرفع من مقامهم». فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، رواه أبو داود[1]. ولا بأس باليسير، لأنه ﷺ «صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد» الحديث متفق عليه[2]. (لا عكسه)؛ لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي، ورواه سعيد عن

= الإمام إلا إذا كانت الصلاة صلاة جمعة، أو عيد إذا اتصلت الصفوف، وكان وقوفه في ذلك الموضع ضرورة: كأن يكون المسجد مزدحمًا، أو أُغلقت أبوابه أو نحو ذلك؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ..» حيث يلزم من ذلك: عدم صحة الائتمام بإمام بينه وبين المأموم طريق، أو نهر؛ لعدم تحقق الائتمام والمتابعة، وللمصلحة؛ حيث إن حضور الجماعة في صلاة جمعة أو عيد ضروري؛ لإظهار شعائر الإسلام، فلذلك استثنيت صلاتي الجمعة والعيد، تنبيه: قوله: «لما تقدم عن عائشة» يشير إلى قولها: «لا تصلين بصلاة الإمام ...» وقد سبق أن ذكرنا أنه ضعيف.

(١) **مسألة**: يكره أن يكون الإمام أعلى وأرفع من المأموم في المكان علوًا كثيراً، ولو وقع ذلك فالصلاة صحيحة؛ للتلازم؛ حيث إن شروط الإمامة، والائتمام قد توفرت في ذلك فيلزم أن تكون الصلاة صحيحة، وللمصلحة؛ حيث إن علو الإمام على المأمومين في المكان فيه احتمال ترفع الإمام على المأمومين وهذا مكروه، تنبيه: حديث عمار ضعيف - كما في الإرواء (٢/٣٣١٩) -.

(٢) **فرع**: إذا كان موضع ومكان الإمام أعلى علوًا يسيرًا على موضع ومكان المأمومين: فهذا مباح بلا كراهة؛ لأن النبي ﷺ قد صلى في أسفل المنبر، وهو مكان أعلى يسيرًا من مكان المأمومين.

أنس[١]. (وكره، لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد)؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه[٢]. **فصل** (يعذر بترك الجمعة والجماعة[٣]: المريض)؛ لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه. وقال ابن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»[٤]. (والخائف حدوث المرض)؛ لأنه في

(١) **مسألة**: تصح صلاة الإمام، والمأموم والائتمام إذا كان المأموم أعلى في المكان من مكان الإمام، بلا كراهة: سواء كان هذا العلو كثيراً، أو يسيرًا؛ لأن أبا هريرة، وأنسًا قد فعلا ذلك.

(٢) **مسألة**: يكره أن يصلي المسلم مع جماعة في مسجد، أو غيره إذا أكل أو شرب شيئًا له رائحة كريهة كأن يأكل ثومًا، أو بصلاً، أو فجلاً، أو كراثًا، أو عصير تلك الأشياء، أو كانت تفوح منه رائحة كريهة بسبب عمل عمله كجزارة، أو قمامة ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي هنا للكراهة، والذي صرفه إليه: السياق؛ حيث علل النهي بالتأذي، ويلحق غير ما ذكر بما ذكر في الحديث، بجامع: التأذي في كل، وهذا من باب «مفهوم الموافقة».

(٣) **مسألة**: الذين يعذرون شرعًا عند تركهم صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة ستة هم كما يلي:

(٤) **الأول** - من المعذورين بترك الجمعة والجماعة -: «المريض غير القادر على حضور الجمعة والجماعة إلا بمشقة عليه»؛ لأن النبي ﷺ لما مرض ترك الجماعة، وأناب عنه أبا بكر، والجمعة تلحق بالجماعة في ذلك، ولأن ابن سعود صرح بأنه لا يتخلّف عن صلاة الجمعة إلا مريض، ويحمل أثر ابن مسعود على صلاة الجمعة؛ لأنه لا يمكن أن يحكم على من لم يصل الصلوات الخمس مع الجماعة بأنه منافق؛ لأن النفاق يخرج عن الملّة، والمصلي الصلوات الخمس منفردًا تصح صلاته وإن لم يوجد عنده =

معناه[١]. (والمدافع أحد الأخبثين)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٢]. (ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من يسمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» - قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو مرض -: لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود، والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان، أو لص، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله، وعياله. فيعذر في ذلك كله؛ لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه؛ لأن ابن عمر «استصرخ على سعيد

= عذر، ولكن صلاته مع الجماعة أفضل؛ لحديث: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ولحديث مالك بن الحويرث: «إذا جئتما الجماعة وقد صليتما في رحلكما فصليا معهم فإنها لكما نافلة» ولم ينكر عليهما صلاة كل واحد منفردًا، وقد سبق بيان ذلك.

(١) **الثاني** - من المعذورين بترك الجمعة، والجماعة - الخائف من حدوث ونزول مرض به، أو زيادته إذا صلى الجمعة، أو الجماعة»: كأن يكون هناك مرض معد في البلد، وخشي إن صلى معه، يصاب بالعدوى ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما أنه يعذر من به مرض بترك الجمعة والجماعة، فكذلك الخائف مثله، والجامع: دفع الضرر، والأذى عن المسلم.

(٢) **الثالث** - من المعذورين بترك الجمعة، والجماعة -: الذي حصره البول، أو الغائط، أو الريح حصرًا شديدًا بحيث خشي أن يشغله عن الخشوع في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ نفى أن تكون صلاة المدافع للأخبثين كاملة في قوله: «لا صلاة يدافع الأخبثين» وحملناه على نفي الكمال حملاً للنفي على أقل محامله، وكذا: من كان بحضرة طعام يشتهيه؛ عملاً بالحديث السابق.

ابن زيد، وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة»[١]. (أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة)؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر» متفق عليه، وروي في «الصحيحين» عن ابن عباس: «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم: «وكان يوم جمعة»[٢]. (أو تطويل إمام)؛ لأن رجلاً صلى مع

---

(١) **الرابع** - من المعذورين بترك الجمعة والجماعة -: الخائف مطلقًا، أي: سواء كان خوفه على نفسه، أو على نفس غيره من الهلاك أو الضرر، أو كان خوفه على ماله، أو على مال غيره من السرقة، أو الضرر كمن استؤجر على حراسة بيوت، أو مزارع، أو دواب، أو كان خائفًا من هروب غريمه، أو كان خائفًا من سلطان، أو عدو على نفسه، أو على أحد حوله، أو خاف الهلال على جاره، أو قريبه؛ لأن سعيد بن زيد ترك صلاة الجمعة؛ لجلوسه عند ابن عمر، والجماعة كالجمعة في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع ضرر عن نفسه، وعن غيره، أصله قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، و: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٣٣٦) -، وعلى فرض فوته: فإنه يحمل على صلاة الجمعة فقط، لأنه لو حمل على صلاة الجماعة: للزم منه: أن صلاة المنفرد غير مقبولة، وهذا مخالف للحديث الصحيح، وهو: «تفضل صلاة المرء مع الجماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة» وحديث مالك بن الحويرث وقد سبق ذكرهما.

(٢) **الخامس** - من المعذورين بترك صلاة الجمعة والجماعة -: الذي يتأذى بسبب مطر، أو وحل - وهو الطين الرطب -، أو بسبب برد، أو حر شديدين، أو ثلج، أو جليد، أو ريح شديدة، أو باردة، أو نحو ذلك مما يؤذي المسلم إذا خرج لصلاة الجمعة والجماعة، سواء كان ذلك حادثًا فعلاً، أو يتوقع حدوثه، وسواء كان في الليل، أو النهار؛ لحديث ابن عمر، وحديث ابن عباس؛ حيث عذر النبي ﷺ الناس عند وقوع نزول =

معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره[١] .

❊ ❊ ❊

= المطر، وحين وجود البرد فأباح لهم الصلاة في بيوتهم، ويلحق بذلك غيره مما لم يذكر في الحديثين مما يؤذي المسلم، وتلحق بالجمعة الجماعة؛ لعدم الفارق بجامع: دفع الأذى عن المسلم، تنبيه: قوله: «وريح باردة في ليلة مظلمة» لا مفهوم له؛ إذ يُعذر المسلم بمجرد وجود ريح: سواء كانت باردة، أولا، وجدت في الليل، أو النهار؛ لوجود الأذى في كل.

(١) **السادس والأخير** - من المعذورين بترك صلاة الجمعة، والجماعة -: الذي يتأذى بتطويل إمامه في الصلاة، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي ترك معاذاً حين كان إمامًا له، وصلى منفردًا، فرع: ويلحق بذلك: الذي يتأذى بسرعة إمامه في الصلاة: فهذا يصلي منفردًا؛ ليتم صلاته بنفسه.

باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً)؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه) ؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة، إلا مسلماً[(١)]. (والأيمن أفضل، ويومىء بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض)؛ لحديث علي مرفوعاً وفيه: «فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً: صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع: صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة» رواه الدارقطني[(٢)]. (فإن عجز: أومأ بطرفه، واستحضرالفعل بقلبه،

---

(١) **مسألة**: صفة صلاة المريض: أن يصلي قائمًا إن قدر على ذلك، فإن لم يقدر: فإنه يصلي قائمًا وهو مستند على شيء كجدار، أو عصى، أو نحو ذلك؛ فإن لم يقدر فيصلي قاعدًا، فإن لم يقدر فيصلي على جنبه، فإن لم يقدر فيصلي على أي طريقة قدر عليها؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث أوجب الشارع على المسلم أن يصلي على أي طريقة يقدر عليها؛ لأن الأمر فيهما مطلق، ويسقط الباقي بالعجز عنه، ولأن «الفاء» في قوله: «فإن لم ..» للتعقيب والترتيب.

(٢) **فرع** : إذا صلّى على جنبه، فيستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر، وإن صلى وهو كذلك، أو صلى قاعدًا وهو غير قادر على القيام والسجود: فإنه يوميء للركوع، وللسجود برأسه ويخفض رأسه أكثر عندما ينوي السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله، ولعموم قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» تنبيه: حديث علي ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٣٤٤) -.

وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أومأ له، واستحضره بقلبه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. (ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً)؛ لقدرته على الإيماء مع النية[٢]. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٣]. (ومن قدر على القيام) في أثنائها، وقد صلى قاعداً انتقل إليه. (والقعود في أثنائها)، وقد صلى على جنب. (انتقل إليه)؛ لتعيينه، والحكم يدور مع علَّته[٤]. (ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة خُيِّر) قال في «الشرح»؛ لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً[٥]. (وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو

---

(١) **فرع ثان**: إذا عجز عن الإيماء إلى الركوع والسجود برأسه: فإنه يومىء إليه بطرف عينه، وأحد حاجبيه، وينوي بقلبه: أن هذا الإيماء عن ركوع، أو سجود، كما يفعل إذا عجز عن النطق بقراءة الفاتحة؛ للحديث المذكور؛ حيث أوجب الشارع على المسلم فعل ما يقدر على فعله.

(٢) **مسألة**: لا تسقط الصلاة عن المريض إذا كان عاقلاً، ويدرك حقائق الأمور؛ للتلازم؛ حيث إن قدرته على الإيماء إلى أفعال الصلاة مع النية يلزم منه: عدم سقوط الصلاة.

(٣) **مسألة**: إذا صلى مريض على الحالة التي يقدر عليها من استناده على شيء، أو قعوده، أو على أحد جنبيه، أو نحو ذلك: فأجره كاملاً كأجر الصحيح المعافى المصلي قائمًا؛ لحديث أبي موسى، وهو صريح في المراد.

(٤) **مسألة**: إذا بدأ المريض صلاته قاعدًا - لعجزه عن القيام - ثم في أثناء صلاته قدر على القيام، أو بدأ صلاته على أحد جنبيه - لعجزه عن القعود - ثم في أثناء صلاته: قدر على القيام أو القعود: فيجب عليه أن ينتقل إلى الحالة التي قدر عليها وإن كان في أثناء صلاته؛ للتلازم، حيث إن انتفاء العلة - وهو المرض الذي أقعده - يلزم منه وجوب القيام عليه؛ لقدرته عليه.

(٥) **مسألة**: إذا كان الشخص يقدر على الصلاة قائمًا في حالة انفراده، ولكنه =

مطر، ووحل)؛ لحديث يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلى بهم - يعني - إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»، رواه أحمد، والترمذي، وقال : العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد. (أو يخاف على نفسه من نزوله) من عدو، أوسبع ونحوه. أو يعجز عن الركوب إذا نزل[1]. (وعليه: الاستقبال وما يقدر عليه ويومىء من بالماء، والطين)

= في حالة صلاته مع الجماعة لا يقدر على القيام: فإنه يخيَّر بين أن يصلي منفردًا مع القيام، وأن يصلي مع الجماعة مع القعود؛ للتلازم؛ حيث إنه إذا صلى منفردًا: فإنه يعمل واجبًا، وهو: القيام، ويترك واجباً آخر وهو الجماعة، وإذا صلى مع الجماعة: فإنه يعمل واجبًا وهو الصلاة مع الجماعة، ويترك واجبًا وهو القيام في الصلاة، فتساويا فيلزم من ذلك تخييره بينهما، والراجح: أنه يفرض عليه أن يصلي قائمًا منفردًا، ولا يصلي مع الجماعة قاعداً؛ لحديث: «صل قائمًا» وهذا مطلق في الأحوال، أي: سواء كان في حالة انفراد، أو جماعة، وهذا عند القدرة على القيام، وللتلازم؛ حيث إن كون الصلاة لا تصح إلا بالقيام، وكون الصلاة تصح وإن لم يصلها مع الجماعة يلزم منه: فعل القيام إذا قدر عليه سواء كان منفردًا أولا، أي: لا تصح الصلاة بلا قيام إذا قدر عليه؛ لأنه ركن، وتصح الصلاة بلا جماعة ولو قدر عليها؛ لأنها واجبة عند بعض العلماء، مستحبة عند الجمهور - كما سبق بيانه -.

(١) **مسألة**: إذا كان المسلم على راحلة، ويتأذَّى إن نزل منها بسبب مطر، أو وحل، أو عدو، أو سبع، أو نار، أو زيادة مرض، أو يخاف عدم القدرة على الركوب: فإنه يصلي فرضًا، أو نفلاً على راحلته، ويفعل ما يقدر عليه من شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وتصح صلاته؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» حيث دل بعمومه على وجوب فعل أقصى ما يقدر عليه المسلم من شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، ولفعل أنس رضي الله عنه، تنبيه: حديث يعلى ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٣٤٧) -.

إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١]. **فصل**: فى صلاة المسافر (قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها، نص عليه؛ لأن النبي ﷺ، وخلفاءه داوموا عليه. وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً، قاله ابن المنذر[٢]. (لمن نوى سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين كتجارة. (لمحل معيَّن): فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب؟ ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما. (يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً[٣]، وهي:

---

(١) **فرع**: من لم ينزل من راحلته؛ لخوفه: يجب عليه أن يفعل ما يقدر على فعله من استقبال القبلة، ومن بقية شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، كما سبق، ومن سقط في ماء، أو طين فيسقط عنه القعود، والسجود: ويؤمي إليهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ للحديث السابق في المسألة السابقة.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فقط، وهي: الظهر، والعصر والعشاء - دون المغرب، والفجر -، فيصلي كل صلاة ركعتين، وهو أفضل من إتمامها؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء أسفار النبي ﷺ، وأسفار أصحابه أنهم كانوا يداومون على قصر تلك الصلوات، ولأن الله تعالى يحب أن يفعل المسلم الرخص التي رخصها له - كما ذكره النبي ﷺ -، وهذه المحبة تدل على ذلك الاستحباب، والأفضلية، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على عدم جواز قصر الثنائية وهي الفجر، والثلاثية وهي: المغرب، ومستند هذا الإجماع: أنه لم يرد قصرهما، ولأنهما إذا قصرتا: فإنه يبقى من الفجر ركعة ويبقى من المغرب ركعة ونصف، وهذا لم يرد في الشرع.

(٣) **مسألة**: شروط صحة قصر الصلاة أربعة: أولها: أن ينوي أنه سيسافر، ثانيها: أن يكون الغرض من سفره مباحاً، وهو شامل للسفر لكي يؤدي =

أربعة برد. (وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني. وكان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد، وقال البخاري في «صحيحه» : باب في كم يقصر الصلاة؟ «وسمى النبي ﷺ، يوماً وليلة سفرًا»، وكان ابن عباس، وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي : ستة عشر فرسخاً. انتهى[1]. (إذا فارق بيوت قريته العامرة)؛ لأنه قبل ذلك لا يكون

= واجبًا كالحج، أو مستحبًا كطلب العلم، أو مباحاً كالتجارة، ثالثها: أن يكون قاصدًا في سفره مكاناً معينا قد نوى السفر إليه قبل البدء فيه، رابعها: أن تكون المسافة بين بلده الذي سافر منه وبين البلد الذي سافر إليه ستة عشر فرسخًا - وسيأتي بيان ذلك - فإن توفرت تلك الشروط الأربعة: صح القصر فإن تخلفت تلك الشروط، أو تخلف واحد منها: كأن لم يوصف بالسفر، أو كان القصد من سفره المعصية، أو كان لا يعلم أين هو ذاهب؟، أو كانت المسافة أقل من ستة عشر فرسخًا: فلا يصح له أن يقصر الصلاة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»؛ حيث إن القصر في السفر عمل شرعي، فلا يصح إلا بنية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المَائدة: ٢] فلا يصح القصر في سفر المعصية؛ لأنه تعاون على الإثم، والله نهى عن ذلك؛ والنهي هنا مطلق فيقتضي التحريم والفساد، وللتلازم؛ حيث إن من لم يعرف بلدًا معينًا قد قصده لا يمكنه تحديد مسافته، ولأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا يقصران الصلاة إلا إذا سافرا ستة عشر فرسخاً.

(١) فرع: مسافة القصر ستة عشر فرسخًا، وهي تعادل أربعة برد، وهي تعادل: (٨٢كم) في أقيسة المسافات في أيامنا هذه، وهذه المسافة عند العوام تقدر بـ:أنه يمشي الرجل المعتدل في مشيته يومين - أي: ثمان وأربعون ساعة-، فائدة: البرد: جمع بريد، والبريد يطلق على الرجل الذي يحمل الرسائل من بلد إلى بلد، وهو عادة يسير سير المعتدل، وهذا التحديد بمسافة قصر الصلاة تقريبي، تنبيه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف - كما في الإرواء =

ضارباً في الأرض، ولا مسافراً، ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[١]. (ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة)؛ لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها[٢]. (ويلزمه إتمام الصلاة[٣] إن دخل وقتها وهو فى الحضر)؛ لأنها وجبت تامة ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين[٤]. (أو صلى خلف من يتم) نصَّ عليه؛ لأن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا

= (٣/ ١٣) -، تنبيه آخر: لقد ذكرت أثر ابن عمر وابن عباس في المسألة السابقة.

(١) **مسألة**: يبدأ المسافر في قصر الصلوات بعد أن يفارق بيوت بلدته العامرة بالبنيان: سواء كانت المفارقة قليلة، أو كثيرة؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة إذا ارتحل عن المدينة، وهذا يلزم منه: مفارقة مباني المدينة، وللتلازم؛ حيث إنه لا يطلق عليه أنه مسافر، وضارب في الأرض؛ إلا إذا فارق بلدته فيلزم بناء على ذلك: أن يقصر الصلاة، أما قبل ذلك: فلا يطلق عليه صفة السفر والضرب في الأرض فلا يباح القصر.

(٢) **مسألة**: إذا بدأ المسافر بقصر الصلاة في بداية سفره، ثم لم يستكمل سفره - لعذر، أو لغير عذر - وعاد إلى بلده: فإن ما قصره من الصلوات صحيح، فلا يُعيدها؛ للتلازم؛ حيث نوى أنه سيسافر مسافة قصر، وبدأ بتلك المسافة فيلزم أن تكون صلاته التي قصرها صحيحة، لا تعاد؛ لأنه فعل ما له فعله شرعاً.

(٣) **مسألة**: يجب على المسافر أن يتم الصلاة في ست حالات، هي كما يلي:

(٤) **الأولى** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر -: أن يسافر بعد دخول وقت الصلاة: كان يدخل وقت صلاة الظهر مثلاً، ثم يسافر، فهذا يتم صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ لما سافر بعد دخول وقت صلاة الظهر صلاها تامة، وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة، وللتلازم؛ حيث يلزم من دخول وقت الصلاة على هذا الشخص وهو في الحضر: أن تجب عليه تامة.

ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنة» رواه أحمد[١]. (أو لم ينو القصر عند الإحرام)؛ لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله في «الكافي»[٢]. (أو نوى إقامة مطلقة)؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر[٣]. (أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي، إلا بعد الأربعة)؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح، ثم خرج. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد. قال أنس: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر»[٤]. (أو أخر الصلاة بلا

---

(١) **الثانية** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر -: أن يصلي المسافر خلف إمام يتم صلاته؛ لحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به .. فلا تختلفوا عليه» حيث نهى عن الاختلاف على الإمام، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ لأنه مطلق، وهو عام، فيشمل كل مأموم: سواء كان مقيمًا أو مسافرًا، وبناء على هذا فلا يصح للمسافر المأموم أن يقصر الصلاة مع أن إمامه يتم؛ لأن هذا يعتبر مخالفة لإمامه، وهذا معنى قول ابن عباس: «تلك السنة».

(٢) **الثالثة** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر -: أن يكبر المسافر تكبيرة الإحرام، وهو لم ينو قصر تلك الصلاة التي كبَّر لها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الصلاة إتمامها، فإذا أطلق ولم ينو قصرها انصرف ذلك إلى وجوب إتمامها؛ عملاً بذلك الأصل.

(٣) **الرابعة** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر -: أن ينوي المسافر الإقامة المطلقة في أيِّ بلد وصل إليه؛ للتلازم؛ حيث إن قطعه لسفره بنيته الإقامة المطلقة ببلدٍ معين: يلزم منه: وجوب الإتمام؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(٤) **الخامسة** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر -: أن ينوي الإقامة في البلد الذي وصل إليه أكثر من أربعة أيام، أو غلب على ظنه =

عذر حتى ضاق وقتها عنها)؛ لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. قيل يقصر؛ لعدم تحريم السبب؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، قاله في «الفروع»(١).

(ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي أوحبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة» انتهى و«أقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه أحمد. و«لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» رواه البخاري. وقال أنس: «أقام أصحاب النبي ﷺ: برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد حسن، و«أقام

= أن حاجته التي سافر من أجلها إلى هذا البلد لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام، لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، - كما روي ذلك - ودل مفهوم العدد من هذا على أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام فعلاً، أو ظن أن حاجته لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام: فيجب عليه أن يتم، ولو دققت فيما قاله أنس لوجدت أن النبي ﷺ لم يقم بمدينة مكة - غير المشاعر - إلا أربعة أيام.

(١) **السادسة والأخيرة** - من حالات وجوب إتمام الصلاة على المسافر-: أن يؤخر المسافر الصلاة عمدًا - أي: بلا عذر - إلى أن يضيق وقتها عن أن يصليها فيه؛ للتلازم؛ حيث إن تأخيرها إلى وقتها المضيق: يلزم منه عصيانه فيكون سفره بذلك غير مباح، فيلزم عدم جواز القصر له؛ لأنه تخلف شرط من شروط صحة القصر - وهو الثاني وهو: أن يكون سفره مباحًا - والراجح: أنه يجوز قصر الصلاة في تلك الحالة، وهو مذهب جمهور العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط صحة القصر الأربعة في ذلك المسافر: يلزم منه: صحة قصره للصلاة، أما ما استدلَّ به المصنف فبعيد؛ لأمرين: أولهما: لا يُسلَّم عصيانه بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها حتى ضاق وقتها؛ لأنه صلاها بوقتها مقصورة وإن كان ضيقًا، ثانيهما: على فرض أن ذلك عصيان: فلا دخل لهذا العصيان في قصر الصلاة أو عدمه؛ لتوفر شروط صحة القصر، ولم يكن سبب سفره الأولي هو السفر للعصيان.

ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول» رواه الأثرم[١]. **فصل**: في الجمع (يباح[٢]: بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما) ؛ نص عليه، لحديث معاذ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب، والعشاء» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس: «معناه»، متفق عليه، وسواء كان سائراً، أو نازلاً ؛ لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه. قاله في «الكافي»[٣]. (ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة)؛ لقول ابن عباس:

(١) **مسألة**: يباح للمسلم أن يقصر الصلاة إذا أقام في البلد الذي سافر إليه لقضاء حاجة، أو حبسه سلطان، أو حبسه مطر، أو مرض، أو ثلج، وهو لا يعلم متى تنقضي تلك الحاجة؟ أو ينقضي حبس السلطان، أو حبس المطر، أو الثلج، أو المرض له؟ أي: أن هذا يقصر الصلوات مدَّة تلك الإقامة وإن طالت: سواء أقام أقل من أربعة أيام أو أكثر منها، أو شهور، أو سنوات؛ لأن النبي ﷺ قد قصر الصلاة عشرين يومًا بتبوك، وقصرها تسعة عشر يومًا بمكة، وقصرها ابن عمر ستة أشهر بأذربيجان وذلك لوجود السبب المذكور في أول المسألة، تنبيه: أثر أنس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٧) - تنبيه آخر: الحديثان السابقان، وأثر ابن عمر هي مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

(٢) **مسألة**: يباح للمسلم أن يجمع بين «صلاتي الظهر والعصر»، وأن يجمع بين «صلاتي المغرب والعشاء»: في ست حالات هي كما يلي:

(٣) **الأولى** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: أن يسافر المسلم سفرًا يباح له قصر الصلاة فيه، وهو السفر الذي توفرت فيه شروط صحة قصر الصلاة الأربعة وهي: أن يكون السفر منويًا، مباحًا، قاصدًا به بلدًا معينًا، مسافته ستة عشر فرسخا، وهو ما يعادل (٨٢كم)، وهذا يجمع بين الصلاتين في =

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»، وفي رواية: «من غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين». والإستحاضة نوع مرض[(١)]. (ولمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة) نصَّ عليه[(٢)]. (ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول؛ قياساً على الاستحاضة[(٣)].

= حالة كونه سائرًا وراكبًا، أو نازلاً، لأن النبي ﷺ قد جمع الصلاتين في حالة سفره، وللقياس، بيانه: كما أن رخص السفر كالفطر، والقصر، ومسح الخفين ثلاثة أيام بلياليها لم تخصص بحالة، بل وردت مطلقة في الأحوال، فكذلك رخصة الجمع بين الصلاتين في السفر لا يخصص بكونه سائرًا، أو راكبًا، أو نازلاً، بجامع: إن كلا منها رخص في السفر.

(١) **الثانية** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: إذا كان المسلم المقيم في حالة مرض يشق عليه أن يقوم لكل صلاة في وقتها؛ لأن النبي ﷺ جمع الصلاتين وهو مقيم في المدينة من غير سفر، ولا مطر، فثبت أنه جمع بسبب المرض؛ إذ لم يبق غيره يمكن أن تجمع له الصلاة، ولأنه ﷺ قد أمر المستحاضة - وهي التي دمها دائم الخروج - بأن تجمع الصلاتين وتصليهما في وقت إحداهما، والاستحاضة من أنواع المرض، تنبيه: الأمر هنا بالجمع للمستحاضة يقتضي الإباحة؛ لأنه ورد بعد حظر.

(٢) **الثالثة** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: إذا كانت المسلمة مرضعة لطفلها، أو طفل غيرها؛ للمصلحة؛ حيث إنه يكثر خروج النجاسات من الأطفال عادة، ويكون ذلك على أبدان، أو ثبات المرضعات، فلو تطهرت كل مرضعة لكل صلاة للحقها مشقة عظيمة، فدفعًا لذلك أبيح لها أن تجمع بين الصلاتين.

(٣) **الرابعة** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: إذا كان المسلم عاجزًا عن التطهر لكل صلاة في وقتها، أو يشق عليه ذلك كمن به سلس بول، أو خروج ريح، أو رعاف، أو دم، أو مذي، أو نحو ذلك، وكان مما يستمر خروجه؛ للقياس، بيانه: كما يباح الجمع بين الصلاتين للمستحاضة - =

(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم[١]. (ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى ببيته : ثلج وجليد، ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة)؛ لأنه ﷺ «جمع بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة» رواه النجاد بإسناده، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر: جمع معهم، وقال أحمد في الجمع في المطر : يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر[٢] ولا

= كما ورد في الحديث السابق - فكذلك يباح الجمع للعاجز عن التطهر لكل صلاة في وقتها،أو يشق عليه ذلك، والجامع: وجود المشقة في تكرار الطهارة في كل وقت صلاة.

(١) **الخامسة** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: إذا كان المسلم عنده عذر، أو شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة بحيث يشق عليه القيام بتلك الصلاة في وقتها: كالخائف على نفسه، أو ماله، أو أهله، أو معيشة يحتاجها كالطباخ، والخباز، والحارس، أو كان عاجزًا عن معرفة القبلة في كل وقت، أو كان في طريقه مطر، أو ثلج، أو جليد، أو برد، أو حر شديدين، أو وحل؛ أو ريح شديدة أو نحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن في إباحة الجمع هنا دفعًا للمشقة عن المسلم، تنبيه: اشترطنا: وجود مشقة القيام بكل صلاة في وقتها؛ لأنه ليس كل ما يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع بين الصلاتين كمدافعة الأخبثين، أو حضرة طعام، أو تطويل إمام، أو سرعته، أو رجاء المسلم العفو عنه - كما سبق بيانه -.

(٢) **السادسة والأخيرة** - من حالات إباحة الجمع بين الصلاتين -: أن يوجد ثلج أو جليد، أو مطر، أو وحل، أو ريح شديدة في ليلة باردة؛ لأن بعض الصحابة - كأبي بكر، وعمر،وابنه، وعثمان - قد فعلوه، تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ جمع ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٤١)- فرع: لا يجمع =

يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر. والثلج، والبرد في ذلك كالمطر والوحل كذلك(١)، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز(٢). ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، وعدمها كالسفر، و لأنه ﷺ جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء(٣). (والأفضل: فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره؛ لحديث معاذ السابق(٤). (فإن جمع تقديماً: اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام

= بين المغرب والعشاء هنا إلا إذا بانت تلك العلامات والأسباب، أو بعضها قبل مغيب الشمس.

(١) **فرع**: لا يباح الجمع بين الظهر، والعصر بسبب وجود مطر، أو وحل، أو برد، أو ثلج، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، واختاره أبو بكر غلام الخلال؛ والراجح: إباحة الجمع هنا، فيلحق ذلك بالحالة السادسة السابقة الذكر؛ قياسًا عليها بجامع: دفع الأذى في كل.

(٢) **فرع ثان**: يباح الجمع بين الظهر والعصر إذا وجدت ريح شديدة باردة، ذهب إلى ذلك عمر بن عبدالعزيز، وهو الراجح فيلحق ذلك بالحالة السادسة السابقة الذكر؛ قياسًا عليها بجامع: دفع الأذى في كل.

(٣) **فرع ثالث**: يباح الجمع بين الصلاتين للمصلي منفردًا، ولمن يذهب إلى المسجد تحت ظلال يظله، ولمن يسكن المسجد إذا وجدت ريح، أو مطر، أو وحل، أو برد، أو ثلج؛ للقياس، بيانه: كما أن المسافر الذي لا يجد مشقة في سفره يباح له قصر الصلاة، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام فكذلك الجمع بين الصلاتين إذا وجد مطر، أو ريح، أو ثلج، أو نحو ذلك يباح للشخص الذي لا يجد مشقة، والجامع: أن كلا منها رخص عامة شرعت في حالة يغلب وجود المشقة فيها، تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ جمع في مطر، وليس بين حجرته» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٤١) -.

(٤) **مسألة**: إذ أراد المسلم أن يجمع بين الصلاتين فالأفضل والمستحب له =

الأولى)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». (وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف)؛ لأن معنى الجمع: المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك. (وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية)؛ لأنه سببه[1]. (وإن جمع تأخيراً: اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها)؛ لأن تأخيرها

= أن يفعل الأرفق به، والأيسر، والأسهل عليه، والمناسب لحالته: فإن كان ذلك يتحقق في جمع التقديم بأن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، وأن يصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب: فعله، وإن كان ذلك يتحقق في جمع التأخير بأن يجمع الظهر والعصر في وقت العصر، وأن يصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء: فعله، وإن استوى الأمران: فالأفضل جمع التأخير؛ لأن النبي ﷺ قد فعل الأرفق به وبالمؤمنين - كما رواه معاذ، وأنس وقد سبق ذلك - وللمصلحة؛ حيث إنه يحافظ على أوقات الصلوات الخمس السابقة ذكرها إذا جمع بين الصلاتين جمع تأخير في حالة استواء الأمرين.

(١) فرع: جمع التقديم لا يصح إلا إذا اجتمع ثلاثة شروط: أولها: أن ينوي قبيل تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى: أنه سيجمع الصلاة الثانية معها، ثانيها: أن يوالي بين الصلاتين المجموعتين: بأن لا يفرق بينهما بشيء إلا بالإقامة للثانية، أو بوضوء خفيف سريع، أو كلام يسير جدًا، ثالثها: أن يكون العذر المبيح للجمع بينهما - وهو: المذكور في الحالات الست السابقة - موجودًا عند افتتاح الأولى، ويستمر إلى فراغ الثانية، فإن لم ينو، أو نوى، وفرق بينهما بنافلة، أو وضوء طويل، أو انتفى العذر المبيح عند فراغ الأولى، أو قبيل فراغ الثانية، فلا صحة للجمع؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فلا صحة لأي عمل إلا بالنية، وهذا من ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من معنى الجمع وهو المتابعة والمقارنة: اشتراط عدم التفريق بينهما؛ إذ بالتفريق لا يتحقق الجمع، ويلزم من كون العذر هو سبب الجمع: اشتراط: استمراره إلى فراغ الثانية؛ لأنه لا يتحقق المسبب وهو: إباحة الجمع - إلا بوجود السبب وهو العذر.

حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع : وهي: التخفيف بالمقارنة. (وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) ؛ لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية: زال المقتضي للجمع، فامتنع، كمسافر قدم، ومريض بريء[1]. (ولا يشترط للصحة: اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولى، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أوإحداهما منفرداً، أو الأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع، صح)؛ لعدم المانع من ذلك[2]. **فصل**: في صلاة الخوف

---

(١) **فرع ثان**: جمع التأخير لا يصح إلا إذا اجتمع شرطان: أولهما: أن ينوي في وقت الصلاة الأولى أنه سيجمعها مع الصلاة الثانية، وتكون هذه النية في وقت الصلاة الأولى الموسَّع، ثانيهما: أن يستمر العذر المبيح للجمع إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية، فإن لم ينو في وقت الأولى الموسع، أو زال العذر المبيح للجمع قبل بداية وقت الثانية: فلا يصح الجمع؛ للتلازم؛ حيث إن نيته أنه سيجمعها مع الثانية في وقت الأولى مع وجود العذر يلزم منه: خروجه من المعصية؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر معصية، وللقياس، بيانه: كما أن المسافر إذا استمر في سفره فإنه يترخص برخص السفر كفطر، وقصر فإذا وصل بلده: لا يصح منه ذلك، فلذلك يشترط لترخصه بذلك: استمراره بسفره، فكذلك الحال هنا يشترط لصحة الجمع استمرار العذر المبيح له إلى دخول وقت الثانية.

(٢) **فرع ثالث**: يصح الجمع بين الصلاتين إذا صلى زيد الأولى خلف بكر، والثانية خلف محمد، ويصح الجمع بينهما إذا صلى الأولى منفردًا، والثانية خلف إمام مع جماعة، أو بالعكس، ويصح الجمع بينهما إذا صلاهما بمن لم يجمع، ويصح الجمع إذا صلى الأولى مأمومًا، والثانية إمامًا؛ للتلازم؛ حيث إن توفر شروط صحة جمع التقديم، وشروط صحة جمع التأخير يلزم منه: صحة الجمع في هذا الفرع. تنبيه: هذا الكلام في أحكام الجمع ورد =

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً، وسفراً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] الآية، وصلاها رسول الله ﷺ، وأجمع الصحابة على فعلها، وصلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة[(١)].

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر ويتم في الحضر. (بل في صفتها، وبعض شروطها) على نحو ما ورد، قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبى ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره[(٢)]. (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً للقبلة، وغيرها، ولا

= على لسان الجمهور، أما بعض العلماء فذهبوا إلى صحة الجمع بين الصلاتين مطلقًا، أي: سواء وجد عذر أولا؛ لأن النبي قد جمع الظهر والعصر بلا عذر، وذهب بعضهم إلى عدم صحة الجمع بين الصلاتين إلا في يوم عرفة، وفي مزدلفة؛ لأن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، قلت: إن ما فعله النبي ﷺ من جمعه بين الظهر والعصر ليس جمعًا، بل صلى الظهر في آخر وقتها، وصلى العصر في أول وقتها، وثبت بالاستقراء أنه جمع في غير عرفة ومزدلفة.

(١) **مسألة**: تصح صلاة الخوف في حالة القتال المباح مع العدو، أو في حالة خوفنا من هجومه علينا: سواء كان ذلك في حال السفر، أو حال الحضر والإقامة؛ للآية؛ حيث إن الله تعالى قد أباح صلاة الخوف - كما سيأتي وصفها -؛ ولأن النبي ﷺ قد صلَّاها، ولأن بعض الصحابة - كعلي، وأبي موسى، وحذيفة وغيرهم - قد صلوها، وما فعله النبي ﷺ، وما فعله أصحابه يصح أن نفعله؛ لأن حالنا كحالهم في ذلك، وهذه الأدلة ترد على من زعم أن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ فقط.

(٢) **مسألة**: عدد ركعات الصلاة لا تتغيَّر، ولا تختلف بسبب الخوف، فيصلي صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات في الظهر والعصر، والعشاء، ويصليها في السفر ركعتين إذا أراد القصر؛ لأنه لم يرد شيء في ذلك، وإنما الذي تغيَّر في صلاة الخوف بعض صفاتها، وبعض شروطها - كما سيأتي بيانه -؛ لأن النبي ﷺ قد صلى صلاة الخوف عددًا من المرات، كل مرة =

يلزم افتتاحها إليها)؛ للآية، وقال ابن عمر: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها» متفق عليه. زاد البخاري: «قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ»[١]. (يومئون طاقتهم)؛ لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود: لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك[٢].

= يصليها على صفة غير الصفة التي صلاها في المرة الأخرى، وغير صفتها العادية، وأشهر هذه الصفات: صفتان: أولاهما: ما رواه صالح بن خوات عن سهل بن أبي حتمة الأنصاري قال: إن طائفة صفَّت معه، ووقفت طائفة أخرى تجاه العدو، فصلى النبي ﷺ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلّموا، وانصرفوا ووقفوا تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصفَّت مع النبي ﷺ فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم جلسوا، فسلَّم بهم النبي ﷺ وهذه تسمَّى بـ«ذات الرقاع»، وهذه الصلاة تصلح إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ثانيتهما: ما رواه جابر قال: «صففنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر رسول الله ﷺ ...» وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» (١/ ٦٨٥).

(١) **مسألة**: إذا اشتد خوف المسلم على نفسه من العدو: فإنه يصلي صلاة الخوف على أي طريقة يأمن بها على نفسه: سواء صلى وهو واقف على قدميه، أو راكب، وسواء كان مستقبلاً للقبلة، أولا، وسواء افتتحها وهو متجه إلى القبلة أولا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] حيث خيَّر الشارع الخائف أن يصلي بأي طريقة تناسبه؛ لأن «أو» للتخيير، ولأن ابن عمر قد صرَّح بذلك، وقوله هذا يعتبر تفسيرًا للآية.

(٢) **مسألة**: المصلي صلاة الخوف لا يركع، ولا يسجد، بل يومىء إليهما برأسه، أو بإصبعه، أو بحاجبه على حسب أقصى ما يقدر عليه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع الضرر عن المسلم؛ إذ لو حرص الخائف على الركوع، والسجود لإستغلَّ العدو ذلك، وهجم عليه، وقضى عليه.

(وكذا: في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع. أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أوأهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره)؛ لما في ذلك كله من الضرر. ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس: بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: «اذهب فاقتله» فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومىء إيماء نحوه رواه أحمد، وأبو داود[1]. (وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته، فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق: لم يعد)؛ لعموم البلوى بذلك[2]. (ومن خاف، أو أمن في صلاته: انتقل، وبنى)؛ لأن الحكم يدور مع علته[3]. (ولمصل كر وفر، لمصلحة. ولا تبطل

---

(١) **مسألة**: تصح صلاة الخوف بالطريقة السابقة إذا خاف المسلم على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو خاف على غيره احتاج لانقاذه، وذلك في حالة هربه من عدوه الذي يريده ظلمًا، وكذا إذا خاف من سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو كان مسرعًا ليدرك وقت الوقوف بعرفة، أو خاف من فوات رفقته، أو نحو ذلك مما يُهرب منه أو إليه لأجل ما ذكر؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك كله فيه دفع الضرر عن المسلم كالخائف من العدو في القتال، ولا فرق، تنبيه: حديث عبدالله بن أنيس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٤٧) -.

(٢) **مسألة**: إذا صلى المسلم صلاة الخوف من عدو، أو نحوه، أو تخلَّف عن رفقته، فلما فرع منها: بان له بأن الطريق آمن لا خوف فيه: فصلاته صحيحة، فلا يعيدها؛ للتلازم؛ حيث إنه فعل ماله فعله شرعًا فيلزم صحتها وعدم إعادتها، وللمصلحة؛ حيث إنه لو وجبت إعادتها لما بان خطاؤه: للحق المسلمين ضرر ومشقة؛ لكثرة ما يقع من ذلك.

(٣) **مسألة**: إذا بدأ المسلم في صلاة الخوف؛ نظرًا لوجود سببه وهو الخوف، ثم شعر في أثنائها بالأمان: فإنه ينتقل فوراً إلى الصلاة على صفتها =

بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم. قاله في «المغني». و لأنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي، وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة[1]. (وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٠٢] ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب[2].

= العادية، ويبني آخر صلاته على أولها، أي: يكمل صلاته على أنها ليست صلاة خوف وتصح، وكذا العكس، أي: إذا بدأ صلاته العادية؛ نظراً لوجود الأمان، ثم شعر بالخوف في أثنائها: فإنه ينتقل إلى صلاة الخوف، فيكملها على أنها صلاة خوف، ويبن آخر صلاته على أولها، دون اسئناف؛ للتلازم؛ حيث إن الحكم - وهو صحة صلاة الخوف وعدمها - بدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيلزم صحة ما قلنا، أي: إن وجد خوف صحت صلاة الخوف، وإن عدم الخوف: لم يصل صلاة الخوف سواء كان داخل أو خارج الصلاة.

(١) **مسألة**: يباح للمصلي صلاة الخوف أن يتحرك كثيرًا: كأن يكر، ويقبل على العدو، أو يفر عنهم، ويذهب، ويجيء ويستقبل القبلة، ويستديرها على حسب ما تقتضيه مصلحته، ودفع المفسدة عنه، وهذا كله لا يبطل الصلاة وإن طال؛ للمصلحة السابق ذكرها، ولأن النبي ﷺ قد أباح المشيء إلى اتجاه العدو مع كونهم في الصلاة، وهذا عمل كثير.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يحمل السلاح: سواء كان نجسًا أولا في أثناء صلاة الخوف إذا لم يغلب على ظنه هجوم العدو، أما إن غلب على ظنه هجومه: فيجب أن يحمل ذلك السلاح؛ للآيتين؛ حيث أمر بحمل الأسلحة وهو عام للطاهرة، والنجسة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع الضرر عن المسلم.

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له) ؛ لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] الآية، وروى ابن ماجه عن جابر قال : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره». وعن طارق بن شهاب مرفوعاً : «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة : عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[1]. (وكذا : على كل مسافر لا يباح له القصر)

---

(١) **مسألة:** تجب صلاة الجمعة على كل شخص قد توفرت فيه خمسة شروط: أولها: أن يكون ذكرًا، ثانيها: أن يكون مسلمًا، ثالثها: أن يكون مكلَّفًا - بالغًا، عاقلًا - رابعها: أن يكون حرًا، خامسها: أن لا يوجد عنده عذر يمنعه من أدائها كمرض، أو سفر، ونحوهما من الأعذار الستة المسقطة للجمعة والجماعة السابقة الذكر، فإن كان أنثى، أو خنثى، أو كان كافرًا، أو غير مكلف كمجنون، أو صغير، أو كان عبدًا رقيقًا، أو وجد عنده عذر من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة - السابقة الذكر - كمرض، أو سفر وخوف: فلا تجب عليه صلاة الجمعة؛ للآية؛ حيث أوجب الله تعالى صلاة الجمعة؛ لأن الأمر الوارد فيها مطلق، وهو يقتضي الوجوب، وهذا مطلق في الوجوب على كل مسلم، ولحديث طارق؛ حيث دل منطوقه على وجوبها على المسلم، ودل الاستثناء فيه على عدم وجوبها على العبد، والمرأة، والصبي، والمريض، ودل مفهوم الاستثناء هنا على وجوبها على =

كسفر معصية، وما دون المسافة فتلزمه بغيره[١]. (وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل)؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذِّن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ. فاعتبرناه به. قاله في «الكافي»[٢]. (ولا تجب على من يباح

= الذكر، الحر البالغ، القادر - وهو الذي لا عذر له -، ويلحق الخنثى بالأنثى؛ لاحتمال أنه أنثى، ويلحق المجنون بالصبي؛ بجامع: عدم الإدراك في كل، وتلحق الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة السابق ذكرها بالمريض بجامع عدم القدرة فيلزم من هذا: اشتراط الخمسة شروط السابق ذكرها، تنبيه: هذا الحديث قد قيد الإطلاق الوارد في الآية السابقة، تنبيه آخر: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٥٠) -.

(١) فرع: صلاة الجمعة تجب على المسافر الذي لا يباح له القصر كمن سافر أقل من ستة عشر فرسخًا - أي أقل من (٨٢كم) - أو سافر سفر معصية كان يسافر ليفسق بشرب خمر ونحوه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجود الشروط الخمسة فيهما: وجوبها عليهما؛ إذ كل واحد منهما ذكر، مسلم، حر، مكلف، لا عذر له شرعي يسقطها عنه.

(٢) فرع ثان: صلاة الجمعة تجب على شخص مقيم داخل البلد، أو خارجه بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فرسخ واحد، (وهو ما يعادل (٥كم)، ويعادل بمشي الرجل المتوسط في مشيته ساعة ونصف تقريبًا؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث أوجب ﷺ على من سمع النداء حضور صلاة الجمعة؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، وللعادة والعرف؛ حيث إن العادة جرت على من كان يبعد عن المسجد فرسخ واحد، (وهو ٥كم) - يسمع النداء إذا كان المؤذِّن رفيع الصوت، ولا يوجد ما يشوش عليه من رياح، أو أصوات أخرى، فلزم تحديد المسافة بالفرسخ الواحد، وللتلازم؛ حيث إنه قد توفرت فيه شروط وجوب الجمعة الخمسة فهو: ذكر، ومسلم، وحر، ومكلف، ولا عذر له فيلزم: وجوبها عليه.

له القصر) ؛ لأنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بـ«الري» السنة وأكثر من ذلك، وبـ«سجستان» السنتين لا يجمعون، ولا يشرقون. رواه سعيد. (ولا على عبد، ومبعَّض، وامرأة)؛ لما تقدم[(١)]. (ومن حضرها منهم أجزأته) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلَّين الجمعة أن ذلك بجزيء عنهن[(٢)]. (ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأ ربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) ؛ لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً[(٣)]. (وشرط لصحة الجمعة أربعة

---

(١) **فرع ثالث**: صلاة الجمعة لا تجب على المسافر الذي يباح له القصر، ولا تجب على الرقيق ولا على المبعَّض - وهو الذي أُعتق بعضه - ولا المرأة، ولا الخنثى؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي الجمعة في أسفاره، وكذا أصحابه لا يصلون الجمعة في أسفارهم - كما حكاه إبراهيم النخعي - مع اجتماع الخلق الكثير، ولحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، وامرأة . .» وقد سبق ذكره، وبيان وجه الاستدلال منه.

(٢) **مسألة**: إذا حضر المسافر، والعبد والمبعَّض، والمرأة، والخنثى صلاة الجمعة، وصلوها مع الناس: فإنها تصح منهم، وتسقط عنهم صلاة الظهر؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أن المرأة إذا حضرت الجمعة وصلتها مع المسلمين: أنها تجزئها عن صلاة الظهر، ويلحق المسافر والعبد، والخنثى بالمرأة؛ لعدم الفارق، وللقياس، بيانه: كما أن المريض إذا حضر الجمعة: فإنها تسقط عنه الظهر فكذلك هؤلاء مثله، والجامع: سقوط الجمعة عنهم لدفع الضرر، والحرج، فإذا تحملوا ذلك: صحت..

(٣) **فرع**: إذ حضر صلاة الجمعة المسافر، والعبد، والمبعَّض، والمرأة، والخنثى، ومن ليس من أهل البلد فلا يُحسب هؤلاء من الأربعين - حيث اشترط لصحتها اجتماع أربعين رجلاً كما سيأتي - ولا يصح أن يكون واحد منهم إمامًا لها؛ للتلازم؛ حيث إن كون هؤلاء - وهم المسافر، والعبد، =

شروط[1]: أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر)؛ لقول عبد الله بن سيدان السلمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية. أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ، يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريح حين تزول الشمس» رواه أحمد، ومسلم[2]. (وتجب بالزوال،

= والمبعَّض، والمرأة، والخنثى - لا تجب عليهم الجمعة يلزم منه: عدم انعقادها وصحتها بهم، وعدم صحة إمامتهم لها؛ لأنه سيكون التابع متبوعًا، وهو خلاف الأصل، وإنما صحت منهم إذا حضروها - كما سبق بيانه -؛ لكونهم تبعًا لغيرهم، والراجح: أن صلاة الجمعة لا تنعقد بالمرأة والخنثى، ولا يكونان إمامين لها؛ لمنع الفتة، وهو مجمع عليه، أما المسافر، والعبد، والمبعَّض إذا حضروا الجمعة فإنها تنعقد بهم، ويحسبون من الأربعين، ويصلح كل واحد منهم أن يكون إمامًا لها؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل ما ذكر، ولم يُعمل بهذا الأصل لسبب السفر، والرق، فإذا حضروها: عمل بذلك الأصل؛ لعدم المانع منه، وهو رد على ما ذكره المصنف من التلازم.

(١) **مسألة**: لا تصح صلاة الجمعة إلا بأربعة شروط، إذا اجتمعت صحت، وإذا تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: لم تصح، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة صلاة الجمعة -: أن تكون خطبتا الجمعة وصلاتها في وقتها، وهو يبدأ من أول صلاة العيد الذي يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، كما سيأتي - وينتهي بخروج وقت صلاة الظهر وهو: كون ظل كل شيء مثله - كما سبق -؛ لحديث جابر؛ حيث دل على أن النبي ﷺ صلاها قبل الزوال، ولأن بعض الصحابة - كابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية - صلوها قبل =

وبعده أفضل)؛ خروجاً من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته؛ لقول سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي ﷺ، إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء» أخرجاه، وما قبل الزوال وقت للجواز، لا للوجوب[1]. (الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان. وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ

= الزوال، ولم ينكر ذلك؛ والراجح: أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر بداية ونهاية، فيبدأ بعد زوال الشمس بربع ساعة تقريباً، وينتهي بكون ظل كل شيء مثله؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها بعد زوال الشمس - كما روى ذلك أنس، وسلمة بن الأكوع -، وللقياس، بيانه: كما كان آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر إجماعًا، فكذلك يكون أول وقتها هو أول وقت صلاة الظهر، أما حديث جابر: فحديث أنس أصرح منه، وأما أثر عبدالله بن سيدان السلمي فضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٦١) - وأما فعل بعض الصحابة كابن مسعود وغيره وهو أنهم صلوها قبل الزوال فلا يقوى على معارضة السنة الفعلية وهي: أنه ﷺ كان يصليها بعد الزوال - كما رواه أنس وسلمة -.

(١) فرع: تكون صلاة الجمعة واجبة على الذي هو من أهل وجوبها بمجرد زوال الشمس وميلانها إلى الغروب، وذلك مع أذان صلاة الظهر، والأفضل والمستحب أن تصلى صلاة الجمعة بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في أكثر أوقاته بعد الزوال، ولمراعاة الخلاف، بيانه: أنه اختلف في وقت ابتداء صلاة الجمعة: فبعضهم ذهب إلى جواز صلاتها قبل الزوال، وهو المصنف، تبعًا لأكثر الحنابلة، وبعضهم ذهب إلى أنه لا يجوز صلاتها إلا بعد الزوال كصلاة الظهر، وهو المذهب الذي رجحناه، فاختار المصنف استحباب صلاتها بعد الزوال قلت: هذا الدليل ضعيف عند جمهور العلماء كما سبق ذكره، ولذا يكون وقت صلاتها هو وقت صلاة الظهر، تنبيه: هذا الفرع مبني على مذهب المصنف.

بجمعة. (يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «المغني»[(١)]. (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء)؛ لما يأتي[(٢)]. (الثالث: حضور أربعين)؛ لقول كعب بن مالك: أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له: «نقيع الخضمات» قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً رواه أبو داود، قال ابن جريج قلت لعطاء: أكان بأمر النبي ﷺ؟. قال: «نعم». وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة». وقال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة، وأضحى،

---

(١) **الثاني** - من شروط صحة صلاة الجمعة -: أن يكون من تجب عليهم الجمعة - وهم من توفرت فيهم الشروط الخمسة السابقة - مستوطنين ومقيمين ببناء معتاد كطين أو قصب، يطلق عليه اسم واحد كبلاد كذا، ويكون فيها أربعون رجلاً لا يخرجون من ذلك البلد صيفًا، ولا شتاءً، وبناء على ذلك: لو اجتمع هذا العدد في خيام، أو بيوت شعر، أو كانوا يخرجون من البلد صيفًا أو شتاء: فلا تصح الجمعة منهم؛ لأن بعض قبائل العرب كانت تقيم حول المدينة، ولم يكونوا يقيمون صلاة لجمعة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك، وللتلازم؛ حيث إن الخيام وبيوت الشعر لا تقام عادة ولا تنصب للاستيطان، فيلزم من ذلك اشتراط الإقامة ببلد أو قرية مبنية، تنبيه: قوله: «وهو قول أكثر أهل العلم» يشير به إلى مذهب ضعيف وهو: عدم اشتراط هذا الشرط، بل تصح الجمعة من كل جماعة قد بلغوا الأربعين، سواء كانوا مستوطنين أولا، وهو ضعيف - كما قلنا -.

(٢) فرع: تصح صلاة الجمعة إذا أقيمت في صحراء قريبة من بنيان القرية، أو المدينة؛ لأن أسعد بن زرارة أقام الجمعة في نقيع يقال له: «نقيع الخضمات» وهو خارج المدينة وذلك في زمن النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك مع أنه عالم به غالبًا.

وفطر» رواه الدارقطني[١]. (فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً) نص عليه؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. وقال في« الكافي»: وقياس المذهب أنهم إن انفصوا بعد صلاة ركعة: أتمها جمعة[٢]. (الرابع: تقدم خطبتين)؛ لأن النبي ﷺ «كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما[٣]. (من شرط صحتهما خمسة

---

(١) **الثالث** - من شروط صحة، صلاة الجمعة -: أن يحضر الخطبتين والصلاة أربعون رجلاً - ممن توفرت فيهم شروط وجوب الجمعة الخمسة السابقة - لأن النبي ﷺ أكمل خطبته وصلى بالناس الجمعة لما بقي أربعون رجلاً في المسجد بينما خرج آخرون منه لما سمعوا أن تجارة قد وردت من الشام، ولأن مصعب قد صلى بالصحابة لما بلغوا أربعين، تنبيه: قول عطاء، وقول جابر ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ٦٨-٦٩) - تنبيه آخر: ذهب بعض العلماء إلى أن العدد المشترط اثناء عشر رجلاً، وذهب آخرون إلى أن العدد المشترط أقل الجمع، وهو ثلاثة، وذكرت أدلة هذين المذهبين والجواب عنها بكتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع».

(٢) **فرع**: إذا نقص العدد عن الأربعين قبل تمام الخطبتين، أو قبل تمام الصلاة: فيجب على الإمام أن يقطعها إن علم ذلك، ويستأنفها فيصليها ظهرًا بمن بقي؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجود الشرط - وهو: بلوغ الأربعين - يلزم منه: عدم صحة صلاة الجمعة، وهذا مطلقًا، أي: سواء كان هذا النقص بعد صلاة ركعة أو قبل ذلك، وقيل: إنه إذا صلى بالأربعين ركعة من صلاة الجمعة، ثم نقصوا: فإنه يتمها بهم جمعة، وهذا القول مخالف للشرط الثالث، فلا يعتبر، تنبيه: ورد في النسخ: «إن انفضوا» والمثبت هو الصحيح.

(٣) **الرابع والأخير** - من شروط صحة صلاة الجمعة -: أن يكون قبل صلاة الجمعة خطبتان، فإن لم تتقدمها تلك الخطبتان، أو تقدمها خطبة واحدة: فلا تصح صلاة الجمعة؛ لأن النبي ﷺ كان يدام على تقديم خطبتين قبل صلاة الجمعة، فلو لم يكونا شرطًا لصحتها لما داوم عليهما، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] والذكر هو الخطبة والصلاة معا - كما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٧) عن سعيد ابن جبير -؛ ولإجماع =

أشياء[١] : الوقت) ؛ لأنهما بدل ركعتين، قالت عائشة : «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة»[٢]. (والنية)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]. (ووقوعهما حضراً، وحضورالأربعين)؛ لما تقدم؛ ولأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد[٤]. (وأن يكون ممن تصح إمامته فيها)؛

= الصحابة السكوتي؛ حيث كان الصحابة يداومون على تقديم خطبتين قبل صلاة الجمعة، ولم ينكر عليهم أحد من بقية الصحابة الآخرين، فائدة: شرعت الخطبتان في يوم الجمعة لتذكير المسلمين بالأوامر والنواهي الشرعية، ولعلاج بعض المشاكل التي تحصل في الأسبوع الذي قبل الصلاة على ضوء الكتاب والسنة، والأدلة المعتبرة بكل صراحة، ولم تشرع لتكرار كلام يعرف المأموم عنه أكثر مما يقوله الخطيب كما يفعل خطباء اليوم.

(١) **فرع**: يشترط لصحة الخطبتين خمسة شروط، فإن توفرت جميعاً، صحتا، وإن تخلفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا تصحان، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط صحة خطبتي الجمعة -: أن تقع الخطبتان في وقت صلاة الجمعة، وهو وقت صلاة الظهر كما رجَّحناه -، فإن وقعتا قبل ذلك: فلا تصحان؛ للتلازم؛ حيث إن الخطبتين بدل عن ركعتين؛ إذ كانت الجمعة أربع ركعات، فيلزم من ذلك اشتراط كون الخطبتين في نفس وقت الصلاة، تنبيه: نسب المصنف هذا القول لعائشة، وهذا سهو؛ لأن القائل هو: عمر.

(٣) **الثاني** - من شروط صحة خطبتي الجمعة -: أن ينوي الخطيب إنه سيُلقي خطبتي الجمعة قبل الشروع فيهما، وبناء على ذلك، لو القى موعظة بلا نية، ثم نوى بعد ذلك أنها عن الخطبتين؛ فلا يصح ذلك؛ للحديث المذكور؛ حيث حصر العمل الصحيح الشرعي بالنية، وذلك بلفظ: «إنما»، وهو عام، ويشمل ما نحن فيه، ولذا: اشترطت النية لصحة الخطبتين.

(٤) **الثالث والرابع** - من شروط صحة خطبتي الجمعة -: «أن يكون الخطيب حاضرًا مقيماً مستوطنًا أثناء ذكره للقدر الواجب في كل خطبة وهو الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله -» و«أن يحضر كل واحدة من الخطبتين أربعون رجلاً» وبناء على ذلك: فلو بدأ =

فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة. كعبد، ومسافر[١]. (وأركانها: ستة[٢]: حمد الله)؛ لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» رواه أبو داود. وقال جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله» الحديث[٣]. (والصلاة على رسول الله ﷺ)؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان[٤]. (وقراءة آية من كتاب الله عز وجل)؛ لقول جابر بن

= الخطبة وهو مسافر على سفينة مثلاً، ثم أكملها بعد وصوله بلده، أو حضر أحد الخطبتين أقل من الأربعين: فإن الخطبة لا تصح؛ للتلازم؛ حيث إن عدم الإقامة، والاستيطان، وعدم استكمال الأربعين يلزم منهما: عدم صحة صلاة الجمعة، ويلزم من عدم صحة الصلاة: عدم صحة الخطبة؛ لأن الخطبتين، والصلاة عبادة واحدة لا تتجزأ.

(١) **الخامس والأخير** - من شروط صحة خطبتي الجمعة -: أن يكون الذي يخطب فيهما صالحاً للإمامة في الصلاة، وبناء عليه: فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كالعبد، والمبعَّض، والمسافر، والمريض، والراجح: أن الخطبة والإمامة في الصلاة تصح من هؤلاء إذا حضروا، وإنما أسقطت عنهم؛ تخفيفًا، كما سبق بيانه.

(٢) **فرع ثان**: يوجد في خطبتي الجمعة ستة أركان، إذا توفرت جميعًا: صحتا، وإن تخلَّفت أو تخلّف واحد منها: لم تصحا، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يحمد الخطيب الله تعالى على نعمه، وأفضاله التي لا تعد ولا تحصى على الفرد، والمجتمع، وذلك في كل خطبته بأي عبارة أراد، فإن لم يفعل ذلك: فلا تصح الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم عليه، ولأن الخلفاء الراشدين، ومن تولى الخطابة من الصحابة كانوا يداومون على الحمدلة، وللمصلحة؛ حيث إن تقديم الحمدلة في أي خطبة يجعل الكلام الوارد فيها مباركًا، ونافعًا للقائل لها، وللمستمع، تنبيه: حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه ...» ضعيف - كما في الإرواء (١/ ٣٠) - وفي رواية: «كل أمر ...».

(٤) **الثاني** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يصلي الخطيب على النبي ﷺ في =

سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويُذكِّر الناس» رواه مسلم[1]. (والوصية بتقوى الله)؛ لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها[2]. (وموالاتهما مع الصلاة)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]. (والجهر: بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا

= كل خطبة، فإن لم يفعل: فلا تصح الخطبة؛ للقياس، بيانه: كما وجب قرن ذكر الرسول بذكر الله في الأذان، فكذلك يجب أن يقرن ذلك في كل خطبة، والجامع: أن كلا منهما عبادة، وذكر، ولقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشَّرح: ٤] وهذا في قرن ذكر الرسول مع الله تعالى، وللمصلحة؛ حيث إن في ذكره ﷺ بركة على الذاكر والمستمع إذا صلى عليه.

(١) **الثالث** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يقرأ الخطيب شيئًا من القرآن يستشهد به على ما ذكره من المواعظ، والإرشادات في أثناء كل خطبة، وإن لم يقرأ: فلا تصح خطبته؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على فعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه بركة القاريء والمستمع، وفيه إقناع المستمع لما قاله الخطيب من أحكام، ولفعل الصحابة.

(٢) **الرابع** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يوصي الخطيب الحاضرين بتقوى الله تعالى، بأي عبارة رآها مناسبة، وذلك في كل خطبة، وإن لم يفعل ذلك: فلا تصح خطبته؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على وصية الناس بتقوى الله عز وجل في كل خطبة، وكذا: كان الصحابة يفعلون، وللتلازم؛ حيث إن الوصية بتقوى الله هي المقصودة في مشروعية الخطبتين؛ إذ تقوى الله تعالى هي أساس الدين، والعبادات، والمراد بذلك: الحث على إخلاص العمل لله تعالى، وهذا لا يكون إلا إذا عمل المسلم بالكتاب والسنة، والأدلة المعتبرة بكل إخلاص، ولذا صارت تلك الوصية ركنًا لا تتم الخطبة إلا بها.

(٣) **الخامس** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يوالي بين الخطبتي، وأن يوالي بين الخطبتين والصلاة: بأن تكون الخطبة الثانية تلي الأولى مباشرة، دون فاصل بينهما سوى الجلسة الخفيفة التي بينهما، وتكون الصلاة تلي الخطبة الثانية مباشرة، دون فاصل سوى المشي إلى المحراب، فإن لم يفعل ذلك: =

مانع) لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصح؛ لعدم حصول المقصود، وعن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته» الحديث رواه مسلم[١]. (وسننها[٢]: الطهارة) فلا تشترط، نصَّ عليه، وعنه: أنها من شرائطها، قاله في «المغنى». (وستر العورة، وإزالة النجاسة) قياساً؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة. لقول عمر، وعائشة: «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً[٣]. (والدعاء للمسلمين)؛ «لأنه، ﷺ كان إذا خطب يوم

= فلا تصح خطبته؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم على فعل ذلك، وكان يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» حيث أوجب أن يفعل بالخطبتين والصلاة هكذا، ولأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وللتلازم؛ حيث إن الخطبتين والصلاة عبادة واحدة لا تتجزأ؛ فيلزم عدم الفصل بين أجزائها.

(١) **السادس والأخير** - من أركان خطبتي الجمعة -: أن يجهر ويرفع الخطيب صوته أثناء خطبته، بحيث يسمع العدد المشترط لحضور الجمعة - وهو: أربعون رجلاً - فإن لم يسمع هؤلاء الخطبة بسبب خفض صوته: فلا تصح الخطبة، وإن لم يسمعوا، أو لم يسمع بعضهم بسبب نوم، أو غفلة، أو صمم، أو نحو ذلك: فلا يضر ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع صوته عندما يخطب بالناس، وكان يداوم على ذلك، وللتلازم؛ حيث إن المقصود والغرض الذي من أجله شُرعت الخطبة أن يسمعها الحاضرون ليتأثروا بما جاء فيها من الأوامر، والنواهي، فيلزم من عدم الجهر بالخطبة عدم صحتها؛ لعدم حصول ذلك المقصود، ولأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم إذا خطبوا بالناس.

(٢) **فرع ثالث**: يسن ويستحب أن يوجد في خطبتي الجمعة عشر مستحبات وسنن، إذا أتى بها الخطيب جميعًا، أو أتى ببعضها: فإنه يؤجر، وإن تركها جميعاً: فلا يأثم، وتصح الخطبتان، وهي كما يلي:

(٣) **الأول؛ والثاني** - من سنن خطبتي الجمعة -: «أن يكون الخطيب على =

الجمعة دعا، وأشار بإصبعه، وأمَّن الناس» رواه حرب في «مسائله»؛ ولأن الدعاء لهم مسنون في غيرالخطبة، ففيها أولى[1]. (وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويُصلِّي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين[2]. (ورفع الصوت بهما حسب

= طهارة من الأحداث والأنجاس» و«أن يكون ساترًا لعورته»، وبناء على ذلك: لو خطب شخص، وهو محدث، أو عليه نجاسة، أو هو مكشوف العورة لصحت خطبته، ولا يأثم؛ قياسًا على المؤذن، فكما يستحب للمؤذن أن يكون على طهارة، وساترًا لعورته، ولا يشترط ذلك له، فكذلك الخطيب مثله والجامع: أن كلا من الأذان والخطبتين ذكر قبل الصلاة، والذكر لا تشترط له الطهارة، ولا الستر، فإن قال قائل: إنه يشترط للخطيب أن يكون متطهرًا أثناء خطبته، لان النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه تطهر للصلاة بعد خطبته، وهذا يدل على أنه يتطهر للخطبة قيل له: إن السنة الفعلية بمجردها لا تدل إلا على الندب، والاستحباب، تنبيه: قوله: «لأن الخطبتين بدل عن ركعتين ..» لا يُسلَّم ذلك هنا وإلا لاشترطت الطهارة للخطبة أيضًا، ولأنه يوجد في الخطبتين من الحركات ما لا يصح أن توجد في الركعتين.

(١) **الثالث** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يدعو الخطيب للمسلمين عامة، ويخص بالذكر أولي الأمر، وهم العلماء، والسلاطين؛ إذا كانوا متمسكين بالكتاب والسنة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللقياس الأولى، بيانه: كما أن الدعاء للمسلمين مستحب في كل وقت: فإنه يستحب في الخطبة من باب أولى؛ لوجود ساعة في يوم الجمعة من ساعات الإجابة، ولعله يوافقها؛ ولأن الدعاء مع تأمين الحاضرين أقرب للاستجابة، تنبيه: قوله: «رواه حرب . . .» المراد: رواه حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني في «المسائل التي نقلها عن الإمام أحمد».

(٢) **الرابع** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يتولى الخطبتين، والصلاة شخص واحد، وبناء على ذلك: فلو خطب شخص، وصلّى بالناس آخر: لصح ذلك؛ للقياس بيانه: كما يستحب أن يتولى الصلاتين المجموعتين مع =

الطاقة)؛ لما سبق[١]. (وأن يخطب قائما)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجُمُعَة: ١١]، وقال جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ، يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب» رواه مسلم[٢]. (على مرتفع)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولأنه ﷺ «كان يخطب على منبره». (معتمداً على سيف، أو عصى) أو قوس؛ «لفعله ﷺ» رواه أبو داود[٣]. (وأن يجلس بينهما قليلاً)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي

= بعضهما شخص واحد، فكذلك لحال هنا، والجامع: دفع مفسدة لاختلاف على المأمومين، تنبيه: قوله: «فلم يشترط أن يتولاهما واحد» يشير به إلى أن بعض العلماء قد اشترط أن يتولَّاهما والصلاة واحد، وهو ضعيف؛ للقياس السابق.

(١) **الخامس** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يبذل الخطيب ما في وسعه وطاقته في رفع صوته؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب علا صوته - كما سبق ذكره - وللمصلحة؛ حيث إنه كلما ارتفع صوت الخطيب بالموعظة كلما عم النفع بها لكثير من الناس، تنبيه: إذا خطب وهو منخفض الصوت فيصح إذا كان العدد المشترط لحضورها يسمع ذلك - وقد سبق ذلك في الركن السادس من أركان خطبتي الجمعة -.

(٢) **السادس** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يكون الخطيب قائمًا أثناء الخطبة، وبناء على ذلك: يصح أن يخطب وهو جالس؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا بدليل: الآية، وقول جابر المذكورين هنا، وللمصلحة؛ حيث إن خطبته قائمًا سبب إلى وصول صوته إلى البعيدين عنه، وتأثيره وهو قائم أبلغ من تأثيره وهو جالس.

(٣) **السابع والثامن** - من سنن خطبتي الجمعة -: «أن يقف الخطيب على مكان مرتفع عن سطح أرض المسجد كمنبر ونحو» و«أن يعتمد ويتكيء على عصا، أو سيف، أو قوس، ونحو ذلك»؛ لأن النبي ﷺ كان يقف على مرتفع، ويعتمد على عصى ويلحق غير العصى به؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن وقوفه أثناء الخطبة أبلغ في إعلام الحاضرين ما يريد قوله.

ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه. (فإن أبى، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة)؛ ليحصل التمييز بينهما. وليست واجبة؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس، منهم: المغيرة، وأبي بن كعب. قاله أحمد[(١)]. (وسُنَّ قصرهما، والثانية أقصر)؛ لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» رواه مسلم[(٢)]. (ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف[(٣)]. **فصل** (ويحرم

---

(١) **التاسع** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يجلس الخطيب بين الخطبة الأولى، والخطبة الثانية جلسة خفيفة، تقدَّر بقراءة سورة «الإخلاص» من الرجل المتوسط في قراءته، فإن لم يجلس، أو خطب وهو جالس: فإنه يفصل بينهما بسكتة خفيفة، لأن النبي ﷺ كان يجلس جلسة خفيفة بين الخطبتين، وللتلازم؛ حيث يلزم من السكتة الخفيفة الفصل بين الخطبتين؛ لراحة الخطب، والمستمع، تنبيه: قوله: «وليست واجبة» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن تلك الجلسة واجبة، وهو ضعيف؛ لأن بعض الصحابة لم يجلسوا، فلو كانت واجبة لما تركوا الجلوس؛ لكونهم أحرص الناس على العمل بالواجبات.

(٢) **العاشر والأخير** - من سنن خطبتي الجمعة -: أن يختصر الخطيب الخطبتين قدر ما يستطيع: أي: يأتي بالألفاظ القليلة التي تحمل معان كثيرة، وأن يجعل الخطبة الثانية أقصر من الأولى؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، ومدح ووصف من يفعل ذلك بأنه فقيه، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: عدم المانع من إطالة الخطبة.

(٣) **فرع رابع**: يباح أن يخطب الشخص من صحيفة يقرأها على الحاضرين؛ للقياس، بيانه: كما أنه يباح أن يقرأ المصلي من المصحف، فكذلك الخطيب مثله، والجامع: أن كلا منهما لم يخل بشرط، أو ركن، أو واجب من شروط، أو أركان، أو واجبات الصلاة والخطبة، والراجح: أن هذا يستحب؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يكون أكثر تركيزًا، واختصارًا وتهذيبًا =

الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» متفق عليه. (ويباح إذا سكت بينهما)؛ لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها. (أو شرع في دعاء)؛ لأنه غير واجب: فلا يجب الانصات له[1]. (وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد)؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة[2]. (إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة)؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي»، و«المغني»، وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد

= من أن يرتجل الكلام ارتجالاً فيشق على نفسه، وعلى الحاضرين بسبب طول الكلام بسبب اختياره للألفاظ التي تناسب المقام.

(١) **فرع خامس**: يحرم على الحاضر للخطبتين أن يتكلم أثناء إلقاء الخطيب لهما، فإن تكلم الحاضر لهما أثناء سكوت الخطيب، أو أثناء دعائه: فلا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قد ذم من فعل ذلك؛ ولا يذم إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، ودل مفهوم الحال من قوله: «والإمام يخطب» على إباحة الكلام عند سكوت الإمام، وعند دعائه؛ لأنه في حالة سكوته: لا يخطب، ولأن الدعاء للمسلمين مستحب - كما سبق - وليس من واجبات الخطبة، فيلزم عدم وجوب الانصات له، وللمصلحة؛ حيث إن الإنصات للخطبة من مقاصد مشروعية كون الخطبتين شرطًا من شروط صحة صلاة الجمعة، تنبيه: قوله: «وهو منه بحيث يسمعه» يُفهم منه: أنه إذا تكلّم الحاضر للخطبتين بكلام لا يسمعه الخطيب أو: وهو لا يسمع الخطيب: فإنه يباح ذلك، قلت: وهذا غير صحيح، لأنه حرم ذلك؛ منعًا من التشويش على الحاضرين.

(٢) **مسألة**: يحرم أن تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد، وكذا: صلاة العيد - من غير حاجة - وسيأتي -؛ لأن النبي ﷺ لم يقمها إلا في موضع واحد مع كثرة الناس في آخر حياته، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يقيمونها في موضع واحد مع كثرة الناس في عصورهم.

الأكبر. قال: «لكل قوم مسجد يجمعون فيه»[١]. (فإن تعدَّدت لغير ذلك: فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة)؛ لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها[٢]. (ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة: أتم جمعة) رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الجمعة أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه «فليضف إليها أخرى». وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[٣]. (وإن أدرك أقل نوى ظهراً)،

---

(١) **فرع**: يباح أن تقام صلاة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد إذا كانت المصلحة الضرورية أو الحاجية تقتضي ذلك: كان يكون المسجد ضيقًا، أو بعيدًا، أو قد خيف الفتنة إذا اجتمعوا فيه؛ للمصلحة، وهي ما سبق ذكرها، ولعل هذه المصلحة هي مستند الإجماع الذي حكاه ابن قدامة في كتابيه، تنبيه: لم يقصد المصنف الاستدلال بقول عطاء؛ لأن أقوال التابعيين ليست بحجة إجماعًا، وإنما قصد: أنه أفتى بذلك.

(٢) **فرع ثان**: إذا صلى بعض أهل البلد صلاة الجمعة - أو العيد - في موضع؛ وصلى بعضهم الآخر في موضع آخر منه من غير ضرورة، ولا حاجة: فإن الجمعة التي صُلِّيت متقدمة هي الصحيحة، والجمعة المتأخرة باطلة، وذلك إذا علم المتأخرون: أن هناك جمعة قد صليت متقدمة في نفس البلد، ويُعلم تقدم إحداهما بتكبيرة الإحرام، أي: إذا كبر الإمام: تكبيرة الإحرام في إحداهما تكون هي المتقدمة، فلا يجوز إقامة الجمعة الثانية؛ للتلازم، حيث إن الجمعة الأولى قد وقعت بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ولم يزاحمها ما يبطلها، ولا سبقها ما يغني عنها، ولا توجد حاجة للثانية، فلزم من ذلك صحة الأولى، والاستغناء بها عن الثانية، ويلزم من ذلك بطلان الثانية؛ وللمصلحة؛ حيث إن إقامتها في أكثر من موضع من غير حاجة فيه فتنة بين أهل البلد الواحد، تنبيه: من صلى في المكان المتأخر يعيدها ظهرًا.

(٣) **مسألة**: إذا دخل شخص المسجد الجامع، وكبَّر تكبيرة الإحرام قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة: فإنه يكون =

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد. قاله في «الكافي»[(١)]. (وأقل السنة بعدها ركعتان)؛ لأنه ﷺ: «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» متفق عليه. (وأكثرها ست) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات». رواه الجماعة إلا البخاري، فالمجموع ست ركعات : ركعتان من فعله، وأربع من أمره. قاله في «القواعد»[(٢)]. (ويسن قراءة سورة الكهف في يومها)؛ لحديث أبي سعيد

= مدركًا لصلاة الجمعة، وبناء على ذلك: فإن هذا الشخص يأتي بركعة ثانية بعد سلام الإمام، لحديث أبي هريرة بروايتيه، حيث صرَّح النبي ﷺ بذلك، ولأن ابن مسعود، وابن عمر حكما بذلك.

(١) فرع: إذا أدرك الشخص أقل من ركعة: بأن لم يدرك الإمام إلا بعد أن رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية من صلاة الجمعة: فإنه ينوي أنه سيُصلِّي مع هذا الإمام صلاة الظهر - إذا كان في وقت الظهر -، ويدخل مع الإمام، فإذا سلّم الإمام: يقوم ذلك الشخص ليصلي الظهر أربع ركعات؛ لحديث أبي هريرة السابق؛ حيث دل بمفهوم الشرط على أن من أدرك أقل من ركعة، من صلاة الجمعة: فإنه لا يدرك الجمعة، ويلزم من ذلك: أن يصلي الظهر وتلزم نيته لذلك؛ إذ لا صلاة إلا بنية، فإن قال قائل: إن هذا يدخل مع الإمام بنية أنه سيصلي الجمعة، ثم يدخل في الصلاة، ثم بعد ذلك ينوي أنه يبن عليها صلاة الظهر، فإذا سلّم إمامه: صلى بعد ذلك أربع ركعات؛ للتلازم حيث إن نيته صلاة الجمعة فيها عدم مخالفته لإمامه في نيته، ولا يناقض ذلك كون لمأموم سيُصلِّي ظهراً بعد سلام إمامه، وذلك لاجتماع الجمعة والظهر في وقت واحد، وهما فرض: قيل له: هذا بعيد؛ لأنه يلزم من قول هذا القائل - وهو ابن شاقلا - تلفيق نيتين في أثناء فعل الصلاة، وهذا لا يمكن؛ إذ محل النية قبل الدخول في المنوي.

(٢) مسألة: أقل السنة بعد صلاة الجمعة: ركعتان، وأكثرها : ست ركعات؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بأربع ركعات بعد صلاة الجمعة، وهو ﷺ قد صلى =

رواه البيهقي[١]. (وأن يقرأ في فجرها: ﴿الم السجدة﴾، (وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]) نصَّ عليه؛ لأنه ﷺ «كان يفعله» متفق عليه. (وتكره مداومته عليهما)؛ لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. قاله أحمد، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب[٢].

* * *

= ركعتين فيكون المجموع: ست ركعات، والراجح: أن أكثر السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات؛ لاحتمال أن تكون السنة الفعلية داخلة في الركعات المأمور بها.

(١) **مسألة**: يستحب أن يقرأ المسلم سورة الكهف في يوم الجمعة: سواء كان ذلك في أول اليوم، أو وسطه، أو آخره، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»، وللمصلحة؛ حيث استحبت قراءة سورة الكهف لما تضمنته من ذكر أحوال يوم القيامة؛ حيث إنه يشبه يوم الجمعة في التجمع، ولما تضمنته من قصص تزيد من إيمان المسلم، وتحذره من شياطين الإنس والجن، ومن حيل منافقي الناس، وأخذ العبر والمواعظ من قصص قد جرت على الأمم السابقة كقصة أصحاب الكهف، وذي القرنين، ويأجوج وماجوج، وأصحاب الجنتين، وموسى والخضر عليهما السلام.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة فجر يوم الجمعة بسورة «السجدة»، وفي الركعة الثانية منها بسورة: «الإنسان»، ويكره أن يداوم على قراءتهما؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأهما أحيانًا، وللمصلحة؛ حيث إنه كره المداومة عليهما دفعًا لظن بعض العوام: وجوب قراءتهما هنا؛ لكون السجدة مفضلة بسجدة.

باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية)؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولأنه ﷺ داوم عليها[1]. (وشروطها: كالجمعة)؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، قاله في «الكافي»[2]. (ما عدا الخطبتين)؛ فإنها في العيد سنة؛

---

(١) **مسألة**: صلاة العيد فرض كفاية -إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين-؛ لأن النبي ﷺ كان يداوم عليها، وللتلازم؛ حيث إن كونها من شعائر الإسلام الظاهرة ويحصل بها اجتماع المسلمين يلزم منه: أنها فرض كفاية، والراجح: أن صلاة العيد سنة مؤكدّة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما سأله الأعرابي عن فرائض الصلوات قال له: «خمس صلوات فرضهن الله على العبد في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فدل متطوقه على أن الواجب من الصلوات هي الخمس فقط، ودل مفهوم العدد منه على أن غير الخمس تطوع، ومنها صلاة العيد، فتكون سنة ومستحبة، وكون النبي ﷺ قد داوم عليها، وكونها من شعائر الإسلام لا يدل على وجوبها؛ لأنه ﷺ قد داوم على صلاة الوتر، والضحى، ولم يجبا، وأن صلاة التراويح من شعائر الإسلام الظاهرة ومع ذلك لم تجب، وإنما يدل ذلك على تأكيد السنية والاستحباب فقط.

(٢) **مسألة**: لا تصح صلاة العيد إلا بتوفر ثلاثة شروط: أولها: أن تصلّى بعد دخول وقتها - وهو يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وينتهي قبل زوال الشمس - كما سيأتي بيانه - ثانيها: أن يكون من حضرها قد أقاموا واستوطنوا قرية وبلدًا يشمله اسم واحد، لا يخرجون منه صيفًا، ولا شتاء، ثالثها: أن يبلغ الحاضرون لها أربعين رجلاً، فإن توفرت هذه الثلاثة: صحت صلاة العيد، وإن تخلّفت أو تخلّف واحد منها: لم تصح؛ قياسًا على الجمعة في ذلك؛ لشدة مشابهتها لها، وقد سبق بيان أدلة تلك الشروط في «باب صلاة الجمعة».

لقول عبد الله بن السائب: «شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود. ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها[١]. (وتسن في الصحراء)؛ لحديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ، يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى» متفق عليه، وكذا: الخلفاء بعده[٢]. (ويكره التنفُّل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى) نص عليه؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ، خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما» متفق عليه[٣]. (ووقتها كصلاة الضحى)؛

---

(١) **فرع**: لا يشترط لصحة صلاة العيد: وجود خطبتين؛ إذ هما مستحبتان بعد صلاة العيد فقط؛ لحديث عبدالله بن السائب؛ حيث صرح النبي ﷺ بذلك، ولو كانتا واجبتين: لأوجب حضورهما.

(٢) **مسألة**: يستحب أن تقام صلاة العيد في الصحراء القريبة من بنيان البلد؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن الخلفاء الأربعة كانوا يفعلون ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الخروج لها في الصحراء مع التزين والتجمل، والفرح والسرور فيه إظهار شعائر الإسلام، وهذا فيه مشاركة في إعزاز الإسلام، ولم يشرع ذلك في صلاة الجمعة؛ نظرًا لتكررها، فتوجد مشقة، بخلاف صلاة العيد.

(٣) **مسألة**: يكره أن يتنفَّل المسلم بصلاة قبل صلاة العيد، أو بعدها في موضع المصلى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك - كما رواه ابن عباس -، والراجح: أنه يُستحب التنفل قبل أو بعد صلاة العيد في موضع المصلى، أو في غيره؛ للاستصحاب؛ حيث ورد الأمر بالتنفل بصلوات التطوع في أي وقت - عدا الأوقات المنهي عنها -، فيستصحب هذا الأمر، ويعمل به في أي زمن ومكان، وكونه ﷺ لم يتنفل قبل ولا بعد صلاة العيد لا يدل على كراهة ذلك؛ لأنه ترك لصلاة النافلة، والترك ليس بنهي - كما بينا ذلك في القواعد الأصولية.

لأنه ﷺ وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس[١] ويُسنُّ تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر؛ لما روى الشافعي مرسلاً: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس»[٢]. (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء)؛ لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرالناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»، رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق، والخطابي، ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية و دنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبًا[٣]. (وسن

(١) **مسألة**: وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى - السابق الذكر - وهو: يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا - وينتهي قبل زوال الشمس بقليل - أي: قبل دخول وقت صلاة الظهر بربع ساعة تقريبًا -؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في ذلك الوقت، وكان الخلفاء الأربعة يفعلون ذلك.

(٢) **فرع**: يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحى، وتأخير صلاة الفطر؛ للمصلحة؛ حيث إن تعجيل صلاة الأضحى فيه تمكين الناس من ذبح أضحياتهم، والهدي، والأكل منها، والصدقة، والإهداء، وتأخير صلاة عيد الفطر فيه تمكين الناس من توزيع صدقة الفطر، تنبيه: حديث عمرو بن حزم ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٠٢) -.

(٣) **فرع ثان**: إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس - أي: بعد صلاة الظهر -: فإنهم يفطرون - إن كان عيد فطر - ولا يصلون صلاة العيد إلا في الغد في وقت صلاتها، وهو يُعتبر قضاء لها؛ لحديث أبي عمير؛ حيث صُرِّح فيه بما ذكر هنا، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون صلاة العيد قد صُلِّيت بعد وقتها المحدد لها شرعًا: أن تكون قضاء، وللمصلحة؛ حيث =

تبكير المأموم) ؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه. (وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد :«كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم[١]، ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار؛ لقول علي رضي الله عنه : «إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً» حسَّنه الترمذي، وقال : «العمل على هذا عند أهل العلم». (وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى)؛ لحديث جابر : «كان النبي ﷺ، إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق». رواه البخاري، ورواه مسلم عن أبي هريرة. (وكذا الجمعة) قياساً على العيد[٢]. (وصلاة العيد ركعتان)؛ لقول عمر : «صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى»

= إن صلاتها بعد زوال الشمس لا يناسب؛ إذ هذا الوقت عادة ما يكون ضيقًا في نفوس المسلمين فلا يتسع لاجتماع المسلمين لتلك الصلاة فيشرع أن تصلى في ضحى يوم الغد.

(١) **مسألة**: يستحب للمأموم أن يخرج إلى صلاة العيد مبكرًا، ويستحب للإمام أن يتأخر في الخروج إليها إلى وقت إقامتها؛ لأن النبي ﷺ - وهو إمام المسلمين - كان يتأخر في خروجه إليها - كما رواه أبو سعيد - وللمصلحة؛ حيث إن تقدم المأموم في الحضور إليها يجعله يتمكن من الجلوس أمام الإمام وانتظار الصلاة، وهذا يؤدي إلى كثرة ثوابه.

(٢) **مسألة**: يستحب للإمام، والمأموم أن يخرجا إلى صلاة العيد ويرجع وهو ماش على قدميه،ويتصف بالسكينة والوقار، وأن يرجع في طريق غير الذي ذهب معه؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا ويخالف في الطريق، ولأن أكثر الصحابة كانوا يخرجون إلى صلاة العيد وعليهم السكينة والوقار، تنبيه: ما ذكره علي ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٠٣) -، تنبيه آخر: قوله: «وكذا الجمعة» أي: يفعل ذلك في ذهابه لصلاة الجمعة كما فعل في صلاة العيد.

رواه أحمد[(١)(٢)] (يُكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرَتي الركوع» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نحوه»، رواه أحمد، وابن ماجه. واعتددنا بتكبيرة الإحرام؛ لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله. قاله في «الكافي»[(٣)]. (يرفع يديه مع كل تكبيرة)؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم. وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله[(٤)]. (ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً

---

(١) **مسألة**: عدد ركعات صلاة العيد: ركعتان فقط، تكونان قبل الخطبتين، وبناء على ذلك، فلو صلاهما بعد الخطبتين: فلا تصح؛ لحديث عمر؛ حيث صرَّح بأنهما ركعتان على لسان النبي ﷺ.

(٢) **مسألة**: صفة صلاة العيد: هي أن يفعل فيها ثمانية أفعال، هي كما يلي:

(٣) **الأول** - من أفعال صلاة العيد -: أن يكبر - بعد تكبيرة الإحرام - بست تكبيرات في الركعة الأولى، ويُكبِّر بخمس تكبيرات في الثانية، وتلك التكبيرات قبل التعوذ، والبسملة وقراءة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه عمرو بن شعيب، وعائشة - تنبيه: قوله: «واعتددنا بتكبيرة الإحرام ...» يقصد أنا ذكرنا أن عدد تكبيرات الركعة الأولى سبع؛ لأننا أدخلنا تكبيرة الإحرام معها؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في حال القيام، وذكرنا أن عددَ تكبيرات الركعة الثانية خمس؛ لأنا لم ندخل تكبيرة القيام من السجود معها؛ نظراً لوجودها قبل القيام.

(٤) **الثاني**- من أفعال صلاة العيد -: أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد السابق ذكرها استحباباً؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير - كما رواه وائل - وللمصلحة؛ حيث إنه يجتمع في رفع =

وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً)؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ رواه الأ ثرم، وحرب. واحتج به أحمد(١). (ثم يستعيذ) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها(٢). (ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله الموفق؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ، يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء» رواه الدارقطني. (الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية)؛ لقول سمرة: «كان ﷺ، يقرأ في العيدين» ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١] رواه أحمد ولابن ماجه عن ابن عباس، والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله. وروي عن عمر، وأنس(٣). (فإذا سلَّم:

= اليدين تعظيمان: تعظيم قولي - وهو قوله: «الله اكبر»، وتعظيم فعلي، وهو: رفع اليدين، وهذا يكثر من الأجر، تنبيه: أثر عمر، وزيد ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ١١٢) -.

(١) **الثالث** - من أفعال صلاة العيد -: أن يقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر ..» كما ذكره المصنف؛ لأن ابن مسعود كان يفعل ذلك، والراجح: أنه يسرد تلك التكبيرات سرداً، فلا يقول شيئًا بينها، وهو قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ كان يسردها، ولم ينقل عنه أنه يقول بينها شيئًا، وما روي عن ابن مسعود لا يحتج به؛ لأنه معارض للسنة الفعلية.

(٢) **الرابع** - من أفعال صلاة العيد -: أن يستعيذ المصلي بالله من الشيطان الرجيم بعد فراغه من تلك التكبيرات، وقبل القراءة، ثم يبسمل؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مشروعة قراءة الفاتحة: مشروعية الاستعاذة والبسملة قبلها.

(٣) **الخامس، والسادس، والسابع** - من أفعال صلاة العيد -: «أن يجهر بقراءته» و«أن يقرأ الفاتحة بعد البسملة» و«أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى، وأن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية»؛ لأن النبي كان يقرأ الفاتحة وهاتين السورتين في صلاة العيد، وللإجماع، حيث أجمع العلماء على أنه يجهر بالقراءة في صلاة العيد، وللقياس =

خطب خطبتين)؛ لقول ابن عمر «كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه[١]. (وأحكامهما كخطبتي الجمعة)؛ لما في حديث جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره» رواه مسلم، وعن الحسن، وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب[٢]. (لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع)؛ لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبرالإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات زائدة، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، لقول سعد المؤذن: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين» رواه ابن ماجه[٣]. (وإن صلى العيد

= على صلاة الجمعة؛ لأن عمر، وأنساً كانا يفعلان ذلك، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١١٥) -.

(١) **الثامن والأخير** - من أفعال صلاة العيد -: أنه إذا سلّم الإمام من صلاة العيد فإنه يقوم، ويرقى المنبر، فيخطب خطبتين، يجلس بينهما؛ لأن النبي ﷺ يفعل ذلك، ولأن أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفعلون ذلك.

(٢) **فرع**: خطبتا العيد كخطبي الجمعة في الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن والمستحبات، والمكروهات، والمحرمات، والمباحات، وقد سبق بيان ذلك في باب «صلاة الجمعة»، تنبيه: قوله: «وعن الحسن وابن سيرين ..» يشير به إلى: أنهما كرها الكلام والإمام يخطب في العيد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الخطبتين مستحبتين في العيد: كراهة الكلام أثناء خطبة الإمام، بخلاف الكلام أثناء الخطبة في الجمعة فهو محرم -كما سبق بيانه-.

(٣) **فرع ثان**: يبدأ الخطبة الأولى من خطبتي العيد بتسع تكبيرات، ويبدأ الخطبة الثانية، بسبع تكبيرات؛ لقول سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وللمصلحة؛ حيث إن الإكثار من التكبير في يوم العيد مناسب له؛ لأن الناس قد لبسوا أحسن ما عندهم، وقد يتوهم أنه بهذا أكبر من غيره، =

كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، قال في «المغني»، لا أعلم فيه خلافاً. (والخطبتين سنة)؛ لما تقدم[١]. (وسُنَّ لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال)؛ لما روي عن أنس: أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما[٢]. **فصل** (يسن التكبير المطلق) أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات. (والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة) ؛لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] وعن علي رضى الله عنه: «أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق»،وقال الإمام أحمد: «كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً». وأوجبه داود في الفطر؛ لظاهر الآية. وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى. قاله في «المغني». وروى الدارقطني: «أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»[٣]. (وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام. قال

= فاستحسن الإكثار من التكبير هنا؛ ليعلم أن الله سبحانه أكبر من كل شيء في نفسه، تنبيه: حديث سعد المؤذن ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١١٩-١٢٠) -.

(١) **فرع ثالث** - إذا صلى الإمام العيد كصلاته النافلة العادية، أي: بلا تكبيرات زوائد وبلا خطبتين: فإن هذا يصح؛ للتلازم؛ حيث إن كون التكبيرات، والخطبتين - سنة ومستحبة يلزم منه: أن ترك ذلك عمدًا لا يبطل الصلاة، تنبيه: قوله: «والذكر بينهما» بناء على مذهبه، وهو مشروعية ذلك الذكر بين كل تكبيرتين، وقد سبق تضعيف ذلك؛ بناء على ضعف ما ورد فيه.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقضي المسلم صلاة العيد إذا فاتته، ويكون هذا القضاء لها على صفتها - السابق ذكرها - أو يكون على صفة صلاة النافلة العادية، ويكون ذلك في يوم العيد: سواء كان بعد الزوال، أو قبله؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قد قضاها على صفتها.

(٣) **مسألة**: يستحب التكبير المطلق، وهو: أن يكبر المسلم من غروب =

البخاري: «كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»[١]. (والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة) قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى في جماعة» رواه ابن المنذر. (من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق)؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ، صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: «الله أكبر»، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق رواه الدارقطني بمعناه. قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم[٢]. (إلا المحرم فيكبِّر من صلاة ظهر يوم

= الشمس من آخر يوم من رمضان، ومن أول يوم من شهر ذي الحجة، وينتهي بعد فراغ الخطيب من خطبتي عيد الفطر، وعيد الأضحى، يجهر بهذا التكبير الرجال؛ للآية؛ حيث أراد الله تعالى إكمال عدَّة شهر رمضان، والتكبير عند كماله، ولأن عليًا، وابن عمر كانا يكبران في ليلتي العيدين، ويجهران، حتى يدخل الإمام للخطبة، فإن قال قائل: إن التكبير المطلق في عيد الفطر واجب، وهو قول داود الظاهري؛ للآية، السابقة؛ حيث أمر الله تعالى بالتكبير، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب: قيل له: إن الآية ليس فيها أمرًا أصلاً، وإنما وردت للإخبار عن إرادته سبحانه التكبير في ليلة عيد الفطر.

(١) **فرع**: يكبر في عيد الأضحى جهراً من أول يوم من أيام عشر ذي الحجة ليلاً ونهاراً تكبيرًا مطلقًا سواء رآى بهيمة الأنعام التي ستذبح في عيد الأضحى، أو لم يرها؛ لأن ابن عمر وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك، وهذا رد على من قال: إنه لا يكبر تكبيراً مطلقًا في عيد الأضحى إلا إذا رآى بهيمة الأنعام.

(٢) **مسألة**: يستحب التكبير المقيد، وهو: أن يكبر المسلم غير الحاج في عيد الأضحى جهرًا بعد صلاة كل فريضة صلَّاها مع جماعة من صلاته =

النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه، لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة[١]. والمسافر كالمقيم، في التكبير. وكذلك النساء فى الجماعة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق الا في جماعة، قال: «حسن». وقال البخاري: «كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر ابن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر». قاله فى «المغني»[٢]. (ويكبر الإمام مستقبل الناس)؛ لحديث جابر المتقدم[٣]. (وصفته شفعاً: الله أكبر الله

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق؛ لأن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود كانوا يفعلون ذلك، تنبيه: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٢٤) - تنبيه آخر: قول الإمام أحمد: «بالإجماع» لا يُسلَّم، فقد يوجد من الصحابة من يخالف ذلك، تنبيه ثالث: نقله لنصوص الإمام أحمد لا يقصد به الاستدلال، بل لبيان مذهب أحمد هنا فقط.

(١) **فرع**: يستحب للمسلم الحاج أن يكبر تكبيرًا مطلقًا، ويبدأ به من بعد صلاة الظهر من يوم النحر، وينتهي بصلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق؛ للتلازم؛ حيث إن الحاج منشغل بالتلبية في يوم عرفة، وصباح يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة، وهذا الرمي عادة يكون قبيل الظهر فيلزم: أن التكبير يبدأ بعد صلاة الظهر من يوم النحر.

(٢) **فرع ثان**: يستحب للمسافر، وللنساء، وللمسبوق أن يكبروا التكبير المقيد في جماعة، لكن النساء يخفضن أصواتهن، والمسبوق يكبر إذا فرغ من قضاء ما عليه؛ للقياس، بيانه: كما أن المقيم، والرجال، وغير المسبوق يستحب لهم التكبير المقيد فكذلك المسافر، والنساء، والمسبوق مثلهم، والجامع: أن كلاً منهم مخاطب بالأمر بالتكبير، تنبيه: قوله: «قاله الأكثر ...» يشير به إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن المسبوق لا يكبر إذا فرغ؛ لأنه يكبر وهو منفرد، والمشروع في التكبير: أن يكون في جماعة.

(٣) **مسألة**: يُستحب للإمام أن يكبر بعد الصلاة وهو مستقبل الناس بوجهه؛ =

أكبر، لا إله إلا الله، واللّه أكبر الله أكبر، ولله الحمد)؛ لحديث جابر: «كان النبي ﷺ، إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» رواه الدارقطني. وقاله علي رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود، وذكر مثله[1]. (ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك) نص عليه، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع[2]. وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتضاء»: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكرعليه،

= لحديث جابر السابق، والراجح: أنه يباح أن يكبر الإمام وهو مستقبل للناس، أو لم يستقبلهم لأن الأمر بالتكبير مطلق في الأحوال، ولم يرد شيء يقيد ذلك، وأما حديث جابر الذين أشار إليه المصنف فهو ضعيف - كما سبق بيانه -.

(١) **مسألة**: صفة التكبير المطلق، والمقيد في عيد الفطر والأضحى: أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ لأن عمر، وعلياً، وابن مسعود كانوا يقولون ذلك، تنبيه: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٢٥) -.

(٢) **مسألة**: يباح أن يقول المسلم لأخيه في يوم العيد: «تقبَّل الله منا ومنك»؛ لأن بعض الصحابة قال ذلك، والراجح: نْ هذا القول مستحب؛ للمصلحة، حيث إن ذلك فيه إسرار الآخرين، وإزالة الشحناء والبغضاء عنهم، وفيه الدعاء، وما هذا شأنه فهو مستحب.

وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. انتهى[١] ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر[٢].

***

(١) **مسألة**: يباح التعريف، وهو: اجتماع الناس من غير الحجاج من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس من يوم عرفة للدعاء والذكر، وهو قول الإمام أحمد، وبعض العلماء؛ لأن ابن عباس، وبعض الصحابة قد فعلوه، فإن قال قائل: إنه مكروه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه لم يفعل في عهد النبي ﷺ كراهته؛ لأنه من البدع قيل له: إنه لا يكره؛ لأن فعل بعض الصحابة له مع عدم الإنكار: يدل على إباحته، وإنما المكروه ما يصاحب ذلك من المنكرات كرفع الأصوات في المساجد في الذكر والدعاء والخطب، وأشعار يبالغ فيها.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يجتهد قدر ما يستطيع في عمل الصالحات في أيام عشر ذي الحجة من صوم، وصدقة، وصلوات، وذكر الله، ودعاء؛ لأن الله قد أقسم بتلك الأيام قائلاً: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢)﴾ [الفجر: ١-٢] ولا يقسم الله إلا بعظيم، ولأن النبي ﷺ قد بين فضل تلك الأيام.

باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكَّدة؛ لفعله، وأمره ﷺ[١]. (من غير خطبة)؛ لأنه ﷺ، أمر بالصلاة دون الخطبة. وقال الشافعي: يخطب لها؛ لحديث عائشة[٢].

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه)؛ لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من

---

(١) **مسألة**: صلاة الكسوف - وهي: صلاة تشرع عند حجب ضوء الشمس أو القمر حجبًا مؤقتًا - سُنَّة ومستحبَّة استحبابًا مؤكَّدًا؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها وأمر بها قائلاً: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي»، واجتماع الفعل، والقول هو سبب كونها سنة مؤكدة، والذي صرف الأمر الوارد هنا من الوجوب إلى الاستحباب: حديث الأعرابي، حيث بين النبي ﷺ فيه أن الصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة، فيدل ذلك بمفهوم الصفة والعدد على أن غير تلك الخمس تطوع، ومن ذلك صلاة الكسوف، فائدة: سبب كسوف الشمس: وجود القمر بينها وبين الأرض، وسبب كسوف القمر: وجود الأرض بينه وبين الشمس، وسبب الكسوف الشرعي: تخويف الله عباده بأمر غير عادي؛ ليتوب الفاسق، ويندم المفرط، ويقال: «كسف القمر وخسف» ويقال: «كسفت الشمس وخسفت».

(٢) **مسألة**: لا يُشرع لصلاة الكسوف خطبة قبلها، ولا بعدها، وبهذا فارقت صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن تصلى صلاة الكسوف - كما سبق - ولم يأمر بالخطبة لها، هذا يلزم منه: عدم مشروعية الخطبة لها، فإن قال قائل: تشرع الخطبة لها، وهو قول الشافعي وكثير من العلماء؛ لأن النبي ﷺ لما صلَّاها خطب لها، فذكّر الناس - كما روته عائشة - قيل له: إن ما ذكره النبي ﷺ - مما روته عائشة - لا يُسمَّى خطبه؛ لعدم وجود أركان، وشروط، وواجبات الخطبة فيها، وغاية ما ذكره: إعلام الناس بأحكامها وأسبابها؛ نظرًا لغرابتها عليهم.

ذلك فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم[١]. (ولا تقضى إن فاتت)؛ لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجلِّي لفوات محلها[٢]. (وهي: ركعتان يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهَّد ويسلم)؛ لقول جابر «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعن عائشة قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات» متفق عليه[٣]. (وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات بأربع سجدات» رواه

---

(١) **مسألة**: وقت صلاة الكسوف يبدأ من ابتداء الكسوف، وينتهي بانتهائه، وهو تجلِّي، وظهور الشمس، أو القمر؛ للحديث المذكور؛ حيث دل منطوق لفظ: «فإذا رأيتم شيئًا» على بداية صلاتها، ودل مفهوم الغاية من الحديث: على أن الصلاة تنتهي عند نهاية الكسوف، وظهور وإنجلاء الشمس والقمر.

(٢) **مسألة**: لا يشرع قضاء صلاة الكسوف إذا فاتت، وتم إنجلاء وظهور الشمس، أو القمر؛ للحديث السابق، حيث قال فيه: «فصلوا حتى ينجلي» حيث دل مفهوم الغاية منه على أنها لا تصلى بعد إنجلاء الشمس، أو القمر، وهذا النفي عام لصلاة الأداء والقضاء، وللتلازم؛ حيث يلزم من فوات محل صلاتها: عدم مشروعية قضائها.

(٣) **مسألة**: صفة صلاة الكسوف: ما ذكره المصنف؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها على تلك الصفة - كما رواه جابر، وعائشة -.

أحمد، ومسلم، وأبو داود[١]. (أو أربع) فلا بأس؛ لحديث ابن عباس: «أن النبى ﷺ، صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي[٢]. (أو خمس: فلا بأس)؛ لقول أبي بن كعب: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين» رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في «المسند»[٣]. (وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة)؛ لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة

---

(١) **فرع**: يباح أن يصلي المصلي صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات في كل ركعة من الركعتين، فيكون قد أتى ست ركوعات في أربع سجدات، والراجح: أنه لا يباح هذا؛ لعدم وروده، أما حديث جابر الذي استدل به المصنف فضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٢٩) -.

(٢) **فرع ثان**: يباح أن يأتي المصلي صلاة الكسوف بأربع ركوعات في كل ركعة من الركعتين، فيكون قد أتى بثمان ركوعات، وأربع سجدات، والراجح: أن هذا لا يباح؛ لعدم وروده، وحديث ابن عباس الذي استدل به المصنف ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٢٩) -.

(٣) **فرع ثالث**: يباح أن يصلي المصلي صلاة الكسوف بخمس ركوعات في كل ركعة من الركعتين، فيكون قد أتى بعشر ركوعات، وبأربع سجدات، والراجح: إن هذا لا يشرع؛ لعدم وروده، وحديث أُبي الذي استدل به المصنف ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٣٠) - تنبيه: الكسوف لم يحدث في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة حين توفي ابنه إبراهيم وصلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وسجدتان - كما روى ذلك جابر، وعائشة - وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ولم يثبت أنه صلاها مرة أخرى، وما قيل في الفروع الثلاثة السابقة: لم يثبت شيء منه - كما سبق -.

ركوع» رواها أحمد والنسائي[١]. (ويصح أن يصليها كالنافلة)؛ لما تقدم[٢]. (ولا تصلى وقت نهي)؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء فقال: «هكذا كانوا يصنعون» رواه الأثرم [٣].

---

(١) فرع رابع: ما بعد الركوع الأول - من الركوعات نافلة - لا تدرك به الركعة، وذلك في كل ركعة، فمن لم يدرك الركوع الأول: فلم يدرك الركعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الركوع الأول ركنًا: عدم صحة الركعة بدونه، ويلزم منه: أن ما زاد عليه من الركوعات نافلة، تنبيه: حديث سمرة، والنعمان وعبدالله بن عمرو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٣٠) -.

(٢) فرع خامس: يصح أن تصلى صلاة الكسوف مثل صلاة النافلة تمامًا؛ قياسًا عليها كما تصلى صلاة العيد أيضًا، تنبيه: قوله: «لما تقدم» يشير به إلى حديث سمرة، والنعمان، وعبدالله ابن عمرو، وقد سبق أن بينا أنه ضعيف.

(٣) مسألة: لا تصلى صلاة الكسوف إذا حدث في وقت قد نهى الشارع أن تصلى فيه صلاة النافلة، وإذا حدث ذلك: فيشرع للناس أن يدعوا الله تعالى بانكشافه، وإزالته؛ لأن النبي ﷺ قد نهى أن تصلى النافلة في أوقات ثلاثة: وقت خروج الشمس، ووقوفها في كبد السماء، وغروبها - كما رواه عقبة بن عامر، وأبو هريرة -، وهذا عام لجميع النوافل، فيشمل صلاة الكسوف، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ولأن الصحابة كانوا لا يصلونها إذا حدث الكسوف في وقت نهي، بل يدعون مطلقًا - كما رواه عنهم عطاء.

باب صلاة الإستسقاء

(وهي: سنة)؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ، يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه[(١)]. (ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد)؛ لقول ابن عباس: «صلى النبي ﷺ، ركعتين كما يصلي في العيدين» صححه الترمذي، وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبى ﷺ، وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الإستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً» رواه الشافعي، وعن ابن عباس نحوه، وزاد فيه: «وقرأ فى الأولى بسبح، وفى الثانية بالغاشية»، وقالت عائشة: «خرج رسول الله ﷺ، حين بدأ حاجب الشمس» رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة من العلماء[(٢)]. وفي «المغني»: ولا تفعل وقت نهي

---

(١) **مسألة**: صلاة الاستسقاء - وهي: صلاة مشروعة لطلب الغيث والمطر عند انقطاعه - سنة ومستحبة، تصح من الجماعة، والمنفرد، لكن الأفضل كونها في جماعة؛ لأن النبي ﷺ قد صلَّاها في جماعة، ولمفهوم قوله ﷺ للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» حيث يدل على أن صلاة الاستسقاء نافلة.

(٢) **مسألة**: وقت صلاة الاستسقاء، وصفتها، وأحكامها مثل: وقت، وصفة، وأحكام صلاة العيد: فيكون وقتها يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح - أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا - وينتهي قبل زوال الشمس - أي: قبل دخول وقت أذان الظهر بربع ساعة تقريبًا -، وهي: مكونة من ركعتين: يبدأ في الركعة الأولى بتكبيرة الأحرام، ثم يكبر بعدها بست تكبيرات ثم يتعوذ، ثم يبسمل، ثم يقرأ بالفاتحة، وبعدها بسبح ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد بسجدتين ثم يرفع ليؤدي الركعة الثانية فيكبر بخمس تكبيرات - غير تكبيرة الرفع من السجدة الثانية -، ثم يقرأ الفاتحة =

بلا خلاف[١]. (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم)؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦][٢]. (ويتنظَّف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع[٣]. (ويخرج متواضعاً متخشِّعاً

= وبعدها يقرأ «الغاشية» ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يرقى المنبر، ثم يخطب خطبة واحدة - كما سيأتي -؛ لأن النبي ﷺ قد صلاها في هذا الوقت على تلك الصفة - كما رواه ابن عباس، وجعفر بن محمد، وعائشة - ولأن أبا بكر، وعمر قد صلياها على صفة صلاة العيد، فإن قال قائل: إن وقت صلاة الاستسقاء يبدأ عند بدء زوال الشمس وهو قول بعض العلماء، قيل له: لا دليل على ذلك، وما لا دليل عليه فلا يعتبر.

(١) فرع: صلاة الاستسقاء لا تُفعل في وقت نهي وهو وقت طلوع الشمس، ووقت وقوفها في كبد السماء، ووقت غروبها؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن صلاة التطوع في الأوقات - كما رواه عقبة وأبو هريرة - والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، وهذا هو مستند الإجماع على ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب للإمام إذا أراد الخروج لصلاة الاستسقاء: أن يُحدِّد يومًا لذلك الخروج، وأن يعلم الناس بذلك، ويعظهم قبل الخورج بيوم أو يومين بالتذكير بالآيات والأحاديث التي تؤدي إلى تقوى الله، والتوبة إليه، وتؤدي إلى ترك المنكرات، وفعل الخيرات، والخروج عن المظالم، والإكثار من الاستغفار، وترك مبطلات الأعمال، وماحيات الحسنات؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دل منطوقها على أن البركات تنزل بسبب تقوى الله تعالى، ودل مفهوم الشرط هنا على أن القحط والنقص سببه: الاشتغال بالمعاصي.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يخرج الإمام، والمأموم إلى صلاة الاستسقاء، بعد أن يتنظّف: باغتساله، وتسوكه، وإزالة كل ما يُسبِّب ظهور رائحة كريهة منه، لكن يكره أن يتطيب أو يلبس أي شيء فيه زينة؛ للمصلحة؛ حيث إن تنظفه يزيل عنه الروائح التي قد تؤذي من يصلي معه، وللتلازم؛ حيث إن =

متذلِّلاً متضرِّعاً)؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ، للإستسقاء متذلِّلاً متواضعاً متخشِّعاً متضرعاً» صححه الترمذي[١]. (ومعه أهل الدِّين، والصلاح، والشيوخ)؛ لأنه أسرع للإجابة[٢]. (ويُباح خروج الأطفال، والعجائز والبهائم) ولا يُستحب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، روى الطبراني في «معجمه» بإسناده عن الزهري: «أن سليمان عليه السلام، خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم». وروى الطحاوي، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي. وعن أبى هريرة مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي...» وذكر نحوه. رواه الدارقطني[٣]. (والتوسُّل بالصالحين)

= عدم تطيبه، وتزينه يزيد من استكانته، وخشوعه لله تعالى، فيقرب أن يستجيب الله له.

(١) **مسألة**: يستحب أن يخرج الإمام والمأموم لصلاة الاستسقاء، وهو في حالة تواضع، وخشوع، وتذلل، وتضرع، واستكانة؛ لأن النبي ﷺ خرج لها هكذا - كما رواه ابن عباس - وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبب في قرب الاستجابة من الله تعالى.

(٢) **مسألة**: يُستحب للإمام أن يخرج لصلاة الاستسقاء مصطحبا معه الشيوخ .. كبار السن -، ومن يعرفهم بالتقوى، والمروءة، والورع، والدِّين، والصلاح ممن يأكل الحلال من الأموال، وممن يحمل العلم ويعمل به؛ للمصلحة؛ حيث إن دعاء هؤلاء أقرب، وأسرع للاستجابة، وذلك لعدم، أو لقلَّة ذنوبهم.

(٣) **مسألة**: يباح للإمام أن يخرج لصلاة الاستسقاء مصطحباً معه الأطفال، والعجائز، والبهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه: أنه فعل ذلك، فيكون مباحاً؛ استصحاباً للبراءة الأصلية في ذلك، والراجح: أن هذا مستحب؛ للمصلحة، حيث إن دعوة هؤلاء أسرع في الاستجابة؛ لعدم، أو لقلَّة ذنوبهم، وكون النبي لم يفعله لا يمنع عدم استحباب ذلك. تنبيه: ما رواه الطبراني، والدارقطني ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ١٣٧) -.

بتقديمهم: يدعون ويؤمِّن الناس على دعائهم؛ لفعل عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرَّة أخرى[1]. (فيصلى، ثم يخطب خطبة واحدة)؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ، خطب بأكثر منها. (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ، في الإستسقاء، كما صنع في العيد»[2]. (ويكثر فيها الإستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الإستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ قال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿...ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠] الآية، و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]

---

(١) **مسألة**: يباح للإمام أن يتوسّل إلى الله تعالى بالصالحين من عباد الله في صلاة الاستسقاء، وذلك بأن يخرج الإمام مصطحباً معه عبدًا صالحًا بعينه فيقدَّم، فيدعو الله بأن يغيثهم ويقول من خلقه: «آمين»؛ لأن عمر فعل ذلك: فأخرج معه العباس عم النبي ﷺ، وفعله معاوية، والضحاك بن قيس فأخرجا معهما يزيد بن الأسود، فلو لم يكن مباحاً: لما فعل ذلك عمر، ومعاوية، والضحاك، والراجح: أن هذا مباح بشرط: أن تؤمن المغالاة في هذا العبد الصالح؛ بحيث لا يكون من نتائج ذلك: أن يُعبد في حياته، أو بعد مماته، أو الدعاء عند قبره، كما يفعل أهل البدع اليوم، فإن لم يتوفر هذا الشرط: فالتوسل بهم حرام؛ سدًا للذرائع؛ حيث إن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) **مسألة**: يصلي الإمام صلاة الاستسقاء وهي: ركعتان، فإذا فرغ منهما، وسلَّم، رقى المنبر، فخطب خطبة واحدة يفتتح تلك الخطبة بتسع تكبيرات كما يفعل في الخطبة الأولى من خطبتي العيد؛ لأن النبي ﷺ خطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء، ولم يُنقل عنه: أنه خطب أكثر منها، ولأنه ﷺ كبَّر بتسع تكبيرات في خطبة الاستسقاء كما فعل في الخطبة الأولى للعيد - كما رواه ابن عباس -.

الآية، رواه سعيد في «سننه»[١]. (ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدَّة الرفع؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ، لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الإستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه، ولمسلم «أن النبي، استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء»[٢]. (ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويُؤمِّن المأموم) كالقنوت[٣]. (ثم يستقبل القبلة في أثناء

---

(١) **فرع**: يستحب الإكثار من الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ويستشهد بالآيات والأحاديث التي أمرت بذلك؛ لأن عمر قد فعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه جلب منافع للعباد لا تحصى، فائدة: المراد بـ«مجاديح السماء»: أنواع السماء التي تحمل المطر.

(٢) **فرع ثان**: يُستحب أن يرفع الإمام والمأموم أيديهما إلى السماء عند الدعاء والطلب لنزول الغيث، ويبالغ في رفعهما؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنس وغيره - وللمصلحة؛ حيث إن المبالغة في رفع اليدين أقرب إلى الاستجابة؛ إذ يكون في هذه الهيئة تذلل، وخضوع، واستجداء يحبه الله تعالى.

(٣) **فرع ثالث**: يُستحب للإمام والخطيب أن يدعو في خطبة الاستسقاء بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ، ويؤمِّن المأموم والحاضر للخطبة قائلاً: «آمين»؛ قياسًا على فعل الإمام، والمأموم في دعاء القنوت في الوتر - كما سبق ذكره - فائدة: الدعاء المأثور عن النبي ﷺ في خطبة الاستسقاء ثبت بروايات مختلفة، ومن ذلك: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا، مريئًا، غَدَقًا، مجلِّلا، عامًا، سحًا، طبقًا، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالعباد، والبلاد من اللَّاواء، والجهد، والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وادر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع، والجهد، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل علينا السماء مدرارا».

الخطبة، فيقول سراً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا)؛ لأنه ﷺ «حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه» متفق عليه[١]. (ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسرعلى الأيمن) نصَّ عليه للإمام، والمأموم في قول أكثر أهل العلم؛ لقول عبد الله بن زيد : «رأيت النبي ﷺ، حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة». قال : «ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه» رواه أحمد. (ويتركونه حتى ينزعونه مع ثيابهم)؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا[٢]. (فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً)؛ لحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء»، وقال أصبغ : استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القا سم، وجمع[٣]. (ويُسن الوقوف في أول المطر،

---

(١) **مسألة**: يستحب للإمام إذا فرغ من الخطبة: أن يستقبل القبلة، ويدعو سرًا قائلاً: «اللهم إنك أمرتنا . . .» إلى آخر ما ورد هنا؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك هنا، تنبيه: قوله: «ثم يستقبل القبلة أثناء الخطبة . . .» ورد هذا سهوًا؛ لأن هذا يفعل بعد الفراغ من الخطبة.

(٢) **مسألة**: يُستحب للإمام والمأموم أن يحول كل واحد منهما رداءه - بعد الفراغ من الخطبة، والدعاء السابق -: فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن؛ ويستمرون على تلك الحالة والهيئة إلى أن يصلوا إلى بيوتهم، فيغيرون ذلك عند خلعهم لثيابهم في بيوتهم؛ لأن النبي ﷺ قد حول رداءه، ولم ينقل عنه أنه غيره حتى وصل بيته، ولأن الصحابة فعلوا ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه غير ذلك حتى وصل بيته، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

(٣) **مسألة**: يستحب للمسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء مرَّة ثانية إذا لم يسقوا في المرَّة الأولى، ويستحب أن يكرروا ذلك، إذا لم يسقوا، ويفعلوا =

والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها)؛ لحديث أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم، وأبو داود، وروي أنه عليه السلام، كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر به»[1]. (وإن كثر المطر حتى خيف منه: سن قول اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر)؛ لما في الصحيحين من حديث أنس: «أن النبي ﷺ قال ذلك»: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] الآية؛ لأنها تناسب الحال[2]. (وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء

= ذلك حتى يُسقوا؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا فيه جلب مصالح، ودفع مفاسد، وكثرة استذلال لله تعالى، واستجلاب للخير، وهذا أقرب السبل للاستجابة، تنبيه: حديث: «إن الله يحب ...» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٤٣) - تنبيه آخر: ما نقله المصنف عن أصبغ بن الفرج عن أصحابه المالكية كعبد الله بن وهب، وعبدالرحمن بن القاسم لا يقصد الاستدلال به، ولكن ليبين أن العلماء يكررون صلاة الاستسقاء إذا لم يسقوا.

(١) **مسألة**: يستحب أن يقف المسلم عند أول نزول المطر، ويتطهر منه، ويجعله يصيب بعض رحله، وثيابه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالتطهر من ذلك، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٤٣) -.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يدعو الناس الله تعالى بأن يمنع نزول الأمطار على داخل المدن والقرى، وأن يجعله في الصحراء القريبة أو البعيدة إذا خيف منه أن يفسد المباني، والزورع ويكون ذلك بأي دعاء، ويكثر من قراءة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وإن دعا بما أثر عن النبي ﷺ فهو أفضل؛ لأن النبي قد فعل ذلك، ودعا بالدعاء المأثور عنه في ذلك - المذكور في المتن - فائدة: «الآكام، والضراب»: كل ما ارتفع من الأرض وهي الروابي.

كذا)؛ لما في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»، قال في «الفروع»: وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً[1]. (ويباح في نوء كذا)؛ لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره. خلافاً للآمدي. قاله في «الفروع»[2].

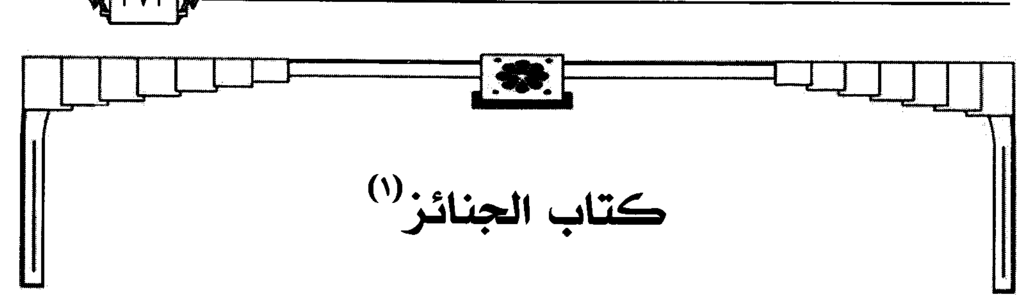
❊ ❊ ❊

---

(١) مسألة: يستحب أن يقول المسلم عند نزول المطر: «مطرنا بفضل الله ورحمته» والمراد: أنا مطرنا بسبب فضل الله تعالى، ورحمته لنا، ويحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا» والمراد: مطرنا بسبب فضل ذلك النجم، والكوكب الفلاني، والراجح: أن هذا القول الأخير كفر؛ لحديث زيد بن خالد؛ حيث إنه صريح في ذلك، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا».

(٢) فرع: يُباح أن يقول المسلم عند نزول المطر: «مطرنا في نوء كذا»؛ للتلازم؛ حيث إن عدم إضافة المطر إلى النوء، وأنه ليس هو السبب في ذلك يلزم منه: إباحة هذا القول، وكأنه قال هنا: «مطرنا في زمن خروج ذلك النجم الفلاني»، فإن قال قائل: إن هذا القول مكروه، وهو لأبي الحسن الآمدي - في كتابه: «عمدة الحاضر، وكفاية المسافر» قيل له: لا دليل على هذه الكراهية، وما لا دليل عليه، فلا يُعتبر.





كتاب الجنائز[1]

(يسن الاستعداد للموت، والإكثارمن ذكره)؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» رواه البخاري[2]. (ويكره الأنين) لما روي عن عطاء: أنه كرهه. (وتمني الموت إلا لخوف فتنة)؛ لحديث: «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضر أصابه» الحديث متفق عليه. وفي الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون»[3]. (وتسن عيادة المريض المسلم)؛

(١) **مسألة**: الجنائز: جمع جنازة - بفتح الجيم، وكسرها - والمراد: الميت، سواء كان على سرير، أو نعش، أو على الأرض - كما في الصحاح (٣/ ٨٩٧) -، وسُمِّي «الميت» بالجنازة؛ أخذًا من الجنز، والإسراع، والستر؛ حيث يشرع الإسراع في تغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، وهذا لقصد المبالغة في الستر عليه؛ لئلا يظهر منه رائحة كريهة؛ لأجل إكرامه، وحماية الآخرين من الأذى.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، وأنه نازل به لا محالة: إن طال الزمن، أو قصر، ويستعد تمام الاستعداد لما ليس منه بد، وعادة لا يفعل ذلك إلا عقلاء الناس، وقيل: «الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» والكيِّس: هو العاقل، أما الحمقى والمغفَّلون - وما أكثرهم في هذا الزمان - فلا يفكرون إلا بملذات الدنيا من مناصب، ومأكولات وشهوات، والإكثار من ذكر الموت قد أمر به النبي ﷺ أمر استحباب.

(٣) **مسألة**: يكره للمسلم أن يجزع، ويئن، ويتمنى الموت إذا أصابه مرض، أو أي مصيبة أخرى، بل عليه أن يصبر، ويتيقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه - كما ورد في الحديث - وإذا زاد على ذلك وشكر الله تعالى على ما أصابه فهو ذو حظ عظيم؛ لقوله تعالى: =

لحديث البراء «أمرنا رسول الله ﷺ، باتباع الجنائز، وعيادة المرضى» متفق عليه[١]. (وتلقينه عند موته: «لا إله إلا الله»، مرَّة) نص عليه، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه أحمد ومسلم. (ولم يزد) فيضجره. (إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود[٢]. (وقراءة «الفاتحة»،

= ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم﴾ [الزُّمَر: ١٠] ونحو ذلك من الآيات، ويحتمل أن تكون هذه الآية هي دليل، عطاء على كراهة الأنين، ولأن النبي ﷺ نهى عن تمني الموت إذا أصابه شيء مخيف، والنهي هنا للكراهة، فرع: يباح أن يتمنى المسلم الموت إذا خاف من أن يفتن في دينه؛ للحديث المذكور هنا، وهو صريح في الدلالة على ذلك، والأمر هنا للإباحة؛ لأنه جاء بعد حظر ونهي عن أن يتمنى الموت.

(١) **مسألة**: يستحب أن يعود المسلم أخاه المسلم إذا مرض، ويقول عنده ما يسرُّه كقوله له: «لا بأس، طهور إن شاء الله» أو يقول أيَّ عبارة أخرى تتضمَّن التنفيس والتخفيف عن المريض: كأن يقول له: «إن المرض لا يدل على دنو الأجل، وأن الصحة لا تدل على بعد الأجل، فكم من مريض طال عمره، وكم من صحيح معافى مات عاجلاً»، لأن النبي ﷺ قد أمر بزيارة المريض، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه ورد للإرشاد.

(٢) **مسألة**: يستحب للمسلم الذي يرى أن أخاه المسلم قد حضرته الوفاة بعلامات: أن يقول له: «قل: لا إله إلا الله» مرَّة واحدة، ولا يزيد عن ذلك، فإن تكلَّم من حضرته الوفاة بعد ذلك فيعيد عليه تلك الكلمة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمر استحباب، وقد وُعد من كانت هذه الكلمة آخر كلامه أن يدخل الجنة، وللمصلحة؛ حيث إن تكرار كلمة: «لا إله إلا الله» على المحتضر قد تضجره، وتضايقه، فكره تكرارها، تنبيه: حديث: «من كان آخر كلامه ...) ليس على إطلاقه؛ حيث إن هذه الكلمة لا تدخل صاحبها الجنة إلا إذا كان عاملاً بمقتصاها من فعل الأوامر، وترك النواهي طوال حياته، تنبيه آخر: قوله: «لقنوا موتاكم ...» المراد: من حضره الموت، وعبَّر بـ«موتاكم» مجازًا، باعتبار ما سيكون.

و«يس») قال أحمد : ويقرؤون عند الميت إذا حُضر؛ ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعاً : «اقرؤوا يس على موتاكم» رواه أبو داود[١]. (وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) ؛ لأن حذيفة قال : «وجِّهوني إلى القبلة» واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام. وقال ﷺ، عن البيت الحرام : «قبلتكم أحياءً، وأمواتا» رواه أبو داود[٢]. (وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله) نصَّ عليه. لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه : وعلى ملة رسول الله[٣]. (ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه)؛ لحديث

---

(١) **مسألة**: يُستحب أن تقرأ سورة «الفاتحة» وسورة «يس» عند المحتضر والراجح: أنه يُقرأ عند المحتضر أيُّ آية من القرآن مطلقًا، سواء كان المقروء «الفاتحة» أو«يس» أو غيرهما، وهو قول الجمهور؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تخفيف على المحتضر، وتشوف لأن يلقى الله تعالى، خاصة: الآيات التي فيها ذكر الجنة، وما فيها من نعم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٥-٥٦]، أما ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الفاتحة فلم يرد في الشرع فيه شيء، وأما حديث: «اقرأوا يس ..» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٥٠) -.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يُجعل وجه المحتضر متوجهًا إلى القبلة على جنبه الإيمن إن أمكن إذا تأكد الحاضرون أن هذا الشخص قد حضرته الوفاء؛ لأن القبلة هي قبلة المسلم في حياته، وبعد مماته - كما صرح بذلك النبي ﷺ، ولأن البراء قد أوصى بأن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فلما علم بذلك النبي ﷺ أقره على ذلك. تنبيه: قول المصنف: «لأن حذيفة قال ..» جاء سهو منه؛ لأن القائل هو: «البراء» وليس حذيفة.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يقال عند المحتضر: «بسم الله وعلى وفاة رسول الله» عند خروج روحه، وعند تغميضه، والراجح: أن هذا القول مستحب عند إنزال الميت في قبره؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك إذا وضع الميت =

عائشة، وابن عباس: «أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ، بعد موته» رواه البخاري والنسائي، وقالت عائشة: «قَبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه» رواه أحمد والترمذي، وصححه[١].

فصل (وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً؛ لقوله ﷺ، في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه[٢]. (وشرط في الماء الطهورية، والإباحة) كباقي الأغسال[٣]. (وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز)؛ لأنها شروط في كل عبادة[٤]. (والأفضل: ثقة عارف

= في القبر - كما رواه ابن عمر - و أما ما ذكره المصنف مما أخرجه البيهقي: فهو قول تابعي - وهو: «بكر بن عبدالله» - وقول التابعي هذا لا يثبت سنة.

(١) **مسألة**: يباح لكل شخص أن يُقبِّل الميت، وينظر إليه مطلقًا؛ لأن أبا بكر قد قبَّل النبي ﷺ بعد وفاته، ولم ينكر عليه أحد ممن رآه من الصحابة، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٥٧) -.

(٢) **مسألة**: يجب أن يُغسل الميت وجوبًا كفائيًا - أي: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بتغسيل من مات في عرفه - حين وقصته ورمته ناقته حتى سقط - وأمر بغسل ابنته، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك.

(٣) **مسألة**: يشترط في الماء الذي يغسل به الميت: شرطان، أولهما: أن يكون طهورًا، فلا يصح بنجس ولا طاهر، ثانيهما: أن يكون مباحًا، فلا يصح بغير مباح؛ للقياس، بيانه: كما أن هذين الشرطين يشترطان في غسل الأعضاء في الوضوء، وفي غسل الجنابة فكذلك يشترطان في غسل الميت، والجامع: أن كلاً منها غسل عن حدث، وهو عبادة، والراجح: أن الثاني: لا يشترط، ولكنه واجب؛ حيث يصح أن يغسل الميت بماء غير مباح كمغصوب، أو مسروق، ولكن مع الإثم؛ قياسًا على إباحة التطهر - وضوءًا أو غسلًا - بماء غير مباح، وقد سبق أن فصَّلنا ذلك في كتاب «الطهارة».

(٤) **مسألة**: يُشترط في الغاسل للميت ثلاثة شروط: أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون عاقلاً، ثالثها: أن يكون مميزًا، فلا يصح أن يغسل =

بأحكام الغسل)؛ ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[١]. (والأولى به وصيُّة العدل)؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدِّمت بذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل[٢]. (وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً) قال في «المغني»: لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لحديث علي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود[٣]. (ثم يلف على يده خرقة فيُنجِّيه بها)؛ لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى[٤].

= الميت كافر، أو مجنون، أو صبي غير مميز؛ للقياس، بيانه: كما أن تلك الشروط الثلاثة تشترط في كل عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، فكذلك في غاسل الميت، والجامع: أن الإدراك، والنية تشترط لصحة أي عبادة.

(١) فرع: إذا كان المسلم، العاقل المميز عدلاً، ثقة، عارفًا بأحكام الغسل فهو الأفضل والأولى في أن يغسل الميت؛ للمصلحة؛ حيث إن من توفرت فيه تلك الصفات أحوط في عمل أي شيء يجعل الغسل كاملاً، تنبيه: أثر ابن عمر لم يجده أكثر أهل الحديث - كما في الإرواء (٣/ ١٥٨) -.

(٢) **فرع ثان**: إذا أوصى زيد بأن يغسله بكر - وهو ممن توفرت فيه شروط الغسل -: فإنه يقدم على غيره في تغسيل زيد؛ للمصلحة؛ حيث إن العادة قد جرت بأن المسلم لا يوصي أحداً بفعل شيء سرِّي إلا إذا كان يثق به، ويأمنه على أسراره، وأنه يتلطَّف ويترفق به، لذا شرع هذا الحكم، تنبيه: أثر أنس، وأبي بكر ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ١٥٨-١٥٩) -.

(٣) **مسألة**: يجب على الغاسل، أن يستر عورة الميت عند غسله: بأن يضع عليها خرقة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع لإثارة الشهوة، وارتكاب الفواحش، وهذا هو مستند الإجماع الذي حكاه ابن قدامة، تنبيه: حديث علي ضعيف - كما في الإرواء (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) و(٣/ ١٥٩) -، وهو منكر - كما قال أبو داود.

(٤) **مسألة**: يجب على الغاسل أن يضع على يده خرقة ونحوها إذا أراد أن يُنجِّيه، -وهو: إخراج الأذى عن دبره -، وبناء على ذلك: يحرم على الغاسل أن يلمس عورة الميت بيده مباشرة؛ للقياس الأولى؛ بيانه: كما =

(ويجب غسل ما به من نجاسة) ؛ لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان[١] . (ويحرم مسُّ عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم[٢] . (وسُنَّ أن لا يمس جسده إلا بخرقة)؛ لما روي «أن علياً غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص» ذكره المروزي عن أحمد[٣] . (وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ، لعائشة : «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً. قاله في «الكافي». (وبنتاً دون سبع) قاله القاضي، و أبو الخطاب، وكرهه سعيد، والزهري[٤] . (وللمرأة غسل زوجها، وسيدها،

= أن النظر إلى العورة حرام، فإن لمسها بلا حائل أولى بالحرمة؛ لأن اللمس أقوى في إثارة الشهوة، والوقوع في الفواحش.

(١) **مسألة**: يجب على الغاسل: أن يبدأ بإزالة أيِّ نجاسة وجدت على الميت، قبل تعميم بدنه بالغسل؛ للتلازم؛ حيث إن المقصود من غسل الميت تطهيره فيلزم وجوب البدء بإزالة النجاسة عنه؛ لأنه لا يتحقق تطهيره إلا بذلك.

(٢) **مسألة**: يحرم على الغاسل أن يمس عورة الميت الذي بلغ سبع سنين من عمره فما فوق باليد مباشرة، وعليه: يجب غسل عورة هذا بخرقة ونحوها، أما من هو دون ذلك: فيباح مس عورته ولو بلا حائل؛ للقياس بيانه: كما يحرم مس عورة البالغ باليد مباشرة، فكذلك يحرم مس عورة من بلغ السابعة، والجامع: إثارة الشهوة في كل، وقد سبق بيان ذلك.

(٣) **مسألة**: يُستحب للغاسل: أن يغسل جميع بدن الميت - غير العورة - بحائل يضعه على يده كخرقة ونحوها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط، وابتعاد عن إثارة الشهوة، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٦٠) -.

(٤) **مسألة**: يُباح أن يغسل الرجل زوجته، وأمته وصبية دون سبع سنوات؛ لأن النبي ﷺ قد صرَّح بذلك، ولأن عليًا قد غسل زوجته فاطمة، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا، وتلحق الأمة بالزوجة بجامع: إباحة نظر الرجل إلى عورة زوجته وأمته في الحياة فكذلك بعد الممات =

وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لحديث أبي بكرالسابق، وقالت عائشة: «لواستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ، إلا نساؤه» رواه أحمد، وأبو داود، و«لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ، غسله النساء»(١). (وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة)؛ لقوله ﷺ، للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة(٢). (لكن لا يُدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر. (بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه)؛ ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم»(٣). (ويكره الإقتصار في غسله على مرَّة) قال أحمد: لا

= ولا فرق، وللقياس، بيانه كما يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن صبية دون سبع سنوات في الحياة، فكذلك يجوز له أن يغسلها، والراجح: أن غسل الرجل للصبية مكروه كما قال كثير من العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مفسدة إثارة الشهوة والفتنة التي تكون عند بعض الرجال، أما ما قاله بعضهم من أنه يجوز النظر إلى الصبية دون السابعة فلا يُسلِّم، والقياس الذي ذكروه يعارضه الدليل الذي ذكرناه.

(١) **مسألة**: يباح أن تغسل المرأة: زوجها، وسيدها، وصبيًا دون سبع سنوات من عمره؛ لأن إبراهيم بن النبي ﷺ قد غسلته النساء لما مات وهو صبي وأقر النبي ﷺ ذلك، ولأن عائشة صرَّحت بأن نساء الرجل يغسِّلنه، وتلحق الأمة بالزوجة فتغسل سيدها، تنبيه: قوله: «لحديث أبي بكر السابق» يشير به إلى أن أبا بكر قد أوصى زوجته أسماء بأن تغسله، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا ضعيف.

(٢) **مسألة**: يغسل الغاسل الميتَ، ويفعل به كما يغتسل هو ويفعله بنفسه عند اغتساله من الجنابة: من واجبات، وسنن، ومستحبات، وقد سبق تفصيل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بغسل ابنته كما يفعل الحي في الغسل من الجنابة.

(٣) **فرع**: الغاسل لا يدخل الماء في فم الميت، ولا في أنفه، ويستحب أن =

يعجبني أن يغسل واحدة، ولقوله ﷺ، حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر». (إن لم يخرج منه شيء[١]، فإن خرج: وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها: حُشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال أحمد: لا يزاد على سبع خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن. (ويوضأ وجوباً، ولا غسل)؛ كجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة[٢]. (وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا

= يمسح أسنان، ومنخري الميت بخرقة مبلولة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بفعل المقدور عليه من المأمور به من الأحكام، وإدخال ماء في فم الميت، أو في منخريه يؤدي إلى انتفاخ الميت، وانفجاره، واستمرار خروج النجاسات منه قبل دفنه، فيؤذي الذين حوله؛ فيلزم من ذلك سقوط المضمضة والاستنشاق عن الميت؛ فلا يفعل به في ذلك كما يفعل في الحي، ولكن تمسح أسنانه ومنخريه بدلاً عن ذلك؛ للقدرة على ذلك، ولعدم تأثيره.

(١) **مسألة**: يكره أن يغسل الميت مرَّة واحدة، وبناء عليه: فيستحب أن يغسل مرتين، أو ثلاثًا، إن لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي ﷺ قد أمر النساء اللائي غسلن ابنته بذلك، تنبيه: عبارة: «لا يعجبني» هنا تدل على الكراهة، وأحيانا تدل على التحريم على حسب السياق.

(٢) **فرع**: إذا خرج شيء من النجاسات من الميت بعد غسله: فيجب على الغاسل أن يعيد غسله، حتى يقف ذلك الشيء عن الخروج، ويستمر على ذلك إلى أن يصل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء من النجاسات بعد الغسلة السابعة: فلا يغسله، بل يحثو ويسد محل خروج النجاسة بالقطن فإن لم ينسد بذلك، فيحثوه ويسده بطين حر - وهو: الطين الخالص الأبيض الذي لم يخالطه رمل -، ثم يوضئه وجوباً، ولا يغسله؛ لحديث: «إن رأيتن ..) وهو: إشارة إلى المرة السابعة، وللقياس، بيانه: كما أن المستحاضة تسد مخرج الدم - بعد غسلها من الجنابة - بشيء من القطن، أو الطين إن امتنع وقوف الدم، فكذلك الميت الذي استمر خروج =

الغسل)؛ لما فيه من الحرج[١]. (وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» رواه البخاري[٢]. (والمقتول ظلماً لا يغسل، ولا يكفَّن، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وعنه: يغسل ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسل، وصلي عليه[٣]. فأما الشهيد بغير قتل

= النجاسة منه مثلها، والجامع: دفع مشقة تكرار الغسل في كل، وللقياس من جهة أخرى، بيانه: كما أن الجنب إذا اغتسل، ثم أحدث حدثًا أصغر: فيجب أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، فكذلك الميت يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة السابعة والجامع: الوصول إلى الطهارة الكاملة لهما.

(١) **فرع ثان**: إن خرجت نجاسة من الميت بعد تكفينه: فلا يعاد غسله، ولا يُوضأ، بل يصلى عليه مباشرة، وهذا مطلق، أي: سواء خرجت تلك النجاسة منه بعد غسله المرة الأولى، أو بعد غسله مرات كثيرة، وسواء كان الخارج قليلاً، أو كثيرًا؛ للمصلحة؛ حيث إن غسله أو توضئته بعد تكفينه يقتضي فك كفنه، ثم تكفينه مرة أخرى، ومشقة ذلك لا تخفى على أحد.

(٢) **مسألة**: شهيد المعركة - وهو: من قتل وهو يقاتل الكفار قاصداً إعلاء كلمة الله - لا يغسل، ولا يكفَّن، ولا يُصلِّى عليه: سواء كان مكلَّفا أولا، وسوءا كان ذكرًا، أو لاً؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بدفن شهداء أحد بلا غسل، ولا تكفين، ولم يصل عليهم، وللمصلحة؛ حيث إن القيام بذلك فيه مشقة عظيمة على الأحياء؛ نظرًا لكثرة الشهداء في المعارك عادة، ونظرًا لكون المسلمين أصابهم التعب والإعياء من شدَّة القتال، ولا يمكن تأخير دفنهم إلى أن يغسلوا ويكفنوا، ويُصلَّى عليهم بعد ما تنتهي المعركة بمدة؛ لأنه ستظهر لهم رائحة كريهة، فشرع هذا الحكم.

(٣) **مسألة**: المقتول ظلمًا كمن قتل وهو بدافع عن نفسه، أو دينه، أو ماله، أو أهله، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ للقياس، بيانه: كما أن =

كالمطعون، والمبطون، فيغسل. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «المغني»[١]. (ويجب بقاء دمه عليه)؛ لأمره ﷺ، بدفن شهداء أحد بدمائهم. (ودفنه في ثيابه)؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ، أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» رواه أبو داود، وابن ماجه. فإن سُلب ثيابه: كُفِّن في غيرها؛ لأن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ، ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر، قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد[٢]. (وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره يغسل،

= شهيد المعركة لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه فكذلك من قتل ظلمًا، والجامع: أن كلاً منهما قد قتل ظلمًا، وكلا منهما يطلق عليه اسم «الشهيد» كما سماه النبي ﷺ في حديث سعيد بن زيد، والراجح: أن المقتول ظلمًا يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وهو قول كثير من العلماء، وهو رواية عن أحمد؛ لأن عمر، وعثمان، وعليًا، وعبدالله بن الزبير لما قتلوا قد غسلهم المغسلون من الصحابة، وكفنوهم، وصلوا عليهم، ولم ينكر أحد ذلك، وهذا يعتبر إجماعًا سكوتيًا، أما قياس المقتول ظلمًا على شهيد المعركة فهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن شهيد المعركة، يشق غسله، وتكفينه، والصلاة عليه - كما سبق بيانه - وهو أيضًا لم يكره على القتال، بخلاف المقتول ظلمًا، ومشاركته في التسمية وهو اسم «الشهيد» لا يلزم منها المشاركة في الحكم، بدليل: أن الشارع قد سمى المبطون «شهيدًا» وهو يغسل، ويكفن، ويصلى عليه إجماعًا كما سيأتي.

(١) **مسألة**: الشهيد الذي مات بغير قتل كمن انتفخ بطنه، أو أصيب بمرض الطاعون، أو غرق، أو احترق فمات: يغسل، ويُكفّن، ويُصلّى عليه؛ لإجماع العلماء على ذلك.

(٢) **فرع**: يجب إبقاء وترك دم شهيد المعركة عليه، ودفنه في ثيابه التي قاتل العدو وهو لابسها، فإن لم يكن عليه ثياب: فإنه يكفن بأي ثوب، ولا يدفن وهو عريان؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم - كما =

ويصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ، «غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً» وصلى المسلمون على عمر، وعلي، وهما شهيدان. قاله في «المغني»[١]. (أوقتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره)؛ لأن النبي ﷺ، قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب؟ إنى رأيت الملائكة تغسله»! قالوا: إنه سمع الهايعة، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل رواه الطيالسي[٢]، وإن سقط من دابته، أوتردى من شاهق، أو وجد ميتاً

= رواه جابر، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ويلزم من ذلك أن يدفنوا في ثيابهم، ولأن صفية قد بعثت بثوبين فكفن حمزة في أحدهما، وكفن شهيد آخر في الثوب الآخر، وأقر النبي ﷺ ذلك، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٦٥) - تنبيه آخر: حديث صفية من السنة التقريرية، وليس من السنة الفعلية كما يفهم من سياق المصنف له، تنبيه ثالث: الحكمة من دفنهم بدمائهم هي: أن تلك الدماء أثر عبادة، فلا يزال هذا الأثر كرائحة فم الصائم بعد الزوال، لا تزال بالسواك.

(١) **فرع ثان**: من أُصيب بجرح في القتال ولم يمت من فوره بل حمل من أرض المعركة، فأكل، أو شرب، أو نام قليلاً، أو بال، أو تغوط، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفًا وإن لم يفعل ما سبق: فإنه يفعل به كما يفعل بالميت دون قتال: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ غسل سعد ابن معاذ، وكفنه، وصلى عليه لما مات بعد مدَّة من إصابته في غزوة الخندق، ويُلحق به غيره مما ذكر بجامع: أن كلاً منهم لم يمت من فوره، تنبيه: قوله: «وصلى المسلمون على عمر، وعلي وهما شهيدان» قلت: هذا لا يصلح للاستدلال به على ما نحن فيه؛ لأن عمر، وعليًا قد قتلا ظلمًا، ولم يجرحا في معركة.

(٢) **فرع ثالث**: إذا كان المقتول في المعركة عليه ما يوجب الغسل قبل القتال كجنابة: فإنه يغسل كغيره، وكذلك المرأة التي قتلت وعليها جنابة، أو هي في أثناء حيضها، أو نفاسها؛ لأن النبي ﷺ صرَّح بأن الملائكة قد تولَّت غسل حنظلة لما قتل وهو على جنابة، وتلحق المرأة به؛ لعدم الفارق، فائدة: المراد: «الهايعة» قول المنادي للجهاد: «حي على الجهاد».

لا أثر به: غسل، وصلي عليه. نص عليه، لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول أحمد قوله ﷺ: «ادفنوهم بكلومهم»[١] وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه. فعلته أسماء بابنها[٢]، فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلي عليه؛ لإجماع الصحابة. قال أحمد: صلى أبو أيوب على «رِجْل»، وصلى عمر على «عظام» بالشام، وصلى أبو عبيدة على «رؤوس» بالشام، رواهما عبد الله بن أحمد. وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد فصلى عليها أهل مكة[٣]. (وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه. نص عليه؛ لحديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلى

---

(١) **فرع رابع**: من خرج إلى القتال فسقط من دابته، أو سقط من شاهق، أو وجد ميتًا في ساحة المعركة، ولا أثر به من طعن، أو ضربة سيف، أو جرح، أو نحو ذلك: فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويفعل به كما يفعل بالميت بلا قتال؛ للتلازم؛ حيث إن كونه لم يقتله الكفار، ولم يتسببوا في ذلك يلزم منه: عدم ثبوت أحكام شهيد المعركة عليه، تنبيه: قوله: «وتأول أحمد ...» المراد منه: أن حديث «زمِّلوهم بدمائهم، عام لكل من مات بسبب اشتراكه بقتال الكفار، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه سواء مات في أثناء المعركة، أو بعدها، فخصَّصه الإمام أحمد بحديث سعد ابن معاذ السابق، فأخرج منه ما ذكر في الفرع الثاني، والثالث، والرابع؛ قياسًا على حديث سعد بن معاذ، فائدة: معنى «زملوهم بكلومهم ودمائهم»: إدفنوهم بدمائهم بلا غسل، وتكفين - كما في اللسان (١١/ ٣١١) -.

(٢) **مسألة**: إذا سقط من الميت شيء كيده، أو رجله، أو أي عضو منه: فإن هذا الشيء يغسل، ويجعل مع الميت في كفنه إن وجد، ولا يدفن لوحده؛ لأن أسماء بنت أبي بكر فعلت ذلك بابنها عبدالله بن الزبير لما قتله الحجاج في عهد عبدالملك بن مروان.

(٣) **مسألة**: إذا وجد بعض ميت كرأسه، أو يده، أو رجله، أو عظم من عظامه فقط: فإنه يؤخذ ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن بمقابر =

عليه» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه: «والطفل يصلى عليه» وذكره أحمد، واحتج به[١]. (ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته)؛ لأن في ذلك تعظيماً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المُمتحنَة: ١٣]. (بل يوارى؛ لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر، وعن علي، رضي الله عنه، قال: قلتُ للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره» رواه أبو داود، والنسائي[٢]. **فصل** (وتكفينه فرض كفاية)؛

= المسلمين، إذا غلب على الظن أنها من مسلم؛ للقياس، بيانه: كما أن المسلم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه إذا مات فكذلك يفعل ببعضه إذا وجد، والجامع: أن كلاً له حرمة المسلم، تنبيه: الآثار المنقولة عن أبي أيوب، وعمر، وأبي عبيدة ضعيفة - كما في الإرواء (٣/ ١٦٩) - ولذلك لا يصح الاحتجاج بإجماع الصحابة.

(١) **مسألة**: السقط - وهو: الذي تضعه أمه ميتاً - يغسل، ويكفن، ويصلى عليه بشرط: أن يسقط ويخرج بعد ما بلغ أربعة أشهر - أي: «١٢٠ يومًا» - وهو في بطن أمه، أما إذا لم يبلغ ذلك: فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، بل يلف بخرقة، ويدفن بلا غسل، ولا تكفين، ولا صلاة؛ لأن النبي ﷺ قد صرَّح بأنه يصلى عليه، ويلزم من الصلاة عليه: أنه يغسل، ويكفن قبل ذلك؛ إذ لا صلاة على أحد بدون تغسيله ولا تكفينه، وخُصِّص ذلك بمن بلغ أربعة أشهر الحديث الآخر، وهو قوله: «والطفل يصلى عليه) ولا يُسمَّى المولود بالطفل إلا إذا توفرت فيه صفة الإنسانية بأن نفخت فيه الروح - كما ثبت في الحديث الآخر - فيلزم من ذلك: أن يعامل معاملة البالغين من تجهيزات الموتى.

(٢) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يغسل الميت الكافر أو يكفنه أو يصلي عليه، أو يتبع جنازته، بل يواريه ويدفنه بالتراب على حاله، إن لم يوجد من الكفار من يفعل ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن المسلم إذا فعل ذلك بالكافر فإن ذلك فيه إذلال للمسلم، وتعظيم وتكريم للكافر، وقد نهى الله تعالى عن =

لقوله ﷺ: «كفّنوه في ثوبيه» متفق عليه. (والواجب: ستر جميعه)؛ لقول أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»، ولم يزد على ذلك، رواه البخاري. (سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة)؛ لقوله: «ولا تخمروا رأسه». (بثوب لا يصف البشرة)؛ ليستره[1]. (ويجب أن يكون من ملبوس مثله)؛ لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته. (ما لم يوص بدونه)؛ لأن الحق له، وقد تركه. وقد «أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما» رواه البخاري[2]. (والسنة: تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال

= إكرامهم؛ لغضبه عليهم، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، ولأمره ﷺ بأن يجعل من قُتل في يوم بدر من الكفار في القليب، ثم دُفنت، ولأمره - أيضًا - عليا بأن يواري أباه أبا طالب لما مات تحت التراب وهذا كله؛ لئلا يؤذي المسلمين برائحته، تنبيه: قوله: «ولو ذمّيًا» يشير به إلى قول بعض العلماء: إن الميت من أهل الذمة يغسل، ويكفن، وهذا ضعيف لما سبق من الأدلة؛ حيث إنها عامة في الكفار سواء كانوا من أهل الذمة أولا.

(١) **مسألة**: يجب إن يكفن الميت وجوباً كفائيا - أي: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين - وذلك بثوبٍ يستر جميعه بشرط: أن يكون هذا الثوب لا يصف البشرة، فلا يُعلم أهي حمراء، أو سوداء؟ إلا إذا كان الميت محرماً بحج أو عمرة فلا يغطى رأسه، أو محرمة فلا يغطى وجهها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بتكفين من مات في عرفة، ونهى أن يغطى رأسه، وأمر أم عطية ومن معها في غسل ابنته بأن يغطين جميع بدنها، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، والنهي عن تغطية وجه المحرم لما مات مطلق، فيقتضي التحريم، وتلحق المرأة المحرمة إذا ماتت بالرجل؛ لعدم الفارق فلا يغطى وجهها إذا كفنت، وللمصلحة؛ حيث إن اشتراط عدم وصف الكفن لبدن الميت فيه تحقيق لكمال الستر للمسلم حيا وميتًا.

(٢) **مسألة**: يجب أن يكون الكفن ثوبًا عاديًا يلبسه من هو في منزلته، إلا إذا وصى بأن يكفن بثوب دون ملبوس مثله: فإنه يُفعل به ذلك؛ =

الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم. (تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك)؛ لقول عائشة : «كُفِّن رسول الله ﷺ، في ثلاث أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» متفق عليه[١]. (والأنثى فى خمسة أثواب من قطن : إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين)؛ لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» رواه أبو داود[٢]. (والصبي: في ثوب واحد)؛ لأنه دون الرجل. (ويباح في ثلاثة)

= للمصلحة؛ حيث إن ملبوس مثله ومن هو في منزلته ليس فيه إجحاف ونقص على نفسه، ولا على ورثته؛ ولأن با بكر قد أوصى بأن يكفن بثوبين خلقين وليسا من ملبوس مثله، فنُفذ ذلك، وللتلازم؛ حيث إن تنازله عن حقه في أن يكفن بملبوس مثله - يلزم منه تكفينه بما أوصى به وإن كان أقل، فرع: إذا أوصى الشخص بأن يكفن بكفن غالي الثمن: فلا تنفذ وصيته، بل يكفن بما يكفن به غيره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إجحاف بالورثة.

(١) **مسألة**: السنة والمستحب: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، مصنوعة من القطن، وصفة لفها عليه كما ذكر المصنف؛ لأن الصحابة الذين كفنوا النبي ﷺ قد فعلوا ذلك به - كما روت ذلك عائشة - فائدة: المراد بـ«السحولية»: الثياب البيض النقية المكونة من قطن،وسميت بذلك نسبة إلى «سحول» قرية في اليمن - كما في اللسان (١/ ٣٢٨) -. تنبيه: قوله: «العمل عليه عند أكثر أهل العلم» يشير به إلى قول بعض العلماء: يستحب أن يكفن الميت بثوب واحد خلق؛ لأن مآله إلى التلف.

(٢) **مسألة**: السنة والمستحب: أن تكفن المرأة، والخنثى في خمسة أثواب: وهي «إزار - وهو السروال» و«قميص، وهو الثوب العادي ذو الأكمال» =

ما لم يرثه غير مكلف[١]. (والصغيرة في قميص، ولفافتين) بلا خمار، نص عليه[٢]. (ويكره التكفين بشعر، وصوف)؛ لأنه خلاف فعل السلف. (ومزعفر، ومعصفر) ولو لامرأة، لعدم وروده عن السلف. (ومنقوش) لذلك، ولأنه لا يليق بالحال[٣]. (ويحرم بجلد)؛ لأمره ﷺ، بنزع الجلود عن الشهداء. (وحرير، ومذهب)؛ لتحريمه على الذكور في الحياة، ويكره

= و«خمار، وهو غطاء رأسها»، و«الفافتان، وهما اللذان يشملان جميع بدنها» وصفة ذلك: أن تلبس الإزار، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين؛ للقياس، بيانه: كما أن المرأة في الحياة تزيد على الرجل في لباسها؛ زيادة في سترها، فكذلك تزيد عليه بعد موتها، وذلك في كفنها، والجامع: منع الفتنة، وإثارة الشهوة في كل، والخنثى مثل المرأة؛ لعدم الفارق، تنبيه: حديث ليلى بنت قائف ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٧٣) -.

(١) **مسألة**: يكفن الصبي في ثوب واحد فقط، ولا يكفن في ثلاثة أثواب إلا إذا كان وارثه مكلفًا وإذن في تكفينه في ثلاثة أثواب ولفائف: فإنه يفعل به ذلك، أما إن كان وارثه غير مكلف فلا يكفن إلا بثوب واحد؛ للتلازم؛ حيث إن كون الصبي دون الرجل في جميع التكاليف يلزم منه: أن يجعل كفنه دون كفن الرجل، ويلزم من كون وارثه غير مكلف: أن لا يكفن إلا بثوب واحد؛ لأن غير المكلف غير معتبر الإذن، ولأنه بحاجة إلى المال؛ إذ لو كفن بأكثر من واحد: للحق الضرر وارثه غير المكلف.

(٢) **مسألة**: تكفن الصبية في قميص واحد، ولفافتين، ولا يغطى رأسها؛ للتلازم؛ حيث إن كون الصبية دون المرأة في جميع التكاليف يلزم منه أن يجعل كفنها دون كفن المرأة.

(٣) **مسألة**: يكره أن يكفن الميت - سواء كان رجلاً أو امرأة - بشعر، أو صوف، أو ثوب مزعفر، أو معصفر، أو نحو ذلك أو منقوش بشيء؛ للتلازم؛ حيث يلزم من أن هذه الأشياء لا تليق بالحال: كراهة فعلها، تنبيه: قوله: «لأنه خلاف فعل السلف، أو لعدم وروده عنهم» لا يعلل بمثل ذلك؛ لأن أفعال السلف - غير الصحابة - ليست أدلة.

تكفين المرأة بالحرير[١]. **فصل** (والصلاة عليه فرض كفاية)؛ لقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم» وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم»، وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» والأمر للوجوب[٢]. (وتسقط بمكلَّف، ولو أنثى)؛ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد[٣]. (وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر

---

(١) **مسألة**: يحرم أن يكفَّن الميت بكفن غر عادي له ثمن كجلد حيوان، أو مصنوع من حرير أو ذهب، أو فضة؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن إضاعة المال، والتكفين بمثل هذه الأشياء فيها إضاعة للمال، فيشملها النهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، تنبيه: حديث: «أمر ﷺ بنزع الجلود ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٧٣) -، تنبيه آخر: قوله: «ويكره تكفين المرأة بالحرير» قلت: هذا لا يُسلَّم، بل يحرم ذلك؛ لأن فيه إضاعة للمال.

(٢) **مسألة**: تجب الصلاة على الميت وجوبًا كفائيًا - أي: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي لما علم بوفاته، وأمر الناس بالصلاة عليه، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، والأمر هنا يمتثل بأدنى ما يطلق عليه الاسم، فلو صلى عليه واحد فإنه يجزيء، تنبيه: الأحاديث الثلاثة التي ذكرها المصنف مصدرة بلفظ: «صلوا ...» - غير حديث النجاشي - كلها ضعيفة - كما في الإرواء (٣/ ١٧٣-١٧٧) - فائدة: الغال: هو الذي يأخذ شيئًا من الغنيمة بعد القتال قبل أن تقسم - كما ورد في اللسان (١١/ ٥٠٠) -.

(٣) **فرع**: إذا صلى مكلف - وهو البالغ العاقل - على ميت: أجزأ، وسقط الوجوب عن الباقين، سواء كان هذا المكلف ذكرًا، أو أنثى، حراً، أو عبدًا، مقيمًا، أو مسافرًا؛ للتلازم؛ حيث إن صلاة الجنازة لا تشترط لصحتها الجماعة والعدد فيلزم الاكتفاء بواحد للصلاة على الميت، تنبيه: قوله: «ولو أنثى» يشير به إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن الأنثى إذا صلت على الميت، فلا تسقط صلاة الجنازة عن الباقين، قلت: هذا لا يُسلم - كما سبق -.

العورة، واجتناب النجاسة)؛ لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن. (وحضور الميت، إن كان بالبلد)؛ فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار. (وإسلام المصلِّي، والمصلَّى عليه، وطهارتهما، ولو بتراب لعذر)؛ لما تقدم. ولا يُصلَّي على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤][(١)]. (وأركانها سبعة: القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها كالظهر. (والتكبيرات الأربع)؛ لأن النبي ﷺ، كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه. (وقراءة الفاتحة)؛ لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: «لأنه من السنة، أو من تمام السنة» رواه البخاري. (والصلاة على محمد ﷺ)؛ لما يأتي. (والدعاء للميت)؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود. (والسلام)؛ لعموم حديث:

---

(١) **مسألة:** لا تصح الصلاة على الميت إلا بثمانية شروط: أولها: أن ينوي الشخص أنه سيصلي على ميت، ثانيها: أن يكون المصلي على الميت مكلَّفًا - أي: بالغ عاقل - ثالثها: أن يكون المصلي على الميت مستقبلًا للقبلة أثناء الصلاة عليه، رابعها: أن يكون المصلي على الميت ساترًا لعورته، خامسها: أن يكون المصلي على الميت مجتنبًا للنجاسات بأن يكون طاهر الثوب، والبدن، سادسها: أن يكون الميت المصلى عليه حاضرًا، وموضوعًا أمام المصلي عليه إذا كان من أموات أهل البلد، سابعها: أن يكون المصلي والمصلى عليه - وهو الميت - مسلمين، ثامنها: أن يكون المصلي، والمصلى عليه طاهرين من الحدث بواسطة الماء، أو التراب عند عدمه، فإن توفرت هذه الثمانية صحت الصلاة، أما إن تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها بأن لم ينو الصلاة على الميت، أو كان المصلي صبيًا أو مجنونًا، أو كان غير مستقبل القبلة، أو غير ساتر لعورته، أو كان على ثوبه، أو بدنه نجاسة، أو لم يوجد الميت أمام المصلي، أو كان المصلي كافرًا، أو كان الميت كافرًا، أو كان المصلي محدثًا، أو =

«وتحليلها التسليم». (والترتيب)؛ لما يأتي[١]. (لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة[٢]، وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ

= كان الميت محدثًا فلا تصح الصلاة على الميت؛ للقياس، بيانه: كما تشترط النية، والتكليف واستقبال القبلة، وستر العورة، والإسلام، والطهارة من الحدث والنجس لصحة الصلاة العادية فكذلك تشترط في صلاة الجنازة، والجامع: أن كلاً منها تسمَّى صلاة شرعية، ولأن النبي ﷺ كان لا يصلي إلا على جنازة حاضرة أمامه إذا كان من نفس المدينة المنورة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ﴾ [التوبة: ٨٤] حيث نهى عن الصلاة على الذي كفر بالنفاق، والنهي هنا للتحريم.

(١) **مسألة**: لا تصح الصلاة على الميت إلا بسبعة أركان وفروض: أولها: أن يقوم المسلم أثناء صلاته على الميت إذا كان قادرًا، ثانيها: أن يكبر المصلي على الميت أربع تكبيرات أثناء الصلاة عليه، قائلاً في كل تكبيرة: «الله أكبر» ثالثها: أن يقرأ المصلي على الميت بالفاتحة بعد التكبيرة الأولى، رابعها: أن يُصلِّي المصلِّي على الميت على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، خامسها: أن يدعو المصلي على الميت له - أي: للميت - بعد التكبيرة الثالثة، ويخلص له بالدعاء، سادسها: أن يُسلِّم المصلي على الميت عن يمينه مرة واحدة بعد التكبيرة الرابعة، سابعها: أن يرتب تلك الأركان الستة السابقة على حسب ما بيناه فيها؛ للقياس، بيانه: كما أن الصلاة العادية لا تصح إلا بالقيام، والترتيب فكذلك صلاة الجنازة مثلها، والجامع: أن كلا منهما تسمى صلاة شرعية، ولأن النبي ﷺ قد كبَّر أربع تكبيرات حينما صلى على النجاشي، ولأنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» فنفى صحة أي صلاة لم تقرأ فيها الفاتحة وهذا يلزم منه: فرضية قراءتها، ولأنه قال: «وتحليلها التسليم» وهذا عام في كل صلاة، فيشمل صلاة الجنازة، وهذا يدل على فرضيته فيها، ولأن ابن عباس قد قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، وذكر أنه من سنة النبي ﷺ، ولقول رجل من الصحابة: «إن من السنة الصلاة على النبي في صلاة الجنازة» - كما سيأتي -، ولأنه قد أمر بالدعاء للميت، والأمر مطلق، فيكون للوجوب.

(٢) **فرع**: لا يشترط في الدعاء للميت كونه بعد الثالثة، بل يجوز أن يكون =

الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويُسلِّم)؛ لما روي أنه ﷺ، قال : «إن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النَّبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التَّكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» رواه الشافعي في« مسنده»، والأثرم، وزاد : «السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم»، وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ، كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول: ما شاء الله، ثم ينصرف»[1] قال الجوزجاني : كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف[2]. (وتجزئ واحدة) عن يمينه، قال الإمام أحمد : عن

= بعد الثالثة، وبعد الرابعة؛ للتلازم؛ حيث إن كون الأمر بالدعاء للميت ورد مطلقاً يلزم منه: عدم تعيينه بعد الثالثة.

(١) **مسألة**: صفة صلاة الجنازة: أن ينوي أنه سيصلي على جنازة، ثم يكبر التكبيرة الأولى، ويقرأ بعدها بسورة الفاتحة، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي ﷺ بعدها كما يفعل في التشهد الأخير من الصلاة العادية - وهو: «اللهم صلى على محمد . . .» ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بالرحمة والمغفرة، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسكت بعدها قليلاً، ثم يُسلّم تسليمة واحدة عن يمينه، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما نقله الشافعي في «بدائع المنن» عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة» تنبيه: حديث زيد بن أرقم ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٨١-١٨٢) -.

(٢) فرع: الإمام إذا كبر التكبيرة الرابعة يقف قليلاً، لأجل أن يكبر من هو في آخر الصفوف، هذا إذا وجدت صفوف، أما إن لم توجد صفوف: فلا يقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة، بل يسلم مباشرة، وكذا في زماننا الحاضر لا يقف قليلاً؛ لوجود مكبرات الصوت.

ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم[١]. (ولو لم يقل: «ورحمة الله»)؛ لما روى الخلال، وحرب، عن علي، ﷺ: أنه صلى على زيد بن الملفق، فسلَّم واحدة عن يمينه، «السلام عليكم»[٢]. (ويجوز أن يصلى على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل كيوم، ويومين، قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النبي ﷺ، من ستة وجوه كلها حسان؟ وقال: أكثر ما سمعت: «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر». (ويحرم بعد ذلك) نص عليه؛ لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك[٣]، ويُصلَّى على الغائب بالنية؛ لصلاته عليه السلام

---

(١) **فرع ثان**: المصلي على الميت يُسلِّم تسليمة واحدة بعد التكبيرة الرابعة؛ لأن بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك - كما نقله الإمام أحمد -، فإن قال قائل: بل يسلم تسليمتين، وهو قول إبراهيم النخعي، وبعض العلماء؛ قياسًا على الصلاة العادية قيل له: إن هذا مخالف للمشروع في صلاة الجنازة؛ حيث يشرع فيها الإسراع لدفن الميت الذي أمر به النبي ﷺ؛ ولئلا تظهر منه رائحة كريهة.

(٢) **فرع ثالث**: المصلي على الميت يجزئ أن يقول في التسليم: «السلام عليكم»، بدون أن يقول: «ورحمة الله»؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك مناسب لاستحباب الإسراع في دفن الميت - كما أمر النبي ﷺ - ولئلا تظهر منه رائحة كريهة، تنبيه: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٨٢) -.

(٣) **مسألة**: يباح أن يصلي على ميت ولو بعد شهر من دفنه، وذلك بالصلاة على قبره؛ وتحرم الصلاة عليه إذا مضى على دفنه أكثر من شهر؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على قبر الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد بعد مدة من دفنها، ولأن بعض الصحابة قد فعل ذلك، وللتلازم؛ حيث إن الغالب بقاء بعض أعضاء الميت إلى شهر فيلزم إباحة الصلاة عليه في هذه المدة، ويلزم من أن الغالب عدم بقاء أعضائه بعد شهر: تحريم الصلاة عليه بعد شهر من دفنه تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ صلى على أم سعد ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٨٦) - فرع: يستحب أن تحدَّد مدَّة الصلاة على الميت =

على النجاشي. قال في «الاختيارات»: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صُلِّي عليه، واحتج بقصة النجاشي[١]. **فصل** (وحمله، ودفنه فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عَبَسَ: ٢١] قال ابن عباس: أكرمه بعد دفنه؛ ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها، وأذى للناس بها[٢]. (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر)؛ لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة[٣].

= بشهر فقط بعد دفنه، دون أن يزاد على ذلك بلفظ «وقليل» لأن «القليل» لا ضابط له، فقد يزيد بعضهم في هذا القليل، وقد ينقص بعضهم، فيكون تحديده بـ«الشهر أضبط.

(١) **مسألة**: تصح الصلاة على الميت الغائب بشروط: أولها: أن ينوي المصلي على الميت الغائب: أنه سيصلي على فلان الغائب، ثانيها: أن لا يمضي على وقت وفاته إلا شهر فقط، ثالثها: أن يكون عالمًا، أو عبدًا صالحاً، أو قائدًا للمسلمين؛ لأن النبي ﷺ قد صلى على النجاشي، ولو دققت النظر في ذلك لوجدت تلك الشروط موجودة فيه، ولم ينقل عن النبي، أو عن أحد من أصحابه، أو عن السلف أنهم صلوا على كل أحد، تنبيه: يقصد بصاحب «الاختيارات»: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) **مسألة**: يجب أن يحمل الميت من مكان تغسيله، ودفنه وجوبًا كفائيًا - أي: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين -؛ للآية؛ حيث صرَّحت بأن الميت يجب أن يقبر، ويدفن، وهذا يلزم منه وجوب حمله، وللمصلحة؛ حيث إن في دفنه إكرامًا له؛ لستره من أن يرى الأحياء ما تفعل به هوام ودواب الأرض، وفيه إكرام للأحياء؛ إذ فيه منع أن يتأذوا برائحته.

(٣) **مسألة**: لا يشترط الإسلام فيمن يكفِّن الميت،أو يحمله، أو يدفنه، وبناء على ذلك: فلو فعل الكافر ذلك بالميت المسلم لكفى، بخلاف تغسيله والصلاة عليه، فيشترط الإسلام فيمن يفعل ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن نية القربة والطاعة لا تشترط في التكفين، والحمل، والدفن، فيلزم صحتها من الكافر، بخلاف تغسيله والصلاة فنظرًا لاشتراط وجود النية في =

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل) ؛ لأنها عبادة[١]. (وسن كون الماشي أمام الجنازة)؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود. (والراكب خلفها)؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» صححه الترمذي[٢]. (والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة[٣]. (ويكره القيام لها)؛ لقول علي: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد» رواه مسلم[٤]. (ورفع الصوت معها، ولو بالذكر، والقرآن) ؛ لحديث: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار» رواه أبو داود[٥]. (ويُسن أن يعمق القبر، ويوسَّع بلا حد)؛ لقوله

= صحتهما: اشترُط أن يكون الفاعل لهما مسلمًا.

(١) **مسألة**: يكره أن يأخذ الشخص أجرة على تجهيز الميت: من غسل، وتكفين، وحمل، ودفن؛ للتلازم، حيث إن كون تلك الأمور عبادات إذا قصد المسلم فيها القربة إلى الله تعالى يلزم منه: كراهة أخذ الأجرة عليها؛ لأن هذا سيحرمه من كمال أجره من الله تعالى.

(٢) **مسألة**: يستحب للماشي على قدميه من المشيعين أن يكون أمام الجنازة إذا حُملت، ويستحب أن يكون الراكب على دابة، أو سيارة خلفها؛ لأن النبي ﷺ كان يمشي على قدميه أمامها، وفعل ذلك أبو بكر، ولحديث المغيرة، وهو واضح الدلالة في أن الراكب يكون خلفها، تنبيه: قوله: «والماشي حيث شاء منها» قيدته السنة الفعلية؛ حيث إنه ﷺ مشى أمامها.

(٣) **فرع**: يستحب أن يكون المشيع والماشي مع الجنازة قريبًا منها؛ للقياس، بيانه: كما أن الأفضل القرب من إمام الصلاة، فكذلك الحال هنا، والجامع: الحرص في فعل العبادة.

(٤) **مسألة**: يكره للمسلم أن يقوم إذا مرَّت من عنده جنازة؛ لأن النبي ﷺ قام، ثم قعد، ولم يقم لها بعد ذلك - كما رواه علي -، وكان علي، وابن عباس لا يقومان لأي جنازة، وهذه دلالة على الكراهة.

(٥) **مسألة**: يكره للمسلم أن يرفع صوته أثناء تشييع جنازة، للمصلحة؛ حيث إن خفض الصوت فيه إكرام للميت، وللملائكة الذين يمشون مع الميت، وهو =

ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وقوله للحافر: «أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين» رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: يُعمَّق إلى الصدر لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك[(١)]. (ويكفي: ما يمنع السباع، والرائحة)؛ لأنه حصل به المقصود[(٢)]. (وكره إدخال القبر الخشب، وما مسته النار) كآجر؛ تفاؤلاً: أن لا يمس الميت نار؛ وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر[(٣)]. (ووضع

= - أي: خفض الصوت - فيه مخالفة للكفار الذين يرفعون أصواتهم عند الميت، تنبيه: حديث: «لا تتبع ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ١٩٣)-.

(١) **مسألة**: يستحب أن يُعمَّق قبر الميت، ويُوسَّع، دون تحديد هذا العمق بحد معين؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك في الحديثين، والأفضل في ذلك أن يوسع موضع رأس الميت، وموضع رجليه - كما ورد في الحديث الثاني - تنبيه: استحباب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أن يوسع إلى الصدر، للاحتياط.

(٢) **فرع**: يكفي أدنى حفر يواري ويُغطّي، ويُغيِّب الميت بشرط: أن يغلب على الظن أن هذا القبر يمنع السباع من العبث بجثته، ويمنع من ظهور رائحته؛ للمصلحة؛ حيث إن المقصود من قبر الميت يتحقق بذلك فيكفي؛ منعًا لمشقة الحفر العميق.

(٣) **مسألة**: يكره أن يوضع مع الميت في القبر: الخشب؛ وما مسته النار كالآجر - وهو: الطين المطبوخ بالنار -؛ لأن بعض الصحابة - كعمرو بن العاص، وزيد بن ثابت نهيا أن يوضع ذلك في قبريهما، والنهي هنا للكراهة، ولعل هذا هو الذي يقصده النخعي بقوله: «كانوا ...»، ومعلوم: أن التابعي إذا قال «كانوا» فهو يقصد الصحابة، تنبيه: قوله: «تفاؤلاً ...» هذا لا يُستدل به؛ لأن المعيار هي الأدلة، فمن عمل بالكتاب والسنة: فلن تمسه النار إن شاء الله، تنبيه آخر: لعل سبب نهي بعض الصحابة عن ذلك هو: أن الأرض واللَّبن تمتص فضلات الميت أكثر من الخشب والطين المطبوخ.

فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) نصَّ عليه، لما روي عن ابن عباس: «أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء، ذكره الترمذي، وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً»[١]. (وسُنَّ قول مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله) رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب[٢]. (ويجب أن يستقبل به القبلة)؛ لقوله ﷺ، في الكعبة: «قبلتكم أحياء، وأمواتاً»؛ ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف[٣]. (ويُسن على جنبه الأيمن)؛ لأنه يشبه النائم، وهذه سنته[٤]. (ويحرم دفن غيره عليه أو معه)؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر[٥]. (إلا للضرورة)؛ لأن

---

(١) **مسألة**: يكره أن يُجعل فراشاً تحت الميت، أو تُجعل مخدَّة تحت رأسه في قبره؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إسراف، وإضاعة للمال؛ لكون ذلك لا يستفيد منه الميت، تنبيه: أثر ابن عباس ضعيف، وأثر أبي موسى لم يوجد في كتب الحديث - كما في الإرواء (٣/ ١٩٦-١٩٧) -.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقول الشخص الذي باشر إدخال الميت في قبره: «بسم الله وعلى ملَّة رسول الله» أو يقول: «بسم الله، وبالله، وعلى سنة رسول الله»؛ لأن النبي ﷺ أمر بقول ذلك، وقاله حين أدخل بعض الموتى في قبره.

(٣) **مسألة**: يجب أن يوجه الميت إلى القبلة إذا وضع في قبره؛ لأن النبي ﷺ صرح بأن الكعبة قبلة المسلمين في الحياة، وبعد الممات، ولأن السلف كانوا يفعلونه، والراجح: أن توجيه الميت إلى القبلة مستحب، وليس بواجب؛ لأن القبلة أشرف الجهات، أمامًا استدل به المصنف من النص، وكون السلف يفعلونه فليس فيهما دلالة على الوجوب، إذ فعل السلف ليس بدليل.

(٤) **مسألة**: يستحب أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن؛ للقياس، بياته: كما يستحب للنائم أن ينام على جنبه الأيمن اتباعًا للنبي ﷺ، فكذلك الميت مثله، والجامع: التفاؤل، والبركة، بالتيامن في كل.

(٥) **مسألة**: يحرم وضع ميت على ميت آخر، أو وضعه معه في قبر واحد من غير حاجة، ولا ضرورة؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد، =

«النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد» حديث صحيح[١]. (وسُنَّ حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال)؛ لحديث أبي هريرة قال فيه: «فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه، وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: «وهو قائم»[٢]. (واستحب الأكثر تلقينة بعد الدفن)؛ لحديث أبي أمامة فيه، رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»، ويؤيده: حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وفي «الاختيارات»: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة وهو: أعدلها[٣]. (وسُنَّ رشُّ القبر

= والراجح: أنه يكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، ولا يحرم؛ للمصلحة؛ حيث إن دفن كل واحد في قبر منفردًا فيه إكرام له كإنفراد الضيف في غرفة لوحده، أما فعل النبي ﷺ فلا يدل على تحريم دفن اثنين في قبر واحد.

(١) فرع: إذا وجدت ضرورة أو حاجة: كأن يكثر القتلى في الحروب، أو يكثر الأموات بسبب أمراض انتشرت، أو حريق، أو هدم،أو غرق، أو نحو ذلك فإنه يُباح دفن اثنين، أو أكثر في قبر واحد؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في قتلى أحد، ويُلحق بذلك غيره مما ذكرنا؛ لعدم الفارق، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة على العباد في تلك الحالات، فائدة: المراد بـ«اللحد»: الشق الذي يجعل عادة بجهة القبلة، يدخل فيه الميت.

(٢) **مسألة**: يُستحب للدافن للميت: أن يحثو عليه التراب بيده ثلاث مرات أولاً، ثم بعد ذلك يُهال ويُصبُّ التراب عليه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بأحد الصحابة لما مات، تنبيه: زيادة: «وهو قائم» ضعيفة - كما في الإرواء (٣/ ٢٠٢) -.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يُلقن الميت بعد دفنه، ويقال له: «يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولاً، =

بالماء)؛ لأن النبي ﷺ، «رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي. (ورفعه قدر شبر)؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» رواه الشافعي[١]. (ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره)؛ لقول جابر: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه» رواه مسلم، زاد الترمذي: «وأن يكتب عليها». (وتقبيله، والطواف به) والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي: «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات»[٢]. (والاتكاء إليه)؛ لما روى أحمد: «أن النبي ﷺ، رأى

= وبالقرآن إماماً»، لحديث أبي أمامة الوارد في ذلك، ولحديث: «لقنوا موتاكم ...» ولأن بعض السلف قد فعلوه، والراجح: أن فعل ذلك حرام؛ للاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ، والصحابة أنهم كانوا لا يُلقُّنون الميت بعد دفنه، ويلزم من ذلك: أن تلقينهم بعد الدفن من المحدثات، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة حرام، أما ما استدل به المصنف من حديث أبي أمامه - وهو: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: «يا فلان بن فلان ...» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٠٣) -، وأما حديث: «لقنوا موتاكم ...» فهو خاص بالذي يحتضر ولم يمت - كما سبق بيانه -،ولا يدخل فيه من مات سواء كان قد دفن أو لا، أما فعل السلف: فليس بدليل معتبر.

(١) **مسألة**: يستحب أن يرفع التراب الذي وضع على القبر بعد الدفن قدر شبر من على سطح الأرض - والشبر: المسافة التي بين أعلى إصبع الإبهام، وأعلى الخنصر - ويستحب أن يرش ذلك، بعد الفراغ من الدفن؛ لأن الصحابة رفعوا قبر النبي ﷺ قدر شبر، وللمصلحة؛ حيث إن رشَّ التراب الذي يعلو فوق القبر يجعل التراب يبقى مدة طويلة، فلا يذهب بالرياح، وهذا كله لئلا يبرز الميت، أو بعضه، تنبيه: حديث رش النبي ﷺ قبر ابنه ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٠٥) -.

(٢) **مسألة**: يكره أن يُزيَّن القبر بجص، أو بويات، ونحوها، ويكره تطييبه بأي نوع من أنواع الطيب، ويكره أيضا تقبيل القبر، والطواف والدورات =

رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: لا تؤذه»[١]. (والمبيت[٢] والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا)؛ لأنه غير لائق بالحال[٣]. (والكتابة عليه، والجلوس، والبناء)؛ لما تقدم[٤]، فإن كان البناء مشرفاً: وجب هدمه؛ لقوله ﷺ، لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته» رواه مسلم[٥]. (والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه)؛ لحديث بشير بن

= عليه، ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور، ويلحق به أي شيء يزينه والنهي هنا للكراهة، والراجح: أن هذا كله حرام؛ لأن النهي هنا للتحريم، إذ لا صارف له إلى الكراهة، وللمصلحة، حيث إن الاهتمام بالقبور يؤدي غالبًا إلى تعظيم أصحابها، وهذا من البدع العظيمة، وقد يؤدي إلى عبادتها.

(١) **مسألة**: يكره أن يتكيء المسلم على قبر المسلم؛ للقياس، بيانه: كما أنه يكره أن يتكيء عليه في حياته بلا إذنه، فكذلك يكره أن يفعل ذلك به بعد مماته، والجامع: إكرام الميت في كل، تنبيه: الحديث الذي رواه أحمد ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٠٨) -.

(٢) **مسألة**: يكره أن يبيت المسلم عند القبر بأن ينام عنده ليلة أو أكثر، للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يؤدي إلى جنون، أو وسوسة هذا النائم، فمنعاً لذلك كره.

(٣) **مسألة**: يكره أن يضحك أحد عند القبور،أو أن يتحدث في أمر من أمور الدنيا كبيع، وشراء، وزواج ونحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من حال المقام؛ وهو الموت، والفراق: أن يتكلم بما لا يناسب الحال، فيلزم كراهة الضحك والكلام في أمر الدنيا؛ لعدم مناسبته للحال.

(٤) **مسألة**: يكره أن يُكتب على القبر أيُّ عبارة، وأن يجلس عليه، وأن يُبنى عليه بنيانًا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك - كما ورد في حديث جابر السابق - والنهي للكراهة، والراجح: أن هذا كله حرام؛ لأن النهي الوارد في الحديث مطلق، فيقتضي التحريم ولا يوجد صارف له، وللمصلحة؛ حيث إن الكتابة والبناء عليه قد يؤدي إلى تعظيمه، والجلوس عليه إهانة، وكل ذلك حرام.

(٥) **فرع**: يجب هدم كل بناء مشرفًا وعالياً على كل قبر، وهذا يقدر بما فوق =

الخصاصية قال: «بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ، خلعهما، فرمى بهما». رواه أبو داود، قال أحمد: إسناده جيد[1]. (ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد) وكذا: بناء المساجد على القبور؛ لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ، زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج» رواه أبو داود، والنسائي[2]. (وفي ملك الغير، وينبش) ما لم يأذن مالكه[3]. (والدفن بالصحراء أفضل)؛ لأنه ﷺ كان

= شبر اليد؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عليًا بهدم كل بناء مشرف على كل قبر، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب.

(١) **مسألة**: يكره أن يمشي المسلم بالنعلين في المقبرة، بلا عذر، أما إن وجد عذر كوجود نجاسات، أو شوك، أو حرارة أرض، أو برودتها، أو حجارة: فيستحب المشيء بالنعلين في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الشخص الذي رآه يمشي بنعلين بأن يخلعهما، والأمر للاستحباب؛ لأنه للتأديب والإرشاد، وترك المستحب مكروه، وللقياس، بيانه: كما أنه يمنع إيذاء المسلم في حياته بالمشي بالنعلين في بيته فكذلك الميت؛ وللمصلحة؛ حيث إن استحباب لبس النعلين في المقبرة عند وجود العذر فيه منع الأذى عنه.

(٢) **مسألة**: يحرم أن تنوّر القبور بسرج، أو أنوار، وأن يدفن الموتى في المساجد، وأن تبنى المساجد على القبور، للمصلحة؛ حيث إن فعل ذلك في القبور يؤدي إلى تعظيم أصحابها، وهذا يفضي إلى التوسل بهم، أو عبادتهم، أو نحو ذلك من أنواع الشرك، ولقد أطال ابن القيم في بيان ذلك، فارجع إليه إن شئت، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢١٢) -.

(٣) **مسألة**: يحرم أن يدفن ميت في أرض يملكها شخص آخر، ويجب أن يُنبش ذلك القبر، وينقل إلى مقابر المسلمين إن لم يأذن ذلك الشخص الآخر ببقائه في أرضه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إلحاق الضرر والأذى بذلك الشخص الآخر فحرم، ووجب نبشه إن لم يأذن؛ دفعًا للأذى عنه؛ =

يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحاري[١]. (وإن ماتت الحامل: حرم شقُّ بطنها)؛ لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة، وزاد: «في الإثم»[٢]. (وأخرج من النساء من تُرجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، ولا يشق بطنها؛ لما تقدم[٣]. (فإن

= أصله: حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

(١) **مسألة**: يستحب أن يدفن الموتى بالصحراء بأن يُخصِّص مكان خارج البلد للدفن فيه، ويُسمَّى بـ«المقبرة»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك؛ إذ كان يدفن بعض أصحابه في «البقيع»، وهو مكان خارج المدينة المنورة في ذلك الوقت، وللاستقراء، حيث إنه ثبت بعد تتبع، واستقراء فعل الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم أنهم كانوا يدفنون موتاهم في صحراء خارج البلاد.

(٢) **مسألة**: إذ ماتت امرأة حامل: فيحرم شق بطنها لإخراج الجنين إن كانت حياته لا ترجى؛ للمصلحة؛ حيث إن شق بطن الحامل الميتة من أجل إخراج جنين يغلب على الظن عدم حياته فيه ضرر متيقن، وهو هتك حرمتها، وهو حرام؛ لأن النبي ﷺ بين أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، وما يُعاقب عليه المسلم بالإثم: فهو حرام.

(٣) فرع: إذا ماتت الحامل، وغلب على الظن حياة الجنين بعلامات: كأن تكون له حركة، قوية في بطنها، وانفتحت مخارجه من المرأة، وكان له ستة أشهر - وهو: أقل الحمل - فأكثر: ففي هذه الحالة يخرج الجنين ولو بشق بطن الحامل الميتة، ثم تدفن أمه، للمصحة؛ حيث إن ذلك فيه إبقاء على حياة الحي، ولا ضرر كبير على الميتة، تنبيه: ورد في النسخ: «ولا يشق بطنها» قلت: هذا سبق قلم من المصنف، إذ لا يخرج الجنين إلا بشق بطنها.

تعذَّر لم تدفن حتى يموت) الحمل؛ لحرمته[١]. (وإن خرج بعضه حياً يشقُّ الباقي)؛ لتيقن حياته بعد أن كانت متوهَّمة[٢]. **فصل** (تسن تعزية المسلم)؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة» رواه ابن ماجه. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزَّى مصاباً: فله مثل أجره» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب[٣]. (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق. قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر[٤]. (فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن

---

(١) **فرع ثان**: إذا تعذَّر إخراج الجنين - الذي غلب على الظن حياته - من بطن أمه الميتة: فلا يجوز دفنها حتى يموت ذلك الجنين؛ للمصلحة؛ حيث إن الجنين الحي وإن لم يخرج له حرمة تجب مراعاتها، ولذا لا تدفن حتى يموت، والراجح: أنه يخرج ولو بشق بطن الميتة بأي طريقة - كما سبق -.

(٢) **فرع ثالث**: إذا خرج بعض الجنين - كرجله أو رأسه - من الحامل الميتة: فإنه يخرج باقيه ولو بشق بطنها؛ للمصلحة السابق ذكرها.

(٣) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يُعزِّي أخاه المسلم الذي مات قريبه إن رآه صدفه في المسجد، أو في المقبرة، أو في الطريق، ولا يشرع ما يفعله الناس اليوم بل هو بدعة، وهو: أنهم يذهبون إلى دار المصاب بموت أحد أقربائه فيُعزونه؛ للمصلحة؛ حيث إن التعزية تهون على المصاب المصيبة عادة، وفيها تذكير بأن الموت كائن بالناس جميعا، وفيها تذكير بالإيمان بالقضاء والقدر، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال الصحابة أنهم كانوا يعزون المصاب إذا رأوه صدفة في مسجد، أو طريق، أو مقبرة، ولم يكونوا يذهبون ويقصدون منزل المصاب لتعزيته، فيكون ما يفعل الناس بدعة، تنبيه: حديث عمرو بن حزم، وحديث ابن مسعود ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ٢١٦-٢١٧) -.

(٤) **مسألة**: مدّة التعزية ثلاثة أيام بلياليهن، فإن كان المصاب بموت أحد أقربائه غائبًا: فإنه يعزى بعد ما يرجع ولو بعد مدّة طويلة؛ للقياس، بيانه: كما أن مدّة الإحداد المطلق على الميت ثلاثة أيام، فكذلك التعزية، والجامع: أن =

عزاءك، وغفر لميتك) ؛ لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته، وروى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: «عزى النبي ﷺ، رجلاً على ولده فقال: «آجرك الله وأعظم لك الأجر». (ويقول هو : استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك) ردَّ به الإمام أحمد رحمه الله[١]. (ولا بأس بالبكاء على الميت)؛ لقوله ﷺ «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - ويرحم» متفق عليه. وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد : إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة[٢]. (ويحرم الندب : وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت[٣]، والنياحة : وهي : رفع الصوت بذلك

= هذه المدة كافية في تذكر المصيبة في كل، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الغائب لم يرجع إلا بعد مدة من موت قريبه: أن تبدأ التعزية من رجوعه.

(١) **مسألة**: يستحب أن يقول المعزِّي للمصاب بموت قريبه: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزائك، وغفر لميتك» وأن يقول المصاب للمعزِّي - ردًا عليه: «استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك»؛ للمصلحة؛ حيث إن هاتين العبارتين أنسب ما يمكن أن يقال في تلك الحال؛ حيث ناسب أن يدعو المعزِّي للميت، وللمصاب، وناسب أن يدعو المصاب لمن عزّاه، تنبيه: حديث زرارة بن أبي أوفى ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٢٠) -.

(٢) **مسألة**: يباح أن يبكي الشخص على فقدان قريبه بالموت بكاء طبيعيًا؛ رحمة به، وهو: الحاصل من الشخص بدون اختيار، ولا تكلُّف؛ لأن النبي ﷺ قد أباح ذلك بسبب نفيه أن يُعذَب المسلم لبكائه على فراق ميته، وهذا النفي يفيد الإباحة؛ لأنه ورد بعد نهي عن البكاء، فإن قال قائل: إن البكاء على الميت حرام، وعند بعضهم مكروه؛ لحديث: «إن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه»، وهذا النهي ورد بصفة الخبر، قيل له: إن البكاء المنهي عنه هنا محمول على البكاء الذي صاحبه ندب، أو نياحة، أو كثرة بكاء ودوام عليه كما قال المجد بن تيمية، أما البكاء الحاصل بلا اختيار، ولا تكلف فهو مباح.

(٣) **مسألة**: يحرم الندب إذا مات الميت - وهو: أن يذكر المصاب بموت قريبه =

برنَّة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، سمَّاه معصية، وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ، في البيعة أن لا ننوح» متفق عليه، وفي «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ، لعن النائحة والمستمعة»[1]. (ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ ونتّف الشعر، ونشره، وحلقه)؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وعن أبي موسى: «أن النبي ﷺ، بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة» متفق عليهما[2]. (وتسن زيارة القبور

= أشياء لا تكون إلا لله تعالى كقوله: «واسيداه» «وانقطاع ظهراه» «واسنداه» «واجبلاه» -؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بأن هناك ملكين على من يقول ذلك، قائلين: «أهكذا كنت؟»، فلو لم يكن الندب حرامًا لما أنكر عليه ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الندب بهذه الصورة يشعر بأن الشخص لا يعتمد على الله، وأنه معترض على قضاء الله وقدره، ومعلن التسخط، وهذا كله مخل بالإيمان، تنبيه: ما ذكره المصنف من تعريف الندب غير صحيح فإن ذكر محاسن الميت مستحب كقول القائل: «كان مخلصًا، عالمًا، تقياً . . .».

(١) **مسألة**: تحرم النياحة على الميت - وهي: رفع الصوت بالبكاء رفعًا فيه صخب وازعاج، وتهييج للقلوب -؛ للآية؛ حيث إن البكاء مع رفع الصوت مخالف للمعروف من البكاء، فكان معصية - كما قال الإمام أحمد - وكل ما حكم عليه بأنه معصية: فهو حرام، فيلزم أن تكون النياحة حرام، ولأنه ﷺ قد نهى النساء عن النوح، والنهي هنا مطلق، والنهي المطلق يقتضي التحريم، وما حكم به على النساء يشمل الرجال إلا إذا وجد دليل مخصص، ولم يوجد، تنبيه: حديث: «أن النبي ﷺ لعن» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٢٢) -.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يشق المصاب بموت قريبه ثوبه، وأن يلطم ويضرب خده، وأن يصرخ صراخًا شديدًا، وأن ينتف شعره، وينشره، وينفشه، ويحلقه، وأن يسود وجهه، وأن يفعل بنفسه أيَّ شيء يخالف العادة؛ لأن النبي ﷺ قد تبرأ ممن فعل ذلك - كما ورد في حديثي ابن مسعود وأبي موسى -، =

للرجال) نصَّ عليه، وحكاه النووي إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم. وللترمذي: «فإنها تذكر الآخرة» وهذا التعليل يرجح أن الأمرللإستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر[1]. بلا سفر؛ لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[2]. (وتكره للنساء)؛ لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص

= وهذا ذم، ولا يذم إلا من فعل محرمًا أو ترك واجباً فيكون فعل ذلك كله حرام، ويُلحق ما لم يذكر في الحديثين بما ذكر فيهما؛ لعدم الفارق، فائدة: المراد بـ«الصالقة»: التي ترفع صوتها عند المصيبة، مأخوذ من الصلق، وهو الصوت الشديد - كما في المصباح (٣٤٦)-، و«الحالقة»: هي التي تحلق رأسها، و«الشاقة» هي التي تشق ثوبها، فائدة أخرى: وجه هذا الخطاب إلى النساء مع أن الرجال يدخلون؛ لأن هذه الأشياء تقع عادة من النساء؛ لقلّة عقولهن، ودينهن، وشدة جزعهن عند المصائب.

(١) **مسألة**: يستحب للرجال أن يقوموا بزيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بزيارتها، والأمر هنا للاستحباب، والذي صرفه إليه قوله في نفس الحديث: «فإنها تذكركم الموت، والآخرة»؛ حيث إن علة هذا الأمر هو مصلحة الزائر وهو: تذكيره الآخرة؛ لئلا - ينشغل بالدنيا وملذاتها، وهذا التعليل هو الذي جعل العلماء يخالفون القاعدة الأصولية - وهو: أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة - كما بينتُ ذلك في كتبي الأصولية ومنها: المهذب (٣/ ١٣٦١) - ولعلَّ هذا الحديث وغيره مما ثبت في زيارة القبور هو مستند الإجماع الذي حكاه النووي رحمه الله.

(٢) **فرع**: يحرم أن يسافر المسلم لأجل أن يزور أيَّ قبر مهما كان صاحبه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسافر المسلم إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وذلك للصلاة فيها فقط، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، فيلزم من ذلك تحريم السفر لزيارة القبور، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال الصحابة أنهم كانوا لا يسافرون لزيارة أيِّ قبر، ولم ينقل إلينا أنهم فعلوا ذلك، ولو نقل: لوصلنا.

بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوَّارات القبور» رواه أهل السنن. قال في «الكافي»: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. وعنه: لا يكره؛ لعموم قوله «فزوروها»؛ ولأن عائشة: « زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما» رواه الأثرم[(١)]. (وإن اجتازت المرأة بقبر فى طريقها، فسلَّمت عليه، ودعت له فحسن)؛ لأنها لم تخرج لذلك[(٢)]. (وسن لمن زار القبور أو مرَّ بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم،

(١) **مسألة**: يكره أن تقوم المرأة بزيارة القبور؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن الله تعالى قد لعن زائرات القبور، واللَّعن عقاب، ولا يعاقب إلا من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، فيلزم من ذلك: أن زيارة القبور حرام، ثم جاء نسخ ذلك بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور أما الآن فزوروها» وعلل ذلك بأنها تذكر الآخرة، وهذا التعليل هو الذي جعل العلماء يستحبون زيارتها للرجال، واحتمال كون النسخ السابق خاصاً بالرجال: يلزم من ذلك كله: كراهة زيارة المرأة للقبور، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة عادة تتصف بقلة الصبر، والعقل، والدين، وشدَّة الجزع، فيتسبَّب ذلك في فعل شيء محرم في المقبرة، ولذا كره لها أن تزورها؛ بخلاف الرجال: فلا يحصل ذلك عادة، فإن قال قائل: يستحب أن تزور المرأة القبور، ولا يكره لها ذلك؛ لحديث «فزوروها» وهو أمر عام للرجال، والنساء؛ حيث تدخل النساء في ضمير المذكر، ولأن عائشة قد زارت قبر أخيها، قيل له: إن حديث: «لعن الله زائرات القبور» خاص بالنساء فخصَّصهن عن عموم حديث: «فزوروها»؛ فبقيت الكراهة وأما ما فعلته عائشة: فيحتمل أنها لم تعلم بحديث: «لعن الله زائرات القبور».

(٢) **فرع**: يستحب أن تسلّم المرأة وتدعو لصاحب قبر قد مرّت به، دون قصد منها لزيارته؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه مصلحة للميت، وأجر لها.

والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفرلنا ولهم)؛ للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما رواها أحمد، ومسلم. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم[١]. (وابتداء السلام على الحي سنة)؛ لحديث «أفشوا السلام» وما بمعناه. (ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النِّسَاء: ٨٦]، وعن علي مرفوعاً: «يُجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يُسلِّم أحدهم، ويجزيء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم» رواه أبو داود[٢]. (وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله» وعنه أيضاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو

---

(١) **مسألة**: يستحب أن يقول زائر القبور، أو المار بها: ما ذكره المصنف هنا؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قالها في أخبار كثيرة، فائدة: عبارة «إن شاء الله» تقال هنا للتبرك، والتيمن، لكون الموت واقع بالإنسان لا محالة، وهذا هو الراجح، وقيل: إنها راجعة إلى اللحوق بالإسلام والموت عليه، وقيل: إنها راجعة إلى اللحوق بكم في الدفن معكم في هذه البقعة من الأرض.

(٢) فرع: من حق الحي على أخيه المسلم: أن يبدأه بالسلام كفعله مع الميت استحباباً، وأن يرد عليه وجوبًا كفائيًا على السامعين له، وإن كان السامع له واحدًا فهو واجب عيني عليه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بإفشاء السلام، والأمر للاستحباب؛ لأنه للتأدب مع الآخرين، وللآية، ولحديث علي؛ حيث أمر الله تعالى، وأمر رسوله برد السلام، والأمر هنا مطلق، وهو يقتضي الوجوب، وفي الحديث تصريح بأنه يجب على الجماعة أن يردوا السلام وجوبًا كفائيًا، والراجح: أن إلقاء السلام، ورده مستحب للمنفرد، وللجماعة، والأمر الوارد في الكتاب، والسنة في ابتداء السلام، ورده لا يفيد إلا الاستحباب فقط، وهو عام للفرد والجماعة.

صاحبه : يرحمك الله، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود[١]. (ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد. وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد، وقال ابن القيم: الأحاديث، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء: علم به المزور، وسمع كلامه وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، انتهى[٢]. (ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألَّم بما كان قبيحاً، انتهى[٣].

* * *

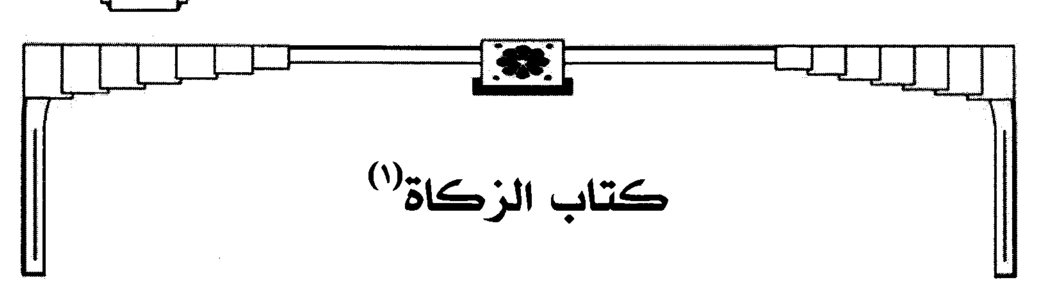
---

(١) **فرع ثان**: من حق الحي على أخيه المسلم أن يشمته إذا عطس، فإذا قال: «الحمد لله» فيقول السامع له: «يرحمك الله» ويقول العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم»؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك، والراجح: أن تشميت العاطس والرد عليه مستحب؛ لأن أمر النبي ﷺ هنا للاستحباب؛ لأنه ورد للإرشاد والتأدب مع الآخرين، تنبيه: هذان الفرعان السابقان لا أدري ما الذي جعل المصنف يجعلهما ضمن الكلام عن زيارة القبور؟

(٢) **فرع ثالث**: الميت يعرف زائره إذا زاره قبل طلوع الشمس من صباح يوم الجمعة، وهو قول أحمد، وقيل: إنه يعرف زائره في كل وقت ليلاً، أو نهارًا، ولكن يعرف زائره في يوم الجمعة آكد وهذا أرجح؛ لأن النبي ﷺ قد صرح بأن الميت يسمع وقع نعال الناس الذين يمشون على الأرض من حوله، ولما كلَّم أهل القليب في غزوة بدر ذكر أنهم يسمعون كلامه، والله أعلم.

(٣) **مسألة**: الميت يتأذَّى ويتضايق بما يفعل عنده، وحوله من منكرات، أو يفعلها بعض أهله، ويسر إذا فعل عنده بعض الخيرات، أو فعلها بعض أهله؛ لأن هذا ثبت بأخبار عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، والله أعلم.





كتاب الزكاة(١)

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه(٢).

(شرط وجوبها خمسة أشياء(٣): أحدها: الإسلام، فلا تجب على

---

(١) **مسألة**: الزكاة لغة: النماء والزيادة، ومنه قولهم: «زكى الزرع» أي: نما وزاد، وكثر ثمره، وتطلق لغة على إطلاقات أخرى: كالتطهر، والمدح، والصلاح، والعدالة، وهي في الاصطلاح: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص» وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، فائدة: سميت الزكاة بالصدقة بالقرآن والسنة حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لأن إخراجها بنفس راضية دليل على صدق وعبودية مخرجها وأنه ممتثل لأوامره؛ إذ فيه إخراج مال قد شق على نفسه حتى جمعها، وأعطاها أناسًا لا يعرفهم، ولا يعرفونه، هذا لا يفعله إلا من قوي إيمانه وصدق فيه وأخلص العبادة لله تعالى وحده.

(٢) **مسألة**: الزكاة فرض وركن من أركان الإسلام التي بني عليها الإسلام، وبناء على ذلك: فمن ترك الزكاة فهو كافر: لحديث: «بُني الإسلام على خمس ..» ولحديث معاذ: «فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ...»، ولإجماع العلماء على ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن إخراج الزكاة فيه التكافل الاجتماعي، وفيه تحسين الإسلام في نفوس الكفار، ويتسبب في نزول الأمطار، وتكثير مياه العيون، والأنهار والبحار، والآبار، وتكفير الخطايا، وتكثير الحسنات ونجاة مخرجها من حر يوم القيامة، وانشراح صدره، وراحة نفسه، وإبعاد الهموم والغموم عنه.

(٣) **مسألة**: لا تجب الزكاة في مال إلا إذا توفرت فيه خمسة شروط، =

الكافر، ولو مرتدًّا)؛ لأنها من فروع الإسلام؛ لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوكَ لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، متفق عليه[(١)].

(الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر[(٢)]، فإن ملَّكه سيده مالاً، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان، وإسحاق. وعنه: لا زكاة على واحد منهما. قال ابن المنذر: وهذا قول

= فإن تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: فلا تجب الزكاة في ذلك المال، وهي كما يلي:

(١) **الأول** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المالك للمال مسلمًا: فلا تجب في مال يملكه كافر سواء كان أصليًا، أو مرتدًا؛ لحديث معاذ، وحديث: «بني الإسلام ..» حيث دلَّا على أن الزكاة لا تجب في مال إلا إذا كان مالكه قد أقر بالشهادتين، وهو واضح من ترتيب الحديث الأول بـ«الواو»، والحديث الثاني بـ«الفاء»، وللمصلحة؛ حيث إن الزكاة طهرة وتنقية لقلب المسلم، والكافر لا طهرة له - وهو في حال كفره -، ثم لو وجبت الزكاة على الكافر مع دفعه للجزية: للحقه مشقة تنفره، وتنفر غيره عن الدخول في الإسلام، وهو مخالف للمقصد العام من مقاصد مجيء الإسلام، وللتلازم؛ حيث إن وجوب الزكاة فرع من فروع الإسلام، وفروع الإسلام لا تجب على الكافر، فيلزم عدم وجوب الزكاة على الكافر، كما بينتُ ذلك كله في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(٢) **الثاني** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المالك للمال حرًا: فلا تجب على العبد؛ للقياس، بيانه: كما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، فكذلك العبد مثله، والجامع: عدم الملك؛ إذ العبد وما يملك لسيده.

ابن عمر، وجابر، ومالك. قاله في «الشرح»[(١)]. (ولو مكاتباً) قال في «الشرح»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»، رواه الدارقطني[(٢)]. (لكن تجب على المبعَّض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر؛ لتمام ملكه عليه[(٣)]. (الثالث: ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها)؛ لما يأتي[(٤)]،

---

(١) **فرع**: إذا أعطى سيد عبده مالاً يبلغ النصاب، وحال عليه الحول: فإن زكاته على سيده، دون العبد، للتلازم؛ حيث إن السيد هو المالك الحقيقي لهذا المال، والعبد معًا، فإن قال قائل: لا تجب الزكاة على واحد منهما، وهو رواية عن أحمد، وكثير من العلماء؛ لأن هذا هو قول ابن عمر، وجابر، قيل له: إن هذا لا يصح؛ لأنه يقضي إلى أن هذا المال البالغ للنصاب، والذي حال عليه الحول، وهو المعطى للعبد: لا تخرج زكاته، ومثل هذا الفعل قد تكون حيلاً يسقط بها الأغنياء عن أنفسهم الزكاة، ويحرم منها الفقير.

(٢) **فرع ثان**: لا تجب الزكاة في مال المكاتب - وهو: العبد الذي اشترى نفسه من سيده بثمن يُسدِّده على مراحل، فإذا أكمل التسديد عتق -؛ للتلازم؛ حيث إن كونه مكاتبًا يلزم منه: عدم وجوب الزكاة في ماله؛ لأنه مدين لسيده، والدين مانع من الزكاة، فإن قال قائل: بل تجب الزكاة في مال المكاتب، وهو قول أبي ثور؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كونه يملك ما عنده من المال: وجوب الزكاة عليه: قيل له: لا يُسلَّم إنه يملك مالاً؛ لأنه لا زال عبدًا رقيقًا حتى يسدد آخر درهم عليه، تنبيه: حديث جابر ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٥١) -.

(٣) **فرع ثالث**: الزكاة تجب في مال المبعَّض - وهو: الشخص الذي بعضه عبد، وبعضه الآخر حر - على قدر ما يملكه منه بجزئه الحر، فإن كان نصفه حر: فإنه يزكي على نصف ما عنده إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ للتلازم حيث إن كونه يملك ماله بجزئه الحر ملكًا تامًا يلزم منه: وجوب إخراج زكاته.

(٤) **الثالث** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المال =

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[١]. (الرابع: الملك التام: فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه. (ولا في حصَّة المضارب) من الربح. (قبل القسمة) نصَّ عليه[٢]. ومن له دين على مليء زكَّاه إذا قبضه لما مضى، وبه قال علي

= الذي يملكه المسلم الحر قد بلغ نصاباً، وهو: ما نصبه الشارع علامة على وجود الغنى في الأثمان والنقود، وبهيمة الأنعام، والحبوب والثمار وغيرها - كما سيأتي بيانه -، فمن لم يملك نصابًا من المال فلا تجب فيه زكاة؛ لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً صدقة» وقوله: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وقوله: «في أربعين شاة شاة»، وقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وغيرها من النصوص؛ حيث دلّت على اشتراط نصابٍ محدّد إذا بلغه المال: وجبت فيه زكاة، وإذا لم يبلغه: لم تجب فيه زكاةٌ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل، تنبيه: سيأتي بيان قوله: «تقريبًا في الأثمان، وتحديدًا في غيرها» في مكانه، تنبيه آخر: بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة وليس شرطًا كما بينته في كتبي الأصولية كالاتحاف، والمهذب وغيرهما.

(١) فرع: المال إذا زاد عن النصاب شيئًا قليلاً تجب فيه الزكاة، إذا لم يكن المال بهيمة الأنعام، فمثلاً: لو كان عندك ألف ريال فزكاته ربع عشره، وهو خمس وعشرون ريالاً، وإذا زاد قليلاً فكان ألف ومائة - فزكاته: سبع وعشرون ونصف ريال وهكذا، أما إن كان عندك أربعين شاة: فزكاته شاة، ولو زادت فصار عندك خمس وأربعون فزكاتها: شاة واحده أيضًا، حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين: فزكاتها شاتان وهكذا - كما سيأتي بيانه؛ لأن عليًا، وابن عمر قد أفتيا بهذا، تنبيه: قوله: «ولا يعرف لهما مخالف» هذا ليس بإجماع.

(٢) **الرابع** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المال قد ملكه المسلم الحر ملكًا تامًا، مستقرًا غلب على الظن عدم زواله، وبناء على ذلك: فلا تجب الزكاة في مال لم يستقر ملك صاحبه عليه، أو غلب =

والثوري، وقال عثمان، وابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. وعن عائشة: «ليس في الدين زكاة»، وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة[1]. وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان: إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى،

= على ظنه زواله، لكونه عرضة للتلف، أولا يتمكن منه، فمثلاً: لو اشترى عبد نفسه من سيده بمال يسدده فيما بعد - وهو المكاتبة - فلا تجب زكاة هذا المال الذي لم يقبض على السيد، ولا تجب عليه زكاة ماله في حصته من الربح - في شركة المضاربة - قبل قسمة ذلك، ومعرفة ذلك المال؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو دفع زكاة مال لم يملكه ملكًا تامًا لأدى إلى إلحاق الضرر بنفسه، وهذا حرام؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والنفي، نهي، والنهي مطلق فهو للتحريم، وسبب ذلك: أن المكاتبة، والمضاربة قد تبطلا بسبب إعجاز المكاتب نفسه، ولا يدفع، وقد لا يعرف حصته من الربح في الشركة معرفة دقيقة.

(١) فرع: إذا كان لزيد دين على عمرو، وعمرو هذا مليء وغني: فيجب على زيد أن يزكي هذا المال إذا قبضه من عمرو لما مضى من السنوات فمثلاً: لو كان يطالبه بألف ريال وله عنده ثلاث سنوات وقبضه بعدها: فإنه يخرج زكاة ذلك وتكون الزكاة خمسًا وسبعين ريالاً، عن ثلاث سنوات؛ لأن هذا ثابت عن علي، فإن قال قائل: إنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهو قول سعيد بن المسيب، فمثلاً: تخرج عن الألف السابق: خمسًا وعشرين ريالاً فقط، ولو استمر عند عمرو أكثر من سنة، أو قال قائل: إنه يزكيه إذا حال عليه الحول سواء قبضه أولا، وهو ثابت عن عثمان، وابن عمر، أو قال قائل: إنه لا يزكيه سواء قبضه أولا وهو ثابت عن عائشة، قيل لهم: إن هذه الأقوال بعيدة؛ لأن الأول والثالث: مضر بالفقراء، والثاني: مضر بالغني، وأما قول عائشة: «ليس في الدين زكاة» فهو مختلف فيه بين كونه حسنًا، أو ضعيفًا - كما في الإرواء (٣/ ٢٥٢) - فلم يبقى إلا الأول فصح؛ لأنه لا يلحق الضرر بالغني؛ لأن المدين مليء، ولا يلحق الضرر بالفقير، لكمال حقه.

وهو قول الثوري، وأبي عبيد، لقول علي في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه، لما مضى، وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد، وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في «الشرح». وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال «أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً»، والمال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال. رواه مالك في «الموطأ» بمعناه(١). (الخامس: تمام الحول)؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه(٢). (ولا يضر لو نقص نصف يوم)

---

(١) **فرع ثان**: أنه إذا كان لزيد دين على عمرو، وعمرو هذا غير مليء، أو إذا كان له مال عند شخص قد جحده، أو غصبه، أو له مال ضائع، أو كان قرضًا، أو ثمن مبيع، أو عارية أو صداقًا لامرأة، أو نحو ذلك: فيجب على زيد أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنوات؛ لقول علي، وللقياس على الدين على مليء بجامع: القبض في كل، فإن قال قائل: إنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد فقط، أو قال قائل: إنه لا يزكيه سواء قبضه، أولا؛ للقياس؛ حيث إنه إذا لم يقبضه يلحق بدين الكتابة الذي هو خارج عن يده، قيل لهما: إن هذين القولين فيه إلحاق الضرر بالفقير، أما الأول: فلا ضرر فيه على الفقير، ولا على الغني، تنبيه: أثر ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٥٣) - تنبيه آخر: قوله: «كتب ابن عبدالعزيز ...» هذا فعل تابعي، وليس بحجة.

(٢) **الخامس والأخير** - من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة -: أن يكون المال قد حال ودار عليه حول وعام كامل بالقمري، لا بالشمسي، وهو شرط لوجوب الزكاة في النقود، والأثمان، وسائمة البهائم، وعروض =

ونحوه، صححه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه يسير[١]. (وتجب في مال الصغير والمجنون)؛ لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامى؛ كيلا تأكله الزكاة» رواه الترمذي. وروي موقوفاً على عمر[٢]. (وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض وفى العسل، وفي الأثمان. وفي عروض التجارة)؛ لما يأتي مفصلاً[٣]. (ويمنع وجوبها

= التجارة فقط، دون الزروع والحبوب - كما سيأتي بيانه -؛ لحديث ابن عمر؛ حيث دل مفهوم الغاية على أنه لا تجب الزكاة إلا في مال قد حال عليه حول كامل، وللمصلحة؛ حيث إن العام الكامل بفصوله الأربعة وقت واسع ينمو فيه المال، ويستطيع صاحب المال أن يحصي ويضبط ماله في ذلك الوقت، وأن يواسي فيه الفقراء، دون مشقة.

(١) **فرع**: لو نقص يوم، أو يومان، أو زاد: فلا يضر؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الوقت يسير فيلزم عدم إلحاق الضرر بالغني، ولا بالفقير كالحركة اليسيرة في الصلاة: فإنها لا تبطل الصلاة.

(٢) **فرع**: لا يشترط في وجوب الزكاة في المال أن يكون مالكه مكلَّفًا، فتجب الزكاة في مال يملكه صبي، أو مجنون؛ لأن كثيرًا من الصحابة - كعمر، وابنه، وعلي، وجابر، والحسن، وعائشة - كانوا يخرجون الزكاة من مالهما، وللقياس، بيانه: كما تؤخذ قيمة المتلف - إذا أتلفا شيئًا من مالهما، فكذلك تؤخذ الزكاة من مالهما؛ والجامع: أن كلاً منهما حق للآدميين، ويجب دفع الحقوق، فرع: الذي يخرج زكاة مالهما هو وليهما؛ لعدم صحة النية منهما، تنبيه: حديث: «ابتغوا ...» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٥٨) -.

(٣) **مسألة**: الزكاة لا تجب في كل مال، بل تجب في خمسة أموال فقط، أولها: سائمة بهيمة الأنعام من إبل، وبقر، وغنم، ثانيها: الخارج من الأرض من زروع، وثمار وحبوب، وركاز، ثالثها: العسل، رابعها: الأثمان، والنقود من الذهب والفضة، خامسها: عروض التجارة. وسيأتي إن شاء الله الكلام عن كل واحد منها بالتفصيل في الأبواب التالية، وإنما ذكرها المصنف هنا إجمالاً؛ لئلا يتوهم أحد أن الزكاة تجب في كل =

دين يُنقص النِّصاب) في الأموال الباطنة، رواية واحدة؛ لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم» رواه أبو عبيد. ولم ينكر، فكان إجماعا، وفي الأموال الظاهرة روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق، والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك، والشافعي، قاله في «الشرح»[1]. (ومن مات،

= مال، فإن قال قائل: لم وجبت الزكاة في هذه الأموال فقط؟ قيل له: لأن تلك الأموال هي التي تتحمَّل مواساة الفقراء منها، في حين أن المالك لها لا يتضرر، ولأن الفقراء يرونها، فتنكسر قلوبهم إذا لم يعطوا منها.

(١) **مسألة**: إذا كان على زيد دين لعمرو، وكان هذا الدَّين ينقص من النصاب: فإن هذا الدين مانع من وجوب الزكاة على زيد، فمثلاً: لو كان عند زيد مائة شاة، وعليه دين بما يساوي إحدى وستين شاة: فلا زكاة على زيد؛ لكون الباقي تسعًا وثلاثين، وهو مقدار أقل من النصاب، لكن لو كان عنده ستون شاة، وعليه دين بما يساوي عشرين شاة فقط، فتجب عليه زكاة الباقي - وهو أربعون شاة -، لبلوغها النصاب، وهذا مطلق، أي: سواء كانت الأموال باطنة - كالأثمان وعروض التجارة، أو ظاهرة - كالمواشي، والحبوب والثمار - وسواء كان الدين مؤجَّلاً، أو حالاً، وسواء كان الدين من جنس المال الذي عنده، أولا؛ لقول النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والغني هو الواجد للنصاب، ومن عليه دين ينقص من النصاب فليس بغني فلا زكاة عليه، ولقول عثمان؛ حيث يلزم منه أنه لا زكاة إلا بعد قضاء الدين، وهذان عامان لما ذكرنا من الأحوال؛ فإن قال قائل: إن الأموال الباطنة كما قلتم، أما الأموال الظاهرة فلا يمنع الدين من وجوب الزكاة وإن نقص النصاب، وهو قول مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد؛ للمصلحة؛ حيث إن نفوس الفقراء تنكسر إذا رأوا تلك الأموال الظاهرة، ولا يعطون منها، فدفعًا لذلك لا يمنع ذلك الدين من وجوبها عليه: قيل له: إن هذا اجتهاد، ولا اجتهاد مع السنة القولية المؤيدة بقول عثمان، تنبيه: ادعاء الإجماع هنا لا يسلم؛ لأن جميع الصحابة لم يكونوا مع عثمان أثناء خطبته.

وعليه زكاة أخذت من تركته) نصَّ عليه، ولو لم يوصِ بها؛ لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»(١) .

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا مات شخص بعد وجوب الزكاة عليه: كأن يبلغ ما عنده من المال النصاب، ويحول عليه الحول ثم يموت قبل إخراجها: فإنها تؤخذ من تركته قبل قسمتها على الورثة؛ للقياس، بيانه: كما أنه لو مات وعليه دين: فإنه يُسدَّد ذلك الدَّين من تركته قبل قسمتها على الورثة فكذلك الزكاة مثله، والجامع: أن كلاً منهما حق ودين قد انشغلت به الذمة؛ لأن النبي ﷺ قد سمَّاه بذلك، فوجب الوفاء بالزكاة كما وجب الوفاء بالدين، وللمصلحة؛ حيث إن الزكاة حق للفقير، فلا يسقط هذا الحق بموت المالك؛ لكون حقه قد تعلَّق بعين المال، لا بعين صاحب المال، تنبيه: نبَّه النبي ﷺ على القياس الذي ذكرناه، وهو: هنا حجة قطعاً.

باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط: أحدها[١]: أن تتخذ للَّدر، والنَّسل، والتسمين، لا للعمل) قال أحمد: ليس في العوامل زكاة[٢]. (الثاني: أن تسوم - أيّ ترعى - المباح أكثر الحول)؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وفي حديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة» الحديث. وفي آخر: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فقيد بالسوم[٣]. (الثالث: أن تبلغ

---

(١) **مسألة**: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، إذا توفرت فيها ثلاثة شروط، فإن تخلَّفت، أو تخلَّفت واحد منها: فلا تجب الزكاة فيها، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام -: أن تكون معدَّة ومتخذة للدر، والنسل، والتسمين، وبناء على ذلك: فلا زكاة في بهيمة قد أعدّت للعمل عليها، كان يحمل عليها أمتعة، أو تركب، أو نحو ذلك؛ لحديث: «ليس في البقر العوامل صدقة» وفي رواية: «ليس في العوامل شيء» حيث دل هذا بمفهوم الصفة على أن البقر غير العوامل تجب فيها زكاة، ويلحق بالبقر غيرها من الإبل، والغنم؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة».

(٣) **الثاني** - من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام - : أن تكون سائمة أكثر العام أي: ترعى أغلب العام من العشب النابت من المطر، وبناء على ذلك: فلا زكاة في بهيمة أنعام يشتري لها صاحبها علفًا، أو يجلبه لها من الصحراء أكثر العام؛ لحديث بهز، ولحديث الصدِّيق؛ حيث صرح النبي ﷺ =

نصاباً[١]: فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض، وهي ما تم لها سنة) إجماعاً في ذلك كله. (وفي ست وثلاثين، بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. قاله في «الشرح». (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين: فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)[٢]؛ لحديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى

= فيهما باشتراط السوم، وللمصلحة؛ حيث إن الزكاة لو وجبت على صاحب البهيمة مع كونه يُعلِّفها أكثر العام: للحقه ضرر، ولو لم تجب الزكاة على صاحب البهيمة مع كونها ترعى من الصحراء بنفسها: للحق الفقير الضرر، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم. فائدة: سُمِّيت الراعية للعشب بالسائمة؛ لكونها تعلّم الأرض بسبب رعيها فيها وتسومها - كما في الصحاح (٥/ ١٩٥٥) - وسميت بالبهيمة: لابهام صوتها، وعدم إدراك ما تريد، وبُدِيء ببيان زكاة بهيمة الأنعام؛ لأنها أعظم أموال العرب نفعًا، إذ تجمع بين الركوب والزينة، واللبن، والسمن، واللحم، والشعر، وهي بذلك أغلاها ثمنًا، وهي تغني الإنسان عن كل شيء إذا وجدت عنده.

(١) **الثالث والأخير** - من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام -: أن تبلغ نصاباً مع حولان الحول عليه، وسيأتي بيان نصاب كل بهيمة بالتفصيل في الفروع الآتية:

(٢) **فرع**: مقدار النصاب في زكاة الإبل هو كما يلي: أولاً: إذا كانت أربعًا، فلا زكاة فيها، ثانيًا: إذا كانت خمسًا إلى تسع: ففيها شاة واحدة، ثالثًا: إذا كانت عشرًا إلى أربع عشرة: ففيها شاتان، رابعًا: إذا كانت خمس عشرة إلى تسع عشرة: ففيها ثلاث شياه، خامسًا: إذا كانت عشرين إلى أربع وعشرين ففيها أربع شياه، سادسًا: إذا كانت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها ناقة بنت مخاض - وهي: التي بلغت سنة من عمرها، وهي =

البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» رواه أحمد، وأبو داود،

= التي تكون أمها مخاضًا، أي: حامل في العادة، وتجب، وإن لم تحمل أمها - سابعًا: إذا كانت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ناقة بنت ليون - وهي التي بلغت سنتين، وهي التي تكون أمها ذات لين في العادة، وتجب وإن لم تكن أمها ذات لبن - ثامنًا: إذا كانت ستًا وأربعين إلى ستين: ففيها ناقة حُقَّة - وهو التي بلغت ثلاث سنوات، وهي التي استحقت أن تحمل عليها الأحمال، وأن يطرقها الفحل، تاسعًا: إذا كانت إحدى وستين إلى خمس وسبعين: ففيها ناقة جذعة - وهي التي بلغت أربع سنوات، وهي الكاملة في الحسن، واللبن، والنسل، والقوة، وهذه التي لا ينبت لها سن جديد - كما في اللسان (٨/ ٤٣) - عاشرًا: إذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين: ففيها ناقتان بنتا لبون، حادي عشر: إذا كانت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين: ففيها ناقتان حُقّتان، ثاني عشر: إذا كانت مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين: ففيها ثلاث بنات لبون، ثالث عشر: إذا كانت مائة وإحدى وثلاثين: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فما زاد يحسب على هذا المعيار وهذه القاعدة.

والنسائي، والبخاري، وقطَّعه في مواضع[١]. **فصل** (وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية ثلاثون. وفيها تبيع - وهو ما له سنة - وفي أربعين مُسنَّة - لها سنتان - وفى ستين تبيعان، ثم فى كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسنَّة)؛ لقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة» الحديث. رواه أحمد[٢]. **فصل** (وأقل نصاب الغنم، - أهلية كانت، أو

---

(١) **هذا دليل الفرع السابق**: من الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ما سبق ذكره من مقدار النصاب في الإبل التي يزكى عليها، ومستند هذا الإجماع: حديث أبي بكر، وحديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، والمصلحة؛ حيث لم يجب شيء فيما هو أقل من خمس من الإبل؛ ولم يوجب واحدًا من الإبل فيما هو أقل من خمس وعشرين؛ لأنه يلحق الضرر بالمالك، ولو لم يوجب شاة في كل خمس من الإبل للحق الضرر بالفقير، وأوجب إخراج الإناث من الإبل - وهي: بنت لبون، وبنت مخاض، وحقة، وجذعة -؛ لأن الإناث أنفع للفقير بسبب نسلها للذكور والإناث، فيتسبَّب ذلك في غنى الفقير، حتى يؤدي ذلك إلى عدم وجود فقير بين المسلمين.

(٢) **فرع ثان**: مقدار النصاب في زكاة البقر هو كما يلي: أولاً: إذا كانت تسعًا وعشرين بقرة فلا زكاة فيها، ثانيًا: إذا كانت ثلاثين إلى تسع وثلاثين: ففيها تبيع، أو تبيعة - وهو الذي له سنة واحدة -، ثالثًا: إذا كانت أربعين: ففيها مسنَّة - وهي التي لها سنتان -، رابعًا: إذا زادت عن الأربعين: فإن الحساب يستقر على أن يكون في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة، وبناء على ذلك: يكون في أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان، أو تبيعتان، وفي سبعين: تبيع، ومسنة معًا، وهكذا؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك، ومستند الإجماع هو حديث معاذ المذكور هنا، وللمصلحة؛ حيث لم يوجب الشارع فيما هو أقل من ثلاثين بقرة؛ لأنه ملحق الضرر بالمالك.

وحشية -) وهي: غير الظباء. قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة. (أربعون. وفيها شاة: لها سنة، جذعة ضأن: لها ستة أشهر)؛ لقول سعد بن ديسم: أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية» رواه أبو داود. ولأن هذا السن هو المجزيء في الأضحية. كذلك في الزكاة. (وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة)[(١)] لما روى أنس في «كتاب الصدقات»: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» رواه أحمد، وأبو داود[(٢)]. **فصل**: في الخلطة (وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع

---

(١) **فرع ثالث**: مقدار النصاب في زكاة الغنم هو كما يلي: أولاً: إذا كانت تسعًا وثلاثين: فلا زكاة فيها، ثانيًا: إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين ففيها شاة واحدة، ثالثًا: إذا كانت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان، رابعًا: إذا كانت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، خامساً: إذا كانت ثلاثمائة وواحدة: فتستقر الزكاة على أنه في كل مائة شاة واحدة، فائدة: يجزيء في ذلك شاة أو جذعة ضأن لها: ستة أشهر، ومعز لها سنة كاملة؛ للقياس، بيانه: كما أن ذلك السن هو المجزي في الأضحية فكذلك يجزئ في الزكاة، تنبيه: حديث سعد بن ديسم ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٧٢) -.

(٢) **دليل الفرع السابق**: الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ما سبق ذكره من مقدار النصاب في الغنم التي يزكى عليها، ومستند هذا الإجماع: حديث أنس المذكور هنا.

الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد، ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع : كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز) لما روى أنس في «كتاب الصدقات»: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي(١). (وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة) أنصافاً. (وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحدة شاة(٢).

---

(١) **مسألة**: الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل مال الشركاء كأنه مال واحد، يملكه فرد واحد، تجب فيه الزكاة بشروط: أولها: أن تبلغ النصاب، ثانيها: أن يحول عليها الحول، ثالثها: أن تكون سائمة أكثر الحول، رابعها: أن يكون الشركاء من أهل الزكاة، خامسها: أن تشترك تلك البهائم التي يملكها الشركا في أمور خمسة هي: «أن تبيت في موضع واحد» و«أن تسلك طريقًا للذهاب إلى المرعى وهو: المسرح» و«أن تحلب في موضع واحد» و«أن يكون الفحل لها واحد إذا كانت من نوع واحد كالتيس بالنسبة للمعز» و«أن ترعى في موضع واحداً وزمن واحد»؛ لحديث أنس؛ حيث صرَّح فيه النبي ﷺ بأنه لا يفرق بين مجتمع، وهو نهي مطلق، فيقتضي التحريم، وترك الحرام واجب، فيجب أداء زكاة تلك البهائم المجتمعة وإن كان يملكها أكثر من واحد إذا اشتركت فيما سبق.

(٢) **فرع** الخلطة قد تكون مفيدة للفقراء ومغلظة ومضرة بالشركاء: كأن يشترك اثنان في ملك أربعين شاة، كل واحد يملك عشرين فقط، ففي هذه الحالة: يجب إخراج شاة واحدة عن الأربعين كل واحد يدفع نصف ثمنها، لكن لو افترق كل واحد منهما: لما وجب على كل واحد منهما شيء؛ لأن كل واحد يملك عشرين، وهو لم يبلغ النصاب، وقد تكون الخلطة مفيدة للشركاء، مضرة بالفقراء كأن يشترك ثلاثة أشخاص في ملك مائة =

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته، نصَّ عليه؛ لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية[١]، ولا يختلف المذهب في سائر الأموال: أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها. قاله في «الكافي»[٢]. (ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلَّين بينهما مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياه

= وعشرين شاة، كل واحد يملك أربعين شاة ففي هذه الحالة: يجب إخراج شاة واحدة عن المائة والعشرين: كل واحد يدفع ثلث ثمنها، لكن لو افترق كل واحد منهم: لوجب إخراج ثلاث شياه؛ لأن كل واحد منهم يملك أربعين شاة، وهو النصاب، وفي كل أربعين شاة.

(١) **مسألة**: الأموال - غير بهيمة الأنعام - لا يؤثر فيها الجمع، ولا التفرقة كالنقود والأثمان، وعروض التجارة، والحبوب والثمار: فلو اشترك زيد وبكر في شركة، ودفع كل واحد منهما مائة ألف، واشتريا ثيابًا لبيعها والربح بينهما فإن كل واحد مسؤول عن حصته من الربح، فإن بلغت حصة زيد من الربح نصاباً وحال عليه الحول: فإنه يخرج زكاته، دون تعلّقه بحصة بكر من الربح، فلا تعلق لأحدهما بالآخر؛ لحديث: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» حيث إن هذا خاص بالماشية فقط؛ لأن النبي ﷺ خصَّصه بها، فدل هذا على عدم تأثير الجمع والتفرقة في غير الماشية من الأموال.

(٢) **مسألة**: إذا كان شخص يملك أموالاً - غير بهيمة الأنعام -، وهذه الأموال متفرقة بين عدَّة بلدان بعيدة عن بعضها، أو قريبة: فإنه يضم بعضه إلى بعض، ويخرج زكاة الجميع بحساب واحد إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، فمثلاً: لو كان يملك سيارات يتاجر بها في الرياض، وثيابًا يتاجر بها في مكة، وعمارات يتاجر بها في المدينة المنورة: فإنه يجمع ربح هذه الأموال جميعًا ويخرج عنه زكاة واحدة بحساب واحد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون المالك لها واحدًا وبلوغها النصاب، وحولان الحول عليها: أن يضم بعضها إلى بعض؛ إبراء لذمته، ونفعًا للفقير.

بمحال متباعدة في كل محل أربعون: فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة)؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة»[1].

❁ ❁ ❁

(١) مسألة: إذا كان الشخص يملك عدداً من بهيمة الأنعام، وهي متفرقة في بلدان عديدة بينها مسافة قصر - وهو (٨٢كم) -: فلا زكاة فيها إذا كان الذي يملكه منها في كل محل لا يبلغ نصابًا: فمثلاً إذا كان يملك في الرياض، عشرين شاة، ويملك في مكة عشرين: فلا زكاة عليه، أما إن كانت متفرقة في بلدان عديدة لا تبلغ ما بينها مسافة قصر: فإنه بجمعها ويخرج زكاتها إن بلغت نصاباً؛ لحديث: «ولا يجمع بين متفرق» حيث إنه عام لما يملكه واحد، وما يملكه عدة أشخاص، والراجح: أن الشخص الواحد يضم ماله من بهيمة الأنعام إلى بعض: سواء في بلدان متباعدة أو متقاربة؛ قياسًا على الأموال غير بهيمة الأنعام كما في المسألة السابقة؛ بجامع: أن كلاً منها يعتبر مالاً لشخص واحد قد تعلقت زكاته بذمته، وللمصلحة؛ حيث إنه لو صح التفريق هنا لكان هذا حيلة لأن يتخلص الأغنياء من الزكاة، وهذا القياس، والمصلحة قد خصصا عموم حديث: «ولا يجمع بين متفرق» وجعلاه خاصًا بالخلطة.

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، حكاه ابن المنذر وابن عبد البر. (تجب في كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وقوله ﷺ : «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري. ويدل على اعتبار الكيل حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه. (ومن الثمر : كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق)؛ لما تقدم. وحديث : «لا زكاة في حب، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم. دل على وجوب الزكاة في الحب، والثمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في «الكافي»[(١)]. (ولا زكاة

---

(١) تجب الزكاة في جميع الحبوب، والثمار، إذا كانت مكيلة، أو موزونة، وكانت قابلة للادخار، والتخزين؛ للانتفاع فيها في المستقبل، وهذا قد توفر في كل ما ذكره المصنف من الحبوب، والثمار، فإن لم تكن مكيلة أو موزونة، أو كانت كذلك، ولكنها لا تصلح للإدخار والحفظ: فلا تجب فيها الزكاة كالخضروات، والفواكه، ونحوهما؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها دلت بعمومها في وجوب الزكاة على كل ما خرج من الأرض من حبوب، وثمار؛ لأن الأمر فيها مطلق، وهو يقتضي الوجوب، وللأحاديث المذكورة هنا؛ حيث إن الذي يوسق من الحبوب والثمار هو الذي تجب فيه الزكاة؛ لمعرفة قدره، فدلت تلك الأحاديث على اشتراط ما سبق من =

في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان)؛ لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة: «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة» وله عن عائشة معناه. وروى الأ ثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر- وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر: أن ليس عليه عشر، «هي من العضاه كلها، فليس عليها عشر» والفرسك: الخوخ[1]. (وإنما تجب فيما تجب بشرطين[2] الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع) ؛لأن الوسق ستون صاعاً. إجماعاً، لنص الخبر، رواه أحمد، وابن ماجه. (وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل)؛ لحديث أبي سعيد

= الشروط، وبناء على ذلك: فلا تجب الزكاة فيما لا يمكن وزنه أو كيله، أو يفسد إذا ادَّخر - كما قال الخطابي في «معالم السنن» - وللمصلحة؛ حيث إن كل مال لا يكال ولا يوزن يشق تقدير زكاته، وما لا يدخر لا تكتمل ماليته، ولا تعم منفعته؛ لعدم بقائه كثيراً.

(١) فرع: لا تجب الزكاة في الخضروات، والفواكه، والزهور، والورود ونحو ذلك مما ذكره المصنف مما لا يكال ولا يوزن، أو لا يُدَّخر؛ حيث دل أثر معاذ على عدم وجوب الزكاة في الخضروات، ويلحق غير الخضروات بها؛ لعدم الفارق، تنبيه: لم يوجد ما رواه الأثرم - كما في الإرواء (٣/ ٢٧٩) - تنبيه آخر: قد سبق بيان ذلك، ولكن رغبت أن أزيده بيانًا؛ تبعًا لترتيب المصنف.

(٢) مسألة: لا تجب الزكاة في الحبوب، والثمار المدخرة، المكيلة، أو الموزونة إلا إذا توفر فيها شرطان يجتمعان فيها، فإن تخلَّفاً أو تخلَّف واحد منهما: فلا تجب فيها الزكاة، وهما كما يلي:

مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة[١]. (الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفى الثمر إذا بدا صلاحها)؛ لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. قاله في «الكافي»، وعن عائشة: «أن النبي ﷺ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» رواه أبو داود. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له. نص عليه. قال أحمد: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة[٢]. **فصل** (ويجب فيما يسقى بلا كلفة: العشر،

---

(١) **الأول** - من شرطي وجوب الزكاة في المكيل والموزون، المدخر من الحبوب والثمار -: أن تبلغ الحبوب والثمار النصاب، وهو: خمسة أوسق من صافي الحب، وجاف التمر، والوسق: ستون صاعاً، فتكون الخمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، وهو حاصل ضرب خمسة في ستين (٥×٦٠ = ٣٠٠ صاع) والصاع بالوزن: خمسة أرطال وثلث، وهذا يعادل في هذه الأيام (٦٥٣كجم)، فتجب عليها زكاتها، فمن ملك (٣٠٠ صاعاً) أو (٦٥٣كجم) فيخرج زكاتها - كما سيأتي -، أما من ملك أقل من ذلك: فلا زكاة فيها؛ لحديث: أبي سعيد؛ حيث دل بمفهوم العدد على وجوب الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق، ودل منطوقه على عدم وجوب الزكاة فيما دون ذلك، وللمصلحة؛ حيث إنه لو وجبت الزكاة فيما هو أقل من خمسة أوسق: للحق الضرر بالمالك؛ لكونه لا يحتمل المواساة منه، تنبيه: قوله: «لنص الخبر» يقصد حديثاً روي في ذلك، وهو: «الوسق ستون صاعاً» وهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٨٠) - فائدة: الأفضل أن يعدل عن الكيل إلى الوزن؛ لأن الوزن أضبط، وأحفظ، وأمنع للنزاعات.

(٢) **الثاني** - من شرطي وجوب الزكاة في المكيل والموزون والمدخر من الحبوب والثمار -: أن يثبت ملك الشخص لهذه الحبوب، والثمار في وقت وجوب الزكاة فيهما، وهذا الوقت هو: اشتداد الحب وصلابته، وصلاحية الثمر للآكل من تمر ونحوه، وبناء على ذلك: فإن الشخص =

وفيما يسقى بكُلْفَة: نصف العشر)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر» رواه أحمد، والبخاري، وللنسائي، وأبي داود، وابن ماجه: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني، والنضح: نصف العشر»[1]. (ويجب إخراج زكاة الحب مصفًّى، والثمر يابساً)؛ لما روى

= إذا ملك ذلك بعد هذا الوقت فلا زكاة عليه، فمثلاً: لو التقط شخص ما تساقط على الأرض من الحبوب، أو التمر، أو اشترى، أو ورث أو وهب له، أو أخذ أجرة بسبب حصاده بعد ذلك الوقت، وبلغ نصاباً: فلا زكاة على ذلك كله؛ لحديث عائشة حيث إنه دل على أن وقت وجوب الزكاة هو: وقت صلاحية الثمر للأكل، ويلحق به الحبوب، لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إن ملك المالك للنصاب وقت وجوب الزكاة يلزم منه: وجوبها عليه؛ لتعلقها بذمته، ويلزم من ملكه لها بعد وقت وجوبها كالملتقط: عدم وجوبها عليه؛ لبراءة ذمته من ذلك.

(١) **مسألة**: مقدار الزكاة الذي يخرج من الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً - وهو ٣٠٠ صاعاً، أو ٦٥٣كجم - هو «عشرها» إذا لم يتكلَّف مالكها بسقيها، وهي التي تسقى من ماء الأمطار، أو العيون، أو البحار، أو الأنهار، و«نصف عشرها» إذا تكلَّف مالكها بسقيها ومؤنتها: كأن يسحب الماء لها من الآبار، أو العيون عن طريق السواني، أو الدوالي، أو النواضح، أو المكائن، أو الكهرباء أو نحو ذلك، فمثلاً: إذا كان عندك (٨٠٠كجم) فإن لم تتكلف على سقيها: فإنك تخرج زكاة لها عشرها - وهو هنا (٨٠كجم) وإن تكلّفت على سقيها فإنك تخرج نصف عشرها زكاة لها - وهو هنا (٤٠كجم)؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث دلا دلالة صريحة على ما ذكرناه، وللمصلحة؛ حيث اختلف المخرج زكاة بسبب اختلاف المؤنة والكلفة؛ إذ لو أخرج المالك العشر مع وجود المؤنة والكلفة: للحق الضرر به، ولو أخرج نصف العشر مع عدم وجود المؤنة والكلفة: للحق الضرر بالفقير، تنبيه: ما سبق هو الحكم إذا تكلف على سقيها مدة نمو الحبوب والثمار، أو أكثر تلك المدَّة، أو لم يتكلف كامل المدة، أو أكثرها، أما =

الدارقطني عن عتاب بن أُسيد: «أن النبي ﷺ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر» ولا يُسمَّى زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما[١]. (فلوا خالف، وأخرج رطبًا لم يجزئه، ووقع نفلاً)؛ لما تقدم[٢]. (وسُنَّ للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد، وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً)؛ لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر، وسهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»[٣] (وأجرته على رب

= إن تكلف بعض المدة، وبعضها لم يتكلف: فإن ذلك بحسب بحسابه، أما إذا لم يعرف: فإنه يخرج العشر؛ احتياطًا.

(١) **مسألة**: يُشترط على المالك أن يخرج زكاة الحبوب والثمار بصفة ينتفع بها الفقير والمساكين ونحوهما مباشرة، وهي: كون الحب مصفى - أي: نقي، خالي من التبن، والقش - وكون الثمر يابسًا جافًا من ثمر، أو عنبًا ونحوهما؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك أنفع لمستحقيها من فقراء ونحوهم؛ إذ هذا ينفعهم إن أرادوا أكله حالاً، وينفعهم إن أردوا الإدخار والاقتيات منه، دون فساد، تنبيه: حديث عتاب بن أسيد ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٨٢) -.

(٢) **فرع**: إذا أخرج المالك الحب غير مصفى، والتمر وهو رطب، وأخرج العنب: فلا يصح ذلك عن الزكاة، بل يكون صدقة نافلة؛ للتلازم؛ حيث إن الشرط السابق قد تخلف فيلزم: عدم إجزاء ما أخرجه عن الزكاة.

(٣) **مسألة**: يستحب للإمام أن يبعث خارصًا يخرص النخل ونحوه ممن يمكن خرصه بعد بدوِّ صلاحه، ويشترط في هذا الخارص: أن يكون مسلمًا، أمينًا خبيرًا بمثل هذه الأشياء، وعلى هذا: فلا يصح أن يعمل هذا العمل - وهو: الخرص - كافر، ولا فاسق، ولا غير الخبير بالعمل بمثل تلك الأشياء؛ لأن عمر، وبعض الصحابة كانوا يرون ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن بعث الإمام لهذا الخارص المسلم، الأمين، الخبير أضبط لأحكام الزكاة، والعدالة، وأبعد عن الخطأ فيها، تنبيه: قوله: «لما تقدم» يشير =

الثمرة)؛ لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه[١]. (ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر)؛ لفعله ﷺ[٢]. (ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية) العشر في غلَّتها، والخراج في رقبتها. (وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها؛ خوفاً منا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج[٣]. (وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل) نصَّ عليه، لأنه يقتضي الإقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير

= به إلى حديث عتاب بن أسيد، وهو ضعيف - كما سبق بيانه -.

(١) **فرع**: أجرة ذلك الخارص تؤخذ من مالك الحبوب والثمار؛ للتلازم؛ حيث إن هذا الخارص يعمل لمصلحة ذلك المالك عملاً قد أُذن فيه من الشارع - ؛ لكونه طاعة لولي الأمر - فيلزم من ذلك أن تكون أجرته عليه - أي: على المالك-.

(٢) **مسألة**: يجب على الإمام أن يبعث عددًا من السعاة إلى المالكين للأموال الظاهرة كالزروع، والحبوب، والثمار؛ لقبض زكاتها منهم عند قرب صلاحها؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن الإمام أعلم بالمستحقين للزكاة، فيقوم بإعطائها لهم، ولأن المالكين لها لو قاموا بتوزيعها على المستحقين للحقهم بعض المشقة.

(٣) **مسألة**: إذا استولى شخص على الأرض الخراجية - وحقيقتها: ما ذكره المصنف - فيجب على هذا الشخص حقان: أولهما: خراجها، ثانيهما: عشر ما زرعه فيها من حبوب وثمار؛ للتلازم؛ حيث إنه قد اجتمع في هذه الأرض حقان: «حق الأرض وهو: الخراج» و«حق الزرع والغرس، وهو: العشر، أو نصفه - كما سبق -»، وذلك لاجتماع سببهما؛ فيلزم من وجودهما: وجوب حقين عليه، وهما: الخراج، والزكاة، أي: أن الخراج وجب بسبب استيلائه على الأرض، والزكاة وجبت بسبب استغلاله لها بالزرع والغرس.

حديث ابن عمر: «القبالات ربا» قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسمَّاه« ربًا». أي: في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: «إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذلُّ، والصَّغار»[١]. (وفي العسل: العشر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية) نصَّ عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوَّعون؟ قال: لا بل أخذ منهم، وروى الجوزجاني عن عمر: «أن ناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم» والفرق: ستة عشر رطلاً عراقية[٢]. (وفي الركاز،

---

(١) فرع: لا يجوز أن يفرض على المستولي على الأرض أن يدفع العشر سواء زرعها أولا، وجعل هذا العشر متضمناً للخراج، والزكاة؛ للمصلحة؛ حيث إنه يقتصر على هذا المقدار وإن زاد نتاجه، وهذا يلحق الضرر على الفقير، وإن نقص عن هذا المقدار يغرم المالك ما نقص، وهذا يلحق الضرر على نفسه، وهذا هو الربا، تنبيه: ما روي عن ابن عمر، وابن عباس ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ٢٨٣-٢٨٤) - فرع: لا تجب الزكاة في قدر خراج الأرض الخراجية مهما بلغ، فلو أخرج زيد عشرة آلاف خراجًا، فلا تجب في هذه العشرة زكاة؛ للمصلحة؛ حيث إنه بهذا يجتمع على زيد أمران: الخراج، وتزكية هذا الخراج، وهذا يلحق الضرر بنفسه.

(٢) **مسألة**: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً، وهو: مائة وستون رطلاً عراقيًا وهو ما يعادل في هذا الزمان (٦٢كجم)، ويخرج من ذلك: العشر، فمثلاً إذا بلغ ما عند زيد من العسل هذا القدر - وهو (٦٢كجم): فيجب عليه أن يزكي عنه ٦ وخمس كجم)، وإذا بلغ مائة كجم: فيجب إخراج (١٠كجم) زكاة عنه وهكذا؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ حيث أقر النبي ﷺ =

وهو: الكنز، ولو قليلاً : الخمس، ولا يمنع وجوبه الدَّين) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة[١]. يصرف مصرف الفيء. نصَّ عليه، لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه، فقال عمر : «خذ هذه الدنانير فهي لك» فلو كان الخمس زكاة لخصَّ به أهل الزكاة[٢].

= أخذ الزكاة من العسل بهذا المقدار، ولقول عمر ﵁، وللقياس، بيانه: كما وجبت الزكاة في الحبوب والثمار فكذلك يجب في العسل، والجامع: أن كلا منهما ينتفع به، ويدخر، ويكال، ويوزن، ويجنى في وقت معين، وللمصلحة؛ حيث إن العسل تحصل به مواساة الفقراء؛ لأنه يؤكل، ويقتات ويدخر.

(١) **مسألة**: الركاز - وهو الكنز يجده الشخص مدفونًا تحت الأرض في ديار المسلمين، ويغلب على الظن أن الذي دفنه كافر - يجب على من وجده إخراج خمسه: سواء كان كثيراً، أو قليلاً، وسواء كان على واجده دين أولا، ويأخذ الواجد له أربعة أخماسه؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أوجب إخراج الخمس من الركاز، والحديث عام لما ذكرنا من حالات.

(٢) **فرع**: الخمس ليس بزكاة للركاز، بل يصرف في مصارف الفيء، فيوضع في مصالح المسلمين العامة؛ للقياس، بيانه: كما يفعل ذلك في خمس الغنيمة فكذلك يفعل في الخمس من الركاز، تنبيه: ما رواه أبو عبيد عن الشعبي ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٨٨) - فرع: إذا وجد شخص مالاً مدفونًا لم يغلب على الظن أن الذي دفنه كافر: فإن حكمه حكم اللقطة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل فيما يوجد في ديار المسلمين أن يكون للمسلمين، فرع ثان: يجوز لواجد الزكاة والكنز أن يتولى بنفسه تفرقة خمسه في مصالح المسلمين، دون الرجوع إلى الإمام، أو نائبه؛ قياسًا على =

باب زكاة الأثمان

(وهى الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر)؛ لحديث عائشة، وابن عمر مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) رواه ابن ماجه. وفي حديث أنس مرفوعاً: «وفي الرقة ربع العشر»متفق عليه. (إذا بلغت نصاباً[(١)]: فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً)؛ لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد. (وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار. وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم. (ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم. ولقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) رواه أحمد، ومسلم عن جابر، والأوقية أربعون درهماً. (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم

= تفريق المسلم لزكاته على مستحقيها، فائدة: ذكر الركاز والكنز في هذا الباب، نظرًا لاجتماعه مع الحبوب والثمار في كون كل واحد منها يخرج من الأرض،ولأن بعض الفقهاء ذكروا أن الخمس الذي يؤخذ من الركاز هو زكاته، فأراد الرد عليهم بذلك.

(١) **مسألة**: تجب الزكاة في الأثمان، والنقود كالذهب، والفضة، والريالات، والدولارات إذا بلغت نصاباً - وسيأتي بيانه - وحال عليه الحول: فيجب إخراج ربع عشره زكاة عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال؛ حيث إن هذا النصف: ربع عشرها، وكان يأخذ هذا المقدار من الفضة أيضًا - كما روته عائشة، وأنس - وللمصلحة؛ حيث وجبت الزكاة في الأثمان والنقود؛ لأنه مال يزيد، وينمو، ويُدَّخر، ويقبل المواساة، وهو أنفع الأموال للغني وللفقير في الحال والمآل.

وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل[١]. (ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء)؛ لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة[٢]. (ولا زكاة في حلي مباح معدٌّ لاستعمال أو إعارة) ؛ لحديث جابر مرفوعاً : «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني، قال الإمام أحمد : خمسة من أصحاب النبي ﷺ، يقولون : ليس في الحلي زكاة،

---

(١) **مسألة**: مقدار نصاب الذهب الذي تؤخذ منه الزكاة: عشرون مثقالاً، وهو: يعادل في أيامنا هذه (٨٥ جرامًا) من الذهب، ومقدار نصاب الفضة الذي تؤخذ منه الزكاة: مائتا درهم وهو: يعادل في أيامنا هذه (٥٦ ريالاً سعوديًا)، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وبلغت الفضة هذا المقدار وحال عليه الحول عندك فيجب إخراج ربع العشر منهما زكاة عنهما، فيكون الحساب: أن تأخذ اثنين ونصف من كل مائة، فيكون في كل ألف ريال خمس وعشرون ريالاً، وهكذا؛ لحديث عمرو بن شعيب، حيث نفى النبي ﷺ أن يكون في أقل من عشرين مثقالاً، وفي أقل من مائتي درهم زكاة، فدل بمفهوم العدد على وجوبها في الذهب البالغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة البالغة مائتي درهم، ودل على ذلك حديث: «ليس فيما دون خمس أواق ..» والأوقية: أربعون درهمًا، فإذا ضربنا أربعين في خمسة بلغ مائتي درهم، تنبيه: ما ذكره المصنف من مقادير الدراهم، والدنانير خاصة في عصره، والعصور التي قبله.

(٢) **مسألة**: يُضم الذهب إلى الفضة، وتضم الفضة إلى الذهب إذا لم يبلغ أحدهما نصاباً بمفرده، ويخرج من ذلك كله ربع العشر فإن شئت أخرجته من الذهب، أو من الفضة، فمثلاً: لو كان عندك سبعون جرامًا من الذهب، ومائة درهم، فإن بلغا - بعد ضمهما إلى بعض - ألف ريال: فإنك تخرج (٢٥ ريالاً) زكاة عن الألف وهكذا، وكذا: يجوز إخراج الفضة زكاة عن الذهب، ويجوز العكس، فتصرف كل ما عندك بالريالات، وتخرج ربع عشرة زكاة عنه؛ للمصلحة؛ حيث إن مقدار ما يخرج منهما ربع العشر، والمقصد منهما - وهو نفع الفقير - متحد أيضا فيكون اتخاذ هذا الحكم أكثر نفعًا للفقير.

زكاته إعارته، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي: «ليس يصح في هذا الباب شيء» يعني: إيجاب الزكاة في الحلي[١]. (وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرَّمة كالعدم. (وكذا فى المباح المعد للكرى، أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً)؛ لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل. (ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه، لأنه أحظ للفقراء[٢]. **فصل** (وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو

---

(١) **مسألة**: لا تجب الزكاة في حلي المرأة والرجل من الذهب والفضة بشروط ثلاثة: أولها: أن يكون مباحاً كالذي تلبسه المرأة للتزين، وخاتم الرجل من الفضة، ومقبض السيف والمنطقة من الذهب أو الفضة، أو اتخذه الرجل ضرورة كسن من ذهب ونحوه، ثانيها: أن يكون هذا الحلي مُعدّاً للاستعمال، أو الإعارة للآخرين بلا مقابل، ثالثها: أن لا يقصد في تحلِّيه به، أو إعارته الهروب من زكاته، فإن توفرت تلك الشروط: فلا زكاة فيه، وإن تخلفت أو تخلَّف واحد منها: فعليه زكاة؛ لأن بعض لصحابه كانوا لا يزكون على الحلي، وللقياس، بيانه؛ كما أن بهيمة الأنعام العوامل لا زكاة فيها، وثياب الزينة والقنبة لازكاة فيها فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منها قد أعد للاستعمال الشخصي المباح، وينقص إذا زكي عليه، وهذا فيه دفع مضرة عن المسلم، فإن قال قائل: تجب الزكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قد أمر امرأة أن تزكي ما عليها من أسورة ذهب، ولأن بعض الصحاة كانوا يزكونها، قيل له: هذان لا يحتج بهما؛ لأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فيحتمل أن يكون قد عنى بذلك: إعارته، ولأن فعل بعض الصحابة قد عارضه فعل بعض الصحابة الآخرين فيتساقطان. تنبيه: حديث «لا زكاة في الحلي» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٢٩٤) -.

(٢) فرع: إذا كان الذهب، أو الفضة قد حُلِّي بهما شيئًا محرمًا استعماله، كآنية من ذهب، أو فضة، أو قد أُعدَّ للتأجير أو النفقة منهما فتجب زكاته إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، وطريقة ذلك: أن يُقَوَّم بدراهم، أو ريالات، =

فضة)؛ لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته؛ لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب: فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه[1]. (ويُباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال)؛ لأنه ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورق»متفق عليه. (وجعله بخنصر يسار أفضل) قال الدارقطني وغيره: المحفوظ «أن النبي ﷺ، كان يتختم في يساره». وضعَّف أحمد في رواية الأثرم، وغيره حديث التختم باليمنى. وفي البخاري من حديث أنس «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه

= ثم تخرج زكاته عن قيمته، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل: وجوب الزكاة في كل ذهب، وفضة مطلقًا: سواء كان حليًا أولا، وإنما خُصِّص ما أُعد للاستعمال، أو الإعارة فأسقطت الزكاة عنه لدليل ثبت - كما سبق - فيبقى ما عدا ذلك على الأصل، وهو: وجوب الزكاة فيه، وللمصلحة؛ حيث إن إسقاط الزكاة عن الحلي رخصة، ولا يُرخص في شيء قد استعمل بطريق حرام، ولأن إخراج زكاة قيمته: أنفع للفقراء.

(١) **فرع ثان**: تحلية أيِّ جزء من أجزاء المسجد بذهب، أو فضة محرم، وإن فعل ذلك بمسجد فيجب أمران: أولهما: إزالة ذلك فورًا، ثانيها: وجوب زكاة هذا الذهب، أو الفضة إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، فإن لم يجتمع منه نصاباً: فلا زكاة عليه؛ للتلازم؛ حيث إن فعل ذلك بالمساجد يعتبر من المنكرات ومن الإسراف، والله أوجب إزالة المنكرات، وحرم الإسراف، فلزمت الإزالة وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا توفرت الشروط، فيعمل بذلك؛ استصحابًا، فيخرج زكاة ما في المساجد منهما، وللمصلحة؛ حيث إن جعل الذهب والفضة بالمسجد مشغل للمصلين: فوجبت إزالته، تنبيه: ما ذكره من فعل عمر بن عبدالعزيز لا يقصد الاستدلال به؛ لأنه لا يستدل بأقوال التابعين، وإنما قصد الاستئناس بفعلهم.

حبشياً»[١]. (وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب) قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، فضة» رواه الأثرم. ولأن «عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب» و«عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب» ذكرهما أحمد[٢]. (وحلية المنطقة) وهي ما يُشدُّ به الوسط؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. (والجوشن، والخوذة)؛ قياساً على المنطقة؛ لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً - والجوشن : الدرع. والخوذة : البيضة[٣]، وما دعت إليه ضرورة كأنف؛ «لأمره ﷺ،

(١) **فرع ثالث**: يُباح أن يتختَّم الذكر بخاتم من فضة والأفضل: أن يجعله في إصبعه الخنصر من يده اليسرى: سواء جعل فضَّه منه، أو من غيره، وسواء كان هذا الخاتم كبيرًا، أو صغيرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يتختم في يساره بخاتم من فضة، وروي عنه: أن فصَّ الخاتم منه، وروي: أن فصَّه من غيره، فأبيح الأمران، وللمصلحة؛ حيث إن التختم فيه تحسين لمظهر المسلم، ولا يوجد غالباً في ذلك إسراف، ولا خيلاء، ولا كسر لقلوب الفقراء، ولأن اليمنى تكون عادة محل الأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ، والعطاء فاستحب التختم باليسار؛ لدفع المشقة، تنبيه: قوله «وضعَّف أحمد: «قلت: هذا بعيد؛ لأنه ثبت بأحاديث عديدة أن النبي ﷺ قد تختم باليمنى.

(٢) **فرع رابع**: يُباح أن يُحلَّى قبيعة السيف - وهو: ما على طرف مقبض السيف - باليسير من الفضة والذهب؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكذلك عمر، والراجح: أن ذلك يباح باليسير من الفضة فقط، دون الذهب، لأن قبيعة سيف النبي ﷺ كان محلى بالفضة، وكذلك سيف عمر، فلم يذكر الذهب في الحديث، والأثر - كما في الإرواء (٣/ ٣٠٥-٣٠٨) -.

(٣) **فرع خامس**: المنطقة - وهو الحزام والنطاق الذي يشده الإنسان في وسطه عادة - والجوشن - وهو: الدرع الذي يلبسه المحارب - والخوذة - وهو: رأس الرمح الذي يشبه البيضة - وما تمسك به العمامة، والحلقة التي تعين على ركوب الخيل، كل ذلك يباح أن تحلَّى باليسير من الفضة؛ لأن بعض الصحابة قد اتخذوا المناطق محلاة بالفضة، ويلحق غيرها بها؛ =

عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب» رواه أبو داود، والحاكم. وكذا ربط الأسنان. روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[١]. (لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية[٢]. (ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال)؛ لعموم حديث: «أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي»؛ ولعدم ورود الشرع بتحديده[٣]. (وللرجل والمرأة

= لعدم الفارق، والجامع: أن كلاً منها بحسن من مظهر المسلم ولا يصل إلى درجة الإسراف، أو كسر قلوب الفقراء.

(١) **فرع سادس**: يُباح للمسلم أن يضع من الذهب، أو الفضة ما تدعو الضرورة إليه وإن كثر كأن يضع آنفًا، أو سنًا أو رابطًا لأسنانه منهما؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عرفجة بأن يضع آنفًا من ذهب، والذي صرف هذا الأمر إلى الإباحة: وروده بعد حظر ونهي، حيث حرم الذهب والفضة على الذكور، ويلحق غير الأنف به؛ لعدم الفارق بجامع الاضطرار في كل، وللمصلحة؛ حيث إن الذهب لا يتغير، ولا تظهر له رائحة كريحة بسبب طول مدة مكثه، فكان أولى من غيره؛ لدفع المفسدة عن المسلم، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) **فرع سابع**: يحرم أن تحُلَّى بالذهب أو الفضة المراكب، والسرج، وأطرافهما، وما يجلس عليه في الدواب، والسيارات، أو الطائرات، ولجام الفرس، ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: كما يحرم الإناء المحلى أو المطلى بالذهب والفضة فكذلك تحرم أن تحلى جميع ما سبق ذكره، والجامع: أن ذلك فيه إسراف وكسر لقلوب الفقراء.

(٣) **فرع ثامن**: يباح للنساء أن تلبس ما تشاء من الذهب والفضة: سواء كثر، أو قل؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن الإباحة عامة لما كثر وما قل؛ لأن لفظ: «الذهب» اسم جنس محلى بأل الاستغراقية ولم يرد من الشارع ما يحدده بشيء، فيبقى على عمومه.

التحلِّي بالجوهر، والياقوت والزبرجد)؛ لعدم النهي عنه[١]. (وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) نصَّ عليه. ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار[٢]. (ويستحب بالعقيق)؛ لحديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣].

---

(١) **فرع تاسع**: يباح للذكر والأنثى أن يتحلَّيا بالجواهر، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، واللؤلؤ، والأحجار الكريمة ونحو ذلك مما هو غير الذهب والفضة؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة فيعمل بذلك؛ استصحابًا له إلى أن يرد ما ينهى عنه، ولم يرد، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعة على المسلمين، ومشاركتهم غيرهم من التزين والتجمل، وليس في ذلك كسر لقلوب الفقراء؛ لكون الفقراء لا يعرفون هذه الأشياء بخلاف الذهب والفضة فقد حرما؛ لئلا تنكسر قلوب الفقراء؛ لمعرفتهم إياها.

(٢) **فرع عاشر**: يكره أن يلبس الذكر، أو الأنثى خاتمًا من حديد، أو نحاس، أو رصاص؛ للمصلحة؛ حيث إن لبسه لذلك قد يلحق الضرر به؛ نظرًا لأن الحديد، والنحاس، والرصاص ونحوها فيها صدى قد يؤثر على البشرة، وقد يتسمَّم البدن من ذلك.

(٣) **فرع حادي عشر**: يستحب التختم بالعقيق - وهو: حجر يعمل منه الفصوص -؛ لأمره ﷺ بذلك، والراجح: أن هذا لا يستحب؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم الدليل عدم الحكم، أما الحديث الذي ذكر هنا: فهو موضوع - كما ذكر ابن الجوزي في «الموضوعات، وذكر في الإرواء (٣/ ٣٠٩) -.

باب زكاة العُرُوض

(وهي: ما يعد للبيع، والشراء؛ لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه ابن المنذر إجماعاً. وعن سمرة بن جندب: «أمرنا النبي ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعدُّه للبيع» رواه أبو داود. (فتقوَّم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا: فلا) «احتج أحمد بقول عمر لحماس: «أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب، وأُدم، فقال: قوِّمها، وأدِّ زكاتها» رواه أحمد، وسعيد، وأبو عبيد، وغيرهم، وهو مشهور. (وكذا: أموال الصيارف)؛ لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح[1]. (ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل

---

(١) **مسألة**: عروض التجارة وهي: كل شيء أُعدَّ عينه لبيع، أو شراء لأجل الربح والمكسب من أيِّ نوع من أنواع الأموال كالبهائم، والثياب، والأواني، والذهب، والفضة، وأدوات البناء، والكهرباء، والماء، وأموال المصارف والكتب، والأخشاب ونحوها، فهذه كلها تجب فيها الزكاة بشروط أربعة: أولها: أن يكون الشخص قد ملكها: بأن اشتراها، أو قبلها كهديه، أو وصية، أو ورثها، ثانيها: أن يقصد وينوي أنه سيتاجر بها لأجل التكسب عند تملكها، وإن يستمر في ذلك، ثالثها: أن يبلغ قيمة ما يتاجر به نصاباً من أحد النقدين - الذهب أو الفضة -، رابعها: أن يحول على ذلك حول كامل، فإذا اجتمعت تلك الشروط: وجب إخراج زكاة ما عنده من هذه العروض، وهو: ربع عشر قيمتها، فمثلاً: لو كان يتاجر بعقارات، وثياب، وبهائم: فإنه بعد تمام الحول على نيته بالمتاجرة بها يُقيِّمها بالنقد المتعامل =

بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها)؛ لأن وجودها كالعدم[١]. (ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة؛ لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سمرة: «مما نعده للبيع» رواه أبو داود[٢]. (غير حُلي اللُّبس)؛ لأن الأصل: وجوب زكاته، فإذا

= به في بلده، ثم يخرج ربع عشر تلك القيمة زكاة لها، فمثلاً لو قوَّمها بمائة ألف ريال - مثلاً -: فإنه يخرج ألفين وخمسمائة ريال زكاة لها، أما إن تخلَّفت تلك الشروط، أو واحد منها: فلا زكاة فيها؛ لعموم النصوص التي أوجبت الزكاة من الأموال التي قصد نماؤها؛ إذ تشمل قيمة عروض التجارة، وللمصلحة؛ حيث إن عروض التجارة تختلف أثمانها باختلاف أجناسها، وأنواعها، ومنافعها فيشق إخراج زكاتها من أعيانها، وقد يُفوِّت ذلك حقًا من حقوق الفقراء، فدفعًا لذلك وجب إخراج زكاة قيمتها، وللتلازم؛ حيث إن كون عروض التجارة مالاً تاماً ينمو، ويتحمل مواساة الفقراء به يلزم منه: وجوب الزكاة فيها، فائدة: سميت بعروض التجارة؛ لأنها تعرض على الناس فتباع، وتشترى من أجل التكسب، تنبيه: حديث سمرة، وأثر عمر ضعيفان - كما في الإرواء (٣/ ٣١٠-٣١١) -.

(١) **مسألة**: إذا كان الشخص يتاجر في آنية ذهب، أو فضة: فلا يخرج زكاتها من قيمتها، بل يخرجها من وزنها، وكذا لو كان يتاجر في أشياء محرمة كأدوات صناعة الخمر ذا وجد فيها ذهب أو فضة، فيصنع فيه مثل ذلك؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون قيمة ذلك محرماً: عدم إخراج زكاة ذلك؛ لأن وجود المال الحرام كعدمه في الشريعة، فلم يبق إلا وزنها فتخرج زكاة ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا ملكت شيئًا من السيارات مثلاً فنويت به القنية فقط - وهو: الاستعمال الشخصي - ثم بعد ذلك نويت أن تتاجر فيها بالبيع والشراء: =

نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرَّد النية[(١)]. (وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﷺ، أخذ من معادن القبلية الصدقة»، وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله في

= فلا يصير من عروض التجارة عند وقت نيتك تلك، بل لا بد أن يحول على تلك النية حول كامل، ثم بعد ذلك تخرج زكاة قيمتها، فمثلا: لو أنك ملكت سيارة في (١/ ٩/ ١٤٢٩هـ) ونويت فيها الاستعمال الشخصي، ثم نويت المتاجرة بها في (١/ ١/ ١٤٣٠هـ): فلا تخريج زكاتها حين نيتك تلك، بل لا بد أن يحول على تلك النية حول كامل، فإذا مضى عام كامل على نيتك تلك وجاء تاريخ (١/ ١/ ١٤٣١هـ) فإنك تخرج زكاة قيمتها؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون القنية هي الأصل: عدم كون ذلك من عروض التجارة إلا بناقل عن ذلك الأصل، ولا ناقل هنا إلا النية فوجبت، وللقياس بيانه: كما يشترط وجود بلوغ النصاب في المال المزكى عنه في العام كله، فكذلك يشترط استمرار وجود نية كونها من عروض التجارة عامًا كاملًا، نبيه: سبق بيان: أن حديث سمرة ضعيف.

(١) فرع: الحلي الذي تلبسه المرأة من ذهب أو فضة إذا نوته تلك المرأة أنه من عروض التجارة: فإن زكاته تجب من حين تلك النية، ولا يشترط حولان الحول على تلك النية؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في الذهب والفضة: وجوب الزكاة فيهما، ولكن رُخص في سقوط زكاتهما؛ لأدلة قد دلَّت على تلك الرخصة - قد سبق بيانها في باب زكاة الأثمان -، فإذا نوت المتاجرة فيهما فقد ردتهما إلى أصلهما، وهو: وجوب الزكاة فيهما ويكفي في الرد هذا مجرد النية.

«الكافي»، ويشترط بلوغ النصاب؛ لعموم ما تقدم[(١)][(٢)].

❊ ❊ ❊

(١) مسألة: تجب الزكاة فيما استخرج من الأرض من المعادن كالحديد، والزبرجد، والجواهر واللؤلؤ، والرخام، والكبريت، والبترول بأنواعه إذا بلغت قيمته نصابًا بعد تصفيته وسبكه، ونصابه: هو نصاب الذهب والفضة - وهو: «٨٥ جرامًا من الذهب» أو «ما يعادل ٥٦ ريالاً من الفضة» - ويُخرج ربع عشرة زكاة له؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها شملت بعمومها المعادن المستخرجة من الأرض، والأمر فيها للوجوب؛ لأنه مطلق، فوجبت زكاتها، وللقياس، بيانه: كما يؤخذ من الأثمان ربع العشر زكاة لها، فكذلك المعادن مثلها، والجامع: الثمنية في كل، وللتلازم؛ حيث إن عموم النصوص المتقدمة المشترطة لبلوغ النصاب لكل ما يُزكّى عنه يلزم منه: أنه لا يزكى على المعادن إلا ما بلغ نصاباً، تنبيه: حديث بلال بن الحارث، ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣١١) -.

(٢) فرع: لا زكاة في قيمة العين المؤجرة كالعقارات، والسيارات، ونحو ذلك سواء كثرت أو قلّت، وسواء كان مالكها يشتريها ليؤجرها؛ فراراً من زكاتها، أولا، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول؛ للتلازم؛ حيث إن الزكاة إنما وجبت في عين ما يرصد للنماء بالمتاجرة بها بالبيع والشراء فقط، فيلزم من ذلك عدم وجوب الزكاة في العين المؤجرة؛ لأن العين ليس بمال تجارة؛ لكونه لا نماء في العين نفسه، وإنما تكون في أجرتها، وللمصلحة؛ حيث إن الزكاة لو وجبت في العين المؤجرة لتضرر المالك؛ إذ ستفنى هذه العين من تكرار الزكاة عنها، والضرر يزال.

باب زكاة الفطر(١)

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه) نصَّ عليه. (وبعده تستقر في ذمته)؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان» وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان(٢). (وهي واجبة على كل مسلم) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض؛ لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً

---

(١) **مسألة**: المراد بـ«زكاة الفطر»: «صدقة الفطر الواجب دفعها للفقراء والمساكين قبل صلاة عيد الفطر» وشرعت: لتكفير النقص والخلل الذي يحصل عادة من الشخص من صوم رمضان، ولإغناء الفقير في يوم العيد؛ لئلا ينشغل عن فرحة العيد بسؤال الناس، وذكرت هنا مع أنها مختصة برمضان: لأنها من الواجبات المالية عن البدن، والنفس.

(٢) **مسألة**: زكاة الفطر تستقر في ذمة المسلم وجوبًا بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وبناء على ذلك: فلو مات مسلم، أو أعسر، قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان: فإن الزكاة لا تجب عليه، أما لو حصل ذلك بعد غروب شمس ذلك اليوم فتجب عليه الزكاة؛ لحديث ابن عمر؛ حيث بين النبي ﷺ أن زكاة الفطر تجب بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان - وهي: ليلة العيد، إذ هو أول زمن يحصل فيه الفطر من شهر رمضان فكان سببًا لوجوب زكاة الفطر، فرع: إذا أسلم شخص، أو ملك عبدًا مسلمًا، أو ولد له مولود، أو تزوج مسلمة بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان بلحظة: فلا تجب زكاة الفطر عليهم، ولو حصل ذلك قبل غروبها بلحظة وغابت عليهم وهم كذلك: فإنها تجب عليهم؛ للتلازم؛ حيث إن هذا يلزم من حديث ابن عمر السابق.

من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» رواه الجماعة[١]. (يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته)؛ لأن النقفة أهم، فيجب البداءة بها، لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم. وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي. (بعدما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم)؛ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة[٢]. (وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه

---

(١) **مسألة**: يجب أن يخرج المسلم صاعًا من تمر - ونحوه مما سيأتي بيانه - سواء كان هذا المسلم كبيرًا، أو صغيرا حرًا، أو عبدًا، حضريًا، أو بدويًا، ذكرًا، أو أنثى، وسواء صام رمضان كله، أو بعضه، أو لم يصمه كله لعذر كالنفساء، والمريض، والمسافر، والكبير؛ لحديث ابن عمر، وهو عام، فيشمل كل من ذكرنا؛ لأن لفظ «المسلمين» جمع محلى بأل الاستغراقية، ولفظ: «فرض» من صيغ الوجوب.

(٢) **مسألة**: يشترط لوجوب زكاة القطر: أن يكون ذلك الصاع الذي يريد إخراجه زكاة للفطر فاضلاً وزائدًا عن قوت نفسه، وقوت أولاده، وزوجاته، وإمائه، وعبيده ونحوهم ممن تجب نفقتهم عليه، وإن يكون هذا الصاع فاضلاً عن ما يحتاجه من حوائج أصلية له، ولمن يعولهم من سكن، ولبس، وخدمة، ودواب، ومركوب، وثياب، وكتب علم يهتدي بها، وفرش لازمة، وذلك في ليلة العيد، ويومه، وبناء على ذلك: فلو كان عنده صاع من بر مثلاً، ولكنه يحتاجه ليأكله هو، أو أحد ممن تجب نفقتهم عليه، أو احتاجه ليستأجر بثمنه مركوبًا يوصله إلى مكان ضرورة أو نحو ذلك: فإنه لا يخرجه، وتسقط عنه زكاة الفطر هنا؛ للحديث المذكور هنا بروايتيه؛ حيث دلَّ على أن المسلم يبدأ بنفسه، وبمن يعول من نفقة، فيغتني بذلك؛ والإغناء يشمل ما ذكرنا، وما يحتاجه من الحوائج الأصلية، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وهو عام، فيشمل ما نحن فيه؛ لأنه نكرة في سياق نفي، وبناء عليه: لو أخرج هذا الصاع مع حاجته إليه: للحقه الضرر، والضرر يزال.

من المسلمين) كزوجة وعبد وولد؛ لعموم حديث ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون» رواه الدارقطني[١]. (فإن لم يجد لجميعهم: بدأ بنفسه)؛ لحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول». (فزوجته)؛ لوجوب نفقتها مع اليسار، والإعسار؛ لأنها على سبيل المعاوضة. (فرقيقه)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة. (فأمه)؛ لقوله ﷺ، للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك». (فأبيه)؛ لما سبق؛ وحديث: «أنت ومالك لأبيك». (فولده)؛ لقربه، ووجوب نفقته في الجملة. (فأقرب في الميراث)؛ لأنه أولى من غيره كالميراث[٢]. (وتجب

---

(١) مسألة: إذا كان المسلم قادرًا على إخراج صاع - زكاة للفطر - عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته ممن يعوله ويمؤنه كزوجة، وولد، وعبد، وأمة، ووالدين: فيجب عليه أن يخرج عن كل واحد صاعاً؛ لحديث ابن عمر، ولحديث: «وابدأ بمن تعول»؛ حيث ورد فيهما أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهما عامان؛ لوجود «مَنْ» الموصولة التي هي من صيغ العموم، وذلك في الحديثين معًا.

(٢) فرع: المسلم غير القادر على إخراج صاع - زكاة للفطر - عن كل واحد من الذين يمؤنهم ويعولهم، فإنه يخرج عن بعضهم مرتبين على حسب ترتيب الشرع لهم، وهو كما يلي: أولاً: يبدأ بنفسه فيخرج عنه صاعاً؛ لحديث: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» حيث أوجب أن يخرج عن نفسه أولاً، فإن فضل شيء فيبدأ بمن يعول؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو يقتضي الوجوب، و«ثم» تأتي للتراخي والترتيب، فيحصل ما بعدها بعد حصول ما قبلها، ثانيًا: إن بقي عنده صاع آخر: فيخرجه عن زوجته؛ للتلازم؛ حيث وجبت نفقتها عوضًا عن الوطء وذلك في العسر واليسر فيلزم من ذلك: تقديمها على غيرها من أقرباء الزوج، لأن نفقتهم لا تجب إلا حين اليسر =

على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نصَّ عليه؛ لعموم حديث: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» وروى أبو بكر عن علي، ﷺ زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك، وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه في «المغني» و«الشرح» وحمل نصَّ أحمد على الاستحباب[1]. (لا على من استأجر أجيراً بطعامه) ؛لعدم دخوله في

= فقط؛ لكون ذلك صلة، ثالثًا: إن بقي عنده صاع ثالث: فيخرجه عن عبده، أو أمته؛ لما ذكر في الزوجة؛ إلا أن الزوجة قدمت عليهما لحريتها، رابعًا: إن بقي عنده صاع رابع: فيخرجه عن أمه؛ لحديث الأعرابي؛ حيث قدمها على الأب بلفظ «ثم» المفيدة للتراخي والترتيب، خامسًا: إن بقي عنده صاع خامس: فيخرجه عن أبيه؛ لما سبق من حديث الأعرابي، سادسًا: إن بقي عنده صاع سادس: فيخرجه عن ولده -؛ للتلازم؛ حيث إن نفقة الولد - خاصة الصغير - تجب في الجملة على الأب فيلزم تقديمه على غيره من الأقرباء، سابعًا: إن بقي عنده صاع سابع فيخرجه عن أقرب وارث له بعد ما سبق ذكرهم -؛ للتلازم؛ حيث يلزم من تقديمه في الإرث: تقديمه هنا؛ فرع: إذا وُجد قريبان متساويان في الرتبة كزوجتين أو عبدين، أو ولدين وليس عنده إلا صاع واحد: فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة أخرجه عنه؛ لأن القرعة طريق شرعي من طرق تقسيم الحقوق.

(١) **فرع ثان**: لو تطوَّع زيد وتبرَّع بمؤنة وعول بكر طوال شهر رمضان: فيجب على زيد أن يخرج عن بكر صاعاً زكاة للفطر؛ لحديث: «أدُّوا صدقة الفطر عمن تمؤنون» إذ هو عام، فيشمل كل من التزمت بمؤنته وعوله سواء كان ذلك واجبًا أو تطوعًا، والأمر فيه مطلق، فيقتضي الوجوب، ولعموم أثر علي، والراجح: أنه لا يجب على زيد إخراج زكاة الفطر عن بكر هنا، بل يستحب، وهو رواية عن أحمد، وهو رأي جمهور العلماء؛ للتلازم؛ حيث إن نفقة بكر لا تجب على زيد شرعًا، فيلزم من ذلك: عدم وجوب زكاة الفطر عليه - أي على زيد - لأن زيدًا قد تبرع وتطوع بنفقته فقط، أما حديث: «أدوا صدقة عمن تمؤنون» فعلى فرض قوته فهو خاص بمن تجب نفقته شرعًا فقط، أما أثر علي فهو ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٣٠) - =

المنصوص عليهم[١]. (وسُنَّ عن الجنين)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين[٢]، وتجب على اليتيم. ويخرج عنه وليه من ماله. لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه. قاله في «الشرح»[٣]. **فصل** (والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)؛ لما في

= تنبيه: قوله: «وصححه في المغني، والشرح» يقصد: أن الموفق ابن قدامة قد صحح الاستحباب في كتابه «المغني» وصححه أيضًا ابن أخيه أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر في «الشرح الكبير على المقنع».

(١) **فرع ثالث**: لو استأجر زيد بكرًا بأن يعمل عنده أو استأجر امرأة بأن ترضع له ولده طوال شهر رمضان بطعامهما فقط: فلا يجب على زيد أن يخرج عنهما زكاة الفطر؛ للتلازم؛ حيث إن عدم دخول بكر، أو المرضعة في النصوص الموجبة للنفقة عليهما يلزم منه: عدم وجوب إخراج زيد زكاة الفطر عنهما، فلا تجب على زيد إلا الأجرة المتفق عليها وهي: الأطعام فقط.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يخرج المسلم زكاة الفطر عن ولده الجنين وهو: ماله أربعة أشهر في بطن أمه -؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه شكر لله تعالى على تلك النعمة كسائر الصدقات، ولعل هذه المصلحة هو مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وحددت هذه المدة: لأن الجنين تنفخ فيه الروح عند وصوله على هذه المدة. تنبيه: أثر عثمان ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٣٠-٣٣١) -.

(٣) **مسألة**: تجب زكاة الفطر على اليتيم - وهو الصبي الذي ليس له أب -، فيقوم وليه بإخراجها من مال ذلك اليتيم وهو قول الجمهور؛ لحديث ابن عمر «... والصغير والكبير من المسلمين» حيث إن ذلك عام للصغير الذي له أب، والذي ليس له أب، والأمر الوارد في ذلك الحديث مطلق، فيقتضي الوجوب، فإن قال قائل: لا تجب على اليتيم زكاة الفطر، وهو قول محمد ابن الحسن وزفر، وثمرة الخلاف: أن وليه إن أخرجها من ماله: فإنه يضمنها عند محمد بن الحسن وزفر، وعند الجمهور: لا يضمنها؛ =

المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وفي حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] هو زكاة الفطر[(١)]. (وتكره بعدها)؛ خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور، فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله[(٢)]. (ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة)؛ لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته« وكان عليه الصلاة والسلام،

= حيث إنها واجبة عليه - كما في البدائع (٢/ ٥٣٥) - تنبيه آخر: ما قبل في الصبي اليتيم يقال في المجنون عند الجمهور، وعند محمد بن الحسن.

(١) **مسألة**: أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو: يوم العيد قبل خروج المسلم إلى صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر؛ حيث إنه ﷺ قد أمر بها في هذا الوقت، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب والأفضلية إجماع الصحابة؛ حيث قال ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، ولحديث ابن عباس، وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن إخراجها في هذا الوقت يحقق إغناء الفقير عن السؤال، وهذا المقصد من مشروعية زكاة الفطر، تنبيه: ما نقله عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز لا يحتج به؛ لأنه تفسير تابعي.

(٢) **فرع**: يكره إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؛ للمصلحة؛ حيث إن إخراجها بعد الصلاة يُفوِّت على الفقير بعض الاستفادة منها في كل اليوم، تنبيه: استدل المصنف على الكراهة بمراعاة الخلاف والخروج منه، وهذا الدليل ضعيف عند الجمهور وقد سبق بيان ذلك، تنبيه آخر: حديث: «اغنوهم ...» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٢) - تنبيه ثالث: المراد بالكراهة هنا: أنه إذا أخرجها بعد الصلاة: فإنها تجزي، ولكن مع الكراهة، أي: إذا أخرها فلا إثم عليه، وإن قدمها على الصلاة فله أجر.

يُقسِّمها بين مستحقيها بعد الصلاة» فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب. (ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدَّين، قاله في «الكافي»[(١)]. (وتُجزيء قبل العيد بيومين) ؛ لقول ابن عمر : «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» رواه البخاري، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود؛ إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلى يوم العيد[(٢)]. (والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط)؛ لحديث أبي سعيد : «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من

---

(١) **فرع ثان**: يحرم على المسلم أن يؤخر زكاة الفطر عن يوم العيد إذا كان قادرًا على إخراجها فيه، فإن لم يقدر على إخراجها في يوم العيد لعذر: كأن لا يجد من يستحقها، أو أخرها وكيله، أو علم أن يوم العيد مضى أمس: فلا يأثم بهذا التأخير، أما إن أخرها لغير عذر: فإنه يأثم، ويجب أن يخرجها قضاء سواء أخرها لعذر، أو لا؛ للتلازم؛ حيث إن وقت إخراجها هو يوم العيد فيلزم من تأخيرها عن ذلك اليوم بلا عذر: الإثم كتأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر، ويلزم من وجوبها في الذمة وجوب قضائها، لعدم سقوطها بفوات وقتها كالصلاة، والدَّين، ويلزم من وجود العذر: عدم الإثم في تأخيرها، ولعموم حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ ..» تنبيه: حديث: «كان النبي ﷺ يقسمها ..» ضعيف - كما في الإرواء **(٣/ ٣٣٤)** -.

(٢) **فرع ثالث**: يباح إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم، أو يومين؛ لإجماع الصحابة؛ حيث كانوا يفعلون ذلك - كما حكاه ابن عمر - ودل مفهوم العدد منه على عدم إباحة ذلك قبل العيد أكثر من يومين، وللمصلحة؛ حيث إن إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لا يخل بالمقصد من مشروعية زكاة الفطر، وهو: إغناء الفقراء عن المسألة في ذلك اليوم؛ إذ العادة جرت أنه يبقى بعضها ليوم العيد، وهذان الدليلان يردان على من قال: يجوز إخراجها من أول يوم من رمضان، أو من منتصفه، تنبيه: قوله: «وهذه إشارة إلى جميعهم» قلت: بل صراحة إلى إجماعهم.

طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه[١]. (ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب) نصَّ عليه، واحتج على إجزائه بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه، قال: «بل هو فيه» رواه الدارقطني. قال المجد: بل هو أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه[٢]. (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلاء)؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى[٣]. (ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) نصَّ عليه، وبه

---

(١) **مسألة**: مقدار المخرج زكاة للفطر هو: صاع واحد عن كل فرد، مما ذكره المصنف من الأصناف: فيجزيء صاع من تمر، أو صاع من بر - وهو الطعام أو نحو ذلك مما يطعمه أهل البلد؛ لحديث أبي سعيد؛ حيث كان الصحابة يخرجون صاعًا مما سبق ذكره، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعة على المسلمين، فائدة: أطلق على «البر» اسم «الطعام» في الحديث؛ لأنه أنفع الأطعمة على الإطلاق.

(٢) **مسألة**: يجزيء إخراج صاع من دقيق البر، أو دقيق الشعير، بشرط: أن يكون هذا الدقيق على وزن الحب؛ للقياس الأولى؛ بيانه: كما يجزي: إخراج صاع من حب البر، وحب الشعير فمن باب أولى إجزاء وإخراج صاع من دقيقهما؛ لأنه أكثر إغناء للفقير؛ إذ يكفيه مؤنة طحنه؛ قياسًا على جواز إخراج صاع من تمر قد نزع نواه، تنبيه: ما زاده سفيان بن عيينة زيادة وهم لم يقبلها المحدثون - كما في الإرواء (٣/ ٣٣٨) -.

(٣) **مسألة**: إذا فُقدت تلك الأصناف - وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط - أو وجدت ولكن أكثر المسلمين يقتاتون غيرها: فيجوز إخراج كل حب يقوم مقام تلك الأصناف ممن يقتاته الناس كالذرة، والدخن، والباقلاء، والأرز، والتين الجاف، والعدس، والفول الحب، ونحو ذلك؛ للقياس، بيانه: أن تلك الأصناف الخمسة يجزيء إخراجها، فكذلك ما يقوم مقامها يجزيء إخراجه، والجامع: الاقتيات، والاستطعام في كل، تنبيه: قوله: =

قال مالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. (وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة) قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً[١]. (ولا يجزيء إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً) سواء كانت في المواشي أوالمعشرات، لمخالفته النصوص[٢]. (ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها)؛ لحديث عمر «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن

= «فكان أولى» يقصد أن الدليل على ذلك «القياس الأولى»، قلت: هذا لا يُسلَّم، بل هو: «القياس المساوي».

(١) **مسألة**: يباح أن يُعطي عدد من المسلمين زكاة فطرهم لفقير واحد، ويباح العكس، وهو: أن يُقسِّم واحد من المسلمين زكاة الفطرة على جماعة من الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التّوبَة: ٦٠] حيث أطلق الشارع ذلك، فلم يحدد القدر المعطى: لفقير، أو لعدد من الفقراء.

(٢) **مسألة**: لا يجزيء إخراج قيمة الصاع المخرج زكاة للفطر؛ لحديث أبي سعيد السابق الذكر؛ حيث نصَّ على أسماء تلك الأصناف الخمسة -وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط -؛ فيلزم من التنصيص على ذلك عدمإجزاء إخراج قيمة الصاع من تلك الأصناف؛ لأنه يكون قد أخرج غير المنصوص عليه، وهذه مخالفة للنصوص، وللمصلحة؛ حيث إن إخراج الصاع أنفع للفقير؛ حيث كُفي الذهاب إلى السوق وشراء طعام بالقيمة - إذا أعطي قيمة الصاع -؛ وهذان الدليلان يردان على من قال: يجوز إخراج قيمة الصاع - وهم أكثر الحنفية -؛ لكون القيمة أنفع للفقير؛ لأنه يشتري بها طعامًا وغير ذلك، تنبيه: قوله: «وإن كانت في المواشي أو المعشرات» يشير به إلى أنه لا يجوز إخراج قيمة المواشي والبهائم، والمعشرات وهو الحبوب والثمار، قلت: هذا لا يُسلَّم؛ حيث إنه يجوز إخراج قيمة المواشي والمعشرات كزكاة لها، فمثلاً: لو وجب إخراج شاة زكاة عن أربعين، أو عن خمس من الإبل فإنه يجوز إخراج قيمتها، وتعطى الفقير، وكذا: الحبوب والثمار.

أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه(١).

❊ ❊ ❊

(١) مسألة: يحرم على زيد أن يتحايل لأخذ الزكاة التي أعطاها لبكر الفقير، لأخذ الصدقة التي أعطاه إياها سواء بشراء، أو غير ذلك. وسواء أخذها بالتحايل منه مباشرة أو ممن اشتراها من بكر؛ لحديث عمر؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، وللمصلحة؛ حيث إنه إذا عاد إلى أخذ ما أعطى فإنه يكون بذلك قد ذل نفسه بأن تحايل لأخذ أوساخ الناس، والله حرم على المسلم أن يذل نفسه لأي مخلوق - مهما كان -، ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث: «فإن العائد ..».

باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة)؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية ومنه ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣][(١)]. (وله تأخيرها لزمن الحاجة) نصَّ عليه؛ وقيَّده جماعة بزمن يسير. (ولقريب، وجار) ؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه. (ولتعذُّرإخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره)؛ لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره، فإن أخرجها من غيره: جاز[(٢)]. (ومن جحد وجوبها عالماً: كفر ولو أخرجها)؛ لتكذيبه

---

(١) **مسألة**: إذا توفرت شروط وجوب الزكاة الخمسة السابقة في مال: فيجب على صاحبه أن يخرجها فورًا ومباشرة، دون تأخير؛ للآيات الآمرة بإيتاء الزكاة وإعطائها لمستحقيها، ومنها قوله تعالى: ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحَجّ: ٤١] حيث إنه أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وللقياس؛ بيانه: كما يجب الوفاء بالنذر، وإخراج الكفارات فورًا على الناذر، والمكفِّر فكذلك الزكاة مثلهما؛ والجامع: الإسراع في إبراء الذمة من التكاليف، وللمصلحة؛ حيث إن إخراجها فورًا فيه احتياط للدِّين، وإبراء للذمة، وإسراع في قضاء حاجة الفقير؛ لكون حاجته ناجزة.

(٢) فرع: يباح تأخير إخراج الزكاة بزمن يسير لا يتجاوز الشهر الواحد في حالات أربع: أولها: أن ينتظر حلول زمن حاجة الفقراء، والمساكين إليها، ثانيها: أن ينتظر وصول قريب، أو جار له ليعطيها إياه، ثالثها: أن يتعذَّر إخراجها من نفس النصاب الذي حال عليه الحول: كأن يبلغ النصاب في الغنم، ويحول عليها الحول، ولكن تموت تلك الغنم بعد وجوب الزكاة عليه، فهنا يؤخرها لأجل أن يبحث عن شاة ليشتريها فيخرجها زكاة، وهذا مطلق، أي: سواء قدر على أن يخرج تلك الزكاة من مال غير الغنم: كأن يخرج ثمنها، أو لم يقدر، ولو أخرجها من غير الغنم كثمنها: فيصح؛ =

لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا: قتل[(١)]. (ومن منعها بخلاً، وتهاوناً: أخذت منه وعُزِّر)؛ لارتكابه محرماً[(٢)]. (ومن ادَّعى

= رابعها: أن يصيبه مرض، أو خوف من لصوص أن يسرقوه إذا علموا مقدار ما عنده بسبب علمهم بمقدار زكاته، ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا التأخير في تلك الحالات فيه دفع مضرة عن المالك، وفيه جلب مصلحة له، ولأقربائه وجيرانه؛ إذ فيه بر وصلة، وفيه دفع الضيق عنه؛ إذ لا يكلف المالك أن يخرجها من غير ما وجبت فيه إن تعذَّر إخراجها من نفس النصاب، وفيه مصلحة للفقير؛ إذ إذا أعطيت له في وقت حاجته إليها أكثر أجرًا مما لو أعطيت له في وقت آخر.

(١) **مسألة**: إذا كان المسلم عالمًا بحكم الزكاة، وهو: الوجوب، وأنها من أركان الإسلام فأنكر هذا الوجوب: فإنه يكفر، فيُعامل معاملة المرتد عن الإسلام، وهو: إنه يستتاب ثلاثة أيام، كل يوم يقال له: أقر بوجوب الزكاة، فإن أقر بوجوبها: تُرك، وطولب بدفعها، وإن لم يقر بذلك: قتل في اليوم الرابع، وكذا: يفعل فيمن كان جاهلاً بحكم الزكاة، فعُلِّم إياه، وأصر على إنكار وجوبها؛ للتلازم؛ حيث إن تكذيبه للآيات، والأحاديث الصريحة في وجوب الزكاة يلزم منه: كفر من أنكرها، وللإجماع؛ حيث قاتل أبو بكر مانعي الزكاة كما يقاتل الكفار، ولم يفرق بين من ترك الصلاة ومن ترك الزكاة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعًا سكوتيًا على كفر من منع الزكاة، وإلا: لما حل قتاله، وللمصلحة؛ حيث إن الاستتابة ثلاثة أيام قد شُرعت للتأكد من تصرُّف من جحد وجوب الزكاة؛ لئلا يكون مجنونًا، أو سفيهًا، أوأنه قد غُرِّر به، تنبيه: يُفعل فيمن أنكر وجوب الزكاة ذلك سواء أخرجها خوفًا أولا؛ لأن الحال لا يختلف.

(٢) فرع: إذا كان المسلم مقرًا بوجوب الزكاة، ولكنه امتنع عن دفعها؛ بخلاً، أو تهاونًا، أو كسلاً، فإن الإمام، أو نائبه يأخذها منه قهرًا، ويُعزِّره ويُؤدِّبه بما يراه مناسباً في هذا المقام، وإن لم يقدر الإمام أن يأخذها منه: فإنه يقاتله، ولا يُحكم على هذا المانع للزكاة بالكفر، ولا يكفر أيضًا إذا قاتله الإمام؛ للتلازم؛ حيث إن هذا المانع لدفع الزكاة بخلاً، أو تهاونًا قد =

إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك: صُدِّق بلا يمين)؛ لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يُحلَّف عليها كالصلاة[(١)]. (ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما) نصَّ عليه؛ لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولَّى عليه، كنفقة وغرامة[(٢)]. (ويُسنَّ إظهارها)؛ لتنتفي عنه التهمة[(٣)]. (وأن يفرقها ربُّها بنفسه)؛ ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وقال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين

= منع الفقير حقه، وهو محرم، فيلزم الإمام أن يأخذها منه ويعطيها الفقير، إحقاقًا للحق، ويلزم من منعها بخلاً: عدم كفره؛ لعدم إنكاره لحكم من الأحكام الشرعية المتفق عليها.

(١) **فرع ثان**: إذا طالب الإمام أو نائبه مسلمًا بأن يخرج زكاة ماله، فأدَّعى هذا المسلم أنه قد دفعها وأخرجها، أو أن الحول لم يتم عليها، أو أن النصاب لم يتم، أو أنه قد زال ملكه عن هذا المال قبل حولان الحول بسبب بيعه، أو هبته لآخر، أو نحو ذلك: فإنه يُصدَّق، ولا يطالب بأن يحلف على ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل في المسلم الصدق، فيستصحب ذلك، ويعمل به بلا يمين، إن لم يظهر ما يدل على خلافه، وللقياس، بيانه: كما إنه لو ادعى أنه صلَّى: فإنه يصدق بلا يمين فكذلك الحال في الزكاة، والجامع: أن كلاً منهما عبادة، وحق من حقوق الله تعالى بينه وبين ربه.

(٢) **مسألة**: إذا وجبت الزكاة في مال صبي، ومجنون: فيجب على وليهما أن يخرجها عنهما؛ للقياس، بيانه: كما أن الولي يجب عليه أن يتولى الإنفاق على الصبي والمجنون ويدفع عنهما قيمة وغرامة ما أتلفاه من مالهما فكذلك يجب عليه أن يدفع ويخرج زكاة مالهما، والجامع: أن كلاً منهما حق مالي تدخله النيابة فيقوم الولي مقامهما فيه هنا.

(٣) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يظهر للناس إخراج زكاة ماله؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه منع اتهامه بعدم تزكية أمواله، وفيه الاقتداء به، وفيه إظهار وإعلان شعيرة من شعائر الإسلام.

فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»، «وأمرعلي رضي الله عنه، واجد الركاز أن يتصدَّق بخمسه»[١]. (ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»، رواه ابن ماجه. (ويقول الآخذ : آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي : ادع لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه[٢]. **فصل** (ويشترط لإخراجها: نية من مكلَّف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع،

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يفرق زكاة ماله بنفسه على مستحقيها؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط وتيقن من أن الزكاة وصلت إلى مستحقيها، وإن وكّل وكيلاً ثقة يوزعها على مستحقيها فكنفسه، تنبيه: أثر عثمان ليس بصريح في استحباب تقسيم المزكي زكاة ماله بنفسه؛ إذ يحتمل أنه إذا وكل وكيلاً في ذلك فكأنه فعل ذلك بنفسه، تنبيه آخر: أثر علي ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٤٢) - وعلى فرض فوته: فإنه يقال فيه كما قيل في أثر عثمان، ويقصد: أن يفعل بالزكاة كما يفعل بالركاز.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يقول دافع ومخرج الزكاة: «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا» ويقول آخذها - ردًا عليه -: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك الله لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا»؛ للآية المذكورة هنا، ولحديث ابن أبي أوفى؛ حيث دلا على أن المخرج، والآخذ لها يدعو عند دفعها، وعند أخذها؛ لأن المراد بـ«الصلاة» في النصين: الدعاء، ولو دعاء بأي لفظ كفى، وللمصلحة؛ حيث إن الدعاء عند فعل أي عبادة، أو الفراغ منها من المواضع التي تستجاب الدعوة فيها؛ تنبيه: حديث أبي هريرة موضوع - كما في الإرواء (٣/ ٣٤٣) -.

فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].
(ولا يجزيء إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدَّق بجميع ماله)؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة[٢]. (ولا تجب نية الفرضية)؛ اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً[٣]. (ولا تعيين المال المزكى عنه) ؛ فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه: أجزأه، لأن التعيين لا يضر، قاله في «الكافي»[٤]. (وإن وكَّل في إخراجها مسلماً: أجزأته نية الموكِّل مع قرب

---

(١) **مسألة**: يشترط لصحة دفع وإخراج الزكاة: أن ينوي المكلَّف المزكِّي أن ما يدفعه ويخرجه الآن هو زكاة ماله، أو ينوي: أنه الصدقة الواجبة عن ماله، والأفضل: أن تكون هذه النية مقرونة بوقت دفعها وإخراجها، ويباح تقديم تلك النية بوقت يسير؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، حيث لا يصح أي عمل شرعي إلا بنية قصده أنه لله تعالى، وهو عام، فيشمل الزكاة؛ حيث إنه عمل شرعي، وللقياس بيانه: كما أن الأفضل في الصلاة أن تقترن نيتها بتكبيرة الإحرام وإن تقدمت نيتها عليها يسيرًا فلا بأس، فكذلك الحال في الزكاة، والجامع: إن كلاً منهما عبادة تشترط لصحتها النية.

(٢) **فرع**: إذا نوى عند إخراج الزكاة: أنها صدقة مطلقة: فلا يجزيء ذلك عن فرض الزكاة، فيجب أن يدفعها مرة أخرى؛ للتلازم؛ حيث إنه إذا أطلق لا ينصرف عادة إلا إلى الصدقات النوافل، ولا تنصرف إلى أنها زكاته الفرض إلا إذا عينها بأن هذه زكاة ماله فيلزم عدم إجزاء الإطلاق، وللقياس، بيانه: كما أنه لو صلى صلاة مطلقة: فإنها لا تنصرف إلا إلى صلاة التطوع، ولا تكفي عن الفرض، فكذلك الحال هنا.

(٣) **فرع ثان**: لا يجب ولا يشترط على المسلم أن ينوي عند دفع الزكاة أن ما يخرجه هو الفرض، بل يكتفي بنيته أنها زكاة فقط؛ للقياس، بيانه: كما أنه يكفي أن ينوي أنه سيصلي الظهر، ولا يشترط أن ينوي أنه سيصلي فرضًا فكذلك الحال في الزكاة، والجامع: أن كلاً من الظهر، والزكاة لا يكونان إلا فرضًا.

(٤) **فرع ثالث**: لا يشترط ولا يجب على المسلم عند دفع الزكاة: أن يُعيِّن =

الإخراج)؛ لأن الفرض متعلق بالموكِّل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز. (وإلا: نوى الوكيل أيضاً)؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة(١). (والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده(٢)، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزيء)؛ لما في حديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه» رواه

= المال الذي دفع الزكاة عنه، فلا ينوي أن هذا زكاة عن الغنم، ونحو ذلك؛ بل يكفي أن يقول: إن هذا زكاة مالي فقط، لكن إن كان عنده مالان: غنم، وذهب، فأدى الزكاة عن الغنم، وعيَّن أن ما أخرجه من قيمة هو زكاة عن الغنم فيجزأه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من لفظ «الزكاة» عدم اشتراط ووجوب تعيين المال المزكى عنه؛ لكون هذا اللفظ يكفي عن تعيين أيِّ مال، ولا يضر إن عيَّن أن هذا زكاة أحد المالين البالغين نصابًا، للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه توسعة على المسلمين.

(١) **فرع رابع**: إذا وكَّل زيد بكرًا في إخراج ودفع زكاته إلى المستحقين: فإن نية زيد تجزئه إذا أخرجها بكر بوقت قريب من دفع زيد الزكاة له، أما إن تأخر بكر في دفعها إلى مستحقيها: فيجب على بكر أن ينوي أيضاً عند الدفع أنها زكاة؛ للتلازم؛ حيث إن النية متعلقة بزيد، ولا يضر تأخير الدفع عن النية تأخيرًا يسيرًا فيلزم صحتها، ويلزم من عدم جواز خلو وقت دفعها إلى مستحقيها من نية مقاربة، أو مقارنة: وجوب نيتها على الوكيل - وهو بكر - عند دفعها.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يُقسِّم المسلم زكاة ماله على فقراء البلد الذي فيه ذلك المال؛ إن كانوا أحق بها من غيرهم؛ للمصلحة؛ حيث إن هؤلاء الفقراء يشاهدون هذا المال، وتتبعه نفوسهم؛ لحاجتهم إليه، فاستحب أن يواسيهم بإعطائهم زكاته؛ للتكافل الاجتماعي.

أبو عبيد[١]. (ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط)؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن علي: «أن النبي ﷺ، تعجَّل من العباس صدقة سنتين» ويعضده رواية مسلم: «فهي علي ومثلها». (وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه. كالكفارة على الحلف. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه. (فإن تلف النصاب، أو نقص: وقع نفلاً)؛ لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي

---

(١) **مسألة**: يحرم أن يُقسِّم المسلم زكاة ماله على فقراء بلد يبعد عن البلد الذي يعيش فيه مسافة قصر - وهو: (٨٢كم) - فأكثر، فإن فعل ذلك: فإنها تجزيء، لكنه يأثم بذلك؛ لحديث معاذ؛ حيث أمره ﷺ بأن تعطى زكاة أغنياء اليمن فقراءها، ولإنكار عمر على معاذ حين نقل زكاة أهل اليمن إلى المدينة المنورة، والراجح: أنه يباح نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مطلقًا، أي: سواء كان قريبًا، أو بعيدًا وسواء وجد فقراء في بلده أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث إنه عام في الأفراد في جميع المستحقين لها، وعام في الأمكنة، وعام في الأحوال، وعام في الأزمان، فلم يُخصَّص فقراء معينين، ولم يخصَّص مكان دون مكان، أو حال دون حال، أو زمن، دون زمن، ولقوله ﷺ لقبيصة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها» ولم يكن قبيصة من أهل المدينة، وللقياس؛ بيانه: كما أنه يجب أن يدفع الشخص دينه إلى صاحبه في أي مكان فكذلك الحال هنا، فيدفع الزكاة إلى صاحبها وهو الفقير في أي مكان وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تكافل وتواصل، وترابط المسلمين بعضهم مع بعض، بل إن دفعها لغير أهل البلد فيه نشر للإسلام؛ إذ هذا يحبب الإسلام في نفوس الكفار الذي يعيشون عادة بجوار المسلمين في تلك البلدان النائية، أما حديث معاذ: فإن الضمير يعود إلى فقراء المسلمين جميعًا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما أثر عمر فضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٤٥) -.

عند تلف النصاب[١].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: يجوز أن يُعجِّل المسلم دفع وإخراج زكاة ماله قبل وقت وجوبها. بحولين بشرط: أن يبلغ هذا المال النصاب قبل تعجيل تلك الزكاة، فلا يجوز تعجيلها عن مال سيستفيده مستقبلاً، ويكمل به النصاب، وبناء على ذلك: فلو تلف النصاب، أو نقص بعد ذلك: فلا يقع ما أخرجه زكاة، بل وقع صدقة مطلقة؛ لأن النبي ﷺ قد رخص للعباس تعجيل زكاته حولين؛ وللقياس على تعجيل قضاء الدين قبل حلوله بجامع: أن كلاً منهما قد وجد سبب وجوبه، وللقياس من وجه آخر، بيانه: كما لا يجوز تقديم كفارة اليمين على اليمين فكذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل بلوغ النصاب وللتلازم؛ حيث يلزم من انقطاع الوجوب بتلف أو نقص النصاب: وقوع ما أخرجه نفلاً، تنبيه: قوله: «ولا رجوع له..» يشير به إلى أنه لا يرجع ويأخذ زكاته - إذا تلف النصاب، أو نقص - ممن أعطاها إياه، إلا إذا كانت في يد الساعي - وهو نائب الإمام؛ لعدم وصولها إلى مستحقيها.

باب أهل الزكاة، وصدقة التطوع

(وهم ثمانية)؛ للآية وحديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك» رواه أبو داود. فلا يجوز صرفها لغيرهم: كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن[1]. (الأول: الفقير، وهو: من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم[2]. (الثاني: المسكين: وهو من يجد نصفها، أو

---

(١) **مسألة**: أهل الزكاة - وهم الأصناف الذين يعطون من الزكاة - ثمانية فقط - سيأتي ذكرهم-، وبناء على ذلك: فلا يجوز أن تصرف الزكاة لغيرهم كبناء مساجد، أو تسوير مقابر، أو تجهيز موتى، أو طبع مصاحف، أو كتب علم شرعي، أو إصلاح طرق، أو بناء قناطر وجسور للمسلمين؛ أو مساعدة على الزواج، أو نحو ذلك؛ للآية وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبَة: ٦٠] حيث دل منطوق ذلك على وجوب إعطاء المنصوص عليهم من الزكاة فقط، وهم ثمانية، ودل مفهوم الحصر بـ«إنما» ومفهوم الصفة، ومفهوم العدد على عدم جواز صرفها ودفعها لغير هؤلاء، وللمصلحة؛ حيث إن دفعها لهؤلاء الثمانية فقط فيه جلب مصالح، ودفع مفاسد لا تعدُّ ولا تحصى، وسيأتي ذكر بعضها، تنبيه: حديث: «إن الله لم يرض ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٥٣) - تنبيه آخر: قوله: «إلا ما روي عن أنس ..» يقصد: أن أنس بن مالك، والحسن البصري روي عنهما: أنه يصح دفع الزكاة لبناء جسور، وطرق، تنبيه ثالث: هؤلاء الأصناف الثمنية هم كما يلي:

(٢) **الأول** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة -: الفقير، وهو: الذي =

أكثرها)؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر، وقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي. فدلَّ على أن الفقراء أشد(١)، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته(٢). (الثالث: العامل عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب وقاسم)؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]،

= لا يجد شيئًا من كفايته، أو يجد بعض الذي لا يكفيه هو وعياله، دون نصفها، أو هو: المحتاج الزَّمن الذي لا يقدر على العمل، وهو قول قتادة - كما نقله الكاساني في البدائع (٢/ ٤٦٦) - لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث أمر بإعطاء الفقير، وقدمه على غيره بالإعطاء؛ لأنه أشد حاجة ممن سيأتي ذكرهم؛ إذ لا يبدأ عادة إلا بالأهم ثم المهم، فائدة: سُمِّي الفقير بهذا الاسم نسبة إلى فقرات ظهره، حيث من نزعت، أو سقطت فقرة من فقرات ظهره: فإن صلبه ينقطع، وتضعف قوته، فيعجز عن العمل والتكسب.

(١) **الثاني** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة -: المسكين، وهو الذي يجد أكثر كفايته، أو نصفها، أو هو كما قال قتادة: المحتاج غير الزَّمن - كما نقله عنه الكاساني في البدائع (٢/ ٤٦٦) -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [النور: ٢٢] حيث أمر الشارع بإعطاء المسكين من الزكاة بعد إعطاء الفقير؛ لأنه أشد حاجة من المسكين؛ يؤيده الآية المذكورة هنا؛ حيث بين فيها أن المسكين يملك شيئًا كالسفينة؛ ولأن النبي ﷺ قد استعاذ من الفقر، وسأل الله أن يجعله مع المساكين - كما في الحديث - فائدة: سمي المسكين بهذا الاسم؛ لاشتقاقه من السكون، وهو ضد الحركة، ولا يسكن شيء إلا إذا انقطعت حركته، والمسكين قد أسكنته حاجته.

(٢) فرع: كل واحد من الفقير، والمسكين يُعطى من الزكاة على قدر كفايته، وكفاية من يعولهم من أولاد، وزوجة، وبعض الأقرباء لمدة سنة كاملة، وستأتي زيادة بيان لذلك.

و«كان النبي ﷺ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم»[(١)]. (الرابع: المؤلَّف، وهو: السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه أو يُخشى شره)؛ لأن النبي ﷺ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه؛ ترغيباً له في الإسلام، وعن أبي سعيد قال: «بعث علي وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله ﷺ، بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: «إني إنما فعلت ذلك أتألَّفهم» متفق عليه. قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة. (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)؛ لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك: عابوه» رواه أبو بكر في التفسير. (أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها)؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه أعطى عدي بن

---

(١) **الثالث** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة -: العامل على الزكاة، وهو: الساعي الذي عينه الإمام، أو نائبه لجمع الزكاة من الأغنياء، ولحفظها، ولكتابتها، ولعدها ولوزنها، ولكيلها، وتقسيمها بين مستحقيها، حتى لو وكل شخص وكيلاً ليوزع عنه زكاته فإنه يعطيه منها - ولو كان هذا الوكيل غنيًا -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وهذا عام وشامل لكل من ذكرنا؛ لأن لفظ: ﴿ٱلْعَٰمِلِينَ ۝٥٨﴾ [العنكبوت: ٥٨] جمع محلى بأل، وهو من صيغ العموم، ولأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لجمع الصدقات، ويعطيهم منها، فرع: يشترط في العامل، أن يكون مكلفًا، مسلمًا، أمينًا، قادرًا على العمل؛ للتلازم؛ حيث إن العمل هنا ولاية، فيلزم اشتراط ذلك؛ لأنه لا يصلح لذلك إلا من توفرت فيه تلك الشروط.

حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما[١] وعدم إعطاء عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، للمؤلفة؛ لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال[٢]. (الخامس: المكاتب) ويجوز العتق منها؛ لعموم قوله

---

(١) **الرابع** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة - المؤلَّف قلبه، وهذا لا يُعطى منها إلا بشرط، وهو: أن توجد مصلحة للإسلام والمسلمين اقتضت هذا الإعطاء: كأن يكون المؤلَّف كافرًا مطاعاً في قومه وعشيرته، ويُرجى إسلامه، أو يكون كافرًا يخشى منه أن يهجم على المسلمين - وإن لم يرج إسلامه - أو يكون مسلمًا مبتدئًا بالإسلام فيعطى ليتقوى إيمانه، أو يُعطى رجاء إسلام مثيله، ونظيره من رؤساء القبائل الأخرى؛ لأن النبي ﷺ قد أعطى من الزكاة صفوان قبل إسلامه، وأعطى الأربعة الذين ذُكروا في حديث أبي سعيد، وصرَّح ﷺ بأنه يعطيهم لتأليف قلوبهم، وكان ﷺ يرضخ ويقسم لهم - كما رواه ابن عباس - وفعل ذلك أبو بكر في عدي، والزبرقان، لأجل إسلام أمثالهما، وما فعلا ذلك إلا لأن المصلحة اقتضت ذلك، ولأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] عام وشامل لكل من ذكرنا؛ لأن ﴿المؤلفة﴾؛ جمع محلى بأل وهو من صيغ العموم.

(٢) فرع: سهم المؤلفة قلوبهم لم ينسخ، بل هو باق إلى يوم القيامة، ويُعمل به على حسب الحاجة إليه، والمصلحة التي ترجع إلى الإسلام والمسلمين، فإن قال قائل: إن هذا السهم نُسخ، فلا يُعط المؤلَّف قلبه من الزكاة؛ لأن عمر، وعثمان، وعلي لم يعطوا المؤلفة قلوبهم، قيل له: إن عدم إعطاء هؤلاء الصحابة للمؤلف قلبه ليس سببه هو: أنه منسوخ، بل سببه أنه لم يوجد الشرط الذي اشترط لإعطائهم وهو: اقتضاء المصلحة والحاجة إليه في تلك الفترة التي عاشها هؤلاء الصحابة؛ لأن إعطاء المؤلفة قلوبهم ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] وبالسنة حيث إنه ﷺ قد أعطاهم، وهذا لا يقوى على نسخه مجرد امتناع هؤلاء الصحابة عن إعطائهم؛ لأن هذا الامتناع منهم قد يكون بسبب نسخه، وقد يكون بسبب عدم الحاجة، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، فيسقط بذلك دليلهم.

تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً. نصَّ عليه، لأنه فكُّ رقبة[١]. (السادس: الغارم، وهو: من تديَّن للإصلاح بين الناس، أو تديَّن لنفسه وأعسر)؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبَة: ٦٠]، وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» رواه أحمد، وأبو داود. وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمَّلت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[٢]. (السابع: الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان

---

(١) **الخامس** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة - المكاتب، وهو: الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجَّل بعطيه إياه على مراحل - وهذا يُعطى حتى ينتهي ما عليه من ثمن المكاتبة، ويجوز أن يشتري المسلم من زكاته عبدًا مسلمًا وبعتقه، ويجوز أن يفك أسيرًا مسلمًا من زكاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] حيث إن هذا عام، فيشمل كل ما ذكرناه؛ لأن لفظ «الرقاب» جمع معرف بأل الاستغراقية، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تخليص مسلم من ذل، وعبودية الرق عن المسلم، وإرجاعه إلى أصله، وهو: الحرية - أو إلى أهله، وفي ذلك فضل عظيم.

(٢) **السادس** - من الأصناف الذين يعطون من الزكاة -: الغارم، وهو: المسلم الذي التزم يدفع مال من أجل الإصلاح بين الناس، فهذا يعطى ولو كان غنيًا، وكذا: المسلم الذي استدان للضرورة: كأن يستدين لينفق على نفسه أو عياله، أو استدان ليتاجر فيها، ولكنه لم يوفق، فأعسر بعد ذلك، فهذا يعطى حتى يُسدِّد ما عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبَة: ٦٠] وهذا عام لكل من ذكرنا؛ لأن ﴿الغارمين﴾ جمع معرف بأل وهو من صيغ العموم ولحديث قبيصة، وهو واضح الدلالة، فإن قال قائل: إن الغارم الغني =

لهم، فيعطى ولو غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين. قال في «الفروع»: ويتوجه أن الرباط كالغزو[١]. ويُعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر؛ لحديث «الحج، والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد[٢]. (الثامن: ابن السبيل: وهو

= الذي دفع من ماله للإصلاح لا يُعطى من الزكاة، وهو قول بعض الحنابلة؛ للتلازم؛ حيث إن سداده من ماله يلزم منه سقوط الغرم، فلا يوصف بأنه غارم: قيل له: بل يُعطى وإن كان غنيًا؛ لعموم الآية السابقة، ولدلالة حديث قبيصة الخاص بذلك، وكلامكم اجتهاد لا يعمل به؛ لمعارضته الكتاب والسنة، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٧٠) -.

(١) **السابع** - من الأصناف الذين يُعطون من الزكاة -: الغازي في سبيل الله، وهو: المجاهد الذي ذهب لقصد قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله تطوعًا - وهو الذي لا راتب ولا رزق ولا عطاء له من بيت المال، أوله شيء ولكنه لا يكفيه - وكذا يُعطى المرابط في سبيل الله - وهو الذي يحرس حدود المسلمين مع الكفار؛ لئلا يهجم عليهم فجأة - فهذان يعطيان وإن كانا غنيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبَة: ٦٠] حيث إن ذلك عام وشامل لما سبق ذكره؛ لأنه ورد منكراً أضيف إلى معرفة - وهو: الله - وهو من صيغ العموم، ولحديث «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله» حيث أثبت إعطاء المجاهد الغني من الزكاة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وللمصلحة؛ حيث إن في الجهاد، والمرابطة مصلحة للمسلمين ودفع مفسدة عنهم لا تخفى على أحد.

(٢) فرع: الفقير العاجز عن فرض الحج والعمرة يُعطى من سهم الغازين ليحج ويعتمر، للحديث المذكور هنا، والراجح: أن هذا لا يعطى من الزكاة، بل إن لم يقدر عليهما يسقطان، وبناء على ذلك فلو أعطى زيد من زكاته عمرًا الفقير ليحج، أو يعتمر: فلا يجزئ ذلك عن زيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] حيث أسقط الحج عن غير القادر، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبَة: ٦٠]، ولا يدخل القادر على النفقة على نفسه وعلى من يعول مع الفقراء والمساكين وإن لم يقدر على الحج والعمرة، فلزم من هاتين الآيتين: =

الغريب المنقطع بغير بلده)؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدَّق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود. وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل إشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أومسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني» رواه أبو داود وابن ماجه[1]. (فيُعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيُعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف. (إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنياً أو قناً)؛ «لأن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه»، متفق عليه[2].

= أن إعطاء الزكاة لشخص فقير ليحج ويعتمر بها لا يجزيء، أما الحديث الذي ذكره المصنف فهو وارد للمبالغة فقط؛ إذ لا يمكن أن يساوي من حج أو اعتمر من خرج ليقاتل في سبيل الله، ولا يقاربه، تنبيه: لم يُرد ذكر العمرة في الحديث الذي ذكره المصنف عند المحدثين - كما في الإرواء (٣/ ٣٧٣) -.

(١) **الثامن والأخير** - من الأصناف الذين يُعطون من الزكاة -: ابن السبيل، وهو المسافر سفرًا مباحًا الذي انقطع في سفره، وأهله، وبلده، ولا شيء معه يوصله إليهم فهنا يعطى ما يوصله إلى بلده فقط، وإن كان غنيًا في بلده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] حيث أمر الشارع بإعطاء ابن السبيل من الزكاة، ولحديث أبي سعيد؛ حيث أثبت الشارع إعطاء ابن السبيل من الزكاة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وللمصلحة؛ حيث إن إعطاءه منها مناسب لحاله؛ إذ فيه دفع ضرر عنه، وقضاء حاجة له، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المَائدة: ٢] حيث نهى عن إعانة العاصي على عصيانه، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه وهو نهي مطلق، وهذا يقتضي التحريم، فيكون إعطاء المسافر سفرًا غير مباح حرامًا.

(٢) فرع: الفقير والمسكين يعطيان من الزكاة القدر الذي يكفيهما ومن =

(ويجزيء دفعها إلى الخوارج والبغاة)؛ لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري، قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه في عصرهم. (وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أواختياراً عدل فيها، أو جار) قال أحمد: قيل لابن عمر: إنهم يُقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: «ادفعها إليهم» وقال سهيل بن أبي صالح: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: «ادفعها إليه» فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك وبه قال الشعبي والأوزاعي(١). **فصل** (ولا

= يعولان سنة كاملة، ويُعطى الغارم من الزكاة قدر المال الذي تحمَّله، وهو الدَّين الذي عليه، ويُعطى المكاتب منها قدر ثمنه الذي اتفق عليه مع سيده، ويُعطى الغازي منها قدر ما يكفيه لغزوه من أول ما يخرج حتى يعود من مركوب، وأسلحة، ويُعطى المؤلَّف منها المال الذي يحصل به التأليف ودفع أذاه غالبًا، ويُعطى العامل عليها منها قدر أجرته على عمله عليها مثل أيِّ أجير، سواء كان هذا الأجير غنيًا، أو لا، وسواء كان رقيقًا أو لا؛ للمصلحة؛ حيث إن سبب إعطاء السبعة الأول هو: حاجتهم إلى هذا المال، فيُعطون من الزكاة ما يسد به تلك الحاجة؛ تكريمًا وإعزازًا لهم، ويعطى العامل عليها أجرته منها؛ لأنه انقطع عن الاشتغال بغيرها فيعطى تعويضًا له عن هذا الانقطاع؛ لأن النبي ﷺ قد أعطى عمر؛ لأنه جعله عاملاً عليها.

(١) **فرع ثان**: يُجزيء دفع الزكاة إلى الخوارج، والبغاة، والسلاطين: سواء أخذها هؤلاء من الغني قهرًا، أو اختياراً، وسواء عدلوا في توزيعها على مستحقيها، أو جاروا فيها؛ لأن بعض الصحابة قال بذلك - كابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد -، وأعطاهم ابن عمر زكاته، والراجح: أنه إن أخذها هؤلاء من الغني قهرًا: فإنها تجزيء عنه، أما إن أعطاهم إياها اختياراً فلا تجزيء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وإعطاء هؤلاء من الزكاة اختياراً إعانة لهم =

يجزيء دفع الزكاة[١] للكافر) غير المؤلَّف، لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم» وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة[٢]. (ولا للرقيق)؛ لأن نفقته على سيده، قال في الشرح: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك. لا نعلم فيه خلافاً[٣]. (ولا للغني بمال أو كسب) سوى ما تقدم، لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرَّة سوي» رواهما

= على الإثم والعدوان، وهو محرم، ولا يجزيء؛ لأن النهي في الآية يقتضي التحريم والفساد، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إنه إذا أعطاهم إياها قهرًا فقد دفع عن نفسه الضرر، فيجزيء؛ إذ لو دفعها مرَّة أخرى: للحقه الضرر؛ ولحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» فإذا أعطاهم إياها وهو مكره: فلا إثم عليه، وتصح منه، وأما فعل بعض الصحابة وأقوالهم فيحمل على الأخذ بالقهر، أو هو رأي لهم لا يلزمنا، أو أن تلك النصوص لم تصح عن الصحابة، ولكن وضعها هؤلاء البغاة والسلاطين الظلمة ومنافقوهم؛ لأجل أن يعطيهم الناس زكاتهم.

(١) **مسألة**: لا يُجزيء دفع الزكاة إلى ستة أصناف، أي: إذا دفعها إلى واحد منهم فكأنه لم يدفعها، فيجب عليه أن يدفعها مرة أخرى، وهؤلاء الستة هم كما يلي:

(٢) **الأول** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: الكافر غير المؤلَّف قليه سواء كان كافرًا أصليًا، أو مرتدًا، وسواء كان ذميًا، أو حربيًا؛ لحديث معاذ؛ حيث إن الضمير في قوله: «إلى فقرائهم» يرجع إلى المسلمين، والمراد: فقراء المسلمين، فدل مفهوم الصفة على أنها لا تجزيء إذا دفعها إلى كافر مطلقًا.

(٣) **الثاني** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: العبد الرقيق غير العامل؛ للتلازم؛ حيث إن العبد وما يملك لسيده فيلزم عدم جواز إعطائه؛ إذ سيفضي ذلك إلى سيده، أي: فكأن المعطي قد أعطى سيده، وهذا لا يصح.

أحمد وأبو داود[١] .(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا: الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه[٢]. (ولا للزوج)؛ لأنها تنتفع بالدفع إليه، وعنه: يجوز؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» أخرجه البخاري. ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لوجوب نفقتها عليه[٣]. (ولا لبني هاشم)

---

(١) **الثالث** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: الغني بسبب كثرة ماله، أو بسبب قوته على العمل والتكسب - غير المؤلَّف قلبه، والعامل عليها، والغارم -؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث إن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، فيدلان على عدم صحة إعطاء الغني من الزكاة، وقد خُصِّص الغني في صور - وهو: كونه من المؤلَّفة قلوبهم، وكونه عاملاً، وكونه غارمًا - فأُعطي؛ لأدلة مخصِّصة - كما سبق ذكرها - فبقي الغني - في غير هذه الصور - لا يعطى منها.

(٢) **الرابع** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: المسلم الذي تجب نفقته على المعطي للزكاة كزوجاته، وأبنائه، وبناته، ووالديه؛ للتلازم؛ حيث إن إعطائه إلى من تلزمه نفقتهم يفضي إلى أنه نفع نفسه بذلك، إذ يؤدي في ذلك إلى إسقاط نفقة هؤلاء عنه، فكأنه أعطى نفسه.

(٣) **الخامس** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: الزوج، أي: لا يُجزيء أن تدفع الزوجة الغنية زكاة مالها إلى زوجها؛ للتلازم؛ حيث إنها ستنتفع بدفعها إليه؛ إذ سينفق عليها من تلك الزكاة التي دفعتها إليه، والراجح: إنه يجوز أن تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز لزينب أنه تدفع زكاتها لزوجها عبدالله ابن مسعود، وللقياس، بيانه: كما يجوز أن تدفع زكاتها إلى الرجل الأجنبي عنها من الفقراء، =

قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، وسواء أعطوا من الخمس أم لا؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم. ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لاتحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم»رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه[1]. (فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم

= فكذلك يجوز أن تدفعها إلى زوجها، والجامع: أن كلاً منهما لا تلزمها نفقته، فلم يوجد مانع من إعطائه إياها، وأما ما ذكروه من التلازم فهو اجتهاد في مقابلة نص، وأيضًا: لا يلزم ما ذكروه؛ لأن النفقة عليها واجبة عليه سواء من مالها، أو من غيره، تنبيه: قوله: «وأما الزوجة فلا يجوز ...» يقصد: أنه لا يجزيء أن بدفع الزوج زكاته إلى زوجته، وقد سبق بيان هذا في «الرابع من الأصناف الذين لا يعطون من الزكاة».

(١) **السادس والأخير** - من الأصناف الذين لا يُعطون من الزكاة -: الشخص من بني هاشم، والشخص من مواليهم - وهم العبيد الذين قد اعتقهم واحد من بني هاشم - وهم ستة بطون: «آل العباس» و«آل علي» و«آل جعفر» و«آل عقيل» وآل الحارث بن عبدالمطلب» و«آل أبي لهب»؛ للحديثين المذكورين هنا؛ حيث دل لفظ: «لا تنبغي» ولفظ «لا تحل» على تحريم إعطاء هؤلاء من الزكاة، وإذا دفعت إليهم لا تجزيء؛ لأن النفي هنا نهي، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد، ودل قوله: «وإن موالي القوم متهم» على أن موالي بني هاشم مثلهم لا يعطون من الزكاة، تنبيه: قوله: «وسواء أعطوا من الخمس أو لا» يشير المصنف به إلى مذهب آخر في ذلك وهو: أن الشخص الذي من بني هاشم إذا لم يُعط من خمس الغنيمة: فإنه يُعطى من الزكاة، وهذا غير صحيح، تنبيه آخر: قوله: «ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلَّفة، أو غارمين» يشير به إلى أن الشخص من بني هاشم يُعطى من الزكاة إذا كان من أحد هؤلاء الثلاثة؛ للمصلحة، وقد سبق هذا، تنبيه ثالث: قد جُعل آل أبي لهب منهم؛ لأن عتبة ومعتب ابني أبي لهب قد =

يجزئه ويستردها منه بنمائها)؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً كدين الآدمي[١]. (وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه)؛ لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظَّ فيها لغني» وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أَعطيتك» فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق[٢]. (وسُنَّ أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم)؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة». (وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق[٣]. (وتجزيء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره

= أسلما وحسن إسلامهما وصار لهما ذرية وعقب قد نفع الله بهم، ولا دخل لهم بما فعل أبو لهب وامرأته.

(١) فرع: إذا أعطى زيد زكاة ماله بكرًا ظنًا منه أن بكرًا من المستحقين لها - غير كونه فقيراً - ثم بان بعد ذلك وعلم أنه ليس ممن يستحقها: فلا يجزيء ذلك؛ بل يجب عليه أن يدفعها مرة أخرى إلى مستحقها، وعليه أن يسترد المال الذي أعطاه بكرًا بنمائه إن كان له نماء؛ للقياس، بيانه: كما أن زيدًا لو استدان من محمد ديناً، فأعطى زيد ذلك الدين بكرًا فيجب عليه أن يدفع الدين لمحمد، وبأخذ من بكر ما أعطاه إياه فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلا منهما دين لم يصل إلى مستحقه.

(٢) فرع ثان: لو دفع زيد زكاة ماله لشخص ظنه فقيراً، فبان - بعد ذلك - أنه غني: فإنها تجزيء عن زيد، وتبرأ ذمته؛ لحديث الرجلين؛ حيث دل على جواز إعطائها من ادَّعى الفقر وأظهره، وللمصلحة؛ حيث إن الغني يخفى على كثير من الناس، ويشق معرفة ذلك، فدفعًا لذلك: أجزأ عن زيد ما دفعه، تنبيه: حديث: «إن كنت من تلك ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٨٧) -.

(٣) مسألة: يُستحب أن يفرق المسلم زكاة ماله على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم: سواء كانوا من ذوي الأرحام أو لا، ويُقدِّم في إعطائه لهم الأحوج، ثم المحتاج منهم، وهكذا؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن ذلك فيه منفعتان كما في الحديث.

الشيخ تقي الدين، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم، ولحديث زينب، وفيه: أتجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه البخاري(١). **فصل** (وتسن صدقة التطوع في كل وقت)؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٤٥] وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» حسَّنه الترمذي، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من تصدَّق بعدل تمر من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوَّه حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه(٢). (لا سيَّما سراً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧١] الآية، وفي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدَّق بصدقة، فأخفاها حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٣). (وفي الزمان،

---

(١) **مسألة**: إن تبرَّع وتطوع زيد وضم بكرًا إلى عياله، وأنفق عليه كما ينفق عليهم: فيجزيء أن يدفع زيد زكاته إلى بكر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبَة: ٦٠] حيث إن هذا عام، فيشمل بكرًا وغيره من الفقراء، ولا يوجد مخصِّص يخرجه من هذا العموم، ولحديث زينب زوجة ابن مسعود؛ حيث أجاز النبي ﷺ لها أن تدفع الزكاة لمن ضمّته من غير أبنائها.

(٢) **مسألة**: صدقة التطوع من أعظم المستحبات، وتكون في أيِّ وقت؛ للآية، ولحديث أبي هريرة المذكور هنا؛ حيث إنهما دلا على مضاعفة أجر الصدقة لصاحبها، ومن ضوعف له في أجره فقد فاز بخيري الدنيا والآخرة، تنبيه: حديث: «إن الصدقة لتطفي ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٣٩٠) -.

(٣) **مسألة**: أفضل الصدقات هي التي تخفيها؛ للآية، والحديث المذكورين هنا؛ حيث إن الشارع قد حث على إخفاء الصدقة، وللمصلحة؛ حيث إن إعلان وإظهار صدقته على الفقير فيه إذلال له ومنَّة، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

والمكان الفاضل) كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وكالحرمين؛ لمضاعفة الصلاة فيهما، وقال ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» الحديث متفق عليه. وعن أنس: سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان» رواه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر- قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سَبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه البخاري[1]. (وعلى جاره)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]. وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه» متفق عليه. (وذوي رحمه فهي صدقة وصلة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٣٦]، وحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد وغيره[2]. (ومن تصدَّق بما ينقص مؤنة تلزمه،

---

(١) **مسألة**: أفضل الصدقات: هي التي تخرجها في الأزمنة، والأمكنة، الفاضلة كشهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ووقت حاجة الناس إلى المال لوقت الشتاء، والمطر، والمجاعة، والحروب، والقحط، والزلازل، والفتن، وأفضل الأمكنة لإخراج الصدقات فيها مكة، والمدينة، والقدس؛ لحديثي ابن عباس المذكورين هنا، وللقياس، بيانه: كما تضاعف حسنات الصلاة في تلك الأماكن فكذلك تضاعف حسنات الصدقات فيه، وللمصلحة؛ حيث إن شدَّة حاجة المسلم للحال تجعل الصدقة عليه به أكثر أجرًا؛ لأنها ناسبت حاله، وقضت حاجته.

(٢) **مسألة**: أفضل الصدقات هي التي تدفعها لجارك، أو لقريبك المظهر لمحبتك أو عداوتك؛ للآيتين وللحديثين المذكورة هنا؛ حيث دلَّ الأولان على تقديم الجار بالصدقة، ودل الآخران على تقديم القريب ذي الرحم بالصدقة، =

أو أضر بنفسه، أو غريمه: أثم بذلك)؛ لقوله ﷺ «وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه. وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم، وعن أبي هريرة: قال: «أمر رسول الله ﷺ، بصدقة، فقام رجل فقال: يارسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك. قال: عندى آخر. قال تصدق به على ولدك قال: عندي آخر. قال: تصدق به عَلى زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر» رواه أبو داود. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» رواه أبو داود[٢]. (وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامَّة) نصَّ عليه؛

= وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يتسبَّب في إزالة العداوة بين الأقرباء، وبين الساكنين في حي واحد.

(١) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يتصدق بشيء يتسبَّب في نقص مؤنة من تلزمه نفقته أو يضر بغريمه - وهو الذي يطالبه بدين -؛ للأحاديث المذكورة هنا؛ حيث إنها تدل على ما ذكرنا؛ إذ قوله: «إبدأ» وقوله: «تصدق به» فيه أمر بأن يبدأ المسلم بمن يعول، فإذا فاض شيء تصدَّق به، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب، وترك الواجب حرام، وقد رتب النبي ﷺ الإثم على من يضيع من تجب نفقته عليه، وهذا يدل على التحريم، وللمصلحة؛ حيث إنه إذا تصدَّق بشيء يحتاجه لنفسه، أو لغيره ممن يعول: فإنه سيُلحق الضرر بنفسه وبغيره، وهذا محرم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» والنفي هنا: نهي، والنهي مطلق فيقتضي التحريم.

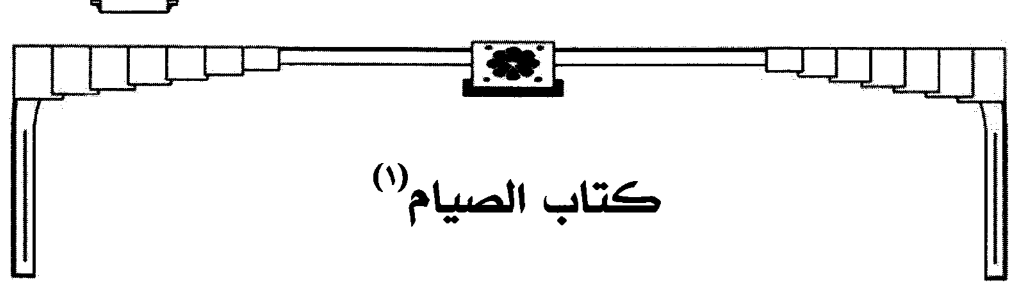
(٢) **فرع**: إذا وافق من يعولهم زيد على أن يقوم زيد بالصدقة: فلا إثم على زيد، ولهم أجر كما لزيد؛ للآية المذكورة هنا، وهي واضحة الدلالة، ولعموم الحديث الآخر.

لأنه نوع إضرار به. وروى أبو داود عن النبي ﷺ، قال : «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وقال ﷺ، لسعد : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه(١). (والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤] الآية [البقرة : ٢٦٤] وحديث : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم : المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٢) .

❊ ❊ ❊

(١) مسألة: يكره للمسلم الذي لا صبر له على الضيق: أن يتصدّق بشيء يجعل كفايته من ماله غير تامة؛ لحديث سعد بن أبي وقاص؛ حيث بين النبي ﷺ أن جعل المسلم ورثته أغنياء خير من أن يجعلهم فقراء بالتصدق بماله كله، وتلحق نفس المسلم بالورثة من باب أولى، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى عن إلحاق المسلم بنفسه الضرر، تنبيه: حديث: «لا يأتي أحدكم ..» ضعيف - كما في الإرواء (٣/ ٤١٥) -.

(٢) مسألة: يحرم على المسلم أن يمنّ بالصدقة: بأن يظهر المنة على المتصدَّق عليه، فيكرر ذكرها عليه كل ما رآه، أو يعلن ذلك على الناس، أو نحو ذلك؛ للآية؛ حيث نهى الشارع فيها عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وللحديث المذكور هنا؛ حيث توعد الشارع المنان بذلك الوعيد وهو عقاب، ولا يعاقب الشخص إلا إذا فعل محرمًا، أو ترك واجبًا، والله أعلم.



كتاب الصيام(١)

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه؛ لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» وقد سبق. افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ، تسع رمضانات إجماعاً(٢). (يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفق عليه

---

(١) **مسألة**: الصوم لغة: الإمساك، والامتناع عن أي شيء من الأكل، والشرب، والجماع، والكلام والمشيء وغير ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾ [مَريَم: ٢٦] أي: سكوتًا عن الكلام، وهو اصطلاحًا: «إمساك شخص مخصوص، عن أشياء مخصوصة بنية مخصوصة، بشروط مخصوصة في وقت مخصوص» وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

(٢) **مسألة**: الصوم من أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم إسلام المرء إلا بها مثل الصلاة، والزكاة؛ فهو واجب وجوبًا قطعياً على المسلم؛ للإجماع على ذلك، ومستند هذا الإجماع؛ حديث ابن عمر؛ حيث بين فيه: أن الإسلام لا يتم إلا بأركان خمسة، ومنها الصوم، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣]؛ إذ الكتب من صيغ العموم، وللمصلحة؛ حيث إن مصالح مشروعية الصوم كثيرة منها: الامتحان، والابتلاء؛ ليعلم الله عن طريقه المطيع، والعاصي، ومنها: فتح باب تكثير الأجر والثواب لمن صبر عليه، ومنها: طرد الشيطان من أن يجري في عروق المسلم، ومنها: إنزال الرحمة والرأفة في قلوب الأغنياء ليتلطفوا بالفقراء، ومنها: الإكثار من شكر الله على نعمه، فائدة: سُمِّي «رمضان»؛ لأن وقت وجوبه كان موافقًا لهذا الشهر من شهور السنة وكان شديد الحر، وشديد الرمض، والمناسبة بينهما: أن الصوم يحرق الذنوب، كما تحرق الرمضاء من يطأ عليها.

وبإكمال شعبان. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً[١]. (وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان؛ احتياطاً بنية رمضان)؛ لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. وكان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم. وعنه رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، و ابن القيم في «الهدي». وما نقل عن الصحابة إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل. وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود[٢]. (ويُجزيء إن ظهر منه) أي: من

---

(١) **مسألة**: يجب على الناس أن يصوموا رمضان عند ما يُرى هلال شهر رمضان بالعين المجرَّدة؛ للآية، وللحديث المذكورين هنا؛ حيث أوجب الصوم عند رؤية هلال رمضان؛ لأن الأمر فيهما مطلق، فيقتضي الوجوب، وللمصلحة؛ حيث إن ربط الصوم برؤية الهلال بالعين المجردة فيه تيسير على المسلمين على اختلاف طبقاتهم، وبلدانهم وأزمانهم، تنبيه: قوله: «وبإكمال شعبان» هذا لا يكون إلا إذا وجد مانع من رؤية الهلال كما سيأتي بيانه.

(٢) **فرع**: إذا لم ير هلال رمضان في ليلة الثلاثين من شعبان بسبب غيم في السماء أو نحو ذلك: فيجب صوم اليوم التالي بنية أنه أول يوم من =

رمضان: بأن تثبت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به، فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه[1]. (وتصلَّى التراويح)؛ احتياطاً للقيام، لقوله ﷺ: «من قام

= رمضان؛ لحديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» أي: ضيقوا له، والمراد: اجعلوا شهر شعبان تسعًا وعشرين يومًا، وهذا يلزم منه: وجوب صوم ما بعد التسع والعشرين، ولفعل الراوي للحديث، وهو ابن عمر؛ حيث إنه مفسِّر له، ولفعل بعض الصحابة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط، وقيل: إن صام الإمام ذلك اليوم فيجب على الناس صومه، وإن لا: فلا؛ لحديث: «صومكم يوم تصومون» فأوجب الاتباع في ذلك، والراجح: أنه يُباح صوم اليوم التالي، لكن لا ينوي أنه من رمضان، بل يحرم صومه إذا نواه بتلك النية؛ لحديث: «صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، وفي رواية: «فأكملوا شعبان ثلاثين» فأوجب الشارع الصوم بأحد سببين: إما رؤية هلال رمضان، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، فيلزم من ذلك عدم صوم اليوم التالي على أنه من رمضان، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن صوم يوم الشك على أنه من رمضان، واليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان يوم شك؛ إذ لا يدرى هل هو المكمل لشعبان، أو هو أول يوم من رمضان؟ والنهي في الحديث مطلق فيقتضي التحريم، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل في اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان أن يكون تابعًا لشعبان، فنبقى على هذا الأصل، فلا يصام على أنه من رمضان، وأما حديث: «فإن غم عليكم فاقدروا له»: فالمراد به: أن يقدر شعبان بثلاثين يومًا - كما فسره المحققون من العلماء - وأما تفسير ابن عمر له بعمله، أو عمل بعض الصحابة الآخرين فهو اجتهاد منهم لا يعمل به؛ لمعارضته للنص السابق، وأما حديث: «صومكم يوم تصومون» فهو غير مخالف لما رجَّحناه، لكون الإمام عادة هو الذي يتولَّى الإخبار عن رؤية الهلال؛ إذ لو لم ير الهلال في موضع: فإنه يرى بموضع آخر.

(١) **فرع ثان**: اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شعبان إذا صامه =

رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك[١]. (ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل) المعلق بدخوله؛ عملاً بالأصل، وخولف في الصوم؛ احتياطاً للعبادة[٢]. (وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلَّف عدل ولو عبداً أو أنثى) نصَّ عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في «الفروع»؛ لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ، أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو

= المسلم بنية أنه أول يوم من رمضان: ثم ظهر أنه فعلاً من رمضان: فإن صومه يُجزيء، أي: يُعتد ويحسب على أنه من رمضان بشرط: أن يكون عازمًا جازمًا بنيته بتلك الليلة أنه سيصومه على أنه من رمضان؛ لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وقياسًا على ما لو رؤي الهلال، تنبيه: هذا الفرع مبني على رأي المصنف في المسألة السابقة وقد بينا أنه مرجوح.

(١) **فرع ثالث**: إذا نوى أنه سيصوم اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شعبان: فإنه يصلي صلاة التراويح تلك الليلة، وتصح منه؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لنفسه؛ إذ فيه أجر عظيم كما ورد في الحديث. تنبيه: هذا الفرع مبني على رأي المصنف في المسألة السابقة، وهو مرجوح.

(٢) **فرع رابع**: إذا قال المسلم لزوجته: «أنت طالق في أول يوم من رمضان» أو قال لعبده: «أنت حر في أول يوم من رمضان»، أو قال لغريمه: «سأسدد لك دينك في أول يوم من رمضان»: فإن زوجته لا تطلق، ولا يعتق العبد، ولا يطالبه غريمه بسداد دينه في ذلك اليوم الذي صامه بنية أنه من رمضان، وهو لم ير هلاله؛ للتلازم؛ حيث إنه صامه بلا رؤية للهلال فيلزم عدم ترتب الأحكام عليه، وهذا بخلاف الصوم فصح؛ لأنه صامه؛ احتياطًا للعبادة وهي الصوم.

داود[١]. وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام[٢]. (ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان)؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا» رواه أحمد، والنسائي، ولم يقل: «مسلمان»[٣]، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال: لم

---

(١) **مسألة**: إذا أخبر مسلم بالغ عاقل عدل أنه رآى هلال رمضان: فإنها تثبت رؤيته، ويجب على من سمعه أن يصوموا، سواء كان هذا المخبر ذكرًا، أو أنثى، أو خنثى، وسواء كان حرًا أو عبداً، وسواء صدَّقه الحاكم أو لا؛ لحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر؛ حيث كان ابن عمر قد توفرت فيه تلك الشروط، وكذلك الأعرابي، لذلك قبل النبي ﷺ منهما خبرهما، وأمر الناس بالصيام؛ بناء على خبرهما، فإن قال قائل: إن العدالة هنا لا تشترط، فيقبل خبر مجهول الحال في العدالة؛ لحديث الأعرابي؛ إذ النبي ﷺ قد قبل خبره، وهو لا يعرف عنه إلا كونه مسلمًا، عاقلاً، بالغاً: قبل له: إن استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ قد أثبت أن النبي ﷺ لا يتعامل في إثبات شيء في الشريعة إلا من ظهرت عدالته، وهذه القاعدة يلزم منها: أنه لم يقبل من هذا الأعرابي ذلك الخبر إلا بعد معرفته بعدالته، وقد فصَّلت ذلك في «المهذب في أصول الفقه».

(٢) **فرع**: إذا شهد المسلم المكلف العدل برؤية هلال رمضان: فإنه بسبب هذه الشهادة تثبت جميع الأحكام المعلَّقة على دخول شهر رمضان كالطلاق، والعتاق، وحلول وقت سداد الدين؛ للتلازم؛ حيث إن ثبوت دخول شهر رمضان بالطريق الشرعي، وهو رؤية هلاله - يلزم منه ثبوت جميع الأحكام المعلَّقة بأول يوم منه.

(٣) **فرع ثان**: لا يقبل في رؤية بقية شهور السنة - غير رمضان - إلا شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين؛ لحديث عبدالرحمن هنا، وللقياس على سائر الشهادات، تنبيه: لفظ «مسلمان» زيادة عند أحمد، لم ترد عند النسائي، ووافقه الدارقطني، فائدة: انفرد ثبوت دخول شهر رمضان برؤية شخص واحد؛ لأنه لا تهمة فيه؛ إذ يشترك المخبر، والمخبَرَ فيما أخبر به، بخلاف بقية الشهور فقد يشهد شخص بدخول شهر؛ لمصلحة له فيه.

يفطروا؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته...» الحديث[١]. **فصل** (وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة». (والقدرة عليه[٢]، فمن عجز عنه؛ لكبر، أو مرض لا يُرجى زواله: أفطر، وأطعم

---

(١) **مسألة**: إذا شهد مسلم عدل مكلَّف برؤية هلال رمضان، فصام الناس ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال، فلا يجوز لهم الإفطار ولو صاموا واحدًا وثلاثين يومًا؛ لحديث عبدالرحمن بن زيد المذكور سابقًا، ولحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» حيث دل منطوقهما على جواز الإفطار من رمضان إذا شهد اثنان برؤية هلال شوال، ودل بمفهوم العلَّة على عدم جواز الإفطار إذا لم ير هلال شوال، وللاستصحاب، حيث إن الأصل بقاء شهر رمضان، ولا يزول هذا الأصل المتيقن منه إلا برؤية هلال شوال، فرع: إذا صام الناس رمضان بسبب رؤية مسلم مكلف عدل، فلما مضى ثمانية وعشرون يومًا: شهد اثنان أنهما رأيا هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان فيجب أن يفطر الناس، ويقضوا يومًا واحدًا؛ لحديث: «وأفطروا لرؤيته» ولحديث: «الشهر كذا، وكذا . .» وأشار بأصبعيه، أي: يكون كذا، وكذا، فيقتصر على أقل من ما يطلق عليه الشهر، وهو تسع وعشرون: فوجب صوم يوم زيادة على ثمانية وعشرون يومًا، وللعرف والعادة؛ حيث يبعد أن يخطيء الناس في يومين كاملين.

(٢) **مسألة**: يجب على الشخص أن يصوم رمضان إذا توفرت فيه أربعة شروط أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون بالغاً، ثالثها: أن يكون عاقلاً، رابعها: أن يكون قادرًا على الصوم، فإذا توفرت تلك الشروط في الشخص ولم يصم: فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وعاد ترك، وإن أصرَّ: فإنه يقتل في اليوم الرابع مرتدًا؛ قياسًا على الصلاة، والزكاة، أما إن كان كافرًا أو لم يبلغ، أو مجنونًا، أو غير قادر على الصوم، أو يقدر، ولكن يشق عليه: فلا يجب عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] حيث أوجب الصوم على المسلمين فقط، وهذا يدل =

عن كل يوم مسكيناً مدّبر، أو نصف صاع من غيره)؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» رواه البخاري(١) والحامل، والمرضع إذا خافتا على أولادهما: أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود(٢).

= بمفهوم الصفة على عدم وجوبه على الكافر، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة ..» حيث دل بمنطوقه على عدم وجوبه على الصغير، والمجنون، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دل على عدم وجوبه على غير القادر عليه؛ لأنه إذا صامه سيلحق الضرر به، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم تكليف الكفار بفروع الإسلام: عدم وجوب الصوم على الكافر، كما بينته بالتفصيل في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

(١) فرع: الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم، والمريض مرضًا لا يُرجى زواله: يسقط عنهما الصوم، ولا يقضيانه فيما بعد، ولكن يجب عليهما أن يطعما مسكينًا عن كل يوم لم يصوماه، وهو: مدُّ بر - وهو ربع صاع - من بر، وهو ما يعادل الآن ثلاثة أرباع كيلو جرام، أو يطعمانه نصف صاع من غير البر كالأرز، والتمر، والزبيب، والشعير، والأقط، وهو: ما يعادل الآن كيلو ونصف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] حيث كان المسلم - القادر وغيره - في أول الإسلام مخيَّر بين أن يصوم، أو يفطر ويطعم، فنسخ ذلك، وأوجب الشارع الصوم على القادر بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولكن بقي حكم الآية الأولى يعمل به في الكبير لم ينسخ، هذا ما قاله ابن عباس، وقوله حجة، ويلحق بالكبير المريض الذي لا يرجى زوال مرضه؛ لعدم الفارق، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث دل بعمومه على سقوط الصوم عن من يشق عليه سقوطًا بلا قضاء؛ لأنه يلحق الضرر به، والضرر يزال، ولفعل زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة حيث كانوا يجعلون المد من البر يعادل نصف الصاع من غيره.

(٢) **فرع ثان**: إذا خافت الحامل والمرضع على ولديهما من الصوم: فيباح أن يفطرا ويطعما، والإطعام على ولي الولدين، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(وشروط صحته: ستة : الإسلام)، فلا يصح من كافر. (وانقطاع دم الحيض، والنفاس)؛ لما تقدم في بابه. (الرابع : التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه؛ ليعتاده)؛ قياساً على الصلاة. (الخامس : العقل) ؛ لأن الصوم: الإمساك مع النية؛ لحديث : «يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه[1]. (لكن لو نوى ليلاً، ثم جُنَّ، أو أُغمي عليه

(١) **مسألة**: يصح الصوم من الشخص الصائم إذا توفرت فيه ستة شروط: أولها: أن يكون الصائم مسلمًا، ثانيها وثالثها: أن تكون الصائمة قد انقطع عنها دم الحيض، وانقطع عنها دم النفاس، رابعها: أن يكون الصائم مميزًا، يفرق بين الخير والشر، والطيب والخبيث، خامسها: أن يكون الصائم عاقلاً لما يفعل، سادسها: أن يكون الصائم قد نوى من الليل أنه سيصوم غدًا كله - وسيأتي -، فإذا توفرت تلك الشروط صح صومه، أما إن تخلَّفت، أو تخلَّف واحد منها: كأن يكون الصائم كافرًا، أو كان دم الحائض أو النفساء لم ينقطع، أو كان غير مميز، أو غير عاقل لما يفعل، أو لم ينو الصوم من الليل: فلا صحة لصومه؛ لحديث حفصة: «من لم يبيت الصوم من الليل فلا صيام له» حيث نفى صحة الصوم إذا لم ينو من الليل، ويلزم من هذا الحديث: اشتراط الإسلام، والتمييز، والعقل؛ لأنه لا صحة لنية الكافر، ولا نية لصبي غير مميز، ولا نية لمجنون؛ لعدم معرفتهم للمنوي، ولحديث عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم...» وهذا يدل على عدم صحة الصوم من الحائض، وتلحق النفساء بها؛ لعدم الفارق؛ بجامع: خروج الدم النجس منهما، ولحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» حيث إن الشارع قد أضاف ترك الأكل والشراب لإرادة الصائم، وغير العاقل، والمغمى عليه لا إرادة لهما، فرع: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصوم، وهو ابن سبع، ويضربه عليه ضرب تأديب إذا بلغ عشرا؛ قياسًا على الصلاة، وللمصلحة؛ حيث إن فعل ذلك به يجعله يعتاد على الصوم فيما بعد، لكن بشرط: أن يكون هذا الصبي مطيقًا للصوم، بلا مشقة.

جميع النهار، فأفاق منه قليلاً): صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي: جميع النهار -؛ لأنه مكلَّف، بخلاف المجنون[1]. ومن نام جميع النهار: صح صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية[2].

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب)؛ لحديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود[3].

---

(١) **فرع**: إذا نوى الشخص الصوم من الليل، ثم جُنَّ، أو أغمي عليه: أكثر اليوم: فإن صومه يصح، أما إن لم يفق طوال اليوم فلا صحة لصومه، ويقضي المغمى عليه ذلك اليوم، دون المجنون فلا يقضيه؛ للتلازم، حيث يلزم من اشتراط النية لصحة الصوم: عدم صحة صوم المجنون والمغمى عليه طوال اليوم؛ لعدم وجود النية منهما، ويلزم من وجود نية الإمساك في جزء من اليوم الذي أفاق فيه: صحة صومه ذلك اليوم الذي أفاق في جزء منه، ويلزم من تكليف المغمى عليه، دون المجنون: وجوب قضاء ذلك اليوم الذي لم يفق فيه على المغمى عليه، دون المجنون؛ لعدم تكليفه.

(٢) **فرع ثان**: إذا نوى الشخص الصوم من الليل، ثم نام جيمع النهار، ولم يفق فيه: فإن صومه صحيح؛ للقياس، بيانه: كما أن صوم الساهي عن رمضان يصح، فكذلك النائم مثله، والجامع: أن كلًّا منهما لا زال الإحساس موجودًا فيه، ولم يزل عنه؛ إذ يتنبَّه بأدنى منبِّه، بخلاف المجنون والمغمى عليه فلا ينتبهان إذا نُبِّها، فلا يوجد منهما الإحساس بالإمساك، والراجح: أن النائم لا يحس بشيء حين نومه، فهو قريب من المغمى عليه، يؤيده قوله ﷺ: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» حيث أضاف الترك لإرادة الصائم، والنائم ليس له إرادة في تركه الطعام، أو الشراب حين نومه، وبناء على ذلك: لا يبعد أن يقال: إن النائم طوال اليوم لا صوم له، ويجب عليه القضاء كما قيل في المغمى عليه.

(٣) **فرع ثالث**: النية تشترط في كل ليلة لكل يوم صومه واجب، بخلاف صوم النفل فلا تشترط النية فيه؛ لحديث حفصة، حيث نفى صحة صوم اليوم =

(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوى)؛ لأن النية محلها القلب. (وكذا: الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ تقي الدين: هو: حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان[١]. (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم)؛ لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به: فات محلُّها. (أو قال: إن شاء الله غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله». (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان ففرض وإلا فمفطر) فبان من رمضان أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر[٢]. (ويضر إن قاله في أوله)؛ لعدم جزمه

= إذا لم ينو صومه من ليلته، فدل على وجوب تلك النية واشتراطها، ولأن النبي ﷺ قد نوى صوم النفل من النهار؛ حيث إن هذا خصَّص عموم حديث حفصة، وجعله خاصًا بصوم الواجب فقط.

(١) **فرع رابع**: يكفي في نية الصوم: أن يخطر بباله وقلبه أنه صائم غدًا بأي جزء من أجزاء الليل، أو يأكل، أو يشرب بطريقة وعادة تختلف عن طريقة وعادة أكله وشربه طوال ليالي السنة، ولا يشترط في النية أن يتلفظ بها قائلاً: «نويت أن أصوم غدًا» و نحو ذلك؛ للتلازم؛ حيث إن كون النية محلها القلب، واختلاف الطريقة والعادة في الأكل والشرب يلزم من ذلك: الاكتفاء بذلك عن النطق بها.

(٢) **فرع خامس**: إذا نوى الصوم من الليل، ثم فعل شيئًا ينافي ويُضاد الصوم كالأكل، أو الشرب، أو الجماع، أو نحو ذلك: أو قال: «أنا صائم غدًا إن شاء الله» وهو غير متردد بالنية أو شاك فيها، أو قال ليلة الثلاثين من رمضان -: «إن كان غدًا من رمضان: فهو فرضي، وإن لم يكن من رمضان فسأفطر: فإنه يصح صوم ذلك اليوم في تلك الحالات؛ للتلازم؛ حيث إن إباحة الأكل والشرب، والوطء إلى آخر الليل يلزم منه: عدم إفساد نيته إذا فعل، وللقياس، بيانه: كما إنه لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» لا يفسد إيمانه، فكذلك قوله: «أنا صائم غدًا إن شاء الله» لا يفسد صومه، =

بالنية(١). (وفرضه: الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الافق» حديث حسن. وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النَّهار من ها هنا، وغربت الشمس: أفطر الصائم» متفق عليه(٢). (وسننه: ستة(٣): تعجيل الفطر، وتأخير السحور)؛ لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجَّلوا الفطر» رواه أحمد. (والزيادة في أعمال الخير) من القراءة، والذكر، والصدقة وغيرها(٤). (وقوله جهراً؛ إذا شُتم: إني صائم) ؛لحديث أبي

= والجامع: أن كلاً من هذين القولين لا يراد منه التردد في النية، بل يراد التبرك بذكر الله تعالى.

(١) **فرع سادس**: إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان: «إن كان غدًا من رمضان فهو فرضي، وإلا: فلا»: فكان من رمضان وصامه: فلا يصح صومه؛ للتلازم؛ حيث إنه يشترط في النية الجزم ويلزم من ذلك عدم صحة صومه هنا؛ لعدم جزمه، وللاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء شهر شعبان فيكون يوم الثلاثين منه تابعًا له، ووقع التردد في نية ذلك الصوم: فلم يصح؛ وهذا هو الفرق بين هذا، وما قبله.

(٢) **مسألة**: الصوم المفروض في كل يوم هو: أن يُمسك الصائم عن جميع المفطرات - وهي: الأكل، والشرب، والوطء - من طلوع الفجر الثاني وهو الصادق إلى أن تغيب الشمس تمامًا؛ للنصوص الثلاثة المذكورة هنا؛ حيث دلَّت بمنطوقها، وبمفهوم الزمان منها على أن الصوم المفروض هو ما حدَّدناه.

(٣) **مسألة**: سنن ومستحبات الصوم ست، إن فعلها فله أجر، وإن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٤) **الأول والثاني والثالث** - من سنن ومستحبات الصوم -: «أن يؤخِّر =

هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه[١]. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسرَّه؛ مخافة الرياء، واختار الشيخ تقي الدِّين: الجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللِّسان[٢]. (وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني

= المسلم السحور إذا لم يخف من طلوع الفجر الثاني، وهو الصادق» و«أن يُعجِّل الفطر إذا غلب على ظنه غروب الشمس»، و«أن يزيد ويكثر من فعل الطاعات في رمضان كقراءة القرآن، وذكر الله من تكبير، وتهليل، وتسبيح، وتحميد، وبذل الصدقات وأن يترك جميع المكروهات»؛ لحديث سهل بن سعد، حيث وصف النبي ﷺ من أخر الفطر بالخيرية، وهذا يدل على الاستحباب، وللمصلحة؛ حيث إن تأخير السحور، وتعجيل الفطر يؤدي إلى تقليل مدة الصوم، وتقوية المسلم على تحمّل مشقته، وفيه مخالفة لفئة من الكفار، ولأن تكثير فعل الطاعات فيه: فيه مضاعفة لأجر، لكون رمضان تضاعف فيه الحسنات، تنبيه: حديث أبي ذر ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢٢)-.

(١) **الرابع** - من سنن ومستحبات الصوم - وهو: أن يقول الصائم جهرًا: «إني صائم» حين يسبه أحد، أو يشاتمه؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث أمر النبي ﷺ بذلك، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب: المصلحة؛ حيث إن الرد على الذي سبه ينقص أجره.

(٢) **فرع**: يباح أن يقول الصائم: «إني صائم» جهرًا: سواء كان صومه صوم فرض، أو نفل؛ لحديث أبي هريرة، وهو عام فيشمل أيَّ صوم، فإن قال قائل: إنه إذا كان صومه صوم نفل فلا يجهر بقوله: «إنيٍ صائم»؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه بعض الرياء والنفاق، وإظهار فعله للطاعات مما قد يفسد عليه صومه: قيل له: إنه يجهر بقول ذلك مطلقًا؛ عملاً بنص الحديث؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن يقول ذلك، والقول لا يكون إلا باللسان، أما نفاقه ورياؤه فإنه يكون على حسب قصده؛ لأن الأمور بمقاصدها.

إنك أنت السميع العليم)؛ لحديث ابن العباس، وأنس: كان النبي ﷺ، إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر مرفوعاً: كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» رواهن الدارقطني، وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[١]. (وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء)؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب[٢]. **فصل** (ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان)؛ لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه

---

(١) **الخامس** - من سنن ومستحبات الصوم -: أن يقول الصائم عند فطره: القول الذي ذكره المصنف هنا، والراجح: أنه لا يوجد قول، أو دعاء يستحب قوله عند الإفطار، ولكن يستحب أن يدعو بما شاء؛ للمصلحة؛ حيث إن المسلم عند إفطاره فيه من الضعف، والسكينة، والجوع، والعطش ما يجعله يتذلل، ويخضع لله تعالى، وكلما كان كذلك كلما كان أقرب للاستجابة، أما حديث ابن عباس، وأنس، وحديث: «إن للصائم ..» فضعيفان، وأما حديث ابن عمر ففيه مقال ولم يصل إلى درجة الصحة - كما في الإرواء (٤/ ٣٦-٤١) -.

(٢) **السادس والأخير** - من سنن ومستحبات الصوم -: أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك - كما رواه أنس - وللمصلحة؛ حيث إن الصوم يضعف البدن عادة، وفطره على الرطب أو التمر يتسبَّب في إعادة نشاطه بسبب ما في ذلك من السكريات التي تجري في العروق بشكل سريع، وفعَّال.

القضاء؛ لقوله ﷺ: «ومن استقاء فليقض»(١). (ويجب الفطر على الحائض والنفساء)؛ للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»(٢). (وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه(٣). (ويسن

---

(١) **مسألة**: يحرم أن يفطر المسلم في نهار رمضان عمدًا بلا عذر، وهو ذاكر لصومه، ومن فعل ذلك: فإنه يأثم، ويجب أن يمسك بقية يومه الذي أفطر فيه، وأن يقضيه بعد شهر رمضان؛ للتلازم؛ حيث يلزم من فعله للحرام: أن يأثم، ويلزم من فطره في بعض اليوم الذي أمر بأن يصومه كله: أن يمسك باقيه؛ لأن فطره في أوله لا يبيح فطره في آخره، وللقياس؛ بيانه: كما أن من استقاء - وهو: إخراج القيء عمدًا - يجب عليه أن يقضي - كما ورد في حديث: «من استقاء فليقض - فكذلك من أفطر عمدًا مثله، والجامع: أن كلاً منهما قد أفسد صومه عمدًا، تنبيه: قال بعضهم: إن من أفطر عمدًا بلا عذر: فلا يجزئه وإن صام الدهر كله؛ لأنه أراد مخالفة الشارع بلا عذر، وقد بينت ذلك في كتاب: «الاتحاف».

(٢) **مسألة**: يجب على الحائض والنفساء أن تفطرا؛ للحديث المذكور هنا، ولقول عائشة: «إذا حاضت المرأة في عهد رسول الله نؤمر بقضاء الصوم» حيث حرم الصوم على الحائض، وتلحق النفساء بها؛ لعدم الفارق بجامع: خروج الدم النجس منهما الذي لا يتناسب مع عبادة الصوم، وللمصلحة؛ حيث إن خروج هذا الدم يضعف بدنهما فأوجب الشارع عليهما الإفطار؛ حماية لهما من الأضرار.

(٣) **مسألة**: يجب الإفطار في نهار رمضان على الشخص الذي رأى شخصًا غلب على ظنه أنه سيهلك إن لم ينقذه، ولا يقوى على ذلك إلا بالإفطار كمن رأى غريقًا، أو حريقًا، أو نحو ذلك، للتلازم؛ حيث يلزم من كون الصوم يمكن تداركه بقضائه فيما بعد، وكون من أشرف على الهلاك لا يمكن تداركه: أن يفطر لأجل ذلك؛ لأنه هنا قد تعارضت مفسدتان: مفسدة فطره عمدًا، ومفسدة عدم انقاذ ذلك الغريق، أو الحريق، فتقدم أخفهما، فيعمل بها وهي: أنه يفطر؛ وصارت خفيفة؛ لإمكان تداركها، بخلاف الأخرى.

لمسافر يباح له القصر)؛ لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»، وإن صام أجزأه نص عليه؛ لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه(١). (ولمريض يخاف الضرر)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية(٢). (ويُباح لحاضر سافر في أثناء النهار)؛ لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل» رواه أبو داود. وحديث أنس حسَّنه الترمذي: «إذا فارق بيوت قريته العامرة» لما تقدم، ولأنه قبله لا يُسمَّى مسافراً. والأفضل: عدم الفطر؛

---

(١) **مسألة**: يُستحب للمسافر سفر قصر - وهو: (٨٢كم) -: أن يفطر، فإن صام في سفره فلا بأس: لحديث: «ليس من البر ..» حيث نفى أن يكون الصوم في السفر من البر، وهذا يلزم منه: أن الفطر في السفر مستحب، ولحديث: «عليكم برخصة الله ..» حيث إنه قد حث على الأخذ برخصة الإفطار في الصوم، ولحديث حمزة؛ حيث أباح الصوم في السفر؛ لأن عبارة: «إن شئت» تفيد ذلك.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يفطر المريض مرضًا يخاف من ضرره إن صام؛ للآية المذكورة؛ حيث دلت على أن الموصوف بالمرض له الفطر، والراجح: أن هذا يجب عليه أن يفطر؛ لعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دل على أن الشخص إذا خاف من ضرر الصوم يجب عليه الفطر دفعًا لذلك، لذلك قيل: «الضرر يزال»، وللقياس على وجوب أكل الميتة لمن خاف الهلاك، أو الضرر بجامع: الإبقاء على النفس، أو دفع الضرر.

تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف(١). (ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران، ويقضيان لا غير. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. (أو على الولد، لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء، ذكره في «الشرح»(٢). (وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو

---

(١) **مسألة**: إذا سافر مقيم أثناء نهار رمضان وهو صائم: فيباح له الفطر، ولكن الأفضل: أن يتم صوم اليوم الذي صام فيه وإن كان مسافرًا؛ لحديث أبي بصرة وحديث أنس المذكورين هنا؛ ولقوله تعالى: و﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وللمصلحة؛ حيث إن الاحتياط عدم الفطر هنا؛ تغليبًا لجانب الحضر، ولأن الاستمرار في الصوم أرفق به من قضائه، تنبيه: قوله: «وخروجًا من الخلاف» يشير به إلى استدلاله بـ«مراعاة الخلاف» الواقع هنا؛ حيث ذهب بعضهم: إلى وجوب صوم ذلك اليوم الذي سافر فيه، وذهب بعضهم إلى إباحة الفطر، فرجّح: أن الأفضل: إتمام الصوم؛ مراعاة لهذا الخلاف قلت: هذا الاستدلال ضعيف عند جمهور العلماء.

(٢) **مسألة**: يباح للحامل والمرضع أن تفطرا إذا خافتا على نفسيهما، أو عليهما مع ولديهما، ويجب عليهما أن يقضيا ما أفطرتاه بلا فدية وإطعام، أما إن أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط - دون نفسيهما - فيجب عليهما أن يقضيا ما أفطرتاه، ويجب على ولي الولدين أن يطعم مسكينًا عن كل يوم أفطرتاه - وهو: ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره -؛ للقياس؛ بيانه: كما أن المريض مرضا يُرجى زواله يباح له الفطر إذا خاف على نفسه من =

بريء المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء)؛ لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر[١]. (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي: في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه[٢].

= الصوم، ويقضي، بلا إطعام، فكذلك الحامل، والمرضع تفعلان ذلك إذا خافتا على نفسيهما فقط، والجامع: دفع الضرر في كل، وكون كل واحد منهما يطيق القضاء، ولقول ابن عباس المذكور هنا؛ حيث أوجب القضاء والإطعام إذا أفطرت الحامل، والمرضع خوفًا على ولديهما فقط، وللتلازم؛ حيث إن كون القضاء معلّق بالقدرة، والحامل والمرضع تطيقان القضاء فيلزم من ذلك: وجوب القضاء عليهما، ويلزم من وجوب نفقة الولدين على وليهما: أن يتولى هو الإطعام، فإن قال قائل: لا يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فقط؛ لأنه لم يفهم من قول ابن عباس وجوب القضاء هنا قبل له: إنه يجب عليهما القضاء؛ لفطرهما، وقدرتهما على القضاء كما سبق، أما قول ابن عباس وابن عمر فإنهما يسقطان؛ لمعارضتهما لقول أبي هريرة، وعلى فرض عدم ذلك: فإنه اجتهاد منهما لا يلزمنا.

(١) **مسألة**: إذا أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو نفساء، أو شفي مريض، أو قدم مسافر، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون في أثناء نهار رمضان، وهم مفطرون: فيجب عليهم أن يمسكوا بقية ذلك اليوم، ويجب عليهم قضاؤه؛ للتلازم؛ حيث إن كونهم لم يصوموا ذلك اليوم وهم مكلفون يلزم منه: وجوب قضائه، ويلزم من زوال المبيح للفطر - وهو: الكفر، والمرض، والحيض، والنفاس والسفر، والصغر، والجنون - وجوب الإمساك بقية ذلك اليوم؛ احترامًا لحرمة رمضان.

(٢) **مسألة**: إذا أُبيح لشخص أن يفطر في نهار رمضان؛ لعذر - كسفر، أو مرض، أو كبر، أو حمل، أو ارضاع أو نحو ذلك - فيحرم عليه أن يصوم في ذلك النهار صومًا آخر غير رمضان؛ للتلازم؛ حيث إن كون شهر رمضان =

فصل: في المفطرات (وهي: اثنا عشر [١]: خروج دم الحيض، والنفاس)؛ لما سبق. (والموت)؛ لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ...». (والردة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] الآية[٢]. (والعزم على الفطر) نصَّ عليه. قال في «الفروع»: وفاقاً للشافعي ومالك؛ لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في «الكافي»: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل؛ لفساد الشرط. (والتردد فيه)؛ لأنه لم يجزم بالنية، ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله في «الفروع»[٣]. (والقيء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من

= لا يصلح إلا لصيام الفرض، ولا يسع لغيره: يلزم منه عدم جواز صوم غيره فيه، وإنما أبيح ترك صومه؛ تخفيفًا ورخصة للمكلف فقط إذا وُجد عذر.

(١) **مسألة**: مفطرات الصوم، ومفسداته، ومبطلاته إثنا عشر، إذا وجدت في يوم، أو وجد واحد منها: فإن صومه يفسد في ذلك اليوم، ويجب قضاؤه، وهي كما يلي:

(٢) **الأول والثاني والثالث** - من مفطِّرات ومفسدات الصوم -: «أن يخرج من المرأة الصائمة دم الحيض، أو دم النفاس»، و«أن يموت الصائم» و«أن يرتدَّ الصائم عن الإسلام»؛ لحديث: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» حيث إن هذا الاستفهام تقريري؛ إذ أراد النبي ﷺ أن يقرر أن المرأة إذا حاضت: فإن صومها يفسد، ويلحق دم النفاس بدم الحيض؛ لعدم الفارق، ولحديث: «إذا مات ...»؛ حيث إن الموت يقطع جميع الأعمال الشرعية، ومنها الصوم، ومعنى القطع هنا: الإفساد، ولقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] حيث إن ذلك عام، فيدخل في عمومها: الصائم إذا ارتد؛ حيث يبطل صومه بسبب ردته وكفره؛ لعدم اجتماع الصوم مع الكفر.

(٣) **الرابع، والخامس** - من مفطِّرات، ومفسدات الصوم -: «أن يعزم الصائم على أنه سيفطر، وإن لم يفطر حقيقة»، و«أن يتردد في الفطر، فيقول: لعلي أفطر، أو لعلي لا أفطر»؛ للتلازم؛ حيث إن العزم في النية في صوم ذلك =

استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً : «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود، والترمذي. (والاحتقان من الدبر) نصَّ عليه[1]. (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم)؛ لعدم المشقة بالتحرز منها بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه : لا تفطر؛ لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في «الكافي»[2]. (والحجامة

= اليوم كله شرط لصحة الصوم منه، فيلزم من قطعه لهذه النية، أو التردد في قطعها: فساد صومه هذا، لكونه أخلى جزءًا من اليوم بلا نية مجزوم بها.

(١) **السادس والسابع** - من مفطِّرات ومفسدات الصوم -: «أن يتعمَّد الصائم إخراج القيء، وهو ذاكر لصومه»، و«أن يدخل الصائم شيئًا من دواء ونحوه في دبره، فينفذ إلى معدته كقطعة حديد، أو حصاة، أو خيط، أو منظار، أو نحو ذلك، وهو عامد، ذاكر لصومه»؛ لحديث: «من استقاء ...» حيث إن وجوب قضاء اليوم الذي استقى فيه يلزم منه فساد ذلك اليوم، وللتلازم؛ حيث إن إدخال شيء في دبره: يتسبَّب في تقويته، وتنشيطه، وهو مناف للمقصد الشرعي للصوم، فيلزم فساد صومه، فائدة: كل ما يدخل في الدبر يطلق عليه اسم: «الحقنة» فرع: أكل شيء أدخل في الجسم، وغلب على الظن نفوذه إلى المعدة: فإنه يفسد صومه؛ للتلازم السابق.

(٢) **الثامن** - من مفطرات، ومفسدات الصوم -: أن يبلع الصائم نخامته عمدًا - وهي: البلغم اللزج الوارد من الدماغ، أو الجوف، أو الصدر - بشرط: أن تصل إلى معدته عن طريق فمه وحلقه؛ للقياس، بيانه: كما أن القيء عمدًا يفطر فكذلك النخامة مثله، والجامع: أن كلاً منهما لا يشق التحرز منه، وليس من الفم، والراجح: أن هذا لا يفطر. وهو رواية عن أحمد؛ للقياس، بيانه: كما أن الريق لا يفطر فكذلك النخامة مثله، والجامع: أن كلاً منهما معتاد في الفم، ويشق التحرز منه، أما قياسهم على القيء فهو فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذا لقيء لا يشق التحرز منه، بخلاف النخامة وهذا من باب «قياس غلبة الأشباه»، فرع: قد أجمع العلماء على أن بلع البصاق لا يفطر الصائم؛ للمصلحة؛ حيث إنه يشق التحرز منه.

خاصة: حاجماً كان أو محجوماً) نصَّ عليه. وهو قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، ﭫ، وبه قال إسحاق، و ابن المنذر، وابن خزيمة، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه علي بن المديني. وحديث ابن عباس - «أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم» رواه البخاري - منسوخ، لأن ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فاذا غابت احتجم، كذلك رواه الجوزجاني[1]. (وإنزال المني بتكرار النظر)؛ لأنه إنزال عن فعل في

(١) **التاسع** - من مفطرات ومفسدات الصوم -: الحجامة، وهي أن يقوم صائم بإخراج دم من صائم آخر بمصه بفمه، وهما عامدان، ذاكران لصومهما: فالحاجم والمحجوم يفسد صومهما مطلقًا، سواء كان الدم الخارج قليلاً، أو كثيرًا، وسواء كانت الحجامة في الرأس، أو في غيره من أجزاء البدن؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو صريح في الدلالة على ذلك، وهو عام، فيشمل ما ذكرنا من حالات، ولقول بعض الصحابة - كعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة-؛ وللتلازم؛ حيث يلزم من إحساس المحجوم بالنشاط بعد الحجامة؛ إفساد صومه؛ لمخالفته المقصد الشرعي للصوم، ويلزم من احتمال تطاير بعض قطرات الدم إلى حلق وجوف الحاجم غالبًا بسبب امتصاصه للدم: إفساد صومه أيضًا، فإن قال قائل: لا يفطر الحاجم، ولا المحجوم، وهو مذهب كثير من العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد احتجم وهو صائم، فلو كانت الحجامة تفطر الصائم لما فعله، ولما أقر من حجمه على صحة صومه: قيل له: إن هذا الحديث منسوخ بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يؤيده: أن ابن عباس راوي حديث: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» قد خالف ما رواه فقد كان يحتجم بعد إفطاره وهذا يدل على اطِّلاعه على أنه منسوخ، أو غير ثابت - كما بينته في كتاب «مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف»، ولأن حديثنا قول، وحديثهم فعل، والسنة القولية ترجَّح على السنة الفعلية عند التعارض؛ لاحتمال أن النبي ﷺ =

الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، قاله في «الكافي»[(١)]. (لا بنظرة ولا بالتفكر)؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في «الكافي». (والاحتلام) ؛لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع. (ولا بالمذي)، أي لايفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر؛ لأنه ليس بمباشرة[(٢)]. (وخروج المني أوالمذي بتقبيل أو لمس أواستمناء أو مباشرة دون الفرج)؛ لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع، وأما المذي، فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك: إيماء حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه» رواه الجماعة إلا النسائي[(٣)].

= احتجم ثم أفطر، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(١) **العاشر** - من مفطرات ومفسدات الصوم -: أن يخرج المني بسبب تكرار النظر إلى امرأة؛ للقياس، بيانه: كما أن إنزال المني بسبب لمس المرأة يفطر الصائم، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلًا منهما فعل في الصوم وجد لذّته لا يشق الاحتراز منه، والامتناع عنه، فأنزل به المني.

(٢) فرع: إذا أخرج المني بسبب نظرة واحدة، أو تفكر، أو احتلام، أو خروج المذي بسبب نظرةٍ واحدة، أو تفكّر: لا يفسد الصوم؛ للمصلحة؛ حيث إن خروج المني أو المذي بتلك الأسباب يشق منعه، أو الاحتراز منه؛ ولأنه لم يتعمَّد فعل ذلك، فإفساد الصوم بذلك يشق على الأمة؛ لعموم البلوى به فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

(٣) **الحادي عشر** - من مفطرات ومفسدات الصوم -: أن يخرج المني، أو المذي بسبب تقبيل، أو لمس، أو استمناء بيده، أو يد غيره، أو مباشرة دون الفرج، وهو عامد، ذاكر لصومه؛ للقياس، بيانه: كما أن الجماع مفسد للصوم - كما سيأتي - فكذلك خروج المني، أو المذي بتلك الأسباب مثل الجماع، والجامع: أن كلاً منهما حصل فيه الإنزال عن مباشرة قد صاحبته وتخلَّلته شهوة، ولفعله ﷺ؛ حيث كان يقبل ويباشر وهو صائم، ولا يخرج منه شيء - كما يفيد قول عائشة: «وكان أملككم =

(وكل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قُطِّر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة، فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه)؛ لقوله ﷺ للقيط بن صبرة «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً» وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود، والبخاري في تاريخه، عن النبي ﷺ، «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم»)، وقال: «ليتقه الصائم»[١] وإن شك في وصوله إلى حلقه؛ لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر، نصَّ عليه[٢].

= لإربه»، ويفيد مفهوم الصفة منه: أن الشخص لو فعل ذلك ولم يملك نفسه وخرج منه مني أو مذي: فإن صومه يفسد.

(١) **الثاني عشر والأخير** - من مفطِّرات ومفسدات الصوم -: أن يغلب على ظن الصائم أنه وصل إلى جوفه ومعدته، أو حلقه، أو دماغه شيء عن أي طريق من بدنه: سواء كان هذا سائلاً، أو لا، كأن يفطر في إذنه شيئًا، أو يداوي جرحًا في رأسه، أو بدنه أو يضع سعوطًا في أنفه، وهو عامد، ذاكر لصومه؛ بشرط: أن يحس بالنشاط بسببه؛ للتلازم؛ حيث إن نهي النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة، وعن الاكتحال يلزم منه: إفساد صومه بذلك، وإلا لما كان لهذا النهي فائدة، ويلحق ما ذكر من التفطير، والسعوط ونحوهما بذلك؛ بجامع: الشعور بالنشاط والقوة، والرطوبة والطعم، فإن قال قائل: إن هذا كله لا يفطر، وهو قول كثير من الحنابلة؛ لحديث: «يدع طعامه، وشرابه وشهوته لأجلي» فحصر المفطرات بتلك الأمور الثلاثة، فدل مفهوم العدد على أن غيرها لا تفطر: قيل له: إن ما ذكرناه مما يغلب على الظن وصوله إلى الجوف والمعدة تلحق بالطعام والشراب؛ لعدم الفارق، والجامع: الشعور بالنشاط، والرطوبة، والطعم، والتغذية وهذا مخالف للمقصد الشرعي لمشروعية الصوم.

(٢) فرع: إذا شك الصائم في وصول شيء إلى جوفه ومعدته، أو دماغه، أو لم يجد طعمه في حلقه أو لم يجد تغذية، ولا نشاطًا، فإن هذا لا يفطره؛ =

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره؛ لقول ابن عباس: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه» حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة، رضي الله عنها. قاله في «الشرح»(١). (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، قاله في «الكافي»(٢). (ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً) نصَّ

= للاستصحاب؛ حيث إن الأصل بقاء الصوم، وهو متيقن منه، فيعمل على هذا الأصل حتى يغلب على ظنه وجود ما يغير ذلك، ولم يوجد شيء هنا: فلا يفطر.

(١) **فرع ثان**: إذا مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا: فصومه يفسد بشرط: أن يجد طعمه في حلقه، ويحس بذلك، أما إن لم يجد طعمه في حلقه: فلا يفسد صومه؛ للتلازم؛ حيث إن وجدان الطعم بسبب مضغ العلك، أو تذوق الطعام يلزم منه: فساد الصوم؛ لكونه منشطًا ومقويًا للجسم، ويلزم من عدم وجدان الطعم: عدم فساده؛ لعدم وجود النشاط، فإن قال قائل: إن مضغ العلك أو تذوق الطعام للصائم مباح مطلقًا؛ أي: سواء وجد طعمه أم لا، وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة: قيل له: هذا بعيد عند وجود الطعام في الحلق بسببهما - كما قلناه - وما روي عن ابن عباس وعائشة رأي خاص بهما لا يلزمنا، فإن قال قائل: يكره للصائم أن يمضغ العلك، ولكنه لا يفطره مطلقًا، وهو رواية عن أحمد: قيل له: لا دليل على هذا القول، وما لا دليل عليه لا يلتفت إليه.

(٢) **فرع ثالث**: إذا بلغ الصائم ريقه الذي وصل إلى طرفي شفتيه، أو بلع ريق غيره: فإن صومه يفسد؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه لو بلع ماء يفسد صومه، فكذلك إذا بلع ريقه الواصل إلى شفتيه، والجامع: أن كلاً منهما قد بلعه وهو غير داخل فمه، فرع: جميع العلاجات الحديثة من حبوب، أو إبر كعلاجات أمراض السكر، والضغط، ومثبتات الحمل، أو مانعات =

عليه. وبه قال علي، وابن عمر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي، فنص على الأكل والشرب، وقسنا الباقي، وقيس المكره على من ذرعه القيء، قال معناه في «الكافي»[1]. (ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه)؛ لأنه لم يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في «الشرح»: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً[2]. **فصل** (ومن جامع نهار رمضان في قُبُلٍ أو دُبُر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهاً كان أو ناسياً: لزمه القضاء والكفارة)؛

= الحيض، وحبوب المضاد الحيوي ونحو ذلك لا تفطر، أما العلاجات المغذية المقوية للجسم، والمنشطة له: فإنها تفطر؛ لما سبق أن ذكرناه.

(١) **مسألة**: إذا فعل الصائم شيئًا من المفطرات والمفسدات لصومه الاثني عشر - كالأكل والشرب، والوطء، وغير ذلك مما ذكر - وهو ناس لصومه، أو مكره على ذلك: فلا يفسد صومه؛ لحديث أبي هريرة المذكور هنا؛ حيث أمر النبي ﷺ من أكل أو شرب وهو صائم بإتمام صومه؛ لأنه لم يفسد، ويلحق غير الأكل والشرب مما دخل جوفه ووجد طعمه في حلقه بالأكل والشرب؛ لعدم الفارق، إذا وقع ذلك في حالة النسيان، وللقياس، بيانه: كما أنه لو ذرعه القيء فخرج وهو مكره عليه: لا يفسد به الصوم، فكذلك إذا أكره على الأكل، أو الشرب، أو غير ذلك من المفطرات لا يفسد صومه، والجامع: عدم قصده للفطر في كل.

(٢) فرع: إذا دخل في حلق، أو جوف ومعدة الصائم ذباب، أو غبار، أو دخان، أو أي شيء آخر، أو ابتلع ريقه الذي اجتمع في فمه: فلا يفسد صومه بشرط: أن يكون ذلك بغير قصد منه، للمصلحة؛ حيث يشق الاحتراز من ذلك، ويصعب منعه؛ لأنه مما تعم به البلوى فلو كان مفسدًا للصوم: للحق الناس مشقة عظيمة، فدفعًا لذلك: شرع هذا الحكم.

لحديث أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها»؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ، بعرق تمر، فقال: «أين السائل؟ خذ هذا تصدَّق به»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» متفق عليه. وقال ﷺ، للمجامع «صم يوماً مكانه» رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ، لم يستفصل المواقع عن حاله(١).

---

(١) **مسألة**: إذا جامع الصائم في نهار رمضان، وهو مكلَّف، مقيم: فإن صومه يفسد، ويجب عليه: أن يمسك بقية اليوم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي جامع فيه، وأن يُكفِّر: سواء كان عامدًا، أو مكرهاً، أو ناسيًا، أو جاهلاً، وسواء جامع من قبل، أو دبر، وسواء كان من ذكر أو أنثى، وسواء كان من آدمي أو بهيمة، وسواء كان من حي، أو ميت؛ لحديث أبي هريرة المذكور هنا - وهو مشهور بـ«حديث الأعرابي» -؛ حيث إنه عام لكل ما ذكر، إذ لم يستفصل النبي ﷺ من ذلك الأعرابي عن حاله، بل قال له: «اعتق رقبة ...» وترك الاستفصال عن الحال ينزل منزلة العموم في المقال، والراجح: أنه يكون عليه ما ذكرناه سابقًا إذا كان مكلفًا مقيماً، عالمًا بتحريم ذلك، ذاكرًا لصومه، مختارًا متعمدًا للجماع؛ للحديث، أما إن كان غير مكلف، أو مسافراً، أو جاهلاً للحكم، أو ناسيًا لصومه، أو مكرهًا، أو مخطئًا: فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول كثير من العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد علم أن ذلك الأعرابي قد تعمّد الجماع؛ إذ قال الأعرابي: «هلكت يا رسول الله ...» وهذا يدل على تعمُّده، فقال له النبي ﷺ ما قال، والمتعمِّد خلاف الناسي والمخطيء والمكره، والجاهل، وللقياس، بيانه: كما أن من أكل أو شرب ناسيًا أو جاهلاً، أو مكرهًا وهو صائم: لا يفسد صومه، ولا كفارة عليه، ولا قضاء عليه، فكذلك من جامع وهو =

(وكذا: من جُومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة؛ لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه لا تلزمها؛ لأنه ﷺ، لم يأمر امرأة المواقع بكفارة. (غير جاهل، وناس) فلا كفارة عليهما، رواية واحدة. قاله في «الكافي» لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي[1]. (والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد

= في هذه الحالة، والجامع: أن كلاً منهما لم يقصد فعل ما فعله، فيكون معذورًا.

(١) فرع: الذي جومع - من ذكر أو أنثى - يفسد صومه، وعليه القضاء، والكفارة بشرط: أن يكون عالمًا بالتحريم، ذاكرًا للصوم، مختارًا، أما إن كان جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا: فإن صومه لا يفسد، ولا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه، وهو عام، فيشمل ما نحن فيه بمنطوقه، ويدل بمفهوم الصفة على أن الذاكر للصوم، المختار المتعمد: عليه كفارة وإن كان قد جومع، وللقياس، وهو من وجهين: أولهما: كما أن المجامع عليه القضاء، والكفارة عند قصده وليس عليه شيء عند عدم قصده، فكذلك الذي جومع مثله والجامع: أن كلاً منهما قد انتهك حرمة رمضان بقصد منه، وعدم ذلك عند عدم قصده، ثانيهما: كما أن الرجل إذا وطأ امرأة في الزنى: فإنهما يتساويان في حد الزنى عند تعمدهما إياه مع أن الحد يدرأ بالشبهات، فكذلك يتساويان في هذه الحالة من وجوب القضاء والكفارة من باب أولى، فإن قال قائل: إن الكفارة لا تلزم الذي جومع - من امرأة أو ذكر - سواء كان مطاوعًا أو لا، وهي راية عن أحمد؛ لحديث الأعرابي، حيث لم يأمر النبي ﷺ امرأة ذلك الأعرابي أن تكفر: قيل له: يحتمل أنه لم يأمره بذلك؛ لعدم الفرق بين المرأة والرجل في الأحكام إلا ما خص؛ وهذا معلوم من الدين بالضرورة وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات)؛ للحديث السابق(١) .(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة) من مجبوب، أو امرأة؛ قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان(٢) . **فصل** (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. (ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نصَّ عليه. قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر مرفوعاً : «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني(٣) .

(١) **فرع ثان**: كفارة المجامع في نهار رمضان: ما ذكره المصنف؛ لحديث الأعرابي السابق، حيث دل على ذلك دلالة صريحة، تنبيه: يطعم كل مسكين من الستين ربع صاع من البر، أونصف صاع من غيره؛ لفعل ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، : تنبيه آخر: اشترط في الرقبة المعتقة: أن تكون مؤمنة؛ قياسًا على كفارة الظهار، بجامع: حصول المقصود من الإعتاق، وهو المنفعة. **تنبيه ثالث**: تسقط الكفارة إن لم يجد المجامع في نهار رمضان ما يطعمه؛ لأنه ﷺ لم يوجب شيئًا على الأعرابي عندما قال: «لا يوجد في المدينة من هو أفقر مني».

(٢) **فرع ثالث**: إذا أنزل الصائم المني في نهار رمضان بسبب المساحقة بين رجل مجبوب، وامرأة، أو بين امرأتين، أو بين امرأة وخنثى: فإن الكفارة تجب مع القضاء؛ قياساً على المجامع في نهار رمضان، بجامع: إفساد الصوم المحترم، وهتك حرمة نهار رمضان، والراجح: أن هذا يفسد الصوم فقط، ويجب القضاء، ولا يوجب الكفارة؛ للتلازم؛ حيث إن المجامع يصل إلى غاية السرور، وبسط النفس؛ لأنه ادخال خشفة أصلية في فرج أصلي، بخلاف المنزل للمني بالمساحقة فلا يحصل له ذلك، فيلزم عدم وجوب الكفارة عليه، وهذا التلازم أقوى من قياسهم؛ لما ذكرنا من الفرق بين الحالتين.

(٣) **مسألة**: إذا فات على المسلم رمضان فلم يصمه، أو بعضه: فيجب عليه أن =

(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ماعليه، فيجب) التتابع لضيق الوقت؛ لقول عائشة: «لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان» متفق عليه[١]. فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء: إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في «الشرح»[٢]. (ولا يصح

= يقضي الأيام التي لم يصمها، ويستحب أن يكون هذا القضاء بعد انتهاء عذره الذي منعه من صوم رمضان مباشرة، وأن يتابع الأيام التي يقضيها، بأن لا يفصل بينها، فإن أخر القضاء، أو قضى من غير تتابع: فلا إثم عليه؛ للآية. لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] حيث أوجب قضاء الأيام التي تركها من رمضان، وأطلق زمنه، فلم يقيد بأن يكون القضاء بعد رمضان، أو بعد انتهاء عذره مباشرة، أو لا، ولم يقيده بالتتابع، وللمصلحة؛ حيث إن قضاء رمضان فورًا ومتتابعًا فيه احتياط المسلم لنفسه؛ حيث إن فيه إسراع في إبراء ذمته، فإن قال قائل: يجب أن يكون القضاء متتابعًا، وهو قول الشعبي، والنخعي؛ لأن عائشة قد قرأت الآية بذلك؛ حيث قرأت: «فعدة من أيام أخر متتابعات» قيل له: يحتمل أن يكون ذلك خبراً سمعته من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك اجتهاد منها، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٩٤) -.

(١) فرع: يجب عليه أن يُتابع أيام قضائه للأيام التي فاتته من رمضان في حالة: عدم بقاء أيام من شهر شعبان من العام القادم إلا قدر الأيام التي فاتته؛ لقول عائشة هنا؛ حيث إنها تضطر إلى قضاء ما فاتها من أيام رمضان في شعبان من العام القادم متتابعات؛ نظرًا لضيق الوقت.

(٢) فرع ثان: إذا لم يقض الأيام التي فاتته من رمضان هذا العام إلا بعد أن انتهى رمضان العام القادم لغير عذر: فيجب عليه أن يقضيها، ويطعم عن كل يوم مسكينًا: ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره؛ لأن بعض الصحابة - كابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة - كانوا يلزمون من لم يقض الأيام التي أفطر فيها إلا بعد الرمضان الثاني بغير عذر بالقضاء، والإطعام.

ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نصَّ عليه[١]. (فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً: صح) كالصلاة[٢]. (وُيسنُّ صوم التطوع[٣]، وأفضله يوم ويوم)؛ لحديث عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود: كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه[٤]. (ويُسنُّ صوم أيام البيض، وهي: ثلاثة عشر، وأربعة عشر،

---

(١) **فرع ثالث**: لا يصح أن يبتديء المسلم صيام نفل وتطوع، وهو لم يقض ما عليه من أيام رمضان، وإن صام نفل قبل ذلك: فلا يصح صومه؛ لحديث: «من صام رمضان وأتبعها ستًا من شوال، فكأنما صام الدهر» حيث بيَّن هنا: أنه لا يصح صوم الست من شوال إلا بعد إتمام صوم رمضان، وهذا يفهم منه: عدم صحة صوم النفل قبل قضاء رمضان الواجب، وللمصلحة؛ حيث إن صوم رمضان يعاقب على تركه، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله، بخلاف صوم النفل: فلا يعاقب على تركه، وتبرأ الذمة ولو لم يفعل، فدفعاً لمضرة العقاب: شرع عدم صحة صوم النفل إذا كان عليه أيام من رمضان.

(٢) **فرع رابع**: إذا نوى المسلم أنه سيصوم واجبًا من قضاء رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة، أو فدية، ودخل فيه، ثم قلبه نفلاً في أثنائه: فإن هذا يصح إن كان الوقت واسعًا؛ للقياس بيانه: كما أنه يصح أن يقلب نية صلاة الفرض إلى صلاة نفل في أثنائها إذا كان الوقت واسعًا، فكذلك الحال هنا، والجامع: «أن الوقت في كل منهما يسع الفرض والنفل معًا.

(٣) **مسألة**: يستحب أن يصوم المسلم في أوقات سبعة؛ أي: إن صام فيها: فله أجر، وإن لم يصم فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٤) **الأول** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها -: أن يصوم يومًا، ويفطر يوماً من أيام السنة؛ لحديث عبدالله بن عمرو؛ حيث صرَّح بأن هذا أحب إلى الله تعالى، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك أرفق بالمسلم، وأدوم له، ومعلوم أن العمل القليل المداوم عليه خير من الكثير المنقطع؛ لأن أفضل العمل الصالح عند الله أدومه وإن قلَّ.

وخمسة عشر)؛ لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» حسَّنه الترمذي[١]. (وصوم الخميس والإثنين)؛ لأنه ﷺ، كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس» رواه أبو داود، وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٢]. (وستة من شوال)؛ لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر» رواه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ[٣]. (وسن صوم المحرم)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) **الثاني** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها -: أن يصوم أيام البيض، وهي: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديثي أبي هريرة، وأبي ذر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك يفيد - بإذن الله - تنقيه الجسم، وإخراج السموم من العروق، فائدة: سميت هذه الأيام بأيام البيض؛ لأنها بيضاء بسبب نور القمر.

(٢) **الثالث والرابع** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها -: «أن يصوم يوم الاثنين»، و«أن يصوم يوم الخميس»؛ لقول، وفعل النبي ﷺ؛ حيث إن المسلم إذا عرض عمله على الله تعالى وهو في حالة التذلل، والضعف، والمسكنة بسبب الصوم: فإن هذا أدعى لقبول الأعمال، وأقرب إلى الاستجابة، والرحمة والرأفة.

(٣) **الخامس** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها -: أن يصوم ستة أيام من شوال بشرط: إكماله صيام رمضان؛ لحديث أبي أيوب؛ حيث بيَّن ﷺ أن صوم هذه الأيام السنة مع صوم رمضان بجعله وكأنه صام سنة كاملة؛ بيانه: أن كل يوم يصومه عن عشرة أيام؛ لأن الحسنة بعشر حسنات، فإذا ضربنا ثلاثين يومًا في عشرة: كان الناتج ثلاثمائة يوم، وإذا ضربنا ستة أيام في عشرة: كان الناتج ستين يومًا، وإذا جمعنا ذلك: كان الناتج: =

«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم[١]. (وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) ؛ لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، أنه قال في صيام يوم عاشوراء : «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» رواه مسلم[٢]. (وصوم عشر ذي الحجة) ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «ما من

= ثلاثمائة وستين يومًا، وهذه أيام السنة الكاملة، وهي الدهر، فرع: لا يصح صوم الست من شوال إلا بعد أن يقضي ما عليه من رمضان؛ لأن لفظ: «واتبعه» يشترط ذلك، ويفيده؛ لأن الثاني لا يكون تابعًا للمتبوع إلا إذا تم المتبوع، وقد سبق بيان ذلك.

(١) **السادس** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها - وهو: أن يصوم شهر المحرم وهو الشهر الأول من شهور السنة الهجرية؛ لحديث أبي هريرة، وهو صريح في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن إضافته إلى الله زاده تشريفًا، وتعظيمًا، كقول: «بيت الله»، فإن قال قائل: لا يستحب صيامه؛ لأن النبي ﷺ لم يروعنه أنه صامه، أو أكثر الصيام فيه قيل له: إن استحباب وفضل صيام الشهر المحرم ثبت بقوله ﷺ، وهو أقوى من دلالة ترك النبي ﷺ صيامه على عدم الاستحباب؛ لاحتمال أن يكون قد تركه لانشغاله بما هو أهم من الصيام فيه، ولاحتمال كونه لم يعلم بفضله إلا في آخر عمره، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(٢) **فرع**: آكد أيام شهر المحرم هو: اليوم العاشر: أي: أن صوم يوم عاشوراء مستحب استحبابًا مؤكدًا، ويستحب أن يصوم المسلم اليوم التاسع، أو اليوم الحادي عشر مع يوم عاشوراء؛ لحديث أبي قتادة، وهو واضح الدلالة، ولحديث: «صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده»، والمقصد منه: مخالفة اليهود؛ حيث كانوا يصومون اليوم العاشر فقط؛ شكرًا لله على إنقاذ موسى عليه السلام من فرعون وقومه، فلما رآى النبي ﷺ ذلك من اليهود قال «نحن أولى بموسى منكم» فأمر بصيامه، وصيام يوم قبله، أو يوم بعده، لمخالفتهم، تنبيه: أورد المصنف في الحديث لفظ: «السنة التي بعده» والصواب: ما أثبتناه، وهو من كتب الحديث، يؤكده: حديث أبي قتادة الذي سيأتي ذكره.

أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري. وعن حفصة قالت : «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء، والعشر، وثلاث أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة»رواه أحمد والنسائي(١). (وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين) ؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً : «صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي(٢). ويليه في الآكدية يوم التروية : وهو ثامن ذي الحجة، لحديث : «صوم يوم التروية كفارة سنة» الحديث، رواه أبو الشيخ في «الثواب» وابن النجار عن

---

(١) **السابع والأخير** - من الأوقات التي يستحب الصوم فيها - وهو: أن يصوم تسعة أيام من أول ذي الحجة: تبدأ من أول يوم منه، وتنتهي في آخر اليوم التاسع منه؛ لحديث ابن عباس، وهو واضح الدلالة، وللمصلحة؛ حيث إن صيام تلك الأيام فيها مشاركة غير الحاج للحاج بالأجر، لذلك وجد وجه شبه بين ذلك والجهاد في سبيل الله؛ حيث قال رجل من الصحابة - في آخر الحديث -: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال النبي ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل ...» والحج: جهاد لا قتال فيه، تنبيه: حديث حفصة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ١١١) - تنبيه آخر: يطلق الفقهاء فيقولون: «يستحب صيام عشر ذي الحجة» أو «صيام العشر» وهذا إطلاق مجازي وهو من باب إطلاق الكل والمراد به الأكثر، ومعروف: أنها تسعة أيام؛ لأن اليوم لعاشر هو يوم عيد الأضحى، وهو محرم صومه على الحاج وغيره.

(٢) **فرع**: آكد أيام تسع من ذي الحجة هو اليوم التاسع لغير الحاج، أي: أن صوم يوم عرفة مستحب استحبابًا مؤكدًا؛ لحديث أبي قتادة وهو واضح الدلالة؛ **فائدة**: صوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية، وهذا واضح، ويكفر ذنوب السنة القادمة بأن يرشد الله تعالى الصائم لهذا اليوم بأن لا يقع في المعاصي، ويمنعه منها، فرع: لا يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة؛ للمصحة؛ حيث إن صومه فيه مشقة عليه مع أعمال الحج.

ابن عباس مرفوعاً[١]. (وكُره[٢] إفراد رجب) بالصوم، لما روى أحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية» وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: «صوموا منه وأفطروا»[٣]. (والجمعة والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه. وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لايكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ[٤]. (وكره صوم يوم الشك)

---

(١) **فرع ثان**: آكد أيام تسع من ذي الحجة - بعد يوم عرفة - هو: اليوم الثامن، وهو يوم التروية لغير الحاج، والراجح: أن صيام اليوم الثامن مستحب كغيره من أيام ذي الحجة، دون تأكيد، والحديث الذي ذكره المصنف ضعيف، وقيل: إنه موضوع - كما في الإرواء (٤/ ١١٢) -.

(٢) **مسألة**: يكره أن يصوم المسلم في أوقات أربعة، أي: إن صام فيها: فلا إثم عليه، وإن لم يصم فله أجر، وهو كما يلي:

(٣) **الأول** - من الأوقات التي يكره فيها الصوم -: أن يصوم المسلم شهر رجب كاملاً، ويفرده بالصوم، لكن لو صام بعضه، دون بعض فلا كراهة؛ لقول وفعل عمر، وابنه، وهو واضح الدلالة، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون الصوم عبادة، والعبادة لا تثبت إلا بالنص، ولم يرد في صوم رجب كله شيء صحيح يلزم منه: كراهة إفراد رجب بالصوم، ويلزم من صحة صوم يوم وترك يوم من السنة بلا كراهة: أن صوم بعض الأيام من رجب وترك بعضها الآخر: لا يكره.

(٤) **الثاني والثالث** - من الأوقات التي يكره فيها الصوم -: «أن يفرد المسلم يوم الجمعة بالصوم» و«أن يفرد يوم السبت بالصوم»؛ لحديث أبي هريرة وحديث: «لا تصوموا يوم السبت . . .» والذي صرف النهي إلى الكراهة هنا هو: الإجماع على صحة صوم يوم الجمعة، أو يوم السبت إذا صام يومًا =

تطوعاً؛ لقول عمار : «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي. (وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا[(١)]. (ويحرم[(٢)] صوم العيدين) إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «نهي عن صوم يومين : يوم الفطر، ويوم الأضحى» متفق

= قبله، أو يومًا بعده، وللتلازم؛ حيث إن كون يوم الجمعة يوم عيد الأسبوع للمسلمين، فيلزم كراهة صومه منفردًا؛ لما فيه من ترك يوم العيد بالصيام فيه، ويلزم من تعظيم اليهود ليوم السبت بالصوم وغيره: أنه يكره إفراده بالصوم؛ لمخالفتهم، فإن قال قائل: لا يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو قول ابن تيمية؛ للاستصحاب؛ حيث إن الأصل صحة إفراد أي يوم بالصوم بلا كراهة، وحديث أبي هريرة شاذ، أو منسوخ: قيل له: إن حديث: «لا تصوموا يوم السبت» قد صححه الأئمة من المحدثين، وقد أتى بحكم جديد، وهو: كراهة إفراد السبت بالصوم فيجب قبوله، وترجيحه على بقاءنا على الاستصحاب، أماما ذكره من أن هذا الحديث شاذ، أو منسوخ فيحتاج إلى دليل على ذلك، ولو قبلنا كل ما يقال من احتمالات بلا أدلة: لما قُبل أيُّ نص شرعي؛ لكثرة الاحتمالات على الأدلة المطلقة، مما يؤدي ذلك إلى عدم العمل بالشريعة كلها.

(١) **الرابع والأخير** - من الأوقات التي يكره فيها الصوم -: أن يصوم يوم الشك تطوعًا، وهو: اليوم الثلاثون من شعبان، والسماء صحو؛ لحديث عمار، وهو واضح الدلالة، فائدة: سُمِّي بـ«يوم الشك»؛ لأن بعض الناس يظن أنه أول يوم من أيام رمضان، وبعضهم يظن أنه اليوم الثلاثين من شعبان، فرع: إذا كان من عادة المسلم أنه يصوم ذلك اليوم تطوعًا كان يكون يوم خميس، أو اثنين، أو كان يصومه قضاء، أو وفاء بنذر: فلا يكره صومه؛ لحديث: «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» وهو دال دلالة واضحة على ما ذكرنا.

(٢) **مسألة**: يحرم أن يصوم المسلم في ثلاثة أوقات، أي: إن صام فيها: فإنه يأثم، وإن ترك الصيام فيها؛ للنهي عن ذلك: فإنه يؤجر، وهي كما يلي:

عليه[١]. (وأيام التشريق) ؛ لحديث : «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم مختصراً، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري[٢]. (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه)؛ لحديث عائشة قلت : يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أوجاءنا رزق، وقد خبأت لك شيئاً، قال : «ما هو ؟» قلت : حيس، قال : «هاتيه»، فجئت به فأكل، ثم

---

(١) **الأول، والثاني** - من الأوقات التي يحرم الصوم فيها -: «أن يصوم يوم عيد الفطر» و«أن يصوم يوم عيد الأضحى»؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث نهي عن صومهما، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون يومي العيدين يوم ضيافة الله لعباده: تحريم صومهما؛ لأن الصيام فيهما كأنه إعراض عن ضيافة الله تعالى، فرع: لو صام المسلم في هذين اليومين: فلا يصح صومه؛ لأن النهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد.

(٢) **الثالث والأخير** - من الأوقات التي يحرم فيها الصوم -: أن يصوم أيام التشريق بعد عيد الأضحى؛ لحديث: «أيام منى أيام أكل وشرب» حيث قرر النبي ﷺ أن تلك أيام أكل وشرب، وليست أيام صوم والراجح: أن صوم أيام التشريق لا يحرم، بل يكره؛ لأن الحديث السابق لم ينه فيه عن صومهما، ولكن وجد ما يفيد أن فيها نوع ضيافة من الله لعباده، لكن ذلك أخف من ضيافة الله لعباده في يومي العيدين، وبناء على ذلك: فلا يرقى به ذلك إلى تحريم الصوم فيها، فرع: إذا لم يجد المتمتع في الحج الهدي: فإنه يصوم عشرة أيام بدل عن ذلك، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يحرم، ولا يكره له أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق؛ لحديث ابن عمر، وعائشة المذكور هنا، فائدة: سميت أيام التشريق بذلك؛ لأن الناس كانوا إذا ذبحوا أضحياتهم، يضعون بعض لحومها في شراق الشمس، لتيبس بعد وضع الملح فيها، ثم يدخرونها شهوراً؛ ليأكلوا منها، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بحديث آخر، وهو قوله: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي . . .».

قال: قد كنت أصبحت صائماً»، رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر؛ خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محَمَّد: ٣٣][١].

(وفي فرض يجب) إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في «الشرح»؛ لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعيَّن، والخروج من عهدة الواجب متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً، فإن بطل: فعليه إعادته[٢].

---

(١) **مسألة**: إذا دخل المسلم في صوم تطوع: فيجوز له أن يقطعه ولا يقضيه بعذر، أو بغير عذر، لحديث عائشة؛ حيث قطع النبي ﷺ صوم تطوع وأفطر بلا عذر، ولم يدل على وجوب قضائه، ولأن ابن عباس، وابن عمر، وابن سعود كانوا يصومون صوم تطوع، ثم يفطرون في النهار، فإن قال قائل: يكره أن يخرج ويقطع صوم التطوع بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محَمَّد: ٣٣] وهو عام، فيشمل صوم التطوع فلا يبطل بلا عذر، ولمراعاة الخلاف؛ حيث إن بعضهم ذهب إلى جواز إبطال وقطع صوم التطوع مطلقًا - وهو الذي ذكرناه - وذهب بعضهم إلى تحريم إبطال وقطع صوم التطوع مطلقًا، فروعي هذا الخلاف، وقيل: يكره: قيل له: أما الآية فهي خاصة بالعقيدة، ويقصد: لا تبطلوا إسلامكم وأعمالكم التي عملتموها فيه بكفركم، أما مراعاة الخلاف فليس بدليل معتبر عند الجمهور فإن قال قائل: إنه إذا خرج من صوم التطوع بلا عذر فعليه أن يقضيه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عائشة وحفصة أن يصوما صومًا مكان صوم التطوع الذي قطعتاه: قيل له: إن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض قوته: فالأمر فيه يحمل على أمر الاستحباب، لا أمر الإيجاب.

(٢) **مسألة**: إذا دخل المسلم في صوم واجب موسَّع - كقضاء رمضان، أو صوم نذر، أو صوم كفارة، أو صوم بدل عن الهدي لمن لم يجده - فيجب عليه أن يتمه، ولا يجوز قطعه بلا عذر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من مجرَّد دخوله في صوم واجب تعيينه عليه، وأصبح كصوم رمضان، ويلزم من ذلك: عدم جواز قطعه بلا عذر كرمضان: والتوسعة في صومه ثبتت للرفق بالناس فقط؛ رخصة منه سبحانه، وإلا: فالأصل: عدم ذلك، فرع: إذا قطع ذلك بلا عذر: =

(مالم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل[١].

❊ ❊ ❊

= فإنه يأثم، وعليه إعادته كصوم رمضان، وفصَّلتُ هذا في كتاب: «الواجب الموسَّع».

(١) **مسألة**: إذا دخل المسلم في صوم واجب موسَّع، ثم قلب نيته في أثنائه إلى صوم تطوع ونفل: فإنه حينئذٍ يباح قطعه، والخروج منه بعذر أو بلا عذر؛ قياسًا على ما لو دخل فيه ابتداءً وهو ناوٍ للنفل، فرع: كل ما قيل في حكم قطع صوم النفل، والواجب يقال في قطع صلاة النفل والواجب.

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى[١]، وهو: سنة، قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه[٢]. (ويجب بالنذر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب

---

(١) **مسألة**: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، والمداومة عليه، والاحتباس عنده، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] أي: يلازمونها، وهو اصطلاحاً: «أن يلزم مسلم عاقل مسجدًا وهو غير محدث حدثًا أكبر، ولو ساعة؛ لأجل طاعة الله تعالى» وسيأتي شروط ذلك، وطريقته، ويُسمَّى بـ«الجوار»؛ لقوله ﷺ: «جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر»، فائدة: ذكر الاعتكاف بعد الصيام؛ لأنه أكثر ما يقع في رمضان، أو في أيام منه، ولا يُسمّى بـ«الخلوة»؛ لعدم ورودها في النصوص، أو في أقوال الصحابة والتابعين.

(٢) **مسألة**: يستحب أن يعتكف المسلم في كل وقت، ولكنه في رمضان آكد، ويكون آكد في العشر الأواخر منه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله في العشر الأواخر من رمضان، ولأن بعض الصحابة - كأزواجه ﷺ وغيرهن - كانوا يفعلونه، وللمصلحة؛ حيث إن أجر الاعتكاف لا يخفى على أحد، فإذا وقع في رمضان فالأجر مضاعف، وإن وقع في العشر الأواخر منه فهو أرجى في تكثير الأجر، وأرجى لموافقة ليلة القدر، فيجتمع له خير الدنيا والآخرة.

المرء على نفسه الإعتكاف نذراً، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري[(١)] .(وشرط صحته ستة أشياء: النية والإسلام، والعقل والتمييز) كسائر العبادات. (وعدم ما يوجب الغسل) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقد سبق. (وكونه بمسجد)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٢)] .(ويزاد في حق من تلزمه

---

(١) **مسألة**: يجب أن يعتكف المسلم إذا نذره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من وجوب الوفاء بالنذر: وجوب الاعتكاف إذا نذره؛ لعموم حديث «من نذر . . .» وهذا هو مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر.

(٢) **مسألة**: يصح الاعتكاف إذا اجتمع فيه ستة شروط: أولها: أن ينوي قبل الدخول في الاعتكاف: أنه سيعتكف طاعة لله تعالى، ثانيها: أن يكون المعتكف مسلمًا، ثالثها: أن يكون المعتكف عاقلاً، رابعها: أن يكون المعتكف مميزًا بين الخير والشر، خامسها: أن يكون المعتكف غير محدث حدثًا أكبر يوجب الغسل كالجنابة والحيض، والنفاس، سادسها: أن يكون الاعتكاف بمسجد مشهور بين الناس، فإن تخلّفت تلك الشروط، أو واحد منها: كأن يكون لم ينو، أو يكون المعتكف كافرًا أو مجنونًا، أو صبيًا غير مميز، أو عليه حدث أكبر، أو كان اعتكافه بمسجد بمنزله، أو في رباط فيه طلاب علم، فلا صحة لاعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] حيث خصّص الاعتكاف بالمسجد، ودل بمفهوم المكان على عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد معروف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» حيث دل على أنه لا صحة لأي عمل شرعًا إلا بنيته أن يكون لله تعالى، والاعتكاف عمل، فلا يصح إلا بنية، وللتلازم؛ حيث يلزم من عدم صحة نية الكافر، والمجنون، والصبي غير المميز عدم صحة اعتكافهم، ويلزم من ذلك اشتراط كون المعتكف مسلمًا، وعاقلاً، ومميزًا، ويلزم من تحريم المكث في المسجد لمن عليه حدث أكبر: عدم صحة الاعتكاف فيه ممن عليه حدث أكبر، تنبيه: حديث: لا أحل . .» ضعيف وقد سبق بيانه.

الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف[1]. (ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام؛ لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضاً، فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدى هذا ...». (ومنه: سطحه)؛ لعموم قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]. (ورحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد. (ومنارتها التي هي أو بابها فيه)؛ لأنها في حكمه وتابعة له[2]. (ومن عيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة: لم

---

(١) فرع: يشترط لصحة اعتكاف من تلزمه الجماعة: أن يحصل هذا الاعتكاف بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من اعتكافه بمسجد لا تقام فيه الجماعة: أن يخرج كل وقت من هذا المسجد ليصلي الجماعة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، أو يترك صلاة الجماعة، فيأثم، ويخالف حقيقة الاعتكاف وهو لزوم المسجد، فلزم اشتراط هذا الشرط، قلت: هذا الفرع مبني على من قال بوجوب صلاة الجماعة، أما على مذهب الجمهور: فلا يشترط ذلك، ولكنه يستحب؛ لكون صلاة الجماعة مستحبة، وليست واجبة.

(٢) فرع ثان: المقصود بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف: كل ما يطلق عليه مسجد، ويُصلَّى فيه، وهذا يشمل داخله، وسطحه، وظهره، وساحته المحيطة فيه، والزيادات التي زيدت عليه إذا كان لها حائط، وباب يغلق ويفتح، ومنارتة الداخلة فيه، أو كان بابها عليه؛ وهذا عام في جميع =

يتعيَّن) ولو بلا شد رحل؛ لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج(١).

= المساجد: سواء كان المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، أو غيرها من المساجد العادية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] ولفظ: «المساجد» عام يشمل كل ما ذكرناه؛ إذ رحبته، وزياداته تُعتبر تابعة له، فرع: هذا هو تحديد المسجد أيضا فيما تضاعف فيه الحسنات وهو المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى؛ لما ذكرناه، فإن قال قائل: إن مضاعفة الحسنات تختص بالمسجد نفسه فقط، دون الزيادات التي زيدت على تلك المساجد الثلاثة؛ لحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام..» حيث أشار بذلك أن الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وأصحابه هو الذي تضاعف فيه الحسنات: قيل له: إن ما زيد على المساجد الثلاثة السابقة تأخذ حكم نفس المسجد في الاعتكاف، والثواب؛ لما قلناه، وللمصلحة؛ إذ لو كان كلامكم صحيحًا: للحق الناس ضيق وحرج؛ إذ سيتزاحمون على البقعة التي صلى فيها النبي ﷺ مع كثرة المسلمين اليوم، يؤيد ذلك أن عثمان قد زاد في مسجد المدينة، ولم ينكر عليه أحد.

(١) **فرع ثالث**: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى فيجب أن يعتكف في المسجد الذي عينه منها، أما إن نذر أن يعتكف في أي مسجد غير الثلاثة: فإنه يعتكف في أي مسجد أراد؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث صرح بأنه لا تشد الرحال إلا لهذه الثلاثة فقط إذا نذرت، ودل بمفهوم العدد على أنه إذا نذر ذلك في غيرها: فلا يتعين، قياسًا على نذر الصلاة فيها، وللمصلحة؛ حيث إن الله لو عين مكانًا لعبادته - غير الحج - للحق الناس مشقة وضيق، فدفعًا لذلك: شرع الوفاء بالنذر في أي مكان ومنه الاعتكاف.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية «فإنه أفضل» فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة؛ لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يارسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: «صلِّ ها هنا»، فسأله، فقال: «شأنك إذاً» رواه أحمد وأبو داود[1]. (ويبطل الاعتكاف[2]

---

(١) فرع رابع: إذا نذر أن يعتكف أو يصلي في الفاضل من المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى - فلا يصح أن يعتكف أو يصلي بالمفضول منها، وإن نذر أن يعتكف أو يصلي في المفضول من المساجد الثلاثة فيصح أن يعتكف في الفاضل، فمثلاً لو نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الحرام: فلا يصح أن يعتكف أو يصلي في غيره من المساجد، وإن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد المدينة: فيصح أن يعتكف أو يصلي في المسجد الحرام، ومسجد المدينة معاً، وإن نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الأقصى: فيصح أن يفعل ذلك في المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة حيث دل على أن المساجد الثلاثة ليست واحدة في الرتبة، ولحديث جابر حيث أمر النبي ﷺ ذلك الرجل أن يصلي بالمسجد الحرام مع أنه نذر أن يفعل ذلك في المسجد الأقصى، وللتلازم؛ حيث إن الوفاء بالنذر في الفاضل يلزم منه الوفاء بالنذر في المفضول وزيادة.

(٢) مسألة: يبطل الاعتكاف ويفسد بأحد ستة أمور هي كما يلي:

بالخروج من المسجد لغير عذر)؛ لقول عائشة : «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه» رواه أبو داود. وحديث. «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه. (وبنية الخروج، ولو لم يخرج)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(١). (وبالوطء في الفرج)؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة، نصَّ عليه، وروى حرب عن ابن عباس: «إذا جامع المعتكف: بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف». (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج)؛ لعموم الآية(٢). (وبالرِّدة) ؛ لقوله

---

(١) **الأول والثاني** - من مبطلات ومفسدات الاعتكاف -: «أن يخرج المعتكف فعلاً من المسجد الذي يعتكف فيه لغير عذر - وسيأتي بيان ذلك العذر -» أو «أن يتردَّد المعتكف في الخروج فيتردَّد هل يخرج أم لا؟ ولو لم يخرج» ؛ لحديث عائشة، والحديث الآخر المذكورين هنا؛ حيث دلا على أن النبي ﷺ لا يخرج من موضع اعتكافه إلا لعذر وحاجة، وهذا يلزم منه: بطلان اعتكافه إذا خرج، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث إن شرط صحة النية: العزم، فإذا تردد فيها: فسد العمل المنوي، فيلزم من ذلك: أن نية الاعتكاف قد فسدت بذلك التردد فيبطل اعتكافه.

(٢) **الثالث والرابع** - من مبطلات ومفسدات الاعتكاف -: «أن يطأ المعتكف الفرج مباشرة سواء أنزل، أو لا» أو «أن ينزل المعتكف المني بسبب المباشرة دون الفرج»؛ للآية؛ حيث نهي الشارع المعتكف عن المباشرة، وهو عام في الجماع، والإنزال، والنهي يقتضي التحريم، والفساد إذا ورد في العبادات، والاعتكاف عبادة فتطبَّق فيه هذه القاعدة، ولقول ابن عباس، وهو واضح الدلالة، تنبيه: قوله: «ولا كفارة عليه» يشير به إلى الرد على من قال: بأن المعتكف إذا وطأ في الفرج فعليه كفارة كالمجامع في نهار رمضان، قلت: هذا القياس منهم فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، =

تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]. (وبالسكر)؛ لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد[١]. (وحيث بطل الإعتكاف: وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة)؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء. (وإن كان مقيداً بزمن معيَّن: استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل[٢]، ولا يبطل الإعتكاف إن

= ووجه الفرق: أن وقت نهار رمضان قد عينه الله تعالى، وحرم أن ينتهك، وأوجب على من انتهكه كفارة، بخلاف وقت الاعتكاف فقد عينه المعتكف نفسه، وإذا أفسده بالوطء: فإنه يُعيِّن غيره وهكذا، يؤيده: قول ابن عباس؛ حيث لم يوجب على المجامع في حال اعتكافه إلا استئنافه فقط.

(١) **الخامس، والسادس والأخير** - من مبطلاته ومفسدات الاعتكاف -: «أن يرتد المعتكف عن الإسلام» أو «أن يشرب الخمر حتى يسكر»؛ للآية؛ حيث صرح بأن الشرك والكفر محبط بجميع أعمال المسلم، وهو عام، فيشمل الاعتكاف، وللتلازم؛ حيث إن السكران ليس من أهل المساجد، وقد بطلت نيته حال سكره فيلزم من هذين الأمرين بطلان اعتكافه حينما يفعل ذلك.

(٢) **فرع**: إذا نذر أن يعتكف نذرًا غير مقيد بزمن معين: كأن يقول: «إني نذرت أن أعتكف عشرة أيام» ثم دخل فيه، ثم بطل هذا الاعتكاف بواحد من المبطلات الستة السابقة: فيجب عليه أن يستأنف الاعتكاف، ويبدأه من جديد فقط، ولا كفارة عليه، وإن نذر أن يعتكف نذرًا مقيدًا بزمن معين: كأن يقول: «إني نذرت أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان» ثم دخل فيه ثم بطل هذا الاعتكاف بواحد من المبطلات السابقة: فيجب عليه أن يستأنف الاعتكاف ويبدأه من جديد، وعليه كفارة يمين - وهي: إما عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام -؛ للقياس؛ بيانه: كما أنه إذا نذر أن يعتكف ابتداءً فيجب عليه أن يفي بنذره، ولا كفارة، فكذلك إذا بطل اعتكافه بالمنذور من غير تعيين =

خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة)؛ لما تقدم. (أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة؛ لأن ذلك كالمستثنى؛ لكونه معتاداً. (ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب؛ لعدم خادم) ؛ لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة : «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه(١). (وله المشي على عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه، ولا يقف؛ لقول عائشة : «إني كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارَّة» متفق عليه(٢). (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن

= يجب عليه أن يستأنفه بلا كفارة، والجامع: إمكان كل منهما بالإتيان بالمنذور على صفته بلا مشقة، وللتلازم؛ حيث يلزم من فساد اعتكافه: استئنافه من جديد؛ وفاء بنذره، ويلزم من تعيينه زمنًا معينًا وفوات محل هذا الزمن: أن يكفر كفارة يمين؛ لجبر ذلك.

(١) **فرع ثان**: إذا خرج المعتكف من المسجد الذي يعتكف فيه لقضاء حاجة لا بدَّ له منها كأن يريد أن يبول، أو يتفوَّط، أو يتطهر طهارة واجبة لصلاة، أو للمكث في المسجد: كأن تصيبه جنابة بالاحتلام، أو يريد إزالة نجاسة، أو لصلاة جمعة - وهو ممن تلزمه صلاة الجمعة -؛ أو يريد أن يأتي بأكل، أو شرب: فإن اعتكافه لا يبطل؛ لحديث عائشة المذكور هنا؛ حيث إنه عام لكل ما ذكرناه.

(٢) **فرع ثالث**: إذا خرج المعتكف من مسجده لقضاء حاجة: فإنه يمشي على حسب عادته، دون بطء، أو استعجال ولا يتكلم مع أحد إلا للضرورة فقط، ويباح له أن يسأل عن من يهمه وهو في حالة مشيه، ولا يتوقف لأجل ذلك؛ لقول عائشة المذكور هنا، وللمصلحة؛ حيث إنه لو غيَّر مشيته: فقد يشق عليه، فدفعًا لذلك شرع المشي العادي.

كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في «المنهاج»، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى[(١)(٢)(٣)].

---

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم إذا قصد مسجدًا للصلاة والجلوس فيه: أن ينوي الاعتكاف زمن صلاته وجلوسه في المسجد خاصة إذا كان صائمًا؛ للمصلحة؛ حيث إن نيته تلك يلزم منها: الأجر والثواب؛ إذ فيه جمع بين صلاة واعتكاف، فإن قال قائل: لا يستحب ذلك، ولا يكون له أجر الاعتكاف، ولو نواه: قيل له: إن هذا الكلام لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يعتبر.

(٢) **مسألة**: يباح للمعتكف أن يتحدَّث مع من يزوره، أو يراه بأحاديث لا تخص الدنيا وما فيها من ملذات، ومناصب، ونحو ذلك، وإذا تحدث بأمور الدين والآخرة: فلا يطيل، ويباح له أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويشهد على النكاح، ويصلح بين القوم، ويُؤذِّن، ويقيم، ويصلي على الجنائز، ويقضي حاجات من يعول من قرباته إذا عرضت عليه، وهو داخل المسجد، ويباح له أن يتنظف، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان يتحدث مع بعض زوجاته وهو معتكف، ولأن عائشة كانت تتكلّم مع غيرها، وهي مارَّة، وللتلازم؛ حيث إن ما ذكر من الأفعال، والأقوال لا تنافي حقيقة الاعتكاف، ولا شروط صحته، ولا فيها شيء من مبطلاته: فيلزم من ذلك: أنه مباح، فرع: يكره للمعتكف أن يتحدث بأمور الدنيا عامة من ملذات ومناصب؛ لمخالفته حقيقة الاعتكاف.

(٣) **مسألة**: يحرم على المعتكف أن يُتاجر في المسجد ببيع، أو شراء، أو تأجير، وإن فعل ذلك: فلا يصح الاعتكاف؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم والفساد.



كتاب الحج والعمرة(١)

وهو من أركان الإسلام وفروضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» الحديث، وقد سبق. (وهو واجب مع العمرة في العمر مرة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وعن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لوقلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وعن عائشة: أنها قالت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج و العمرة». رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد

---

(١) مسألة: الحج لغة: كثرة القصد إلى من يُعظَّم، ويُحبُّ، وهو قول الخليل بن أحمد، وهو أصح من قول بعضهم: هو القصد مطلقًا؛ لأن لفظ: «الحج» يقتضي كون الأول أصح، لذلك سمي الطريق: بـ«المحجة»؛ نظرًا لكثرة من يطرقه، ويمشى عليه، وهو اصطلاحًا: «قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص» - وسيأتي بيان ذلك - والعمرة لغة: الزيارة، ومنه قوله: «اعتمر فلان فلانًا» أي: زاره، وهي اصطلاحًا: «زيارة بيت الله؛ لعبادته بإحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير على وجه مخصوص» وسيأتي بيان ذلك، فائدة: لم يحج النبي ﷺ إلا مرة واحدة فقط، وهي في السنة العاشرة من الهجرة مع أن الحج فرض في السنة التاسعة، وحج الناس فيها تحت امرة أبي بكر، واعتمر ﷺ أربع مرات.

صحيح، ولمسلم عن ابن عباس : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». وعن الصبي بن معبد قال: « أتيت عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال : هُديت لسنة نبيك»رواه النسائي(١). (وشرط الوجوب: خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ) ؛ لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة». (وكمال الحرية)؛ لأن العبد غير مستطيع(٢). (لكن يصحان من الصغير

---

(١) **مسألة**: الحج والعمرة واجبان على كل شخص قد توفرت فيه شروطه - التي سيأتي ذكرها - مرة واحدة في العمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] حيث أوجب الله الحج؛ لأن لفظ: «على» من صيغ الوجوب، ولحديث: «بني الإسلام ...» حيث دل على أن من لم يحج وهو قادر: فلا إسلام له، ولحديث أبي هريرة؛ حيث أوجب فيه الحج؛ لأن الأمر فيه مطلق، وبين فيه أن الحج واجب مرة في العمر؛ لأنه نفى تكراره، والعمرة مثله، ولحديث عائشة؛ حيث أوجب الحج والعمرة معًا؛ لأن «على» من صيغ الوجوب، ولقول ابن عباس، وعمر، حيث بينا وجوب الحج والعمرة معًا؛ فإن قال قائل: إن العمرة غير واجبة، بل مستحبة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك؛ لأن النبي ﷺ لما سئل هل العمرة واجبة؟ قال: «لا، وإن تعتمر خير لك» فنفي وجوبها: قيل له: إن هذا الحديث ضعيف - كما قال ابن عبد البر -، وعلى فرض صحته: فيحمل على ما زاد على العمرة الواحدة، تنبيه: لا يصح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] على وجوب الحج والعمرة؛ لأنه سبق لبيان وجوب إتمامهما على من دخل فيهما، لا على وجوبهما ابتداءً بدليل سبب نزولها؛ حيث جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد أحرم بالعمرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فنزلت هذه الآية آمرة له بأن يتم ما بدأ.

(٢) **مسألة**: يجب الحج والعمرة على الشخص إذا توفرت فيه خمسة شروط: أولها: أن يكون مسلمًا، ثانيها: أن يكون عاقلاً، ثالثها: أن يكون بالغًا، رابعها: أن يكون حرًا، خامسها: أن يكون مستطيعًا على الحج، والعمرة =

والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي إجماعاً؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ، صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم. وعنه أيضاً مرفوعاً: «أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي، والطيالسي في «مسنديهما»(١). (فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته: أجزأه عن حجة الإسلام)؛ لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه فإن عتق بجمع لم يجز

= ماليًا، - وسيأتي بيان الخامس هذا -، فإن تخلَّفت تلك الشروط، أو تخلَّف واحد منها: كأن يكون كافرًا، أو مجنونًا، أو صبيًا، أو عبدًا، أو مكاتبًا، أو مبعضًا، أو غير قادر: فلا يجب عليه الحج ولا العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]؛ حيث اشترط هنا الاستطاعة، والحر غير المستطيع، والعبد، والمبعض، والمكاتب غير قادرين عليه؛ لأن العبد وإن وجد ما يقدر به على الحج إلا أنه هو وماله لسيده ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» حيث إن هذا عام في رفع التكاليف - ومنها الحج والعمرة - عن الصبي والمجنون، فلزم اشتراط: كونه بالغًا عاقلاً، وللتلازم؛ حيث إن كل عبادة لا تصح إلا بنية قصدها لله تعالى، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» والكافر، والصبي، والمجنون لا تصح منهم نية، فلا يصح ما يفعلونه من أعمال شرعًا، فلزم اشتراط: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

(١) فرع: إذا حج واعتمر الصبي، والعبد: فإن الحج والعمرة يصحان منهما نفلاً، لكن لا يجزيء ذلك عن حجة وعمرة الإسلام، وبناء على ذلك: فإنه إذا بلغ الصبي، وعتق العبد: فيجب عليهما أن يحجا، ويعتمرا؛ لحديثي ابن عباس المذكورين هنا، وتلحق العمرة بالحج؛ لعدم الفارق، فرع: ولي الصبي هو الذي يتولى نية الحج والعمرة عنه؛ لعدم صحتها منه.

عنه». (ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم)؛ لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود[١]. (وكذا: تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها فتجزئه عن عمرة الإسلام[٢]. (والاستطاعة، وهي: ملك زاد وراحلة تصلح لمثله)، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس، رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧]، قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، رواه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه. رواه ابن ماجه. وقال عكرمة: الإستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤجر نفسه بأكله وعقبته. (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من النقدين أو

---

(١) **فرع ثان**: إذا أحرم العبد والصبي عند الميقات للحج، ثم عتق العبد، وبلغ الصبي في يوم عرفة، أو حصل لهما ذلك بعد دفع الناس من عرفة، ثم عادا إليها في وقت الوقوف - وهو من صباح اليوم التاسع إلى الفجر من اليوم العاشر -: فإن الحج - يجزئه فرضًا لهما بشرط: أن لا يكونا قد سعيا وهما في حالة الرق، والصبا يعد طواف القدوم؛ للتلازم؛ حيث إن شروط الحج - وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والقدرة - قد وجدت فيلزم صحة الحج فرضًا، ولقول ابن عباس، والمراد بالجمع: ليلة مزدلفة تنبيه: إذا سعى بعد طواف القدوم وهو في حال الصبا، والرق فإن هذا لا يجزئه عن حجة الإسلام، ولو أعاد ذلك السعي بعد بلوغه، وعتقه؛ لكون السعي لا يزاد على عدده، ولا يجوز تكراره في حجة واحدة، بخلاف الوقوف بعرفة؛ إذ الاستدامة في الوقوف مشروعة، ولا يوجد للوقوف قدر محدود؛ حيث إنه يكفي فيه ولو ساعة.

(٢) **فرع ثالث**: إذا أحرم العبد والصبي من الميقات للعمرة، ثم عتق العبد، وبلغ الصبي قبل طواف وسعي العمرة: فإن العمرة تجزئه فرضًا لهما إذا طاف وسعى بعد ذلك؛ للتلازم الذي سبق ذكره في الفرع الثاني السابق.

العروض. (بشرط: كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم)؛ لأن هذه حوائج أصلية. (وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام)؛ لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت؛ لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»، وقال في «الروضة» و«الكافي». إلى أن يعود فقط، وقدمه في «الرعاية». قاله في «الفروع»[(١)].
(فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً) نصَّ عليه: فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه: فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه[(٢)]. (إن كان

(١) **فرع رابع**: المراد بـ«الاستطاعة» المشترطة لوجوب الحج والعمرة على الشخص: وجود الزاد والراحلة عنده يكفيانه للسفر من بلده إلى المشاعر المقدسة، وللرجوع إلى بلده؛ بحيث يكونان فاضلين عن حوائجه الأصلية، وحوائج من يعول من مسكنٍ، ونفقةٍ، ونحو ذلك مما يحتاجه على الدوام لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] والمراد بالسبيل هنا: الزاد والراحلة، ولحديث: «كفى بالمرء إثما أن يضع من يعول»؛ حيث دل على تقديم جميع النفقات الخاصة به، وبمن يعول على الحج والعمرة؛ لكونها حقوقًا لا تسقط عنه إلا بالعجز عنها؛ ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دل على أن الحقوق الوجبة كالمسكن والنفقة ونحو ذلك تقدم على الحج والعمرة؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، تنبيه: حديث أنس ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ١٦٠) -.
(٢) **مسألة**: يجب الحج والعمرة على الفور، ومباشرة على الشخص إذا توفرت فيه الشروط السابقة - وهي كونه مسلمًا، عاقلاً، بالغًا، حرًا، مستطيعًا - فلو أخره بلا عذر: فإنه يأثم؛ لحديث ابن عباس: «تعجلوا»، ولحديث: «فرض عليكم الحج فحجوا» حيث إن الأمر فيهما مطلق، فيقتضي الوجوب، والفورية، وتلحق العمرة بالحج؛ لعدم الفارق في ذلك؛ =

في الطريق أمن)؛ لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً ولو بحراً؛ لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله) رواه أبو داود وسعيد[١]. (فإن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه)؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي

= وللمصلحة؛ حيث ن القيام بهما على الفور أحوط للدين، واحزم للعمل، وأبرا للذمة؛ لأن العوارض من أمراض، وفقر ونحوهما كثيرة، فإن قال قائل: إنهما يجبان على التراخي، لا على الفور، وهو قول أكثر الشافعية؛ لأن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة مع أن الحج فرض في السنة التاسعة: قيل له: إن تأخير النبي ﷺ لا يدل صراحة على جواز تأخير الحج بلا عذر - كما قلتم - بل يحتمل أنه أخره لمرض، أو لفقر، أو لكراهته رؤية المشركين وهم عراة حول الكعبة، فبعث أبا بكر ينادي: «أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، أو أخره لاستقبال الوفود الكثيرة في السنة التاسعة؛ لذلك سميت تلك السنة بـ«سنة الوفود»، أو أخره خوفًا على المدينة من المنافقين، واليهود، أو أخره لأجل أن تكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، ولتصادف وقفته يوم الجمعة، ويكمل بذلك الدِّين، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال.

(١) فرع: يجوز تأخير الحج والعمرة إذا كان الطريق إلى مكة مخوفًا: كأن يكون فيه سباع، أو قطاع طرق، أو نحو ذلك، بل يجب هنا تأخيرهما إن وجد هذا الخوف وإن كان هذا المؤخر قد توفرت فيه تلك الشروط الخمسة؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» حيث نفى الضرر عن المسلم، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه، وعليه: فلا يجوز له الحج ويعتمر وهو يغلب على ظنه وجود ما يخوف في الطريق؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، تنبيه: حديث: «لا تركب البحر ...» ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ١٦٩) -.

أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه» متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى[١]. (من بلده) أي: العاجز؛ لأنه وجب عليه كذلك[٢]. (ويجزئه

---

(١) **مسألة**: تصح النيابة في الحج والعمرة؛ لعذر أي: إذا عجز المسلم عن السعي والسفر إلى مكة للحج والعمرة المفروضين: فيجب عليه أن ينيب عنه من يفعل ذلك إذا كان قادرًا مالياً على مؤنة النائب عنه: سواء كان هذا العجز بدنيًا كسمن وثقل، أو هزال مقرطين، أو كان نفسيًا؛ ككون السفر يشق عليه مشقة عظيمة ويُعكِّر نفسيته، وسواء كان هذا النائب رجلاً حرًا، أو امرأة حرة؛ لحديث ابن عباس؛ حيث أجاز النبي ﷺ نيابة المرأة عن الرجل في الحج، وإذا جاز ذلك في المرأة ممن باب أولى أن ينوب الرجل عن الرجل وعن المرأة المرأة، وتلحق العمرة بالحج؛ لعدم الفارق، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دل بعمومه على سقوط الحج والعمرة بدنياً عن الشخص الذي يلحقه ضرر إذا حج أو اعتمر، فيجب عليه أن ينيب، وذلك كله لدفع الضرر.

(٢) **فرع**: يشترط في النائب في الحج والعمرة - وهو الذي، يحج ويعتمر عن غيره - أن يحرم من بلد المنيب - وهو: العاجز بدنيًا عن الحج والعمرة القادر عليهما مالياً -، فمثلاً: إذا كان العاجز بدنياً من مصر، فيشترط: أن يكون النائب عنه من مصر، للقياس، بيانه: كما أن المنيب إذا أراد أن يحج، ويعتمر فإنه يحرم من بلده أو جهته فكذلك نائبه مثله، والجامع: أن الحج والعمرة تخص ذلك المنيب، فينبغي اتحاد الجهة، والبلد، والكلفة، والراجح: أن هذا لا يشترط، فمثلاً: إذا كان العاجز بدنياً عن الحج والعمرة من مصر فأناب عنه من يحج عنه ويعتمر من مكة، أو المدينة أو غيرهما فقام النائب بذلك: فإن ذلك يصح؛ للتلازم؛ حيث إن المقصد هو فعل الحج والعمرة بالقيام بأركانهما، وشروطهما، وواجباتهما وقد حصل ذلك فيلزم صحة الحج والعمرة عنه سواء كان النائب من بلد المنيب أو لا، أما قياسهم فلا يصح؛ لأن كون النائب من بلد المنيب لا دخل له في القيام بالحج والعمرة.

ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه)؛ لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل[١]. (فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه. (قبل أن يستنيب: وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب. نص عليه، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، «حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري[٢]. (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجٌّ عن

(١) **فرع ثان**: إذا زال عذر المنيب: كأن شفي من مرضه بعد إحرام النائب عنه بحج وعمرة، وقام النائب بهما: فإنهما يجزئان عن ذلك المنيب الذي زال عذره، أما إن زال عذر المنيب قبل إحرام النائب عنه بحج وعمرة، ولكن النائب لم يعلم بذلك، وأحرم فيهما حتى أنجزهما: فإنهما لا يجزئان عن فرض الحج والعمرة عن المنيب، ولكنهما يصحان نفلاً عنه، ويجب على المنيب أن يحج ويعتمر فرضه في تلك السنة إن أمكنه، وإن لم يمكنه: ففي السنة القادمة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من زوال عذر المنيب بعد إحرام النائب عنه بهما: أن تجزئه تلك الحجة أو العمرة؛ لكونه فعل ماله فعله شرعًا، وأتى بما أمر به، فيكون خارجًا عن العهدة، ويلزم من قدرة المنيب على الحج أو العمرة بنفسه دون النائب عنه - حيث شفي قبل إحرم النائب -: وجوب القيام بالحج والعمرة بنفسه؛ حيث عاد إليه الوجوب؛ لقدرته عليه.

(٢) **فرع ثالث**: إذا كان الشخص قادرًا على الحج والعمرة - بسبب توفر الشروط الخمسة فيه - ومات قبل أن يحج ويعتمر: فيجب أن يُناب شخص يحج عنه ويعتمر، وتؤخذ أجرة ذلك النائب من تركة ذلك الشخص الميت قبل سداد دينه، والوصية: سواء كان وجوب الحج والعمرة بأصل الشرع، وهو: توفر تلك الشروط فيه، أو كان قد نذرهما، وسواء أوصى بذلك، أو لا، وسواء كان مفرطًا أو لا؛ لحديث ابن عباس؛ حيث أمر =

غيره) فإن فعل: انصرف إلى حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» رواه أحمد، واحتج به، وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»[1]. (وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو: أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال أحمد: المحرم من السبيل؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح. (مكلفاً) فلا محرمية لصغير، ومجنون؛ لعدم حصول المقصود. (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله)؛ لأنه من سبيلها. (فإن حجَّت بلا محرم: حرم) سفرها بدونه؛ لما تقدم. (وأجزأها) حجها: كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين[2]، وإن مات المحرم في الطريق مضت

= النبي ﷺ بذلك، وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، وهذا الحديث عام فيشمل كل ما ذكرناه من أحوال، وأكَّد النبي ﷺ ذلك بقياس الحج على دين الآدميين بجامع: أن كلاً منهما لا تبرأ الذمة منه إلا بالوفاء به، تنبيه: قوله: «من حيث وجب» يشير به إلى أن النائب يحج من البلد الذي مات ذلك الشخص فيه، وهو جار على مذهب المصنف وكثير من الحنابلة، وقد بينت أن هذا مرجوح.

(١) **فرع رابع**: يُشترط في النائب - وهو: الذي يحج أو يعتمر عن غيره -: أن يكون قد حج واعتمر الفرض عن نفسه قبل أن يحج ويعتمر عن غيره، فإن حج أو اعتمر شخص عن غيره وهو لم يفعل ذلك عن نفسه: فإنهما يكونان له عن حجة وعمرة الإسلام، ولا يكونان عن المنيب؛ لحديث ابن عباس؛ حيث إن الأمر فيه مطلق، فيقتضي الوجوب وللزيادة التي ذكرها الدارقطني؛ لأن زيادة الثقة حجة.

(٢) **فرع خامس**: يشترط في المرأة وجود محرم لها - وهو الذي يحرم عليه =

في حجِّها(١).

***

= نكاحها على التأبيد بنسب، أو زوج لها - ويكون هذا المحرم ذكرًا مسلمًا، بصيرًا، بالغًا، عاقلاً، وأن تكون قادرة على الزاد والراحلة لها وله، فإن حجت أو اعتمرت بدون محرم: فإنها تأثم، ويصح حجها وعمرتها؛ لحديث ابن عباس؛ حيث نهى النبي ﷺ المرأة أن تسافر بلا محرم، والنهي هنا للتحريم؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه: كما أن الشخص لو حج واعتمر وعليه دين، أو عليه نفقة فإنه يأثم، ويصح حجة وعمرته، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهما قد فرط بواجب عمدًا، وأقام أركان واجبات الحج والعمرة، وللمصلحة؛ حيث إن المرأة عورة، ومعرضة للفتنة، ولا يمنع ذلك - بإذن الله - إلا المحرم القادر على الدفاع عنها فيما لو اعتدى عليها، والقادر على منعها من المعصية؛ لأن معنى «المحرم»: المانع، ولذلك لا بد أن تتوفر الشروط السابقة؛ إذ لا تكن المرأة محرمًا لامرأة أخرى؛ ولا الصبي، ولا المجنون يكونان محارم لامرأة؛ لأنهم ضعاف العقول، ولا يدركون مقاصد الكبار من المخادعين، وهم يحتاجون من يرعاهم، ولا يكون الكافر محرمًا؛ لعدم الثقة به، ولا الأعمى محرمًا؛ لأنه لا يدري ما يجري حوله، ولا يكون الأجنبي وإن كان ثقة محرمًا؛ لأنه يخشى عليها منه، أو يُخشى عليه منها؛ لأنه ما من اثنين إلا وثالثهما الشيطان.

(١) **فرع سادس**: إذا سافرت المرأة تريد الحج والعمرة مع محرمها، ولكنه مات في الطريق: فإنها تكمل سفرها، وتحج، وتعتمر، والراجح: أنها تفعل ما تقتضيه المصلحة لها، ودفع المفسدة عنها، فإن غلب على ظنها الأمان إلى أن تحج وتعتمر وترجع: مضت، وإن غلب على ظنها عدم الأمان إلى أن تحج وتعتمر: فإنها ترجع إلى بيتها، ويسقط عنها الحج بنفسها، للمصلحة التي ذكرناها.

باب الإحرام

(وهو: واجب من الميقات)؛ لأنه ﷺ وقَّت المواقيت ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام(١): فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة: بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام، وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة: قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يلملم: بينه وبين مكة ليلتان، وميقات أهل نجد: قرن: على يوم وليلة من مكة(٢) وهذه

---

(١) مسألة: يجب أن يُحرم من أراد الحج أو العمرة من أحد المواقيت المكانية الخمسة - التي سيأتي ذكرها -، وهو: تجرده عن المخيط؛ لأن النبي ﷺ قد وقَّت تلك المواقيت - كما رواه ابن عباس، وجابر، وعائشة - ولم يفعل ذلك إلا لوجوب الإحرام منها ولأنه ﷺ لم يتجاوز الميقات إلا بإحرام منه عندما أراد حجة الوداع، والأربع عمر التي اعتمرها، ولأن الصحابة كانوا لا يتجاوزون أيَّ ميقات إلا وهم محرمون منه، وللمصلحة؛ حيث إن تجرد الحاج والمعتمر عن المخيط، وعن أي زينة عندما يقبلون على بيت الله الحرام فيه تعظيم لذلك البيت، وفيه تذلل، وخشوع، واستكانة، وهذا أدعى وأسرع للاستجابة.

(٢) فرع: المواقيت خمسة: أولها: ذو الحليفة، وهو مكان معروف الآن باسم «أبيار علي» وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت عن مكة؛ إذ يبعد عنها بـ(٤٠٠كم)، ثانيها: الجحفة، وهو مكان معروف الآن باسم: «مدينة رابغ»، وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، وبينه وبين مكة (٢٨٠كم)، ثالثها: يلملم، وهو المعروف الآن بـ«السعدية» وهو ميقات أهل اليمن يبعد عن مكة بـ«٨٩كم» تقريبًا، رابعها: قرن المنازل، وهو معروف =

المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها[١]. (ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله)؛ لحديث ابن عباس قال: «وقَّت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه[٢] ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم»رواه البخاري[٣]. ومن

= الآن بـ«السيل الكبير»؛ وهو ميقات أهل نجد يبعد عن مكة بـ«٨٠كم»، خامسها: ذات عرق، وهو معروف الآن بـ«الضريبة» وهو ميقات أهل المشرق، كالعراق، وإيران ونحوهم؛ لأن النبي ﷺ وقت تلك المواقيت الخمسة - كما ورد في حديث ابن عباس، وجابر اللذين سيأتي ذكرهما -.

(١) **فرع ثان**: يباح أن يحرم من أراد الحج والعمرة من أيِّ ميقات مرَّ عليه: سواء كان ممن وضع له، أو لا، فالمصري، أو الشامي يحرم من «السيل» والنجدي، واليمني يحرم من «أبيار علي» إذا مرَّ بذلك، وهكذا؛ لحديث: «هن لهن؛ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن مما يريد الحج والعمرة» وهو يدل على ما ذكرنا، وللمصلحة؛ حيث إنه لو كُلِّف كل شخص بأن يحرم من الميقات الخاص بجهته: للحق الناس ضيق ومشقة، فدفعًا لذلك أبيح له ذلك؛ توسعة على المسلمين.

(٢) **فرع ثالث**: إذا كان منزل الشخص دون الميقات من جهة مكة، أي: بين الميقات ومكة، أو كان من أهل مكة، أو كان من غير أهلها، ولكنه ساكن فيها مدَّة وأنشأ نية الحج فيها: فإن هؤلاء يحرمون من منازلهم؛ لحديث ابن عباس حيث جعل النبي ﷺ ميقات الواحد من أهل مكة، ومن كان منزله دون الميقات من المنزل، ويلحق الثالث بهما؛ لعدم الفارق، وللتلازم حيث إنه سيجمع بين الحل - وهو عرفة - والحرم - وهو الطواف -؛ لكون الجمع بينهما مقصود، فلزم صحة ذلك.

(٣) **فرع رابع**: الشخص الذي لا يوجد في جهته واحد من المواقيت السابقة، =

لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت[١]. قال في «الشرح»: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وفي «صحيح مسلم». عن جابر: «أن النبي ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق» وعن عائشة مرفوعاً نحوه. رواه أبو داود والنسائي. «ووقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق» رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة، وعرق: هو (الجبل) المشرف على العقيق. وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ، وقت لأهل المشرق العقيق» حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق[٢]. (ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر)؛

= ولا مرَّ من أحدها، وأراد الحج أو العمرة: فإنه يحرم لهما إذا غلب على ظنه أنه حاذى ميقات من تلك المواقيت الخمسة السابقة؛ لأن عمر قد قال ذلك لأهل البصرة، والكوفة، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مشقة انحراف المسافر إلى ميقات من المواقيت الخمسة، فشرع.

(١) **فرع خامس**: الشخص الذي لا يوجد في جهته واحد من المواقيت السابقة، ولا مرَّ من أحدها، ولا غلب على ظنه أنه حاذى أحدها: فإنه يحرم من مكان يبعد عن مكة بمرحلتين - وهو (٨٠كم) عن مكة -؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا أقل المواقيت بعدًا عن مكة، وفي ذلك دفع المشقة عن ذلك الشخص.

(٢) **فرع سادس**: المواقيت الأربعة - وهي: ذو الحليفة والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم - مجمع عليها، وسند هذا الإجماع هو حديث ابن عباس السابق، أما الميقات الخامس، وهو: «ذات عرق»: فالصحيح: أنه ميقات أهل العراق ومن جهتهم، وهو مذهب الجمهور؛ لحديث جابر، وعائشة =

لعدم وجود النية منهم[(١)]. (وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردَّة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥] الآية[(٢)]. (لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ماروي عن ابن عمر، وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف .(ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ويقضي من قابل. قال في

= المذكورين هنا، ولقول عمر، فإن قال قائل: إن ميقات أهل المشرق - ومنهم أهل العراق - هو العقيق، وهو: مكان قريب من «ذات عرق»؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ وقَّته لهم، ولفعل أنس، وللمصلحة؛ حيث إن الإحرام من العقيق أحوط؛ إذ هو أوضح من «ذات عرق»، كما قال ابن عبدالبر: قيل له: أما حديث ابن عباس في العقيق فهو منكر - كما في الإرواء (٤/ ١٨٠) -، وأما فعل أنس: فهو اجتهاد منه لا يعمل به؛ لأنه قد عارض حديث جابر، وعارض قول عمر، وهما أقوى منه، وأما المصلحة التي قالها ابن عبد البر، فقد عارض ذلك نفسه في قوله: «أجمعوا على إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من المواقيت».

(١) **مسألة**: إذا وصل المسلم إلى ميقات من المواقيت الخمسة السابقة، وهو في حالة جنون، أو سكر، أو إغماء: فلا ينعقد إحرامه، فيكون كأنه لم يحرم؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث نفى صحة العمل شرعًا بلا نية، وهو عام فيشمل ما نحن فيه؛ لأنه لا نية لهؤلاء صحيحة وهم في تلك الحالة، ومن لا نية له فلا يصح عمله، وبناء عليه: لا يصح ولا ينعقد الإحرام من هؤلاء.

(٢) **مسألة**: يبطل إحرام الشخص بحج، أو عمرة إذا ارتدَّ عن الإسلام؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث إنها دلت بعمومها على إبطال أيِّ عمل شرعي بالردة عن الإسلام، والإحرام عمل شرعي فيبطل بذلك.

«الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً[(١)]. (ويُخيَّر من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ. (أو ينوي الإفراد أو القران) قال في «الشرح»: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهلَّ بهما»[(٢)]. (والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها

---

(١) **مسألة**: يفسد الإحرام بالحج إذا جامع المسلم ووطأ في الفرج، وهو عامد، مختار، ذاكر لإحرامه، عالم بتحريم ذلك، وذلك قبل التحلل الأول، أي: إذا جامع قبل أن يفعل اثنين من ثلاثة - وهي الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة - فإن إحرامه يفسد، ولكن لا يبطل حجه، بل يجب عليه أن يتمه، ويمضي فيه حتى يفرغ منه، ويجب عليه أيضًا أن يقضيه في العام القادم مباشرة، ويجب عليه ذبح بدنة في القضاء توزع على فقراء مكة؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أوجب الله تعالى إتمام الحج والعمرة سواء كانا صحيحين، أو فاسدين؛ لأن الأمر هنا مطلق، وهو لم يفرق بين الحالات، ولأن هذا الحكم قد ثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعلي، وابن عمر، تنبيه: سيأتي زيادة ببيان لهذه المسألة في باب «محظورات الإحرام».

(٢) **مسألة**: إذا أراد أن يحرم من الميقات للحج فإنه ينوي النسك الذي يريد الدخول فيه، وهو مخيَّر بين ثلاثة: إما أن ينوي التمتع، أو الإفراد، أو القران - وسيأتي بيان صفة كل واحد منها -، وأفضلها: التمتع، ثم الإفراد، ثم القران؛ لحديث جابر؛ حيث إن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحلَّلوا بعمرة، ثم يدخلوا في الحج - وهذا هو حقيقة التمتع كما سيأتي - وهو دال على أفضليته؛ لأنه آخر الأوامر منه ﷺ ولإقراره ﷺ أصحابه الذين أحرموا بالتمتع والذين أحرموا بإفراد، والذين أحرموا بالقران ولم ينكر على أي شيء منها - كما قالته عائشة - وهذا دال على التخيير بينها، ولأن ابن عمر، وابن عباس كانا يفضلان التمتع، وللمصلحة؛ حيث إن التمتع فيه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، =

يحرم بالحج) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا: فالصيام[١]. (والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة[٢]. والقران: هو أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها)؛ لحديث جابر: «أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغَ الهدي

= مع أقل المشقة على الحاج، وفي الإفراد: جعل الحج في سفره، والعمرة في سفرة أخرى مع عدم الهدي.

(١) **فرع**: صفة التمتع هي: أن يحرم عند الميقات بالعمرة في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة قبل التاسع منه -، فإذا فرغ منها، يحل، ثم يتمتع، ويفعل ما يشاء، ثم يحرم بالحج من عامه ذلك من مكة، أو أي مكان قريب منها، وعليه هدي وهو ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وينوي ذلك عند إحرامه في الميقات قائلاً: «لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج» هذا بالنسبة للآفاقي - وهو الذي ليس من أهل مكة -؛ لقول ابن عمر: «من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع».

(٢) **فرع ثان**: صفة الإفراد هي: أن يحرم عند الميقات بحج فقط قائلاً عند إحرامه: «لبيك حجًا»، وعليه، طواف واحد، وسعي واحد قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، ولا هدي عليه فإذا فرغ من حجه ذلك إن شاء أتى بعمرة، وإن شاء ترك، تنبيه: قوله: «ثم بعد فراغه منه يحرم بعمرة» هذا ليس شرطًا في الإفراد، بل هو يباح له كما قلنا.

محله» متفق عليه[١]. (فإن أحرم به، ثم بها: لم يصح) ولم يصر قارناً، وهو قول علي، رضي الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج[٢]. (ومن أحرم وأطلق: صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو)؛ لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ، من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة...» الخ[٣]. وكذا: من أحرم بمثل ما أحرم به فلان؛ لحديث أنس قال: قدم علي

---

(١) **فرع ثالث**: صفة القِران هي: أنه يحرم عند الميقات بالحج والعمرة معًا. ينويهما معًا، ويطوف لهما طوافاً واحدًا، ويسعى لهما سعيًا واحدًا، أو يحرم بعمرة ثم يدخل الحج عليها، وينويه قبل شروعه في طواف العمرة، إلا من ساق الهدي من بلده فيصح منه إدخال الحج عليها ولو بعد طوافه للعمرة؛ لأن النبي ﷺ قد حج قارنًا، فنوى الحج والعمرة معًا، ولحديث جابر؛ حيث دل على جواز إدخال الحج على العمرة مطلقًا، تنبيه: حديث جابر يدل على أن الأفضل هو التمتع، وقد سبق بيان ذلك.

(٢) **فرع رابع**: إذا أحرم بالحج فقط عند الميقات، ثم بعد ذلك أحرم بالعمرة، وأدخلها على الحج: لم يصح إحرامه بتلك العمرة، ولا يكون بذلك قارنًا، ويبقى على إحرامه بالحج، وكأنه لم يحرم بعمرة بعده؛ للتلازم؛ حيث إن فعله هذا لم يرد في الشريعة، ولم يُتعبَّد به شرعًا؛ إذ لا يسمَّى تمتعًا، ولا قرانًا - كما سبقت صفتهما - فيلزم بطلانه، فيكون على ما أحرم به أولاً، وهو: الإفراد، ولقول علي رضي الله عنه، وللمصلحة؛ حيث إن هذا الفعل لا يستفيد به شيئًا من دفع المشقة عنه.

(٣) **فرع خامس**: إذا أحرم بالحج عند الميقات وأطلق، أي: لم ينو في إحرامه التمتع، ولا الإفراد، ولا القران، فيصح ذلك، ويصرفه فيما بعد لما شاء مما يناسبه من تلك الأنساك الثلاثة ولا يعتد بما فعله قبل ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو كُلّف كل مسلم بمعرفة تلك الأنساك وصفاتها، وأحكامها لشق ذلك على المسلمين؛ فصح دفعًا لتلك المشقة؛ لأن أغلبهم لا يعرفون ذلك، تنبيه: قول طاووس منكر - كما في الإرواء (٤/ ١٨٤) -.

على رسول الله ﷺ، من اليمن، فقال: «بم أهللت يا علي؟ قال: أهللت بإهلال كاهلال النبي ﷺ، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت» متفق عليه[١]. (لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يُعيِّنه)؛ لقول عائشة: «فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بحج» متفق عليه[٢]. (وأن يشترط فيقول: «اللهم إنى أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني متفق عليه. وللنسائي في حديث ابن عباس: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وفي حديث عكرمة: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك» رواه أحمد[٣].

---

(١) **فرع سادس**: إذا أحرم زيد بالحج عند الميقات، ولم ينو شيئًا من الأنساك الثلاثة، ولكنه نوى أنه أحرم بالنسك الذي أحرم به بكر، أي قال زيد: «إن كان بكرًا متمتعًا فأنا كذلك، وإن كان قارنًا فأنا كذلك، وإن كان مفردًا فأنا كذلك»: فإن إحرامه ينعقد بمثل ما أحرم به بكر؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على علي قوله: «أنا أهللت كإهلال النبي ﷺ» - كما رواه أنس -، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تيسير على المسلمين كما سبق قوله في الفرع الخامس.

(٢) **فرع سابع**: يستحب لمن أحرم بالحج عند الميقات: أن يُعيِّن النسك الذي يريد الدخول فيه من تمتع، أو قران، أو إفراد؛ لقول عائشة؛ حيث عيَّنت كل طائفة من الصحابة النسك الذي أراد الدخول فيه.

(٣) **فرع ثامن**: يستحب لمن أحرم بالحج عند الميقات أن يشترط عند إحرامه قائلاً: «اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسِّره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» إذا كان خائفًا من عدم تمكنه من أداء نسكه بسبب ضعف طرأ عليه، أو مرض خشي من زيادته، أو عدم معرفته =

باب محظورات الإحرام

(وهي: سبعة أشياء[١]: أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين)؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ، سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة، والدراعة، والتبان، وأشباه ذلك. قاله في «الشرح»[٢]. وعنه: لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس:

= بطريق مكة، أو تعطيل السيارة، أو الراحلة، أو تأخير الطائرة به، أما إن لم يكن خائفًا من شيء عند إحرامه، وغلب على ظنه السلامة: فلا يشترط ذلك، ولو اشترط لن ينفعه شرطه؛ لحديث ضباعة هنا؛ حيث إن سياقه يدل على أن الذي يشترط هو الخائف من حدوث شيء كمرض ونحوه، ولأن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «إن نبيكم ﷺ كان لا يشترط، ولأن كثيرًا من الصحابة كانوا لا يشترطون، تنبيه: عبارة المصنف صريحة في أن اشتراط الحاج ذلك يصح من الخائف وغيره، وهذا بعيد - كما بينت ذلك -.

(١) **مسألة**: محظورات الإحرام، - وهي الأشياء التي يحرم على المحرم فعلها -: سبعة: من فعلها، أو فعل واحدًا منها عمدًا: فعليه فدية - كما سيأتي بيانها -، وهذه المحظورات هي كما يلي:

(٢) **الأول** - من محظورات الإحرام -: أن يتعمَّد المحرم الذكر لبس المخيط، وهو: لبس كل ما فُصِّل وخيط على هيئة بدن الإنسان بحيث يوضع فتحة للرأس ولليدين، وللرجلين كالقميص، والسراويل، والجبة، والدراعة، والعباءة: سواء كان ذلك قد خيط بخيط أو لا؛ لحديث ابن عمر المذكور =

«سمعت النبي ﷺ، يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه. قيل : هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه : «سمعت رسول الله ﷺ، على المنبر» وذكره، وأجيب عن قولهم : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع[1]. (الثاني : تعمُّد تغطية

= هنا؛ حيث نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم الأشياء المذكورة فيه، والنهي مطلق فيقتضي التحريم، ولأن النبي ﷺ قد أمر يعلى بن أمية بخلع الجبة التي عليه وهو محرم، والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، ويلحق ما لم يرد في الحديث من الألبسة على ما ورد؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إن ليس المخيط فيه نوع ترفه، وتجمُّل، وتزين، وهو مخالف للمقصد الشرعي من مشروعية الإحرام، فحرم ذلك على الرجل، فرع: لبس المخيط هو محرم على المرأة أيضًا؛ لعموم حديث ابن عمر، لكن سقط عنها هذا التحريم؛ للمصلحة؛ حيث إن المرأة كلها عورة، فلو حرم عليها لبس المخيط: لظهرت عورتها، وفيه مفسدة عظيمة عليها، وهي الفتنة، والوقوع في الحرام، فدفع المفسدة عن المرأة هنا: قدمت على جلب المصلحة لها.

(١) فرع: يباح للمحرم لبس الخفين بلا قطع إذا لم يجد النعلين، ويباح له لبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ولا شيء عليه، أما إن لبس الخفين مع وجود النعلين، أو لبس السراويل مع وجود الإزار: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث أباح لبس ذلك مطلقًا إذا لم يجد النعلين، والسراويل، فإن قال قائل: لا يلبس المحرم الخفين إلا إذا قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين؛ لحديث ابن عمر المذكور سابقًا؛ حيث إنه صرَّح بذلك: قبل له: إن حديث ابن عباس هذا ناسخ لحديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ قاله - أي: حديث ابن عباس - في عرفة في حجة الوداع، أما حديث ابن عمر فقد قاله على المنبر بالمدينة - كما جاء صريحًا في ذلك =

الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل)؛ «لنهيه ﷺ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس»، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليهما[١][٢]. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه؛ لقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له» أي ابرز للشمس، وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: «أمر بقبَّة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها» رواه مسلم[٣]. وإن طرح على

= فيكون حديث ابن عباس متأخراً عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخًا له، فإن قال قائل: إنه ورد في حديث ابن عمر زيادة لفظ: «فيقطعهما..» وهو زيادة ثقة وهي حجة: قيل له: إن حديث ابن عباس أيضًا فيه زيادة حكم، وهي: جواز لبس الخفين بلا قطع، فتساوى الحديثان من هذه الجهة، ولكن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخًا له.

(١) **الثاني** - من محظورات الإحرام -: أن يتعمَّد المحرم الذكر تغطية رأسه بشيء من الألبسة، فإن فعل ذلك عمدًا: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في الحديثين المذكورين هنا، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وللتلازم؛ حيث إن تغطية الذكر لرأسه يُعتبر من التزين والترفه، فلا يناسب المقصد من الإحرام فيلزم تحريم تغطيته.

(٢) **فرع**: يحرم على المحرم تغطية رأسه بطين؛ قياسًا على اللباس، والراجح: أن هذا مباح؛ لقول ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا» أي: على رأسه شيء يلبد به والطين منه، أما القياس هنا فلا يعمل به؛ لمخالفته للنص.

(٣) **فرع ثان**: يحرم على المحرم الاستظلال بمحمل البعير، أو ظل السيارة أو نحو ذلك، فإن فعل: فعليه إثم، وفدية، قياسًا على تغطية رأسه بلباس، وقيل: إنه يكره ذلك فقط، وإذا فعل ذلك فلا شيء عليه، وهو قول أحمد؛ لقول ابن عمر هنا؛ حيث يفهم منه استحباب إبراز المحرم نفسه للشمس، والراجح: أنه يباح الاستظلال بظل المحمل وظل غيره، وهو رواية عن أحمد؛ قياساً على الاستظلال بظل الخيمة - حيث ثبت ذلك عن النبي ﷺ كما ورد في حديث جابر - والجامع: عدم ملامسة كل منها بشرة =

شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً. قاله في «الشرح». وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين : «حججت مع رسول الله ﷺ، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم(١). ويباح له تغطية وجهه، روي عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، وبه قال الشافعي. وعنه : لا؛ لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»(٢)، ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح. روي عن عمر، وابنه، وعلي، وجابر، وغيرهم. لأنه ﷺ، «غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» متفق عليه. واغتسل عمر وقال : «لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً» رواه مالك والشافعي. وعن ابن عباس : «قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة :

= الرأس، وأما قياس الاستظلال بالمحمل على اللباس فوق الرأس، فهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن اللباس ملاصق وملامس للرأس، بخلاف المحمل والخيمة ونحوهما، وأما قول ابن عمر فهو اجتهاد منه، ولا يؤخذ به هنا؛ لمعارضته لدليل أقوى منه، وهو القياس.

(١) **فرع ثالث**: يباح أن يستظل المحرم بظل ثوب جعله عمدًا على شجرة، أو عود، أو جعل أحدًا يقيمه فوقه، أو نحو ذلك؛ لحديث أم الحصين المذكور هنا، وهو صريح في ذلك، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه دفع مضرة الحر، والشمس، وهو ليس بملاصق لبشرة الرأس.

(٢) **فرع رابع**: يباح أن يغطي المحرم وجهه؛ لقول عثمان، وزيد، وابن الزبير، والراجح: نه يحرم على المحرم أن يغطي وجهه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يغطى وجه الذي مات وهو محرم - كما ورد في حديث من وقصته ناقته فمات - والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولفظ «وجه» زيادة ثقة في الحديث وهي حجة، أما قول هؤلاء الصحابة فلا يعمل به؛ لمخالفته لهذا النص.

تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء» رواه سعيد[١] وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر. قاله في «الكافي»[٢]. (وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها؛ لحاجة)؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري. قال في «الشرح»: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً. إلا ما روي عن أسماء «أنها تغطيه» فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى؛ لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود، والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً للقاضي[٣]. (الثالث: قصد شم الطيب)؛

---

(١) **فرع خامس**: يباح أن يغسل المحرم رأسه: سواء سقط منه شيء، أو لا، ولكن لا يُسرِّحه بمشط ونحوه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، ولأن بعض الصحابة قد فعلوه، ولقول عمر لابن عباس، وللمصلحة؛ حيث إن تسريح الشعر فيه إزالة بعض ما علق به من غبار، وقاذورات، لأن في تسريحه سبب في تساقط بعض الشعر، فلذا ينهى عنه.

(٢) **فرع سادس**: يباح أن يحمل المحرم أثاثًا أو فرشًا، ويضع الأواني فوق رأسه، أو يضع يده أو يد غيره على رأسه؛ للتلازم؛ حيث إن هذا ليس من الألبسة المباشرة للرأس، ولم يقصد منه ستره، بل قصده قضاء حاجته، فيلزم إباحته.

(٣) **فرع سابع**: يحرم أن تغطي المرأة المحرمة وجهها، أو تنتقب أو تتبرقع، فإن فعلت عمدًا، وبلا عذر: فإنها تأثم، وعليها فدية، أما إن سدلت على وجهها شيئًا مما على رأسها لتغطِّيه به لعذر وحاجة كأن يمرُّ بها رجال أجانب: فهذا لا شيء فيه: سواء لمس هذا الشيء المسدول وجهها أو لا، لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن الانتقاب والبرقع - وهو: أن تغطي المرأة =

لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب» قال في «الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافاً، لقوله: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران» متفق عليه[1]. (ومسّ ما يعلق)؛ لأنه تطييب ليده. (واستعماله في أكل وشرب:

= وجهها ولا تظهر إلا عينيها فقط - والنهي مطلق فيقتضي التحريم، وإذا حرم ذلك: فتحريم تغطيتها لوجهها كله من باب أولى، وللمصلحة؛ حيث إن رؤية الأجانب لوجه المرأة حرام؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة عادة، فأبيح لها تغطيه وجهها عند الحاجة إلى ذلك، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وللتلازم، حيث يلزم من تغطية وجهها للحاجة أنه يلامسه: فلا تضر هذه الملامسة، فإن قال قائل: يجب على المحرمة أن تغطي وجهها مطلقًا؛ لفعل أسماء: قيل له: هذا محمول على السدل عند مرور الأجانب، وإن لم يحمل على ذلك فهو رأي لها لا يُعمل به؛ لمخالفته النص، فإن قال قائل: إن ملامسة البشرة بما يسدل عليه يضر فتجب في ذلك الفدية، وهو قول القاضي أبي يعلى؛ قياسًا على تغطية الرأس: قيل له: هذا بعيد؛ لأن ملامسة الوجه بالمسدول عليه وقع ضرورة لا يمكنه الاحتراز عنه، وهو لم يقصده، فلا يضر، ولا يجب فيه شيء، فرع: يحرم من المحرمة لبس القفَّازين - وهما ما يجعلان على الكفين لإخفائهما بلا حاجة -؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، وللتلازم؛ حيث إن لبسهما فيه نوع ترفه وزينة لا يناسب المقصد الشرعي من الإحرام، فيلزم منه تحريم ذلك، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣١٢-٣١٣) -.

(١) **الثالث** - من محظورات الإحرام -: أن يتعمَّد المحرم شمَّ الطيب، أي: يحرم على المحرم وضع أيٍّ نوع من أنواع الطيب بلباس الإحرام، ويحرم عليه لبس ثوب فيه طيب سابق، فإن فعل ذلك عمدًا: فإنه يأثم، وعليه فدية؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في الحديثين المذكورين هنا، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، والمراد بـ«الورس، والزعفران» نوعان من أنواع الأشجار إذا وضعا على ثوب ونحوه: فإنه تنبعث منه رائحة طيبة.

بحيث يظهر طعمه، أو ريحه) وكان مالك لا يرى بما مسَّت النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه[١]. ولو شمَّ الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودار صيني، قاله في «الإقناع»[٢].
(فمن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه)؛ لقوله ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».
(ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا: فدى)؛ لاستدامته المحظور من غير عذر[٣]. (الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف)؛ لقوله

---

(١) **فرع**: يحرم أن يتعمَّد المحرم مسَّ ما يعلق بيده من الطيب، تعلُّقًا يدوم وقتًا طويلاً أو أن يضع الطيب في أكله، أو شربه قاصدًا إظهار رائحة الطعام، أو الشراب، أو طعمهما برائحة ذلك الطيب؛ للتلازم؛ حيث إن ذلك يعتبر من الحيل التي فعلها للتطيب والتزين، والترفه فيلزم تحريمه؛ لتحريم الحيل على المحرمات، فإن قال قائل: إذا وضع الطيب في طعام أو شراب ثم طبخ بالنار: فإنه يباح، وإن ظهرت رائحته، وهو قول حكي عن مالك: قيل له: لا يسلم ذلك؛ لأنه يعتبر من الحيل المحرمة.

(٢) **فرع ثان**: يباح أن يشم المحرم كل ماله رائحة طيبة وحسنة إذا كانت ثابتة كذلك عادة وطبيعة كروائح الخضروات، والفواكه، وما تنبت عادة في الصحراء، وما أنبته الآدمي لغير قصد التطيب به، أو نحو ذلك، وكذا روائح الصابون، والمنظفات الحديثة، ومعجون الأسنان ونحو ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إنه لو حرم على المحرم ذلك: للحق الحجاج مشقة عظيمة وضيق؛ حيث إنها مما تعم البلوى به، فدفعًا لذلك: شرعت إباحتها.

(٣) **فرع ثالث**: إذا لبس المحرم مخيطًا، أو غطَّى رأسه، أو شمَّ طيبًا وهو في حالة نسيانه أنه محرم، أو في حالة جهله بحكم ذلك، أو في حالة إكراهه على فعله: فلا إثم عليه، ولا فدية، فإن زال عذره هذا بأن ذكّر بأنه محرم، أو عُلِّم بحكم ذلك، أو رُفع الإكراه عنه: فيجب عليه أن يخلع المخيط، وأن يُزيل ما غطَّى به رأسه، وأن يُزيل الطيب، فإن لم يفعل ذلك عمدًا: =

تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية نصٌّ على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن. (وتقليم الأظافر) قال في« الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يُزيل ظفره إذا انكسر[١]. (الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ﴾ [المَائدة: ٩٦] الآية

= فإنه يأثم، وتجب عليه الفدية؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث دل بمنطوقه وبعمومه على أن من فعل ذلك وهو ناس، أو جاهل، أو مكره: فهو معفو عنه، والجهل كالنسيان والخطأ؛ لعدم الفارق، ودل بمفهوم الصفة على أن من فعل ذلك وهو عالم، ذاكر، مختار: فإنه يأثم، وتجب الفدية عليه؛ لكونه قد استمر على فعل المحظور عمدًا، وبلا عذر.

(١) **الرابع** - من محظورات الإحرام -: أن يتعمَّد المحرم حلق شعر رأسه، وإزالة سائر شعر بدنه، وتقليم أظفار يديه، ورجليه، وهو متعمد، ذاكر لإحرامه، عالم بحكمه، فإن أخذ من شعره، أو ظفره ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار لعذر - كأن يتأذى فيما لو ترك ذلك-، أو يكسر أحد أظفاره فيزيل المنكسر ونحو ذلك - فلا إثم عليه، وعليه فدية، وإن أخذ ذلك بلا عذر: فإنه يأثم، وعليه فدية، للآية المذكورة هنا؛ حيث نهى عن حلق المحرم لرأسه، والنهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأن النبي ﷺ قد أذن لكعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم؛ لأن القمل الذي فيه قد آذاه، وأوجب عليه الفدية، وللقياس، بيانه: كما حرم على المحرم حلق رأسه، فكذلك يحرم عليه إزالة جميع شعر بدنه، وإزالة أظفاره، والجامع: أن كلاً فيه ترفه، وتنعُّم، وتزين لا يتناسب مع الإحرام، وكما يجوز إزالة المؤذي من شعر الرأس وعليه الفدية - كما في حديث كعب - فكذلك يجوز إزالة المؤذي من شعر سائر البدن عمدًا وإزالة المؤذي من الأظفار، وعليه فدية، والجامع: دفع الأذى، والضرر، تنبيه: لقد حُدِّد ذلك بثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار؛ لأن ذلك أقل ما يطلق عليه الشعر، والأظفار، وهو أقل الجمع، وقد بينته في كتاب: «أقل الجمع عند الأصوليين».

وقـولـه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥] الآيـة(١).

(والدلا لة عليه والإعانة على قتله)؛ لأنه إعانة على المحرم؛ لحديث أبي قتادة «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح. فقالوا : والله لا نعينك عليه» وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه« ولما سألوا النبي ﷺ، قال : «هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها ؟» قالوا : لا، قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه(٢).

---

(١) **الخامس** - من محظورات الإحرام - أن يقتل المحرم صيد البر المتوحِّش المأكول، أو يصيده: سواء كان قد استأنس بعد ذلك كالحمام، والبط، أو لا، وإذا فعل ذلك عمدًا : فيأثم، وعليه جزاؤه - كما سيأتي بيانه، أما صيد وقتل غير المأكول اللحم فيباح؛ للآيتين المذكورتين هنا، والتحريم صريح في الأولى، ونهى في الثانية عن صيد البر في حالة الإحرام، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم؛ ولأن النبي ﷺ رد الحمار الوحشي الذي صاده الصعب ابن جثامة، وعلل ذلك بأنه محرم، فلزم تحريم الصيد المأكول المتوحش، وللتلازم؛ حيث إن اجتماع حاظر ومبيح في شيء يجعلنا. نغلِّب جانب الحظر؛ احتياطًا، فلزم تحريم وقتل المتوحش الذي استأنس.

(٢) **فرع**: إذا أتلف المحرم صيدًا بسبب غير مباشر، ولكنه قصده: كأن يدل غيره عليه، أو يعينه على قتله، أو يجعل دابته تقتله برجلها، أو بفمها : فإن ذلك المحرم يأثم، ويجب عليه جزاء الصيد، أما إن لم يفعل ذلك، ولا قصده: فإنه يأكل منه، ولا شيء عليه؛ لحديث أبي قتادة؛ حيث أباح النبي ﷺ لهؤلاء الصحابة أن يأكلوا من ذلك الصيد لما تبين له أنهم لم يعينوا الصائد على صيده، ولم يقصدوا صيده، وهذا يلزم منه ما ذكرناه، وللتلازم؛ حيث إن هذه الطريقة في الصيد من باب التحايل على فعل المحرمات: فيلزم تحريمها، وإيجاب جزاء الصيد على من تحايل على فعل ذلك.

(وإفساد بيضه)؛ لقول ابن عباس : «في بيض النعام قيمته» وعن أبي هريرة مرفوعاً : «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن ماجه[١] . (وقتل الجراد)؛ لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إنه من صيد البحر»: وهم، قاله أبو داود، وعنه: «هو من صيد البحر لا جزاء فيه» قال ابن المنذر: قال ابن عباس : «هو من صيد البحر» وقال عروة : «هو من نثرة الحوت»[٢]. (والقمل) لأنه يترفه بإزالته، ولو أبيح

(١) **فرع ثان**: إذا أتلف المحرم بيض صيد البر، أو لبنه بقصد منه، أو أعان على ذلك: فإنه يأثم، ويضمن ذلك بقيمته وثمنه، وطريقة ذلك: أن يسأل أهل المعرفة بذلك عن ثمن هذا البيض، أو لبنه، فإذا عرف ذلك: فإنه يتصدَّق بذلك الثمن على فقراء مكة - كما سيأتي بيانه -؛ لقول ابن عباس المذكور هنا، ويلحق بيض غير النعام به، ويلحق بالبيض اللبن؛ إذ هو راجع إليه؛ لعدم الفارق، وللتلازم؛ حيث إن ذلك يُعتبر من التحايل على إتلاف الصيد نفسه فيلزم تحريمه، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢١٦) -.

(٢) **فرع ثالث**: يحرم على المحرم قتل الجراد وإتلافه، وإن فعل ذلك قاصدًا لذلك: فإنه يأثم، وعليه أن يدفع قيمته لفقراء مكة؛ للقياس، بيانه: كما أن أيَّ طائر يؤكل لحمه يحرم على المحرم صيده عامدًا، ومن فعل ذلك عمدًا فعليه إثم، وجزاء، فكذلك الجراد مثله، والجامع: أن كلاً منها طير يشاهد، ويرى في البر، والسماء ويموت في الماء؛ ولأن ابن عباس لما سأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال له: «فيها قبضة من طعام» وهذا يدل على ما ذكرناه، والقبضة من الطعام: ملء راحة اليد من الطعام: سواء كان من بر أو غيره، فإن قال قائل: لا شيء على المحرم إذا قتل الجراد، وهو رواية عن أحمد، وكثير من العلماء؛ لحديث أبي هريرة: «إنه من صيد البحر» ولقول ابن عباس: «هو من صيد البحر»، ومعروف: أن صيد البحر يجوز للمحرم: قيل له: أما حديث أبي هريرة فضعيف، وأما ما نقل عن ابن عباس، وعروة فلم يثبتا عند المحققين من أهل الحديث، - كما في =

لم يتركه كعب بن عجرة، وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. حكي عن ابن عمر قال: «هي أهون مقتول»، وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها: «تلك ضالة لا تبتغى»[١]. (لا البراغيث، بل يسنُّ قتل كلِّ مؤذٍ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لحديث: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحداة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور- وفي لفظ - الحية، مكان العقرب» متفق عليه، قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم، وجوارح الطير، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب، وبه قال الشافعي. قاله في «الشرح»[٢]. (السادس: عقد النكاح، ولا يصح)؛

= الإرواء (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، وعلى فرض قوته وصحته: فإنه يعارض ما نقله عنه الإمام الشافعي الذي ذكرناه فيما سبق.

(١) **فرع رابع**: يحرم على المحرم قتل القمل الذي على أي جزء من بدنه، وإن فعل ذلك بلا عذر: فإنه يأثم، ولا شيء عليه؛ للتلازم؛ حيث إن كون القمل لا يُسمَّى عرفًا صيدًا، وكونه لا قيمة له: يلزم منه: أنه لا جزاء على قتله، ويلزم من كون إزالته فيه نوع ترفه، وتنعُّم مخالف للمقصد من الإحرام: تحريم قتله، ولأن كعب بن عجرة تركها، والراجح: أن قاتلها وهو محرم لا يأثم، ولا شيء عليه؛ لقول ابن عباس، وابن عمر هنا، وللقياس على الهوام المؤذية؛ حيث إنها من أكثر الهوام أذى، أما فعل كعب بن عجرة فيحمل على الاستحباب فقط.

(٢) **فرع خامس**: يباح للمحرم وغيره أن يصيد ويقتل كل حيوان مؤذ حقيقة، أو يخاف من أن يؤذيه، أو يؤذي غيره في المستقبل من سباع البهائم، وجوارح الطيور - كما ذكر المصنف - والحشرات المؤذية من جعلان، وخنافس وصراصير ونحوها؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث دل بمنطوقه على ما ذكر، ودل بمفهوم الموافقة على إلحاق غيرها بها بجامع الإيذاء في كل، =

لحديث عثمان أن النبي ﷺ، قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه «ولا يخطب» وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني[1]. قال في «الشرح»: ويباح شراء الإماء للتَّسرِّي وغيره.

= ودل بالقياس على المحصور بعدد على إلحاق غيرها بها أيضًا، ولحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حيث دلَّ بعمومه على دفع الأذى عن المسلم: سواء كان محرمًا أو لا، ولا يوجد مخصِّص لذلك.

(١) **السادس** - من محظورات الإحرام -: أن يعقد المحرم النكاح، أي: لا يجوز للمحرم أن يتزوج محرمة، أو غير محرمة، ولا أن يكون وليًا في هذا الزواج وغيره، وهو في حالة الإحرام، ولا وكيلاً في ذلك، فإن فعل ذلك عمدًا، وهو ذاكر، مختار: فإنه يأثم، ولا يصح ذلك العقد والنكاح، ولا يجب في ذلك فدية؛ لحديث عثمان هنا؛ حيث إنه ﷺ قد نهى عن ذلك، والنهي هنا للتحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، ولفعل عمر؛ حيث فرق بين رجل وامرأة قد تزوجها وهو محرم، مما يدل على أنه فاسد، ولم يتبين من ذلك وجوب فدية، فدل على عدم وجوبها؛ حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وللتلازم؛ حيث إن عقد النكاح فيه ترفه، وتنعُّم، والتفات إلى الدنيا، وهذا مناف للمقصد الشرعي من الإحرام، فإن قال قائل: إن عقد النكاح لا يحرم من المحرم، ويصح منه، وهو قول بعض العلماء؛ لأن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة وهو محرم - كما قال ابن عباس-: قيل له: لا يُسلَّم ذلك، بل تزوجها النبي ﷺ وهو حلال، صرَّحت بذلك ميمونة نفسها، وهي صاحبة القصة، وقال ذلك السفير بينهما وهو رافع بن خديج، فيُرجح ذلك على قول ابن عباس، فرع: يجوز أن يخطب المحرم امرأة لنفسه، ولغيره، وأن يحضر عقد نكاح بين محلَّين، وأن يشهد على ذلك، ولكنه مكروه؛ للتلازم؛ حيث إن الاشتغال بذلك ليس اشتغالاً خالصًا بملذات الدنيا، ولا فيه ترفه، ولا تمتع فلم يخالف المقصد الشرعي من الإحرام؛ فلزم عدم تحريمه، وما فيه من بعض الاشتغال هو الذي جعله مكروها، تنبيه: لفظ: «ولا يخطب» الوارد في حديث عثمان لم يثبت عند كثير =

لا نعلم فيه خلافاً[١]. (السابع: الوطء في الفرج)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس: «الرفث: الجماع» قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه: ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف[٢]. (ودواعيه، والمباشرة دون الفرج، والاستمناء)؛ فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد، وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في

= من المحدثين، ولو ثبت فليست الخطبة كالنكاح في التمتع، والترفه.

(١) فرع: يباح أن يشتري المحرم الإماء للتَّسرِّي والوطء ولغيره؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون الأمة تشترى للخدمة والتجارة غالباً؛ وكون وطئها أمرًا طارئًا: جواز ذلك؛ بخلاف الحرة فهي غالبًا تتزوج للوطء، والولد، فلا يجوز للمحرم عقد النكاح عليها، والعمل بالغالب في الأمرين واجب.

(٢) **السابع والأخير** - من محظورات الإحرام -: أن يطأ ويجامع المحرم في الفرج، أي: لا يجوز للمحرم أن يجامع، ويطأ زوجته، أو أمته، وهو محرم وقبل التحلل الأول - أي قبل فعل اثنين من ثلاثة - وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة -؛ فإن فعل ذلك وهو عامد، ذاكر، مختار، عالم بالحكم: فإنه يأثم، ويفسد حجه، ويجب عليه أن يمضي فيه حتى يفرغ منه، ويجب قضاؤه في العام القادم، وتجب الفدية عليه، وهي: ذبح بدنة تكون في الفضاء توزع على فقراء مكة؛ للآية المذكورة هنا، والمراد بالنفي هنا: النهي، وهو مطلق فيقتضي التحريم، وللتلازم؛ حيث إن الوطء والجماع منتهى وغاية المتعة وهو مناف للمقصد الشرعي من الإحرام، فيلزم منه تحريم ذلك؛ ولأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وقد سبق ذكر بعض ذلك في «باب الإحرام».

الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك[١].
(وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل)؛ لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. (وعقد النكاح) لا فدية فيه كشراء الصيد. (وفي البيض والجراد قيمته) مكانه؛ لما تقدم في البيض. وروي عن عمر: في الجراد الجزاء. (وفي الشعر، أو الظفر: إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين)؛ لأن المد أقل ما يجب. وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل؛ لأنه اليقين[٢]. (والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي)؛ لقوله تعالى:

---

(١) فرع: إذا فعل المحرم أسباب ودواعي الجماع، من لمس، وتقبيل، أو باشر بشهوة دون الفرج، أو استمنى بيده: فإنه يأثم سواء أنزل المني، أو لا، ولا شيء عليه إن لم ينزل إجماعًا، أما إن أنزل المني فعليه بدنة، ولا يفسد حجه؛ وهو رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي، وهو الراجح؛ للقياس، بيانه: كما أنه إذا لم ينزل لا يفسد حجة إجماعًا، فكذلك في حال إنزاله لا يفسد حجه، والجامع: أن كلاً منهما فيه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، فإن قال قائل: إن عليه بدنة، ويفسد حجه، وهو رواية عن أحمد، وهو قول مالك؛ قياسًا على من جامع وهو محرم بجامع: أن كلا منهما يوجب الغسل: قيل له: إن هذا فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن الوطء في الفرج بالزنا يوجب الحد، أما المباشرة والاستمناء فلا يوجبانه إذا فعلهما بامرأة أجنبية، بل التعزير، ومع الفرق لا قياس.

(٢) مسألة: إذا فعل المحرم واحدًا من المحظورات السبعة السابقة - وهي: لبس الذكر المخيط، وتغطية رأسه، وشم الطيب، وإزالة الشعر والظفر، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع والوطء في الفرج: فتجب عليه الفدية - وسيأتي بيانها بالتفصيل - إلا أمورًا خمسة: أولاً: قتل القمل، فلا فدية على المحرم إذا قتله، وقد سبق بيان ذلك في الفرع الرابع عن المحظور الخامس - وقيل: يطعم شيئًا عن ذلك، وقيل: يطعم تمرة عن كل قملة، والراجح ما ذكرناه، ثانيها: عقد النكاح، لا فدية على المحرم إذا =

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه(١).

***

= فعل ذلك، وإنما يأثم فقط - وقد سبق بيان ذلك في المحظور السادس - ثالثها: بيض الصيد، فلا فدية على المحرم إذا أتلفه، بل يأثم، وعليه قيمته وقد سبق ذلك في الفرع الثاني عن المحظور الخامس - رابعها: الجراد، لا فدية على المحرم إذا صاده، أو قتله، بل يأثم، وعليه دفع قيمته، وقد سبق بيانه في الفرع الثالث عن المحظور الخامس - خامسها: الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين، لا فدية في إزالة ذلك، بل عليه في الشعرة الواحدة، والظفر الواحد إطعام مسكين مد بر، وعليه في الشعرتين، أو الظفرين إطعام مسكينين كل مسكين مد بر، وإذا أزال ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار فعلية فدية - وقد سبق بيان ذلك في المحظور الرابع - وللتلازم؛ حيث يلزم من كون المد أقل ما يجب في الشرع عند مخالفته: وجوبه، فإن قال قائل: إن الواجب في الشعرة الواحدة، أو الظفر الواحد، قبضة من طعام، وهو رواية عن أحمد؛ للتلازم؛ حيث يلزم من عدم تقدير الشرع له بشيء: أن يصار إلى أقل تقدير: قبل له: إن تقدير ذلك بالمد أضبط من قبضة اليد من الطعام؛ لأن القبضة تختلف من شخص إلى آخر.

(١) **مسألة**: إذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من المحظورات السبعة السابقة: كأن يحتاج إلى حلق رأسه، أو لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو يصيد شيئًا: فإنه يفعله، ولا إثم عليه، ولكن تجب عليه الفدية - وسيأتي بيانه -؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث دلت بدلالة الاقتضاء على إباحة أخذ المحرم من شعره؛ لعذر المرض ونحوه؛ لأن التقدير: «فمن كان مريضًا أو به أذى من رأسه فأخذ... ففدية»، ولحديث كعب ابن عجرة؛ حيث إن النبي ﷺ قد أذن له أن يحلق رأسه لما رأى أنه قد تأذى من القمل الذي فيه، وأوجب عليه الفدية، وتلحق بقية المحظورات على ذلك؛ لعدم الفارق، ولعموم حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

باب الفدية

(وهي: ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم[١]. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب[٢]. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أوأطعم ستة مساكين، أوانسك بشاة» متفق عليه. ولفظة «أو» للتخيير،

---

(١) مسألة: الفدية لغة: الإنقاذ، ومنه قولهم: «فديته بنفسي» أي: أنقذته، أو تسببت في إنقاذه من هلكة، وهي اصطلاحًا: «دفع مال، أو صيام، أو ذبح نسك مقابل ما فعله المحرم أثناء إحرامه من محظورات، أو فعله في حرم»، وسميت فدية، ولم تسمّ كفارة؛ لأنه يفدي نفسه بما يدفعه، أو يفعله في مقابل ما عمله من محظورات ومحرمات أثناء إحرامه، أو في الحرم، كأنه ينقذ نفسه من هلكة وقع فيها، وهذا كان لعظم شأن الإحرام، والحرم، وبتأكد حرمته؛ لكونه يفعل حول بيت الله تعالى، بخلاف الكفارة.

(٢) مسألة: الفدية الواجبة تنقسم إلى قسمين: أولهما: ما يُخيِّر فيه المحرم بين أن يفعل أمورًا، أيُّ واحد فعله يكفيه ويجزأه عن فعل الآخر، ثانيهما: ما يجب على المحرم ترتيب أمور على حسب ترتيب الشارع لها، فيفعل الأول إن قدر عليه، فإن لم يقدر: يفعل الثاني، فإن لم يقدر يفعل الثالث، وهكذا، وسيأتي بيان ذلك.

وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم؛ للترفه فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أوصدقة أو نسك» رواه الأثرم؛ وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله، قبَّل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق[1]. (ومن التخيير: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحلِّ التَّلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزيء في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدَّبر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥][2]. (وقسم الترتيب كدم

---

(١) **الأول** - من قسمي الفدية-: ما خيَّر الشارع المحرم في فديته وهذا يكون في حالة لبس المحرم الذكر المخيط، وفي حالة تغطيته لرأسه، وفي شم الطيب، وفي إزالة ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، وفي مباشرته لامرأة دون الفرج ولم ينزل، وفي إخراج المني من نظرة أو تفكير، فهذا يخير بين أن يذبح شاة، أو معز مما يجزيء في الأضحية، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين: يعطي كل مسكين مدَّ بر، أو نصف صاع من غيره؛ للآية، ولحديث كعب المذكورين هنا، ويلحق ما ذكرناه على الحلق؛ لعدم الفارق، بجامع: أن كلا منها قد حرم على المحرم؛ لمنع الترفه والتنعم؛ لأنه مخالف للمقصد الشرعي من الإحرام، وهي: لا تفسد الحج، فوجب شيء يكمل به ما نقص من نسكه، ولقول ابن عباس المذكور هنا، ويلحق بما جاء فيه كل ما ماثله من الاستمناء، وغيره بالجامع السابق، تنبيه: من هذا القسم جزاء الصيد وسيأتي بيانه.

(٢) **فرع**: المحرم إذا صاد صيدًا، وقتله: فعليه جزاؤه على التخيير، وهو: إما أن يذبح مثل ما صاده من بهيمة الأنعام، فمثلاً: إذا قتل حمارًا وحشيًا =

المتعة والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء، ونحوه، فيجب على متمتع، وقارن، وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج[(١)]، والأفضل: كون آخرها يوم عرفة) نصَّ عليه[(٢)]، فيقدم الإحرام، ليصومها في إحرام الحج، روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وعلقمة، وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة؛ لانعقاد سبب الوجوب. (وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في

= أو صاده فعليه بقرة - وهكذا، وسيأتي بيانه - وإما أن يُقوِّم المثل كالبقرة مثلاً بدراهم فيشتري بها طعامًا يصلح أن يكون زكاة للفطر - وهو: البر، والشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، ونحوها كالأرز - فيعطي كل مسكين مدًّ من البر، أو نصف صاع من غيره، وإما أن يصوم عن كل مد يومًا، فيكون عدد الأيام بعدد الأمداد؛ للآية المذكورة هنا؛ حيث أوجب الشارع جزاء الصيد على النحو الذي ذكرناه، ولقول ابن عباس؛ حيث ثبت عنه ما سبق قوله، وقد فصلّت ذلك في تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع (٢/ ٥٢٥).

(١) **الثاني** - من قسمي الفدية -: ما يجب على المحرم ترتيب أمور على حسب ترتيب الشارع لها، وهذا يكون في حالة كون إحرام المحرم بنسك التمتع، أو القِران، أو تركه لواجب من واجبات الحج كتركه للمبيت بمزدلفة، أو حصر ومنع من دخول مكة، أو وطأ في فرج: فهذا يجب عليه دم، وهو ذبح شاة، أو بدنة بالنسبة للواطيء - كما سيأتي - فإن لم يجدها، ولم يجد ثمنها: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ويلحق ما ذكرناه بالمتمتع؛ لعدم الفارق ولقوله: تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولأن ابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص قالوا للواطئين ذلك - كما سيأتي -.

(٢) **فرع**: يستحب أن يجعل آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه تضاعف الأجر إن شاء الله.

أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري. وبه قال مالك، والشافعي في «القديم». (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج، قيل لأحمد : يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال : حيث شاء، وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول إسحاق[١]. (ويجب على محصر دم) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. (فان لم يجد: صام عشرة أيام) بنية التحلل. (ثم حل)؛ قياساً على دم المتعة[٢]. (ويجب على من وطء في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل

---

(١) **فرع ثان**: إذا كان يعلم من نفسه أنه غير قادر على الدم أو الفدية: فيُستحب أن يقدم الإحرام، ليتمكن من صوم الأيام الثلاثة أثناء إحرامه بالحج؛ لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه احتياط لصومها وهو في الحج، **فرع**: يصح أن تصام الأيام الثلاثة من أول إحرامه بالعمرة التي تمتع بها إلى الحج، للتلازم؛ حيث يلزم من انعقاد سبب وجوبها وحصوله: صحة فعل ذلك **فرع**: يصح أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ قد رخص بذلك - كما رواه ابن عمر، وعائشة - **فرع**: يصح أن يصوم الأيام الثلاثة بعد فراغه من أعمال الحج: سواء خرج من مكة، أو كان في الطريق؛ للتلازم، حيث يلزم من كون ذلك يؤدي ما عليه: صحته، وأما قول بعض العلماء: أنه في الطريق فلا دليل عليه، **فرع**: إذا عجز عن صوم الأيام الثلاثة كلها، أو بعضها في مكة أو في الطريق: فإنه يصوم العشرة كلها في بلده إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

(٢) **فرع ثالث**: إذا لم يجد المحصر الهدي فعليه صيام عشرة أيام - كما سبق - ويصوم ثلاثة في موضع الإحصار وينوي بها إرادة التحلل من إحرامه، فإن لم يقدر: تحلل، وصام العشرة كلها في بلده عند أهله؛ للآية، =

منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع) كدم المتعة؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: «اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»، وقيس الباقي عليه[1]، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» رواه مالك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام؛ لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة؛ لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي[2]. (وفي العمرة إذا أفسدها

= ولقياس ذلك على المتمتع الذي لم يجد هدياً كما سبق أن بيناه بالتفصيل.

(١) **فرع رابع**: إذا وطأ المحرم وجامع قبل التحلل الأول أنزل، أو لا، أو أنزل المني بسبب مباشرة أو استمناء باليد، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر: فيجب عليه أن يذبح بدنة يقسمها على فقراء مكة، فإن لم يجدها فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ويفسد حجه، ويمضي فيه، وعليه قضاؤه في العام القادم - وقد سبق -؛ لأن ابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص أوجبوا ذلك على من وطأ قبل التحلل الأول، وللقياس على من لم يجد هدي التمتع، ويُلحق بذلك كل من أنزل المني بالأسباب المذكورة هنا؛ لعدم الفارق، بجامع: قصد الاستمتاع بشهوة في كل.

(٢) **فرع خامس**: إذا وطأ الشخص وجامع بعد التحلل الأول: أنزل، أو لا، أو أنزل بسبب مباشرة ونحوها: فيجب عليه أن يذبح شاة فقط، يقسمها على فقراء مكة، فإن لم يجدها فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في =

قبل تمام السعي شاة)؛ لقول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: «عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» رواه الأثرم[١].

(والتحلل الأول يحصل باثنين من: رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء)؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد. وقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه. (والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى

= الحج، وسبعة إذا رجع، ولا يفسد حجة، وعليه أن يذهب إلى أقرب الحل كالتنعيم فيحرم منه؛ ليطوف طواف الزيارة والإفاضة؛ للتلازم؛ حيث إن طواف الزيارة والإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به فيلزم أن يأتي به من الحل وهو محرم، ويلزم من كون الإحرام قد خف بالتحلل الأول: وجوب ذبح شاة عليه فقط، وعدم فساد حجه، وذلك لخفة الجناية، أو الذنب، ولقول ابن عباس: «ليس عليه حج من قابل»، وللقياس على من لم يجد هدي التمتع - كما سبق - فإن قال قائل: إن من وطأ بعد التحلل الأول تلزمه بدنة، فإن لم يجدها: صام عشرة أيام - كما سبق في الفرع الأول، وهو رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي؛ لقول ابن عباس: «عليهما جزورا بينهما»: قيل له: لا يسلم ذلك؛ لأنه لا يسوَّى في العقاب بين من فعل ذلك قبل التحلل الأول، أو بعده؛ لاختلاف الوقت والذنب.

(١) **فرع سادس**: إذا جامع ووطأ المحرم بعمرة: أنزل أو لا، أو أنزل بسبب مباشرة، أو استمناء باليد، أو تقبيل، أو لمس، أو تكرار نظر، قبل تمام سعي العمرة، أو بعده وقبل الحلق، أو التقصير: فيجب عليه الفدية وهي على التخيير: إما أن يذبح شاة ويقسمها على فقراء مكة، أو يطعم ستة مساكين: يعطي كل واحد مدّ بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم ثلاثة أيام؛ لقول ابن عباس المذكور هنا، تنبيه: الأولى أن يذكر هذا الفرع في القسم الأول.

قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه» متفق عليه[١] .فصل (والصيد[٢] الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها، عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية. (وفي حمار الوحش وبقره: بقرة)؛ لقضاء عمر، رضي الله عنه. (وفي الضبع: كبش)؛ لأن النبي ﷺ، حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره، وقضى فيها عمر» وابن عباس بكبش. (وفي الغزال: شاة) قضى بها عمر، وعلي، وروى عن النبي ﷺ من حديث جابر. (وفي الوبر والضب: جدي له نصف سنة) قضى به عمر، وابنه. (وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر) روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر. (وفي الأرنب: عناق دون الجفرة)

---

(١) **فرع سابع**: الفرق بين التحلل الأول، والثاني: أن التحلل الأول يحصل: بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: «الرمي» و«الحلق أو التقصير»، و«طواف الإفاضة»، أي: إذا رمى، وحلق أو قصر: فإنه يحل له أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام السبعة إلا وطء النساء، وإذا رمى وطاف: فكذلك، وإذا حلق أو قصر وطاف: فكذلك، أما التحلل الثاني: فإنه يحصل إذا فعل الثلاثة السابقة كلها، مع السعي إن لم يكن قد سعى من قبل: أي: إذا رمى، وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة: فإنه يحل له كل شيء حتى النساء؛ لحديثي عائشة المذكورين هنا، ولحديث ابن عمر؛ حيث دلّت على ما ذكرناه، تنبيه: قال بعض المحدثين: إن لفظ «وحلقتم» الوارد في حديث عائشة زيادة ضعيفة - كما في الإرواء (٤/ ٢٣٥) - وبناء على ذلك: فإن التحلّل الأول يحصل بفعل واحد من الثلاثة السابق ذكرها، وهو: الرمي، يؤيد ذلك حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم...» - كما رواه ابن عباس -.

(٢) **فرع ثامن**: إذا صاد المحرم أو قتل صيدًا، وهو متعمد، ذاكر، عالم بالحكم، مختار: فيجب عليه جزاؤه، بمثله، أو تقويمه بثمنه، وهذا الصيد ينقسم إلى قسمين: أولهما: ماله مثل من النعم، ثانيهما: ما ليس له مثل، وإليك بيانهما بالتفصيل.

يروى عن عمر: أنه قضى بذلك. (وفي الحمام وهو كل ما عبَّ الماء) أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. (وهدر) أي: صوت. (كالقطا، والورش، والفواخت، شاة) نصَّ عليه، وقضى به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس: «أنه قضى به في حمام الإحرام»(١). (وما لا مثل له، كالأوز والحبارى، والحجل، والكركي، ففيه قيمة مكانه) وروي عن ابن عباس، وجابر: «أنهما قالا في الحجلة، والقطاة، والحبارى: شاة شاة»قاله في «الكافي»(٢). (ويحرم

---

(١) **الأول** - من قسمي الصيد -: الذي له ما يماثله، ويشابهه من بهيمة الأنعام: فيجب أن يكون جزاؤه: ذبح ما يشابهه، ويُماثله بأن يكون قريبًا منه شكلاً وصورة، ومظهرًا، ولا يشترط التطابق في جميع الأجزاء والصفات، فمثلاً: إذا قتل المحرم نعامة: فعليه ذبح بدنة، وإذا قتل حمارًا وبقرة وحشيين: فعليه ذبح بقرة إنسية، وإذا قتل ضبًا أو غزالاً، أو حمامة، ونحوها: فعليه ذبح كبش، أو شاة، وإذا قتل ضبعًا، أو وبرًا - وهو شبيه بالقط - فعليه ذبح جدي - وهو الذكر من ولد المعز له ستتة أشهر - وإذا قتل يربوعًا - وهو الجربوع -: فعليه: ذبح جفرة وهوالجدى الذي له أربعة أشهر، وإذا قتل أرنبًا: فعليه ذبح عناق، وهو: الأنثى من ولد المعز لها ثلاثة أشهر -، وإن لم يقدر على مثله فعليه أن يقيِّم المثل؛ ويشتري بقيمته طعامًا، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوماً - وسيأتي -؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥] حيث أوجب الله تعالى ذبح ما يماثل الذي صاده من بهيمة الأنعام، وهذا عام لما ذكرنا وغيره لما يشابهه، ولأن النبي ﷺ قد قضى في النعامة ببدنة، وقضى في الغزال: بشاة، ولأن بعض الصحابة قد قضوا الباقي بما ذكرناه، ويُلحق غير ذلك مما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق من باب «مفهوم الموافقة».

(٢) **الثاني** - من قسمي الصيد -: ما ليس له مماثل، ومشابه من بهيمة الأنعام كالأوز، والبط، ونحوهما مما ذكره المصنف: فيجب أن يكون جزاؤه =

صيد حرم مكة) إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ، يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» - الحديث - وفيه: «ولا ينفر صيدها» متفق عليه[(١)]، ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهى[(٢)].

= قيمته وثمنه، بأن يُقيّم بدراهم، ثم يُشترى بتلك الدراهم طعامًا، فيُعطى كل واحد من مساكين وفقراء مكة مدًّا من بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد يومًا، فمثلاً: إذا صاد واحدًا من الحبارى، وكان ثمنه في السوق عشرة ريالات - كثمن الدجاجة مثلاً - فإنه يشتري بهذه العشرة صاعًا من البر، ويُقسِّم هذا الصاع على أربعة فقراء من مكة؛ لكل واحد ربعه، وهو المد، فإن لم يجد عشرة ريالات لشراء ذلك الصاع: فإنه يصوم أربعة أيام، أي: عن كلِّ مدّ يوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فخير بين تلك الأمور، وهذا يدل على عدم إجزاء إعطاء القيمة، تنبيه: أثر ابن عباس، فيه رجل سيء الحفظ، وأثر جابر لم يوجد عند بعض المحدثين - كما في الإرواء (٤/٢٤٨) -.

(١) **مسألة**: يحرم صيد حرم مكة على المحرم، والمحل - وهو الذي لم يحرم بنسك - فإذا قتله المحرم، أو المحل في الحرم فعليه جزاؤه - كما سيأتي -؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ لأن النفي في قوله: «لا يُنفرَّ صيدها»: نهي، والنهي هنا مطلق، وهو يقتضي التحريم، وهو عام، فيشمل المحرم، والمحل على السواء.

(٢) **مسألة**: يحرم صيد حرم المدينة المنورة، وقطع شجرها، وإزالة حشيشها لغير حاجة، ومن فعل ذلك: فإنه يأثم، ولا جزاء ولا ضمان عليه؛ لحديث علي، أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة.... ولا ينفر صيدها..»، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع أحوال النبي ﷺ وأحوال أصحابه أنهم كانوا لا يحكمون على من فعل ذلك بشيء، فإن قال قائل: فيه الجزاء، وهو: أن يسلب ما قتله، وتعزيره بعدّة =

(وحكمه: حكم صيد الإحرام)؛ لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في «الشرح». وقال أيضاً كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى[(١)]. (ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً؛ لقوله: «ولا يعضد شجرها، ولا يُحشُّ حشيشها» - وفي رواية: «لا يختلى شوكها» - فقال العباس: إلا الإذخر؛ فانه لا بد لهم منه؛ فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه، ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع انتهى. (والمحل والمحرم في ذلك سواء)؛ لعموم النص والإجماع[(٢)]. (فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً

= جلدات، وهو رواية عن أحمد: قيل له: لم يثبت ذلك بدليل من النقل، والعبادات لا تثبت إلا بالنقل.

(١) **فرع**: إذا صاد الشخص المحل صيدًا في حرم مكة، و قتله: فيجب عليه جزاؤه، فيذبح مثله من بهيمة الأنعام، فإن لم يكن له مثل: فعليه قيمته ويشتري بذلك القيمة طعامًا، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، فإن لم يقدر: يصوم عن كل مسكين يومًا، وقد سبق تفصيل ذلك في قسم صيد المحرم بنسك، ولأن عمر وابنه، وعثمان، وابن عباس قد قضوا في حمام الحرم بشاة، ويلحق ما لم يذكر بما ذكر؛ لعدم الفارق، تنبيه: قوله: «وللصوم فيه..» يقصد به: إنه إن لم يجد قيمة الصيد، فإنه يصوم، تنبيه: سبق بيان حكم قتل المحرم للقمل، ويُلحق به الحرم في ذلك.

(٢) **مسألة**: يحرم على المحرم والمحلِّ: أن يقطع الشجر، والأغصان، والحشيش النابت في الحرم المكي إلا أشياء أربع يحل قطعها والانتفاع بها أولها: اليابس منها، ثانيها: ما زرعة الآدمي، ثالثها: الإذخر، رابعها: ما انكسر بغير فعل الآدمي؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن النهي هنا مطلق، وهو يقتضي التحريم، ولاستثناء الإذخر مما نهي عنه؛ حيث أثبت حلَّه؛ =

بشاة، وما فوقها ببقرة) ؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال : «في الدوحة: بقرة، وفي الجزلة: شاة، والدوحة الكبيرة، والجزلة الصغيرة». (ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نصَّ عليه؛ لأنه متقوم[١]. (وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه)؛ لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له : والبقرة؟ فقال : وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم. (ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة) ؛لما تقدم، وكعكسه؛ لقول ابن عباس: «أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» رواه أحمد وابن ماجه[٢]. (والمراد بالدم الواجب : ما يجزيء في الأضحية جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة

= لأن الاستثناء من النفي إثبات، ولقوله: «ولا يعضد شجرها..» حيث دلَّ مفهوم الصفة منه على أنه يُنتفع بما أنكسر بغير فعل الآدمي، لكونه لا يُسمّى قطعًا، وللمصلحة؛ حيث إن ما قام الآدمي بزراعته، أو اليابس من النابت منه، أو الإذخر يحتاجه الناس للغذاء، والمعيشة، وبناء البيوت، والقبور ونحو ذلك فأبيح؛ لتلك الحاجة.

(١) **فرع**: إذا قطع المحرم، أو المحل شجرة كبيرة في عرف عقلاء الناس: فعليه ذبح شاة، وإذا قطع حشيشًا، أو ورقًا، أو غصنًا من شجرة: فعليه قيمته ويقسَّم كل ذلك على فقراء مكة على الصفة التي يقسم بها جزاء الصيد؛ قياساً عليه - وقد سبق تفصيل ذلك - ولقول ابن عباس المذكور هنا، **تنبيه**: اختلف المحدثون فيمن ذكر هذا الأثر السابق: فقيل: إنه عن ابن عباس، وقيل: إنه عن ابن الزبير.

(٢) **مسألة**: البدنة، أو الجمل أو الناقة أو البقرة تجزيء عن سبع شياه، أو سبع من المعز، فإذا وجب على المسلم جمل أو ناقة، أو بقرة: فيجزيء أن يذبح سبع شياه عن ذلك، وإذا وجبت على المسلم سبع شياه فيجزيء عنها ذبح جمل، أو ناقة، أو ذبح بقرة، وإذا اشترك سبعة في بدنة: فإنها تجزيء عنهم؛ لحديث جابر المذكور هنا، **تنبيه**: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢٥٥) -.

أو بقرة)؛ لقوله تعالى في المتمتع : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] قال ابن عباس : شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] فسَّره النبي ﷺ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي. (فإن ذبح أحدهما : فأفضل)؛ لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء. (وتجب كلها) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره[1].

❊ ❊ ❊

(١) **مسألة**: إذا وجب على المحرم، أو المحل في الحرم دم، أو وجبت عليه فدية أذى: سواء فعل واحدًا من محظورات الإحرام، أولا : فالمراد بذلك واحد من أحد أمور ثلاثة: «إما ذبح شاة» أو «إطعام ستة مساكين» أو «صيام ثلاثة أيام»، وإذا اختار المسلم ذبح شاة عن هدي، أو غيره، فالمراد بها ما يجزيء في الأضحية: من ضأن له ستة أشهر، أو معز لها سنة، ويجزيء عن ذلك: ذبح سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن ذبح بدنة كاملة، أو ذبح بقرة كاملة فهذا أفضل، وهي تكون الواجبة إذا ذبحها قاصدًا أداء الواجب الذي عليه؛ للقياس، بيانه: كما لو وجب على المسلم كفارة يمين فاختار أغلاها ثمنًا فأعتق الرقبة: فإنها تكون هي الواجبة عليه، فكذلك الحال هنا لو ذبح بدنة أو بقرة قاصدًا أداء الواجب عليه من الدم، أو الفدية، أو الهدي، والجامع: أنه في كل منها قد اختار الأعلى في أداء فرضه، فكان كله واجبًا، وللمصلحة؛ حيث إن البدنة أو البقرة أكثر لحمًا، وانفع للفقراء، فكان ذبح أحدهما أفضل.

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما، وسننهما، وشروط صحة الطواف والسعي، وسننهما

(أركان الحج أربعة[١] الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]. (الثاني: الوقوف بعرفة)؛ لحديث: «الحج عرفة» رواه أبو داود[٣]. (ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم[٤]. (فمن حصل في هذا الوقت

---

(١) **مسألة**: أركان الحج أربعة، وهي كما يلي:

(٢) **الأول** - من أركان الحج -: أن ينوي ويقصد من أراد الحج عند إحرامه أنه سيدخل في الحج؛ لعبادة الله تعالى، مخلصًا ذلك لوجهه الكريم، فمن ترك النية عمدًا، أو سهوًا: فلا يصح حجة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث حصر العمل الصحيح شرعًا بوجود النية في أوله، ودل مفهوم الحصر هنا على عدم صحة العمل الخالي عن تلك النية، وهذا عام لكل عمل شرعي، ومن ذلك الحج، فالحج الخالي عن النية لا صحة له؛ لأن الأمور بمقاصدها.

(٣) **الثاني** - من أركان الحج -: أن يقف الحاج بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة؛ لحديث: «الحج عرفة» حيث حصر المبتدأ وهو: «الحج» في الخبر وهو «عرفة» وهذا الحصر يفيد أنه لا يصح الحج إلا به بالوقوف بعرفة، أي: من أدرك الوقوف بعرفة في وقته المحدد شرعًا - كما سيأتي - فمن باب أولى أن يدرك أعمال الحج الأخرى.

(٤) **فرع**: وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر الصادق من اليوم التاسع من ذي الحجة، وينتهي بطلوع الفجر الصادق من اليوم العاشر من ذي الحجة =

بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه)؛ لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه وقضى تفثه»رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه الخمسة[١]. (لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمًى عليه)؛

= - أي: وقته أربع وعشرون ساعة -؛ لحديث عروة بن مضرِّس؛ حيث إنه صريح في ذلك وسيأتي، تنبيه: حديث جابر لم يعرف إسناده عند كثير من المحدثين - كما في الإرواء (٤/ ٢٥٨) -.

(١) **فرع ثان**: يصح الوقوف بعرفة إذا وقف الحاج - المسلم، العاقل المدرك لما يفعل - في أي جزء من أجزاء عرفة وفي أيِّ جزء من أجزاء اليوم التاسع من ذي الحجة، أو وقف في أيِّ جزء من أجزاء ليلة مزدلفة - وهي: ليلة جمع، وهي ليلة اليوم العاشر - إلى طلوع الفجر الصادق منه أي: من فجر اليوم العاشر - كما سبق -: سواء كان هذا الحاج نائمًا، أو متيقضًا، وسواء كانت المرأة حائضًا، أو نفساء، أو طاهرة، وسواء كان قد جلس بعرفة كل هذه المدة، أو بعضها، أو كان قد مرَّ بها مجرد مرور، وسواء كان عارفًا أن هذا المكان هو عرفة، أو كان جاهلاً لذلك؛ لحديث عروة بن المضرس، ولحديث: «الحج عرفة» المذكورين هنا؛ حيث إنهما عامان لكل ما ذكرنا من حالات، ولا يوجد ما يخصِّصهما بوقت معين، أو حالة معينة، فائدة: يقصد بجبلي طيء: «جبل أجا» و«جبل سلمى».

لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم[1]. (ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجَّح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً[2]، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم: فاتهم الحج؛ لتفريطهم. وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم

---

(١) **فرع ثالث**: إذا وقف السكران، والمجنون، والمغمى عليه، والذي لا يدرك ما حوله لأي سبب: فلا يصح وقوفهم، وبناء على ذلك: فلا يصح حجهم؛ للتلازم؛ حيث إن كون هؤلاء ليسوا من أهل العبادات؛ لعدم إدراكهم ما حولهم فيلزم عدم صحة أية عبادة منهم، ومن ذلك الوقوف بعرفة، ويلزم من بطلان الوقوف بعرفة: بطلان الحج منهم؛ لفقدان الركن، فإن قال قائل: لم صح وقوف النائم - كما سبق في الفرع الثاني - ولم يصح وقوف السكران، والمجنون، والمغمى عليه هنا مع اشتراك هؤلاء بعدم الإدراك: قيل له: لأن النائم في حكم المدرك لما حوله، لكونه يتنبه بأدنى تنبيه، بخلاف هؤلاء الثلاثة، فلا يدركون شيئًا ولو نبهوا: يصعب ويشق تنبههم.

(٢) **فرع رابع**: إذا وقف كل الحجاج أو أكثرهم في اليوم الثامن أو العاشر من ذي الحجة ظنًا منهم أنه اليوم التاسع فإن هذا الوقوف صحيح، وبناء عليه: يصح حجهم؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك قد يقع بسبب سهو، أو خطأ في حساب الأيام، والاختلاف في دخول شهر ذي الحجة، فلو وقع ذلك، وطلب من هؤلاء إعادة حجهم: للحقهم ضيق ومشقة عظيمة لا تخفى على أحد، فدفعًا لذلك: صح حجهم شرعًا، وهذا من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» وقاعدة: «الضرر يزال»، وهذا كله راجع إلى حديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، تنبيه: قوله: «وهل هو يوم عرفة...؟» قلت: كونه يوم عرفة باطنًا، أو ظاهرًا، أو هما معاً لا يترتب عليه شيء، فلا يجوز إشغال الناس بهذا الخلاف الذي لا يفيد.

النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك رواه الأثرم[(١)]. (الثالث : طواف الإفاضة) ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحَجّ: ٢٩] وعن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت، بعد الإفاضة قال : فلتنفر إذاً» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به[(٢)]. (ووقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف،

---

(١) **فرع خامس**: إذا وقف كل الحجاج، أو أكثرهم في اليوم السابع، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، أو وقف الأقل من الحجاج في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر: ظنًا منهم أنه اليوم التاسع: فلا صحة لوقوفهم جميعًا، وبناء عليه: فلا يصح حجهم؛ للتلازم! حيث إن هذا وقع بسبب تفريط هؤلاء؛ إذ الخطأ في اليومين يندر وجوده؛ لأنه وقع بسبب التساهل في الحساب، والتساهل في عدم اتباع الأقل للأكثر من الحجاج، فيلزم عدم صحة وقوفهم، وهذا يلزم منه: عدم صحة حج هؤلاء؛ لتخلف ركن من أركان الحج وهو: الوقوف بعرفة، ولقول عمر لهبار لما وقف بعرفة يوم النحر، فلم يعذره بذلك؛ بل قال له: «اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحر هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا من عام قابل فحجوا» وهذا يدل أيضًا على أن من فاته الحج وهو محرم فإنه يقلبه عمرة.

(٢) **الثالث** - من أركان الحج -: أن يطوف الحاج بالبيت طواف الإفاضة؛ للآية المذكور هنا؛ حيث إنه أوجب الطواف فيها؛ لأن الأمر فيها مطلق، ولحديث عائشة؛ حيث دل لفظ: «أحابستنا؟» على عدم صحة حج من لم يطف طواف الإفاضة؛ لأنه لا يحبس الشخص إلا الشيء الذي لا بدَّ منه، ودل لفظ: «فلننفر..» على صحة حج من طافه، وهذا يلزم منه: أن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به.

وإلا: فبعد الوقوف)؛ لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل[١]. (ولا حد لآخره)[٢] وفعله يوم النحر أفضل؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ، يوم النحر» متفق عليه[٣]. (الرابع: السعي بين الصفا والمروة)؛ لقول عائشة: «طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنَّة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم، ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد وابن ماجه[٤]. (وواجباته سبعة، وقيل ستة)؛ لأن

---

(١) **فرع**: لا يصح طواف الإفاضة من الحاج إلا بعد أن يقف بعرفة، ويبدأ وقت الطواف من بعد منتصف ليلة النحر - وهو: منتصف ليلة مزدلفة، لمن وقف في عرفة نهاراً، أما من لم يقف بعرفة نهاراً: فإنه يطوف طواف الإفاضة بعد وقوفه بعرفة ليلاً؛ للتلازم؛ حيث إن وجوب المبيت بمزدلفة ليلة العاشر - عند كثير من العلماء - يلزم منه: أن طواف الإفاضة يبدأ بعد منتصف تلك الليلة؛ لأن الشخص لا يُسمّى بائتًا إلا إذا بات إلى نصف الليل، ولذا: يبدأ هذا الطواف بعد انتهاء وقت المبيت.

(٢) **فرع ثان**: طواف الإفاضة يصح في أيِّ وقتٍ بعد الوقوف بعرفة؛ للتلازم؛ حيث إن عدم تحديد وتحت لانتهاء هذا الطواف شرعًا يلزم منه: أن هذا الطواف يصح بأي وقت، وهذا من التوسعة على المسلمين.

(٣) **فرع ثالث**: يستحب أن يطوف الحاج طواف الإفاضة يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ قد فعله.

(٤) **الرابع والأخير** - من أركان الحج -: أن يسعى الحاج بين الصفا والمروة؛ لحديث عائشة؛ حيث ثبت لديها بعد استقراء وتتبع أحوال حج النبي ﷺ وأصحابه: أنهم لم يتركوا السعي بينهما، فاستدلت به على أن الحج لا يتم إلا بهذا السعي، ولأن النبي ﷺ قد أمر بالسعي هذا، وهو مطلق فيقتضي الوجوب، وأيده بلفظ: «كتب» وهو من صيغ الوجوب الصريحة، وهذه الأدلة مجتمعة تدل على فرضية وركنية السعي، تنبيه: ابن ماجه لم يرو هذا الحديث.

طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة[١]. (الإحرام من الميقات)؛ لما تقدم.[٢] (والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً) ؛ لأن النبي ﷺ، «وقف إلى الغروب» وقد قال : «خذوا عني مناسككم»[٣]. (المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل)؛ لأنه ﷺ بات بها وقال : «لتأخذوا عني مناسككم» وعن ابن عباس : «كنت فيمن قدم النبي ﷺ، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه، وعن عائشة قالت : «أرسل رسول الله ﷺ، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر،

---

(١) **مسألة**: واجبات الحج سبعة سيأتي بيانها، فإن قال قائل: إن واجباته ستة فقط؛ لأن طواف الوداع قد عُدَّ منها، وهو ليس خاصًا بالحج، بل هو عام لكل من أراد الخروج من مكة: سواء كان حاجًا أو لا: قيل له: هذا لا يُسلَّم؛ إذ أن طواف الوداع خاص بمن تلبَّس بالحج، وفرغ من أعمال الحج، وسيأتي دليل ذلك، وهذه السبعة هي كما يلي.

(٢) **الأول** - من واجبات الحج -: أن يحرم الحاج من ميقات من المواقيت المكانية الخمسة السابقة - وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق -؛ لأن النبي ﷺ قد وقَّتها لأجل أن يحرم الناس منها، وللاستقراء؛ حيث ثبت بعد استقراء وتتبع حج النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا لا يتجاوزونها إلا بإحرام، فكان بذلك واجبًا، أيَّد ذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والأمر هنا للوجوب.

(٣) **الثاني** - من واجبات الحج -: أن يقف الحاج بعرفة إلى أن تغرب الشمس، وهذا واجب على من وقف بالنهار خاصّة، فلو خرج من عرفة قبل غروب شمس اليوم التاسع ولم يعد إليها، فعليه دم، أما إن خرج قبل الغروب، وعاد إليها ولم يخرج منها إلا بعد الغروب، أو عاد إليها في الليل ثم خرج منها: فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر الناس بأن يأخذوا عنه مناسك الحج، فيجب أن يعملوا بذلك؛ لأن الأمر لوجوب والنبي ﷺ لم يخرج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فوجب.

ثم أفاضت» رواه أبو داود[١]. (والمبيت بمنى في ليالي التشريق)؛ لقول عائشة : «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق» الحديث. رواه أحمد، وأبو داود، ولمفهوم حديث ابن عباس قال : «استأذن العباس رسول الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» متفق عليه. وعن عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ، رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٢]. (ورمي الجمار مرتَّباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات؛- لأن النبي ﷺ، بدأ بها، ولأنها تحية منى، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات: يبدأ بالجمرة الأولى : وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ، رجع إلى منى فمكث بها

---

(١) **الثالث** - من واجبات الحج -: أن يبيت الحاج ليلة النحر - أي ليلة العاشر - بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل بقليل لمن لا عذر له، أما المعذور: فلا يجب عليه ذلك؛ لحديث: خذوا عني مناسككم» والنبي ﷺ بات تلك الليلة فوجب، ولحديث ابن عباس؛ حيث دل على أن المعذور: لا يجب عليه المبيت، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢٧٧) -.

(٢) **الرابع** - من واجبات الحج -: أن يبيت الحاج ليالي أيام التشريق بمنى - وهي: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر - لمن لا عذر له، أما من له عذر - كمن يشتغل بخدمة الحجاج - فلا يجب عليه ذلك؛ لحديث ابن عباس، وعاصم؛ حيث إنهما قد دلا بمفهومهما على وجوب هذا المبيت؛ لأن استئذان العباس، وترخيص النبي لرعاة الإبل يدلان على ذلك؛ إذ لو لم يكن واجبًا؛ لما استأذنه العباس، ولما صار عدم المبيت رخصة لمن له عذر، تنبيه: حديث عائشة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢٨٢) -.

ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود[1]. (والحلق أو التقصير)؛ لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ، أمر به فقال: «فليقصر، ثم ليُحلل»، ثم «دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» متفق عليه، وفي حديث أنس: «أن النبي صلى عليه وسلم، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: «وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس»رواه أحمد ومسلم[2]، وقال ابن

---

(١) **الخامس** - من واجبات الحج -: أن يرمي الحاج يوم النحر - وهو اليوم العاشر - جمرة العقبة - وهي أقرب الجمرات إلى مكة - بسبع حصيات، ويرمي في اليوم الحادي عشر الجمرات الثلاث، ويبدأ بالجمرة الأولى - وهي التي تلي مسجد الخيف مباشرة - ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، وذلك بعد الزوال - أي بعد صلاة الظهر مباشرة، كل جمرة برميها بسبع حصيات، ويفعل مثل ذلك في اليوم الثاني عشر؛ بحيث يبلغ عدد الحصى التي يرمي بها في اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، والثاني عشر تسعاً وأربعين حصاة لمن تعجَّل أما من تأخر ودخل عليه الليل وهو في منى فيجب أن يرمي اليوم الثالث عشر كما فعل في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، فيكون مجموع الحصى لمن تأخر: سبعين حصاة؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وللتلازم؛ حيث يلزم من كون جمرة العقبة تحية منى: أن يبدأ بها؛ قياسًا على تحية المسجد، تنبيه: حديث عائشة ضعيف عند بعض المحدثين - كما في الإرواء (٤/ ٢٨٢) -.

(٢) **السادس** - من واجبات الحج -: أن يحلق الحاج رأسه، أو يُقصِّره، أيهما فعل أجزأه، ولكن الأفضل: الحلق؛ للآية المذكور هنا؛ حيث يلزم من وصف الحجاج بأنهم حلقوا، أو قصَّروا بصفة الامتنان: وجوب أحدهما، ويلزم من تقديم ذكر الحلق: أفضليته على التقصير، ولحديث أنس؛ =

المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح؛ للآية[١]. ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح»[٢]. (وطواف الوداع)؛ لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[٣]. (وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام)

= حيث أمر النبي ﷺ بأن يأخذ من رأسه، وأمره بأن «يقصر» وهذان الأمران للوجوب؛ لأنه مطلق، ودعاؤه للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة يدل على أفضلية الحلق.

(١) **فرع**: إذا قصَّر الحاج شعره: فإنه يجزئه: سواء كان هذا الحاج في حجته الأولى - وهي: حجة الإسلام - أولا؛ للآية السابقة؛ حيث عطف الله تعالى التقصير على الحلق، دون تفريق، وهذا هو مستند الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فإن قال قائل: إن الحلق واجب في الحجة الأولى، دون التقصير، فلو فصر فيها لم يجزأه: قيل له: لا دليل على هذا التخصيص؛ لأن الآية قد وردت بلفظ عام، فتشمل جميع الحالات: سواء حالة حجته للمرة الأولى، أو غيرها، تنبيه: المرأة يجب عليها التقصير فقط؛ للمصلحة؛ حيث إن حلق شعرها يقبحها، فوجب التقصير دفعًا لذلك.

(٢) **فرع ثان**: يُستحب للحاج الذي لا شعر له في رأسه - وهو الأصلع - أن يمر آلة الحلق على رأسه؛ لفعل ابن عمر، والراجح: أنه لا يستحب ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه إضاعة وقت ومال في حين أنه لا نفع ولا أثر له، أما فعل ابن عمر - إن صح - فهو رأي له لا يلزمنا اتباعه هنا.

(٣) **السابع والأخير** - من واجبات الحج -: أن يطوف طواف الوداع: إذا أراد الخروج من مكة؛ إلا الحائض والنفساء فلا يجب عليهما هذا الطواف؛ لحديث ابن عباس المذكور هنا؛ حيث إن الأمر فيه للوجوب؛ لأنه مطلق، وأسقط عن الحائض طواف الوداع؛ لعذرها، وتلحق النفساء بها؛ لعدم الفارق.

وهو: نية الدخول فيها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». (والطواف، والسعي)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، ولحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ، قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل» متفق عليه. وأمره يقتضي الوجوب[١]. (وواجباتها: شيئان: الإحرام بها من الحل)؛ لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وقال في «الشرح»: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً. (والحلق أو التقصير)؛ لقوله «وليقصر وليحلل»[٢]. (والمسنون[٣] كالمبيت بمنى ليلة عرفة)؛ لأنه ﷺ،

---

(١) **مسألة**: أركان العمرة ثلاثة: أولها: أن ينوي ويقصد أنه سيعتمر لله تعالى عندما يريد الدخول فيها عند المحرم، ثانيها: أن يطوف بالبيت، ثالثها: أن يسعى بين الصفا والمروة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث حصر صحة العمل شرعًا بالنية، والمراد: لا يصح أيُّ عمل شرعًا إلا إذا نُوي، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه فلا تصح العمرة إلا بالنية، وللآيتين المذكورتين هنا، ولحديث: «اسعوا...»، ولحديث ابن عمر، حيث إنه قد أمر بالطواف والسعي في تلك النصوص، والأمر هنا للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٢) **مسألة**: واجبات العمرة اثنان: أولهما: أن يحرم بالعمرة من الحل، وهو: ما خرج عن الحرم سواء كان من أهل مكة، أو من غيرها من الآفاق، فيحرمون لها من «التنعيم» أو من أيِّ ميقاتٍ من المواقيت الخمسة السابقة؛ ثانيهما: أن يحلق رأسه أو يقصره بعد طوافه، وسعيه؛ لأن النبي ﷺ قد أمر عائشة بالإحرام للعمرة من التنعيم، ولقوله: «وليقصر وليحلل» والأمر فيهما للوجوب؛ لأنه مطلق.

(٣) **مسألة**: سنن ومستحبات الحج والعمرة سبعة: من فعلها أو فعل واحدًا منها فله أجر، ومن تركها: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

«بات بها ليلة عرفة» رواه مسلم عن جابر. (وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه)؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» متفق عليه. وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود، وفي حديث جابر: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[(١)]. (وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد[(٢)]. (والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: لبيك اللهم لبيك..» الحديث متفق عليه. وعن الفضل ابن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الجماعة، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر

---

(١) **الأول، والثاني، والثالث، والرابع** - من سنن ومستحبات الحج والعمرة -: «أن يبت الحاج بمنى ليلة عرفة» و«أن يطوف طواف القدوم، وهو تحية دخول المسجد الحرام» و«أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى - وهو: الإسراع والهرولة في الطواف إن قدر عليه» و«أن يجعل طرف ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفه الآخر فوق كتفه الأيسر - وهو: الاضطباع -»؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك كله، ولأن أصحابه قد فعلوا ذلك.

(٢) **الخامس، والسادس** - من سنن ومستحبات الحج والعمرة - وهما: «أن يتجرد الرجل من لبس المخيط حين إحرامه من الميقات، وليس بعده»، و«أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين»؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وأمر به، والأمر للاستحباب.

حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود[١]. (فمن ترك ركناً: لم يتم حجه إلا به)؛ لما تقدم. (ومن ترك واجباً فعليه دم، وحجه صحيح)؛ لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم» وهو مقيس على دم الفوات، كما في «الشرح». (ومن ترك مسنوناً: فلا شيء عليه)؛ لعدم النص في ذلك[٢].

فصل (وشروط صحة الطواف أحد عشر[٣]: النية، والإسلام، والعقل)

---

(١) **السابع والأخير** - من مستحبات وسنن الحج والعمرة -: أن يُلبِّي الحاج من أول إحرامه عند الميقات إلى أن يرمي جمرة العقبة، وأن يلبي المعتمر من أول إحرامه إلى أن يدخل الحرم؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في حجه، وعمرته - كما رواه ابن عمر والفضل، وابن عباس -، تنبيه: حديث ابن عباس هنا ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٢٩٧) -، وأقوى منه: ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وقد أورد ذلك الإمام مالك في «الموطأ».

(٢) **مسألة**: من ترك ركنا من أركان الحج الأربعة، أو من أركان العمرة الثلاثة: فلا يصح حجه، ولا تصح عمرته: سواء كان هذا الترك عمدًا، أو سهوًا، أما من ترك واجبًا من واجبات الحج السبعة، أو من واجبات العمرة الاثنين: فحجه صحيح، وعمرته صحيحة، ولكن عليه دم كالدم الواجب على من فاته الحج، وهو ذبح شاة، فمن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، سواء كان هذا الترك لهذا الواجب عمدًا، أو سهوًا، أما من ترك سنة ومستحبًا من سننهما، أو من مستحباتهما السبعة فحجه صحح، وعمرته صحيحة، ولا شيء عليه؛ للتلازم؛ حيث يلزم من ترك ركن الشيء: عدم صحة ذلك الشيء - وهذا لازم من حقيقة الركن - ويلزم من حقيقة المستحب والسنة والمندوب: عدم وجوب أي شيء عند تركه، ولقول ابن عباس؛ حيث أوجب على من ترك واجبًا دمًا.

(٣) **مسألة**: شروط صحة الطواف: أحد عشر شرطًا: سواء كان طوافاً ركنًا أو واجباً، أو مستحبًا، وسواء كان في الحج أو العمرة، وهي كما يلي:

كسائر العبادات[١]. (ودخول وقته) وأوله: بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر[٢]. (وستر العورة)؛ لحديث: «لا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه. (واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث)؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم. وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[٣]. (وتكميل السبع)؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعاً،

---

(١) **الأول، والثاني، والثالث** - من شروط صحة الطواف -: «أن يكون الطائف قد نوى وقصد هذا الطواف الذي سيدخل فيه لله تعالى، وأنه للحج، أو للعمرة وأنه ركن، أو واجب، أو مستحب»، و«أن يكون مسلمًا» و«أن يكون عاقلاً»؛ فإن لم ينو شيئًا، أو نوى غير الذي يطوف لأجله، أو كان كافراً، أو مجنونًا: فلا صحة لطوافه؛ للقياس، بيانه: كما أن سائر العبادات يشترط لصحتها هذه الثلاثة فلذلك تشترط لصحة الطواف، والجامع: أن كلاً منها يقصد منها عبادة الله تعالى، ومن لم ينو، والكافر، والمجنون ليسوا أهلا للعبادة.

(٢) **الرابع** - من شروط صحة الطواف -: أن يطوف الحاج طواف الإفاضة بعد دخول وقته - وهو: بعد منتصف ليله يوم النحر - فإن طاف قبل دخول وقته: لم يصح؛ للتلازم؛ حيث إن نسك المبيت بمزدلفة ينتهي وقته بعد منتصف ليلة النحر، ويلزم من ذلك: أن وقت النسك الذي يليه - وهو: طواف الإفاضة، أو الرمي، أو الحلق أو التقصير - يبدأ بعد منتصف، تلك الليلة، فإن قال قائل: إن طواف الإفاضة يبدأ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهو ما حكي عن أبي حنيفة؛ للتلازم؛ حيث إن اسم «البيات» لا يصدق إلا إذا بات كل الليل إلى الفجر من يوم النحر، فيلزم من ذلك أن يبدأ طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر: قيل له: لا يُسلَّم ذلك، بل يصدق على من بات أكثر من نصف الليل «أنه بائت تلك الليلة».

(٣) **الخامس، والسادس، والسابع** - من شروط صحة الطواف -: «أن يستر =

فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحَجّ: ٢٩] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً: لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحَجّ: ٢٩] يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه؛ لقوله ﷺ: «الحجر من البيت» متفق عليه(١). (وجعل البيت عن يساره)؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحج

= الطائف عورته» و«أن يجتنب النجاسات»، و«أن يتطهر من الأحداث»، فإن «طاف وهو مكشوف العورة، أو في ثوبه أو بدنه نجاسة، أو هو على غير طهارة: لم يصح طوافه؛ لأنه ﷺ قد جعل الطواف صلاة - في حديث ابن عباس - وبناء على ذلك: فإنه يُشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة من ستر عورة، وطهارة من الأحداث، والأنجاس، ولأن النبي ﷺ قد نهى مكشوف العورة وغير المتطهر أن يطوفان، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، ولقوله: «خذوا عني مناسككم» وهو لم يطف وهو مكشوف العورة، أو لم يتطهر، والأمر مطلق، فيقتضي الوجوب.

(١) **الثامن** - من شروط صحة الطواف -: أن يطوف على البيت سبعة أشواط بكمالها يبدأ في الشوط الأول من الحجر الأسود، وينتهي به، وهكذا، فإن لم يكملها سبعة، أو طاف، وترك حجر إسماعيل عن يمينه، أو طاف على جداره، أو طاف على شاذوران الكعبة وهو الجدار الصغير الملاصق لها -: فلا يصح طوافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحَجّ: ٢٩] حيث أمر بالطواف بالكعبة كلها، وهذا مجمل في العدد والصفة، فبينه النبي ﷺ بفعله؛ إذ طاف في حجته، وعمره الأربع بكل ما يُسمّى بالبيت ومعه حجر إسماعيل سبعة أشواط كاملة، وأمر بأن يفعل كل حاج أو معتمر كما فعل بقوله: «خذوا عني مناسككم» والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ولحديث: «الحِجر من البيت» و«من» هنا للتبعيض، والمراد: إن حجر إسماعيل من جملة البيت.

فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم، والنسائي[١]. (وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزيء طواف الراكب لغير عذر؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» وقد سبق. وعنه: يجزيء، وعليه دم، وعنه: يجزيء بغير دم. وهو مذهب الشافعي و ابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ[٢]، والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف؛ لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في «الشرح»[٣]. (والموالاة)؛ لأنه ﷺ، طاف كذلك، وقد قال: «خذوا

---

(١) **التاسع** - من شروط صحة الطواف -: أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره حال طوافه، فإن جعلها عن يمينه: فلا يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في حجته؛ وعمره الأربع - كما رواه جابر وغيره - وأمر ﷺ بذلك بقوله: «خذوا عني مناسككم» والأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، ولحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» حيث يلزم منه: عدم صحة خلاف ذلك.

(٢) **العاشر** - من شروط صحة الطواف -: أن يطوف ماشيًا على قدميه إذا كان قادرًا على ذلك؛ فلا يصح طوافه وهو راكب مع قدرته على المشي؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» حيث جعل الطواف هنا بمنزلة الصلاة: فكما يشترط القيام في الصلاة للقادر عليه، ولا تصح صلاته قاعدًا وهو قادر على القيام، فكذلك يشترط القيام على القدمين والمشي عليهما في الطواف للقادر على ذلك، وقيل: إن طواف الراكب صحيح وإن كان قادرًا على المشي لكن عليه دم، وهو رواية عن أحمد، والراجح: أن طواف الراكب مع قدرته على المشي يصح مطلقًا، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ قد طاف وهو راكب من غير عذر ظاهر، وهذا الفعل منه ﷺ مخصِّص لعموم حديث: «الطواف بالبيت صلاة» ولا يصح قول من قال: عليه دم؛ لعدم الدليل الصحيح على ذلك.

(٣) فرع: يستحب أن يطوف وهو يمشي على قدميه؛ لأن النبي ﷺ قد فعله =

عني مناسككم»[(١)]. (فيستأنفه؛ لحدث فيه)؛ قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان. إحداهما هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في «الكافي»[(٢)]. (وكذا: لقطع طويل)؛ لغير عذر؛ لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح[(٣)]. (وإن كان

= في أكثر المرات التي طافها، ولفعل الصلاة ولهذا: أجمع العلماء على أن الطواف مشيًا على القدمين أفضل لمن قدر عليه، أما من لم يقدر عليه: فإنه يصح طوافه وهو راكب.

(١) **الحادي عشر والأخير** - من شروط صحة الطواف -: أن يوالي ويتابع بين أشواط الطواف: بأن لا يفصل بينها بفاصل، فإن فصل بين شوطين بفاصل طويل: فلا صحة لطوافه؛ لأن النبي ﷺ والى بين الأشواط، فلم يفصل بينها بشيء وأمرنا بذلك قائلاً: «خذوا عني مناسككم» والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وللقياس، بيانه: كما تشترط الموالاة في الصلاة فكذلك في الطواف تشترط؛ والجامع: أن كلاً منها عبادة واحدة لا تتجزأ.

(٢) **فرع**: إذا أحدث أثناء طوافه: فإنه ينقطع طوافه، فإن تطهر: فإنه يبدأ بالطواف من جديد؛ للتلازم؛ حيث إن الموالاة شرط من شروط صحة الطواف فيلزم من قطعه هنا تخلُّف هذا الشرط، وإذا لم يوجد الشرط: لم يوجد المشروط، فإن قال قائل: إنه هنا إذا توضأ يرجع ويُكمل ما بقي من الأشواط؛ إذا لم يطل الفصل، وهو رواية عن أحمد؛ لفعل الحسين بن علي هنا: قيل له: إن طول الفصل، أو قصره لا معيار له؛ إذ يختلف باختلاف عادة الناس، وفعل الحسين - إن صح - لا يلزمنا؛ لأن دليل اشتراط الموالاة أقوى منه.

(٣) **فرع ثان**: إذا فصل فصلاً طويلاً عرفًا بين أشواط الطواف لغير عذر: فإنه يبدأ بالطواف من جديد، أما إن كان هذا الفصل لعذر، فإنه يكمل ما بقي من الأشواط، والراجح: أنه إذا فصل بين الأشواط: فإنه يستأنف ويبدأ =

يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة: صلى وبنى من الحجر الأسود)؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا صلى بنى على طوافه» قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة؛ لأنها تفوت[١]، وإن شك في عدد الطواف: بنى على اليقين، ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله في «الشرح»[٢].

= بها من جديد: سواء كان هذا الفصل الطويل لعذر، أو لغير عذر؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إخلاله بشرط الموالاة: عدم صحة طوافه الذي قطعه بفاصل طويل، فلزم أن يستأنف الطواف مطلقًا، تنبيه: قول الإمام أحمد الذي نقله المصنف متفق عليه بين العلماء قياسًا على ما إذا تعب في الصلاة: فإنه يجلس جلسة الاستراحة.

(١) **فرع ثالث**: إذا أقيمت صلاة الفرض، أو حضرت صلاة الجنازة: فإنه يقطع طوافه بالبيت، ويصلي مع الإمام، فإذا فرغ من ذلك: فإنه يكمل ما بقي من أشواط طوافه، من الموضع الذي وقف عنده؛ للحديث المذكور هنا؛ حيث إن النفي هنا: نهي، والمراد: أنه نهى عن أي صلاة غير المكتوبة، والطواف صلاة فيلزم قطعه لأجل تلك الصلاة المكتوبة، وللتلازم؛ حيث يلزم من فوات صلاة الجنازة قطع الطواف لأجلها، فإن قال قائل: بل يستأنف الطواف في هذا الفرع، وهو قول الحسن البصري؛ للتلازم؛ حيث يلزم من إخلاله بشرط الموالاة: بطلان طوافه الأول، ويلزم استئنافه: قيل له: إن هذا عمل بعموم الشرط السابق، لكن الحديث السابق، والتلازم قد خصَّصا هذا العموم، تنبيه: قوله: «وإن كان يسيرًا» إن قصد به الاستراحة القصيرة جدًا: فهذا متفق عليه، وقد سبق، تنبيه: قوله: «ويبني من الحجر الأسود» قلت: لا دليل على ذلك، وما لا دليل عليه: فلا يعتبر.

(٢) **فرع رابع**: إذا شكّ في عدد الأشواط التي طافها: فلا يدري أطاف ستًا أو سبعًا مثلاً؟: فإنه يبني على ما تيقن منه، وهو هنا: ستة أشواط فقط، ثم يأتي بشوط سابع؛ للإجماع على ذلك، ومستنده: الاستصحاب؛ حيث إن الأصل المتيقن منه: أنه طاف ستًا فقط، والسابع مشكوك فيه، فيستصحب المتيقن منه، ويعمل به، ويترك المشكوك فيه، فوجب أن يزيد ذلك شوطًا =

(وسننه[1] : استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع : «وكان ابن عمر يفعله» رواه أبو داود، وعن عمر : «أن النبي ﷺ، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه، ونقل الأثرم : ويسجد عليه، فعله ابن عمر، وابن عباس، فإن شق استلمه وقبَّل يده؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ، استلمه بيده وقبَّل يده»، وعن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقبِّل المحجن» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[2]. (والاضطباع، والرَّمل، والمشي في مواضعها)؛ لما تقدم[3]. (والركعتان بعده) والأفضل

= سابعًا؛ قياسًا على ما إذا شك في عدد ركعات الصلاة، وقد سبق.

(١) **مسألة**: سنن ومستحبات الطواف سبع: إذا فعلها أو فعل واحدًا منها فله أجر، وإن تركها فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

(٢) **الأول، والثاني، والثالث** - من سنن ومستحبات الطواف -: «أن يستلم ويلمس الركن اليماني - وهو الذي قبل الركن الذي يوجد عليه الحجر الأسود - بيده اليمنى» و«أن يستلم ويلمس الحجر الأسود بيده اليمنى» و«أن يُقبِّل الحجر الأسود» يفعل ذلك كل شوط إن قدر، وإلا: فمرة واحدة، فإن لم يقدر على تقبيله بسبب الزحام، أو الركوب - فإنه يستلمه بيده، ثم يُقبِّل تلك اليد، وإن عجز عن ذلك: استلمه بعصا، ثم قبَّل العصا؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ما سبق ذكره - كما في حديث عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي الطفيل - ولأن عمر، وابنه، وابن عباس قد فعلوه، تنبيه: حديث عمر ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣٠٨) -.

(٣) **الرابع، والخامس، والسادس** - من سنن ومستحبات الطواف -: «أن يضطبع - وهو جعل الرداء فوق الكتف الأيسر، وتحت الكتف الأيمن» =

خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] وقيل للزهري: إن عطاء يقول: «تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف»، فقال: «السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ، أسبوعاً إلا صلى ركعتين» رواه البخاري[١]. **فصل** (وشروط صحة السعي ثمانية[٢]: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم[٣]. (والموالاة)؛ قياساً على الطواف، ولأنه ﷺ والى

= و«أن يرمل - وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى -» و«أن يمشي في الأشواط الأربعة الباقية»؛ لأن النبي ﷺ، وأصحابه قد فعلوا ذلك - كما سبق ذكره -.

(١) **السابع والأخير** - من سنن ومستحبات الطواف -: أن يصلي المسلم ركعتين بعد فراغه من الطواف، والأفضل: أن يجعلهما خلف مقام إبراهيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]؛ حيث مدح من فعل ذلك، والمدح على فعل شيء دال على أن ذلك الفعل مستحب، ولأن النبي ﷺ قد فعله بعد كل طواف - كما نقله الزهري - فإن قال قائل: إن المسلم يتحصَّل على أجر تلك الركعتين إذا صلى بعد طوافه الفريضة - وهو قول عطاء - قيل له: إن النبي ﷺ كان يصلي تلك الركعتين بعد كل طواف، وهذا مطلق، أي سواء وافق ذلك فريضة أو لا وهذا يدل على مشروعية استحباب تلك الركعتين.

(٢) **مسألة**: شروط صحة السعي بين الصفا والمروة ثمانية، إذا تخلَّفت أو تخلف واحد منها فلا يصح السعي، وهي كما يلي:

(٣) **الأول، والثاني، والثالث** - من شروط صحة السعي -: «أن ينوي المسلم قبل البدء في السعي بين الصفا والمروة أنه سيسعى بينهما لله تعلى، ولحجه أو لعمرته» و«أن يكون الشخص الذي سعى مسلمًا» و«أن يكون المسلم عاقلاً» وبناء عليه فلا يصح سعي من لم ينوه، أو سعي الكافر، أو المجنون؛ للقياس؛ بيانه: كما أن النية، والإسلام، والعقل شرط لصحة كل عبادة لله تعالى فكذلك تشترط لصحة السعي، والجامع: أن كلاً منها عمل يقصد منه عبادة الله تعالى به، ولا يكون إلا بتلك الشروط، وقد تقدم ذكر ذلك كثيرًا.

بينه، وقال في «الكافي»: لا تجب؛ لأنه نسك لا يتعلَّق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنة عبد الله بن عمر تمتَّعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام، انتهى[(١)]. (والمشي مع القدرة) قال في «الشرح»: ويجزيء السعي راكباً، ومحمولاً ولو لغير عذر، وفي «الكافي»: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز، لأن النبي ﷺ، سعى راكباً[(٢)]. (وكونه

(١) **الرابع** - من شروط صحة السعي -: أن يوالي المسلم بين أشواط السعي السبعة، فلا يفصل بيها بفاصل، إلا لراحة خفيفة، أو شرب ماء، أو نحو ذلك، فإن فصل بينها بفاصل طويل عرفًا: فلا يصح سعيه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سعى والى بين أشواطه، دون فاصل، وللقياس، بيانه: كما أن الموالاة شرط لصحة الصلاة، والطواف فكذلك تكون شرطًا لصحة السعي والجامع: أن كلاً منها تتكون من أركان، وأشواط هي في حقيقتها عبادة واحدة لا تتجزأ، فإن قال قائل: إنه لا تشترط الموالاة في السعي، فيجوز أن يفصل بين أشواطه بفاصل كأن يقيم الشوط الأول، ثم يجلس مدَّة يوم، أو بعض اليوم ثم يأتي بالشوط الثاني، وهكذا؛ للقياس، بيانه: كما أنه لا تشترط الموالاة في رمي الجمرات فكذلك لا تشترط في السعي، والجامع: أن كلا من الرمي، والسعي نسك لا تعلق لهما بالبيت، ولأن سودة بنت عبدالله بن عمر قد فصلت بين أشواط السعي حتى أنها لم تكمل سبعة أشواط إلا بعد ثلاثة أيام: قيل له: أما قياسكم السعي على الرمي فهو قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن السعي يشبه الطواف أكثر من شبهه بالرمي؛ إذ يشتركان - أعني الطواف والسعي - بالمشي سبعة أشواط على شكل الدوران، أو ما يشبهه، وبالقرب من البيت، بخلاف الرمي - كما هو معلوم - أما فعل سودة بنت عبدالله بن عمر فلا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت أنها صحابية، ولو ثبتت الصحبة لها ففعلها معارض بفعل النبي ﷺ، وإذا تعارضا: قدم فعله ﷺ.

(٢) **الخامس** - من شروط صحة السعي - : أن يسعى بين الصفا والمروة ماشيًا على قدميه، والراجح: أن هذا لا يشترط؛ بل يصح السعي وإن كان راكبًا، أو محمولاً: سواء كان لعذر أو لا؛ لأن النبي ﷺ كان يسعى وهو =

بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم)؛ لأن النبي ﷺ، «إنما سعى بعد الطواف»، وقال: «خذوا عني مناسككم»(١). (وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ لما في حديث جابر(٢). (واستيعاب ما بين الصفا والمروة)؛ ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط(٣). (وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط)؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه» الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»(٤). (وسننة(٥): الطهارة، وستر العورة)؛ لقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»

= راكب، تنبيه: يستحب أن يمشي على قديمه في السعي؛ لأنه أشق، والأجر على قدر المشقة، أما ما ذكره المصنف فلم يدل عليه دليل معتبر.

(١) **السادس** - من شروط صحة السعي -: أن يسعى بعد انتهائه من طواف بالبيت؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، فإذا ثبت هذا منه مع قوله: «خذوا عني مناسككم» فإنه يلزم من ذلك: اشتراط ذلك.

(٢) **السابع** - من شروط صحة السعي -: أن يكمل المسلم أشواط السعي السبعة، يبدأ فيها من الصفا، وينتهي بالمروة، فإن لم يكملها، أو تساهل في شوط واحد منها: فلا صحة لسعيه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» كما سبق بيانه.

(٣) **الثامن والأخير** - من شروط صحة السعي -: أن يرقى إلى أعلى جبل الصفا، وإلى أعلى جبل المروة في كل شوط؛ للتلازم؛ حيث إنه لا يتيقن الوصول إلى الصفا، وإلى المروة إلا إذا رقى أعلاهما فلزم اشتراطه.

(٤) **فرع**: إذا بدأ المسلم السعي من المروة - عمدًا، أو سهوًا -: فإنه لا يُعتدُّ ولا يحسب ذلك الشوط؛ لقوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به» وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ كان لا يبدأ إلا من الصفا.

(٥) **مسألة**: سنن ومستحبات السعي ثلاثة، فمن فعلها: فله أجر، ومن تركها عمدًا، أو سهوًا فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

متفق عليه. وقالت عائشة : «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً(١). (والموالاة بينه وبين الطواف): بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره(٢). (وسُنَّ(٣) أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه)؛ لحديث جابر مرفوعاً : «ماء زمزم لما

---

(١) **الأول، والثاني** - من سنن ومستحبات السعي -: «أن يكون المسلم متطهرًا من الحدث، والنجس أثناء سعيه» و«أن يكون ساترًا لعورته أثناء سعيه»، فإن سعى وهو على غير طهارة، أو كانت عورته مكشوفة: فإن هذا السعي صحيح؛ لقوله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج...» حيث إن النبي ﷺ نهى عائشة أن تطوف بالبيت إلا إذا كانت طاهرة من الحدث، والنجس، فيلزم من ذلك أن جميع أعمال الحج تصح من غير المتطهر، ومن ذلك السعي بين الصفا والمروة، فيصح بلا طهارة، ولقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة..» حيث يُشترط في الطواف ما يُشترط في الصلاة من الطهارة، وستر العورة فلزم من ذلك: أن السعي يصح بلا طهارة، وبلا ستر للعورة، تنبيه: قوله: «لكن ستر العورة واجب مطلقًا» يقصد: أن ستر العورة في جميع الأحوال، والأزمنة عن الأجانب واجب؛ لما سبق، وهذا يلزم منه: أن المسلم يأثم إذا سعى عريانًا.

(٢) **الثالث والأخير** - من سنن ومستحبات السعي -: أن يوالي بين الطواف والسعي: بأن يجعل السعي بعد طوافه بالبيت مباشرة، دون فاصل سوى استراحة خفيفة، ونحو ذلك، فإن قال قائل: يباح أن يفصل بين طوافه وسعيه بفاصل طويل: كأن يطوف في أول النهار، ويسعى في آخره، كما قال عطاء: قيل له: إن الكلام هنا في المستحب فقط، فيستحب أن يجعل السعي بعد الطواف مباشرة، فإن فصل بينهما بفاصل فلا إثم، لكنه يُحرم من أجر الاستحباب.

(٣) **مسألة**: السنن والمستحبات التي تشرع بعد انتهاء الحج أو العمرة خمسة، إن فعلها فله أجر، وإن تركها عمدًا أو سهوًا: فلا إثم عليه، وهي كما يلي:

شرب له» رواه أحمد، وابن ماجه، وعنه : «أن النبي ﷺ، دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ» وعن ابن عباس مرفوعاً : «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه[(١)]. (ويقول : بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك)؛ لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قال : «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل» رواه الدارقطني[(٢)]. (وتسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما)؛ لما روي عن النبي ﷺ، قال : «من زارني أو زار قبري كنت لة شافعاً أو شهيداً» رواه أبو داود الطيالسي. وعن ابن عمر مرفوعاً : «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، وفي رواية: «من زار قبري وجبت لة شفاعتي» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[(٣)]. (وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي

---

(١) **الأول، والثاني** - من السنن التي تشرع بعد الفراغ من الحج أو العمرة: «أن يشرب الحاج أو المعتمر من ماء زمزم» و«أن يرش على بدنه، وثوبه منه»؛ لأن النبي ﷺ قد شرب منه، وتوضأ، وحثَّ على الشرب منه، وللمصلحة؛ حيث إن فيه بركة، فيحسن أن يجعله في ثوبه، وبدنه، تنبيه: حديث: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين..» ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣٢٥) -.

(٢) **الثالث** - من السنن التي تشرع بعد الفراغ من الحج أو العمرة - وهو: أن يقول من أراد الشرب من ماء زمزم: «بسم الله، اللهم...» إلى آخر المذكور في المتن؛ لأن ابن عباس كان يدعو بذلك، تنبيه: حديث ابن عباس «إن شربته تستشفي به شفاك الله...» موضوع - كما في الإرواء (٤/ ٣٢٩) -.

(٣) **الرابع** - من السنن التي تشرع بعد الفراغ من الحج أو العمرة - أن يقوم بزيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة قبري صاحبيه: أبي بكر وعمر، ويُسلِّم عليهم، ويقول عند قبره ﷺ: «السلام عليك يا نبي الله: أديت الأمانة...»؛ =

بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف. وفي المسجد الأقصى بخمسمائة)؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» رواه أحمد، وابن ماجه، بإسنادين صحيحين. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمسمائة صلاة» رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه»[1].

* * *

= لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، أما الآن فزروها فإنها تذكركم الآخرة»، وقبر النبي ﷺ من أهم ما يزار، وكذا قبري صاحبيه، ولا يختص ذلك بوقت ما بعد الحج، أو العمرة، تنبيه: حديث: «من زارني، أو زار قبري...» وحديث ابن عمر «من حج فزار قبري...» ضعيفان كما في الإرواء (٤/ ٣٢٣ و٣٢٦) -.

(١) **الخامس والأخير** - من السنن التي تُشرع بعد الفراغ من الحج أو العمرة -: أن يكثر من الصلوات - المفروضة والنافلة - في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ لأن أجر ذلك مضاعف كما ورد، لأن النبي ﷺ قد حث على ذلك - كما في حديث جابر، وأبي الدرداء.

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة؛ لعذر حصر، أو غيره: فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ، ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم. وعن عمر بن الخطاب: «أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله ﷺ، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر: أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه مالك في «الموطأ» والشافعي والأثرم بنحوه، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلَّل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[1]. (ولا تجزيء

---

(١) **مسألة**: إذا أحرم بالحج متمتعًا، أو قارنًا، أو مفردًا، وفاته وقت الحج: بأن طلع عليه فجر يوم النحر - وهو: العاشر من ذي الحجة - وهو لم يقف بعرفة؛ لعذر: كأن يحصره عن ذلك حاصر من عدو، أو غيره، أو مرض، أو نحو ذلك: ففيه ما يلي: أولاً: إن كان عند إحرامه قد اشترط قائلاً: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» نظرًا لخوفه من زيادة مرض أو عدو: فإن هذا يُحل من إحرامه، ويلبس ثيابه، ويرجع إلى بلده، ولا شيء عليه، وسيأتي، ثانيًا: إن لم يشترط ذلك الشرط: فإنه يحلَّل بعمرة بأن يأت البيت، ويطوف، ويسعى، ويحلق أو يُقصّر، ويرجع إلى أهله، ثم يقضي هذا الحج الذي فاته فيما بعد، ويجب عليه أن يهدي بأن يذبح شاة، يقسمها على فقراء مكة - عند حجه -، فإن لم يجد: فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لأن النبي ﷺ قد صرَّح =

عن عمرة الإسلام) نصَّ عليه؛ لحديث عمر: «وإنما لكل امريء ما نوى» وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه. (فيتحلَّل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل)؛ لما تقدم[١]. (لكن لو صُدَّ عن الوقوف فتحلَّل قبل فواته فلا قضاء)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة[٢]. (ومن

= بأن الحج يفوت إذا طلع الفجر من يوم النحر - كما في حديث جابر - ولأنه ﷺ قد أمر من أرادت أن تحج مع النبي ﷺ وهي شاكية بأن تحج وتشترط، وتقول: «إن حبسني...» ثم قال: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، ولأن عمر قد أمر أبا أيوب، وهباراً لما فاتهما الحج بذلك، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣٤٥) -.

(١) فرع: إذا فاته الحج بسبب حصر ومنع، أو مرض، أو غلط في حساب ثم تحلل بعمرة، فإن هذه العمرة لا تجزئه عن عمرة الإسلام، وإنما شُرعت تلك العمرة؛ للتيسير عليه؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امريء ما نوى» حيث دلَّ على أنه لا عمل شرعي وصحيح إلا بنية وقصد قبل ذلك، ويلزم من ذلك: أن هذه العمرة التي تحلَّل بها لا تصلح أن تكون عن عمرة الإسلام؛ لأنه لم ينوها من قبل، وإنما طرأ وجودها؛ للتيسير عليه، تنبيه: قوله: «وعليه دم، والقضاء في العام القابل» قد سبق بيانه.

(٢) **مسألة**: إذا أحرم المسلم بالحج، ثم صُدَّ ومُنع من الوقوف بعرفة، ولم يُمنع من البيت، وتحلَّل بعمرة قبل فوات الوقوف بعرفة: فإنه ينوي التحلل بعمرة، ويذهب إلى البيت فيطوف ويسعى، ويحلق، أو يقصِّر، ثم يحل من عمرته، ولا قضاء عليه، ويجب عليه الهدي؛ حيث أوجب الشارع فيها الهدي عند وجود الحصر والمنع مطلقًا؛ وللقياس بيانه: كما أن المحرم بالحج يجوز له أن يتحلّل بعمرة قبل أن يقف بعرفة من غير عذر - كحصر أو منع - فمن باب أولى جواز التحلل من نية الحج إلى العمرة لعذر - كحصر ومنع -، والجامع: أن كلا منهما قد عقد ونوى نسكًا، فيجوز أن ينوي غير ما نواه عند إحرامه، وأمكن الوصول إلى البيت؛ للتيسير على العباد، تنبيه: قوله: «لكن إن أمكنه فعل الحج...» يقصد: أن هذا =

حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هدياً بنية التحلل)؛ للآية، ولحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وللبخاري عن المسور: «أن النبي ﷺ، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». (فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نصَّ عليه؛ قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي[1]. (ومن حصر عن

= الشخص الذي تحلل بعمرة قبل فوات الوقوف بعرفة: إذا أمكنه أن يحج من ذلك العام بأن يعود إلى الميقات، ويحرم منه ناويًا الحج: فإنه يلزمه الحج؛ لأنه قصد سفر إلى الحج أصلاً.

(١) **مسألة**: إذا أحرم المسلم بالحج، ومُنع من الوصول إلى البيت - سواء وقف بعرفة أولا -: فإنه ينوي التحلّل، ثم يذبح هديًا - وهي: شاة - ثم يحلق أو يقصر، ثم يحل من كل شيء، فإن لم يجد هديًا: فيجب عليه أن يصوم عشرة أيام بنية التحلل من إحرامه، فإذا فرغ من الصيام يحل من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] حيث أوجب الهدي لمن أُحصر، ومُنع من إكمال نسكه، ولحديث ابن عمر؛ حيث إن النبي ﷺ قد نحر هديه، وحلق رأسه حين منعه الكفار من الوصول إلى الكعبة، وأمر أصحابه بذلك، وهذه السنة جاءت زيادة على ما جاء في نص القرآن، وهي مقبولة، فيعمل بها، وللقياس، بيانه: كما أن المتمتع إذا لم يجد هديًا: فإنه يصوم عشرة أيام، فكذلك المحصر مثله، والجامع: أن كلاً منهما أراد أن يحل من إحرامه، وأيضاً: كما أن من وجد هديًا لا يحل إلا بعد ذبح هديه، فكذلك الذي لم يجد هدياً لا يحل إلا بعد صيام عشرة أيام، والراجح: أنه يحل بنية أنه سيصوم عشرة أيام، ويصوم فيكون الصيام في حال كونه متحللاً؛ لأن بقاءه عشرة أيام وهو على إحرامه فيه مشقة وضيق عليه، وقياسهم الصيام على الهدي قياس مع الفارق فلا يصح؛ إذا الهدي في لحظة فلا ضيق فيه، بخلاف الصيام، تنبيه: ذهب الإمام مالك إلى عدم وجوب الهدي على المحصر عن البيت، وذهب أبو حنيفة إلى إنه إذا لم يجد هديا: فلا يجب عليه الصوم، وقد ذكرت هذا الخلاف، وأدلة =

طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلَّل حتى يطوف)؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» رواه مالك؛ لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يُلحق به[1]. (ومن شرط في ابتداء إحرامه: «إن محلي حيث حبستني»، أو قال: «إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل»: كان له أن يتحلَّل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء

= كل قول، والجواب عنها في كتاب: «تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع» (٢/ ٦٢٣).

(١) **مسألة**: إذا أحرم بالحج، ووقف بعرفة، ورمى، وحلق، أو قصَّر، ثم مُنع وحُصر عن طواف الإفاضة فقط: فلا يجوز له أن يتحلَّل التحلل الثاني وتحلُّ له النساء إلا بعد أن يطوف هذا الطواف - وهو: طواف الإفاضة - ولو جلس أعوامًا، هذا ما ذكره المصنف؛ لأن ابن عمر قال ذلك، وللتلازم؛ حيث إن طواف الإفاضة لم يحدد الشارع له وقتًا محددًا، فيكون وقته الدهر كله فيلزم من ذلك: عدم جواز التحلل الثاني - وتحل له النساء - إلا بعد أدائه، والراجح: أن من أُحصر ومُنع من طواف الإفاضة فقط: فإنه يتحلَّل بعمرةإن قدر عليها كغيره من أنواع الحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وهذا عام لجميع حالات الحصر؛ لأن «إن» الشرطية من صيغ العموم، وللمصلحة؛ حيث إن ذلك فيه من التيسير، والتوسعة على العباد ما لا يخفى، وهو محقق لرفع الحرج عن العباد الذي نص الله عليه فقال: «ما جعل الله في الدين من حرج»، أما قول ابن عمر فلا يحتج به؛ لأنه معارض لعموم القرآن أو أنه خاص بمن لم يقدر على العمرة، وأما التلازم الذي ذكروه: فلا يلزم ما قالوه؛ إذ لا دخل لعدم تحديد وقت طواف الإفاضة بما نحن فيه، تنبيه: قوله: «ولأن الشرع ورد بالتحلل..» قلتُ: لا دليل على هذا التخصيص، والتفريق بين التحلل الأول، والثاني هنا.

عليه) إذا وجد شيء من ذلك؛ لحديث ضباعة السابق[١].

* * *

(١) مسألة: إذا شرط المسلم عند إحرامه فقال: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» أو قال: «إن مرضتُ، أو عجزتُ، أو ذهبت نفقتي، أو منعتُ من الحج، أو العمرة فلي أن أحُل»: فإنه إذا أُحصر أو أصابه شيء مما ذكر، أو نحو ذلك: فله أن يحل بلا هدي، ولا قضاء عليه، ويرجع إلى أهله؛ لحديث ضباعة؛ حيث كانت تريد أن تحج مع النبي ﷺ، وهي شاكية، فقال لها: «حجي، واشترطي، وقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت» وفي رواية: «فإن حبست، أو مرضت قد حللت من ذلك بشرطك على ربك» حيث إن هذا يدل على أن المشترط لا شيء عليه إذا حبس وحصر، وفات عليه الحج، وقد سبق أن قلنا: إن هذا لا يكون إلا لعذر.

باب الأضحية، والهدي، والعقيقة

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة؛ - وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار؛ لحديث أنس: «ضحَّى النبي ﷺ، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر» متفق عليه. ولا تجب «لأنه ﷺ، ضحى عمن لم يضح من أمته» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر. وروي عن أبي بكر وعمر «أنهما كانا لايضحيان عن أهلهما»؛ مخافة أن يرى ذلك واجباً، لكن يكره تركها مع القدرة. نصَّ عليه[1]. (وتجب بالنذر) ؛ لحديث : «من نذر أن يطيع الله

---

(١) **مسألة**: الأضحية - وهي التي تذبح من بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى؛ تقربًا إلى الله - سنة ومستحبة: من ذبح فله أجر، ومن ترك فلا إثم عليه، سواء كان من الموسرين والأغنياء، أو لا؛ لأن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين، والسنة الفعلية لا تفيد إلا الندب والاستحباب، فإن قال قائل: إن الأضحية واجبة على الموسرين والأغنياء، وهو قول أبي حنيفة، قيل له: هذا ضعيف؛ لوجوه: أولها: أنه لم يوجد دليل قد قوي على وجوبها عليهم، ثانيها: أنه ﷺ قد ضحى عمن لم يضح من أمته - كما روى جابر - وهذا يفيد: أنها سنة ومستحبة؛ لأن الواجب لا ينوي أحد عن أحد فيه، ثالثها: أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان عن أهلهما؛ لئلا يظن أنها واجبة، فلو كانت واجبة لم يتركاها بسبب ذلك، وأما استدلال من أوجبها بقوله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربنَّ مصلانا...» فلا يصح؛ لأنه ضعيف عند أكثر المحدثين، وعلى فرض قوته فإنه يدل على أنها سنة مؤكدة، مثل قوله ﷺ: «من أكل من هاتين الشجرتين - يريد الثوم والبصل - فلا يقربنَّ مسجدنا هذا» حيث أراد بذلك أن يؤكد كراهة الصلاة مع الجماعة لمن أكل أحدهما. فإن قال قائل: يكره تركها مع القدرة: قيل له: لا دليل على تلك الكراهة.

فليطعه». (وبقوله : هذه أضحية أو لله)؛ لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي. وقال مالك : إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار[١]. (والأفضل الإبل فالبقر، فالغنم) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنمًا قرب كبشاً أقرن»متفق عليه[٢]. (ولا تجزيء من غير هذه الثلاثة)؛ لقوله تعالى : ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحَجّ: ٣٤][٣]. (وتجزيء الشاة عن الواحد،

---

(١) مسألة: تتعين الأضحية وجوباً على الشخص في حالات: الأولى: أن ينذر قائلاً: «إن شُفي فلاناً فسأضحي هذا العام» الثانية: أن يُعين شاة قائلاً: «هذه أضحية» أو قائلاً: «هذه سأذبحها لله تعالى أضحية»، الثالثة: أن يشتري بهيمة بنية أنها أضحية؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، والناذر أنه سيذبح أضحية: مطيع لله، فوجبت عليه؛ لأن الحديث عام، وللقياس، بيانه: كما أنه إذا عين بهيمة هديًا لله، ووضع على بهيمة إشعارًا بأنها هدي فإن هذا يقتضي إيجاب ذلك عليه، فكذلك إذا عين بهيمة أنها أضحية، أو لله، أو اشتراها على نية التضحية بها، والجامع: أن كلاً من تلك التصرفات يقتضي الإيجاب.

(٢) مسألة: الأفضل في الأضحية أن يذبح بدنة كاملة، ثم يلي ذلك في الأفضلية: أن يذبح بقرة، ثم يلي ذلك في الأفضلية أن يذبح شاة؛ لحديث أبي هريرة - «من اغتسل يوم الجمعة...»؛ حيث يدل على أن الإبل أفضل من البقرة، والبقر أفضل من الشياه، وللمصلحة؛ حيث إنه كلما كثر اللحم كلما كان أنفع للفقراء، وهم المقصودون بذلك.

(٣) مسألة: الأضحية لا تكون إلا من الإبل، والبقر، والغنم، وهذه ما تسمَّى بـ«بهيمة الأنعام»، وإن ذبح أضحية من غيرهما: فلا يجزيء؛ للآية المذكورة في المتن؛ حيث إن هذا مشعر بأنه لا يذبح لله تعالى على أنه أضحية، أو هدي، أو عقيقة إلا من بهيمة الأنعام؛ لتخصيصها بالذكر هنا.

وعن أهل بيته، وعياله)؛ لقول أبي أيوب: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[١]. (وتجزيء البدنة، والبقرة عن سبعة)؛ لحديث جابر السابق[٢]. (وأقل ما يجزيء من الضأن: ما له نصف سنة)؛ لقول أبي هريرة: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه أحمد والترمذي. وفي حديث عقبة بن عامر: «فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: ضح به» متفق عليه، ويعرف بنوم الصوف على ظهره. قاله الخرقي[٣]. (ومن

---

(١) **مسألة**: إذا ذبح المسلم شاة، أو معز على أنها أضحية: فإنها تجزيء عن نفسه، وعن أهل بيته، وعياله، ولو كثروا؛ لحديث أبي أيوب المذكور في المتن؛ حيث صرَّح بأن الرجل من الصحابة يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، وظاهر هذا: أن النبي ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكره، فدل على إجزاء ذلك، من باب السنة التقريرية؛ إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفي ذلك توسعة على المسلمين.

(٢) **مسألة**: إذاا اشترك سبعة وذبحوا بدنة، أو بقرة: فإن ذلك يُجزيء فيأخذ كل واحد سبعها، ويصح ذلك أضحية عن كل واحد منهم؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر كل سبعة في واحد منهما» وهذا الأمر للإباحة؛ لكونه ورد بعد ظن بعض الناس عدم إجزاء ذلك، فرع: الأفضل أن يذبح كل فرد شاة، أو معز؛ لأنه الأصل؛ حيث إن فيه إزهاقًا لعدد أكثر من البهائم، وهذا فيه تعظيم لله تعالى.

(٣) **مسألة**: الواحد من الضأن - وهو كثير الصوف على بدنه وظهره خاصة - يصح أن يذبح أضحية إذا بلغ من عمره نصف سنة - أي: ستة أشهر - ولا يجزيء أقل من ذلك؛ لحديث عقبة المذكور في المتن؛ حيث أمر النبي ﷺ عقبة أن يُضحّ به، ولو لم يُجزيء: لما أمره به، ودل مفهوم العدد من الحديث على عدم إجزاء ما هو أقل من ذلك، تنبيه: حديث أبي هريرة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣٥٦) - فرع: حكم الهدي والعقيقة كحكم الأضحية هنا.

المعز: ما له سنة)؛ لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنةً، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم وغيره. وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية» رواه أبو داود وابن ماجه. وهو محمول عن جذع الضأن؛ لما تقدم[١]. (ومن البقر والجاموس: ما له سنتان، ومن الإبل: ماله خمس سنين)؛ لما سبق[٢]. (وتجزيء الجماء، والبتراء، والخصي، والحامل، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه)؛ للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفاً فقط يجزيء على المقدم، وفوقه لا يجزيء، وهكذا الخرق إذا ذهب بجزء منها كالقطع، وأما الشرم فيجزيء ولو جاوز النصف. وعن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ، بكبشين أملحين موجوءين خصيين» رواه أحمد[٣].

(١) **مسألة**: الواحد من المعز يصح أن يذبح أضحية إذا بلغ من عمره سنة كاملة، ولا يُجزيء في الأضحية ما هو أقل من ذلك؛ لحديث مجاشع، وفي رواية للبيهقي: «إن الجذع من الضأن يفي ما تفي منه الثنية «وزاد في رواية أخرى: «أراه قال: من المعز» حيث دل على أن المعز.. يضحى به إذا بلغ سنة كاملة، ودل بمفهوم العدد على عدم إجزاء ما هو أقل من ذلك، تنبيه: لقد ضعّف حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة» كما في الإرواء (٤/ ٣٥٨)، فرع: حكم الهدي، والعقيقة مثل الأضحية هنا.

(٢) **مسألة**: الواحدة من البقر يصح أن يذبح أضحية إذا بلغت من عمرها سنتين كاملتين، والواحد من الإبل يصح أن يذبح أضحية إذا بلغ من عمره خمس سنوات كاملة، ولا يجزيء ما هو أقل من ذلك فيهما؛ للإجماع حيث أجمع العلماء على ذلك. فرع: حكم الهدي، والعقيقة كحكم الأضحية هنا.

(٣) **مسألة**: يُجزيء ثمان من البهائم في الأضحية، والعقيقة، والهدي بلا كراهة، وإن وُجد فيها بعض العيوب: أولها: الجماء، وهي التي خُلقت بلا قرن، ثانيها: البتراء، وهي التي خُلقت بلا ذنب، أو كان مقطوعًا منذ ولادتها، أو قطع نصف أليتها. ثالثها: الخصي غير المجبوب، وهو: مقطوع الخصيتين غير مقطوع الذكر، أما إذا قطع معهما ذكره: فلا يجزيء، رابعها: =

(لا[١] بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما، ولا عجفاء، وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة)؛ لحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة». وفي لفظ - «والعجفاء التي لا تنقي» رواه الخمسة، وصححه الترمذي. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء، ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف[٢]. (ولا هتماء: وهي

= الحامل من البهائم، خامسها: الصمعاء، وهي صغيرة الإذن، أو خلقت بلا إذن، سادسها: الحيوان الذي قطع من إذنه، أو قرنه نصفه، أو أقل، أماما قطع منه أكثر من ذلك: فلا يجزيء، سابعها: الحيوان الذي خرقت نصف إذنه أو أقل، أو شرم منها النصف فأقل. ثامنها: الحيوان الذي شُرم أكثر أذنه؛ لأن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين خصيين، ولأن ابن عمر كان يضحي بالبتراء، وللقياس، بيانه: كما أن البهيمة الصحيحة تجزيء في الأضحية فكذلك هذه الثمان تجزيء، والجامع: أن كلاً منها لم يتأثر اللحم بذلك العيب.

(١) **مسألة**: لا يُجزيء في الأضحية، والهدي، والعقيقة تسع من البهائم، فمن ذبحها لأجل ذلك: فلا تقبل منه، وهي كما يلي:

(٢) **الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة** - مما لا يجزيء ذبحها أضحية أو هديًا، أو عقيقة -: «المريضة البين والواضح مرضها بسبب ظهور علاماته: من خمول، وتعب، أو جرب، أو ورم، أو نحو ذلك»، و«العوراء البين الواضح عورها: بأن يُرى انخساف عينها، وبياضها»، و«العمياء، وهي التي لا ترى بعينيها معًا»، و«العجفاء، وهي الهزيلة التي ذهب شحم جسمها، ومخ عظامها»، و«العرجاء البين عرجها وخلعها، ولا تقوى على اللحوق بما معها من البهائم»؛ لحديث البراء بن عازب؛ حيث صرَّح =

التي ذهبت ثناياها من أصلها)؛ لنقصها، ولأنها في معنى العجفاء[١].
(ولا عصماء: وهي: ما أنكسر غلاف قرنها)؛ قياساً على العضباء[٢].
(ولا خصي مجبوب) وهو: ما قطع ذكره وأنثياه. نصَّ عليه[٣]. (ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها)؛ لحديث علي، رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف

= النبي ﷺ بأن المريضة، والعوراء والعجفاء، والعرجاء لا تجزيء، وللقياس الأولى؛ بيانه: كما أن العوراء لا تجزيء فمن باب أولى عدم إجزاء العمياء؛ لأن العمى عور مرتين، ولأن العمى قريب من العور من حيث أنهما يمنعان البهيمة من المشي مع رفيقاتها ومشاركتها في العلف.

(١) **السادسة** - مما لا يجزي ذبحها أضحية، أو هديًا أو عقيقة - وهي: «الهتماء» وهي التي سقطت أكثر أسنانها، وثناياها، بحيث لا تقدر على تقطيع العلف، والعشب؛ للقياس؛ بيانه: كما أن العجفاء - وهي هزيلة الجسم، وضعيفة العظام - لا تجزيء في الأضحية، والهدي، والعقيقة فكذلك الهتماء مثلها، والجامع: أن كلاً منهما قد ضعفت، بسبب عدم تمكنها من الأكل كغيرها.

(٢) **السابعة** - مما لا يُجزيء ذبحها أضحية، أو هديًا، أو عقيقة -: العصماء وهي: ما أنكسر غلاف قرنها؛ للقياس، بيانه: كما أن العضباء - وهي التي ذهب أكثر قرنها لا تجزيء في الأضحية، والهدي، والعقيقة - كما سيأتي - فكذلك العصماء مثلها، والجامع: أن كلاً منها معيبة عيبًا يؤثر على صحتها، وثمنها.

(٣) **الثامنة** - من البهائم التي لا يجزيء ذبحها أضحية، أو هديًا، أو عقيقة - وهو: الخروف الذي قطع ذكره، وخصيتاه معًا؛ لأن النبي ﷺ قد ضحى بكبشين مقطوعي الخصيتين فقط، دون ذكره، وللقياس، بيانه: كما أن المريضة لا تجزيء في ذلك، فكذلك الخصي الذي قطع ذكره وخصيتاه معًا والجامع: أن كلاً منهما قد تأثر جسمه بسبب ما أصابه.

أذنها أو قرنها[١]. **فصل** (ويُسنُّ نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً. حكاه البخاري عن ابن عباس. وعن ابن عمر: «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ» متفق عليه[٢]. (وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] «ضحى النبي ﷺ، بكبشين ذبحهما بيده» متفق عليه[٣]. (ويسمي حين يحرك يده بالفعل،

---

(١) **التاسعة والأخيرة** - من البهائم التي لا يجزي ذبحها أضحية، وهديًا، وعقيقة -: العضباء، وهي: التي ذهب نصف، أو أكثر قرنها، أو أذنها؛ لحديث علي، حيث نهى النبي ﷺ أن يضحى بعضباء، والنهي هنا يقتضي التحريم، والفساد؛ لأنه مطلق، تنبيه: حديث علي منكر - كما في الإرواء (٤/ ٣٦١) - فرع: من البهائم التي لا تجزيء في الأضحية «الجدَّاء، وهي: التي نشف ضرعها، ويبس، وصار كالشب من البياض؛ للقياس بيانه: كما أن المريضة لا تجزيء هنا، فكذلك الجداء مثلها بجامع: ضعف الأكل في كل. تنبيه: لم يذكر المصنف الجداء هنا، بسبب: أنها تدخل مع المريضة؛ لأن ما أصابها مرض.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن تنحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، بطعنها بالحربة، أو بالسكين، أو بالسيف في الوهدة - وهي: موضع منخفض يوجد بين الرقبة والصدر، ويباح أن تنحر وتذبح بالاضطجاع كالغنم والبقر؛ للآية؛ حيث بين أن الإبل يذكر اسم الله عليها عند ذبحها وهي صواف، أي: قيامًا - كما فسرها بذلك ابن عباس - ولأن النبي ﷺ نحر الإبل وهي قائمة - كما رواه ابن عمر -.

(٣) **مسألة**: يُستحب أن تذبح البقر، والغنم: بأن يضعها على الأرض على جنبها الأيسر، فيضع رجله على صفحتها، ويوجهها إلى القبلة، ثم يذبحها بيده اليمنى من أعلى الرقبة، ويباح: أن تنحر كالإبل؛ للآية حيث ذكر فيها أن البقرة تذبح ولأن النبي ﷺ ذبح الكبشين بيده، وطريقة الذبح ما =

ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك)؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ، ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود[1]. (وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد)؛ لحديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» متفق عليه. وللبخاري: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». (أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزيء قبل ذلك)؛ لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله في «الكافي»[2]. (ويستمر وقت الذبح نهاراً

= ذكرناه، وهو خلاف النحر.

(١) **مسألة**: يجب أن يُسمِّي قائلاً: «بسم الله» عند إرادته تحريك يده للنحر، أو الذبح، فإن ترك التسمية عمدًا: فهو آثم، ولا تؤكل ذبيحته، أما إن ترك التسمية سهوًا، أو خطأ، أو جهلاً: فلا إثم عليه، وتؤكل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] حيث نهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله، وهذا النهي مطلق، فيقتضي التحريم، والفساد وهذا عام لمتروك التسمية، ثم خصَّص الآية الأخرى، وهي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] بعموم الآية السابق، فيكون المراد: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، وكذا خصَّص ذلك العموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»، تنبيه: ذكر المصنف «التسمية» مع المستحبات فيما يظهر، والراجح: ما قلناه، فرع: يستحب أن يقول الذابح - بعد التسمية -: «الله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، وإن زاد وقال: «اللهم تقبل مني» فحسن؛ لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند ما يريد أن يذبح.

(٢) **مسألة**: يبدأ أول وقت ذبح الأضحية، والهدي من بعد صلاة عيد الأضحى مباشرة - قبل الخطبة -؛ وإن وُجدت عدَّة مساجد في البلد الواحد: فإن الذبح يبدأ من بعد أسبقهم صلاةً للعيد، ويقدر ذلك من لم يُصلِّ العيد مع الناس كالساكنين في الأماكن البعيدة، ويُمكن أن يقدر ذلك بساعتين =

وليلاً)، وبه قال الشافعي؛ لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحَجّ: ٢٨] هو قول مالك[1]. (إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي، رضي الله عنه، ولأنه ﷺ: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الإدخار فيه[2]. (فإن فات الوقت: قضى الواجب)؛ لأنه وجب ذبحه: فلم

= بعد طلوع الشمس، فإن ذبح قبل صلاة العيد: فلا يجزيء ذبحه عن الأضحية؛ لحديث أنس، حيث أمر من ذبح قبل صلاة العيد أن يُعيد، وهذا يلزم منه: أن ذبحه غير مجزيء، وللحديث الذي أخرجه البخاري؛ حيث صرَّح ﷺ بأن من ذبح بعد الصلاة: بأنه قد تم ذبحه وصح، وللتلازم؛ حيث إن من لم يصل العيد مع الناس - كأهل الصحراء - لا يعلمون وقت فراغ الناس من الصلاة فلزم اعتبار قدر هذه الوقت، فائدة: وقت ذبح ما وجب من دم بسبب فعل محظور من محظورات الإحرام، أو بسبب تركه الواجب من واجبات الحج يكون من حين فعله.

(١) **فرع**: يباح ذبح الأضحيات والهدي والعقايق طوال النهار، وطوال الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحَجّ: ٢٨] ويلزم من ذكر اليوم دخول الليل معه، إذ هو تابع له، فإن قال قائل: لا يجوز الذبح ليلاً؛ لعدم دخوله في اسم اليوم: قيل له: لا دليل على عدم دخول الليل في اليوم.

(٢) **مسألة**: ينتهي وقت ذبح الأضحية والهدي في آخر ثاني أيام التشريق، أي: أن ذبح الأضحية مشروع ثلاثة أيام فقط وهو: اليوم العاشر، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأن بعض الصحابة ذهب إلى ذلك، ولأن النبي ﷺ «قد نهى عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» =

يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج. (وسقط التطوع)؛ لأنه سنة فات محلها[١]. (وسُنَّ له الأكل من هدية التطوع)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: كلوا وتزودوا. فأكلنا وتزودنا» رواه البخاري. والمستحب أكل اليسير؛ لحديث جابر: «أن النبي ﷺ، أشرك علياً في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها» رواه أحمد ومسلم[٢]. (وأضحيته ولو واجبة)؛ لقول ثوبان: «ذبح رسول الله ﷺ، أضحيته، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»رواه أحمد ومسلم[٣]. (ويجوز

= وفي رواية: أنه ﷺ «نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث»، وهذا يلزم منه: أن الذبح يشرع في ثلاثة أيام فقط.

(١) **فرع**: إذا فات ذبح الأضحية، والهدي بأن غابت شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة: فيجب عليه أن يذبح الواجب عليه كهدي تمتع، أو قران، أو نذر قضاءً، أما إن كان مندوبًا إليه كالأضحية المستحبة: فإنه يسقط بفوات وقته؛ للقياس، بيانه: كما أن الصلاة الواجبة لا تسقط بفوات وقتها، بل يصليها قضاء بعد خروج وقتها، فكذلك الذبح الواجب مثلها، والجامع: أن كلاً منهما قد انشغلت الذمة به، فلا تبرأ إلا بفعله، وكما أن التراويح تسقط بفوات وقتها، فكذلك الأضحية المستحقة تسقط بفوات وقتها، والجامع: عدم تعلق الذمة بهما: لكونهما سنة .تنبيه: قوله: «كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج» فيجب تفريقها، ولا يسقط هذا التفريق.

(٢) **مسألة**: إذا ذبح المسلم هديًا مستحبًا: فيستحب أن يأكل منه شيئًا يسيرًا؛ للآية؛ حيث أمر الشارع بأن يؤكل منه، ولأنه ﷺ قد أمر بذلك، والأمر هنا للاستحباب؛ لأنه أقل ما يحمل عليه الأمر، ولأنه ﷺ قد أكل اليسير منه - كما رواه جابر -.

(٣) **مسألة**: إذا ذبح المسلم أضحيته فيستحب أن يأكل شيئًا يسيرًا منها: =

من دم المتعة والقران) نصَّ عليه؛ «لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي ﷺ، عنهن البقر فأكلن من لحومها» متفق عليه[١]. (ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦]، وظاهر الأمر الوجوب، قاله في «الشرح». (ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة[٢]. (والسنة: أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها)؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث» قال الحافظ، وأبو موسى:

= سواء كانت هذه الأضحية مستحبة، وهي الأكثر فيها، أو كانت واجبة؛ بأن نذر أن يضحي بتلك الشاة؛ لأن النبي ﷺ أكل من أضحيته - كما رواه ثوبان -، وهذا عام للمستحبة، والواجبة.

(١) **مسألة**: إذا ذبح المسلم دم المتعة والقران، وهو الهدي: فيباح أن يأكل من ذلك؛ لأن زوجات النبي ﷺ أكلن من ذلك مع أن بعضهن متمتعات، وبعضهن قارنات، وأقرهن النبي ﷺ على ذلك؛ وهذا يدل على جواز ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) **مسألة**: يجب على المسلم أن يتصدَّق على الفقير بشيء من الأضحية أو الهدي أو العقيقة، ولو قليلاً كأقل ما يطلق عليه اسم اللحم كأوقية مثلا، ويجب أن يُملِّكه ما يُعطيه من اللحم، فلا يكفي إطعامه على غداء أو عشاء؛ فإن لم يفعل، وأكل جميع أضحيته: فيجب عليه أن يشتري أوقية فيعطيها الفقير؛ للآية، حيث إن الأمر بإطعام الفقير للوجوب؛ لأنه مطلق، ولقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي، أما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا» والأمر بالتصدق للوجوب؛ لأنه مطلق، وللقياس، بيانه كما يجب تمليك الفقير ما يُعطى في الكفارة فكذلك يجب تمليك الفقير ما يعطى من الأضحية، والجامع: حرية التصرف للفقير فيما يُعطى.

هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦]، والقانع: والسائل، والمعتر: الذي يعترض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة(١). (ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولايعطي الجازر بأجرته منها شيئاً)؛ لقول علي: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه. (وله إعطاؤه صدقة أو هدية)؛ لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها» قال أحمد: إسناده جيد(٢). (وإذا دخل العشر حرم على من يضحّي، أو يُضحَّى عنه

---

(١) مسألة: يستحب أن يقسم لحم الأضحية، والهدي والعقيقة أثلاثًا، يأكل ثلثها، ويتصدَّق بثلثها، ويهدي ثلثها، سواء كانت واجبة، أو نافلة؛ للآية؛ حيث أمر الشارع بالأكل والتصدق من الأضحية، والهدي، والعقيقة، وقيد حديث ابن عباس، وقول الصحابي - ابن عمر، وابن عباس - إطلاق الآية فكان المستحب تقسيمها أثلاثاً، فائدة: المراد بالحافظ أبي موسى: محمد ابن عمر بن المديني الحافظ المتوفى عام (٥٨١هـ).

(٢) مسألة: يحرم أن يبيع المسلم من الأضحية، أو الهدي، أو العقيقة شيئًا، ويحرم أن يُعطى الجزار أجرته منها، بل يُعطيه أجرته من مال خارجي عنها، فإن كان من أهل الصدقة: يتصدق منها عليه، وإن كان من أهل الإهداء يهدي إليه شيئًا منها، ولا يحسب ذلك من أجرته؛ لحديث علي، حيث أمره رسول الله ﷺ بأن يُقسِّم كل شيء من الأضحية، والهدي، وهذا الأمر للوجوب؛ لأنه مطلق، وترك الواجب حرام، وهذا يلزم منه: تحريم بيع شيء منها، ونهاه أن يعطى الجزار منها شيئًا محسوب من الأجرة، وهذا النهي للتحريم؛ لأنه مطلق، ولأن الجزار يدخل في عموم الفقراء والمهدي إليهم المأمور بإعطائهم في الآية، وحديث ابن عباس، السابق، بل =

أخذ شئ من شعره أو ظفره إلى الذبح)؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» رواه مسلم. وفي رواية له: «ولا من بشرته»، فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى(١). (ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر؛ تعظيماً لذلك اليوم(٢).

= إعطاؤه منها صدقة، أو هدية أولى؛ لأن نفسه قد تاقت إلى لحمها؛ حيث إنه هو الذي تولى ذبحها، فائدة: المراد بـ«جلالها»: الغطاء الذي يوضع عادة على ظهر الدابة.

(١) **مسألة**: إذا أراد المسلم أن يضحي: فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعر بدنه وبشرته، وشيئًا من ظفره من أول يوم من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته في اليوم العاشر منه، أو بعده؛ فإن أخذ شيئًا: فإنه يأثم، ولا فدية ولا شيء عليه إلا الاستغفار فقط؛ لحديث أم سلمة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وللإجماع؛ حيث أجمع العلماء على أنه لا شيء عليه إذا أخذ من شعره أو ظفره شيئًا، بل عليه الاستغفار والراجح: أن الأخذ من شعره، وظفره مكروه فقط، ولا يصل إلى درجة التحريم؛ للمصلحة؛ حيث إن ترك الأخذ من شعره، وظفره يتسبب في تكثير أجر الأضحية، ليكون ذلك سببًا في اعتاقه من النار، فكره؛ حرصًا على منفعة المسلم، أما حديث أم سلمة فالنهي فيه للكراهة؛ والذي صرفه إليه حديث عائشة؛ حيث قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها إلى مكة لتذبح في يوم النحر؛ ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» والأضحية كالهدي، ولا فرق، وكذا: صرفه إلى الكراهة المصلحة؛ حيث إن منع أخذ المسلم من شعره، وظفره عشرة أيام أو أكثر فيه مشقة وحرج على من أراد أن يضحي، وقد يؤدي هذا إلى ترك هذه القربة، وهذا مذهب الجمهور.

(٢) **مسألة**: إذا فرغ المسلم من ذبح أضحيته، أو هديه فإنه يستحب أن يحلق شعر رأسه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره؛ لفعل ابن عمر، ولتعظيم يوم النحر.

فصل: في العقيقة (وهي سنة في حق الأب، ولو معسراً) ؛ لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[١]. وقال أحمد : إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض: رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه إحياء سنة[٢] فإن كبر ولم يعق عنه، فقال أحمد : ذلك على الولد. وقال عطاء: يعق عن نفسه[٣]. (فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) ؛لحديث عائشة مرفوعاً : «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد،

(١) **مسألة**: يستحب أن يعقَّ الوالد عن ولده - ذكرًا أو أنثى - شكرًا لله تعالى: بذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ذلك الولد، وهذا مطلق، أي: سواء كان ذلك الوالد غنيًا، أو فقيرًا؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»، ولأنه ﷺ قد عق عن الحسن، والحسين، ولأن الصحابة كانوا يعقون عن أولادهم. فائدة: سُمِّيت تلك الذبيحة بالعقيقة؛ لأن شعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي يولد وهو عليه يُسمَّى عقيقة، فإذا حلق هذا الشعر في اليوم السابع سُمِّي هذا الفعل «عقيقة» فسميت الشاة التي تذبح في هذا اليوم بهذا الاسم، وهي تسمية مجازية بسبب المجاورة والحال، فائدة أخرى: المراد بقوله: «كل غلام رهينة» أي: معلّق ومحبوس بسبب عدم ذبح عقيقة عنه، فيقوم الأب يذبح عقيقة عنه ليفك هذا الرهن، والحبس، فينطلق المولود.

(٢) فرع: يستحب أن يستدين ويقترض لأجل أن يعقَّ عن ولده وهو رأي الإمام أحمد وبعض العلماء؛ للمصلحة؛ حيث إنه بفعله للعقيقة قد أحيا سنة من سنن الإسلام، والراجح: أن العقيقة لا تستحب من الأب الفقير والمعسر؛ للمصلحة، حيث إنه إذا استدان لأجل أن يعق فقد لا يقدر على سداد دينه، فيكون في ذلك مشقة عظيمة عليه، وعدم السداد حرام، فكيف يفعل سنة ومستحبة، ويعرِّض نفسه لارتكاب محرم؟!

(٣) **مسألة**: إذا كبر المسلم، وبلغ، وعلم أنه لم يُعق عنه: فلا يعق عن نفسه؛ لأنها مستحبة للوالد فقط؛ لقوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» فيلزم من لفظ «غلام»: أن العقيقة تكون عن الغلام فقط، ومن بلغ لا يُسمّى غلامًا كما أن المرأة البالغة لا تسمى جارية، فلذا: إذا لم يعق الأب عن ولده =

والترمذي، وصححه. وهذا قول الأكثر، وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة» ولحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشًا» رواه أبو داود(١). (ولا تجزيء بدنة، وبقرة إلا كاملة) نصَّ عليه؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» رواه الطبراني(٢). (والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمي فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي(٣). (فإن

= - وهو غلام -: فإنها تسقط، فإن قال قائل: إن البالغ يعق عن نفسه إذا علم إنه لم يعق عنه. وهو قول عطاء؛ للحديث السابق - «كل غلام رهينة» فيفك نفسه عن هذا الرهن الحبس بالعق بأن يعق عن نفسه: قيل له: إن لفظ «غلام» قد قيّد العقيقة بمن لم يبلغ - كما سبق بيانه -.

(١) **مسألة**: إذا ولد للمسلم ذكر: فإنه يعقُّ عنه يذبح شاتين، وإذا ولد له أنثى: فإنه يعقُّ عنها بذبح شاة واحدة؛ لأنه ﷺ قد صرَّح بذلك - كما روته عائشة - فإن قال قائل: إنه يذبح عقيقة عن الذكر شاة، وعن الأنثى شاة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في الحسن؛ والحسين - كما رواه ابن عباس - ولأن ابن عمر صرَّح بذلك: قيل له: إن السنة أن يذبح عن الذكر شاتين كما قلنا؛ لأنه ثبت بالسنة القولية، وما ذكر هذا القائل ثبت بالسنة الفعلية، وترجح القولية على الفعلية إذا تعارضتا، ثم أخرج البيهقي: أن النبي ﷺ قد عق عن الحسن شاتين، وعن الحسين شاتين» أما قول ابن عمر فلا يحتج به هنا؛ لأنه عارض السنة القولية.

(٢) **مسألة**: إذا عقَّ المسلم عن مولود بسُبْع بدنة، أو بسُبُع بقرة: فلا يجزيء، بل تكون العقيقة بهيمة كاملة كناقة كاملة، أو بقرة كاملة، أو شاة كاملة؛ للتلازم؛ حيث يلزم من كون العقيقة فدية وشكرًا عن نفس كاملة عدم قبول التشريك فيها بالبهيمة، تنبيه: حديث أنس موضوع - كما في الإرواء (٤/ ٣٩٣) -.

(٣) **مسألة**: يُستحب أن يذبح الأب عقيقة ولده في اليوم السابع من ولادته؛ لحديث سمرة؛ حيث ورد بتحديد ذلك في ذلك اليوم، وللتلازم؛ حيث إنه =

فات: ففي أربع عشرة فإن فات: ففي إحدى وعشرين) ؛ لحديث بريدة عن النبي ﷺ، قال في العقيقة : «تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين» أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة نحوه. (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها[١]. (وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه؛ لقوله ﷺ : «أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»رواه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن بريدة «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران» فأما من روى «ويدمي» فقال أبو داود : وهم همام، إنما الرواية و«يسمى» مكان «يدمي»، وكذا قال الإمام أحمد : ما أراه إلا خطأ[٢]. (ويُسنُّ الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والاقامة في

= في اليوم السابع قد غلب على الظن سلامة ذلك المولود فلزم تحديده بذلك.

(١) **فرع**: إذا لم تذبح العقيقة في اليوم السابع: فإنها تذبح في اليوم الرابع عشر، فإن لم يفعل: ففي اليوم الحادي والعشرين، فإن لم يفعل ففي أيِّ يوم شاء؛ لورود ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وللتلازم؛ حيث إن شبه اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين باليوم السابع من حيث التسبيع يلزم منه: ذبحها فيهما، ويلزم من فوات تلك الأيام الثلاثة: أن يُذبح في أيِّ وقت شاء؛ لأنه قضاء لشيء قد ثبت سببه، والقضاء يفعل في أيِّ وقت مناسب، تنبيه: حديث بريدة ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٣٩٥) -.

(٢) **مسألة**: يُكره أن يُلطخ رأس المولود بدم العقيقة - كما كان أهل الجاهلية يفعلون -؛ بل يُستحب أن يُغسل رأسه، وتُزال عنه الأوساخ، ويُلطخ بزعفران، أو أي شيء رائحته طيبة؛ لأنه ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عنه، وإبعاده عنه، والأمر هنا للاستحباب، ولحديث بريدة؛ حيث إنه حكى أنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بزعفران، ويغلب على الظن: أن النبي ﷺ يعلم ذلك، ولم ينكره، وهذا يُعتبر ناسخ لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أنهم كانوا يلطخون رأسه بدم العقيقة، فيكون هذا ثابت عن طريق السنة التقريرية، تنبيه: قوله: «فأما من روى: «ويدمي..» إلخ، يقصد: أن همام =

اليسرى) ؛ لقول أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ، أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه أحمد وغيره. وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً : «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» يعني القرينة[١]. (وسُنَّ أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويُسمَّى فيه)؛ لحديث سمرة السابق. وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن : «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضةً على المساكين» رواه أحمد[٢]. (وأحب الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن) ؛ للحديث، رواه مسلم[٣]. (وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد

= ابن يحيى العودي البصري قد روى الحديث بهذا اللفظ: «كل غلام رهينة بعقيقة، تذبح عنه يوم سابعه، ويدمى، ويحلق رأسه» وفي رواية عن همام: «.. ويدمي، ويُسمِّي»، قال أبو داود في «سننه»: «وهذا وهم من همام، وخولف في هذا الكلام، وإنما قالوا: «يُسمِّي» فقال همام: يدمي وليس يؤخذ بهذا» ثم قال بعد ذلك: «ويُسمِّي أصح»، وقال أحمد: ما أرى ذكر لفظ: «ويدمي» في الحديث إلا خطأ، وقال غيرهما من المحدثين: إن لفظ «يدمي» غريبة.

(١) **مسألة**: يُستحب أن يؤذَّن في الأذن اليمنى للمولود عند ولادته، ويقام في الأذن اليسرى؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك بالحسين بن علي - كما رواه أبو رافع - تنبيه: حديث ابن السني الذي رواه عن الحسن موضوع - كما في الإرواء (٤/ ٤٠١) -.

(٢) **مسألة**: يُستحب أن يحلق رأس المولود الذكر في يوم سابعه، ويتصدَّق بوزن شعره المحلوق فضة، ويختار له اسمًا؛ لحديث سمرة: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُسمَّى فيه، ويحلق رأسه»، ولحديث فاطمة؛ حيث أمرها ﷺ بأن تحلق رأس الحسن، وأن تتصدَّق بوزن شعره فضة، والأمر هنا للاستحباب، والمصلحة اقتضت تسميته في سابعه؛ لموافقته مع ذبح عقيقته، وحلق رأسه؛ للإعلام.

(٣) **مسألة**: يُستحب تحسين اسم المولود، وأحب، وأحسن الأسماء: «عبدالله» =

النبي، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في «الفروع»(١). (وتكره بحرب، ويسار، ومبارك، ومفلح، وخير، وسرور)، ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو فلا يكون، فيقول لا» رواه مسلم، ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم(٢). (ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء)؛ لحديث وهب الجشمي مرفوعاً «تسموا بأسماء الأنبياء» الحديث رواه أحمد. وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم

= و«عبدالرحمن»، ونحو ذلك مما يثبت العبودية لله: كعبد السلام، وعبدالكريم، وعبد الودود، وعبد الخالق، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «أحبُّ الأسماء: عبدالله، وعبدالرحمن»، وألحق غيرهما مما أضيف إلى الله بعبدالله، وعبدالرحمن؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة»؛ لكون المقصود إظهار العبودية لله تعالى.

(١) **مسألة**: يحرم كل اسم معبَّد لغير الله تعالى كعبد النبي، وعبد الكعبة، وعبد الحسين، وعبد الرضا، ونحو ذلك مما ذكره المصنف هنا وغيره؛ للإجماع؛ حيث أجمع العلماء على ذلك.

(٢) **مسألة**: يكره كل اسم فيه تشاؤم كحرب، أو عاص، أو قحط، أو حزن، أو حية، أو مرَّة، أو صعب، أو شهاب، أو كلب، أو كليب، أو حنظة، ويكره كل اسم فيه تفاؤل خالص كيسار، ومبارك، وفالح، ومفلح؛ وخير، ورباح، ونجاح، ويكره كل اسم فيه تفخيم، وتعظيم كاسم: «السيد» ونحو ذلك؛ لحديث سمرة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن كل اسم فيه تفاؤل؛ لأن الشخص المسمى به قد يكون لا خير فيه؛ إذ قد يسمى رباحًا، وهو أخسر الناس، والتسمية بما فيه تشاؤم وتعظيم منهي عنه، فرع: يحرم أن يوصف شخص بأنه ملك الملوك، أو سيد الناس، أو جلالة، أو صاحب العظمة، أو الملك المعظم، أو قاضي القضاة؛ للنهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً[١]. (وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية: أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة فتجزيء عن الهدي الواجب، والأضحية[٢]. ويستحب أن يفصلها عظاماً، ولا يكسر عظامها؛ تفاؤلاً بسلامة أعضائه. وفي حديث عائشة: «تطبخ جدولاً، ولا يكسر لها عظم» ويأكل ويطعم ويتصدَّق [٣]، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة،

---

(١) **مسألة:** يُباح أن يسمَّى الشخص بأسماء الأنبياء كمحمد، وموسى، وعيسى، ويباح أن يُسمَّى بأسماء الملائكة كجبريل ونحو ذلك؛ للاستصحاب؛ حيث لم يرد في الشرع نهي عنه، ولا أمر به، فنستصحب أصلنا، وهو: الإباحة؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، تنبيه: حديث وهب ضعيف - كما في الإرواء (٤/٤٠٨) - تنبيه آخر: قول أهل مكة الذي نقله مالك لم أجد دليلاً عليه.

(٢) **مسألة:** تجزي الأضحية عن العقيقة إذا اتفق يوم عيد الأضحى مع اليوم السابع من ولادة المولود، وكذا لو أخر ذبح العقيقة إلى وقت ذبح أضحيته فإن أحدهما تجزيء عن الأخرى إذا نواهما، وكذا: لو ذبح متمتع، أو قارن هديه يوم النحر: فإن ذلك؛ يجزيء عن الأضحية إذا نوى دخول الأضحية في الهدي؛ للقياس، وهو من وجوه: أولها: كما أنه لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة: فإن اغتسل لأحدهما يجزيء عن غسل الآخر، فكذلك الحال هنا، ثانيها: أنه لو اغتسل عن الواجب - وهو الجنابة - فإنه يجزيء عن غسل المندوب إليه - وهو: غسل الجمعة - إذا نواه فكذلك الحال هنا، ثالثها: كما أنه لو ولد لشخص عدَّة أولاد في يوم واحد فإنه، يُجزيء عنهم عقيقة واحدة، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن الذبح، والنية قد حصلا، فحصل المقصود من العقيقة، وهو الشكر لله تعالى.

(٣) **مسألة:** يُستحب أن تقطع أعضاء العقيقة من مفاصلها، جدولاً، جدولاً: بأن تقطع يدها لوحدها، ورجلها لوحدها وهكذا، فلا يكسر لها عظم؛ لأن عطاء روى عن أم كرز، وأبي كرز قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة: «لا بل السنة أفضل: عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة، =

ولا العتيرة : ذبيحة رجب. قال في «الشرح»: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه. ولا يحرمان، ولا يكرهان، والمراد بالخبر : نفي، كونهما سنة، لا النهي؛ لحديث عمرو بن الحارث أنه: «لقي رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، قال : فقال رجل : يا رسول الله، الفرائع والعتائر ؟ قال : من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية» رواه أحمد والنسائي[(١)] .

❁ ❁ ❁

= تقطع جدولاً..» إلخ الحديث، فقولها: «السنة أفضل..» تقصد: سنة النبي ﷺ، وللمصلحة؛ حيث إن عدم كسر عظام العقيقة فيه تفاؤل بسلامة هذا المولود من أن تكسر عظامه في حياته.

(١) **مسألة**: لا تستحب الفرعة - وهي: ذبح أول ولد الناقة -، ولا تستحب العتيرة - وهي: ذبح ذبيحة في العشر الأول من رجب، وتسمَّى بـ«الرجبية» - لحديث أبي هريرة؛ حيث نفى النبي ﷺ أن يكون هذين الفعلين من سنن ومستحبات الإسلام - وللمصلحة؛ حيث إن الناس في الجاهلية كانوا يذبحون أول ولد الناقة شكرًا لآلهتهم، وتقربًا إليها، وكانوا يذبحون شاة في أول شهر رجب؛ تعظيمًا له، فسدًا للذرائع استحب عدم ذبح ذلك؛ لمنع أن يتخذ بعض المسلمين هذه الطريقة للنسك كالأضحية، والهدي، والعقيقة، وذبح الفرعة، والعتيرة لا يحرمان ولا يكرهان إذا قصد الذابح لهما شكر الله تعالى، ويقسم ذلك على الفقراء لكن لا يخص شهر رجب في العتيرة، بل إذا قصد شكر الله تعالى بذبحهما : فإنه يستحب وإذا قصد ما قصده أهل الجاهلية فيحرم، والأمور بمقاصدها - فإن قال قائل: إن ذبح العتيرة مستحبة مطلقًا، وهو ما حكي عن ابن سيرين: قيل له: لم نجد دليلاً على ذلك تنبيه: حديث عمرو بن الحارث ضعيف - كما في الإرواء (٤/ ٤١٠) -.

كتاب الجهاد[1]

(وهو فرض كفاية)؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبَة: ١٢٢] قال ابن عباس: إنها ناسخة لقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبَة: ٤١] رواه أبو داود. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم[2]. (ويُسنُّ مع قيام من يكفي

(١) **مسألة**: الجهاد لغة: مأخوذ من جاهد، يُجاهد، فهو مجاهد: إذا كان باذلاً لكل طاقته، وكل ما في وسعه في الدفاع عن نفسه من عدو، وهو اصطلاحًا: بذل الجهد في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله بعد امتناعهم عن الإسلام، ودفع الجزية، فائدة: جعل الجهاد ضمن مباحث العبادات مع أن بعض الفقهاء يجعلونه يعد مباحث «الحدود»؛ لأن كونه عبادة أظهر، وأنسب من كونه ردعًا، وانتقامًا؛ لأن المسلم يجاهد الكفار ليقيموا أركان الإسلام الخمسة، وهي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والحج، وهي عبادات قد سبق بيانها.

(٢) **مسألة**: الجهاد في سبيل الله فرض كفاية -إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين - وإن تركه جميع المسلمين أثموا؛ للآيات المذكورة في المتن؛ حيث إن لفظ «كتب» تدل على الوجوب والفرضية، ولفظ «قاتلوا» ولفظ «انفروا» أمر مطلق، وهو يقتضي الوجوب، وهو عام لجميع المسلمين؛ لأن صيغة الجمع - وهي ضمير الجمع - من صيغ العموم، وهذا الأمر للجميع قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبَة: ١٢٢] - كما قال ابن عباس - حيث نفى نفورهم جميعًا لمقاتلة الكفار، فلزم من ذلك كون الجهاد فرض كفاية، يؤيده: أن النبي ﷺ كان إذا خرج في غزوة أبقى بعض المؤمنين في المدينة»، و«كان يبعث بعض السرايا نقاتل =

به)؛ للآيات والأحاديث، منها: حديث أنس أن النبي ﷺ، قال: «الغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه. وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه أحمد والبخاري. وعن ابن أبي أوفى مرفوعا: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه أحمد، والبخاري[1]. (ولا يجب إلا على[2] ذكر)؛ لحديث عائشة قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» وفي لفظ «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد والبخاري[3]. (مسلم مكلَّف) كسائر العبادات، وعن ابن عمر قال:

= الكفار»، فلو كان واجبًا عينيا لما أبقى أحدًا، وهذا يرد على من قال: إن الجهاد فرض عين.

(١) **مسألة**: يكون الجهاد سنة ومستحبًا على مسلم إذا قام به مع أنه قد قام به من يكفي لقتال الكفار؛ للآيات الواردة بذلك منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وغيرها، وللأحاديث الواردة بذلك، منها: حديث أنس، وحديث أبي عبس، وحديث ابن أبي أوفى المذكورة في المتن؛ حيث وعد فيها من يجاهد بالخيرية وعدم دخوله النار، ودخوله الجنة، وكل هذه الوعود يلزم منها: أن الجهاد مستحب إذا قام به من يكفي، ولمواظبة النبي ﷺ على الجهاد، ولأن الصحابة جاهدوا بأنفسهم وأموالهم، وللمصلحة؛ حيث إن الجهاد مظهر من مظاهر الإسلام فاستحب للمسلم أن يقوم به؛ مشاركة منه في إظهار الإسلام.

(٢) **مسألة**: يجب الجهاد وجوبًا كفائيًا على شخص قد توفرت فيه ثمانية شروط، إذا تخلّفت، أو تخلّف واحد منها: فلا يجب عليه الجهاد، وهي كما يلي:

(٣) **الأول** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: أن يكون ذكرًا، فلا يجب على أنثى؛ لحديث عائشة؛ حيث أثبت أن جهاد النساء هو الحج، والعمرة، فلزم من ذلك: أن الجهاد - وهو مقاتلة الكفار - لا يجب عليهن، تنبيه: قوله: «رواه أحمد، والبخاري» ظاهره: أن اللفظين الواردين في الحديث من رواية أحمد، والبخاري، وليس كذلك، بل إن لفظ =

«عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني» أي: في المقاتلة. متفق عليه. وفي لفظ «وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني»[(١)]. (صحيح) أي: سليم من العمى، والعرج، والمرض؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية. وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] الآية[(٢)]. (واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته)؛ للآية[(٣)]. (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ

= الحديث الأول من إخراج أحمد، ولفظ الحديث الثاني من إخراج البخاري.

(١) **الثاني، والثالث، والرابع** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: «أن يكون مسلمًا» و«أن يكون بالغًا» و«أن يكون عاقلاً»، فلا يجب على الجهاد كافر، أو صبي، أو مجنون؛ لحديث ابن عمر؛ حيث إن النبي ﷺ منع ابن عمر لما كان صبيًا - عمره أربع عشرة سنة - من أن يشارك المسلمين في قتال الكفار في أحد، وقبله في غزوة الخندق لما بلغ، وهذا يلزم منه: اشتراط البلوغ في وجوب الجهاد، وللقياس، بيانه: كما أن سائر العبادات كالصلاة، والصوم، والحج وغيرها تجب على الشخص إذا كان مسلمًا، بالغًا، عاقلاً فكذلك تشترط هذه الشروط لوجوب الجهاد عليه، والجامع: أن كلاً منهم تصح نيته وقصده، بخلاف الكافر، والصبي، والمجنون فلا تصح منهم نية ولا قصد.

(٢) **الخامس** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: أن يكون صحيحًا سليمًا، فلا يجب على الأعمى، والأعرج، والمريض، ونحوهم ممن لا يقدرون على القتال؛ للآيات المذكورة في المتن؛ حيث نفى فيها الشارع الوجوب على هؤلاء بصريح العبارة؛ إذ لو أوجب على هؤلاء الجهاد لأحرجهم بذلك، والله لا يحرج عباده؛ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٣) **السادس** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: أن يكون غنيًا: =

إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢][١]، ولا يجب على العبد؛ لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية[٢]. ويتعيَّن[٣]: إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالي: ﴿إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥] الآية وقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣][٤]، وإذا استنفرهم الإمام، لقوله

= بحيث يكون عنده من المال ما يكفي نفقته ذهابًا إلى المعركة، وإياباً منها، وعنده من المال ما يكفي أولاده، وأهله إلى حين رجوعه، فإن لم يكن عنده ذلك: فلا يجب عليه الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] الآية؛ حيث نفى وجوب الجهاد على الذي لا يجد مالاً لنفقته، ونفقة أهله حتى يرجع؛ إذ لو وجب عليه لأصابه بالحرج، والله سبحانه لا يحرج عباده، كما سبق.

(١) **السابع** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: أن يكون واجداً للركوب الذي يحمله مسافة قصر إلى موضع المعركة، فإن لم يجد ذلك فلا يجب عليه؛ للآية المذكورة في المتن؛ حيث نفى الشارع وجوب الجهاد على من لم يجد ذلك.

(٢) **الثامن والأخير** - من شروط وجوب الجهاد على الشخص -: أن يكون حرًا، فلا يجب الجهاد على العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١] حيث نفى الشارع وجوب الجهاد على الفقراء، وهذا عام فيدخل فيه الحر الفقير، ويدخل العبد؛ لأنه فقير حقيقة؛ إذ لا يملك مالاً؛ حيث إنه وماله لسيده.

(٣) **مسألة**: يكون الجهاد في سبيل الله فرض عين على المسلم الذكر، المكلّف، الصحيح، القادر على نفقته، ونفقة أهله حتى يرجع، والواجد ما يحمله، في أحد ثلاث حالات، أي: إذا وجدت أيُّ حالة منها: فإنه يجب عليه وجوبًا عينيًا أن يجاهد، وهي كما يلي:

(٤) **الأولى، والثانية** - من الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين على المسلم -: «إذا تقابل الصفان، وحضره، وهو قادر عليه» و«إذا دخل =

تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨] وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه[(١)]. (وسن تشييع الغازي لا تلقِّيه) نصَّ عليه «لأن علياً، رضي الله عنه، شيع النبي ﷺ، في غزوة تبوك، ولم يتلقَّه» احتج به أحمد. وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها» رواه أحمد، وابن ماجه. وعن أبي بكر الصديق «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... » الخبر. وفيه: «إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده. ذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله، وشيع النبي ﷺ النفر الذين

= الكفار المحاربين بلد ذلك المسلم، وهو قادر على قتالهم»؛ للآيات المذكورة في المتن؛ حيث أمر بالآية الأولى بالثبات، وفي الثالثة بالقتال والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، ونهى في الآية الثانية عن الهرب عند التقاء صفوف المسلمين والمشركين، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، ثم استثنى الله تعالى المتحرف في القتال، والمتحيز إلى فئة؛ لأنه لم يقصد الهرب، ومن دخل بلده الكفار كمن حضر الصف في ذلك؛ لعدم الفارق، من باب: «مفهوم الموافقة»، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «التولّي يوم الزحف».

(١) **الثالثة والأخيرة** - من الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين على المسلم -: أن يستنفر الإمام العادل، أو نائبه جميع المسلمين، أو يطلب من مسلم بعينه الخروج إلى الجهاد؛ لأن المسلمين بحاجة إلى خبرته وعلمه بآلات الحرب، أو كان حضوره يحزن الكفار، ويفرح المسلمين؛ للآية المذكورة في المتن؛ حيث أنكر الله تعالى على من لم يُلبِّي طلب الإمام أو نائبه إذا استنفرهم للقتال؛ حيث إن الاستفهام في قوله: ﴿مَا لَكُم﴾ [هود: ٥٠] إنكاري، وهذا يلزم منه: الوجوب العيني على من استنفر، وللحديث المذكور في المتن؛ حيث أمر النبي ﷺ بالاستنفار، والخروج للقتال إذا طلبه الإمام أو نائبه، وهذا الأمر مطلق فيقتضي الوجوب.

وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد رواه أحمد، وفي التلقي وجه كالحاج؛ لحديث السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ، من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وللبخاري نحوه[١]. (وأفضل متطوَّع به الجهاد؛ لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه. وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه[٢]. (وغزو البحر أفضل)؛ لأنه أعظم خطراً،

---

(١) **مسألة**: يُستحب أن يقوم المسلم بتشييع واتباع الخارج من البلد لغزو ومحاربة الكفار، ويستحب أن يُتلقَّى ويُستقبل إذا رجع من غزوته؛ لأن النبي ﷺ قد شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف، ووصل معهم إلى البقيع، ولأنه ﷺ قد أقر عليا لما شيعه عند خروجه لغزوة تبوك، وأقر الناس لما تلقَّوه، واستقبلوه عند عودته منها - أي: من غزوة تبوك - كما رواه السائب، ولأن أبا بكر قد شيَّع يزيد لما بعثه إلى الشام، وللقياس، بيانه: كما يستحب تشييع الحاج، عند ذهابه، وتلقيه عند عودته فكذلك الغازي مثله، والجامع: أن كلاً منهما قد عزم على فعل طاعة، تنبيه: قوله: «لا تلقِّيه» يقصد به: عدم استحباب تلقِّي الغازي إذا عاد، وهذا لا يصح؛ لصحة حديث السائب، وصحة قياسه على الحاج، تنبيه آخر: حديث سهل بن معاذ ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ١٢) -.

(٢) **مسألة**: أفضل مراتب التطوع والسنن في الإسلام هو: الجهاد في سبيل الله؛ للآيات السابقة، حيث أكثر الله تعالى من ذكر الجهاد والمجاهدين، وما في ذلك من الفضل العظيم، وذلك في كتابه العزيز، ولقوله ﷺ: «لغدوه، أو روحه في سبيل الله لخير من الدنيا وما فيها» ولقوله: «من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» وهذا كله قد تقدم ذكره، ولحديث أبي سعيد الخدري؛ حيث صرَّح النبي ﷺ بأن المجاهد أفضل الناس، وللتلازم؛ =

ولحديث أم حرام مرفوعاً : «المائد في البحر - أي الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» رواه أبو داود. وعن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كَقاطع الدنيا في طاعة الله وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدَّين» رواه ابن ماجه[1]. (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدَّين)؛ لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، قال : «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم. قال الشيخ تقي الدين : وغير مظالم العباد : كقتل، وظلم، و زكاة، وحج أخَّرهما[2]. (ولا يتطوع به مدين لا

= حيث إن المجاهد في سبيل الله يعرض نفسه للهلاك من أجل إعلاء كلمة الله، فيلزم من ذلك أن يكون أفضل الأعمال، تنبيه: لقد سبق أن بينت: أن أفضل الأعمال المستحبة، الجهاد في سبيل الله، ثم يليه: الإنفاق فيه، ثم يليه طلب العلم، وتعليمه، ثم يلي ذلك سائر الأعمال المستحبة كسنن الصلوات، والصوم، والحج والعمرة، والصدقات.

(١) **مسألة**: مقاتلة المسلم للكفار في البحر أفضل من مقاتلتهم في البر؛ لحديث أم حرام؛ حيث صرَّح النبي ﷺ فيه بأن الغريق في البحر يأخذ أجر شهيدين، وللتلازم؛ حيث إن كون القتال في البحر أعظم خطرًا، وأبعد عن السلامة يلزم منه: أن يكون أجره مضاعفًا؛ لأن الأجر على قدر المشقة، تنبيه: حديث أبي أمامة ضعيف جدًا - كما في الإرواء (٥/ ١٧) -.

(٢) **مسألة**: إذا قاتل المسلم الكفار؛ لإعلاء كلمة الله، ثم قُتل: فإنه يكون شهيدًا، ويكون بذلك قد كُفِّرت جميع ذنوبه إلا الدَّين، ومظالم العباد: كأن يقتل أحدًا من المسلمين بدون وجه حق، أو يظلم أحدًا بأخذ حقه، أو يؤخر إخراج زكاة ماله، أو يؤخر فريضة الحج وهو قادر عليه؛ لحديث ابن عمر؛ حيث صرَّح النبي ﷺ فيه بأن الله يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدَّين فلا بد أن يؤدِّيه =

وفاء له إلا بإذن غريمه)؛ لحديث أبي قتادة، وفيه: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك» رواه أحمد ومسلم(١). (ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)؛ لقول ابن مسعود سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه. وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وصححه(٢). (ويُسن الرباط: وهو لزوم

= لصاحبه ويُلحق بالدين مظالم الناس، وتأخير زكاة، وحج؛ لأنها كلها ديون مستحقة عليه، فلا تسقطها الشهادة.

(١) **مسألة:** يحرم على المسلم أن يجاهد في سبيل الله تطوعًا إذا كان مدينًا لشخص آخر إلا بعد أن يأذن له هذا الآخر - وهو صاحب المال -، أو برهن شيئًا يفي بذلك الدَّين، أو يكفله مليء بحيث يسدِّد عنه دينه إن لم يرجع؛ لحديث أبي قتادة؛ حيث صرَّح النبي ﷺ بأن من قتل في سبيل الله يكفر الله عنه جميع الذنوب إلا الدَّين، فيبقى عليه، فلزم من ذلك عدم جواز التطوع بالجهاد إلا بعد أن يأذن له غريمه، فرع: يجوز أن يخرج المسلم إلى الجهاد الواجب، ولو كان عليه دين؛ للمصلحة؛ حيث إن مصلحة الجهاد الواجب أعظم وأعم من مصلحة قضاء الديون، فتقدم المصلحة العامة.

(٢) **مسألة:** يحرم على المسلم أن يجاهد في سبيل الله تطوعًا إذا كان له والد حر مسلم إلا بعد إذنه، فإن أذن له: خرج للجهاد، وإلا: فلا؛ لحديث ابن مسعود؛ حيث قدم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد المستحب - وهو: التطوعي -، ولحديث ابن عمر؛ حيث أمر النبي ﷺ الرجل الذي جاءه ليستأذن في الجهاد التطوعي بأن يجاهد في والديه بأن يقضي حوائجهما، ويكون حاميًا لهما من كل أذى - بعد الله تعالى - فرع: يجوز أن =

الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك؛ لحديث سلمان مرفوعاً : «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري علّيه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم(١). (وأقلَّه: ساعة) قال الإمام أحمد : يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط. (وتمامه أربعون يوماً) يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «تمام الرباط أربعون يوماً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب». ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة(٢). (وهو أفضل من المقام بمكة)

= يخرج المسلم إلى الجهاد الواجب ولو كان له والدان، ولم يأذنا؛ للمصلحة؛ حيث إن مصلحة الجهاد الواجب أعظم، وأعم من مصلحة بر الوالدين، فتقدم المصلحة العامة، فرع آخر: يجوز أن يخرج المسلم إلى الجهاد الواجب، والمستحب إذا كان والداه عبدين، أو كافرين؛ للتلازم؛ حيث إن عدم وجوب بر الوالدين الكافرين، وكون العبدين تبعًا لسيدهما يلزم منه: عدم أهمية استئذان الكافرين والعبدين.

(١) **مسألة**: يستحب للمسلم أن يُرابط في سبيل الله بأن يلزم الثغور، وهي الحدود بين ديار المسلمين، وديار الكفار بنيه: دفع الكفار إذا هجموا على المسلمين فجأة؛ لحديث سلمان؛ حيث إن النبي ﷺ ذكر أن رباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه، وأنه يجري عليه عمله، ورزقه، ويكون مستمرًا إلى قيام الساعة فيما لو مات ذلك المرابط وهو في حالة الرباط، وهذا فضل عظيم لمن تدبَّره.

(٢) **مسألة**: أقل الرباط: ساعة، وأتمه وأكمله: أربعون يومًا؛ لقوله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا» والراجح: أن أقل الرباط وأتمه وأكمله لا حدَّ له؛ فلو رابط لحظة مع النية: لسمي مرابطًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [آل عِمرَان: ٢٠٠] حيث إنه أمر بالرباط، وهذا الأمر مطلق، وهذا يقتضي أن أقل ما يطلق عليه اسم «الرباط» يصدق عليه إطلاق اسم المرابط عليه، بدون تحديد، وللاستصحاب؛ حيث لم يرد عن الشرع تحديد لأتم وأكمل الرباط، فنستصحب ذلك ونعمل به، أما ما روي وهو حديث: «تمام =

ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً[١]، والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد[٢]. (وأفضله: ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلماً، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج[٣]. (ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

= الرباط..» فهو ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٢٣) - وأما قول الإمام أحمد فلا يستدل به على أن أقل الرباط ساعة وإنما هذا مذهبه فقط؛ لأن أقوال العلماء ليست بأدلة.

(١) **مسألة**: المقام في الثغور والحدود بين ديار الكفار، وديار المسلمين أفضل من المقام في مكة، وإن كان الأجر يضاعف بمكة، والصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة في غيره؛ للمصلحة؛ حيث إن المقام في الحدود والثغور فيه مشقة أعظم من المقام في مكة، والأجر على قدر المشقة؛ ولأن الحراسة والرباط نفعه للمسلمين أعظم، وأعم من نفع المقام في مكة، فيقدم ما هو أنفع رأعم على من نفعه خاص بصاحبه، وهذا هو مستند الإجماع على هذا، والحق: أنه لا مقارنة بين المقام في مكة، وبين المقام على الثغور والحدود؛ إذ يوجد فرق عظيم بينهما.

(٢) **مسألة**: الصلاة بالمساجد الثلاثة - المسجد الحرام في مكة، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة، والمسجد الأقصى - أفضل من الصلاة في الثغور؛ لقوله ﷺ: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فالصلاة: فيه أفضل من مائة ألف..» إلخ؛ حيث إن لفظ «في غيره» عام وشامل لجميع الأماكن غير المساجد الثلاثة، فيشمل مكان الثغر، والحدود.

(٣) **مسألة**: أفضل الرباط: الرباط في مكان ووقت يشتد خوف المسلمين فيهما من الكفار؛ للمصلحة؛ حيث إن الرباط في وقت ومكان شدة خوف المسلمين من الكفار أنفع للمسلمين، وأحوج ما يكونون إليه؛ إذ يتسبَّب هذا المرابط في تأمين هؤلاء المسلمين، وكلما زاد نفع المسلمين بالعمل الذي يقوم به واحد منهم كلما كان أكثر أجرًا، وكلما شق هذا العمل كلما كثر أجره، والأجر على قدر المشقة، فائدة: قوله: «كلمًا» الكلم هو: الجرح.

دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية، وعد النبي ﷺ، الفرار من الزحف من الكبائر والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت؛ لحديث ابن عمر، وفيه: «فلما خرج رسول الله ﷺ، قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: لا بل أنتم العكارون. أنا فئة كل مسلم» رواه الترمذي. وعن عمر قال: «أنا فئة كل مسلم»، وقال: «لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة بالعراق» رواه سعيد[1]. (فإن زادوا على مثليهم: جاز)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن

(١) مسألة: يحرم أن يفر المسلمون من وجه الكفار، ولو كان الكفار ضعف المسلمين، وبناء عليه: فلا يجوز أن يفر الواحد من المسلمين إذا واجهه اثنان من الكفار؛ للآية المذكورة في المتن؛ حيث توعَّد الله تعالى من يفر - قاصدًا التخلص من القتال - بأن يغضب عليه، ولا يتوعَّد الله بذلك إلا على فعل محرم، أو ترك واجب، ولأن الرسول ﷺ قال: «سبع من الموبقات» وذكر منها: «التولي يوم الزحف». والمقصود: أن من الكبائر الموبقات للأعمال الصالحة: الفرار من وجه الكفار إذا قام صف القتال، والكبائر هي: المحرمات عظيمة التحريم، فرع: إذ فرَّ المسلم من وجه كافر أثناء القتال قاصدًا التحرف للقتال: بأن يترك المكان الضيق إلى ما هو أوسع منه، أو يترك المكان الأسفل إلى ما هو أعلى منه، أو يترك المكان المقابل لعين الشمس، أو المقابل للريح إلى ما هو أحسن منه ليتمكن من مقاتلة العدو بقوة، أو قاصدًا أن يتحيز إلى فئة لأجل أن يقاتل معها: فإن هذا مباح؛ للآية المذكور في المتن؛ حيث استثنى هاتين الحالتين من غضب الله تعالى؛ نظراً لمقصده، ولحديث عمر الدال على جواز التحيز، تنبيه: حديث ابن عمر ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٢٧) -.

مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقال ابن عباس: «من فرَّ من اثنين فقد فر، ومن فرَّ من ثلاثة فما فر» يعني: فراراً محرماً(١). (والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وكذا: إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وعنه ﷺ: «أنا بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما» رواه أبو داود، والترمذي، وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» أي: من مكة، ومثلها كل بلد فتح؛ لأنه لم يبق بلد كفر(٢). (فإن

---

(١) **مسألة**: يجوز للمسلمين أن يفروا إذا كان الكفار أكثر من ضعفي المسلمين، وعليه: فيجوز للمسلم أن يفر إذا واجهه ثلاثة من الكفار؛ للآية؛ حيث إن مفهوم العدد قد دل على أن المسلمين لا يمكنهم أن يغلبوا من هم أكثر من ضعفي المسلمين، وعليه: فيبعد أن يغلب واحد من المسلمين ثلاثة من الكفار، ولقول ابن عباس؛ حيث نفى أن يُطلق على الهارب من مواجهه ثلاثة كفار اسم الفار من الزحف، وللمصلحة؛ حيث إن مواجهة الواحد للثلاثة يبعد نصره عليهم، فحفاظًا على نفسه، وعلى المسلمين أن يهرب منهم؛ لئلا يفنى المسلمون، ثم يعود إذا قوى المسلمون.

(٢) **مسألة**: تجب الهجرة - وهي: الانتقال من بلد يغلب على مكانه العمل بأحكام الكفر، والبدع المضلَّة إلى بلد الإسلام - إذا عجز المسلم عن العمل بأحكام الإسلام، وإظهار ذلك: إما بسبب منعه من ذلك بالقوة، أو بسبب خوفه من إكراهه على الكفر، والبدع؛ للآية؛ حيث أنكرت الملائكة على من مات في ديار الكفار وهم قد ظلموا أنفسهم بعملهم بعمل أهل الكفر والضلال بقولهم لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾ [النساء: ٩٧] أي: لماذا لم تهاجروا =

قدر على إظهار دينه: فمسنون) أي استحب له الهجرة؛ ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين. قاله في «الشرح»[(١)]. **فصل** (والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان)؛ لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه الجماعة إلا النسائي، ولحديث: «سبي هوازن» رواه أحمد والبخاري. وحديث عائشة: «في سبايا بني المصطلق» رواه أحمد[(٢)]. (وقسم

= إلى أرض الإسلام؟ وهذا القول من الملائكة بأمر من الله تعالى، فلزم من ذلك: وجوب الهجرة عن ديار الكفار وتركها، ولقوله ﷺ: «أنا بريء...» حيث إن هذا عقاب وقع على من لم يهاجر من ديار الكفار، ولا يعاقب إلا من ترك واجبًا، أو فعل محرمًا، فلزم أن الهجرة واجبة، ولحديث معاوية؛ حيث صرَّح النبي ﷺ بأن الهجرة لا تنقطع إلى قيام الساعة، وهذا رد على من قال: إن الهجرة قد انقطعت بعد فتح مكة مستدلاً بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» ولا حجة لهم فيه؛ لأنه يقصد: لا هجرة من مكة بعد فتحها؛ لأنها أصبحت من ديار المسلمين، وللتلازم؛ حيث يلزم من وجوب إقامة الواجبات: أن يهاجر من بلد تمنع فيه إقامتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) **مسألة**: تستحب الهجرة إذا كان المسلم مقيمًا في بلد الكفار، وأهل البدع، ولكنه يقدر على إظهار دينه؛ للمصلحة؛ حيث إنه بذلك يستطيع أن يتصرف في بلاد المسلمين بحرية فيتزوج لتكثير نسل المسلمين، ويتمكن من الجهاد في سبيل الله.

(٢) **مسألة**: إذا سبي وأسر المسلمون نساءً، وصبياناً من الكفار - بعد المعركة -: فإنهم يكونون أرقاء بمجرَّد سبيهم؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن قتل النساء والصبيان، فيلزم من ذلك: جعلهم أرقاء للمسلمين، ولأن النبي ﷺ قد أخذ سبايا النساء والصبيان أرقاء في واقعتي هوازن، وبني المصطلق، وللقياس، بيانه: كما أن البهائم تملك إذا أخذت بعد المعركة، فكذلك النساء والصبيان يملكون مثلها، والجامع: أن كلاً منها مال لا ضرر على أحد في اقتنائه.

لا : وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخيَّر بين قتل، ورق، ومَنّ، وفداء بمال، أو بأسير مسلم)؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] و«قتل النبي ﷺ، رجال بني قريظة وهم بين ستمائة وسبعمائة» و«قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً» و«قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي» وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم. وأما المنُّ فلقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] الآية، ولأنه ﷺ، منَّ على ثمامة بن أثال، وعلى أبي عزة الشاعر، وعلى أبي العاص بن الربيع، وأما الفداء فلأنه ﷺ، «فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد والترمذي وصححه، «وفدى أهل بدر بمال» رواه أبو داود[١]. (ويجب عليه فعل الأصلح): فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال: تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة[٢]. (ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) نصَّ عليه؛ لما

---

(١) **مسألة**: إذا سبى وأسر المسلمون رجالاً بالغين من الكفار الذين قاتلهم - بعد المعركة -: فإن إمام المسلمين مخيَّر بين أن يقتلهم، أو أن يسترقهم، أو أن يمن عليهم بإطلاقهم مجانًا، أو أن يقبل فيهم الفداء إما بمال يستلمه، أو يفدى بأسير مسلم كان عند الكفار؛ للآيات المذكورة في المتن؛ حيث أمر الله تعالى بقتل الكفار، أو يُمن عليهم بإطلاقهم، أو بفداء، ولأن النبي ﷺ قد فعل ما سبق ذكره فقد قتل بعض الأسرى، ومنَّ على بعضهم، وقبل الفداء في بعضهم، وللقياس الأولى بيانه: كما يجوز إقرارهم على دينهم بشرط دفعهم الجزية، فمن باب أولى جواز استرقاقهم وهم على كفرهم، والجامع: قصد صغارهم، بل إن استرقاقهم أبلغ في ذلك، تنبيه: حديث «قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث وعقبة» وحديث: «قتله أبا عزة الجمحي» وحديث: «أنه منَّ على أبي عزة الشاعر» كلها ضعيفة - كما في الإرواء (٥/ ٢٩ و٤١ و٤٢ و٤٣) -.

(٢) **مسألة**: يجب على إمام المسلمين أن يفعل ما تقضيه المصلحة العامة =

روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه، ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام(١). (ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. (الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا)؛ لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم، وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. (الثالث: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه) قال في «الشرح»: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً(٢). (فإن سباه

= للإسلام والمسلمين في الأمور السابقة المخير بينها: فإن اقتضت قتل الأسرى من الرجال البالغين المقاتلين: قتلهم، وإن اقتضت استرقاقهم: فعل، وإن اقتضت المن أو الفداء: فعل، وهذا من باب «تحقيق المناط الخاص»؛ للمصلحة؛ حيث إن الإمام يجب عليه أن يفعل ما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، وهذا التخيير يدخل في عموم تلك المصلحة؛ لأنه تخيير اجتهاد مبني على اجتهاد ذلك الإمام، لا على التشهي والتلذذ، فرع: الرهبان والأحبار من الكفار - وهم الذين انقطعوا لعبادة الله، دون مساعدة الكفار على المسلمين - هؤلاء لا يقتلون، ولا يسترقون، ولا تؤخذ منهم الجزية؛ لقوله ﷺ: «ذرهم، وما حبسوا أنفسهم عليه»، ولأن أبا بكر تركهم على ما هم عليه.

(١) **مسألة**: يحرم أن يبيع المسلم رقيقًا كافرًا على الكفار؛ لأن عمر قد نهى عن ذلك، والنهي مطلق، فيقتضي التحريم، وللمصلحة؛ حيث إن بقاء الرقيق بين المسلمين يجعله يتأثر بهم فيُسلم غالباً.

(٢) **مسألة**: إذا سبى وأسر مسلم صبيًا من الكفار: فإنه يُحكم عليه - أي: على الصبي - بأنه مسلم، ويجزى عليه أحكام المسلمين «إذا كان أحد أبوي الصبي مسلمًا»، أو «عدم ومات أحد أبويه في دار الإسلام»، أو «سباه وأسره المسلم وهو منفرد عن أحد أبويه»؛ للآية المذكورة في المتن؛ =

ذمي: فعلى دينه)؛ قياساً على المسلم[١]. (أو سبي مع أبويه: فعلى دينهما)؛ للحديث السابق[٢]. **فصل** (ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب: فله سلبه)؛ لحديث أنس أن رسول الله ﷺ، قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سَلَبُه»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، واخذ أسلابهم، رواه أحمد، وأبو داود[٣]. (وهو: ما عليه من ثياب، وحُلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها)؛ لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ فقالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع» متفق عليه،

= حيث إنه قد لزم منها: أن الصبي تابع لدين أحد أبويه الأصلح له وهو الإسلام، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» حيث إن تبعيته لأبويه، قد انقطعت إذا مات أحد والديه في ديار المسلمين، أو وجده المسلم وهو منفرد عنهما، أو عن أحدهما، وهذا هو مستند الإجماع.

(١) **مسألة**: إذا سبى وأسر كافر ذمِّي - أي من أهل الذمة - صبيًا كافرًا: فإن الصبي يكون على دين ذلك الذمِّي: فإن كان الذمي يهوديًا كان الصبي كذلك، وإن كان الذمي نصرانيًا كان الصبي كذلك؛ للقياس، بيانه: كما أن الصبي الكافر إذا أسره المسلم يتبع دينه فكذلك الحال في الذمي إذا أسره، والجامع: أنه انقطعت تبعيته لأبويه في كل.

(٢) **مسألة**: إذا سبى وأسر مسلم صبيا كافرًا وهو مع أبويه: فإن الصبي يكون على دين أبويه: فإن كانا يهوديين: كان الصبي كذلك، وإن كانا نصرانيين كان الصبي كذلك؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه...»؛ حيث لزم منه: أن دين الصبي هو دين والديه إذا أُسر وسبي وهو معهما.

(٣) **مسألة**: إذا انفرد مسلم بقتل رجل من الكفار في حالة الحرب: فإنه يملك سَلَبه - وهو: ما سيأتي تعريفه - حقيقة؛ لحديث أنس المذكور في المتن؛ حيث إن النبي ﷺ قد جعل ذلك للقاتل؛ لأن «اللام» في قوله: «فله سلبه» تفيد التمليك، ولفعل الصحابي، وهو أبو طلحة.

وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل ولم يُخمِّس السلب»، رواه أبو داود.« وبارز البراء مرزبان الزارة - فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمَّسه عمر، ودفعه إليه» رواه سعيد[(١)] . (وأما نفقته، ورحله وخيمته، وجنيبه: فغنيمة) ؛ لأن السلب: ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال[(٢)] . (وتقسَّم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ «ولأن النبي ﷺ، قسم الغنائم كذلك»[(٣)] . (للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان، وعلى فرس

---

(١) فرع: السلب الذي يملكه قاتل الكافر في حالة الحرب هو: كل ما على المقتول من ثياب، وحُلي من ذهب، وفضه، وساعات ونحو ذلك وأسلحة، والدابة التي هو راكب عليها أثناء القتال، وما عليها؛ لحديث سلمة بن الأكوع؛ حيث ملَّكه النبي ﷺ جميع رحل وسلاح المقتول، ولحديث عوف، وخالد؛ حيث إن النبي ﷺ حكم بأن المسلب كله للقاتل، بلا تخميس، ولفعل عمر مع البراء بن مالك - وهو أخو انس بن مالك -؛ حيث قال عمر: إنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً، ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه فبلغ ثلاثين ألفًا، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف، قال محمد بن سيرين: وهو أول سلب خمس في الإسلام، فيكون سبب تخميس عمر لهذا السلب: كونه مالاً صريحًا وكثيرًا جداً وسلب البراء هذا دفع إلى ورثته؛ لأن البراء توفي في نفس المعركة، فائدة: المرزبان هو أمير الفرس و«الزارة»: اسم بلد في البحرين.

(٢) **فرع ثان**: ما لم يكن على المقتول حال قتله أو استعان به من نفقة، أو خيمة، أو نحو ذلك فلا يدخل ضمن السلب الذي يأخذه قاتله؛ بل يكون داخل ضمن الغنيمة يقسم على المسلمين؛ للتلازم؛ حيث إن كون ذلك ليس معه أثناء قتاله يلزم منه عدم دخوله في السلب.

(٣) **مسألة**: إذا أُعطي صاحب السلب سَلَبَه، فإن الباقي - وهو يُسمّى بالغنيمة - يُقسَّم خمسة أقسام: فيُعطى المقاتلين والمجاهدين في تلك المعركة =

عربي ثلاثة) قال ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة، هذا قول عوام أهل العلم في القديم، والحديث، وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له» متفق عليه. وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ، أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً» رواه الأثرم. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن؛ لحديث ابن الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: «هبلت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال» رواه سعيد، وعن مكحول «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً» أخرجه سعيد[1]. ولا يسهم لأكثر من

= أربعة أقسام، والقسم الخامس - لله ولرسوله، ولفقراء المسلمين؛ للآية؛ حيث إنها صريحة في إعطاء الله تعالى خمس الغنيمة، ودلت الآية بمفهوم العدد على أن الباقي - وهو أربعة أخماس - للمقاتلين في تلك المعركة، ولأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: أربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله، ولذي القربى - يعني قرابة النبي ﷺ - ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئًا، والربع الثاني: لليتامى، والربع الثالث: للمساكين، والربع الرابع: لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين، وهذه الأدلة هي مستند الإجماع الذي ذكره.

(١) **مسألة**: تُقسّم الأربعة أخماس - وهي: الأربعة أقسام من الغنيمة - على المقاتلين في تلك المعركة، وعلى من خرج قاصدًا القتال وإن لم يقاتل؛ لعذر؛ بحيث يُعطى الراجل - وهو الذي يقاتل وهو واقف على رجليه - سهمًا واحدًا، ويُعطى الراكب لفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك - كما رواه ابن عمر، وابن عباس -، =

فرسين، لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ، كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» وعن أزهر بن عبيد الله «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم» رواه سعيد، وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ، لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»(١). (ولا يُسهم لغير الخيل)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ، أنه أسهم لغير الخيل، وكان معه يوم بدر

= وظاهره: أنه لم يفرق بين فرس عربي، وغير عربي، فإن قال قائل: إنه إذا كان الفرس عربيًا: فإنه يُعطى راكبه: ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وإذا كان فرسه هجين - وهو الذي أحد أبويه برذوناً وهو غير العربي -: فإن راكبه يُعطى سهمين فقط: سهم له، وسهم لفرسه؛ وهو قول الحسن البصري؛ لأن النبي ﷺ قد أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا - كما رواه مكحول - ولأن عمر قد أقر ما فعله المنذر؛ حيث أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا - كما رواه ابن الأقمر - قيل له: إن حديث مكحول، وأثر عمر ضعيفان - كما في الإرواء (٥/ ٦٤ و٦٥)، تنبيه: ورد في النسخ: «أبي الأقمر»، والصحيح في الاسم ما أثبتناه.

(١) **مسألة**: إذا كان المسلم المقاتل في المعركة، معه أكثر من فرس: فإنه يسهم لفرسين فقط منها: فيُعطى خمسة أسهم: سهمان لفرسه الأول، وسهمان لفرسه الثاني، وسهم له؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك - كما رواه الأوزاعي، وبشير بن عمرو - ولأن عمر أمر بذلك أبا عبيدة بن الجراح، والراجح: أنه إذا كان مع المسلم أكثر من فرس فلا يسهم إلا لفرس واحد فقط فيعطيه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك في غزوة خيبر مع احتمال أن بعض الصحابة معه أكثر من فرس، أما حديث الأوزاعي وبشير، وأثر عمر فهي ضعيفة - كما في الإرواء (٥/ ٦٦ و٦٧) -.

سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هو غالب دوابهم، ولو أسهم لها: لنقل، وكذا أصحابه من بعده. وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحَشر: ٦][(١)]. (ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط: رضخ لهم، ولم يسهم)[(٢)]:

---

(١) **مسألة:** إذا كان مع بعض المجاهدين بعض البهائم - غير الفرس والخيل - من إبل، أو بقر، أو غنم، أو فيلة، أو حمير: فلا يُسهم لها وإن انتُفع بها في القتال، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أسهم لغير الخيل في غزواته، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يُسهموا لغير الخيل في معاركهم مع الكفار مع أن غالب دوابهم حين يسيرون إلى المعارك الإبل وغيرها، فيدل استقراء ذلك وتتبعه على أن غير الخيل من البهائم لا يُسهم لها، فإن قال قائل: إن المجاهد إذا خرج وهو راكب على بعير لا يجد غيره، وقاتل: فإنه يقسم ويُعطى سهمًا، ويعطى سهمًا آخر لبعيره، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ للآية؛ حيث عطف «الركاب» وهو عام للبعير وغيره على الخيل، وحكم عليهما بأنهما يخوفان العدو، فيكون البعير كالخيل في استحقاق صاحبه لسهم له: قيل له: إن البعير لا يقوم مقام الفرس والخيل في القتال في المعركة؛ حيث إن الخيول تشارك في المعركة مشاركة فعَّالة: من كر، وفر، وذهاب، وإياب، ودُنو، وبُعد، وسرعة ميل، ورفع، وخفض، وهذا فيه مساعدة للفارس مساعدة عظيمة، ولا يمكن للبعير،ولا غيره أن يفعل ذلك، ولا يقاربه.

(٢) **مسألة:** يُعطى السهم من الغنيمة كل شخص قد توفرت فيه أربعة شروط: أولها: أن يكون بالغًا، ثانيها: أن يكون عاقلاً، ثالثها: أن يكون حرًا، رابعها: أن يكون ذكرًا، وعلى هذا: فلا يسهم للصبيان، ولا للمجانين، ولا للعبيد، ولا للنساء ولو حضروا المعركة، وشاركوا في بعض أمور الحرب، وإنما يعطى هؤلاء الرضخ، وهو: عطاء يكون أقل من السهم؛ لقول أم عطية: «كان النبي ﷺ يرضخ لنا»، ويلحق بالنساء الصبيان، والعبيد؛ لعدم الفارق، وستأتي زيادة بيان لهذا في المسائل الآتية، =

أما المجنون: فلا سهم له وإن قاتل، لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه[١]. وأما الصبي: فلقول سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري: كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فأقسموا له، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي، قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده[٢]. وأما العبد: فلما تقدم، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبراً مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع» رواه أبو داود. وعنه: يسهم له إذا قاتل. روي عن الحسن والنخعي؛ لحديث الأسود بن يزيد: «أسهم لهم يوم القادسية» يعني العبيد[٣]،

= وهذا يدل بالمفهوم أنه لا يسهم إلا للذكر، الحر، العاقل، البالغ.

(١) **مسألة**: لا يُسهم للمجنون وإنما يرضخ له وإن شارك في المعركة؛ للمصلحة؛ حيث إنه لا يدري ماذا يفعل؟! فقد تأتيه نوبته العقلية فيفقد عقله، وينقلب على المسلمين، ويقاتلهم، فيكون ضرره عليهم أكثر من نفعه لهم، وهذا جعل قائد الجيش يخرج من فيه أمراض عقلية، أو نفسية من جنوده.

(٢) **مسألة**: لا يُسهم للصبي وإنما يرضخ له وإن شارك في المعركة؛ لأن عمرو بن العاص لم يعط الذي لم يبلغ سهمًا من غنائم فتح الإسكندرية، ولأن بعض الصحابة لم يعطوا الصبيان سهمًا من الغنيمة، وإنما يعطون منها عطاءً غير محدد لكن لا يبلغ السهم، وهو معنى قول سعيد: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة» أي يُسقط ويقطع، ويرضخ لهم منها.

(٣) **مسألة**: لا يُسهم للعبد الرقيق، وإن شارك في المعركة، وإنما يرضخ له؛ لأن بعض الصحابة لم يعطوا العبيد سهمًا ولحديث عمير المملوك حيث لم يعطه النبي ﷺ سهمًا حينما حضر وشهد خيبرًا مع المسلمين، وإنما أعطاه الرديء من المتاع وهو: المراد: بخرثي المتاع - فإن قال قائل: يسهم =

وأما النساء: فلحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ، يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن» رواه أحمد ومسلم، وعنه «كان رسول الله ﷺ، يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد. وحمل حديث حشرج بن زياد عن جد له «أن النبي ﷺ، أسهم لهن يوم خيبر» رواه أحمد وأبو داود. وخبر: «أسهم أبو موسى يوم غزوة «تستر» لنسوة معه على الرضخ»[1]. (ويُقسم الخمس الباقي خمسة أسهم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفَال: ٤١] الآية[2]. (سهم لله ولرسوله: يصرف مصرف الفيء) في

= للعبد إذا قاتل في المعركة من الغنيمة، وهو رواية عن أحمد، وهو رأي الحسن البصري، والنخعي؛ لأن سعد بن أبي وقاص قائد معركة القادسية قد أعطاه سهمًا: قيل له: هذا الفعل من سعد - إن صح - فلا يحتج به؛ لأنه معارض بفعل النبي ﷺ حيث لم يعط عميرًا المملوك من غنيمة خيبر.

(١) **مسألة:** لا يُسهم للمرأة من الغنيمة، وإن شاركت في المعركة، وإنما يرضخ لها؛ لحديث ابن عباس؛ حيث إنه ﷺ لم يسهم للنساء اللاتي يخرجن، معه في الغزوات، ولحديث أم عطية: «أن النبي ﷺ كان يرضخ لنا»، وهذا يلزم منه: أنه لا يسهم للمرأة، بل تعطى عطاء دون السهم، فإن قال قائل: إنه يسهم للمرأة إذا شاركت في المعركة؛ لحديث حشرج بن زياد؛ حيث ورد فيه أن النبي ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر، ولأن أبا موسى قد أسهم لنساء كن معه يوم غزوة «تستر»: قيل له: إن حديث حشرج ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٧١) -، وعلى فرض قوته، وقوة أثر أبي موسى: فإنهما يُحملان على أن النساء قد أُعطين من الرضخ، عطاء دون أن يبلغ السهم، تنبيه: حديث: «كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة، والمملوك...» ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٧٠-٧١) -.

(٢) **مسألة:** يُقسّم الخمس الباقي - بعد أن أخذ المقاتلون أربعة أخماس - على خمسة أسهم بالتساوي: «سهم لله ولرسوله» و«سهم لذي القربى للنبي ﷺ» و«سهم للفقراء اليتامى» و«سهم للمساكين» و«سهم لأبناء السبيل»؛ =

مصالح المسلمين؛ لحديث جبير بن مطعم «أن النبي ﷺ، تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم»، وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه. رواهما أحمد وأبو داود. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده؛ لحديث: «إذا أطعم الله نبياً طعمةً، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده» رواه أبو بكر عنه، وقال: «قد رأيت أن أرده على المسلمين» فاتفق هو، وعمر، وعلي، والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله. قاله في «الشرح»(١). (وسهم لذي القربى، وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب حيث كانوا: للذكر مثل حظ الانثيين)؛ لحديث جبير بن مطعم قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ، سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر

= لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، حيث دل بالمنطوق على ما ذكرناه، ودل بمفهوم العدد على عدم جواز إعطاء غير هؤلاء من ذلك، وستأتي زيادة بيان لكل قسم من هؤلاء وبيان مصرفه فيما يلي:

(١) **الأول** - من مصارف سهم الخمس الباقي من الغنيمة -: السهم الذي لله، ولرسوله، وهو يجعل في بيت مال المسلمين، ويُصرف في مصالحهم، كما يُصرف الفيء - وهو: الذي يؤخذ من الكفار بحق بلا قتال، وسيأتي - ويبدأ بإصلاح الأهم فالأهم من حوائج المسلمين، فإذا مات النبي ﷺ فإن الخليفة الذي بعده هو المتصرف فيه في مصالح المسلمين: كأن يكونون منه العدَّة لقتال الكفار؛ لأن النبي ﷺ قد ذكر: «أن هذا السهم مردود على المسلمين» أي: مصروف في مصالحهم - كما في حديث جبير -، وهذا يعم كل من تولى أمر المسلمين، ويؤيده: ما ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعلي: أنهم جعلوه في تقوية المسلمين على أعدائهم.

فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبَّك بين أصابعه» رواه أحمد، والبخاري. ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى؛ لعموم الآية. «وكان ﷺ، يعطي منه العباس، وهو غني ويعطي صفية»[(١)]. (وسهم لفقراء اليتامى)؛ للآية. (وهم: من لا أب له، ولم يبلغ)؛ لحديث: «لا يتم بعد احتلام» واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم؛ لحاجتهم[(٢)]. (وسهم للمساكين، وسهم

---

(١) **الثاني** - من مصارف سهم الخمس الباقي من الغنيمة -: السهم الذي يصرف لذوي القربى من النبي، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهؤلاء يُعطون مطلقًا، أي: سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، وسواء كانوا حاضرين، أم لا، وسواء كانوا ذكورًا، أو إناثًا، ولكن يُعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين، أي: تعطى المرأة نصف عطاء الذكر؛ لأن النبي ﷺ قد أسهم لبني هاشم، وبين المطلب - كما رواه جبير -، ولأن النبي ﷺ قد أسهم العباس بن عبدالمطلب، وهو غني، وأسهم لأخته صفية بنت عبدالمطلب، وهي امرأة، وفقيرة، وللقياس، بيانه: كما يُعطى الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، فكذلك الحال هنا، والجامع: أن كلاً منهم استحقوه بالقرابة

(٢) **الثالث** - من مصارف أسهم الخمس الباقي من الغنيمة -: السهم الذي يصرف لفقراء اليتامى - واليتيم هو الذي لا أب له وهو صبي -؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [الحشر: ٧] حيث جعله الله من المستحقين لسهم من الخمس، ولقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»؛ حيث دل منطوقه على أن الشخص لا يُسمَّى يتيماً إذا بلغ الحلم، ودل مفهوم الزمان: على أن اليتيم هو الصبي الذي لا أب له، وللمصلحة؛ حيث إن حاجة الفقير من اليتامى هي التي جعلتنا نصرف هذا السهم إليه؛ لقضاء حاجته، وإغنائه عن أن يتكفف الناس، أو يذلونه.

لأبناء السبيل) فيُعطون كما يُعطون من الزكاة، للآية[١]. **فصل** (والفيء هو: ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن: فليس بفيء. (من غير قتال) وما أخذ بقتال: غنيمة. (كالجزية، والخراج، وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أوعن ميت ولا وراث له) منهم، وأطلقه بعضهم[٢]. (ومصرفه: في مصالح

---

(١) **الرابع، والخامس والأخير** - من مصارف سهم الخمس الباقي من الغنيمة -: «السهم الذي يُصرف للمساكين - والمسكين هو الذي لا يجد قوت يومه، ويشمل الفقير عند الأكثر -» و«السهم الذي يصرف لأبناء السبيل - وابن السبيل هو: المسافر المنقطع في سفره - فيُعطى ما يوصله إلى بلده»؛ وهذان الصنفان يعطيان كما يعطيان من الزكاة - وقد سبق تفصيل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧] حيث جعل الله تعالى هذين الصنفين من المستحقين لسهم الخمس الباقي من الغنيمة، وللقياس، بيانه: كما أن المساكين، وأبناء السبيل يُعطون من الزكاة فكذلك يعطون من السهم الباقي من الغنيمة، والجامع: الحاجة في كل.

(٢) **مسألة**: المراد بالفيء: هو المال الذي يؤخذ من الكفار بحق، من غير قتال لهم كالجزية - وهي: مال يأخذه الإمام من الكفار مقابل: السماح لهم في السكن في ديار المسلمين، وحمايتهم - وكالخراج - وهو: مال يأخذه لإمام من الكفار مقابل مصالحته لهم على أن تلك الأرض المعينة التي ليست في دار المسلمين لهم، وكالعشر من مكسب تجارة كافر حربي قد تاجر في بلاد المسلمين، وكنصف العشر من مكسب تجارة كافر ذمي قد تاجر في بلاد المسلمين، وكالمال الذي أخذه إمام المسلمين بعد هروب، وفزع الكفار، أو مقابل مطالبتهم للهدنة، وكالمال الذي يؤخذ من كافر قد مات، ولا وارث له، وكذا مال مسلم لا وراث له، هذا هو الفيء وبناء على ذلك: فيكون المال الذي أخذ من كافر مستأمن ظلمًا ليس بفيء، والفرق بين الفيء، والغنيمة: أن الفيء: المال الذي أخذ من الكفار بلا قتال، - كما سبق -، أما الغنيمة فهي: المال الذي أخذ بعد قتال مع الكفار، تنبيه: قوله: «وأطلقه بعضهم» يقصد: أن بعض العلماء ذهب =

المسلمين) ؛لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. قال عمر ﵁ : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الحَشر: ٧] الآية حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحَشر: ١٠]. فقال: هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بـ«سرو حمير» نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه، وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير[١]. (ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله)؛ لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم، وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء وغير ذلك) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين. (فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم)؛ لما تقدم[٢]. (وبيت المال ملك للمسلمين)؛ لأنه لمصالحهم. (ويضمنه متلفه)

= إلى أن من مات ولا وارث له: فإن تركته يأخذها الإمام، وتكون فيئًا سواء كان من الكفار، أو من المسلمين.

(١) **مسألة**: يُصرف الفيء في جميع مصالح المسلمين العامة، ولا يُخصَّص بها طائفة من الناس، أو بلد من البلدان، بل تصلح بها شؤونهم، وتوزع عليهم الأحوج فالأحوج، ويُعم بها الغني والفقير على حسب ما يراه الإمام العادل إلا العبيد فلا يُعطون منها؛ لأنهم أملاك لأسيادهم؛ لقول عمر المذكور في المتن، وللمصلحة؛ حيث إن صرف الفيء في شؤون المسلمين العامة تدعو الحاجة إليه، ويعم نفع ذلك.

(٢) **مسألة**: طريقة تقسيم الفيء هي: أن يبدأ الإمام بالصرف منه على الأهم فالأهم من شؤون المسلمين: فيبدأ بالصرف من الفيء لسد ثغور وحدود بلاد المسلمين، وإعطاء الحراس لها حقوقهم وحقوق أهلهم فإن بقي شيء: فإنه يصرف منه على من يدافع عن المسلمين في أي مكان، فإن بقي شيء: فيصرف منه على عمارة القناطر، والطرق التي تسهل تنقل الناس من بلد =

كغيره من المتلفات. (ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام)؛ لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه[(١)].

***

= إلى بلد، ويصرف على من يحرس الطرق من اللصوص وقطاع الطرق، فإن بقي شيء: فيصرف منه على القضاة، ثم فقهاء المسلمين، ثم عمارة المساجد، ثم الأئمة، ثم المؤذنين، فإن بقي شيء: فإنه يقسمه بين أحرار المسلمين سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ للمصلحة؛ حيث إن صرف الفيء بهذه الطريقة يُحقِّق العدالة التي أمر بها الشارع في نصوص صريحة.

(١) **مسألة**: بيت مال المسلمين - وهو: ما يجمع فيه الفيء - هو ملك - لجميع المسلمين، ولا يخصُّ أحدًا، وبناء على ذلك: فإنه إذا أتلفه بعض الناس بالإحراق ونحوه أو بعضه: فإن هذا المتلف يضمن ما أتلفه، وأيضًا: لا يجوز لأحد - مهما كان - أن يأخذ منه إلا إذا أذن الإمام العادل؛ للمصلحة؛ حيث إن المسلمين يملكون جميعًا هذا البيت؛ لأنه أصلاً كوِّن لحفظ أموالهم التي تصرف في مصالحهم، ويضمن متلفه؛ إذ لو لم يضمن لرجع الضرر إلى جميع المسلمين، والإمام وحده، أو نائبه هو الذي يأذن بالأخذ منه؛ إذ لو سُمح الأخذ منه بلا إذن الإمام، لسرق كله، وعاد الضرر على جميع المسلمين، وبطل النظام وفسدت الحياة أو اضطربت.

باب عقد الذِّمَّة(١)

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجرى بيسر عليهم أحكام المسلمين. (لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم: اليهود، والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم، وكالفرنج: وهم الروم، ويقال لهم بنو الأصفر، والأشبه أنها لفظة مولَّدة نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وقول المغيرة يوم «نهاوند»: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري. وفي حديث بريدة: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا

---

(١) مسألة: الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، وذلك بأن تُعطي غيرك عهدًا أو ضمانًا، أو أمانًا بأن لا تؤذيه، وأن تحميه من الآخرين ببدل، أو بدونه، وعقد الذمة اصطلاحًا هو: «أن يُدعى الكافر إلى الإسلام، فإن أبى، فإنه يبقى في ديار المسلمين على كفره بشرط: دفع الجزية، والتزام أحكام الإسلام كلها، وذكره الإسلام بالخير، وعدم فعل شيء يضر بالمسلمين» ويُسمَّى المعقود له: «ذميًا» والفرق بينه وبين المستأمن، والمعاهد هو: أن الذمي: ما سبق ذكره، والمستأمن هو: من دخل دار الإسلام بأمان من إمام المسلمين، أو نائبه، أو أحد المسلمين، والمعاهد هو: من عقد معه عقد معاهدة ومهادنة، ولو كان في ديار الكفار، والمستأمن، والمعاهد لا يدفعان الجزية، بخلاف الذمي فهو يدفعها - كما سبق -.

فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم[١]. (أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس)؛ لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ، قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي، ولأنه ﷺ، «أخذ الجزية من مجوس هجر» رواه البخاري وغيره[٢]. ولا يجوز عقدها إلا من

---

(١) **مسألة**: عقد الذمَّة يكون مع أهل الكتاب وهم: اليهود، والنصارى، ومن تديَّن بدينهم بشروط سيأتي ذكرها، والذين يعقد لهم عقد الذمة، أصناف من الكفار: أولها: اليهود، وهم: الذين هادوا عن عبادة العجل، ويعملون بـ«التوراة»، ثانيها: النصارى نسبة إلى بلدة ناصرة بالشام، ويعملون بـ«الإنجيل»، ثالثها: من تديَّن بدين اليهود، أو النصارى والتابعون لأحدهما مثل (السامرة» وهي طائفة تابعة لليهود، لكنها تخالفهم في كثير من الفروع، نسبوا إلى السامري، ومثل «الفرنج» وهم الروم، وهم بنو الأصفر، ومثل «الصابئة» وهم من انتقلوا من دين اليهودية إلى النصرانية، أو بالعكس، ونحو تلك الأديان كالمجوس - سيأتي ذكرهم - والأرمن، ولا فرق بين عربي، وعجمي منهم، واستُدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] حيث دل مفهوم الغاية على أن أهل الكتاب إذ دفعوا الجزية عن ذل لا يقاتلون، ولحديث المغيرة وحديث بريدة المذكورين في المتن؛ حيث صرَّح فيهما بأنه يكف عن قتال أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، وهذا كله يلزم منه: جواز عقد الذمّة إذا التزموا بذلك ومن تدين بدينهم، واتبعوهم يلحقون بهم من باب «مفهوم الموافقة».

(٢) **مسألة**: يجوز عقد الذمة مع المجوس، وهم: الذين اعتنقوا المجوسية من العرب وغيرهم بسبب مجاورتهم للفرس، وهم يعملون بكتاب قد رُفع عنهم - كما حُكي -؛ لأن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من مجوس هجر - وهي بلد في «البحرين»، تنبيه: حديث عبدالرحمن بن عوف ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٨٨) -.

الإمام أو نائبه، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه عقد مؤبَّد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه[١]. (ويجب على الإمام عقدها)؛ لعموم ما سبق. (حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار». (والتزموا لنا بأربعة أحكام[٢]: أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) في كل حول؛ للآية[٣].

---

(١) **مسألة**: عقد الذمة مع أهل الكتاب لا يصح أن يتولّاه إلا إمام المسلمين أو نائبه، فلا يصح من أحد المسلمين بدون إذن إمام المسلمين؛ للتلازم؛ حيث إن كون عقد الذمة مؤبداً يلزم منه: أن لا يفوت الإمام الاطلاع على تفاصيله والنظر فيه، وللمصلحة؛ حيث إن عقد الإمام، أو نائبه للذمة أنفع للإسلام والمسلمين؛ إذ هو أعرف بالصالح من أهل الكتاب من الطالح عن طريق جواسيسه وعيونه، تنبيه: قول ابن أبي عمر ابن قدامة في «الشرح الكبير»: «لا نعلم فيه خلافًا» لا يُسمَّى إجماعًا؛ لأنه يحكي عن نفسه بأنه لا يعلم فيه خلافًا، وقد يكون فيه خلاف لكن لم يطلع عليه.

(٢) **مسألة**: يجب على الإمام، أو نائبه أن يعقد عقد الذمة إذا توفر شرطان، أولهما: أن يغلب على الظن أمن مكرهم، وخداعهم، وعليه: فلا يصح عقد الذمة مع كفار لا يؤمن جانبهم من أن ينقلبوا على المسلمين إذا تمكنوا وقويت شوكتهم بديار المسلمين، ثانيهما: أن يلتزموا للمسلمين بأن يقوموا بأربعة أحكام - سيأتي تفصيلها -، وعليه: فإن لم يأتوا بتلك الأربعة الأحكام، أو لم يأتوا بواحد منها: فلا يصح عقد الذمة معهم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث إنه لو عقد الإمام مع كفار لا يؤمن مكرهم: لكان ذلك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، وهذا نهى عنه الرسول ﷺ في حديثه السابق، ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] حيث تدل هذه الآية على عدم جواز مقاتلهم إذا دفعوا الجزية، وأمكن مكرهم، والتزموا بغير ذلك مما سيأتي ذكره، وهذا يلزم منه: وجوب عقد الذمة معهم.

(٣) **الأول** - من الأحكام التي يلتزم بها الواحد من أهل الكتاب عند عقد الذمة معه -: أن يدفع الجزية التي يُقدِّرها عليه الإمام أو نائبه وذلك في كل =

(الثاني : أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير)؛ لما روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال : لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا[1]. (الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[2]. (الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الآدميين: في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى : ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٧]،

= عام مرَّة واحدة ويكون هذا الدفع للجزية على وجه الذل، والصِّغار؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، فأوجب الله تعالى قتال أهل الكتاب؛ لأن الأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب ودل مفهوم الغاية على أنهم إذا التزموا بإعطاء المسلمين الجزية: فلا يُقاتلون، بل يجب عند ذلك عقد الذمة معهم، فإن لم يدفع الجزية، أو تأخر: ينفسخ العقد.

(١) **الثاني** - من الأحكام التي يلتزم بها الواحد من أهل الكتاب عند عقد الذمة معه -: أن يذكر دين الإسلام بالخير، فإن ذكره بشر: فلا عقد معه، أي: ينفسخ العقد؛ لقول النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر» لما قتل رجل أعمى أم ولد له من أهل الكتاب كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه - كما رواه ابن عباس - تنبيه: أثر ابن عمر الذي ذكره المصنف غير معروف عند كثير من أهل الحديث - كما في الإرواء (٥/ ٩١) -.

(٢) **الثالث** - من الأحكام التي يلتزم بها الواحد من أهل الكتاب عند عقد الذمة معه -: أن لا يفعل شيئًا، أو يتصرف تصرفًا يؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين؛ فإن فعل، أو أشار، أو أومأ إلى شيء فيه ضرر، فلا عقد معه أي: ينفسخ العقد؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» حيث نهى النبي ﷺ أن يفعل الإمام أو نائبه، أو أيُّ مسلم أو ذمي شيئًا يلحق الضرر بالإسلام والمسلمين، وهذا عام، فيشمل ما نحن فيه؛ لأن النفي هنا: نهي، والنهي مطلق، فيقتضي الفساد.

قيل، الصغار : جريان أحكام المسلمين عليهم. (في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر) ؛ لحديث أنس : «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ» متفق عليه. وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما» وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه. ويقرون على ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون على كفرهم، وهو أعظم جرماً[1]. (ولا تؤخذ الجزية من امراة، وخنثى، وصبي، ومجنون) قال في

---

(١) **الرابع والأخير** - من الأحكام التي يلتزم بها الواحد من أهل الكتاب عند عقد الذمة -: أن يقبل أن تجرى عليه أحكام الإسلام في حقوق الآدميين، بأن يُعامل معاملة المسلم في المعاملات كلها من عقود، وضمان متلفات، وأروش جنايات في النفس، والمال، والأعراض، وإقامة حد فيما يعتقد تحريمه كالزنا، والسرقة، والقذف، فإذا سرق الذمي أحدًا من المسلمين، أو زنا، أو نحو ذلك: فإنه يقام عليهم حد السرقة، والزنا، أما إذا فعلوا شيئًا لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر، أو نكاح ذوات المحارم - عند المجوس - فلا يقام عليهم حده، لكن يمنعون من إظهاره، أما العبادات كالصلاة، والزكاة فلا يطالبون بها؛ لأن النبي ﷺ أقام حد القتل، والزنا على بعض اليهود - كما روى ذلك أنس، وابن عمر - ولو لم يكن هذا مشترطًا: لما أقام ذلك عليهم، ويلحق غير ذلك به، وللقياس الأولى، بيانه: كما أنهم يقرون على كفرهم - إذا دفعوا الجزية وأمن مكرهم - وهو أعظم جرمًا؛ فمن باب أولى أن يقرون على ما يعتقدون حله، وللمصلحة؛ حيث إن إظهار ما سبق فيه تأذي المسلمين بتلك المحرمات، تنبيه: قوله: «ولأنهم التزموا..» هذا دليل بعنوان المسألة ولا يصح، وقد بينت أحكام تكليفهم بفروع الإسلام في كتاب: «الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام».

«الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ، لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري» رواه الشافعي في «مسنده». وروى أسلم أن عمر، رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، أي: من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد. والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه. (وقن)؛ لما روي عن عمر أنه قال: «لا جزية على مملوك». (وزمن، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعته)؛ لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان[1]. (ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نصَّ عليه؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود. وقال أحمد: قد روي عن عمر أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها»، وروى أبوعبيد: «أن يهودياً

---

(١) **مسألة**: لا تؤخذ الجزية من الواحد من أهل الكتاب إذا كان صبيًا، أو امرأة، أو خنثى، أو مجنونًا، أو عبدًا رقيقًا أو زمنًا - وهو من أقعده المرض - أو أعمى أو شيخًا فان، أو راهبًا، أو فقيرًا؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ الجزية من البالغ، - وهو المراد من الحالم، فلا تؤخذ من الصبي، ولأن عمر قد نهى أن تؤخذ الجزية من النساء والصبيان، وأمر بأخذها من البالغين الذين أنبتوا الشعر من قُبُل، وأمر الرسول ﷺ، وأمر عمر مطلق، وهو يقتضي الوجوب، ونهي عمر مطلق، فيقتضي التحريم، ويُلحق بالنساء، والصبيان: العبيد، والمجانين، والعميان، والفقراء، والمرضى، والشيوخ الكبار، والرهبان؛ لأنهم في منزلتهم في عدم القدرة على دفع الجزية، وهذا من باب «مفهوم المرافقة» وللتلازم؛ حيث إن كون الخنثى يُشك في كونه أنثى يلزم منه: أن يلحق بالأنثى؛ فلا تجب عليه الجزية؛ لشبهه بها، تنبيه: أثر عمر - وهو: «لا جزية على مملوك» - لم يثبت كما في الإرواء (٥/ ٩١) -.

أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوُّذاً. قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلى عمر، فقال عمر: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية»(١)، وفي قدر الجزية ثلاث روايات: إحداهن: يُرجع إلى ما فرضه عمر: «على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر». فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً، وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: «جعل ذلك من قبل اليسار»، رواه البخاري. والثانية يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان. والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان؛ لأن عمر: «زاد على ما فرض رسول الله ﷺ، ولم ينقص»(٢)، ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية

---

(١) **مسألة**: إذا تمَّ حول على الواحد من أهل الكتاب، وطولب بالجزية، وادّعى أنه قد أسلم: فإن الجزية تسقط عنه؛ لأن عمر قد صرَّح بأن هذا لا تؤخذ منه الجزية، تنبيه: حديث ابن عباس ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ٩٩) -.

(٢) **مسألة**: تقدير الجزية التي تؤخذ من الواحد من أهل الكتاب يكون بقدر ما كان يأخذه عمر منهم؛ حيث كان يأخذ من الغني الموسر ثمانية وأربعين درهما، ومن المتوسط في الغنى: أربعة وعشرين درهمًا، ومن الفقير العامل اثني عشر درهما، أو ما يعادل ذلك، دون زيادة، ولا نقصان؛ لأن عمر أخذ به، وأخذ به من جاء بعده من الخلفاء، وأكد ذلك ما ذكره ابن أبي نجيح، وقيل: تقدر الجزية على حسب ما يراه الإمام أو نائبه في اجتهاده، سواء زادت على ما قدره عمر، أو نقصت على حسب المصلحة التي اقتضت ذلك، وقيل: تجوز الزيادة على ما فرضه عمر، دون النقصان؛ لأن عمر زاد على ما فرضه الرسول ﷺ، ولم ينقص، والراجح: القول الثاني وهو: أن الجزية تكون على حسب ما يراه الإمام، أو نائبه مناسباً للأفراد، أو للأحوال: سواء زادت على ما فرضه عمر، أو نقصت عنه؛ لأنه لا يُنكر =

ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس «أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته» رواه أحمد، وروى أسلم: أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك[1] **فصل** (ويحرم قتال أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم)؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم. روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[2]. (ويمنعون من ركوب

= اختلاف الأحكام بسبب اختلاف الأحوال، والأزمان، والأفراد في جميع العصور، ولأن عمر اجتهد في مقدار الجزية فغيره ممن بلغ درجة الاجتهاد مثله.

(١) **مسألة**: يجوز للإمام، أو نائبه أن يشرط على أهل الكتاب: أن يُضيفوا أيَّ مسلم يمرُّ بهم؛ لأن عمر قد اشترط عليهم: أن يفعلوا ذلك، ويكون مما يأكلون فقط، والراجح: أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الضيافة لا معيار لها، فقد يستغل بعض من يظهر الإسلام هؤلاء الكفار فيكرر الذهاب إليهم قاصدين تكليفهم بالضيافة، فيكلفون ما لا يطيقون، وقد يكرهون الإسلام بسبب ذلك.

(٢) **مسألة**: إذا دفع أهل الذمة الجزية بأوصافها، وشروطها، ووقتها مع التزامهم ببقية الأحكام الأربعة السابقة: فيحرم على الإمام، أو نائبه مسُّهم بأي أذى، فلا يقاتلهم، ولا يأخذ شيئًا من أموالهم، ويجب عليه أن يحفظهم من كل سوء، ومعاقبة من يؤذيهم من المسلمين، وأن يحميهم من أشرار المسلمين إذا كانوا بدار الإسلام، أما إذا كانوا بدار الحرب: فلا يجب عليه ذلك؛ لقوله ﷺ: «ادعهم إلى دفع الجزية فإن هم أجابوك لذلك فاقبل منهم، وكف عنهم»، وللتلازم؛ حيث إنه يلزم من دفع الجزية: حمايتهم من كل أذى كما يحمى المسلم وإلا لكان أخذ الجزية منهم بلا مقابل، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه أخذ حق بلا مقابل، تنبيه: أثر علي: «إنما بذلوا..» لا أصل له - كما في الإرواء (١٠٣/٥) -.

الخيل، وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الاكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير)؛ لما روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : «كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره : فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق، رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه عمر أن

أمض لهم ما سألوا، وعن ابن عباس: «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً» رواه أحمد، واحتج به. وأمر عمر رضي الله عنه، «بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض» رواه الخلال. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا[١]. (ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث)؛ لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح[٢]. (ومن تعلية البناء على المسلمين)؛ لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو، ولا يُعلى»[٣]. (ويلزمهم

---

(١) **مسألة**: يمنع أهل الذمة من ركوب الخيل، وحمل السلاح إلى آخر ما ذكر هنا في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٣٧﴾ [النَّمل: ٣٧] حيث إن الصغار الذي يجب أن يكونوا عليه عند دفع الجزية متضمن لمنعهم من ركوب الخيل وغير ذلك مما ذكر هنا، أي: أن الإذن لهم في ركوب الخيل، وحمل السلاح ونحو ذلك مما ذكر فيها تكريم وإعزاز لهم، ومنعهم منها يجعلهم في حالة ذل وهوان، وهذا هو المقصود بالصغار المأمور به، تنبيه: ما رواه إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم بطوله وبنصه، وأثر ابن عباس - أيّما مصر..»، وما رواه الخلال - وهو: أمر عمر بجز نواصي أهل الذمة..» كلها ضعيفة - كما في الإرواء (٥/١٠٣-١٠٦) -.

(٢) **مسألة**: يُمنع أهل الذمة من قراءة القرآن، وشراء المصاحف، وكتب الفقه، والحديث؛ للمصلحة، حيث إن ذلك فيه ابتذال وامتهان للكتاب والسنة والراجح: عدم منعهم من ذلك؛ للمصلحة؛ حيث إن اقتناءهم لها قد يكون سببًا في دخولهم الإسلام عن اقتناع، وهذه المصلحة أرجح من المصلحة التي ذكروها، تنبيه: قوله: «فإن فعلوا ذلك: لم يصح» لا أدري ما المقصود بتلك العبارة إلا إذا قصد التأكيد على معنى: «منعهم».

(٣) **مسألة**: يُمنع الذمي من أن يبني بناء يكون أعلى من بناء جيرانه من =

التميز عنا بلبسهم)؛ لما تقدم[1]. (ويكره لنا التشبه بهم)؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[2]. (ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس)؛ لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام[3]. (وبداءتهم بالسلام، بكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أوحالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه. وعنه: تجوز عيادتهم؛ لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقي الدين، والآجري،

= المسلمين، فإن فعل: فإنه يُهدم حتى يكون مساويًا لبناء المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] حيث إن معنى الصغار تضمن عدم ارتفاع بنائه على بناء المسلم، ولقوله ﷺ: «الإسلام يعلو، ولا يعلى» وهذا عام للأمور المعنوية كالأخلاق، وللحسية كالبناء.

(١) **مسألة**: يجب أن يلزم الإمام أو نائبه أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين بلبسهم، وبشكلهم فيلزمون بحلق مقدمة رؤوسهم، وأن يزيلوا النواصي، وأن يربطوا بأوساط أبدانهم بزنار، وهو الحبل الذي يُرخى شيئًا منه؛ للمصلحة؛ حيث إن هذا فيه معرفتهم بسهولة؛ لأخذ الحيطة والحذر منهم.

(٢) **مسألة**: يكره أن يتشبَّه المسلم بالكفار: أهل الذمة وغيره؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» حيث يلزم من هذا: كراهة التشبه بالكفار، تنبيه: حديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا» ضعيف - كما في الإرواء (٥/ ١١١) -.

(٣) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يقوم إذا أقبل عليه أهل الذمة، ويحرم أن يجعلوا في صدر المجلس؛ للقياس، بيانه: كما يحرم بداءتهم بالسلام - كما سيأتي - فكذلك يحرم القيام لهم إذا أقبلوا، وأن يجعلوا في صدر المجلس، والجامع: أن كلاً من ذلك فيه تعظيم لهم، والأصل: إذلالهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٧].

وصوبه في «الإنصاف»؛ لأنه ﷺ: «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم» و«عاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم»(١). (ومن سلَّم على ذمي، ثم علمه: سُنَّ قوله : رُدَّ علي سلامي)؛ لأن ابن عمر مر على رجل فسلَّم عليه، فقيل له إنه كافر فقال : رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال : أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية(٢). (وإن سلَّم الذمي: لزم رده، فيقال : «وعليكم»)؛ لحديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلَّموا عليكم: فقولوا : وعليكم» وعن أنس قال : «نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم» رواه أحمد(٣). (وإن شمَّت

---

(١) **مسألة**: يحرم على المسلم أن يبدأ بالسلام على الذمي، ويحرم أن يسأله عن حاله في الصباح، والمساء، ويحرم أن يهنأه في أفراحه، ويحرم أن يعزيه في أحزانه، ويحرم أن يعوده إذا مرض؛ لحديث أبي هريرة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن البداءة بالسلام على الذمي، والنهي هنا مطلق، فيقتضي التحريم، ويلحق بالسلام السؤال عن حاله، وتهنئته، وتعزيته، وعيادته؛ لعدم الفارق فتكون كلها محرمة، من باب «مفهوم الموافقة» والجامع: أن البدء بالسلام عليه والسؤال عنه ونحو ذلك فيه إعزاز وتكريم لهم، والأصل إذلالهم كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، والراجح: جواز عيادة المريض منهم؛ لمصلحة راجحة كأن يُرجى إسلامه، أو مصالحة قومه، وتطييب نفوسهم؛ تحبيبًا للإسلام؛ لأن النبي ﷺ قد عاد صبيًا كافرًا كان يخدمه فأسلم، وعاد عمه أبا طالب: فلم يسلم.

(٢) **مسألة**: إذا سلَّم مسلم على ذمي، ثم علم أنه كافر فيستحب أن يقول المسلم للذمي: «ردَّ عليَّ سلامي»؛ لأن ابن عمر فعل ذلك، تنبيه: عبارة: «فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك...» إلخ لم يوردها علماء الآثار في هذا الأثر عن ابن عمر - كما في الإرواء (٥/ ١١٥) -.

(٣) **مسألة**: إذا سلَّم الذمي على المسلم فيجب أن يرد المسلم عليه بقوله: «وعليكم» فقط، ولا يزيد عن هذا الكلمة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بذلك =

كافر مسلماً: أجابه) يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي؛ لحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ؛ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه(١). (وتكره مصافحته) نصَّ عليه؛ لأنها شعار المسلمين(٢). فصل(٣) (ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار. أو أبى التزام أحكامنا) انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩](٤). (أو

= في حديث أبي بصرة، وأنس، والأمر هنا مطلق، فيقتضي الوجوب، وللمصلحة؛ حيث إن المسلم إذا قال: «وعليكم» فقد أخذ حذره من هذا الكافر؛ إذ قد يقول: «السام عليكم» وهو الموت، فيرد عليه المسلم: «وعليكم السلام» فيدعو له المسلم بالسلامة - كما ورد -.

(١) **مسألة**: إذا عطس مسلم وقال: «الحمد لله»، ثم شمَّته كافر قائلاً: يرحمك الله، فيجب على المسلم أن يجيبه بقوله: «يهديك الله، ويصلح بالك» وإذا عطس كافر، فإن المسلم يجيبه قائلاً له: «يهديك الله، ويصلح بالك؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك - كما رواه أبو موسى - وللمصلحة؛ حيث كان ذلك فيه تحبيب للإسلام؛ رجاء أن يدخلوا فيه.

(٢) **مسألة**: يكره أن يمد المسلم يده لمصافحة الكافر؛ للتلازم؛ حيث إن كون المصافحة من شعار المسلمين، وخاصة بهم يلزم منه: كراهة فعلها مع الكفار.

(٣) **مسألة**: الأمور التي تنقض عقد الذمة، وتنقض العهد أربعة عشر، فمن فعلها جميعًا، أو فعل واحدًا منها: فلا ذمة ولا عهد له، ويكون كالكافر الحربي، وهذه الأمور هي كما يلي:

(٤) **الأول، والثاني، والثالث** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: «أن يمتنع الذمي عن دفع الجزية» أو «أن يمتنع الذمي عن الذل والصغار للمسلمين» أو «أن يمتنع الذمي عن التزام أحكام المسلمين: فلا يضمن إذا أتلف مال مسلم ونحو ذلك»؛ للآية؛ حيث إنه سبحانه قد اشترط في عقد الذمة مع الواحد من أهل الكتاب: أن يدفع الجزية، وأن يظهر الصغار =

زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح) انتقض عهده. نصَّ عليه؛ لما روي عن عمر: أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: «ما على هذا صالحناكم»، فأمر به فصلب في بيت المقدس[١]. (أو قطع الطريق) انتقض عهده؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه[٢]. (أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، انتقض عهده. نص عليه؛ لما روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ، فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»[٣]. (أو تعدَّى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه: انتقض عهده)؛ لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما

= والذل للمسلمين، وهو متضمن لالتزام أحكام المسلمين، فإذا لم يفعل هذه الشروط الثلاثة، أو أحدها: فلا ذمة ولا عهد له؛ لأنه فقد شرط من شروط عقد الذمة، وإذا انتفى شرط: انتفى المشروط.

(١) **الرابع، والخامس** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: «أن يزني الذمي بامرأة مسلمة» أو «أن يصيبها بعقد نكاح، وهو يعلم عدم جواز ذلك»؛ لأن عمر قد نقض عقد الذمة مع ذمي؛ لأنه زنا بمسلمة، وأصابها بنكاح - مع العلم بعدم جواز نكاح الكافر المسلمة - ويلحق به الزنا؛ لعدم الفارق.

(٢) **السادس** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: أن يقوم الذمي بقطع الطريق على المسلمين فيأخذ أموال الناس، ويخوفهم في ديارهم؛ للتلازم؛ حيث إن مخالفته لشرط عقد الذمة - وهو: الأمن من مكرهم كما سبق - يلزم منه انتقاض عقد الذمة؛ لأن الشرط قد انتفى، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

(٣) **السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: «أن يذكر الذمي الله تعالى بسوء» أو «أن يذكر الذمي الرسول ﷺ بسوء» أو «أن يذكر الذمي الكتاب، أو السنة بسوء»، أو «أن يذكر الذمي الدين الإسلامي بسوء»؛ لأن النبي ﷺ أهدر دم يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه - كما رواه علي - ويلحق بذلك الذمي الذي يذكر الله، وكتابه، وسنة النبي ﷺ، والدين الإسلامي بسوء؛ لعدم الفارق، من باب «مفهوم الموافقة»، تنبيه: أثر ابن عمر لم يوجد في كتب الآثار - كما في الإرواء (٥/ ٩١ و١٢١) -.

لو قاتلهم[١]، ومثل ذلك إن تجسَّس، أو آوى جاسوساً[٢]. (ويخيَّر الإمام فيه كالأسير) الحربي بين: رقٍّ، وقتل، ومَنٍّ، وفداء؛ لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. (وماله فيء) في الأصح. قاله في« الإنصاف»[٣]. (ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) نصَّ عليه؛ لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به[٤]. (فإن أسلم: حرم قتله، ولو كان

(١) **الحادي عشر، والثاني عشر** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: «أن يتعدَّى الذمي على مسلم بقتل أو بقطع بعض أعضائه أو نحو ذلك» أو «أن يفتن مسلمًا عن دينه أو يحاول إحداث بعض الفتن بين فردين، أو طائفتين من المسلمين»؛ للقياس، بيانه: كما أن الذمي لو قاتل المسلمين: فإن عهده ينتقض فكذلك إذا تعدَّى على مسلم، أو فتنه عن دينه، أو أحدث فتنة بين المسلمين، والجامع: حصول الضرر على المسلمين، والضرر يزال، وهو يرجع إلى المصلحة.

(٢) **الثالث عشر، والرابع عشر والأخير** - من الأمور التي تنقض عقد الذمة -: «أن يجعل الذمي نفسه جاسوسًا وعينًا للكفار على المسلمين ينقل أخبارهم إلى الكفار» أو«يحمي، ويأوي جاسوسًا عنده»؛ للمصلحة؛ حيث إن ذلك يؤدي إلى الإضرار بعموم المسلمين، والضرر يزال.

(٣) **مسألة**: إذا انتقض عقد الذمة مع الذمي بسبب أحد الأمور الأربعة عشرة السابقة: فإنه يُعامل معاملة الكافر الأسير الحربي، فيخير الإمام بين أن يجعل هذا الذمي المنتقض عهده رقيقًا، أو أن يقتله، أو أن يمنَّ عليه بالإطلاق بلا مقابل، أو يطلقه بفداء من مال ونحوه: يفعل الإمام ما يراه مناسبًا من هذه الأشياء، ومال هذا الذمي الذي انتقض عهده يعامل معاملة الفيء - وهو: المال الذي يؤخذ من الكفار بحق بلا قتال - كما سبق -، ويُصرف في مصالح المسلمين العامة - وقد سبق ذلك كله؛ للقياس، بيانه: كما أن الحربي الذي وقع في أيدي المسلمين أسيرًا يفعل به، وبماله هكذا فكذلك يفعل بهذا الذمي الذي انتقض عقد الذمة معه بأحد الأمور السابقة الذكر، والجامع: أن كلاً منهما كافر قد تمكنا منه في دارنا، ولا يوجد عقد، ولا عهد معه.

(٤) **مسألة**: إذا انتقض عقد الذمة مع ذمي بسبب أحد الأمور الأربعة عشرة السابقة: وعاملناه كالأسير الحربي - كما سبق -: فإن عقد الذمة مع =

سب النبي ﷺ)؛ لعموم حديث: «الإسلام يجب ما قبله» وقياساً على الحربي إذا سب ﷺ، ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال في «الفروع»: وذكر ابن أبي موسى: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في «المستوعب»، وذكره ابن البنا في «الخصال»، قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب(١).

= نسائه، وأولاده لا ينتقض إذا لم يشاركوه في فعل واحد من الأمور الأربعة عشرة السابقة؛ للتلازم؛ حيث إن النقض حصل منه فقط فيعاقب هو لوحده، وهذا يلزم منه: عدم نقض عهد غيره من نسائه، أو أولاده؛ لأن الحكم لا يتناول إلا من اختص به بسبب.

(١) **مسألة**: إذا انتقض عقد الذمة مع ذمي بسبب أحد الأمور الأربعة عشرة السابقة، ثم بعد ذلك أسلم فيحرم قتله، أو إيذاؤه مطلقًا، أي: سواء سب النبي ﷺ أو لا؛ لحديث: «الإسلام يجب ما قبله» حيث إن هذا عام لجميع المعاصي، فيدخل السب وغيره، فمهما فعل الكافر في حال كفره من أفعال، وأقوال، ثم أسلم: فإن إسلامه يكفر تلك الأفعال، والأقوال، وللقياس، بيانه: كما أن الحربي إذا أسلم، فإن إسلامه يجب ما قبله فكذلك هذا الذمي الذي انتقض عهده مثله، والجامع: أن كلاً منهما كافر قد أسلم، فإن قال قائل: إن الكافر إذا سب النبي ﷺ: فإنه يقتل، ولو أعلن إسلامه: قيل له: لا دليل على هذا التخصيص؛ إذ حديث: «الإسلام يجب ما قبله» عام للسب ولغيره. والله أعلم.

هذا آخر المجلد الأول من كتاب: «**فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل في الفقه**» لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ويليه المجلد الثاني، وأوله: «كتاب البيع».



فهرس موضوعات ومسائل المجلَّد الأول من كتاب: «فتح الجليل؛ بيان مسائل منار السبيل»

المسألة الصفحة

باب الآنية ٣٨-٤٣

باب الاستنجاء، وآداب التخلي ٤٤-٥٤

باب السواك، وسنن الفطرة ٥٥-٦٢

باب التيمُّم ١١٧-١٣١

باب إزالة النجاسة ١٣٢-١٤٣

باب الحيض ١٤٤-١٦٠

باب سجود السهو ٢٤٩-٢٥٦

باب صلاة التطوع ٢٥٧-٢٨٠

باب صلاة الجمعة ٣٣٠-٣٤٧

باب صلاة العيدين ٣٤٨-٣٥٩

باب صلاة الكسوف ٣٦٠-٣٦٣

كتاب الجنائز ٣٧٣-٤٠٩

باب زكاة السائمة ٤٢٠-٤٢٧

باب زكاة الخارج من الأرض ٤٢٨-٤٣٥

باب زكاة الأثمان ٤٣٦-٤٤٢

باب زكاة العروض ٤٤٣-٤٤٦

باب زكاة الفطر ٤٤٧-٤٥٦

باب إخراج الزكاة ٤٥٧-٤٦٤

باب أهل الزكاة، وصدقة التطوع ٤٦٥-٤٨٠

كتاب الصيام ٤٨١-٥١٧

باب الفوات والإحصار ٥٩٨-٦٠٢

باب الأضحية، والهدي، والعقيقة ٦٠٣-٦٢٢

كتاب الجهاد ٦٢٣-٦٦٥

❊ ❊ ❊

بيان بعناوين المؤلفات والمصنفات المطبوعة للشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام

١- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبع في دار العاصمة، ١٤١٧هـ، ثمانية مجلَّدات، وقد جمعت في أربعة مجلدات كبار في «مكتبة الرشد».
٢- أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».
٣- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في « خمسة مجلَّدات».
٤- الواجب الموسع عند الأصوليين: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».
٥- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، طبع في «مجلَّدين».
٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، طبع في «مجلَّد».
٧- مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، طبع في «مجلَّد».
٨- الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ، طبع في «غلاف».
٩- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّد».
١٠- إثبات العقوبات بالقياس. مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «غلاف».
١١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ومكتبة العاصمة ١٤١٣هـ، طبع في «ثلاثة مجلَّدات».
١٢- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول للأصفهاني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، طبع في «مجلَّدين».

١٣- الأنجم الزهرات في حل ألفاظ الورقات للمارديني؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ، طبع في «مجلَّد».

١٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لابن حلولو المالكي؛ تحقيق وتعليق ودراسة، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، صدر منه مجلَّدان.

١٥- تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ، طبع في «خمسة مجلَّدات».

١٦- نفائس الأصول شرح المحصول، القسم الثاني تحقيق وتعليق ودراسة «ستة مجلدات». على الآلة الكاتبة.

١٧- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي، «مجلَّد واحد» على الآلة الكاتبة.

١٨- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها، دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، طبع في «مجلَّدين» مكتبة الرشد.

١٩- فتح الجليل، بيان مسائل منار السبيل «دراسة لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، وأدلتها، دراسة مبنية على القواعد الأصولية والفقهية، والمقاصدية» طبع في ثلاثة مجلدات.

٢٠- إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب «توضيح لمسائله الفقهية، وفروعها، ونوازلها، والاستدلال عليها بالكتاب، والسنة، والقواعد الأصولية الأخرى، وبيان مقاصدها» طبع في مجلدين.

وهناك كتب أخرى ستنشر فيما بعد لفضيلة الشيخ عبدالكريم النملة حفظه الله. «وكلها موجودة في مكتبة الرشد وفروعها في العالم مع تحيات مدير مكتبة الرشد».

❊ ❊ ❊